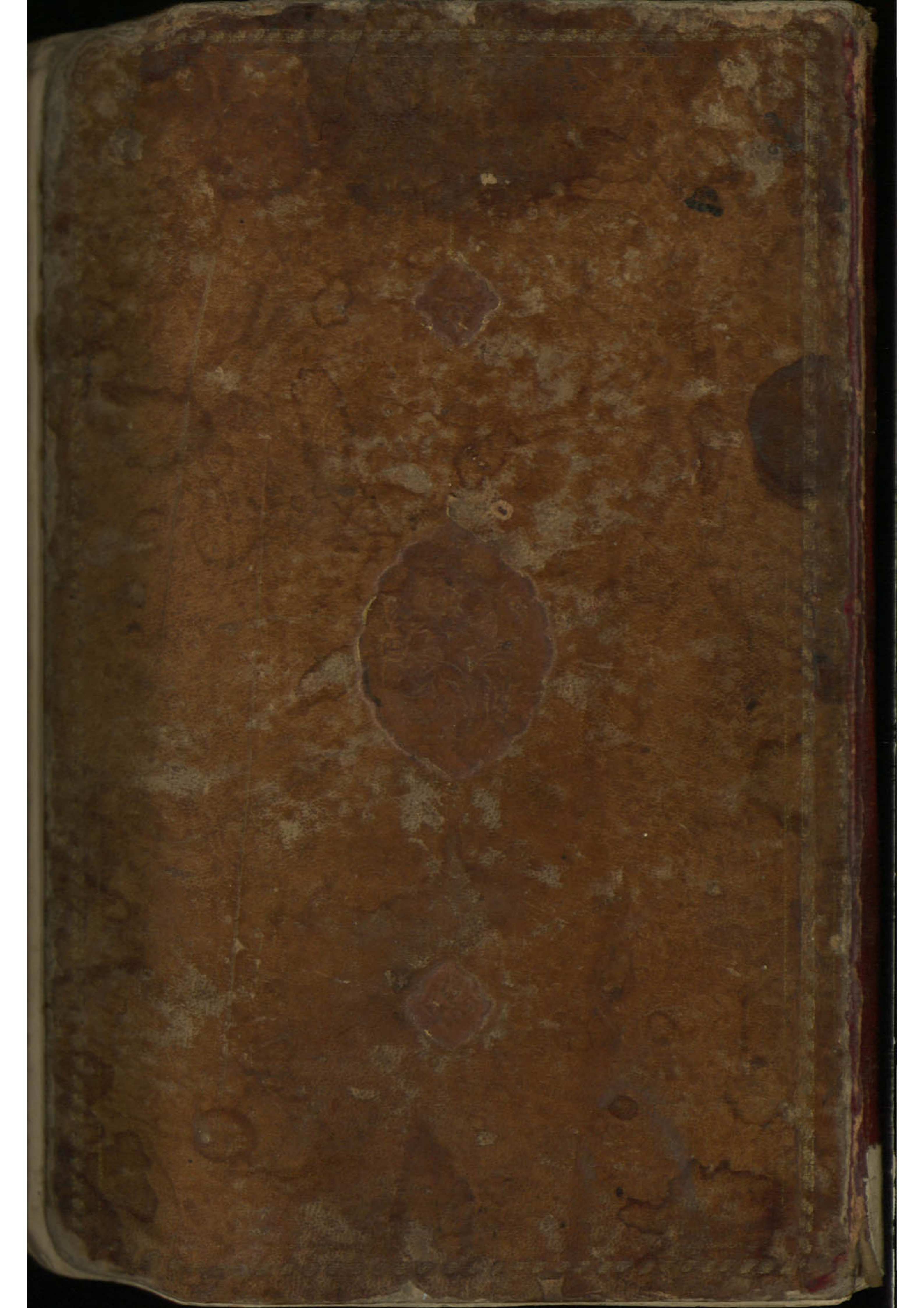




وذلک اذا کانت عالیة الشهوة ح مع تمکن الهاضمة من هضم ما تقتضیه علیه الشهوة اما اذا کان الهضم
قاصرا عن ذلک لم یلتفت الی قوة الشهوة م والاعراض اخری ح مثل ما اذا ارید التحریک ومثل ما اذا کانت
الاخلاط التی فی العروق کثیرة وان کانت صحیحة م اذا کنا نعالج الامراض الحادة ح المعنی بالمرض الحاد ما
یکون قصیر المدة مشتملا علی خطر وبالمرض المزمن ما یکون طویل الزمان واما ما لا یکون کذلک کما اذا
کان قصیر الزمان وغیر مشتمل علی خطر کحمی یوم مثلا فلم یبلغنا عن الاقدمین له اسم ولنسمه بالمرض السهل
لا یقال هنا اشکالان احدهما ان ما ذکرتموه من تقدیر الغذاء بحسب کون المرض حادا او مزمنا باطل طردا
وعکسا وذلک لان التشنج والفواق الیابسین من الامراض الحادة والواجب منهما تکثیر الغذاء والفالج والتشنج
واللقوة الرطبین من الامراض المزمنة والواجب فیهما تقلیل الغذاء وثانیهما ان ما ذکرتموه فی تقدیر الغذاء
بحسب وقت المرض باطل ایضا فان عادة الاطباء فی معالجة الحمیات ان یمنع الغذاء فی اولها ثم یغذی فی
التزید والمنتهی لانا نقول اما الاول فقد اجیب عنه بان ما قلناه انما هو فی الحمیات فقط فلا یلزم ما قالوه فی
وهو لیس مرضیا لان البرهان المذکور لذلک یوجب عمومه کل مرض مادی یقتضی مقابلة الطبیعة للمرض
تحتاج الطبیعة فیه الی انضاج مادته وتحتاج ان یکون قوتها عند المقابلة قویة فیکون تقدیر الغذاء فیه
کذلک لکن الجواب ان یخصص ذلک بالامراض المادیة ویمنع کون التشنج والفواق الیابسین من الامراض المادیة
وایضا تکثیر الغذاء فیهما للترطیب لا للتغذیة واما تقلیل الغذاء فی الفالج واللقوة الرطبین فلو خلینا ان
لا یکونا من الامراض الطویلة الزمان ولذلک اذا طالت الحمیات طولا ما فانا نکثر الغذاء بکثیر بالنسبة الی الامراض
الطویلة الزمان ولذلک الاخری لا بالنسبة الی حال الصحة فان ذلک غیر جائز فی شیء من الامراض واما
الثانی فمنعهم الغذاء فی اوائل الحمیات لیس لان الواجب فی ابتدائها ذلک بل اما لتفرغ المریض عن الغذاء الجدید
او لعدم [illegible] وامتلاء فیجوز ترک الغذاء لتعطف الطبیعة علی تلک المادة وایضا جاء الامر [illegible]
بعض ذلک المرض الحریفی الا ان تعرض اسباب تمنعنا الاشیاء التی توجب زیادة الغذاء مثل کون بدن المریض
متخلخلا او صبیا او کون البلد والفصل حارین م اذا لم یکن المدة فان القوة تفی ح اما اذا لم تف القوة فمعلوم واما عند

اض


مجلس شورای ملی
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح قانون بوعلی جلد اول
مؤلف
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۸۲۳۹

كون المدة لا تفي به فكما اذا كان التوبة قريب فانا حينئذ لا يمكن ان يستعمل الغذاء البطي النفوذ وذلك بلا
شك في المعدة الحين النوبة وانما قال ريث هضم الغذاء البطي وكان ينبغي ان يقول نفوذ الغذاء لان الغذاء
ان نفوذ الغذاء انما يكون بعد الهضم فاذا كان الغذاء بطي الهضم لزمه بالضرورة ان يكون بطي النفوذ
وكذلك بالعكس م فيصير على الحمى الذي سبق مناسبا ح وهو ان يسرع بعض اخر البطي النفوذ قبل
مضامه مدلخا لطها من السريع النفوذ فيحدث السدد وغيرها من تعرض له كانتف السلام سريعا
كما تعرض لو ضعيف المزاج عن اذى برد يلا فيه فان الغليظ يورث في مجاريه المكاثفه الضيقه السدد
م بالحدس الصناعي من طبيعة العضو ح كما اذا كان العضو باردا كالدماغ وخروجه عن الحال المعتدلة
في جانب البرودة قريب درجة والسن الشيخوخة والفصل الشتاء والبلد شمالي والصناعة الصناعة القصارة
فهذه كلها ملايمة للمرض فيجب ان يداوى بحار قوى يقابل برودة هذه كلها فان خالف بعضها كفيه
المرض عولج بما هو حار دونه اخف وكل ذلك لا يعلم الا بالحدس المستند الى الصناعة الطبية م الحس مذكور
ح اى بارد قوى ليعيد برده الى تلك المرتبة في البرودة التي كان في حال الصحة كفى المخطب اذا ليعد
حينئذ بينهما فليل اعلم ان هذا الكلام لا يصح على اطلاقه نحو ان كون المزاج المناسب للعضو مفرطا والمخالف
ليس بمفرط بان يكون خروجه عن الاعتدال الحقيقي بسبب انهم لو سوى خروج المناسب والمخالف عن
الاعتدال الحقيقي كان المخالف اكثر خروجا عن المزاج العضو م والمخلخل كما الدوا اللطف ح لتحليله لتحلل
عنه سريعا م والاستفراغ من علم المشاركة احصه ح اى العلم بالوضع اخص بالاستفراغ بسبب اختيار جهة جذب
الدواء وامالته وذلك يكون من العلم بالمشاركة التي يعلم من العلم بالوضع وحاصله ان الاستفراغ مخصوص
باختيار جهة جذب الدواء حاصل من العلم بالمشاركة والمراد بالامالة المواد التي تجذبها الدواء الى
العضو المجذوب اليه وانما كان الاستفراغ يعلم المشاركة اخص بهذا وذلك لان الجذب يتعذر مع عدم المشاركة
وبقدر كمية المواد وبكثرة المشاركة وقلتها تتدبر الظاهر ولا كذلك العلم بالموضع وذلك بسبب ان نقل
المواد من عضو الى اخر انما يكون في الغالب من الاعضاء التي بها الاشتراك بينهما واما تقدير كمية الادوية الخ
وغيرها فلا كثير تاثير للاختلاف بالمشاركة فيه اد قوى المواد وينفذ من عضو الى اخر وان لم يكن بينهما
الاشتراك وذلك باحالة المجاورة او المواد او الى تلك القوة او شي اخر فكان الاستفراغ بالمشاركة اخص
باختيار الجهة المذكورة من تقدير الدواء وغيره واورد ههنا اشكالات ا المقصود ههنا تعريب استخراج
العلم بتقدير كمية الدواء من العلم بالوضع واما اختيار جهة الجذب فليس هذا موضعه ب انه يمنعه
هذا ليست اخص بمعرفة جهة الجذب من تعريف عضو الجذب فان العلم بالمشاركة كما يستفاد منه العلم
بجهة الجذب كذلك يستفاد منه العلم بالعضو الذي يكون منه الجذب بل الاستفراغ به في هذا اولى لان
سبب سهولة نقل المواد من جهة الى جهة انما هو كثرة المشاركة التي بين الاعضاء وقلتها واما الجهة فلا كثير
تاثير لها في ذلك فكثيرا ما يكون في تلك الجهة عضو غير مشارك لما في الجهة الاخرى فلا يفيد وضع الاذى
عليه فانا استفاعنا بالعلم بالمشاركة في معرفة عضو الجذب اكثر من انتفاعنا بذلك في معرفة الجذب
اخر ان معرفة العلم بالمشاركة ليست مخصصة م بما موضع ح جذب الدواء فقط بل موضع الجذب بسطا
سواء كان بدواء او بالمحاجم او غيرها امكنت سدفع الكلام بان يقال المراد انه مختص بمعرفة جهة الجذب دون

واما الزيادة على الاثلاث انما يتيسر مشاهدة من سواد الامر في كالشامر ورد النقرس الحريين عن ابي العلاء الاندلسي ومنه الجا
غريبة وخواص غير مشهورة والادوية المفردة اولما يتحد تركيبه من المركبات والاستنباط اليه فاقرب منه صنوا بون الحمى
بالطريق الصناعي لان وجوده اتفاقي على ما ياتي ونحن نذكر ما انيو ما الفاظ الشارح اي الزيادة عليه ضبط ما اتفقت شاهدة لا
امكنت لعدم تناهي ذلك بحسب الاشخاص والاحوال المتعاقبة الى الابد عند من يقول به وبعد ذلك شرع في شرح الكتاب بتوفيق الله
وحسن توفيقه قال في حد الطب الحد هو اللفظ المركب المفسر لمعنى الشي على وجه يجمع ويمنع وهو ماخوذ من الحد بمعنى المنع في
المحدود معروف شي عند والطب في اللغة السحر ومنه طب الرجل فهو مطبوب والاصلاح ومنه طبيب لشاء والعادة يقال ما ذلك
بطبي اي عادتي ومنه قول الشاعر وما ان طبنا جبن ولكن منايانا ودولة اخرينا والصناعة والحذق ومنه يقال للحاذق
حاذق طبيب وفي الاصطلاح يقال الصناعة نظرية يتعرف فيها حفظ صحة بدن الانسان وردها ان زالت الاحتياجها الى حنقة
كامل والى صبير بها كالعادة والطبيعة الطبيب للاصلاح البدن ولان بعض المعالجات في الحرق العادة كالسحر ولان الشيخ
ذكر في الشفاء ان الشي اذا تعلق جوهره بالعلل الاربع وجب ذكرها في حده ليكون الحد كاملا كما قال في حد السيف انه الة صناعية
متخذة من حديد مطاول يعني حدد الاطراف لحسن اعضاء الحيوان في قتال من دعوى الطب بما وقال اقول ان علم الطب علم
لاندراج العلوم فيه فان قيل الطب اكثره ظني فكيف قال انه علم لانه اجاب بالجواب الفرشي وهو ان المراد من العلم الصناعة
النظرية ولا يليق كون مسائلها ظنية اذ لا دلالة العلم عليها الاثبات ويستدركه بالجواب بمنع كون اكثرها ظنا لان الكليات
المذكورة في قسميه امور معلومة محققة بعضها بالحس والعيان وبعضها بالحجة والبرهان وهذا قال الشيخ ابو نصر رحمه الله
عن انما صناعة فاعلة عن مبادي صادقة نعم الظن قد يكون في تعرف الاحوال الجزئية مثل اشخاص كتقدير العلاج بقدر المرض
اذ لا سبيل الى اليقين فان لكل شخص اعتدالا خاصا يقدر بحسبه وقدر قوة الدواء وضعفه مما لا يعرف الا بالحدس لكن هذا
ليس من الطب بل هو مستفاد منه والمستفاد من الشي غيره فاصبح من المظنون ليس من الطب وما هو من الطب ليس بمظنون ب
وان سلم كون بعض مسائله ظنيا لكن ذلك لا يمنع من اطلاق العلم عليه كما في علم التعبير والنحو مع ان اكثرها ظني وما
اورد عليه ايضا من استعمال العلم جنسا للطب مع انه ليس من الامور التي نظريا او الا لكان له موضوع وليس لانه بدن الانسان
موضوع الطبيعي ومن الممتنع ان يكون الشي الواحد موضوعا لصناعتين وكانت لم علمين وايضا لانها تحصل الصحة وهي
حاصلة بالطبع من غير افتقار الى علم بحصولها لان الاغذية التي للطبيب هل ان الا لكان استعمال موصلا الى الفرض
كسائر الصناعات ادام وهي الواجب فيه ما ليس فليس وهو حاصل ما ذكره ابو الفرج في شرحه بكتاب لعرقه والامتناع
في كون الشي موضوعا لصناعتين من جهتين ولان حصول الصحة بالطبع لا يمنع حصولها بالصناعة كالثمر بالعجز
الطبيعة وعادتها الصناعة وطرو حالة مانعة من نوع العرض لا تقدح في كون الطب مؤديا الى الغرض كما ان
طرو حالة مانعة عن حراسة السفينة كهبوب العواصف لا يقدح في كون ملاك الصناعة حافظا لها يعرف منه وقيل
موصل ماخوذ من لغة الفاعلية لا لشجرالله المعرفة دون ذات فانه بما وفيه نظر اذ العارف ليس بفاعل للطب
وانما ذكره بهما تكميلا للحد لا احترازا عن لزوم خروج العلم بالادوية والاغذية وغيرها من الستة الضرورية عن الطب
لو قيل علم باحوال بدنه فان العلم بها ليس علما باحوال بدنه لكنه علم بما يعرف منه احوال بدنه او يعرف من كون الدواء
حارا الانتفاع المبرودة وبعض المحموم وذلك علم باحوال بدنه اذا الحرارة ممنوع لان العلم بالاحوال بدنه الامور
لازم للعلم بالاحوال من حيث انه يحفظ الصحة وازالة المرض لا يحصل الا بذلك لان ذلك العلم بالاحوال العلل
العلم بتلك الامور انما يكون بطريق الالة لم يكون الامور خارجة عن الاحوال وهي معرفة في صناعة الحد اللهم الآن

يقال

انه يسم لاحد كما سبق بل لان المعين من كون البدن ... مثلا حارا كيف بدن الانسان بحرارة قوت القلب عقيب ... على ما
صرح الشيخ به في فصل المزاج وهو من احوال بدنه وكذا غيره فان كيف بدن الانسان عقيب ... فهو الموافق
في فكون يكنه من احوال البدن واحوال متناول والهواء للمسن والساكن ولهذا اعترض صاحب الصافي في اختصاره
الكتاب هذه العبارة وقال الطب علم باحوال بدن الانسان من جهة ما يصح ويزول ... حاصلة من ... لئلا يلزم
دخول الاحوال الجزئية في طب ... قاله المسيحي لان الدخول ممنوع لكون الاحوال على هذا التقدير هي الامور الكلية المذكورة في ضمن
نعم يعلم الحد على ما هو المقصود بالذات وهو معرفة الاحوال الجزئية لما قلنا ذكره كيلا ... يعرف منه لا يعلم فيه كما قال في المنطق
علم يتعلم فيه ضروب الانتقالات من امور حاصلة في ذهن الانسان الى امور مستحصلة اما الاول فلان الشيخ اصطلح في الفصل
الثالث من المقالة الاولى من برهان الشفاء على تخصيص المعرفة بالجزئيات والعلم بالكليات وهو على وفق اللغة ... عرفت ...
دون علمت والعرض من المباحث الطبية وان كانت كلية كالمنطق تحفظ صحة اشخاص جزئية وازالة امراضهم ومن المنطقية اقامة
البرهان على مطالب معينة حكمية ايضا ومن هذا يظهر فساد قول المحجي في مختصر شرحه وكذلك يستنبط من المنطق
ادراكات جزئية فكانه قال الطب ادراك كلي على القوانين المذكورة في ضمنه يستنبط منه ادراكات جزئية يعرف بها كل فرد فرد من
احوال بدنه الداخلة تحت ... الجزئية من جهتين على معنى ان اي فرد وجد منها امكننا ان نعرف احوال بدنه الجزئية
من جهة الصحة او المرض بتلك القوانين لا على انها تحصل جزما بالفعل لان معرفة ما لا نهاية له محال بل بالقوة القريبة من
الفعل على معنى ... ليعرف الاحوال الجزئية للاشخاص من القوانين الكلية كالمجتهد بالنسبة الى الوقائع وليس كما قال
الطب علم يعرف منه القوانين والطرق التي يعرف بها احوال الجزئية بدن الانسان على ما قال المسيحي فانه باطل لان الطب
هو العلم بالقوانين التي يعرف بها احوال بدنه من الجهتين لا انه علم يعرف منه القوانين كما ان اصول الفقه هو العلم بالقواعد
التي ... وكذا لا انه علم يعرف منه تلك القواعد وبما ذكرنا يندفع ما قيل من انه يلزم تقدم معرفة الطب على معرفة احوال بدنه
لكون معرفتها متاخرة عنها لكون احوال بدنه من اجزاء الطب والجزء ... احوال بدنه الكلية ولا امتناع في تقدم معرفة احوال
الكلية على معرفة الطب المتقدمة على معرفة احوال الجزئية وما قيل ايضا انه ان اراد الاحوال الكلية فرد فرد لم يصح لان معرفة
ما لا نهاية له محال وان اراد بعضا غير معين كان التعريف بمجهول او بعضا معينا لم يكن للفظ دلالة عليه لما عرفت من معنى
معرفة كل فرد فرد وما قيل ايضا من ان المراد من احوال بدنه ان كان كلها لم ينعكس الحد اذ ما من طبيب الا ولا يقدر على
بعض الاحوال الجزئية من القوانين الكلية وان كان بعضها لم يطرد اذ ما من شخص الا وهو قادر على استخراج بعضها لان المراد
كلها بالقوة القريبة من الفعل وان لم تحصل بالفعل واما الثاني فلان قولي في المنطق يعلم فيه اولى من ان يعلم منه لان
المعلوم في الصنائع النظرية هي مسائلها وهي جزء منها واولى التعريفات ما كان باجزاء الشيء وما هنا فلم يمكن ذلك لان
ادراك الجزئيات لا يمكن جعلها من اجزاء الطب بل مستفادا منه احوال بدن الانسان قيل هو فصل ماخوذ من العلة المادية
ولما كان يحصل كان الحد هكذا الطب علم باحوال بدن الانسان الكلية وفيه دقة فليتامل ويخرج ما لا يعرف منه احوال
بدن الانسان كالهيئة والالهي والرياضي من جهة ما يصح ويزول عن الصحة اي ينتقل عنها قيل هو فصل ماخوذ من العلة
الصورية ويخرج ما يعرف به احوال الانسان من الجهتين وهو سائر العلوم اما علم الكلام والاخلاق والسياسة
والفقه فلانه لا يعرف منها احوال من الجهتين بل من حيث انه ممكن او مخلوق ومعاقب او مثاب ... الاخلاق
كالافعال او مذموما وطاهر او نجس الى غير ذلك كلان اسناد الزوال الى البدن في قوله ويزول عن الصحة قرينة تصرف
الى معنى الحركة والى الصحة ... الى معنى العدم فلا ينتقض ما قيل من انه ان عنى بالزوال معنى العدم بطل

ويزول عنها لان البدن لا يتحرك بالمرض وان عني به الحركة بطل قوله ويسترد اذ لا استحالة الحركة على الاعراض وان اراد كلا
المعنيين يكون قد كرر لفظا مشتركا في معنيين وهو قادح في صحة الحدود لا يتباعد الخلل في الفهم فان المشترك اذا احتف به
قرائن تصرفه الى جانب لا يوقع الخلل في الفهم ولا يقبح تركيبه في الحدود وان قلنا المراد بالزوال في كلا الموضعين المطابقة
صح واندفع الاشكال بالكلية واما المرتبة من جهة ما يصح ويمرض فلا يبطل الحد عند من اثبت الحالة الثالثة عندنا
ما قال الصحة عند المثبت والنافي وانما قدم يصح على يزول لان البدن بالطبع صحيح وبالعرض يزول عنها وتقديم ما بالذات
على ما بالعرض واجب ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة هذه خاصة ماخوذة من العلة الغائية ذكرها تكميلا
للحد كما قال ابو سهل المسيحي بعد الفراغ من تحديد الطب بقوله صناعة موضوعها بدن الانسان لا على الاطلاق
ومن كل وجه بل من حيث يصح ويسقم وكما الحد صناعة تحفظ الصحة في الابدان اذا كانت موجودة وتردها
اليها ان زالت ما امكن لا انه فصل ماخوذ من العلة الغائية ذكره احترازا عما يعرف منه احوال بدنه من الجهتين ولكن
لا لهذا الغرض كالطبيعي والنجوم على ما ظنه بعضهم لانه لا يعرف منهما جميع احوال بدن الانسان الجزئية من الجهتين
وهو ظاهر غاية الظهور ان قيل ان الطب لا يعلم منه جميع الاحوال ايضا فانكم سلمتم ان بعض الاحوال يعلم من
علم الاحكام ولا يعلم ذلك من علم الطب كما يعلم ان المريض بالمرض الفلاني يصح عند ... فان ذلك بعض احوال من
جهة المرض والصحة مع انه لا يعلم ذلك من الطب قلنا لا نسلم ان ذلك احوال فان الذي يعلم من الاحكام
هو تعيين زمان صحته وذلك ليس بحال البدن وتقدير الكلام ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها او مثلها ان زالت
اي مستغنيا لاستحالة استرداد المعدوم والسر ... العلة المستنقية يحتاج الى ذكر البدل
او المثل كلاهما ما يقدر الامكان لئلا يقال ان اراد كل صحة فهو باطل لان من الصحة ما لا يمكن حفظه ومن المرض ما لا
يمكن برؤه فلا يمكن استرداد كل صحة وان اراد بعض ذلك فليس في اللفظ دلالة عليه ولئلا ينتقض بقول الطاعن
فيه انا نرى الطبيب يموت ويمرض فلو افاد الطب هذا النفع لما كان كذلك وايضا اذا كان الغاية الموت فاي نفع
في الطب اذ ليس الغرض منه رفع الموت بل حفظ الصحة والمدة ولا المرض مدة الحياة بقدر الامكان ومعلوم
ان مدة الحيات وان كانت منقطعة الا ان تمتع الصحة اولى من تمتع الالم واما قولهم ان الله ان قدر الصحة فلا حاجة
الى الطب وان قدر المرض فلا فائدة فيه فمعارض بالاحجبين كثيرة بان يقال لهم ان الله تعالى ان قدر الشبع والسعادة
فلا حاجة الى الاكل والطاعة وان قدر الجوع والشقاوة فلا فائدة فيهما فكما ان هذا باطل فكذا ما قالوه ... بذكر
الشيخ الامكان كما ذكره المسيحي صاحب المائة اما لكونه معلوما بالبديهة او لدخوله في حد الصناعة الصادقة
على العلم حيث قال وهذا الكتاب لا يبعد من بديع هذه الصناعة ليكون قوله الطب علم بمنزلة قوله الطب صناعة لان منهم من قال
لا حاجة الى هذا القيد لان مطلوب الطبيب حفظ الصحة وازالة المرض فاشتاع ... خارج لا يقدح في كونه مقصودا له
انه ليس هذا التعريف تشبيه للحدود منه بالرسوم على ما اختاره بعضهم مصيرا الى ان الطب ليس له مقوم ...
وحقيقته وراء ما ذكره في هذا التعريف لان تعريف الطب بما يعرف منه تعريف له بامر خارجي فيكون رسما وحقيقته
ان الشيء الذي يعرف منه شيء آخر يجب تقدمه بالوجود على تلك المعرفة فيكون المعرفة متاخرة عن العلم المذكور في
موضع الجنس فلا يكون فصلا لان الفصل مقوم ولا شيء من المتاخر بمقوم فيكون عارضا لا حاجة لانا نقول المراد من قولنا يعرف
منه ليس المعرفة بالفعل بل التمكن منها وهو غير متاخر عن وجود العلم لانا نقول التمكن من المعرفة وان لم يتاخر
عن وجود العلم بالزمان لكنه متاخر بالذات وفيه المطلوب ثم نقول العلم لكونه صفة اضافية او حقيقية [illegible]

اضافة لابد له من متعلق ولذلك لا يمكن حد نوع من العلم الا باعتبار متعلقه كما يقال التصريف علم باصول يعرف بها احوال
ابنية الكلم التي ليست باعراب ويقال اصول الفقه العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية
عن ادلتها التفصيلية لكنه قد يحذف المتعلق في الحدود اختصارا ويسند ما هو صفة له الى المتعلق كما فعله الشيخ من ان الطب
علم يتعرف منه والحقيقة تحقق الكلام ان الطب علم بقواعد كلية وجزئية غير حقيقية هي المذكورة في قسميه يعرف من تلك القواعد
الاحوال الجزئية للاشخاص والعرض مما اذا لم يمكن حد نوع من العلم الا باعتبار متعلقه من الامور الخارجة عنه بناء على ان العلم
من الصفات الحقيقية التي يلزمها اضافة وهو المذهب المتفق فيه فيكون التعريف به تعريفا بالخارج والتعريف بالخارج لا يكون حدا
اللهم الا ان يقال العلوم من الحقائق الاعتبارية الوضعية وحقيقتها كل علم عبارة عن مجموع اجزائه التي هي موضوعه
ومباديه ومسائله والتعريف بالاخر يكون حدا ولكن لا بحسب الحقيقة بل بحسب المفهوم وان لم يتعارف في افادة التصور عن الحقيقة
في كثير من المواضع هذا وليس الحق ان تعريف العلوم على تقدير ان يكون العلم صفة حقيقية لا يكون الا رسما بخلاف ما لو كان صفة
اضافية لكون الاضافة الى المعلوم ذاتية له مغالطة سيما عدم التمييز بين العلم وبين المعلوم كالطب وغيره فان تعريف العلم
بذكر جميع اجزائه يكون حدا سواء كان العلم صفة اضافية او لا فيخلص من هذا الذي ذكرنا ان قوله من جهة ما يصح ويزول عنها
وقوله ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة ليسا داخلين في ماهية الطب بل من العوارض اللازمة الا ان القيد الاول يدل
بطريق الالتزام على ان النظر في الامور الطبيعية وغيرها والجملة العلمية والعملية داخلة في ماهية الطب والثاني في الفصل
الثاني بقوله لما كان الطب له جزء فيجب ان يعرف في الطب كذا وكذا وعد جملة الامور الداخلة في الجزء العملي وصرح بان النظر فيها انما
وجب في الطب لانه يطلع على احوال البدن من الجهتين وذلك لا ينافي الاجماع العلم بهذا الامور حيث قال هذه موضوعات صناعة الطب
من جهة ما هي باحثة عن بدن الانسان انه كيف يصح ويمرض والقيد الثاني يدل ايضا بالالتزام على ان النظر في الجزء العملي داخل في ماهية
الطب فلهذا قال واما من جهة تمام هذا وهو انه يحفظ الصحة ويزيل المرض فيجب ان يكون لها اجزاء اخر ايضا وعد الامور الداخلة في الجزء
العملي ولا يقال ان دلالة الالتزام مهجورة لانا نقول ذلك اذا ذكر اجزاء الشيء في الحد او خواصه في الرسم بلفظ يدل عليها بالالتزام
وما نحن فيه ذكر الجنس والخاصة بلفظ يدل عليهما بالمطابقة ثم بعد الفراغ من التعريف الرسمي بقول الخاصة المذكورة يدل
على دخول كذا وكذا في ماهية الطب وهذا مما لا محذور فيه واما ما اورده الفاضل الشارح من انه اذا قال يتعرف دون يتعلم مع ان
العرف والاشهر الا انه يخرج في التعريفات ومن ان التعريض لقوله يعرف منه ضائع لان الحد بقوله يعلم علم بالاحوال
بدنه ومن انه يلزم ان يكون النظر في الصحة والزوال عنها خارجا عن الطب لانهما لا يعرضان لبدنه من الجهتين لان ما هو يسعه
الموضوع لعارض لا بد وان يتقدم عليه شيء والشيء لا يتقدم على نفسه لكن الطب ينظر في كل ما يعرض لبدنه من الجهتين ومن
ان اطلاق الزوال على الحد من العارض القائم به في قولهم زوال البدن عن الصحة قبيح لاستقباح اهل العرف قول القائل
زال الثوب عن السواد دون عكسه مدفوع لا يجاب الفاضل عن الاول بان العدول عن الاشهر لتخصيص المعرفة بالجزئيات
والعلم بالكليات اصطلاحا مع ان المستنبط من القانون جزئية كعلاج زيد وعمرو ولان النص لا يدفع باشتماله على فائدة مع
انه لو يشتمل عليها الا يستنبط منه ايضا امور كلية اخلا امر من الامور المذكورة في الطب من الامراض والاسباب والعلامات
الا ويندرج فيه امور كلية اخص من المذكورة ويستنبط منه فالطب كما انه ادراك كلي يستنبط منه ادراكات جزئية
وهو المعنى بقوله علم يعرف منه كذلك يستنبط منه ادراكات كلية هي من العبارتين لا ينافي الاصطلاح المذكور اللهم
الا ان يراد عليه يقال لما كان المقصد الاول من الطب ادراكات جزئية في اشخاص معينة ومن المنطق ادراكات كلية في
في العلوم كان اطلاق لفظ التعرف في الطب اولى من التعلم وفي المنطق بالعكس بل ما تم تعيين الطريق حيث قالنا

عن احدي

عن احدي العبارتين الى الاخرى وما تكلفنا لا يراده ممنوع لمن زعم القبح من العدول عن المشهور الى الغريب الوحشي وجد الامر
الاكثر استعمالا الى الاقل استعمالا مع انه يمكن ان يمنع هذا ايضا ويقال لا نسلم انه عدل من الاكثر استعمالا الى الاقل استعمالا بل الاكثر
استعمالا في هذا المقام نظرا الى الاصطلاح هو يتعرف دون يتعلم ولا عن الثاني بانه يلزم خروج العلم بالادوية والاهوية لما ليس
والحق انه انما يعرف احوال الادوية وسائر الاسباب بتاثيرها في البدن كما قاله الفاضل الشارح وبطل تحديد الصانع
وان عرف بتاثر البدن عنها وعدم تاثره وهو الصواب صح ما قاله صاحب البساتين واندفع ما قاله الشارح لكن يبقى عليه
ما ذكرناه من كون حدهما ناقصا بان المعتبر في الاستدراك كون الزائد غير محتمل للغرض وكون السائل كافيا من غير تغيير
يلحقه لفظا اذ لو تغير كتغيير احوال في مسائلهم البتة لما لا يكون مستدركا اذ لا اعتبار به عاليا الا ويمكن ذكرهما او
جزء منها ولا يخفى ان هذين الجوابين انما يتمان لو كان السؤالان بطريق ايراد سؤال القبح والاستدراك اما لو كان على
سبيل بيان فائدة العدول عن احدي العبارتين الى الاخرى على ما هو الظاهر من الكلام الامام فالتعويل على ما سبق
ولا عن الثالث بان المراد من جهة انه يمكن ان يصح ويزول عنها ولا يرد خروج امكانهما عن المباحث الطبية نصا اذ
ليس كل ما يبحث عنه في الطب يلحق بدنه من جهة انه يمكن ان يصح ويزول عنها فان نفس المزاج والتركيب المبحوث عنهما في الطب
لا يلحقانه بواسطة امكان الصحة وزوالها بل الامر مغالطة لان قوله من جهة الصحة والمرض بعد قوله الطب ينظر في كل
ما يعرض لبدن الانسان متعلق بنظر لان الطب ينظر في احوال بدن الانسان من الحيثية المذكورة والامام جعله
متعلقا بيعرض وبين الاشكال عليه وهو خطأ ظاهر والا لاختص نظر الطب في علامات الصحة والمرض واسبابهما
بتبع امراضا الا انها التي يعرض لبدن الانسان من جهة الصحة والمرض ولا يتجاوز الى الاركان والاخلاط والاعضاء
والارواح ونحوها ان كان الطب ينظر فيما ذكره فقط لانها لا يعرض لبدن الانسان فضلا من ان يكون عروضها له من الجهتين
وان كان الطب ينظر في غير ما ذكره فلا يتم التسوية لانه ان ينظر الطب في كل ما يعرض لبدن الانسان من الجهتين بل في ما
لا يعرض كالاعضاء ونحوها وهذا هو الجدل الحقيقي لهذه المغالطة وبان معنى الحد ان الطب علم بشيء يعرف منه
احوال بدنه من الجهتين فان لزم منه ان يكون كل ما يعرف في الطب علما باحوال بدنه من الجهتين بطل ما قال في العدو
عن السؤال الثاني ان العلم بالادوية ليس من الطب من حيث انه علم بشيء يعرف منه احوال بدنه من الجهتين وان لم
يكن علما باحوال بدنه من الجهتين وان كان كليا ان يكون ما يعرف في الطب علما بشيء يعرف منه احوال بدنه من الجهتين
بطل ما قاله هنا بجواز ان يكون العلم بنفس الصحة والمرض علما بشيء يعرف منه احوال بدنه من الجهتين اذ اللازم من الحد
ان كل ما لا يعرف منه احوال بدن الانسان من هذه الجهة ليس بطب لا ان كل ما ليس علما بشيء يعرف منه احوال
بدن الانسان من تلك الجهة ليس من الطب وهذا الثاني هو الذي يفيد في اتمام السؤال ولا عن الرابع بان اعتبار
نسبة البدن الى الصحة وهي الحلية والموصوفية لكونها حكما عائدا الى البدن اولى من اعتبار نسبة الصحة الى البدن
وهي الوصفية والحالية التي هي من احكام الصحة والمبحوث في كل علم انما هي احكام عائدة الى الموضوعة
لانه ينقض باخر البحث حيث قال ويستردها زائلة وما اعتذر به من انه انما اعتبر في جانب الزوال نسبة الصحة الى البدن
لانه اعتبر في جانب الحصول كذلك حيث قال ليحفظ الصحة حاصلة لا يدفع النقض لانه كما يتوجه على طرف الزوال
كذلك يتوجه على طرف الثبوت بل بانه يتوجه اذا اخذ الزوال بمعنى الانتقال على ما هو المتبادر والى الذهن من سلب
الصحة عن البدن لا عكسه بخلاف ما اذا اخذ بمعنى الحركة اذ المتحرك هو البدن لا الصحة فان قيل الذي
هذا انه وصف الصحة بالزوال في قوله ويستردها زائلة فانه صح بطل هذا قلنا ممنوع ان الاول بمعنى الحركة

ولا النسا جميع الكلام او لكنه
مستدركا صح

وهو لا يكون للصحة بل للبدن والثاني بمعنى العدم وهو لا يكون للبدن بل للصحة والحق ان كل واحدة من العبارتين جائز
الاستعمال لكن لما كان تقديم نسبة الزوال الى البدن اولى من التقديم نسبته الى الصحة قدم وصف البدن في قوله
وينحل عنها على وصف الصحة بزوال في قوله ويسترد زائلة اشعارا بهذه الاولوية وانما كان اولى لان المبتدي بالزوال هو
البدن لا الصحة فان تأدي الاسباب المغيرة للصحة في البدن اولا فاذا تغير اي بطل استعداده لقبول الصحة تبع ذلك
زوال الصحة ويكون زوالها بعد زواله فيكون تقديم وصفه بالزوال اولى من تقديم وصفها به ولان زوال البدن
عن الصحة وجودي لكونه بمعنى الحركة ولهذا سمي مرجحا بحركة زوال الصحة وزوال الصحة عنه عدمي فانما يعلم عند
زوالها وتقديم الامر الوجودي اولى من تقديم العدمي ومما اورد على هذا الحد ايضا من ان ما ذكره ههنا ان كان شرح
لفظ الطب لم يكن معرفا بحقيقته وان كان حدا حقيقيا كان معناه ان حقيقة الطب مركبة مما ذكره وهو دعوى
لا يمكن اقامة الدليل عليها لتوقفها على تصور المحكوم عليه الذي هو الطب فلو استفيد تصوره من الدليل لزم الدور
ومن ان كل واحد يعلم حقيقة الطب وان لم يخطر بباله القيود المذكورة فيكون ذلك تعريفا للواضح بالخفي وهو باطل
مردود اما الاول فلانا ان فسرنا الحد بتفصيل ما دل عليه الاسم بالاجمال اندفع الشك وان فسرنا بالحد الحقيقي كان
دعوى ومبين ذلك بالقسمة التي هي طريق اقتناص الحدود واقامة الدليل يتوقف على تصور المحكوم عليه باعتبار
وتصوره بالحقيقة على الدليل ومع اختلاف الجهة لا يلزم الدور وبهذا يخرج الجواب عن الثاني اذ كل احد انما يعرف
الطب باعتبار من وجوه ما لا بالحقيقة والفاضل الشارح لما اعتقد فساد حد الشيخ اورد حدا آخر للطب وقال لا
يتوجه عليه شيء من الشكوك وهو ان الطب جملة العلوم بالامور التي لاجلها يمكن حفظ الصحة الحاصلة واسترداد الصحة الزائلة بقدر
الامكان وفي كونه ما لنا حاجة النظر وفي كونه حالة او ملكة الى التخصيص الصحة بالتعريف دون المرض مع اشتمال الحد عليه ايضا لان اشتماله
عليه ضمني لا صريح كالصحة ولانها وجودية والمرض عدمي اذ كان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة واشرف من المرض لو كان التقابل
تقابل التضاد وذكر الوجودي والاشرف اولى من ذكر العدمي والاخس الملكة هي الكيفية النفسانية الراسخة والحالة
هي الكيفية النفسانية الغير الراسخة والموضوع المحل الذي يوجد متقوما دون ما يحل فيه والحال فيه العرض والمراد
بالنفسانية ان يكون مختصة بذوات الانفس الحيوانية راسخة كانت اولا ولانها قد تكون راسخة وحينئذ تسمى ملكة
وقد تقبل الزوال بسرعة وحينئذ تسمى حالة وفي الحالين لا يخرج عن صدق احد الامرين عليها فلذلك قال ملكة او حالة
ثم لما كان المرض وغيره من الكيفيات النفسانية ايضا كذلك ميزها عن غيرها بقوله يصدر عنها الافعال كالجذب والهضم
والادراك والحركة من الموضوع لها وهو البدن سليمة اي على ما ينبغي اذ الصحة هي السبب لان يصدر كل فعل عن العضو
الذي هو موضوعه سليما وكان القوة التي محلها الروح في ذلك العضو سبب لنفس الفعل والصحة سبب لسلامته
ولذلك يصدر مع عدمها اما وقوعا لنفسه والا امتنع صدور الافعال مع عدم الصحة وكذلك المرض سبب لضرر
الفعل عند من يجعله مضادا للصحة ويحده بانه هيئة غير طبيعية في البدن بها يصدر جميع الافعال بالذات مأوفة واما
من جعله عدم الصحة فيحده بانه عدم ملكة او عدم حالة يصدر عنها الافعال من الموضوع لها سليمة ومعناه ان لا يكون
الافعال معه سليمة لا ان يكون منه مضرورة كما توهم بعضهم وقال اذا كانت الصحة ملكة او حالة كان مقابلها العدم
وهو لا يكون سببا للضرر للفعل لانه امر وجودي والامر العدمي لا يكون سببا للامر الوجودي هذا مع ان اعدام
الملكات ليست اعداما صرفا ولهذا يستدعي محلا ثابتة وجودية كالملكات واذا كان كذلك جاز ان يستدعي بعضها
من الامور الوجودية وقول الفاضل الشارح ان الشيخ جعل التقابل بين الصحة والمرض تقابلا بين الصحة والمرض

تقابل

تقابل التضاد في الفصل الثاني من التعليم الاول من الفن الثاني من هذا الكتاب حيث قال والمرض هو هيئة في بدن
الانسان مضادة لهذه وكذا في الفصل الثاني من المقالة السابعة من الفن الثاني من منطق الشفاء يعني حيث
قال والمضادات لا يخلو اما ان لا يتعرى الموضوع عن احد الطرفين فلا يكون بينهما واسطة او قد يتعرى عنهما فيكون
بينهما واسطة مثال الاول الصحة وهي ملكة في الجسم الحيواني تصدر عنه لاجلها افعاله الطبيعية وغيرها على المجرى
الطبيعي غير مأوفة سواء نسبت الى البدن كله او الى عضو واحد وسواء كانت بحسب الحقيقة او بحسب الحس فان
الذي بحسب الحس من هو بحسب الحس والمرض حالة او ملكة مقابلة لتلك فلا يكون افعاله كل الوجوه كذلك بل يكون
هناك آفة في فعل ولا يخلو الموضوع منهما البتة وكذلك الزوجية والفردية ولتقابل العدم والملكة ههنا الا انه جعل
حد المرض مقابلا لحد الصحة مع انه جعل الصحة ملكة فيتقابلان كذلك وفي اخر الفصل الثالث من المقالة
السابعة حيث قال والمرض من حيث هو مرض بالحقيقة عدم ليس اعني من حيث هو مزاج او الم وهو مستأنف
مدفوع لان التقابل بينهما تقابل التضاد بحسب الشهرة وهي العرف العامي وتقابل العدم والملكة بحسب التحقيق
وهو العرف الخاصي اذ المشهور ان الضدين امران منسوبان الى موضوع ولا يمكن ان يجتمعا كالزوجية والفردية والصحة
والمرض والتحقيق تقتضي كونهما موجودين في غاية التخالف تحت جنس قريب يصح منهما ان يتعاقبا على موضوع او
يرتفعا كالسواد والبياض واما الملكة فالمشهور انها ما يوجد في موضوع وقتا ما ويمكن ان يتعدم عنه ولا يوجد بعده
كالابصار والعدم انعدامها عنه وقت امكانها كالعمى والتحقيق يقتضي انها ما نسب الى موضوع يكون طبيعة ذلك الموضوع
الشخصية او النوعية او الجنسية قابلة له كالزوجية والصحة والعدم عدمها بالنسبة الى قابلهما
كالفردية والمرض ولان حكم هذين النسبتين في العموم بحسب الاعتبارين متعاكس اذ الضدان بحسب المشهور
اعم منهما بحسب التحقيق والعدم والملكة بحسب التحقيق اعم منهما بحسب المشهور فبعض ما خرج عن الضدين
بحسب الشهرة دخل في العدم والملكة بحسب التحقيق اي خرج عن الضدين بحسب الحقيقة ودخل في الضدين
بحسب الشهرة ولهذا فان الشيخ ذكر الصحة والمرض والزوجية والفردية في المتضادات بحسب المشهور في الفصل
الثاني من سابقة المذكورة ثم في اخر الثالث منها قال اما التحقيق في هذه الامور يعني الصحة والمرض والعلم والجهل
والحياة والموت والشجاعة والجبن والعفة والفجور فستأتيك له موضع محصل ومع ذلك فينبغي لنا ان نشير
قليلا الى ما وقع عليه الاتفاق الخاصي في امر التضاد وامر العدم والصورة لكن المشهور فلا يترك المتعلم متحيرا
وقد عرفنا انها بحسب التحقيق كما ذكرنا وان لم ينتفع المحصلون بما قال التحقيق على ما ترى فلا فضلا عن المتعلمين
ثم قال والحق الذي في اكثر الاشياء يتضادان بالحقيقة تضاد العدم والملكة فان الشر عدم كمال ما من شأنه ان يكمل
للشيء اذا لم يكن والسكون والظلمة والجهل وما اشبه ذلك كلها اعدام والمرض ايضا من حيث هو مرض بالحقيقة
عدم ليس اعني من حيث هو مزاج والم والفردية هي حال الجنس مأخوذا مع سلب عارض يكون فيه وذلك الجنس
هو العدد وقد ينقسم لمتساويين وقد تقدم هذا المعنى فاذا اقترن به الانقسام بمتساويين كان من تلك الجهة
فردا وكان منطويا على عدم ما من شأنه ان يكون في ذلك واما ما يرى ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة فلانهما
في الموضوع متوسط لانها اما الموجبة والسالبة بعينهما مخصصة بجنس وموضوع وايضا في وقت وحال
فيكون نسبة العدم والملكة الى ذلك الشيء والحال نسبة النقيضين الى الوجود كله واذ لا واسطة بين النقيضين
فكذلك لا واسطة بين الملكة والعدم ومما اورده الفاضل الشارح من انه حد الصحة اولا بما عرفت وثانيا في الفن

الثاني فانها حينئذ تكون بما بدن الانسان في مزاجه وتركيبه بحيث يصدر عنه الافعال كلها صحيحة سليمة
والثاني اشتمالها ما ذكرنا وهي مختلفة بالاجناس لان جنس الاول وهو الملكة احد الانواع من الجنس الثالث وهو الملكة
بعينها واخص من جنس الثاني وهو الهيئة المرادفة للعرض وبالفصول ايضا لان المذكور كان الفصل
في الاول اعم من المذكور في الثالث لاندراج صحة النبات اذا كانت افعالها من الجذب والهضم والدفع سليمة في الاول
لا من ذوات الانفس ويعرض لافعالها سلامة واخرا وله صحة ومرض كالمذكور في الثالث اعم من المذكور في الثاني
لاختصاص هذا بالانسان وذاك بالحيوان وذلك يدل على كونه مترددا في ماهية الصحة هذا مع ان هذه الثاني
باطل لجعل الصحة سببا لسلامة الافعال وذلك يتناول الصحة بمعنى القوى ضرورة ان سبب الافعال هو القوى
وحينئذ لا يجوز جعل المرض ضدا لها لان القوى لا يجري بينها التضاد ولانه قيد بدن الانسان مع ان يوجد
في سائر الحيوانات ولانه ذكر في مزاجه وتركيبه ولم يذكر في اتصاله فان قال الاتصال داخل في التركيب فاذا
انه يقع ذكر المزاج ضائعا والاخلال بالاتصال مخلا بالتحديد ولانه عرف الصحة بالصحيح وهو تعريف الشيء بالا
يعرف الا به ومن ان الصحة غير داخلة تحت الملكة والحال لان المرض غير داخل تحتهما مع وجوب المتضادين تحت جنس
واحد لانه اما سوء مزاج وهو انما يحصل بان يرد باو الكيفيات الاربع او نقصانها عما ينبغي بحيث لا يسلم الافعال
موسلمة وههنا امران الكيفية الغريبة كما يقال الحرارة غريبة ينبعث من القلب في الشرايين الى جميع البدن
وتضر بالافعال وصيرورة البدن متصفا بها وليس شيء منهما داخلا تحت الحال والملكة اما الاولى فلانه من
النوع المسمى بالانفعاليات والانفعالات الى الكيفيات المحسوسة واما الثانية فلانها من مقولة ان ينفعل واما
سوء التركيب وهو اما مقدارا وعددا ووضع او شكل مخل بالافعال والاولان داخلان تحت الكم لا الكيف والثالث
مقولة براسه والشكل وان كان داخلا تحت الكيف لكنه قسيم الحال والملكة واما تفرق الاتصال وهو عدم الاتصال
عما من شانه ان يتصل والعدم لا يندرج تحت مقولة فضلا عن دخوله تحت الحال والملكة واذا لم يدخل شيء من انواع
المرض تحتهما استحال دخوله تحتهما لان دخول الشيء تحت غيره مستلزم لدخول جميع اقسامه تحته ولان الصحة اما
مزاج ملائم واتصال ملائم او تركيب ملائم وشيء منها لا يدخلان تحتهما بالطريق الذي فلا يدخل الصحة تحتهما
ولان الصحة اما ان يكون عبارة عن اجتماع العناصر وهو من مقولة المضاف او انكسار سورات بعضها بالبعض وهي
من مقولة ان ينفعل او عن الكيفية الحادثة التي هي المزاج وعن الكيفية التابعة للمزاج كالطعم وعلى التقديرين يكون من الكيفيات
المحسوسة لا النفسانية فلم يبق الا ان يكون عبارة عن القوى اعني الصور النوعية وحينئذ لا يجوز جعل المرض ضدا لها ومن ان
كلمة او للترديد والحد للتحقيق وهما متنافيان وقد يوجه هكذا انه كان الجنس احدهما بعينه لم يجز ذكر الآخر ولو كان
احدهما لا بعينه فباطل وذلك لان ما لا يتعين لا يوجد اصلا فضلا عن ان يكون جنس شيء وان كان احدهما بعينه
في نفس الامر لكنه يشك في انه ايهما لم يكن تعريفا اصلا ومن انه لماذا قدم الملكية على الحال مع تقدم الحال على
الملكة طبعا ومن ان قوله يصدر عنها يشعر بان المبدا الصحة وقوله من الموضوع ظاهر انه المبدا وبينهما تناف ومن
ان تعريف الصحة بالسلامة تعريف الشيء بنفسه لترادفهما ومن ان صدور الافعال اعم من كونه بواسطة او بغيرها
فيدخل السبب البدني الصحي في الحد مردود اما الاول فلانا نسلم تفاوت الاول والثالث من حيث المعنى
وقوله يدخل في الاول صحة النبات دون الثالث باطل لان الملكة والحال من الكيفيات المختصة بذوات الانفس
الحيوانية والنبات ليس كذلك نعم اسقط الحال عن الحد الثالث لما سياتي من الاختلاف في كونها صحة واحد

الثاني ليس مذهب الشيخ بل هو حكاية عن جالينوس كما قال احوال بدن الانسان عند جالينوس ثلثة الصحة وهي هيئة
الى آخره وهذا اكد الافعال بكلها ليثبت له الحالة الثالثة ولان التقابل بينهما ليس تقابل التضاد ومع هذا عنده تأكيد
الافعال في المرض به وتوضيحه قوله والمرض هيئة مضادة لهذه وحالة ثالثة مع انه عرف من مذهب الشيخ نفي الحالة الثالثة
ولان التقابل بينهما ليس تقابل التضاد ومع هذا انه تبرع بجالينوس وبحث عن الاول بان القوى اسباب نفس الافعال
لا السلامة فيها فان سبب السلامة هو الصحة كما عرفت وعن الثاني ان مقصوده تحديد المبحوث عنها في الطب وهي الصحة
الانسانية لا المطلقة تقيدها ببدن الانسان وعن الثالث بان المراد من التركيب المذكور وهو كون البدن في خلقه
ومقداره ووضعه وعدده واتصال بعض اجزائه بالبعض بحالة يقتضي سلامة افعاله فيندرج فيه الصحة المقابلة
لسوء التركيب والصحة المقابلة لتفرق الاتصال ويخرج الصحة المقابلة لسوء المزاج ويكون المراد بالتركيب ما هو اعم من
التركيب المقابل لسوء التركيب الذي هو احد الانواع الثلثة للمرض كما اراد به الشيخ في قوله فاذا فرض عضو وجاز ان يكون
معتدل المزاج سوي التركيب كما تقدم فان قيل بعد هذا يكون تقسيم الاطباء الامراض المفردة الى اقسامها الثلثة
مستدركا لاندراج تفرق الاتصال في مرض التركيب فيكون قسم الشيء قسيما له وهو باطل قلنا المراد من التركيب المذكور
ثم ما يعرض للاعضاء المركبة بالذات او بالعرض ولم يختص والمفردة ما يعرض بالعرض وعلى هذا يخرج منه تفرق الاتصال
العروضة لكلتيهما بالذات وبالعرض ولم يختص عروضه بالذات لواحد منهما وعن الرابع بان المراد بالصحيحة والسليمة
المفهوم اللغوي والمحدود الصحة الاصطلاحية كما سيجيء مثله واما الثاني فلان الصحة والمرض يتقابلان تقابل العدم
والملكة لا تقابل التضاد كما عرف من مذهب الشيخ وعلى هذا لا يلزم من اندراج الصحة تحت شيء اندراج المرض
تحته على ما وجب في الشبهة الثانية ولا من امتناع جعل المرض مضادا للصحة اذا كانت عبارة عن القوى بعض ما
استعمل في الثانية ايضا واما جالينوس ومن تابعه فانهم جعلوا المرض مضادا للصحة لزمهم القول بذلك لو كانوا يعتقدون
اندراج الصحة تحت الحال والملكة لكنهم لم يعتقدوا ذلك ولذلك قالوا الصحة هيئة لا حالة او ملكة فيندفع الجزء الذي بعد
الشبهة عن الطائفتين لا بما ذكر لاعتقاد دفع الشبهة من ان الشيخ عدل عن الاصطلاح المشهور واراد بالملكة ههنا الى
امر الى كان بطيء الزوال وجوديا كان او عدميا وبالحالة كل امر سريع الزوال شاملا سواء كانا من الكيفيات النفسانية
ام لا فان التزام العدول غير ضروري مع ضعف تلك الشبهة اما الاولى فلان المرض ليس نفس سوء المزاج وتفرق الا
بل امر ما يتبع ذلك على ما صرح عند الشيخ في الفن الثاني بقوله الامراض المفردة ثلثة اجناس جنس يتبع سوء المزاج وجنس
يتبع سوء التركيب وجنس يتبع تفرق الاتصال والتابع غير المتبوع فاذن لا يلزم من خروج المتبوع عن الحال والملكة خروج
التابع عن الحال والملكة والمرض بالحقيقة كيفية نفسانية يحصل من احد هذه الثلثة والضرر في الافعال والعلة
الملكة من الاشارة الى نفس مفهوميهما بدون التعرض لاسبابهما عرف بسببهما تعريفا رسميا فقيل المرض مثل الحمى ونحوه
والحمى حرارة غريبة وحقيقة انها هيئة نفسانية يتوسط بين الحرارة الغريبة وضرر الفعل سلمنا ان الحمى نفس الحرارة
الغريبة لكنا لا نسلم انها غير داخلة تحت الحال والملكة اذ لا منافاة بين كون الكيفية الغريبة من الكيفيات
المحسوسة والنفسانية لجواز دخول شيء واحد تحت جنسين مختلفين باعتبارين كالحركة فانها من المبصرة والملموسة
اذ الكيفية النفسانية لم يشترط فيها ان لا يكون محسوسة بل اشترط فيها ان يختص بذوات الانفس والكيفية الغريبة
كذلك ضرورة ان مزاج الانسان على عرضه يستحيل وجوده في غير الحيوان بل في غير الانسان فضلا عن المزاج العرضي
الذي هو اضيق من المزاج الانساني فيكون من الحال والملكة وكذا سوء التركيب مثل ما قلنا في سوء المزاج واما تفرق فلان المراد

منه مليلا يتهم من الكيفيات الوجودية واعلم ان الاطباء انما ضبطوا المرض الذي هو جنس عندهم وعند حكماء ايضا الا الى انواع
بل الى متنوعاته التي هي علل انقسامه الى انواع ولم يفرقوا بين الامرين فاذلك مما يقتضيه نظر ادق من انظارهم في الحقائق
وذلك ان الفصول هي التي يقسم الاجناس الى انواعها ومبادي الفصول هي علل الفصول فهي علل تنوع الاجناس كانواع المرض
الذي هو جنس هي كيفية نفسانية تابعة لسوء مزاج او لسوء تركيب او لتفرق اتصال فاسقطوا المذكور وهو جنس ويشتمل عليه
فيما كيفية وشرائط الفصل وهو يقطر تابعه كلام الفصيح الى تشقيقا ايضا بين الباداخر الفصول مقولة على اجناسها وعنده
ذلك توجه الاشكال المذكور عليهم فيما لا يلزم من كون المرض تابعا لسوء المزاج ان يكون عبارة عن تاثير سوء المزاج في البدن
او تاثره منه فانهما ايضا من توابع سوء المزاج وعلى هذا يكون داخلا في ان يفعل او ان ينفعل لا في الحال والملكة واجيب بان
سوء المزاج من حيث هو سوء المزاج من الكيفيات المحسوسة ومن حيث تاثيره في البدن من ان يفعل ومن حيث تاثر البدن عنه
من ان ينفعل ومن حيث انه موجب لضرر الفعل الحيواني او الانساني من الكيفيات المختصة بذوات الانفس بل من الحال
والملكة وفيما نظر واما الشبهة الثانية فالسؤال مامر في الاولى واما الثالثة فلان الحصر ممنوع في قوله الصحة اما ان يكون عبارة
عن كذا الى آخره لجواز ان يكون عبارة عن كيفية نفسانية يتبع المزاج كالعلم والقدرة والشهوة والشجاعة والنفرة وحيث
كيفية محسوسة ولا قوة على ما اوجب لبطلان الحصر سلمناه لكن قوله لا يجوز ان يكون الصحة هي المزاج من الملموسة ممنوع
لما مر من جواز دخول الشيء تحت جنسين ثم كيف يجوز تفسير الصحة بالقوى على ما يشعر كلامه ايضا من غير الا مانع الا
اشتداد التضاد بينهما او بين المرض اذ لولاه لما جاز ايضا والا لكان المرض عبارة عن عدم القوى لا سيما على مذهب الشيخ في كون
التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ولو كان كذلك لما صح قول الاطباء ان المرض يوجب آفة في الفعل بالبطلان او النقصان
او التغير لا بينهما المرض على هذا لا يتحقق الا بالبطلان لبطلان القوى فان قيل لا نسلم ان كلامه يشعر بما ذكرتم بل هو صريح
فان الصحة اذا كانت عبارة عن القوى لم يجز جعل المرض ضدا لها قلنا انسلم انه حينئذ لا يجوز جعل المرض ضدا
لها لكنا ما جعل المرض ضدا للصحة فبطل ما قاله والعجب من الفاضل الشارح انه نسب الشيخ في مواضع كثيرة الى انه اراد بها الصحة
القوى مع ان الشيخ صرح بان المرضيات والقوى الحادثة بعدها والتراكيب من الاسباب الصحة واما الثالث
فلان ذلك ليس حكاية الترديد بل ترديد في الحكم والجنس هو القدر المشترك بينهما وهو يسمى احدهما وهو ظاهر غني
شكوك فيه وانما وجب تفسير الصحة بالمعنى العام المنقسم اليهما اذ لو فسرها باحدهما لما انعكس بالآخر واما الرابع
فلان الملكة اشرف من الحال لان الصحة الراسخة اشرف من غير الراسخة وحمله فيهما عليها في حد المرض في الشفاء
وقال انه حالة او ملكة مقابلة لتلك ولانهم اتفقوا على ان الملكة صحة واما الحالة فقد اختلف في كونها صحة وتقديم
المتفق على المختلف واجب ولان المقصود الطبيعي من الصحة كونها ملكة لا حالة فتقديم المطلوب لذاته واخر المطلوب
لا لذاته لان كون الصحة ملكة اصلي وكونها حالة ليس باصلي فان الصحة لا يكون الا عند وجود اسباب تضعف
استعداد البدن لقبولها فقدم الاصلي الثابت على ما ليس باصلي ولا ثابت واما ان الملكة غاية الحالة على ما قال
الامام والمراد انها مالها لا عرضها على زعم بعضهم ولو رد عليه انها لو كانت علة لها وليست بعلة لها لان علتها الاسباب الموجبة
لها وان غاية الشيء يستلزم وجوده كالغاية من الدار لوجودها والملكة يستلزم انتفاء الحالة لا وجودها واما الخامس
فلان الصحة مبدأ فاعلي والموضوع مبدأ مادي وجاز ان يكون الشيء مبدأ كذلك ثم ان تحت هذه العبارة لطيفة
حسنة وهي ان القوى الجسمانية لا تصدر عنها افعالها الا بشركة من موضوعاتها فالمسخن هو النار لا النارية لكن
الناريه علة لكون النار سخنة والفاعل للافعال الاختيارية هو الحيوان لا القوة المحركة لكن القوى المحركة علة

يكون الحيوان متمكنا من الفعل الاختياري فقوله يصدر عنها الافعال من الموضوع معناه ان الصحة علة لصيرورة
البدن مصدرا للفعل السليم فمعنى يصدر عنها اي يصدر لاجلها وبسببها من موضوعها وهذه دقيقة واجبة
الرعاية واما السادس فلان السلامة ترادف الصحة بالمعنى اللغوي لا بالمعنى المصطلح عليه عند الاطباء
وعلى هذا لا يمتنع اخذ السليم اللغوي في تحديد الصحة المصطلحة لان الصحة في البدن غير محسوسة وفي
الافعال محسوسة على ما اجاب به الامام فانه لا يوجب لها ظهورا واما السابع فلان المصدر بالحقيقة هو الذي
يصدر عنه الشيء بلا واسطة واما الذي يصدر عنه بواسطة فلا يكون هو المصدر بالحقيقة بل الواسطة والاسباب المادية
ان فسر الاسباب المادية الذي اطلق عليه الموضوع بالمحل الذي اطلق عليه الشيخ بالقوة فاستحال جعل الاركان والاخلاط
والاعضاء والارواح اسبابا مادية للصحة والمرض لانها ليست حالة فيها الا بالقوة ولا بالفعل لان هذه جواهر وتلك
اعراض والجواهر لا يكون محل العرض وامكن جعل الاركان موضوعات الاخلاط موضوعات الاعضاء والارواح على ما قال
اي اسبابا مادية وان فسر بالمحل المتقوم بالحال امكن الاول لا الثاني لان الاخلاط ليست حالة في الاركان بالفعل كحلول
السواد في الجسم ولا الاعضاء والارواح في الاخلاط وان فسر بالمحل المتقوم بنفسه القابل لما هو موضوع له او لجزئه وهو
القابل على صورة النوعية صح الاول لان الاركان والاخلاط والاعضاء والارواح قابلة لما هي موضوعة له وهو الصحة
والمرض وهي على صورها النوعية وكذا الثاني لان الاركان تقبل جزء ما هي موضوعة له وهي صورة الارواح الاعضاء
فهذا التفسير هو الذي يعم الموضوعين على ما بيناه الا انه قيل ان المحل المتقوم بنفسه الموجود في البدن القابل للشيء
او لجزئه الذي لا يمكن ان يوجد البدن كاملا بدونه ولا تعدم البدن انتفا الاركان والاخلاط والارواح بعض الاعضاء
وانعدام كمالها بانتفا البعض الآخر لتحقيق ذلك في الصحة والمرض بانه يعرض لها مرض في الاعضاء والارواح بانه يكون ان يثبت شرع
ما ذكرناه من المعنى مطرد في الجميع لان الاعضاء والارواح يقبلان الصحة والمرض والاخلاط والاركان يقبلان صورة الاعضاء
والارواح لانه يخرج منه البدن لقوله الموجود في البدن وكذا الاصبع الزائدة ونحوها لانه يمكن ان يوجد البدن كاملا بدونها
مع انه موضوع الصحة والمرض والمراد من الوضع الموضوع كما ان المراد من الضرب في قولهم درهم ضرب الامير المضروب ثم الموضوع
اما ان لا يكون بينه وبين الصحة والمرض واسطة او يكون الاول هو الوضع الاقرب فان كان كثيفا فهو العضو وان كان لطيفا فهو
الروح لان الصحة والمرض يحلان فيهما بلا متوسط لا على ان كل مرض وصحة يحلان كل عضو بلا متوسط فان المرض التركيبي والصحة
التركيبية لا يحلان في الاعضاء البسيطة بلا متوسط بل على معنى ان كل عضو يقبل ماهية الصحة والمرض بلا متوسط كالاعضاء
البسيطة للصحة والمرض المزاجيين والاعضاء المركبة للصحة والمرض التركيبيين وكليهما للصحة والمرض الاتصاليين والثاني اما ان يكون
واسطة واحدة وهو الوضع الابعد كالاخلاط اي رطوبات البدن التي من شانها ان يصير عضوا او روحا لتخرج الرطوبات الثانية
فلا يرد ما قيل ان ذكرها مع ان وجوب الذكر اولى من الاركان لان الصحة والمرض ما يحلان فيها اذا صارت ارواحا واعضاء وثانيهما
وهو ابعد منه كالاركان لانهما انما يحلان فيها اذا صارت اعضاء او ارواحا وانما يكون ذلك بعد ان يصير اخلاطا وقد يقال
الموضوع اما قريب وهو العضو والروح او لا وهو اما مركب وهو متوسط كالاخلاط او بسيط بعيد كالاركان وانما جعل
الارواح مع الاعضاء في الوضع الاقرب وان كانت اقرب الى الاخلاط على مذهب الفيلسوف فانها متولدة من بخار الدم
ولطيفه والى التركيبية على مذهب الطبيب لتولدها من الهواء المستنشق لانه لا واسطة بين الصحة والمرض وبين الا
الارواح حتى لو حكم عبارة عن سوء الارواح فيكون بقاؤها على الحالة الطبيعية عبارة عن الصحة الروحية
ولان المراد من الموضوع المحل المتقوم بنفسه القابل لما هو موضوع له لحرية وهو على صورة النوعية فلا يرد

وانما ذكر المادة الاولى لتقسيمها الى الصحة والسقم توسط فضلا لان الاولى لا يبقى منفسها والاعضاء لا تقبل الصحة والمرض
وهي على صورتها النوعية لانها خارجة عن البدن بناء على ما قيل فان الكيلوس موجود داخل البدن وهو باق على صورته
الغذائية لم يحل بعد في الصورة الخلطية لا يقال لا نسلم انه باق على الصورة الغذائية وكونه لم يدخل في الخلطية لا يستلزم ذلك
لان بينهما مراتب مع ان غرض الشيخ ذكر موضوعات الصحة والمرض القريبة والبعيدة التي هي موجودة بالفعل في البدن كالاركان والا
خلاط لانا نقول كان الكل موضوع بعيد لهما موجود بالفعل في البدن كذلك الكيلوس موضوع لهما موجود بالفعل في البدن واقرب
منه وكان بوجوب ذكره اولى وكذا الكلام فيما بين المراتب التي بين الكيلوس والخلط حكمه حكم الكيلوس واقرب منه بل يقال الكيلوس
خارج عن الحال المذكور لانه ليس مما يوجد البدن كاملا بدونه لما عرفت بل لانه لا يقبل الصحة والسقم وهو على صورته
النوعية بخلاف الاخلاط والاركان فانها تكون اخلاطا واركانا تتقرر فيها الصحة والمرض لان الحال في شيء حال فحرره
فاعرفه فانه ضابط لطيف وبهذا الضابط لطيف ايضا الاثر ترك ذكر البنات فضلا لان حكمه حكم الغذاء بعينه لانها هي
المشهور وهو كون الشيء موضوعا قد يكون بطريق التركيب فقط وهو ان يتركب الشيء من مواد يكون كل منها على صورته النوعية
حال التركيب كتركيب البدن من الاعضاء في التركيب الطبيعي والسرير من العاج والخشب في الصناعي وقد يكون بطريق
الاستحالة فقط وهو ان يستحيل الشيء من نوع الى آخر من غير ان يتركب مع غيره كصيرورة البنات خلطا في الطبيعي والورد
ماورد في الصناعي وقد يكون بطريق التركيب والاستحالة وذلك بان يتركب الشيء من آخر لا يبقى صورتها حافظا بحسبها
حالة التركيب كالعضو من الاخلاط في الطبيعي والسكنجبين من الخل والعسل في الصناعي والشيخ لما اعتبر موضوعية
الشيء بحسب التركيب سواء كان معه استحالة او لا وكان يكون الخلط من البنات بحسب الاستحالة دون التركيب لتولد
الخلط من البنات بحسب الاستحالة بنات واحد سقطه بخلاف تولد الخلط من الاركان فانه بطريق التركيب والاستحالة
وكذا تولد العضو من الخلط ولهذا ذكرها وقال وهذان يعني الاركان والخلط موضوعان بحسب التركيب وان كان ايضا
مع الاستحالة موضع نظر لانهم ان ارادوا ان الخلط لا يتولد عن البنات بحسب التركيب فهو ظاهر البطلان وان
ارادوا ان تولد الخلط من البنات لا يتوقف على تركيب مع آخر فهو صحيح لكنه ينتقض بالاخلاط لان تولد العضو من الخلط لا
يتوقف على تركيب آخر ولهذا فان الدم وحده يصير من بعضه لحم ومن بعضه شحم وعظم والجواب عنه بان المراد من الاعضا
الاعضا الاصلية وهي لا يكون من الاخلاط الا بالتركيب والاستحالة كالاخلاط من الاركان كما قال بعض الناس وانه
مع اشتهاره بين الاطباء ههنا في مواضع من الكتاب ايضا هو القول بعدم الاخلاط مجموعا لا منفردة كما قال بعض آخر لا
يخلو عن ضعف ولئن سلمنا خلوه عن الضعف لكن لا نسلم ان الشيخ اعتبر موضوعية الشيء مطلقا للصحة والمرض بحسب التركيب
سواء كان معه استحالة ام لا لانه ما اعتبر في موضوعية الارواح والاعضاء الا التركيب ولا الاستحالة فان الصحة والمرض
يتقرران فيهما من غير ان تتركبا مع شيء فضلا عن الاستحالة واما الاركان والاعضاء فلما كانا انما يصيران موضوعين
لهما بعد التركيب والاستحالة قال وهذان موضوعان بحسب التركيب وان كان ايضا مع الاستحالة فتوهم منه ان ما قبله
موضوع لهما بحسب التركيب دون الاستحالة وبنى عليه ذلك التطويل الذي لا طائل تحته يعني ان يقال الغذاء والبنات
حكمها حكم الاركان بل هما اقرب منه فيجاب بانه انما لم يعتبر الموضوع الذي لا يمكن ان يوجد البدن كاملا بدونه
ويفهم ان الشيخ ما اعتبر في الموضوعية مطلقا التركيب ولا الاستحالة ولما كان المعتبر في موضوعية الاركان والا
خلاط تركيب انواعهما المحصل ما هو اقرب موضوعا للصحة والمرض وكانت كيفيات انواعهما متضادة لزم حصول كسرها
الاستحالة في تلك الكيفيات اما استحالة يلزمها خلع الصورة كما في الاخلاط او استحالة لا يلزمها ذلك كما في الاركان

لانها وان استحالت كيفياتها عند التركيب الا ان صورها باقية بالفعل والمراد بالاستحالة ههنا كون الجسم وكيف لم
يكن قبله ولو بعده وما ذكره ابطل من قول المسيحي وهو ان المراد بالاستحالة ههنا الكون والفساد وهو انتقال الشيء
من نوع الى نوع ومعنى قوله وكلما وضع كذلك اي كلما يحصل موضوعا لهما بحسب التركيب وان كان ايضا مع الاستحالة
فانه يتأدى الى وحدة ما في تركيبه استحالته وتلك الوحدة في هذا الموضع الذي يلحق الكثرة اما مزاج واما ماهية اما المزاج
فبحسب الاستحالة كما في استحالة الاركان الى الاخلاط واستحالة الاخلاط الى الاعضاء البسيطة فان تركيب الاعضاء التي
الاجزاء البسيطة تسمى من جملتها ايضا واما الهيئة فبحسب التركيب كما في تركيب الاعضاء الالية من المتشابهة وتركيب جملة
البدن من الاعضاء فانهما يستتبعان هيئة وقد يخص التأليف باسم الاتصال كما للاسباب الفاعلية فهي الاسباب المغيرة
وهي ما يوجبها المدركين او الحافظة وهي ما يديم تلك الحالة من حالات بدن الانسان الثلث من الصحة والمرض والحالة الثالثة
وانما انحصرت فيما ذكره لان الامور المغيرة والحافظة اما ان يكون بحيث يفتقر كل واحد من الاشخاص اليها مدة حيوته وهي
الستة الضرورية او لا يفتقر وحينئذ لا يخلو اما ان يفتقر اليها بعض الاشخاص في مدة حيوته وهي المذكورة والا بحال
او لا يفتقر وحينئذ اما ان يفتقر اليها كل واحد من الاشخاص في بعض زمان حيوته وهي للانسان او لا يفتقر وحينئذ لا يخلو
اما ان يفتقر بعض الاشخاص في بعض زمان حيوته وهي الصناعة والعادات او لا يكون كذلك وهي الاشياء الواردة على البدن الغير الضرورية
التي تستعمل في مواضع من الاهوية تقدم ذكرها الى القول لعدا ايا ويكون من تولد داخل البدن في خارجه الاخلاط وما يتصل بها اي بما
بها من المغيرات سواء كانت طبيعية كالتغيرات الفصلية او غير طبيعية والانتشار وما لكالتغيرات التي نسبت الى الرياح
والجبال والبحار كونها شمالية او جنوبية او ما سوى ذلك او تضادها كالتغيرات الوبائية والطاعم والماء والمشارب وما يتصل بها
اما المطاعم فكرتيبها وتقديم البعض على بعض وغير استعمالها ونحو واما الملبسات فكونها بالحبس وكرهه او من قمر او شعير او
نحاسية ونحوها واما المشارب والمواد منها الاشربة المستوية الجامعة بين الدوائية والغذائية فكشراب الاجاص والاشي الغذائية
بما يتصل بها من كون شراب الاجاص مليئا وشراب الاس وايضا او الجاذبية بين البدن والعدد كما الحب الذي الليلي هو بعض
الذي يعيق ولامرت المختلف باليقاق يتصل به كونه احمر او ابيض رقيق القوام او غليظ او عفص الطعم او حلو والاستفراغ
من الاسهال والقي والادرار والعرق والرعاف والانفعال البول والبرانية العرق ضرورية واما غير فلا فانه لا يجب عدة
مع ضرورتها لا ان القول الضروري هو جنس الاستفراغ دون الكل انواعه لقول الشيخ في آخر الفصل السابع عشر في موجبات
الاستفراغ والاحتقان فقد تكلمنا في الاسباب الضرورية بحسبها او ان كانت فقلما يكون الكل انواعها ضرورية والاحتقان وهو اخذ
ما باذكرنا وقول المسيحي الشيخ لم يذكر الاستحمام والجماع اما لانها انحصرا في الاستفراغ والاحتقان اذ في استعمالها استفراغ
وفي تركهما احتقان واما لانهما غير ضروريين فان من الناس من لم يستعمل طول عمره ولم يسامح مع ان الضروري ما لا يمكن الخلو
عنه لا طائل تحته لان الشيخ ذكر الاستفراغ الشامل لهما ولغيرهما فكلا يرد على الشيخ انه ترك ذكر القي ولا سيما الكذلك لا يرد عليه
انه ترك الاستحمام والجماع والبلدان من كونها مختصة او غائرة والمساكن من كونها شمالية او جنوبية شرقية او غربية فان قيل
لمثل البلدان والمساكن انما يعلم لو نسبناها بالاهوية كما هو مذهب الاطباء اما اذا كانا ذا استيلاء فالاصوب ان
يقال من كونها طينية او محترقة او برية او حجرية ونحوها قلنا الشيخ وان غير الترتيب ههنا لكنه عند الكلام على الستة الضرورية
ذكرها على ترتيب الاطباء وجعل البلدان والمساكن مما يتصل بالهواء واشار الى علته في اخر الفصل الثاني في ذكر
التغيرات الهوائية وقال واما الاختلاف البلاد بالهوية فلان بعضها صحيح بعضها بحري وبعضها جبلي وتري
او حجري وبعضها منقلب على قرب معدنية موقع جميع ذلك في صوابه وما يرق قلت فاعتبر ترتيب الاطباء وجعل حتى

الهواء وما يتصل بهما من البلدان والمساكن جنسين وجنس الحركات البدنية والنفسانية جنسا قلت يمكن ان يكون ذلك
اشارة الى ان هذا الترتيب احسن من ترتيب الاطباء لجواز ان يكون تاثير البلدان في الابدان بواسطة تاثيرها في الاهوية
والمياه ولان جعل الحركة النفسانية داخلة في مطلق الحركات اولى من جعلها قسما براسه وما يتصل بها واما الاستفراغ
فقد يكون صفراويا او سوداويا او بلغميا او شكل كونه في فم طبيعي او غير طبيعي وان اورد على اشياء ما يتصل بالاستفراغ
ما اورد على اشياء الاستفراغ احتيج الى ما عنه وهو ان الضروري هو جنس ما يتصل بالاستفراغ اما كونه صفراويا او سوداويا
او قليلا او كثيرا فلا يكونان الا نوعا واما البلدان والمساكن مثل مجاورة الجبال والبحار واختلاف التربة بكونها كبريتية
او ترابية او حجرية والحركات والسكونات البدنية والنفسانية اما الحركات فتختلف بحسب الكمية الى قليل وكثير و
معتدل وبحسب الكيفية الى قوي وضعيف ومعتدل وبطي وكذلك سرعته في جميع اقسامها غير ان تاثيرها في البدن
يختلف بما يتصل بها كحركتها اختلاطا كما في البدن مناسبا لفعلها او مضادا له كاحدادها الطعام غير منهضم اذا استعملت
قبل انهضامه وتخفيفها اذا استعملت على خلو المعدة وكذلك السكون لا مزاولتان يبرد لمرطبا يختلف تاثيره بما يتصل
به مثل ان صادف البدن نحو امتلاء او ما كان يتحلل منه في حال الحركة الحرة حارة فالسكون يحقنها ويسخن البدن واما
الحركات النفسانية التابعة لحركة الروح اما الى خارج دفعة كما في الغضب او بالتدريج كما في الفرح واما الى داخل دفعة
كما في الفزع او بالتدريج كما في الغم واما الى داخل وخارج معا كما في الهم والخجل فقد تختلف بما يتصل بها بان صادفت
في البدن موادا مناسبة لفعلها او مضادة كما قلنا في الحركات البدنية ومنها النوم واليقظة يعني ومن الاسباب القاطعة
لانها احد الاجناس الستة الضرورية والحق ان الاولى جنس الهواء وما يتصل به من البلدان والمساكن وجنس ما يؤكل
ويشرب وجنس الاستفراغ والاحتقان وجنس الحركات والسكونات البدنية وجنس الحركات النفسانية لا بين
الحركات والسكنات اول الشيخ بما بعد النوم شديد الشبه بالسكون واليقظة شديد الشبه بالحركة ولاجل ذلك
فسر الشيخ قسما منه وهو باطل ولا شك ان سياق الكلام يشعر برجوع الضمير في قوله ومنها الى الحركات والسكنات
لكنه مخالف مذهب الاطباء والشيخ لا غير ترتيبهم وفصل المساكن والبلدان من الاهوية اوهم افرادهم
منه من الستة وعلى هذا لو اعتبر النوم واليقظة قسما صارت سبعة فان قلت انما يصير سبعة لو كانت
الحركات النفسانية قسما براسه قلت هي عند الطبيب كذلك ثم قول الشيخ النوم الشديد الشبه بالسكون
بالسكون يدل على انه قسم براسه او لو كان داخلا في السكون امتنع ان يقال انه شبيه به وقوله ولا سعال في
الانسان بالرفع يدل على ان الضمير راجع الى الاسباب ومنها ايضا قد يختلف تاثيرهما بما يتصل بهما اما النوم فلانه
يثور الاخلاط الكامنة لانعكاس الحرارة فيه الى الباطن فان قيل الموجب لثوران الخلط الكامن هو الحرارة المنعكسة
لا النوم قلنا النوم يوجب الانعكاس وهو يوجب الثوران وذلك لان النفس الانسانية اذا كلت عن تحريك
صافية عذبة ذهنه كالرطوبة المرتفعة عن البدن يرتفع الى الدماغ وكما ان الغيم يمنع بكثافته نور الشمس عن الارض
كذلك هذه الرطوبة بكثافتها تمنع قوة عن اعمال الحواس والتصرف فيها فيحدث النوم فاعرفه واما عود الحرارة التي
كانت في الظاهر عند اعمال الحواس فيحصل باطن ويترتب عليه ما قيل من خواص النوم فاعرفه واما اليقظة
فانها يرتد في استفراغ المواد المستعدة للاندفاع وكان الشيخ عالما بذكر لفظ وما يتصل بهما في الحركة
في الحركات والسكنات والنوم واليقظة اكتفاء بذكرها في اخواتها وهذه الامور هي المسماة الضرورية اذ لا
يمكن التعرض بها او هي مشتركة بين الصحة والمرض فاذا استعمل على ما يجب قدرا ووقتا وترتيبا وعلى المزاج والسن

المزاج والسن والسحنة والبلد او غير ذلك كانت اسبابا للصحة فاعلة او حافظة والا كانت اسبابا للمرض فاعلة او حافظة
واعلم ان الاطباء يقولون الست اما فاعلة الحالات من الحالات الثلث او يوجد مثلها او حافظة او يكون منها في حافظة كل
من الحالات سببا او فاعلها مع احد الاخرين كما عدا الصحة فانه لا يتقدم عليها لكون مع المرض او الحالة المتوسطة وقس الباقي عليه
وبما بالحقيقة شيء واحد غير انه قبل ان يستقر شيء فاعلا وبعد استقراره حافظا والعفونة الموجبة للحمى يوجد قبلها وهي
فاعل حينئذ وبعدها ايضا وهي حافظة لها ثبت واستحالة في الانسان اي الانتقال فيها من سن الى سن كالصبي يصير شابا فانه من الاسباب
الفاعلة فان كثيرا من الامراض يزول بالانتقال في السن كالصرع الصبي على ما قاله بقراط وكذا غيره من الامراض الرطبة
وهذا فان المستعد لامراض الحارة اليابسة ينفع فيها اذا انتقل من الشباب والاختلاف فيها اي في الانسان وفي الاجناس
اي جنس الذكورة والانوثة والمراد بالجنس ما هو المفهوم لغة وهو ما يعم كثيرين من غير اشتراط اختلاف الحقائق و
الى قوله مماسة له مثل الضمادات والكمادات والطلولات والنطوحات ولانها لا تخلو عن قوي دوائية لا يوافق من
هذا الوجه وان جاز ان يوافق من جهة الانتفاع او ما يخلط معها من الطيب كالغالية ونحوها المربطان عليها الموافق لانها
لا تخلو عن مناسبته بل عن المخالف لكونه اعم من الموافق وقال انما مخالف غير مخالف للطبيعة واما مخالف الفه لانه وافقه
واما مخالف الفة وليس المراد من الاختلاف في الانسان الانتقال في احد من واحد وان كان لا يتاتى بالامر عطف عليه
الاختلاف في الاجناس ولا يمكن ان يريد به الانتقال من جنس الى اخر لان الشخص لا ينتقل من الذكورة الى الانوثة ومن كونه
صقلابيا الى كونه هنديا بل المراد انه يخالف جنس غيره سواء كان هو السن كالشباب الذي يخالف به الشباب غيره او كان
او الذكورة والانوثة التي تخالف بها كل من الذكر والانثى الاخر والصناعة كالقصارة التي بها يخالف القصار الحداد او كان
العادة كالشمس الذي به يخالف من حاده لمن لم يعتده والاشياء الواردة على البدن من الاشياء الغريبة كالذلك الذي يخالف
به من اعتاد لكيسعل وعلى هذا يتم هذا التفسير وينطبق على جميع ما عطف عليه هذا الاختلاف كالصناعات والعادات
والاشياء الواردة على البدن وهذا ان فيه مرجع عطفا على قوله والاختلاف فيها يخص الاختلاف بالانسان والاجناس
ويجوز ان يكون المراد من الاختلاف في الاسنان ان الشبان مثلا يختلف مزاجهم مخصوص غير انهم مختلفون في ذلك
المزاج بالاضعف والاقوى فلذلك يختلفون في احوالهم الاحوال البدنية وفي حفظها قال الفاضل الشارح نقلا عن
عن صاحب الكامل ان العلم بالاسنان والالوان والاجناس والسحنات داخل في العلم بالمزاج وعن ابي سهل المسيحي
ان البدن يتغير بحسب الاسنان الا ان الاسنان تغيير لم يبق بل يتغير من اول وجوده والحق عندي انه لا يحتاج الى
ضم الامور الخمسة الى الامور الستة اما الاسنان فلان سن الشباب مثلا عبارة عن الزمان الذي تبقى القوة فيه يحفظ
دون الزيادة وهكذا امر ان الزمان وما فيه وهو الحرارة واليبوسة المنتهيان الى الحد المعين ولا يخرج منهما ما ضبطه على الحد
والتي اما الاول فلانه لا يحتمل لون بعض اخر الزمان سيادا من البعض لتشابه اجزائه واما الاخر فلا يحتمل كون الشيء سببا
لنفسه واما الاجناس فلان الذكورة تابعة لكثرة الحرارة والانوثة لقلتها فلو جعلنا مجموع الحرارة والبرودة المارين كما
الصناعات فلان القصارة تم تلك امور العلم بها وهو من العوارض النفسانية ومباشرة الفعل وهي داخلة في الحركات
والسكنات وملاقاة الماء وهو من جملة الاهوية والمياه فالصناعة غير خارجة عن الاسباب الستة بل حاصلة من
بعضها مع البعض وعلى هذا فلا ان يكون ذكر الصناعات مستدركا او لا يكون الحصر في الاقسام المذكورة صحيحا واما
العادات فلانها افعال صادرة عن الملكات وهي داخلة تحت الحركات واما الاشياء الواردة فلانها اعم من الاهوية
والمتناولات والمياه جعل العلم قسما خاصا غير جائز وكان عليه ان يعيدها الى ما يليه وهي لم يخرج الاهوية

للحركات

بالتساولات وبقي نحو التطولات والكادات ثم قال وقصد بتلك الالوان والسحنات ان كان لاد عي بها اضطال الاختلاف
الامزجة بها اختلافا كثيرا وان كان لابها بما سما المزاج فينتقض الذكورة والانوثة والجواب عن الاول منع انحصار
الموجود في سن الشباب فيما ذكره بل جاز كون الطبيعة بحيث تفي بالاصل دون الزيادة فيجوز ان يكون هو المؤثر في
الحر واليبس لاقتضاء الهضم التام وهو الزيادة الحرارة وبعى اليبس فان قيل المقتضى الحقيقة للهضم التام هو الحر
واليبس فعود كون الشيء سببا لنفسه قلنا لا نسلم بجواز ان يكون المقتضي هو الحر واليبس مع كون الطبيعة سببا لت
الجملة سلمناه لكن الشيخ لم يجعل سن الشباب مثلا الحر واليبس بل للصحة والمرض بالحفظ والتغيير وهو كذلك
الحر واليبس لعين الهضم التام عن ما يقتضيه الهضم التام منهما فلا يلزم كون الشيء سببا لنفسه سلمناه
لكن الشيخ لم يجعل سن الشباب مثلا الحر واليبس بل للصحة والمرض بالحفظ والتغيير وهو كذلك ولهذا قال كل
شيء يحفظ ما يناسبه ويزيل ما يضاده سلمناه انحصار الموجود في سن الشباب في الزمان والحر واليبس وان كلا
منهما لا يؤثر في الحر واليبس لكن لا يجوز ان يكون مجموعهما هو المؤثر سلمنا لكن لم لا يجوز ان يوجب الحران يوجب
واليبس حدوث امراض مناسبة وان الامراض المضادة كما هو الواقع من كثرة الامراض المناسبة لكل سن فيه
وقلة الامراض المضادة لمزاج ذلك السن وليس هذا جعل الشيء سببا لنفسه بل جعل السن سببا او علة للصحة
والمرض وهو المطلوب وعن الثاني انه لا استحالة في كون الذكورة والانوثة تابعين لحرارة مني الابوين ومتبوعين لحرارة
الجنين لاقتضاء الهيئة الذكورية كمال الافعال ووفور القوة وهي لزيادة الهضم وهي لكثرة الحرارة اما المستقبل
كونهما تابعين من حيث هي متبوعة فان قيل المقتضي هو المزاج لا الهيئة الذكورية والمزاج من الاسباب الضرورية
قلنا يجوز ان يكون الشيء بحسب ذاته من اسباب ما ومع شرط من اسباب اخرى فان المزاج من حيث هو مزاج من
الضرورية وبقيد الهيئة الذكورية من الفاعلية هذا مع انه لم يجعل الذكورة والانوثة سببا للحرارة والبرد
بل جعلهما من الاسباب الحافظة والمغيرة لحالات البدن وهما كذلك لان غلبة البرد والرطوبة على الاناث
تعين تولد الامراض الباردة الرطبة وحفظها ويمنع من تولد الامراض الحارة اليابسة وشباتها والذكورة
بالعكس وعلى هذا يكون كل منهما من الحافظة والمغيرة وان كان باعتبارين مختلفين لانهما ذكرت ثم باعتبار
تعرف كل من وحسن وثمة باعتبار تاثيرها في احوال البدن كالماء والهواء يذكران في الاركان وفي الاسباب
باعتبارين وعن الثالث ان المراد من الصناعات ما يحصل من ازدواج بعض الاقسام الستة مع البعض لا اي تركيب
اتفق بل التركيب الملاصق للمفردات وعلى هذا لا يكون ذكرها مستدركا والاقسام الستة مع البعض زائدة الا ان
هذا التفسير يكون اعم من الصناعات بحسب العرف والشيء فيها ان المركب من الستة الضرورية او من بعضها ما كان
لم تاثير في البدن يختص بها كل واحد من مقوماته التي تركب منه وجب اعتباره في الاسباب الفاعلية لكن لما لم
يكن لكل ما تركب من الستة اسم خاص وكان اسم الصناعة خاصا ببعضها جعل عاما لينا ولجميع ما تركب من
الستة سواء سمي في العرف صناعة ام لا ولا يخفى ان الصناعة بهذا التفسير غير ما خرج من التقسيم الحاصل كونه
تقريبا وانما ذكرناه لضبط كلام الشيخ وعن الرابع ان العادة ليست علة مما ذكره لان الافعال متأخرة عن الصحة
والمرض لكونهما فاعلتهما متقدمة عليهما والمتقدم مغاير للمتأخر ولا مما ذكره بعضهم من انها عبارة عن شأن
الفعل القسري للطبيعي بواسطة الاستمرار عليه زمانا كثيرا وهو عنود اخلد تحت الحركات مع انها بهذا التفسير
تاثير في جلب الصحة والمرض وان كان بتوسط انبساط الروح وانقباضها لانه غير جامع لخروج ما يجري كثرة منه

كالعادة من اعتياد طعاما معينا ونحوه ولا ذكره بعض آخرين من انها عبارة من صيرورة ما ليس بطبيعي للقوي البدنية كالطبع
بحيث يصدر عنه افعال مقتضاها اصدارها سهلا او بعسر يسير وبالجملة لم قلتم انها افعال يصدر عن ملكة بل هي عبارة
عن نفس تلك الملكة التي يصدر عنها هذه الافعال والعادة على هذا التفسير لها تاثير في جلب الصحة والمرض وان
كان بتوسط التدبير في الاغذية وغيرها فان من اعتاد غذاء محمودا كان ذلك سببا لحفظ صحته ومن اعتاد ما لو لم
يعتد كان سببا لزوالها الا ان الصيرورة المذكورة معلول العادة لانها اللهم الا ان يقال هي معلول العادة بالمعنى اللغوي
لا بمعنى الملكة فيكون قريبا من المعنى الذي اختير فارق بينهما ولان هذا التفسير لا يدخل له في اقتضاء العادة للصحة والمرض
لا بها نقيضهما وان لم يكن العادة معتبرة بما ذكرناه بل العادة عند الاطباء على ما يلوح من كلامهم يطلق بزيادة على معنيين
اللغوي وهو المواظبة على شيء واحد واخرى على الكيفية الحادثة من تلك المواظبة اطلاقا لاسم السبب على المسبب وعلى
هذا يجب ان يفسر بانها جهة بدنية او نفسانية يحدث عن المواظبة على شيء واحد بحيث توجب وجوده حالا وقال
صاحب الكامل في باب تغير المزاج بحسب العادة انها اذا طالت تغلب المزاج الطبيعي الى غير بحسبها كما قال بقراط العادة
طبيعة ثانية وتغير المزاج بحسبها قد يكون من قبل المهنة كالصانع فانها تقلب المزاج الحصيد والحداد الى الحرارة واليبس
والملاكي الى الحرارة والرطوبة وللقصار الى البرودة والرطوبة وللفلاحين الى البرودة واليبوسة وقد يكون من قبل
التدبير فان طبع البدن بالطبع يتغير باعتياد الراحة والسمين بالطبع يقضف باعتياد التعب والفرق بين السمين بالطبع
قد يكون انه من ضيق العروق وبالعادة ارتب واسع العروق اما الاول فلقرب مزاجه من هو حي بالطبع من مزاج الغوا
فلهذا يكون ابوه ضيق العروق واما الثاني فلان فسح البدن الذي حي باعتياد الراحة يكون حال المزاج بابرد من
بالراحة ومن كان كذلك كان ارتب واسع العروق في بعض العادة اذا تاكدت في تدابير الابدان صارت مالوفة عند الطبيعة
وكالطبيعة ثمن اعتاد طعاما فلا تغير في مقداره ووقته وترتيبه وكيفيته الا ان يكون برديا فينتقل عنه بالتدريج قال
ابو سهل المسيحي والعادة قوة عظيمة في البدن حتى ان امرا واحدا اذا قيس الى ابدان مختلفة العادات كان مختلف النسبة
اليها وان كانت تلك الابدان متفقة في الوجوه الاخر مثال ذلك ثلاثة ابدان حارة المزاج في سن الشباب احدها تعود
تناول الاشياء الحارة والآخر تناول الباردة والثالث تناول المتوسطة فان تناول العسل لا يضر بالاول ويضر
بالثاني كثيرا وبالثالث قليلا فالابدان يصير من جهة العادة على حالات خلاف الانسان والسحنات المختلفة هذا الكلام
ولا يخفى المقصود وسائر ابدها وعن الخامس ان ما ذكره لا يدل على ان الوارد على البدن لا يجوز حصره الى الاسباب الحد كمالحود
الفاعلية الستة على ما ادعى وعندي شأن وغاية مواحدها خطيئه ان تسلم وهو غير مسلم لان الوارد على البدن لا يفعل الا
للشيء الذي يلاق البدن من خارج بعد ان لم يكن ملاقيا يعرف هذا بالرجوع الى العرف وانهم الشيء كذلك كما الشارح
فقد خرج عنه بقوله مماسة اذا الوارد الماس لا يطلق الا على الملاقي الغير الداخل على ان بعضهم الواردات في احد الموا
بالامور الغريبة حيث قال والواردات على البدن من الامور الغريبة تجري مجرى ما ليس بضروري وقد يجري
به في الفصل الثاني عشر حيث قال في الاسباب الغير الضرورية ما يلاقي البدن كالاستحمامات وانواع الدلك
وعن السادس ان اللون يتبع المزاج وكذا السمن والنحول اذا تغير المزاج الى الحرارة ويبس ويكدان تغير البرودة
ولا يجلب من الحال لا صحة ولا مرضا من حيث هو لون بخلاف الاجناس فانها وان يتبعه المزاج لكنها يوجب مزاجا
مخصوصا ويجلب صحة او مرضا كما تقدم فلا يلزم من ذكرها ذكر اللون واما السحنة اي السمن والهزال والحافر
واللون والاعتدال فالاجود ان يقال ان اللون والسحنة ليسا من الاسباب الفاعلة بل هما من العلامات عندي

لما يجب ذكرهما لم تساوي انما يجب ذكرهما في الجملة وقد ذكرهما حيث قال واما ما يلزم ان يفصل ويبرهن عليه الامراض
وعلاماتها الجزئية ومن العلامات المعدودة في الكتاب الالوان والسحنات فقد اندفع بما ذكرنا الشبه الستة وهو
وهو المطلوب واما الاسباب الصورية فالمزاجات والقوى الحادثة بعدها والتركيب لما كانت الصحة انما يتحقق بان يكون
المزاج والتركيب اي الهيئة التابعة له والقوة على ما ينبغي والمرض انما يتحقق بكون الجميع او احدها لا على ما ينبغي ويكون
الثلاثة سببا صوريا للصحة والمرض وتحقيقه انه ليس كالكيفية نفسانية محضة او [illegible] مع كونها موجبة لسلامة
الافعال او لنقص بها بالذات [illegible] بالفعل موجبة لسلامة الافعال اذا انضم اليها كيفية المزاج المعتدل والتركيب
المعتدل يعرف والقوة المعتدلة يعرف مما قيل في المزاج المعتدل القريب منه ولنقصها اذا انضم اليها كيفية خروج المزاج
المعتدل او التركيب والقوة عما ينبغي خروجا يضر بالفعل بالذات ويصير معنى الصحة كيفية نفسانية معتدلة من حيث
المزاج والتركيب والقوة موجبة لسلامة الفعل بالذات والمرض كيفية نفسانية خارجة عن الاعتدال من حيث المزاج او التركيب
او القوة يضر بالافعال بالذات ولان الصحة والمرض انما يصيران موجودين بالفعل باعتدال الثلاثة او خروج احدها عن
الاعتدال كان المزاج والقوى الحادثة بعدها والتركيب من الاسباب الصورية للصحة والمرض واما ما سبق ذلك فاني احكم
ان مراد الشيخ من الصورية ليس ما يتقوم به المادة بالفعل كالصورة الجسمية والنوعية للهيولى بالفعل والا لما صح جعل شيء من
المزاج والقوة والتركيب صورة للصحة ولا صورة للبدن بل ما ذكر في اخر الفصل الرابع من مقالة السادسة من الهيات
الشفاء حيث عد من معاني الصورة وقال ويقال الصورة لكل هيئة يكون في قابل وحداني بالتركيب وهو البدن او بالذات
وهو الصحة والمرض لانهما كيفيتان وكما ان السرعة صورة للحركة السريعة بهذا المعنى لكونها هيئة في قابل وحداني بالذات
هي الحركة كذلك اعتدال المزاج والخروج عنه لانه في قابل وحداني بالذات هو المزاج وقس عليه حال القوى
والتركيب وعلى هذا يسقط اعتراض بعضهم وهو ان [illegible] لا يجوز ان يجعل سببا صوريا لهما لان المرض المزاجي ان كان
نفس المزاج الموجب للافة في الفعل كان الشيء جزء لنفسه وان كان معه ما يتبع المزاج فاعلا له فلا يكون صورة للمرض
المرض التركيبي عليه لا ما اجاب بانه ان كان المزاج جعلنا نفس المزاج والتركيب الموجبين لضرر الفعل كان المراد بالمزاجات
الصورة المزاجية التي يتعذر التعبير عنها والقوى المصفة التي بها تصير القوى موجبة لسلامة الفعل وعدمها او بالتركيب
الهيئة التي يصير بها التركيب مرضا وصحة كاستقامة الشكل واعوجاجه اللذين يصير بهما التركيب مستقيما
ومعوجا وان جعلنا ما يتبع المزاج والتركيب فيكون المزاج كالصورة والهيئة الاخرى كالمادة ويكون المجموع كيفية نفسانية
والمرض عبارة عنها ويصدق قولنا ان المرض ما يتبع المزاج اذ الشيء يصدق عليه انه يتبع جزءه الصوري لان الاول التزام
مجاز من غير ضرورة اذ المرض ليس عبارة عن نفس المزاج والتركيب كما عرف من مذهب الشيخ واما الثاني فلان الشيء
مع جزءه الصوري بالفعل والمرض ليس مع سوء المزاج الذي [illegible] يتبعه على ما قال الشيخ بل يتبع سوء المزاج
بالفعل وتحققه ما ذكره جالينوس وهو ان التغاير ما دامت في طريق الحدوث يسمى احداثا كالمزاج اذا تغير بحيث
لا يوجب ضررا في الفعل فانه يسمى سوء مزاج فقط لا مرضا واذا حدثت وفرغت يسمى حالة فالاحوال لاحقة بالاحداث
لانها سمتها بالفعل والا لما اجاب عنه [illegible] من ان المرض المزاجي عبارة عن مجموع بعض مقومات المزاج لانه عبارة عن
خروج المزاج عن الاعتدال خروجا يوجب ضررا في الفعل محسوسا اذ لا يلزم كون المزاج مقوما للمرض المزاجي
ان يكون جزءه الصوري بحيث ان يكون المادي الا اذا بين بالطريق الذي ذهبنا اليه وكذا اعتراض غيره وهو ان
الشيخ صرح في الاسباب المادية والفاعلية بانها اسباب للاحوال الثلاث وفي الصورية والتمامية ذكر ما هو اسباب للحالتين

دور

دون الحالتين بعينها فلانهما ايضا اسباب الاحوال وان لم يصرح به كما في المادية والفاعلية فلان المزاج من حيث هو
مزاج سبب صوري للبدن لا من حيث يكون البدن مع المزاج بالفعل ودخوله جزءا وتوقفه عليه بل لكون المزاج
هيئة في قابل وحداني بالتركيب كما نقلنا عن الشيخ ومن حيث انه معتدل او خارج عن الاعتدال سبب صوري
للصحة والمرض ولما لم يوجد ما يعم القسمين ولا يتجاوزهما ولم يجز الاقتصار على احدهما كما قال المزاج المعتدل
عند [illegible] الكل اكتفى بالقدر المشترك بينهما وهو كونه سببا ولما كان اخذ اعتباره وهو المزاج من حيث هو مزاج سببا
صوريا للبدن لسبقه على المعترض وحكم بالتنافي ولا تنافي بينهما كما بينا وقس عليه الكلام في القوى والتركيب
وكذا الافعال فان الفعل من حيث هو فعل سبب غائي للبدن ومن حيث هو سليم غاية الصحة وعكسه المرض ولما
لم يوجد ما يعم القسمين عبر بكونه فعلا الذي يحصل عند اعتباره ان يكون غاية للبدن اقتصر عليه واشتبه على المعترض قول
بعضهم لا يجوز جعل المزاج والقوة والتركيب سببا صوريا للبدن لانها كيفيات والبدن جسم وهو لا يتقوم بالعرض
فاسد لا لما ذكره من ان كل واحد من الابدان بل من الاعضاء يتميز عن البعض الاخر بمزاج خاص يتبعه صورة خاصة
مثلا اللحم يتميز عن العظم بالحرارة والرطوبة [illegible] على اللحم الجزء من العناصر الذي له
الحرارة والرطوبة وهذا الجوهر [illegible] الا بالحرارة والرطوبة [illegible] فاذا اعتبر الجزء الحار
الرطب في اللحم مع صورته اللحمية كان المجموع هو السبب الصوري ويكون المزاج بانفراده بعض السبب ويجوز ان
يطلق على الجزء اسم الكل وهذا التفصيل لا بد لانه افسده بما لا يخفى عن من له ادنى دربة بالعلوم
لان جعل المجموع هو السبب الصوري مما لم يذهب اليه احد من الحكماء ولا من الاطباء ولا لان المزاج كيفية وذو المزاج وهو
البدن متكيف والمتكيف متقوم بالكيفية التي يتكيف بها لانه ليس بجسم محض فانه ماهية مركبة من جسم وعرض فيتقوم
بكل من جزئيه كما ان الابيض متقوم بالبياض والجسم [illegible] تقوم الجوهر بالعرض على ما [illegible] الا انه ايضا
فاسد لان الابيض ماهية اعتبارية يحتمل ان يكون متقوما في الذهن بكل من جزئيه بخلاف البدن وبهذا يستحيل
تقومه بالمزاج بل لما نقلنا عن الشيخ انه يجوز جعل الثلاثة صورة البدن فان قيل كيف يكون ثلاثة اشياء وهي المزاج
والقوة السبب الصوري للبدن وهو شيء واحد قلنا وهو وان كان واحدا ذاتا لكنه [illegible] ثلاث اعتبارات لان المزاج جزء
الصوري من حيث هو ممتزج من العناصر والهيئة من حيث هو مركب من الاعضاء والقوة من حيث هو فاعل وانما قدم المزاج
على القوى لانها انما تفيض على المركب بواسطة المزاج [illegible] على التركيب [illegible] لان تركيب الاعضاء بعد تحققها الذي
يتحقق من القوى وليس المراد بالتركيب تركيب جملة البدن على ما قيل والا لما صح قوله والتراكيب لان تركيب الجملة واحد لها
جهة كونه التركيب بحسب تعدد الابدان في غاية البعد اذ يخرج منه الاعضاء المتشابهة في انفسها وتركيب الالية منها
بل المراد تركيب الاعضاء في انفسها متشابهة كانت او الية وتركيب بعضها مع البعض ليشتمل الجميع والاولى ان يفسر
التركيب بالالتئام ليتناول الاتصال واقسام التركيب جميعا وفي قول بعضهم وههنا بحث وهو ان الشيخ جعل القوى
ههنا سببا صوريا وغيره من الاطباء سببا فاعليا او غائيا ووجه الجمع انه ان اعتبر البدن من حيث هو موجود كانت
القوى سببا صوريا وان اعتبر من حيث هو موجد فبالنظر الى فاعلية وبالنظر الى ما اوجده غائية فاسد لان الشيخ
جعلها ههنا سببا صوريا للصحة والمرض وهو في وجه الجمع جعلها سببا صوريا للبدن فان اخذ بما من الاخر
ثم القوى ليست سببا فاعليا للبدن من حيث هو موجد بل هو سبب فاعلي لفعله من تلك الحيثية ولا غائيا
بالنظر الى ما اوجده للبدن لان الغاية من ايجاد البدن ليست القوى وهو ظاهر وان سلم فلا يفيد لان الكلام

لخروج الغير الحاصل

الجملة م

و قول السامري لعله الفضل الذي كان منه
وان كان لا يعتد وههنا بحث وهو م

في كون القوى سببا فاعليا للصحة والمرض لا للبدن قال بعضهم ليس المراد بالقوى ما هو احد الامور الطبيعية التي هي
اما عنصر وغيرها الا انها سبب صوري للروح لا للصحة والمرض بل المراد بها القوى التي تعرض من الكيفيات كما تعرض
من الحار من المزاج الحار كالكرب والقلق لانها اسباب صورية للامراض وفيه نظر لان القول في ان القوة سبب صوري
للروح كالقول بان شكل السرير سبب صوري لخشبه ان كانت القوة متقومة بالروح وكالقول بان الصورة الجسمية
سبب صوري للهيولى ان كان بالعكس وهما فاسدان اللهم الا ان يحمل الصورة على ما نقلنا عن الشيخ وام حينئذ ربما
جعل القوة سببا صوريا للروح فان قيل لو جعلت الروح عبارة عن مجموع هو البخار الحامل للقوة معها كانت القوة
سببا صوريا للروح قلنا هذا لا يصح لا يلزم من تسمية جسم ذي البياض ابيض ان يكون البياض سببا صوريا له الا
[illegible] ابيض واضح فلا يصح قوام الروح الحيوانية هي التي يحمل القوة الحيوانية اللهم الا [illegible] في جعل
القوى سببا صوريا للروح نظر [illegible] لو امكن المرض [illegible] مع كون المزاج والتركيب على ما ينبغي لكون القوة لا على
ما ينبغي ولو كان كذلك لصار انواع المرض [illegible] لانضمام المرض من جهة القوة الى الثلثة ويمكن ان يجاب عنه بان القوة
وان كانت سببا صوريا لكنها لما كانت من توابع المزاج بحيث لا ينفك عنه لم يجعلوها نوعا برأسه لعدم الفائدة
واما الاسباب التمامية الى قوله كما سبق قد عرفت ان الافعال من حيث هي سبب تمامي للاعضاء والقوى ايضا
ومن حيث هي سليمة او [illegible] فسبب تمامي للصحة والمرض ولابد [illegible] التعبير عما يتوقع عن الوضعين ولا الاقتصار على
احدهما اكتفى بالقدر المشترك بينهما ولذلك اشتبه على بعضهم وقال ليست الافعال سببا تماميا للصحة والمرض بل الا
عضاء والقوى فالمراد بالسبب التمامي للصحة والمرض ان يكون سببا تماميا لهما او لاسبابهما كالافعال فانها سبب
تمامي للاعضاء التي هي سبب مادي لهما وكذلك الكلام في الاسباب الصورية لانها للاعضاء ايضا فالمراد بالاسباب
المادية والفاعلية والصورية والتمامية للصحة والمرض ما يكون مادة فاعلا وصورة وغاية لهما بوسط او بغير
وسط بشرط ان يكون من جنسه كالاركان فانها سبب مادي بوسط سبب هو مادي ايضا وبما ذكرنا في ولهذا
البحث يحصل (?) عن ارتكاب هذه التعسفات والتزام هذه التمحلات ويمكن ان يقال اللام في الافعال لبيان الجنس مثل
مطلق الافعال الذي هو سبب للقوى والعضو والبدن بواسطتها بل المجموع وحدها الافعال السليمة المذكورة في
حد الصحة لما وقع المعلوم من مقابلة حد الصحة وعلى هذا يختص بالصحة والمرض ويندفع الاعتراض ولما كان الفعل
ما يصدر عن القوة توقف معرفة التام على معرفتها الا انها سبب [illegible] معرفتها الناقص على معرفة [illegible] على ما قبل
فلئن وان امكن معرفتها الناقص من معرفة لكنها لا [illegible] عليها وقيل بناء على ان القوى اعراض الارواح اذ لا يمكن
معرفتها الا بعد معرفة الارواح فلذن الارواح يجب معرفتها لا انها موضوعة للصحة والمرض ولا انها الاولى لمعرفة القوى
فهذا موضوعات صناعة الطب الى قوله ومرض فهذه يعني الامور الطبيعية التي هي اسباب مادية وصورية وتمامية
للصحة والمرض واحوال البدن وهي الصحة والمرض والحالة المتوسطة والاسباب الفاعلية لهما والعوارض التي تستدل
بها على الاحوال اذا جمعت اسبابها موضوعات صناعة الطب من جهة انها باحثة عن بدن الانسان انه كيف
يصح ويمرض اي موضوعات الجزء النظري لان هذه الاربعة ليس وجودها عن اختيارنا ولا الغرض من تعلمها معرفة كيفية
عمل منها ذلك يعرف في الجزء النظري لينظر في احوالها وعوارضها فيكون موضوعا به ويكون الجزء النظري منقسما الى اربعة اجزاء
ان كلا من هذه الاربعة مباحث يتعلق به مغايرة للمباحث المتعلقة بالآخر وقد ضبط جالينوس وكثير من الاطباء
ابواب هذا العلم هكذا وهو ان الطب اما علمي وينقسم الى الامور الطبيعية وهي الاسباب المذكورة سوى الفاعلة

نسخه

فالافعال في معرفة الافعال معرفة القوى لا [illegible] ومعرفة الارواح الحاملة للقوى ح

من جهة انها باحثة عن الانسان انه كيف يصح ويمرض

[illegible] ح

وتوابعها

وتوابعهما وهي الانسان والاجناس والالوان والسحنات التي هي غير طبيعية وهي الاسباب الستة وتوابعهما والخارجة عن المجرى
الطبيعي وهي الامراض واسبابها الجزئية واعراضها او عملي وينقسم الى حفظ الصحة ومعالجة المرض بحسب اصناف المرض
بالغذاء والدواء واليد ولا يخفى ما في هذا التقسيم من الخلل لا لان الخارجة عن المجرى الطبيعي يكون غير طبيعية [illegible]
فيلزم لانهم سموا الامراض وما يتبعها بالامور الخارجة عن المجرى الطبيعي والاسباب الستة بالامور الغير الطبيعية
وعلى هذا لا يكون الخارجة قسيم الطبيعية بل الامر غير منحصر ولان الالوان او السحنات ليستا من الاسباب الفاعلة
ويمكن ان يجاب عن الاول بان التقسيم انما ذكره للضبط لا للحصر وعن الثاني ان بعضهم يجعلها من الفاعلية وان كان
جعل اللون فاعليا في غاية البعد بخلاف السحنة فانها البتة من تلك الغاية ويعرف ذلك مما نقدم ولما لم يكن
بحث الطب عما يعرف منه احوال بدن الانسان من جهة ما يصح ويمرض اي من جهة الجزء النظري تاما الا اذا ليس علما
عمله فقط بل اعنه بشرط ان يكون ذلك ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة قال وتمكن به تمام هذا البحث
يعني بحث الطب وهو اي تمامه ان تحفظ اي هذه الصناعة او المخاطب فيجب ان يكون لها جزء آخر وهي علمية
التصرف في الستة الضرورية واستعمال الادوية واعمال اليد وانما كان كذلك لان العلمي ينقسم الى علم حفظ الصحة
وهو الذي يتعلم فيه كيفية حفظ الصحة وذلك بالتصرف في الستة الضرورية على وجه الملائمة والى علم العلاج وهو
الذي يتعلم فيه كيفية ازالة المرض وهي انما يكون بالتصرف في الستة الضرورية على وجه المضادة والعلاج بالدواء
والعلاج باليد والاتيان والفرق بين الاسباب والآلات ان الوزن في تغيير ما يحفظ يسمى سببا واعتبار كونه يستعمل في
ذلك الامر بهذا يعرف فساد ما ذهب اليه بعضهم من ان المراد بالآلات الآلات المستعملة في العلاج باليد لا لامتناع
استعمال هذه الآلات في حفظ الصحة على ما قيل لانها قد تستعمل فيه ايضا بل لان تخصيص [illegible] غير ضروري وفي الحمل
العملي انما يبطل في هذه الاشياء من حيث هي آلات لا اسباب الى المحل العملي انما يبطل في هذه اذا النظر فيها من حيث هي اسباب
الى الجزء النظري الا انه يطلق عليها اسم الاسباب على سبيل المجاز فلذلك قال واسباب ذلك اي حفظ الصحة
وازالة المرض والاولى ان يكون الاطلاق حقيقيا التدبير هو في اللغة التصرف يقال فلان حسن
التدبير اذا كان جيد التصرف وفي اصطلاح الاطباء هو التصرف في الاسباب الستة الضرورية باختيار ما يجب ان يستعمل
منها نوعا ومقدارا ووقتا وكثيرا ما يريدون به [illegible] التصرف في الغذاء خاصة [illegible] والغليظ كالعدس بالمأكول الى
قوله السكون وكان انما لم يذكر المساكن والبلدان لدخولهما في حكم الهواء لان تاثيرهما كتاثيره ولا النوم واليقظة والحركة
النفسانية لدخولها في الحركة والسكون ولا الاستفراغ والاحتقان لدخولهما في العلاج بالدواء لان بعضها مسهلات
وبعضها حابسات والعلاج بالدواء هو استعمال الادوية سواء فعلت بالكيفية او بالخاصية لئلا يخرج الفاعلة بتمام صورتها
عن الاقسام الثلثة والعلاج باليد هو اعمال اليد وهي ستة جبر العظم المكسور ورد العظم المخلوع والبط والقطع والكي
والحجامة كلاهما اي مجموع هذه الثلثة عند الاطباء بحسب ثلثة اصناف اي ثلث طوائف من النوع [illegible] اصناف
عرضه من الاصحاء والمرضى والمتوسطين ومن قال ليكن كل واحد من الثلثة يعتبر بحسب الاصناف الثلثة حتى يكون
الاقسام تسعة لانها سبعة او العلاج بالدواء واليد لا يعتبر بحسب الاصحاء لانها انما يعتبران بحسب الاصحاء
ايضا واما قوله الذين نذكرهم الى قوله في الحقيقة موعد من غير الوفاء بل الامر لم يذكر في هذا الكتاب انهم كيف يعدون
متوسطين بين قسمين لا واسطة بينهما وكانه اعتمد على ما يجري كلامه في تقسيم احوال بدن الانسان لانه يظهر منه
التحقيق وهاهنا قيل واذا كان كذلك فلم وعد قلنا انما وعد لبسط القول فيه فلما وصل الى ذلك المقام

الطبيعي ح

الصحة ويزيل المرض ح

وفي بعض النسخ بل يعلم احوال موضوعها احوالا [illegible]
لان تعدد هذه الاجزاء واجزاء الجزء النظري بتعدد الموضوعات
بحسب اختلاف [illegible] اي حفظ الصحة وازالة المرض ح

والمزروعات (?) والحبوب والهواء وتغيير الحركة والسكون ح

ونذكر انهم لعلة متوسطين بين قسمين [illegible] لا واسطة بينهما [illegible] ح

فتكلم بكلام يمكن ان يحكم بسببه بشي وعدم ان الحكم به ولم يصرح بما وعد لا شي عليه في ذلك واذا انفصلنا عن هذا
فقد اجتمع لنا الى قوله الافعال الموضوعات الامور الطبيعية السبعة والمناسب بها لانتسابها الى الطبيعة وهي المبدأ
الاول للحركة مما هي فيه اعني الجسم الطبيعي ولسكونه بالذات اما الاول فمادة لما هي فيه وهي الاركان والاخلاط والاعضا
والارواح او صورية وهي المزاج لانه الصورة الاولى او القوى لانها الصورة الثانية او غائية وهي الافعال ... الامور الطبيعية
ما يكون كالجزء المقوم لبدن الانسان وهي سبعة اربعة كالمادة واثنان كالصورة وواحد لكن الاطباء الحقوا الافعال بما
المتعلق الشديد بين القوى والافعال وهو قريب ولما قدم الاركان لتقدم موضوع الصحة والمرض عليهما وكون ما هي بعكس
قدم المزاج لم يكن الاركان موضوعه ثم الاخلاط لانها اقرب من ... ثم الارواح لان الاعضاء اقرب منها لا
لانها ... القوى اما الان الارواح من الاسباب المادية بخلاف القوى او لانها حوامل القوى والحامل يجب تقديمه
على المحمول وعلى هذا يكون الضمير في قوله قواها راجعا الى الارواح ويحتمل ان يعود الى الاعضاء ايضا لكن الاول اولى
لفظا ومعنى ثم القوة الطبيعية لعمومها ثم الحيوانية لانها ... ثم النفسانية لخصوصها ثم الافعال لتاخرها في المعرفة
عن الارواح وفي الوجود الخارجي لكونها الشيء الغائي للبدن لما هي فعال للصحة والمرض بما هو مسلمة او ما فرغه
وحالات البدن ومن الصحة والمرض والتوسط بينهما هذا هو الجزء الثاني من اجزاء النظري وتقديم الصحة على المرض
لشرفهما وتقديمهما على الحالة الثالثة لتوسطها بينهما وتركيبها منهما واسبابها اي اسباب حالات البدن الثلث ...
من الماكول والمشارب والهواء والواردات على البدن من الامور الغريبة هذا هو الجزء الثالث من النظري وكان الواجب
ان نقول بعده والعلامات ليكون قد اتى بالاجزاء الاربعة للجزء النظري والظاهر ان تركها وقع سهوا من الناسخ الاول ...
من الشيخ ... وهي الافعال وقد ذكرها بعينها على ما قال الفاضل الشارح لانه خطاء ظاهر اذ العلامات اعم من الافعال
يكون ... فقد يستدل باوقات السنة والسن والبلد وغير ذلك ولو كانت هي لوجب ذكرها ايضا ... اعتبار كونها
افعالا غير اعتبار كونها علامات وكيف لا وكونها افعالا يدخلها في الامور الطبيعية وكونها علامات يجعلها جزءا من
اجزاء الجزء النظري وهي الامور الخارجة عن الطبيعية ... ان الشيخ ترك ذكر العلامات عمدا لانها من الامور التي هي
علينا والمعدودات ليست منها ... لا فرق بينهما اذ الطب نظري وعملي كلاهما ... الجزء النظري
فلم ... على ان ... الحار ... كذلك ... على ان العلامات ... تدل على كذا ... من موضوعات الجزء
النظري واما موضوعات العملي ... المعلومة المشار اليه بقوله والتدبير بالطاعم ... والمشارب ... هذا هو الجزء الاول
من العملي وهو ... الستة الضرورية والفرق بين المطاعم والمشارب وغيرها ... موضوع النظري وبين التدبير
بها الذي جعل موضوع العملي ان الاول هو النظر في خواصها ... لا يتعلق بكيفية عمل والثاني هو النظر في اختيار
وهو يتعلق بكيفية عمل لان معناه ان الصحيح يجب ان يتناول الغذاء المعتدل والمريض ما يضاد مرضه من الغذاء والدواء
وقس عليه ملك الستة الضرورية المذكورة في القسمين فلا تكرار ... لان ... الشيء عند ذلك الشيء
واستعمال الادوية هذا هو الجزء الثاني من العملي وهو العلاج بالدواء واعمال اليد هو الثالث منه وهو العلاج باليد
لغرض في الستة المذكورة لحفظ الصحة وازالة المرض ... وقول من قال التدبير مشترك بين حفظ الصحة وازالة المرض
اما استعمال الادوية واعمال اليد فمختصان بعلاج ... مرض ... الى طائل ولكن المراد باعمال اليد ما هو مثل الدلك
والتمريخ ... استعمل في حفظ الصحة وازالة المرض ... بعضهم الجرح ... ما هو المراد من اعمال اليد بالحقيقة وهي
السنة عنها ولو فسرت اعمال اليد بما اعم القسمين لم يبعد عن الصواب وهو اخذ الفاضل الشارح على قوله فقد اجتمع

لثان الطب

لثان الطب منظر في كذا وكذا وهي امور جعل الطب في حده ناظر في شيء واحد وهو بدن الانسان والان قد جعله
ناظرا في اكثر من عشرين شيئا ومن هنا المخالفة ساقطة لا ما ذكره في حله وهو ان بعض هذه الامور داخل في بدن الانسان
والنظر فيه بنفس النظر فيها وبعضها خارج عنه لكن النظر حفظ الصحة ... يدل عليها التزاما لانا اسقط
منها فلان كتاب ... من غير ... الطب في حده ناظر في بدن الانسان من جهتي الحفظ
والاسترداد والنظر في كل من المذكورات كذلك فلا مخالفة بين الكلامين اصلا في ... اعلم ان ... بحث يجب تقديم
على ما يليه من الكلام بعد وهو ان لكل علم موضوعا وقد عرفت ومسائل وهي مطالب اي القضايا المطلوب ...
عليه ... ومبادي وهي الاشياء التي يبنى العلم عليها وهي اما تصورات او تصديقات اما التصورات فهي حدود
اشياء تستعمل في ذلك العلم وهي اما موضوع العلم كقولنا العضو او الروح عبارة عن كذا او جزئي تحته كقولنا العضل
او الروح الحيوانية عبارة عن كذا وهذه الاشياء ينقسم الى ما يكون التصديق بوجوده متقدما على العلم وهو الموضوع وما
يدخل فيه لان ما لا يعلم وجوده كيف يطلب ثبوت شيء له والى ما يكون التصديق بوجوده انما يحصل في العلم نفسه
وهو ما عداهما كالاعراض الذاتية فحدود القسم الاول حدود بحسب الماهيات وحدود القسم الثاني اذا وضعه
بها كانت حدودا بحسب الاسماء ويمكن ان يصير بعد التصديق بالوجود حدودا بحسب الماهيات وهي التصور المستفاد
من الاول التصور الذي بحسب الحقيقة ومن الثاني التصور الذي بحسب الاسم ومن هنا نعلم ان المراد من التصور
بحسب الاسم ليس تصور الشيء بوجه من الوجوه على ما قيل لان هذا شامل التصور بحسب الرسم والمثال وذلك
يختص التصور بحسب الحد لكنه قبل العلم بوجود المحدود ومثاله اذا قلنا في جواب من يقول ما المثلث
المتساوي الاضلاع انه شكل يحيط به ثلثة خطوط متساوية كان حدا بحسب الاسم ثم اذا بينا له الشكل الاول
من كتاب اقليدس صار قولنا الاول بعينه حدا بحسب الذات واما التصديقات فمنها التصديق بوجود الموضوع ...
... ومنها المقدمات التي تؤلف منها قياسات العلم والاول ينقسم الى ما يكون التصديق بوجوده بينا بنفسه
كالاعضاء والصحة والمرض والعلامات والستة الضرورية والحسية الملحقة بها وبعض الافعال ومنها ما يكون
التصديق بوجوده مقبولا من علم آخر وهو الطبيعي كالاركان والمزاجات والاخلاط والارواح والقوى وبعض الافعال
لان اثبات وجود هذه الاشياء انما يكون في علم موضوعه الجسم ... وهو العلم الطبيعي ولا يقال التصديق بوجود
الاركان بين بنفسه كالتصديق بوجود الاعضاء على ما توهم بعضهم لانا نقول البين هو وجود العناصر لا وجود الاركان
اعني وجود العناصر في بدن الانسان ... كيف هي واين هي لان العناصر في بدن الانسان قد
فارقت كيفياتها الطبيعية ... الا المزاج ... على الكيفيات ... الاركان في البدن
... على فساد ما يوجد في بعض النسخ وهو كيف هي واين هي في الاركان ... من اقسام الاول الى ...
وغير ... قول من قال كان من الواجب ان يقول ... فبعض هذه الامور لجميع هذه الامور لانها موضوعات والتصديق
بوجودها يجب ان يكون مقبولا من علم آخر ... بعضهم من انه قد ذكر غير الموضوعات لانها مثل الاسباب مطلقا
لثان ان من جملتها الاهوية ونحوها فليس موضوعا ... قوله فبعض هذه الامور لانه تناقض ما ذكره هو والشيخ بعد ذكره
الستة الضرورية وغيرها فهذه موضوعات الطب وان اراد بقوله ان من جملتها الاهوية ونحوها فليس موضوعا
لكونها ... في حفظ او ... غير معلوم ... ان تكون العلامة ... دالة على الشيء ... غير معلوم
مع ... العلامات كالاعضاء والحالات الثلث في كون وجودها ... عن هذا ...

على ان الحق ان الموضوع هو نفس هذه الاشياء واما كونها موثرة في الشيء الفلاني او دالة عليه فليبين في هذا العلم
لان اثبات الاعراض الذاتية لموضوع العلم هو المطالب فيه واما الثاني فينقسم ايضا الى ما يجب قبولها ويسمى القضايا
المتعارفة كقولنا الشيء اما ان يكون ثابتا او منفيا وهي مبادي على الاطلاق لانها لا تختص بشيء من العلوم ولا الكلية ولهم
الى مصادرة يجب تسليمها المبني عليها ومن شانها ان يبين في علم آخر لكانت ما يبتنى عليها جميع مسائل العلم الاخص
وان كانت محسوسة والا لوقع الدور لو بينت فيه لتوقفها على المسائل المتوقفة عليها وهي مبادي بالقياس الى العلم
المبني عليها او مسائل بالقياس الى العلم الآخر وان كانت مما يبتنى عليها البعض مسائل العلم جاز بيانها فيه ولكن بمسائل
غير متوقفة عليها وحينئذ فلا يلزم الدور ولا الخروج عن العلم على ما توهم بعضهم من انه يكون حينئذ [illegible] ان الكل ليس
بينه الا انه ياتي في الدليل الذي ذكره الشيخ من انه يكون خروجا عن ذلك العلم ثم انه سمى ما يبتنى عليه الجميع المبدأ
العام وما يبتنى عليه البعض المبدأ الخاص وهو خروج عن الاصطلاح لان المراد بالمبدأ العام على ما اشار اليه الشيخ في
الشفاء هو ما يكون مبدأ لكل علم كقولنا الشيء اما ثابت او منفي او لعدة علوم كقولنا الاشياء المساوية لشيء واحد
متساوية فانه مبدأ يشترك فيه علوم الهندسة والحساب والهيئة والالحان وغير ذلك والخاص ما يختص بعلم
علم وذلك بان يكون موضوعه موضوع الصناعة او جزءا او جزئيا او عرضا ذاتيا فان كان الموضوع في المبدأ خارجا
عن موضوع الصناعة او اعم منه فهو مبدأ غير خاص بهذا النظر والغرض من ايراده ان يعلم ان ما ذكره المتقدم اصطلاح
جديد وان كان لا مشاحة في الاصطلاحات ولا نزاع في الثبوت والماهية [illegible] الاعتبار هو هي الحقيقة والهلية
التي [illegible] الاعتبار بل هو البسيط [illegible] الوجود فانه في البسيط محمول كقولنا هل الحركة موجودة وفي المركب رابطة
كقولنا هل الحركة توجد دائما والتصديق ان يعتقد فيما يحكم به انه كذلك في نفس الامر والتقليد ان يعتقد
انه كذا وكذا لاجل اعتقاد ذلك من يوثق به والعلوم الجزئية هي التي موضوعها اخص من موضوع علم آخر كموضوعات
الطب من موضوع الطبيعي وهو من موضوع الالهي والذي موضوعه اعم يسمى العلم الاعلى لان الاعم اقدم عند
العقل من الاخص فان ادراكه لما هو عام قبل ادراكه لما هو خاص ولهذا تسمى الالهي الفلسفة الاولى لان موضوعه
اعم من موضوع جميع العلوم ويسمى علم ما بعد الطبيعة بالنظر الينا لان تعلمه انما يمكن بعد تقوم العقل بالعلم
الطبيعي وعلم ما قبل الطبيعة ايضا بالنظر الى ذاته لان المعلوم منه قبل المعلوم في الطبيعي بالذات والعلية
والشرف ولان لفظ المبادي انما يطلق حقيقة على المقدمات التي يبرهن بها مسائل العلم ومجازا على غيرها كوضع
وجود الموضوع ونحوه فما هو كالمبادي هو الوضع ونحوه لا المبدأ الخاص لا يلزم على ما ذهب اليه بعضهم من ان المبدأ
الحقيقي هو العام والخاص كالمبدأ الشبيه بالحقيقي لان المبدأ الخاص لا يلزم تقليده وبيانه في علم آخر لجواز بيانه
في العلم من غير لزوم دور وخروج عنه كما سبق ولا المبدأ الاضافي على ما ذهب اليه البعض الآخر من ان المبدأ منه
حقيقي وهو ما يكون من الاوليات ومنه اضافي وهو ما يكون مبدأ بالاضافة الى علم دون علم كالاجماع بالنسبة
الى الفقه وهذا ليس مبدأ حقيقيا بل هو كالمبدأ واذا قيل مبادي العلوم الجزئية فهم منه الاضافي دون الحقيقي
ولا شيء من الاضافي [illegible] في نفسه [illegible] في الهندسة ان المقدار اما مشارك او مباين لانه مبدأ اضافي بين
بنفسه واعترض الفاضل الشارح بانا لا نسلم ان مبادي العلوم الجزئية مسلمة لجواز ان يكون بينة بنفسها
سلمنا انها مسلمة لكن لا نسلم انها يبرهن عليها في علوم اخرى لجواز ان يبين في تلك العلوم لا يندفع بامثال
هذه التمحلات ولا بما ذكره بعض من ان مبادي العلوم ليست [illegible] لانه لا يتوجه على كلام الامام [illegible]

فانه

الاعتراض على ان الجمع المضاف من صيغ العموم فيستغرق جميع المبادي سواء كانت مشهورة اولا [illegible] الآخر من ان المراد من
في علوم آخرى ان كانت ما يبرهن في كلها اعيان لم يكن بينة بنفسها وهذا هو المفهوم من هذه العبارة كما هو المفهوم من قولنا
القليل اهل العراق سافرتم الى الشام للتجارة فانه يفهم منه ان من سافر منهم للتجارة فانما سافر الى الشام لان الاعتبار
بالحقيقة على قوله ان مبادي العلوم الجزئية مسلمة بما ذكره لكن جاز ان يعدل عن قوله ويبرهن في علوم اخرى على الحمل
من الاكثر ولا تخلص الا ان يقال لا نسلم ان الجمع المضاف من صيغ العموم على ما ذهب اليه ارباب الخصوص ولا ان يقال
ان مبدأ العلم لا بالفعل ولا بالقوة لان الاستغراق يفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه فيما دل عليه لفظ المضاف فيخرج
بقولنا بالفعل مثل قولنا الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية لانه لا يختص بالهندسة مثلا بالفعل بالهندسة فلا يختص
[illegible] وبقولنا بالقوة مثل قولنا المقدار اما مشارك او مباين فالثابت والمنفي يختص لانه وان اختص
بالفعل بالهندسة فلا يختص بها بالقوة لانه في قوة قولنا الشيء اما ثابت او منفي بل هو هو لان المقدار ابدل بالشيء والمشارك
والمباين بالثابت والمنفي فيختص بالهندسة ظاهرا [illegible] ذكره وفي جملة مباديها الا ان التصديق بها واجب القبول في فواتح العلوم
من غير ان يختص بالعلم [illegible] ما ذكرنا ان مبدأ العلم بالحقيقة هو ما يبتنى عليه جميع مسائله ولا يكون بينا بنفسه
وعلى هذا يلزم ان يكون مبادي العلوم الجزئية مسلمة لكونها غير بينة بنفسها وما يبرهن في علوم اخر لان جميع مسائلها
لانا لا نسلم ان مبدأ العلم يجب ان يكون مبدأ لجميع مسائله ولا ان يكون غير بين بنفسه [illegible] واذا عرفت ما
[illegible] جميع الامور المذكورة التي احتجت لنا ان الطب ينظر فيها يجب تصورها على ما هي عليه لكن [illegible] كان التصديق ببعضها
بمجرد الوضع والتقليد وببعضها بالبرهان [illegible] ان يقسمها باعتبار التصديق قال فبعض هذه الاشياء الى قوله بالماهية
فقط اي يتصور بالحقيقة من غير ان يحكم عليه بشيء الا بالوجود تقليدا ان كان كالمبادي [illegible] ان البعض الآخر لا يجب
عليه ان يتصور بالماهية بل المعنى ان البعض الآخر لا يجب عليه من جهة ما هو طبيب ان يتصوره بالماهية فقط بل يجب ان يحصل
عليه ايضا تصورا علميا اي بالحد والرسم ويصدق بآنيته اي بوجوده [illegible]
ان يبرهن عليه في صناعة بعد ان يتصوره كذلك واما لم يتعرض [illegible] في هذا القسم [illegible] ولان البرهان [illegible]
يستدعي تقدم تصوره فكان من هذه الجملة الامور التي هي موضوعات كالمبادي اي كمبادي العلوم الجزئية [illegible]
الاستدلال [illegible] بقوله ومن مباديه اي مبادي العلوم الجزئية لينتظم الكلام [illegible]
منتشر غير منضبط على ما يظهر بالتامل مسلم ويبرهن في علوم اخرى اقدم منها [illegible] ما هو كمبادي العلوم الجزئية
من هذه الموضوعات وهو وضع وجود الموضوع لتلك المبادي اختصاصها بالعلم وبرجوع مسائله اليها [illegible] وجود
الموضوع بالمبادي لما مر ان المبادي بالحقيقة المقدمات التي بها يبرهن مسائل ذلك العلم وكذلك اي وعلى هذا الوجه من
مبدأ العلم الجزئي في العلم الاقدم [illegible] بعض المتطببين سياق الكلام [illegible]
[illegible] البرهان على القسم الاول ولو كان هو متطببا [illegible] طبيب في العلم [illegible] الطب كان [illegible]
[illegible] بقراط [illegible] جالينوس [illegible]
[illegible] عن الصواب [illegible]
[illegible] في ذلك العلم ما ليس منه [illegible] مقدمات طبية [illegible] بعد تسليم الموضوع في الطب
فيكون قد اخذ الشيء مسلما في بيان نفسه وان بينه بمقدمات غير طبية فتلك المقدمات غير معلومة في الطب وغيره
العلوم لا تعلق لها بالشيء وذلك قال ولا يكون قد [illegible] واعلم ان الاشياء التي يجب الطبيب النظر فيها على اقسام ثلاثة

لانا انا ان يكون التصديق بمبادي التصديقات الاولية كالاعضاء وما لم يرد ناسمعا وحسينا يلي شران يتصور بالماهية واذا لم
يكن من الاوليات فاما ان يكون مبينا في علم آخر اقدم من الطب كالاركان الى الآخر ما ذكرتها ويلزمه ان يتصور بالماهية
ومقلدا او لم يكن كذلك ويلزمه ان يتصوره ويبرهن عليه في صناعته والى القسمين الاولين اشار وقال والذي يجب
ان يتصوره الطبيب بالماهية الى قوله هو هذه الجملة فانه اوجب ان يتصور جميع الامور المعدودة ههنا ولم يفصل
بين بعض وبين بعض في التصور ثم خص التقليد بالجملة اي بالوجود ببعضها وهي التي لا يكون بين الوجود فالشيء
منها ما هو بين الوجود كوجود الاعضاء المدركة بالحس وانما اشترط تقليد الجملة فيما هو غير بين الوجود لانه لو كان
وجوده ظاهرا كالاعضاء وما ذكرناه لم يحتج ان يقلد وجوده الاركان انما هل هي وكم هي لفظة هل صيغة يطلب
بها التصديق باحد طرفي النقيض اي الايجاب وهي اما بسيطة يكون الوجود فيها محمولا ويطلب وجود الشيء او لا
هل الاركان موجودة واما مركبة يكون الموجود فيها رابطة ويطلب بها وصف الشيء وحاله كقولنا هل الاركان موجودة
في بدن الانسان وليس المراد بكل هي في الاركان وغيرها المركبة لا البسيطة اذ المعنى هل هي موجودة في البدن لا
موجودة مطلقا على ما قيل اذ المراد البسيطة ويلزم منها وجودها في البدن لان قول القائل هل المركب موجود
في فيقال هذا العنصر موجود في البدن واما المزاج فلم يقل فيها كيف هي وان هي لما عرفت والمزاجات انما هل هي وكم
هي ولم يقل كيف هي لانها كيفيات ولا اين هي اذ لا اين لها بعينا في البدن والاخلاط انما هل هي وكم هي وكيف هي
اما في لونها وطعمها وكيفياتها ولم يقل اين هي لانها لا اين لها بعينا في البدن والقوى هل هي وكم هي ولم يقل
اين هي لانها لا اين لها الا بما هي الارواح وقد يوجد في بعض النسخ اغلاطه لما بالعرض حكم ما بالذات ولا
...انما هل هي وكم هي واين هي والدمين الاعضاء الرئيسة اي كلها من القلب وكل عضو رئيس وان لكل تغير
حالا وسببا ان هذه قضية يسلم على انها مقدمة للقياسات المستعملة في الطب وتسلمها للشيء من الطبيعي بل من
الالهي لان الاسباب اعم من المواد الجسمانية وليس تسلمها خاصا بالطب بل الطبيعي يسلمها ايضا فان اردنا
جعلها خاصة بالطب قلنا ان لكل تغير حالا من احوال البدن الانسان وثباته سببا وان الاسباب كم هي وهي ايضا
ما يسلمها الطبيب من الالهي انها اربعة فان اردنا تخصيصها بالطب قلنا اسباب الصحة والمرض اللذين للانسان
اربعة واما الاعضاء الجملة والتشريح واعترض الفاضل الشارح على هذا وهو ان المنافع لا يدرك بالحس والتشريح
بالفكر والعقل ولذلك فان العوام يحسون بالاعضاء ولا يدركون منافعها اصلا لان الشيخ لم يجعل الحس هو المدرك
المنافع وكذلك لم يقل يجب ان يدركها بالحس والتشريح بل الوصول اليها وكذلك التشريح لا يعني به ان يحفظ
يكون ادركها بل يعني انهما يعينان في ذلك الثلاث اليه في قوله بالحس والاستعمال اي يستفاد فيهما باستعمال الحس والتشريح
بالفكر والعقل ولذلك فان العوام يحسون بالاعضاء ولا يدركون منافعها اصلا لان الشيخ لم يجعل الحس هو المدرك
المنافع ولذلك لم يقل يجب ان يدركها وهو كذلك لان معرفة المنافع كما يتوقف على الفكر والتامل فكذلك يتوقف
على مشاهدة الاعضاء الظاهرة بالحس والباطنة بالتشريح بل هو اولى ثم يشتغل بتحصيل ذلك الغرض وكما صحت
اضافة هذه المعرفة الى التامل والنظر صحت اضافتها الى الحس والتشريح لكونهما موقوفا عليهما فانه كما يصح اضافة معرفة الله
تعالى الى النظر والفكر يصح اضافتها ايضا الى المصنوعات فيقال عرفت الله تعالى بمصنوعاته وان لم يكن ذلك موجبا
للمعرفة فكذلك ههنا ثم ان الشيخ لما فرغ من الكلام على القسمين المذكورين من الثلثة اشار الى القسم الثالث وقال
والذي يجب ان يتصوره الى قوله ويحفظ الصحة اثبات الاسباب الجزئية لان البرهان على اسبابها الكلية

وهي الفاعلية والمادية والصورية والغائية ليست عليه بل على الالهي كما عرفت وانما كانت هذه كلية لشمولها جميع الامراض وعلل
اختصاصها بالبعض من الاسباب الجزئية المندرجة تحت الاسباب الكلية وانما كانت كلية باعتبار آخر فانه يلزمه ان يحقق
البرهان الى قوله ودون قسمة ما التفصيل فان من يبرهن على كون المرض مثلا هو الحمى ثم كونها سوء مزاج كونها حارة ثم ... جميع
جميع فصولها وتفصيلها عن كلها وعلله وبالجملة يتدرج من الجنس العالي الى اخص ما يكون على ما ذكره جالينوس في كتاب العلل
والمراد بالبرهان الطريق القياسي الذي يلوح للقياسي المؤلف من المقدمات اليقينية وهذا اقرب مما ذكره القرشي من ان
التفصيل هو مثل ان سوء المزاج ان كان في مقدم الدماغ اضر بالحس وان كان في وسط اضر بالفكر وان كان في مؤخره
اضر بالذكر لان تفصيل المرض تخصيصه وتمييزه عن كل ما عداه وهو فيما ذكرنا اظهر منه فيما ذكره واما تقديم ذلك فبيان يعرف
مقدار المرض بالشدة والضعف ثم هل خروجه كثيرا او قليلا واما توقيته فبان يعرف المرض في الابتداء او في التزيد او الانتهاء
والانحطاط فان التدبير بالدواء يختلف بحسبها كما سبق في الاورام الحارة وكذا العلاج كما سيجيء ان شاء الله العزيز هذا
في المرض واما في العرض فتفصيله معرفة اختصاصه بالمرض كالحمى والسعال والوجع الناخس والنبض المنشاري
وضيق النفس بذات الجنب وتقديره معرفة قوته وضعفه وتوقيته معرفة اوقاته فان من الاعراض ما يختص بالبحران
كظهور علامات النضج وعلامات البحران ومنها ما يلزم دوام المرض كاختلاف النبض في الحمى فيكون معرفة
اوقات المرض ايضا واما في السبب فيعرف مثل ذلك ايضا واما العلاج فتفصيله معرفة انه يحتاج الى المسهل ثم مسهل
الصفراء ثم مسهل الصفراء وحدها وتقديره معرفة الدواء شدة وضعفا ومقداره كثرة وقلة وتوقيته معرفة
وقت استعمال المسهل مثلا انه يستعمل في الابتداء او البحران المرض وبعد النضج لسكونه وتحركه كالاطلاق مثلا انه ينبغي ان يطول
مدة مثلا ثم انه بعد ذلك يعرف ذلك على ما يطلع عليه في العلاج ان شاء الله تعالى وجالينوس ذا حاول الى قوله ولا
وقع الدعوى ذكر في بعض كتب التواريخ ان الفيلسوف لما كان الملقب من تمهر في جميع اجزاء الفلسفة واحب جالينوس
ان يدعى فيلسوفا صنف في جميع اجزائها كتبا وعرضها على ملك من ملوك زمانه وسأله ان يلقبه به فقال الملك نحن ما نعرف
هذه العلوم ولا مرتبة هذه الكتب وابعثها الى فلان فيلسوف كان في زمانه فان استحسنها لقبناك بما
لها فقال مصنفها لا يستحق بها هذا اللقب انما هو رجل طبيب وكان الشيخ لشئ يقول يجب ان يكون فيلسوفا الى
هذه الحكايات ان سمعتها والا الى انه كثيرا ما يرى مخلطا العلوم بعضها ببعض بقول المتفلسفين وانا اقول السبحان من
من يعجب بالحاد منهم من بعزتها بالجهد وهذا هو الواجب فان مثل هذا الفاضل جالينوس لا يقال في حقه من جهة ما
ان يكون فيلسوفا انه لا يستحق ان يحدث منه لانه تصحيف ظاهر وخطا فاحش لانه يجب على جالينوس مثلا ان يكون حيوانا
لكونه انسانا لكن لا يجب عليه ان يكون فيلسوفا لكونه طبيبا انما يجب ان يكون فيلسوفا لكن هذه الجهة لا يقتضي
محاولة خلط العلوم بل اينما فيهما فان قيل انحصر وجوب متابعة الاجماع من علم اصول الفقه فكيف جعلها الشيخ
من علم الكلام لا يقال كما قال القرشي وغيره انه يعني بعلم الكلام ما يعم الفقيه لانا نقول هذا مما لا يعنيه عاقل
فضلا عن فاضل مثله بل نقول لما كان الاصولي انما يبحث عن احوال الادلة الموصلة الى الاحكام الشرعية واقسامها
واختلاف مراتبها وجهات دلالاتها وكيفية استثمار الاحكام منها على وجه كلي كان موضوع الاصول الفقه الادلة
الموصلة الى الاحكام الشرعية الشرعية وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وكان اثبات
وجود الموضوع انه لم يكن مسالكون كل من الجملة دليلا شرعيا اي حجة معينة لاحكام شرعيا ليس على
صاحب العلم بل على صاحب العلم الاعلى على ما عرفت واما عليه افادة تصديق ان هذا الحق ما قال الشيخ كذلك كان

مدماء الاصول لسبق ينقضون على ذكر حد ونحا لافادة نصوص ايما ويبتلون من المتكلم كونها ادلة شيء غير تم نظر
في اقسامها وجهات دلالاتها وغير ذلك لكن لما كان كون الكتاب والسنة حجة كالمبادي الخاصة لاصول الفقه لرجوع
مستند الاجماع اليهما ورجوع القياس والاستدلال الى معقول النص والاجماع امتنع بيان كونهما حجة فيه بخلاف
كون الاجماع والقياس حجة فانهما لم يكونا كالمبادي العلاقة صح بيان كونهما حجة فيه ولهذا اقتصر بعض مباحث
هم على حدي الكتاب والسنة ولما لو ابان كونهما حجة على الكلام وسلم كون البول حجة فيه ايضا الانها البحث كالكتاب
في عموم الرجوع اليها والامكان بيان كونها حجة الكتاب كما ان كلام الحقيقة والطب من حيث هو فضل طيب
لكنه يمكن ان يبرهن على ذلك والاوقع الدور فلان الطبيب من جهة ما هو طبيب انما يثبت بمسائله فلو اثبت مباديه
من جهة ما هو طبيب كان مسائله المتوقفة على مباديه ولزم الدور لايقال الدور انما يلزم لو كان المبادي عامة يتوقف
عليها جميع المسائل اما لو كانت خاصة فلا يلزم ذلك لجواز اثباتها بمسائل غير متوقفة عليها على ما ذكرتم لانا نقول هذا
انما يمكن في مبادي لا يكون مسائل من علم آخر بل من ذلك العلم كقول اقليدس في صدر كتابه اذا وقع خط مستقيم
على خطين مستقيمين وسير الزاويتين الداخلتين اللتين في جهة اقل من قائمتين فانهما اذا اخرجا بالاستقامة
التقيا في تلك الجهة فانه ليس ما بين في غير علم الهندسة وجعله مبدا لبعض مسائلها واثبت بكونه بعض
مسائلها اما اذا كانت مسائل من علم آخر منه كالاجماع فلا يمكن اثبات كونه حجة في الفقه الا بمسائل متوقفة عليه مثل ان يقال
لو لم يكن الاجماع حجة لما كان الحكم في المسالة الفلانية كذا لكنه ثابت بالاجماع ويلزم الدور ضرورة ولما كان جميع ما اتى
الشيخ الفقيه فيه مسائل من علم آخر استحال بيانها في الطب لو فعل الدور حسب الضرورة وانت تعلم ان هذا ان قول ولا
وقع الدور لا يحتاج الى التقييد بقولهم ان كانت من المبادي العامة على ما قيده الحكيم والشارح والسيد وغيرهم التعليم
الثاني في الاركان وهو فصل واحد الجسم باعتبار كونه لبسيطا باعتبار ابتداء التركيب منه عنصر او باعتبار انتهاء
التحليل اليه اسطقسا الا ان الاطباء خصوا الركن بالحد بهذه الاربعة التي هي الارض والماء والهواء والنار قال
قالوا الاركان انما ادوها هذه الاربعة لان ما سواها من الاجزاء كالاعضاء والرطوبات كالمقصود من وجودها
امور اخرى غير كونها اجزاء ولا كذلك هذه الاربعة فكانت هذه اولى باسم الاركان ولكن المقصود تعريف
هذه الاركان وهما خاصة لا لكلام كون التي هي الطاق الحويجي لا ستقاسه بالابيض كثرة خاصتان احدهما عدم تالفها من غيرها
من الاجسام وهو معنى بساطتها والثانية تالف جميع المركبات منها وهو معنى كونها اجزاء اولية ولاستحالة تالف جميع المركبات
الا من الاجزاء الاولية التي لا يكون منها الفرض آخر لان التالف من الاجزاء الثانية وما فوقها لا يتالف منها الا بعض المركبات وفيه
تقديم على تمامه بما قال الاركان هي اجسام الاجسام جنس بعيد شامل للبسائط والمركبات اذ الجسم هو الطبيعي اعني الجوهر
القابل للابعاد الثلاثة المتقاطعة على زوايا قائمة وبقوله بسيطة وهي اشارة الى الخاصة الاولى خرجت المركبات وصارت
مع الاجسام جنسا قريبا للبسائط من العناصر والافلاك وبقوله هي اجزاء اولية لبدن الانسان وغيره من المركبات على ما يدل عليه
سياق الكلام وهو اشارة الى الخاصة الثانية خرجت الافلاك وبقي الحد منطبقا على العناصر وعلى هذا التفسير لا يكون
المذكور ان بعد التتميم للمقدم … لما كان البسيط قد يطلق على الحقيقي المستعمل في الالهي وما هو لا جزء له كالوحدة
والنقطة على الحسي المستعمل عند الاطباء وهو المتشابه الاجزاء الذي جزؤه الحسي يساوي الكل في الاسم والحد
كاللحم والعظم وعلى ما هو اقل اجزاء من الآخر كالعضل الذي هو ابسط لكونه اقل اجزاء من … وباقي الاجزاء عصاب
المركبة وكان ايضا الجزء الاول قد يطلق على ما يكون بالقياس الى ما بعده اولا والى ما قبله اخرا كالاعضاء المتشابهة

الاجزاء النسبية الى الالية والاخلاط وكان الوهم … اشار الى المراد من البسيطة بقوله التي لا يمكن ان تنقسم الى اجسام
ومن الاجزاء الاولية ويحدث بامتزاجها الانواع المختلفة من الكائنات التي هي المواليد الثلاثة من المعادن والنبات والحيوان
ليتميز عن المراد ولا يستدرك ذلك بامكان … ينكر العيبين الآخرين ويترك الاولى لعدم … ولان الحد القيدي
الاولي او جزء … مطلوب في التحديد وعلى هذا يكون قوله التي الى آخره صفة للاجسام البسيطة … الاجزاء الاولية على سبيل التوزيع
لا صفة للاجزاء الاولية للزوم التكرار في الحد لكون معنى الاولية على هذا معنى البسيطة بل لكون معنى البسيطة على هذا
جزء معنى الاجزاء الاولية وكون الحد … قول القائل الانسان جسم حيوان ناطق والاولى ان يكون لفظ البسيطة زائدا
في الحد لعدم دلالته على معنى … لكونه لفظا مشتركا لا يدل على معنى بدون قرينة وعلى هذا يكون لفظ الاجزاء
لا يدل على شيء ولان البسيط اذ … لا يمكن ان ينقسم الى اجسام مختلفات … من المعادن كالنار
والثالث انتقض حد الارض بالحجر والحديد لصدق حدها عليهما وكذلك حد غيرها من العناصر وامثال ما ذكرنا واعلم ان حمل
الاركان … لان ذلك بحث … والمرض وهذا بحث … المركب
ولذا اشكل … على قوله وغيره وهو ان … الاركان ليست اجزاء اولية الافلاك ولا الاشياء كثيرة
… التعريف لانه تعريف شيء مجهول فان ذلك البحث غير معلوم … ولان التقسيم
غير … ان يكون المراد كلما يغاير من المركبات على ما دل عليه السياق كما عرفت قال الفاضل الشارح الاركان
ليست اركانا لانها اجزاء اولية لبدن الانسان خاصة بل لانها اجزاء المركبات فوجب حذف ذكر الانسان قلنا الشيخ لم يجعل
الاركان اركانا لانها اجزاء اولية لبدن الانسان وغيره … وعلى قول الشيخ الاركان اجسام … وهو لم يجعل الجسم
جنسا للركن وهي … لان الركن من حيث هو ركن … ان يعقل
… واما الجسم من حيث هو جسم … ان يكون … والنوع الذي يجب كونه نسبيا …
… لو كان التعريف حدا للاركان واما اذا كان رسما فلا لان التقويم انما يتصور في الحد
لا في الرسم سلمناه لكن لكل ما كان جزء حد يجب ان يكون جزء المحدود وههنا ماخذ العناصر في تعريف المزاج مع امتناع ان يكون
اجزاء له سلمناه لكن المضاف على قسمين حقيقي وهو ما الامر نفس الاضافة كالابوة والمركز والمشهوري وهو ما الامر نفس امر
زائد على الاضافة كالاب والمركز واذا عرفنا ان الشيء الفلاني كذا فهناك امور ثلثة احدها نفس ذلك الشيء وثانيها
نفس المعاني التي تكون اركانا وهو مجرد الاضافة وثالثها المركب منهما فانا اذا عرفنا المعروض وحده تعريفات سالبا
ذكرنا الامور الداخلة في ماهية المعروض من غير ان يذكر شيئا من الامور الاضافية كالقول في مثالنا انه جسم بسيط واذا
عرفنا الاضافة وحدها ان امكن قلنا اجزاء اولية للمركبات من حيث هي كذلك واذا عرفنا المركب ذكرنا جميع ما ذكرنا في
معرفته ولا يلزم منه تعريف المضاف بغير المضاف بل تعريف المضاف بالمضاف وتعريف غيره بغيره فقولنا اجسام بسيطة
يعود الى المعروض وهو ليس باضافي بل عرض له ذلك ولا امتناع في ذلك ونظيره انا اذا عرفنا الاب بانه حيوان تولد
اخر من نوعه من نطفته من حيث هو كذلك فقولنا حيوان … ليس باضافي في حد ما هو مضاف لكون المعرف
تعريفا للمركب الذي هو المضاف المشهوري ثم ان الشارح العلامة لما اعتقد فساد ما قال الشيخ قال الاولى ان يقال
الاركان اجزاء جسمانية اولية للمركبات حتى يكون الماخوذ كلها امورا اضافية كالجزئية والجسمانية والاولية وفيه نظر
لان قوله جسمانية اما ان يكون من الامور الاضافية او لم يكن فان لم يكن فقد ناقض كلامه لان ما لا يكون من الا
مور النسبية لا يجوز ذكره في الامور النسبية وان كان من الامور النسبية فيكون منسبة الى الاجسام فلا يكون

حرام

اركان

ن

٢٨٥

احتمالا لاستحالة انقلاب الشيء الى نفسه فيكون اعم منهما فيسلم الطبيب لان الاركان من موضوعات الطب يعني الطبيب
ان يتسلم من الطبيعي لان الناظر في الاجسام الطبيعية من حيث يتغير وانما الاربعة على ما هو الحق والمشهور عند [illegible]
وان احتج جماعة الاثير وان اعطاها في شرح حكمة الاشراق ووجود النار في المركبات يكون من اشعة الشمس وانوار
الكواكب لا غير اي لا اقل بان يكون العناصر اقل من اربعة ولا اكثر بان يكون اكثر منها اما ان منها خفيفان الخفيف
هو الذي يقتضي طبعه ان يتحرك نحو المحيط وثقيلان هو الذي في طباعه ان يتحرك نحو المركز فكل منهما اما مطلق وهو الذي
يبلغ الغاية في ذلك كالنار والارض ونحوهما اذ لو خليتا وطباعهما لطفت النار على الاجسام المستقرة كلها ورسبت الارض
تحت تلك الاجسام كلها او مضاف هو الذي لا يبلغ الغاية كالهواء والماء فانهما اذا خليا وطباعهما كان الهواء تحت
النار وفوق الماء والماء تحت الهواء وفوق الارض ولان لكل بسيط حركة بالاستقامة اما خفيف وثقيل وكل منهما
اما مطلق او مضاف فيجب ان يكون هذه البسائط اربعة وقد جرت عادة الاطباء ان يذكروا على ذلك شيئا من الحجج
فيسكن اليها نفس المتعلم بعضها ماخوذة من التركيب وهو ان البدن مركب من الاعضاء الاصلية وهي المتشابهة الاجزاء
وجوهر المني والدم والمني من الدم وهو من الغذاء وهو اما نبات او حيوان وهو ايضا من النبات وهو من الاركان وهذا
لا يثبت انحصاره في عنصر واحد ولا في اثنين ولا ثلاثة بل اربعة وبعضها من التحليل وهو انا اذا قطرنا البدن بالقرع والانبيق سال منه
الماء ما دام [illegible] وبقي منه جزء ارضي وانفصل منه بخار بعضه حار يابس وهو النار والباقي هو الهواء ونحن قد اعرضنا عن الكلام
الشيخ بعيد احدهما ان الاجسام التي قلنا عددها لا تخلو عن الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
او التوسط في ذلك وهذا يقتضي ان يكون هذه الكيفيات هي الكيفيات الاولى يكون لقبها الامتزاج العناصر والكائنات فيلزم
ان يكون الاربعة الاجزاء الاولية لكن الجسم البالغ في الحرارة بطبعه هو النار والبالغ في البرودة بطبعه هو الماء والبالغ في
اليبوسة هو الارض والبالغ في الرطوبة هو الهواء فلا جسم عند خالية عن هذه الكيفيات الاربع اما مع غلبة واحدة واكثرها
او مع اعتدال فهذه الاجسام الاربعة التي يتحلل منها جسم مركب فالاركان اربعة وهذه الحجة قد اشار اليها الشيخ في المزاج
بقوله لان القوى الاولية في الاركان المذكورة اربع فتبين ان المزاجات الكائنات الفاسدة التي تكون منها [illegible] ان الجسم
المكون بالتركيب يجب ان يكون [illegible] المتكون وذلك [illegible] هو الرطب لكنه [illegible] يجب ان يكون في المتكون
جزء يابس يحفظ ما قبله الرطب ان يكون [illegible] الرطب عن اليابس [illegible] ما حدث فيه واستفادة اليابس من الرطب
قبول المثال والجسم الرطب واليابس اللذان بهذه الصفة هما الماء والارض وهما باردان فلا يعدلان [illegible] يعدل ذلك
منها حرارة يعدل بردهما [illegible] وانما يكون ذلك بما [illegible] جسم حار خفيف وهو النار [illegible] ولو اقتصر في ذلك على النار
لافرط اليبس ولكان العقد الذي [illegible] الحر المعتدل [illegible] الحرارة ولو اقتصر في ذلك على الهواء لافرطت الرطوبة
ولكان العقد الذي [illegible] الحرارة المعتدلة [illegible] يكون في ذلك المركب قسط من النار وقسط من الهواء
ليكون فيها [illegible] الاركان [illegible] ما سلف حتى التسلسل [illegible] وقد اشار
اليها الشيخ في ذكر العلة [illegible] هذه الاربعة والارض جرم هو [illegible] والجسم [illegible] بعيد ويقول
بسيط [illegible] الحكم الصوري [illegible] المركبات ويصير الجرم البسيط [illegible] واما ان في البسيط
ما يوجد [illegible] الاشارة الى ان [illegible] المركبات كما ذهب اليه المسيحي [illegible]
في علم [illegible] الالفاظ [illegible] الحدود [illegible] اللون [illegible] من خواص التركيب
مع انهم اتفقوا على انه لا بد [illegible] الضوء [illegible]

لبسيط فقط

وان اختلفوا

وان اختلفوا في ان الغبرة او السواد على ما قيل لا ذهب الاتفاق يمنع كون اللون من خواص التركيب لكن الحق ان اللون من
خواص التركيب ولا يعني العنصر لا لون لها والتي لها لون فانه يتصور لاختلاطها بالماء او الهواء موضعه وهو الذي
يكون فيه الشيء بحيث يشار اليه بانه هنا او هناك للاجسام وهو السطح الباطن الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي لانه
سيجيء ان الطبيعي فيه اشارة الى بطلان مذهب من يقول ان الارض مستقرة في وسط الكل اما الدفع الفلك لها من جميع الجوانب
على السواء او لجذبه اياها كذلك فانه هو وسط الكل اي وسط كل الاجسام من حيث هو كل لا مركز العالم او وسط الفلك
الاعظم لانه ليس في ذلك الكل وعقله ونفسه عقل الكل ونفسه والاول الظاهر لا وسط كل واحد من الافلاك [illegible]
بالخارج المركز وانما كان موضعه الطبيعي وسط الكل لانها ثقيل والثقيل يهوي بالطبع الى اسفل وهو الموضع البعيد
من السماء وابعد المواضع منه هو المركز فيكون كل جزء من الارض يهوي بطبعه الى المركز ويتراكم الاجزاء بعضها الى بعض
من جميع الجهات حتى يكون على هيئة كرة ينطبق مركز ثقلها وهو النقطة التي لو علق عليها لا يترجح جانب منه على اخر
على مركز حجمها وهو النقطة التي تتساوى جميع الخطوط المستقيمة الخارجة منها الى سطحها على مركز العالم فيكون فيه بالطبع ساكنا ويتحرك
اليه بالطبع اذا كان مباينا عنه لانه الموضع الطبيعي ولانه يتحرك اليه فاما ان يسكن فيه وهو المطلوب او يتحرك عنه فيكون المطلوب
بالطبع مهروبا عنه بالطبع وهو محال ولهذا جعل السكون طبيعيا بلا شرط والحركة طبيعية بشرط المباينة لان السكون طبيعي على
الاطلاق اذ لو خليت وطباعها لم يتحرك الى الوسط لانها تكون فيه حينئذ بخلاف الحركة فانها لو خليت وطباعها عند المباينة
اقتضت الحركة والا فلا فليس بشيء لان الشيخ ما جعل السكون طبيعيا بلا شرط بل كما شرط في الحركة اليه بالطبع ان يكون فيه في
اذا خليت وطباعها لم يتحرك الى الوسط لانها تكون فيه حينئذ ممنوع لان قولنا خلي وطبعه يصدق عليه وان لم يكن في حيزه
وهذا قيل اذا خلي الماء وطباعه يكون مستديرا كما يشاهد في الماء المرمي الى فوق عند النزول وذلك ان يكون الارض يجب
يتحرك بطبعها الى وسط الاجسام ان لم يكن فيه فاذا حصل فيه سكنت هو تقليد المطلق اذ ليس الاضافة الى بعض الاجسام
كما يكون اضافيا وهي باردة يابسة في طبعها اي لا بسبب بعدها عن الحركة الفلكية المسخنة على ما يتوهم فيه وليس بسبب من
خارج من حرارة الشمس والنيران ورطوبة الانداء والامطار [illegible] كل واحد من الحار والبارد [illegible]
واليابس يطلق على معان كثيرة كما يقال هو حار بالقوة اي بالفعل [illegible] او بالقياس او بالعرض او بالاطلاق
الا انه لا يكون على احد الوجوه المذكورة وما هو بالفعل هو المراد في العناصر وكما لو كان البارد في الارض مثلا ليس بالقوة للاحساس
بالفعل ولا بالقياس لان الارض باردة سواء كان في العالم شيء [illegible] ولا بالغلبة لانها بسيطة ليس فيها حرارة معلومة
[illegible] الى انه ليس بالعرض لكونه من موجب الذات فيعلم منه انا اذا قلنا الارض باردة يابسة فمعناه انها كذلك بالفعل و
بالاطلاق اي لا بالقوة ولا بالعرض ولا بالقياس ولا بالغلبة بل كل واحدة من الكيفيتين فيها محضة لا تشوب البرودة حرارة
ولا اليبوسة رطوبة وعلى هذا فقس في سائر الاركان لا لكن يجب ان يعلم ان هذا المعنى المقول على الاركان على نوعين احدهما
[illegible] في العالم وهو ان لا يكون كيفية اقوى منها كالحر في النار والبرد في الماء والرطوبة في الهواء واليبوسة في الارض وثانيهما انه
[illegible] لا لان ضدا خالطه بل لانه وجد في [illegible] الوجود [illegible] لان الحكمة الالهية اقتضت ان يكون كذلك كالحرارة
في الهواء والبرودة في الارض والرطوبة في الماء واليبوسة في النار [illegible] كلام جالينوس واما ان الارض باردة قليلا
[illegible] لا القاسر [illegible] كشعاع الشمس وانوار الكواكب ولو لم يكن طبعها [illegible] مقتضيا للبرودة
لما كان كذلك واما انها يابسة فلانا ما نعني باليبوسة الا الكيفية التي لاجلها يعسر قبول الاشكال الغريبة وتركها ولا شك
ان الارض كذلك فهي باردة يابسة [illegible] شكول [illegible] عند

ذكرنا اختلفوا فيه بخلاف البرودة ولهذا اتفق عليه واما الثقل لان كونه كونه غير محسوس معلوم لان المحسوس هو عسر القبول
والترك للشكل سريع اليبوسة وهي الكيفية التي يعسر بها غير محسوسة اولان الشي عبارة عن عدم سهولة الانجذاب وقبول
الاشكال وتركها وذلك امر عدمي فلا يكون محسوسا اولان الاحساس انفعال من المحسوس واليابس والرطب لا يوجبان
فعلا في الغير لانهما كيفيتان انفعاليتان ووجوده في الكائنات التي المواليد الثلاثة فيجود معه بالاضافة الى الصفتان
يحفظان ويحفظ الاشكال كالاستقامة والانحناء والهيئات كالتحديب والتقعير ونحوهما واعترض الفاضل
الشارح بان تعريف الارض لكونها معلومة الحقيقة وكونها وسط الكل الذي لا يعرفه الا الخواص بل الاولى حاصله تعريف الظاهر
ما ليحق بانه لا يمكن اقامة البرهان على كونها في الوسط الا بعد معرفتها فلو استعرنا معرفتها من كونها في الوسط لزم الدور وهذا
ان كان العرض حد التعريف وان كان العرض حد التعريف وان كان العرض ذكر صفة من صفاتها فهو باطل من وجهين الاول ان الطبيب
لا ينتفع بمعرفة هذه الصفة لانه انما ينتفع بكونها جزءا من البدن سواء كان موضعه الطبيعي الوسط او المحيط والثاني انه لو البعد
والمبتنى الى الواحد وصح طبع الارض ممتنع لان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد مدفوع اما الاول فلان الذي لا يعرفه الا
الخواص هو الحكم كونها في الوسط او تصور كونها في الوسط بمعنى انطباق مركز ثقلها على مركز الارض لا تصور كونها في الوسط بمعنى
كونها وسط الاجرام العنصرية كلها بحيث يتساوى بعدها عن الجانب فانه مما يتصوره الجمهور ولا نسلم انهم يعرفون الارض
بالحقيقة بل باعتبار ما لكونها موجودة ونحوه وكيف لا وهم لا يعرفون بساطتها حتى اعتقدوا ان العناصر مما اصلا يعرفها
واما الثاني فلانه امر غير مرتب مثله من علة لزم الدور واما الثالث فلان الطبيب قد ينتفع بمعرفة هذه الخاصية ما هو
انما وجد احدى هذه الخواص في بعض الاغذية او بعض الاخلاط وغيرها علم ان الغالب عليه الركن الذي هذه الخاصة خاصة
له من بين سائر الاركان وعلى هذا فيستدل بالثقل على كثرة الارضية لانها اثقل الاركان لان في موضعها الطبيعي وسط
الكل وينتفع به في النظر بان يقول لما كان الغرض من العظام ان يكون اساس البدن ودعامة الحركات خلق جوهرها اصلب
[illegible] لان الغالب عليها الاجزاء الارضية وهي ثقيلة لان موضعها وسط الكل وفي [illegible] اذا حصل العظام
من [illegible] مواد غليظة [illegible] اما اذا كان سببه مواد الطبقة حقيقة لمناسبتها لان الغالب عليها
الاجزاء الارضية الى آخره واما الرابع فلان البرودة والثقل لا يصلحان لتعريف الارض لان هذه الكيفيات قد تبدل مع بقاء الصورة
الارضية والعرض المفارق لا يصلح للتعريف سلمنا انه غير مفارق لكن كون الارض اشد لا [illegible] من كونها باردة يابسة
وهو لا يفارق طبعها في غير حيزها بخلافهما فانهما انما يلزمانها في حيزها وفي غير حيزها فيكون الثقل اشد لزوما للبرد واليبس
هذا مع ان ما ذكره غير صحيح لان التعريف ذكر الصفة لغير التعريف وعلى هذا يجوز باحتمال صفة كانت وتقدير
العرضي الملازم الظاهر المفارق الخفي لكي يستنكر واما الخامس فلجواز صدور الكثير عن الواحد من جهات او من جهة
على سبيل الترتيب وتحقيقا كذلك لان طبع الارض اي صورتها النوعية تقتضيه الحركة من جهة تحويجها عن مكانها والسكون
من جهة كونها فيه والبرد من جهة الصورة الجسمية والثقل من جهة الشمس هذا هو المشهور في كتب المتفلسفة من الاطباء
والحق ان طبعها مقتضى للبرد من ذاته والثقل بتوسط البرد اذا كانا على وضعها الطبيعي الصغير في ذا كان محتمل
ان يكون الماء والهواء وان يكون الماء والارض والحق ان الوضع الطبيعي للماء ما ذكرنا الا كان هي والارض او هي والهواء
او الارض والهواء على وضعها الطبيعي وهو احتراز عن الرق المفتوح المسكن تحت الماء قسرا والمدرة الفلكية في الهواء
دائما كان موضعه الطبيعي ما ذكرنا بالشرط المذكور لان ثقل المالكي في العالم هو يطلب بطبعه القرب من المركز لكن يكون
فيه اليبس كل الجوانب متساويا وذلك يوجب ان يحيط بالارض من جميع الجوانب لكن عرض للارض عارض منع من ذلك

وذلك من سبب فاعلي وسبب قابلي اما السبب الفاعلي فهو ان الكواكب لقواها تاثير في الاجرام العنصرية بان يبخر بعضها فيبقى
ويلحق ويبحث من الارض اجزاء فتصاعدت دخانا استلزم من ذلك الجانب قطع من الارض وطبيعة الارض يابسة فلا يسيل
حتى يملأ ذلك الثلم فيبقى ذلك الموضع عاليا وطبع الماء الحركة الى قرب المركز فيسيل الى الوضع الخالي فيبقى الموضع المرتفع مكشوفا
واما السبب القابلي فهو الاضطرار الى انكشاف بعض الارض ليمكن تكون كثير من النبات والحيوان في هيئة اذا كانا على وضعهما
الطبيعيين اما الى الطلب بسبب كونها يابسا كذلك وهو ما ذكرناه من الامور الموجبة للانكشاف وهي اي كون موضعه الطبيعي
ان يكون شاملا للارض شمولا للهواء لا الطبيعة الموجبة لميل على ما ذهب اليه الامام ثقل الاضافي لكونه ثقيلا بالنسبة
الى عنصر واحد وهي ثقيلا اضافيا الاخفيفا اضافيا ولم يعارضه سبب من خارج كتسخين الشمس والنار وما يخالطه من الاجسام
المعدنية كالرياحات والكباريت فهو عنه بد محسوس اما ان الماء بارد فلانه اذا زال العنصر القاسر عاد الى البرودة ولو لم يكن
طبيعته مقتضيه لذلك لما كان كذلك واما انه رطب فلانا نعني بالرطب الجسم الذي يقبل الاشكال بسهولة ويتركها بسهولة
والماء كذلك فيكون مادة رطبا واما انه لم يقل بارد رطب محسوسان فلما لان الاحساس انفعال من المحسوس والرطب
لا يوجب فعلا لكونه كيفية انفعالية اولان منهم من جعل الرطوبة امرا عدميا فانها عبارة عن عدم مانع التبدل
والعدم لا يكون محسوسا وجاز ان يجعل رطوبة ولم يقل رطوبة كما قال في الارض ويبسها لان سيلان الماء شرعي
على ما نص عليه الشيخ في الشفاء وقال في المقالة الرابعة من طبيعيات الشفاء لكن الشارح جعل اشد يبسا والارض
هي اشد من بردها والماء برده اشد من رطوبته كالرطوبة وطبعه كان لقائل ان يقول انه يجد شيئا من لم يسيله
جسم حال الامر جموده لكن جمود الارض لان بتولد التحليل اشد جدا من رطب من الارض والهواء رطوبته
اشد من حرارته وهذا الكلام ايضا صحيح فان سيلان الماء قسري لا طبيعي الطبيعي انما هو الجمود في الارض اشد
وابعد عن التحلل والسيلان والماء شديد الاستعداد لهما فلا جرم قلنا انه رطب بهذا الاعتبار فيكون بارد في ذاته
مستعد اي في ذاته لقبول التحلل والسيلان من امر خارجي لكن طبيعة الماء مع جمود الطبيعي بحسبه مادي سبب
كالتسخين من حرارة الشمس مثلا الى ان يقبل التعريف والانعقاد وهيئات الاشكال هو معنى قوله وهو كونه في جبلته
بحيث يحس باد في سبب الى ان يتفرق ويتحد ويتصل الى شكل كان لانه لا يحفظه ولان هذه المعاني ليست في الحقيقة
الرطوبة المعروفة بل ليست رطوبة بل ذكرها من الاعتبار ما ذكر وحاله في رطوبة لما ذكره ابو جمع وهو ان المدرك من
في الماء كونه في جبلته على ما ذكرنا ولا يدري ان هذا المدرك هو المفهوم الرطوبة او حالة غير الرطوبة يليه فلما احتمل ذلك
لم يجزم بان المدرك نفس الرطوبة لانا ندري ان المدرك لكن الرطوبة المعلل وفيه حالة غيرها ولا يلزم الرطوبة
والا لزمت الهواء والتحقيق ان الرطوبة هي سهولة قبول الاشكال وتركها وهي مشتركة بين الماء والهواء لكنها في الماء بمعنى
بلة مقتضية لسهولة الالتصاق بالغير دون الهواء لا يبل بما يماسه انفصال رطوبة الماء الحمم بالماء انفصال رطوبة الهواء
ذلك لوجود الفارق واعلم ان برد الماء في رطوبته بعد التفسير الا تحتاج الى بيان وكذلك برودة الارض ويبوستها واما انها
ابرد فيقال الارض لان الثقل معلول البرد كما ان الخفة معلول الحر وقوة المعلول دليل على قوة العلة لكن الثقل في الارض
اقوى فالبرد الموجب له اقوى وقيل الماء وهو الاصح لانا نحس من برد الماء الذائب بحرارة الشمس فضلا عن الجامد اكثر
كثيرا مما نحس من برد الارض وليس ذلك لان الارض لكثافتها لا ينفذ في المسام ولا يلتصق بها وتشال والماء للطافته
بعد بينها لان الماء الجامد لا ينفذ في المسام مع ان الاحساس ببرده اكثر هذا مع ان الانسلام ان قوة المعلول دليل
على قوة العلة لا شتقاقه يكون حرارة الحجر والنار المساويين قدرا المسخنين امتحانا واحدا اقوى من حرارة الماء مع كون

الى بعض العناصر لا كلها لكن لكون ثقلا
لازم بالنسبة الى عنصرين اكبر من خفته لازم
بالنسبة م

العلة لكنت اقوى فظهر مما ذكرنا ان برد الارض ليس في الغاية واما يبوستها فهي الغاية لانها اقل قبولا للتشكل من سائر العناصر
واما برد الماء فهو في الغاية لانه لا يوجد عنصر ابرد منه واما رطوبته فليست في الغاية لانه يحتاج في سهولة قبول الاشكال الى سبب
منفصل ولا كذلك رطوبة الهواء لانه قابل للاثر بسرعة [illegible] رطوبة الماء لاحتياجها الى سبب عن رطوبة الهواء لعدم احتياجها
اليه والمائع فلا يحتاج بحيث بسبب الى ان يتفرق [illegible] الميل لا يصير رطبة بهذا المعنى اذ لا يصدق عليها انها
في حد ذاتها تحتاج الى ان يتفرق كما يفعله اصحاب الكيمياء من حل الاجسام الصلبة لكنه من اقوى الاسباب [illegible]
مما ذكرنا ان هذه الرطوبة تخصيص بالماء لا يشترك بينه وبين [illegible] اي [illegible] الانطباع بسهولة من السلاسة وعدم الانقياد
بسهولة من التشكيك والتخطيط اي التسوية والتعديل اي التسوية فان الرطب اي الذي [illegible] اللازم فيه للجسد
لا للنفس ليشمل الهواء وتشكيك الفاضل الشارح على قولهم في [illegible] وجود الكلية في الكائنات وحمله لا يخلو ما يعتبر في كون الشيء
رطبا كونه بحالة تلتصق بالغير او لا يلتصق فان اعتبر لزم ان لا يكون الهواء رطبا وذلك باطل عندهم وان لم يعتبر لم يكن
اختلاط الماء باليابس سببا للاجتماع الاجزاء الارضية فان الهواء مع انه رطب بهذا المعنى اذا اختلط بالتراب لا يتماسك
بل يتشتت ويعلم هذا الايضاح فلهذا ان اليابس يستفيد من الرطب قبولا للتمدد بسهولة الى آخره اعيره فادح لان التقسيم
غير منحصر لجواز اعتبار الالتصاق في البعض وهو [illegible] وعدم اعتباره في البعض وهو ما لا يلزمه كالهواء واما تقسيم
في برودة الماء [illegible] طبيعته لو اقتضاهما لا اقتضت ضدين لاقتضاء البرودة الجمود وهو عسر القبول والرطوبة
سهولة القبول فالجواب عنه بجواز اقتضاء الطبيعة الواحدة ضدين احدهما بالذات والآخر بالعرض كالحركة المقتضية السكون
بالذات والبرودة بالعرض بتوسط [illegible] الرطوبة للماء تقتضي سهولة قبول الاشكال بالذات لكونه رطبا وعسر
قبول الاشكال بالعرض اي بتوسط الجمود الذي يقتضيه بالذات والحق في الجواب ان يقال ان طبيعة الماء لا تقتضي الرطوبة
والسيلان بل انما تقتضي الجمود على ما حققنا في بحث الماء واما الهواء فهو جرم بسيط موضعه الطبيعي فوق الماء وتحت النار
تحت حيثه الاضافية واما قال وهذا ليكون موضعه الطبيعي فوق الماء وتحت النار بحيثه الاضافية ولم يقل الاضافي
مع انه قيل بالنسبة الى النار مثل ما ذكرنا في الماء وهو ان خفته يكون [illegible] بالنسبة الى عنصرين اكثر من ثقله لكونه بالنسبة
الى عنصر واحد وطبعه حار رطب على قياس ما قلنا وهي انه لو خلي وطباعه ولم يعاوقه قاسر سبب من خارج ظهر عنه
حرارة ورطوبة [illegible] لو كان باردا وهو رطب تساوي الماء في الماهية ولما ذهب حينئذ [illegible] من حيز الماء
ولذا البرد [illegible] كان حارا لان الاشتراك في اللوازم لا يدل على الاشتراك في الملزومات وهو الذي يقال في المنطق الموجبتان
في الشكل الثاني لا ينتجان بل لانه لو كان باردا [illegible] لان البرد علة لهما ولو كان معتدلا في الحرارة والبرودة لكان
متوسطا في الخفة والثقل والكثافة واللطافة والوجود يكذبه [illegible] انه لو كان حارا لما انقطع [illegible] بالانقطاع
تأثير الشمس والكواكب لان ما بالذات لا يزول وما اختلف البعد والقرب [illegible] الحال ابرد وما برد الماء لان [illegible]
الماء بارد لا محالة لكنه يبرده سيما اذا بالغ في [illegible] كالبرودات [illegible] في الغاية لان المادة الحاملة [illegible]
الطبيعة قابلة السخونة ولا عاوق [illegible] اما الاولى فلان الهواء الذي يلينا يسخن لطبيعة الهواء لانه مجاور للعنصر
البارد [illegible] لكن انعكاس ضوء الشمس عن وجه الارض مما يوجب له تسخينا ما ولكن هذا التاثير لا يبعد كثيرا
[illegible] ويكون [illegible] الذي يلينا [illegible] التسخين موجبا للصعود الا آخره
كلها [illegible] ولكن هذا [illegible] بحيث ينقطع تصعد الابخرة المتصاعدة وبعد ذلك

بالطبع

يكون ذلك الهواء [illegible] الانعكاس ويكون حارا بطبعه وهذا ما يكون على بعد ستة عشر فرسخا من الارض
على ما حققنا في كتابنا في علم الهيئة وبهذا خرج الجواب عن الثانية لاجتماع الجزء المائية البارد على قلل الجبال فلان الهواء برد [illegible]
وعن الثالثة ايضا [illegible] البرودات [illegible] البرد بطبعه [illegible] ان منهم ان باطن الارض في الشتاء
اسخن منه في الصيف وعلله ذلك باستيلاء البرد على ظاهرها [illegible] تظاهر الارض [illegible] لانا نقول الدليل
المذكور لو كان البرودة فيهما واحدة بالشخص اما اذا كانت واحدة بالنوع فلا [illegible] كذلك لان البرد الذي يستفيد الهواء من
الارض والماء غير البرد الذي يستفيد منه بالشخص وهكذا [illegible] ممتنعا مثل الامور الكلية الغائبة لا يخلو عن مثله
كتوقف البيضة على الدجاجة وتوقف الدجاجة على البيضة وكتوقف ابتلال الارض على المطر وتوقف المطر على ابتلالها واشباه ذلك
ذلك اكثر من ان يحصى واما الرابعة فلانا لا نسلم ان مادة الهواء قابلة للحرارة الى الغاية لما مر بيانها ان الطبيعة تقتضي اول الكون
لا الى الغاية في الحرارة بل منكسرة الحرارة على ما قاله الجبلي فانه لا يدفع السؤال بل الجواب الحق ان يقال لا نسلم ان المادة قابلة للذات
الى الغاية السخونة ولا يلزم [illegible] قابلة للسخونة قابلة للغاية لان الرطوبة في الغاية يمنع عن ذلك [illegible] لما انه رطب فلانه
قابل للاشكال [illegible] في الغاية [illegible] لا يحتاج في هذا القبول الى سبب ولهذا لا يحس في الهواء [illegible]
وما [illegible] عند ما يفرق اتصاله بحركاتنا بخلاف الماء [illegible] واما القدح فيه بانه لو كان رطبا لما جفف ما يشربه من الاجسام المبلولة
بل زادها بلة فليس بشيء لانه انما كان يصح لو كان المراد من الرطوبة البلة اما اذا كان السيلان والانقياد فكلا وانما الحقيقة
ما يشربه فليس الاجزاء المائية بحرارته لا لان رطوبة الهواء في الغاية ورطوبة الماء دون الغاية ومن شأن الاقوى ان يجذب
الاضعف الى ذاته فيجذب من رطوبة الماء الى الهواء فيجف الثوب على ما قال ابن صادق لانه لو كان كذلك لا يجذب حرارة
الهواء الى النار وبرودة الارض الى الماء وبقي الهواء بلا حرارة والارض بلا برودة وفساده لا يخفى واعلم ان التخلخل يقال
على معنيين احدهما حقيقي وهو ان يزيد مقدار الجسم من غير انضمام جسم اليه كالماء الذي يزيد مقداره بالغليان ويقابله
التكاثف الحقيقي وهو ان ينقص مقدار الجسم من غير [illegible] منه كالماء المغلي اذا سكن غليانه والمجازي وهو ان يزيد مقدار
الجسم بسبب تداخل جسم رقيق بين اجزائه كالقطن المنفوش لمداخلة الهواء بين اجزائه ويقابله التكاثف المجازي وهو ان ينقص
مقدار الجسم بسبب خروج جسم رقيق من بين اجزائه كالقطن المنفوش اذا جمع بخروج الهواء من بين اجزائه وهذا اعني التخلخل
المجازي هو المراد من قولهم وجوده في الكائنات لتخلخل اي يتفرق اجزاؤها الارضية والمائية بحيث يقع بينها [illegible]
[illegible] اذ لا بد الحيوان والنبات منها ولولا الهواء المالي لتلك الفرج لما امكنت لاستحالة الخلاء ولطيف اي يرق في لمسه
لان اللطافة رقة القوام والهواء [illegible] من العنصرين البارد [illegible] ولا محالة و
يخف ويستقل اي يرتفع عن [illegible] من قولهم استقلت السماء اي ارتفعت وذلك لان الهواء اذا احتبس في [illegible]
الاجزاء الارضية والمائية وطلب الانفصال [illegible] التصاعد [illegible] من خفته وثقل الماء والارض [illegible] اخف واقل
[illegible] ولهذا [illegible] على الماء [illegible] ان المراد بالتخلخل
هو المجازي [illegible] ولطف ذلك لان اللطافة رقة القوام [illegible] ولان المراد الحقيقي [illegible]
ويستقل لان الخفة والاستقلال [illegible] التخلخل الحقيقي لانا لا نسلم ان التخلخل المجازي رقة القوام ولان الخفة
والاستقلال من لوازم الحقيقي فقط لما عرفت في الجليد واما النار فجرم بسيط موضعه الطبيعي فوق الاجرام العنصرية
كلها اما معنى الجرم والبسيط والموضع الطبيعي فعلم مما تقدم [illegible] موضعه الطبيعي ما ذكر بطلان مذهب [illegible]
ومذهب من يقول ان هذا الموضع غريب وانها متولدة من حركة الفلك ومذهب من يقول اي موضعها الطبيعي هو الوسط

لانها اشرف من الارض فانها لطيفة مضية اللون والارض كثيفة مظلمة اللون والوسط لكونه اشرف لبعده عن الآفات
يجب ان يكون نصيب الاشرف وان رجحت على الارض بما ذكرنا فالارض راجحة عليها بانها حيز الحيوانات والنبات وغير معدن
نير هو الاثر الكلي في هذا العالم بخلاف النار فانها مفسدة لجميعها اكثر في العالم الى غير ذلك ثم الوضع الذي فيه النار ابعد
عن الآفات من الذي فيه الارض فيكون هو اشرف من الوسط قال الشيخ كلاهما اي بانهما والارضي جميعا شرف وهكذا قال ابي
الشرف والحق عندي ان الشرف راجع الى الوضع وفيما ان موضعها فوق الاجرام العنصرية كلها وهذا هو الحق هذا المقام ولم
ينبغي ان يحفظه ولا ينساه فان ذلك بعينه ظلم الله نوقف بعض الناظرين في كتابي هذا الاطلاع عليه ولانها فوق
الكلام الحقا بخلاف الضرورة وهو السطح الباطن الحاوي المماس للسطح الظاهر المحوي من مقعر الفلك قال ومكانه الطبيعي هو السطح
المقعر من الفلك الذي ينتهي عنده الينا الفلك ينتهي بسطح محدب وهو الذي يلي فوق وبسطح مقعر هو الذي يلينا فليس فيقوله
الذي ينتهي عنده الينا الا زيادة ايضا فانه يحتمل ان يكون السطح المقعر من الفلك لا ينتهي عنده الفلك من الجهة التي تلينا
وفي بعض النسخ الذي عنده الكون والفساد وهذه النسخة اولى لان فيها زيادة معنى لان الافلاك كثيرة ولكل واحد منها سطح
مقعر يلينا الا ان مكان النار هو السطح المقعر من الفلك الاخير ينتهي عنده الكون والفساد على راي الفلاسفة وهو اول
الافلاك اذا عددنا من جهتنا وفي بعض النسخ الذي ينتهي عنده النار وهذه احسن من النسختين الاوليين لاشتمال احديهما
على زيادة والاخرى على تشنيع لكنها اصطلاح ليس لفظ الشيخ والظاهر ان لفظه الينا كانت اليها فصحفت الى الينا وتقدير
الكلام السطح الذي ينتهي الفلك عنده ذلك السطح الى النار وهذا اجود النسخ على ما لا يخفى ولو قال هو السطح المقعر من فلك
القمر لخلص من هذا الكلام كله لكنه لما لم يقل كذلك لان الحكم ما بقي اوليا الافلاك غير معلوم بجواز ان يكون تحته فلك
اخر وتمام تحقيقه ان لنا لو وضعنا في جرة حجرا ثم ملانا الجرة ماء فهل مكان الماء حينئذ هو السطح المقعر من الجرة فقط ومع
ذلك السطح المحدب من الحجر والشيخ هاهنا كانه يري ان المكان هو السطح الجرة فقط ولهذا جعل مكان النار هو السطح المقعر
من الفلك ولو كان يري ان المكان هو المجموع لكان مكان النار هو مقعر الفلك مع محدب الهواء وذلك اي كون موضعه
الطبيعي فوق الاجرام العنصرية كلها حفظا للطافته وطبيعتها حار يابس ولكنا انما الموضوعه هاهنا على قياس ما قلنا وهو انها
لو خليت وطباعها ولم يعاوقها سبب من خارج لكانت حارة ... الا انه لا يمكن ان يعاوقها سبب من خارج فيمنعها اذ لا يسعد
عليها البطلان ... الادخنة يقوي على قهر ... الحارة واذا لم يمكن ان يتغير ما بحالها حتى تمر انها بخلاف ما حكم
عليها استغني عن ذكر ما ذكرنا على ما قبله فان باطلا لا يرجع الى طالبالان تلك النار كان لم يمكن ان يتغير ما بحالها لكن التي في المركبات
لا بد منها من ذلك بل انما لم يقل هاهنا الكرة في موضعين من الطبيعة اما ان النار حارة فلان التي عندنا محرقة فلها مع انها
ليست صرفة ولما التي هي كرة النار فلان البسيط اولى من المركب فاذا كانت التي عندنا حارة مع انها مخلوطة بالاضداد فالتي
عند الفلك اولى ان يكون حارة ولان الطبيعة السخنة اذا وجدت في الجسم البسيط وكانت خالية عن العائق وسقيم
بالموجب وجب ان يبلغ الغاية المقتضي من التاثير وهاهنا الطبيعة السخنة التامة سقويتها بالحركات بالحركة الفلكية السخنة
لا يكمل السخونة وبعيدة عن صفة البرودة فوجب ان يكون في غاية الحرارة فان قيل هذا انما يلزم لو كانت النار قابلة لغاية
السخونة فلما العرض بالحقيقة هاهنا هو بيان انها اسخن من الهواء وهذا الدليل يفيد لان كل عنصري ... ان
في الطبيعة السخنة وفي الخلو عن العائق وكان احدهما سقويا بالموجب كان اسخن وهو المراد من كونه في الغاية ولا
احتراق الارضية الصاعدة واستعالها في جو العلي يدل على ان كرة النار محرقة لا يقال على الاول انه لا يجوز ان يكون النار
التي عندنا مخالفة بالماهية لكرة النار وحينئذ لا يلزم من حرارة احديهما حرارة الاخرى ولا على الثاني فان كرة النار لو

محرقة اصلا لما جاورها ماس الهواء على ... التي تعلو على الهواء ويطلب مكان
النار بل لو اختلفا في الماهية امتنع ذلك والا لكان المكان الواحد بحقه جسمان مختلفان بالطبع هذا خلف وعن الثاني انه
لكان يلزم لو كان الهواء قابلا للاحتراق وهو محال لكونه بسيطا ولهذا يحترق اذا ارتفع اليها ما يقبل الاحتراق من المركبات
كالادخنة المتصعدة وان عاد السائل وقال لو كانت النار محرقة اصلا لما يعلوها من الهواء فانا اجيب بان هذا المكان يليه
لو كان الهواء قابلا لغاية الحرارة واما انها يابسة اي عسرة القبول للاشكال عن وجوه احدها انها لو لم يكن يابسة بهذا
المعنى لكانت رطبة ضرورة انها ان لم يكن عسرة القبول كانت سهلة القبول ولو كانت رطبة لوجب ان لا يكون حارة
في الغاية لانها لو لم يكن مانعة من ذلك لكان الهواء كما ان الغاية لان صورتها حرارة المفاعلة بجوازه فلا يكون مانعة من ...
ومادتها قابلة فلا يكون مانعة من ... ومادتها القابلة فلا يكون مانعة لغيرها فيجب ان يكون المانع شيئا اخر وليس
الا الرطوبة ضرورة ان الحقة والاتصاف لا يبطلان المنع من ذلك لوجود ما معه في النار فاذن لو كانت النار رطبة
لما كانت حارة في الغاية فثبت بطلبه فهي يابسة وثانيها لو كانت النار رطبة لكانت استحالة الاشياء الرطبة اليها اسرع
من استحالة الاشياء اليابسة ضرورة ان الاستحالة الى العنصر المناسب في كيفيته اسهل من الاستحالة الى المخالف منها
ولو كان كذلك لكانت استحالة الحطب الرطب الى النار اسهل واسرع من استحالة الحطب اليابس اليها وثالثها لو كانت النار
قابلة للتشكلات سهولة لسهل علينا ان نتخذ من النار شكلا مسدسا او مسبعا او غير ذلك كما ياخذ من النار والهواء في الاول في المسدس
والمسبعة لكن الوجود بخلاف ذلك فان النار لا يتشكل الا على هيئة صنوبرية ولذلك لا يمكن لا ... ولا يتشكل بشكل خارج
الهواء فيهما او سوهما هاهنا ... من ذهب اليه الامام وهو انه اذا اريد بالرطوبة سهولة قبول الاشكال كان النار ارطب من الهواء
والماء وبيانها لو كانت النار رطبة لكانت اذا اريدت استحالتها الى الاشياء الرطبة لان كل عنصرين يشتركان في كيفية ...
فان ذلك الثالث اذا شابه احدهما في الكيفية الاخرى استحال الى المشابه له في الكيفية الاخرى وكذلك فان الهواء اذا برد
يستحيل ايضا لان الارض والماء يشتركان في مخالفة الهواء في البرودة والهواء يشارك الماء في الرطوبة واذا كان كذلك فلو كانت
النار رطبة لكانت اذا بردت كما عند الصواعق يستحيل ماء لا يستحيل حجرا اصلا لا ... لكن هذا الوجه انما يتم على القول
المرجوح من قول الشيخ في الصاعقة وهو انها اجسام نارية فارقها السخونة وصارت لاستيلاء البرد عليها جوهرا متكاثفا على ما ذلك
في الاشارات واذا خرجت النار وفارقها سخونتها يكون منها اجسام صلبة ارضية يقذفها السحاب الصاعق واما قول المتصل
بهما ... من الادخنة والابخرة المتصعدة عن الارض المحتبسة في السحاب والدخان هو المتصل اليابس من الارض كما
ان البخار هو المتصل الرطب من الماء وهو لما وصفه اكتسبت حرارة فتصاعدت لاجلها وخالطت الهواء وابدة الفاصل في
الشارح بان الصواعق على ما حكى الشيخ نسبته الحديد تارة والنحاس تارة فلو كانت مادتها النار لما اختلفت هذا الاختلاف
بل كانت مادتها الابخرة والادخنة التي تستواد هذه الاجسام في معادنها واما الاستدلال على يبوسة النار بحفظها
التابع المتاولة ولانها لو كانت رطبة لكانت حارة لساوت الهواء في الصورة النوعية فباطل لان اما الاول فيجوز ان يكون
شبيها الى الرطوبات بجزائها لاسو سهاها واما الثاني فلان الاشتراك في اللوازم لا يدل على الاشتراك في الملزومات هذا
ان اريد بيبوسة النار عسر قبولها للاشكال اما ان اريد بها ما يقابل رطوبة الماء وهو ان يكون البارد بطبعها سهلة التفرق
والاتحاد والتشكل لكنها مادي سبب بعسر ذلك فيها وهو ظاهر عند الناس لما راوا من ان النار اذا بردت كما في الصاعقة
عسر قبولها الانفعال ولهذا لا يلتئم بالنار ولا يطوف الحمة وهذا كما رطوبة الماء كونه بطبعه حافظ لكنها بادي حرارته
يصير قابلا للانفعال بسهولة ولا يخفى ان يساعد هذا ايضا على القول المرجوح في الصاعقة لا يقال ما ذكرتم وان دل على

ان النار يابسة بمعنى عسر قبول الاشكال بعد زوالها يدل على انها ليست يابسة بذلك المعنى وذلك من وجوه احدها
انا نعلم ان الجسم كلما كان احر كان ارق والطف لكن النار احر الاجسام فوجب ان يكون الطفها وارقها فيما واذا كان
كذلك استحال ان يكون النار يابسة بمعنى عسر قبول الاشكال وثانيها انا اذا اوقدنا النار شهرا في تنور فلا شك ان الهوا
في ذلك التنور فانا الاخس منه ممانعة وصلابة بل كلما كانت السخونة اشد كان الهوا الطف هو النار وان كان الهوا الذي فيه
انقلب نارا فاذا ادخلنا اليد في ذلك التنور فانا الاخس منه ممانعة وصلابة بل كلما كانت السخونة اشد كان الهوا
السخن اسلس وابعد عن الممانعة وثالثها انه لو كانت النار يابسة بهذا المعنى لما اسهل خرقها تماما مقاومة الارض العادمة للسيالة
والنداوة لانا نجيب عن الاول بانه لو كان كلما كان الجسم احر كان ارق لكان كلما كان ابرد كان اكثف وكان الماء اكثف
الاركان وهو بين البطلان على ما اجاب به بعضهم اذ لعلم الملزوم لا يجب ان يكون مستلزما لعدم اللازم بل نقدم
من ان النار مع كونها لا يقبل اشكال الاول ولو بعلاف بخلاف المكدر والهوا وعلى هذا يكون الملازمة الاخيرة ممنوعة
سلمنا لكن اللطافة كما يطلق على رقة القوام كذلك يطلق على الاشفاف بالاشتراك كما يقال للبلور والزجاج انها في
اقسام اللطف الاجسام العنصرية بالمعنى الثاني وليس كلما هو الطف بهذا المعنى فهو اسهل قبولا للاشكال لا اشفاف منه
بالبلور والافلاك سلمناه لكن الحرارة انما يوجب رقة القوام لو كان يبس النار مثل يبس الارض لكنه ليس كذلك بل
يبس النار ليس في الغاية واذا كان كذلك فالحرارة وان فرقت اتصالها لكنها تعجز عن الرابس فيتصل بعض الاتصال
بسبب بعض اجزائها بعضا بالحركة المثلثة ولذلك يعود الى الاتصال بعد زوال الحرارة وعن الثاني بان النار وان
كانت يابسة لكنها ضعيفة في اليبوسة فلذلك لا يحس بيبوستها سلمناه لكن لعل التي في التنور كلما انقلب نارا
ارتفع وتصعد لان النار بطبعها طالبة للصعود واذا تصعدت الاجزا النارية انحدرت اليه الاجزا الهوائية ضرورة
ضرورة لامتناع الخلا فيكون الغالب على ما في التنور هو الهوا ويكون الاجزا النارية التي فيه ضعيفة مغلوبة
والنار القليلة اذا صارت مخلوطة بالهوا الكثير صارت اليبوسة القليلة مخلوطة بالرطوبة الكثيرة فلا يظهر اليبوسة
وهذا كالغبار الذي نسبته الى الارض كنسبة البخار الى الماء فان الاجزا الارضية المختلطة بالاجزاء الهوائية
لا يظهر منها ممانعة اصلا لما في اليابس في القلة والرطب من الغلبة فكذا ههنا وعن الثالث بانه انما يلزم ذلك
ان لو كان يبس النار مثل يبس الارض لكنها ليست كذلك وللامام على هذا الكلام سوال قوي وهو انه
ان لم يكن بين الحرارة واليبوسة مغايرة وجب حصول كل منهما على تبع الوجهين حتى يكون النار يابسة في الغاية
لان الطبيعة مقتضية لها والهيولى قابلة لها ولا عائق عنها وان كان بينهما مغايرة كان بين الحرارة والرطوبة ملائمة
وحينئذ يكون الهوا حارا في الغاية والجواب منع لزوم يبوسة النار في الغاية بجواز ان يكون بين الحرارة في الغاية واليبوسة
في الغاية معاندة وعلى هذا لا نسلم انه لا عائق عنها لجواز ان يكون حرارتها في الغاية عائقة عن يبوستها كذلك لم قلتم
انها ليست كذلك لا بد له من دليل وما اورده الفاضل الشارح وهو ان النار طالبة بالطبع المحيط فلا قاسر يوجب حطها
فكيف يختلط بالعناصر في تركيب الكائنات سلمناه لكن سوي النار العنصرية ينطفي عند وصول الماء والارض اليها فلا
الصرف النارية التي هي اجزا البدن المعنوية في الآخر الارضية والمائية اولى بانطفاء مردود اما لا ولا فلان النار
مشتركة بين الاربع وبها الحر لطرح موهوب بل الغالب بعض العناصر الى النار بلا وتحلل المركب عند الفساد الى النار
ولا يزال النار الحاصلة من فساد مركب بالتحليل تحصل مركبا اخر على ما قيل لان من يمنع وجود النار في المركب كيف
يستدل بتحلل المركب عند الفساد سلمناه لكن لم قلتم انه لا قاسر يوجب هبوطها واما الثاني فلان حصول المزاج من اختلاط

العناصر ليس كيف اتفق بل لا بد فيه من نسبة مخصوصة ومقدار مخصوص لا يوجب فساد بعضها ولا كان كونا وفسادا لا مزاجا
ومتى كان اختلاط العناصر على هذه الصورة لم يرد ما اورده وكما احتمل ان يكون وجود النار اي غايتها في الكائنات كونها
حراما دالا في قوتها كالماء والارض ولا يكون كذلك ولما اراد ان يشير الى انه ليس كذلك قال ووجودها اي غايتها
في الكائنات لا لان يدخل في قوام المركب على انها مادة بل لتسخين وتلطيف اي كائنات ويمزج اي ويخلط النار بالعناصر
اي الثلاثة المتقدمة اذ اللام فيها للعهد ووقع في نسخة اي بكسر الخلا عن كثيف الثقيل وبمزج غير مفيد بل
العناصر وفيه بعد اي الكائنات وهذه لفظة ملتوية من استعمال السريانيين فانهم يقولون مرة غالى منها للعقل
في ايم اي لوافق عند نقيه اصلح ثم نقلها المصنف على استعمالهم ولما كان لا مزاج اجمالا الكائنات انفع ما يتعلق بالهوا وهو انه
لما احتيج الى مخالطته للكائنات لتعديلها استعملا لا وحده كما قلنا وكان قليل الحرارة فلم يقو على النفوذ فيها بل وت
النار لكونها آخر او قوي على النفوذ ونفع يتعلق بالعنصرين الثقيلين وهو افادتهما التخيين او تلطيفها بما حتى يرجع الى العنصرية
المفرطة الكيفية افراطا بالنسبة الى تعلق النفس الى المزاجية والاعتدال المناسب بما اشار الى الاول بقوله وتجري
اي النار فيها اي في الكائنات منسوبها اي بسبب النار اضافة الى الفاعل لا الى المفعول والا خطا لان الاكثف لا ينوب
الالطف بل الامر بالعكس الجوهر الهوائي وهو منصوب لكونه مفعول السبب ولا يجوز رفعه على الفاعلية كما وجد
في بعض النسخ والا خطا لما قلنا والى الثاني بقوله ويكسر من سورته اي صولته ترجمعا عن العنصرين العنصريين
عن الضدية الى المزاجية وهي عدم الضدية لان المزاج وسط بين الاضداد والوسط لا ضد له في كون الاعضاء اي حدث
لما تعلم ان الغالب عليها الاكثر الارضية والمائية وفي سكونها لان الثقيل اقبل للسكون من الاخف لان السكون لم يدل
الانقل ابرد اسكن اشد سكونا واما الحركة فمسعر الى اسباب خارجة عن الذات واما الذات فبلاها الغي ولان البرد
ضد بها ويكثفها فيعين على السكون بخلاف الحرارة فانها لا حدا انما الخفة يعين على الحركة في كون الارواح الماهوائية وفيه
لما سبق ان الغالب على الارواح الماهو النار والهوا وفي تحريكها وفي بعض النسخ وفي تحريكها لان الارواح لا تتحرك
في المجاري الا بواسطة الهوا وهو بواسطة النار كما عرفت ولهذا قيل الهوا بدرقة الروح كما ان الماء بدرقة الغذا وتحريك
الاعضاء لان الجسم لا يتحرك لسبب وذلك السبب هو حركة القوة الموجودة في العضلة الفائضة من الروح النفساني
لكن هذا الفيضان لا يتم الا بواسطة الخفيفين فاذنهما يعينان على تحريك الاعضاء وان كان المحرك الاول هو النفس لان النفس
مبدا الوجود القوي في الروح محرك على ما قلنا فهذه اي هذه الاربعة هي الاركان وانما يحدث بامتزاجات يقع بينها على
نسب مخصوصة معدة لانواع مخصوصة وذلك لان كل واحد من هذه الاربعة مفرطة الكيفية منافي للحيات في
بنوعها الطبيعي لان يتكسر سورة كل واحد منها وانما يكون ذلك بان يلاقي متفاعلة حتى يحصل بجملتها كيفية متشابهة
في جميعها متوسطة بين تلك الاضداد وهي المزاج وكلما كان منه ابعد عن التضاد وهو الوسط كان استعداده اشرف
وكلما كان منه اقرب الى التضاد كان ابعد عن قبول النفس الاشرف الكريمة حتى يبلغ الى حد لا يصح لنفس الا بنيه كما
في المعادن ولما فرغ من ذكر الاركان شرع في المزاج لتوقف تولد المواليد على الاركان شرع في المزاج عليه ولخص الكلام
فيه في ثلاثة فصول آ في مطلق المزاج ب في امزجة احد ابدان الناس وفي الاعضاء ح في امزجة جزئيات ابدان
الناس بحسب امزجة الاسنان والاجناس وقال **التعليم الثالث ثلاثة فصول الاول في المزاج** وفيه مباحث المبحث
آ في ماهية المزاج **المزاج كيفية** الكيفية من الاجسام الحالية ورسم بانها هيئة قارة لا يوجب تصورها تصور شي
خارج عنها وعن حاملها ولا تقتضي قسمة او نسبة في اجزا حاملها انما هيئة وهي احد قسم للعرض بمنزلة الجنس وقولنا

فانه احتراز عن الزمان ومقولة ان يفعل وان ينفعل وقولنا لا يوجب نسبة وهايتي خارج عنها وحاملها فقولنا هم المضاف والاين والملك ومتى وقولنا لا يقتضي قسمة عن الكم ولا نسبة الى آخره عن الوضع فهذا تعريف الكيفية وهي ينقسم اربعة اقسام الاول الكيفيات المحسوسة الثاني الكيفيات المختصة بذوات الانفس الرابع الاستعداد الشديد نحو الانفعال والفعل ومراد الشيخ في غير هذا الكتاب بالكيفية هنا بعض انواع المحسوسات من الملموسات لان المزاج كيفية ملموسة على ما يتبين من كلام الشيخ في غير هذا الكتاب صريحا ومن هذا الكتاب ايماء واشارة لان الحادث عن هذه الكيفيات الاربع لا يكون الا كيفية ملموسة واعلم ان اطلاق المزاج على هذه الكيفية مجاز لان الكيفية بالحقيقة عبارة عن اختلاط اجزاء العناصر بعضها ببعض لان ذلك الامتزاج لما كان سببا لهذه الكيفية المتوسطة سميت باسم مزاج تسمية للمسبب باسم السبب واعلم ان مذهب الحكماء في المزاج ان الفاعل هو الصورة بتوسط الكيفية لان الصورة انما تفعل في غير مادتها بتوسط الكيفية التي لمادتها سواء كانت ذاتية او عرضية الا ترى ان الماء الحار اذا امتزج بالماء البارد انفعلت مادة البارد من الحرارة كما ينفعل مادة الحار من البرودة وان لم يكن صورة مسخنة وان المنفعل هي المادة المتحللة في الكيفية لا الكيفية ومذهب الاطباء ان الفاعل هي الكيفيات الاربع وكذا المنفعل ويمكن تقرير هذا الرسم بحيث يوافق مذهب الحكيم ومذهب بحيث يطابق مذهب الطبيب وبحيث يكون مشتملا على المذهبين كما سيتبين ان شاء الله تعالى لان قوله تحدث عن تفاعل الكيفيات ان تركه على ظاهره وجعل القوى في قوله اذا تفاعلت بقواها على القوى الاولية في الاركان وهي الكيفيات طابق مذهب الاطباء وان حمل القوى على الصور النوعية التي هي مبادي الكيفيات وقيل تقديره لانه يحدث عن تفاعل مبادي الكيفيات كاسر الكيفية وافق مذهب الحكماء ولا كان شاملا للمذهبين ومشتملا على فائدة ومعنى هذا التفاعل ان يكون كل واحد من تلك الكيفيات كاسرا لكيفية الآخر بحالة سادة يوجب لها الكيفية ذلك المبدأ وتحقيق ذلك ان لكل جسم مادة فيها يقع وجوده وصورة بها وجوده بالفعل كالمائية فانها صورة الماء وانما برد الماء ورطوبته وحرارة النار ويبوستها من اعراض يلحق الجسم بواسطة الصورة النوعية لكن منها ما يلحقه باعتبار الصورة الجسمية من الكيفيات الفعلية كالحرارة للنار كما تقدم في كون الارضية مقتضية للبرد باعتبار الصورة والبرودة للماء ومنها ما يلحقه باعتبار الهيولي من الكيفيات الانفعالية كالرطوبة للماء واليبوسة للنار كما تقدم في كون الارضية مقتضية للبرد باعتبار الصورة الجسمية واليبس باعتبار الهيولي وقد عرفت انه بحسب الشيخ وان الحق غير وهذا الفعل والانفعال يستحيل ان يتم بهذه الكيفيات وحدها لان الفعل والانفعال مختلفان فلا يتصور ان من جهة واحدة متشابهة ولا فانكسارها اما ان يكون معا فيكون الغالب حال كونه غالبا مغلوبا وذلك محال او على التعاقب بان يكسر احدها سورة الآخر ثم يكسر عنه فيكون المنكسر بعد ما كان فيه بالفعل قويا على كسر الآخر فلما انكسر وضعف قوي على كسره وهذا محال وقد تقرر هذا بهذا الوجه وهو ان انكسار احدهما بالآخر اما ان يكون سابقا على انكسار الآخر او لا يكون والاول محال لاستحالة ان يكون المكسور كاسرا وكذا الثاني لان الكاسر لا بد ان يكون موجودا حال الانكسار والانكسار ان كانا معا وجب وجود الكاسرين فيكونان باقيين حال كونهما غير باقيين وهو محال فثبت بهما لا يصح ان يكونا من الكيفيات فقط لكن الكيفيات يكسر بعضها بعضا فلا بد وان يكون الكاسر لها سببا آخر وذلك هي الصورة اعني الاصورة ومادته وكيفيته والكيفية لا يصلح ان يكون كاسرة لما تقدم ولا المادة ايضا لان المنفعل لا يكون فاعلا فثبت ان الصورة هي الفاعلة فههنا الانكسار وذلك بان يحيل مادة العنصر الآخر الى كيفيتها فيكسر صورة كيفية الآخر وانما نسب التفاعل الى الكيفيات اولا لان ذلك هو الظاهر واما مبادي الكيفيات فليست معلومة عند الاطباء

فلا يكون التعريف تاما وان كان تعريفا للشيء بمجهول ثم انه بعد ان قرب هذا الى الفهم صرح بالتحقيق وهو قوله اذا تفاعلت بقواها واحتاط من قال هذا هو المشهور وهو يقتضي الحصر ولكن القائل ان يقول نحن لا نقول ان كل واحدة من الكيفيتين يكسر الاخرى ولا ان سورة كل واحدة منهما يكسر سورة الاخرى حتى يتوجه ما ذكرتم ولا ان سورة كل واحد من الكيفيات يكسر نفس تلك الكيفية كيف ما كان على ما قاله المحشي لست لا علم بقوله وتحقيقه هو ان كل واحدة من هذه الكيفيات الاربع لها حدان في الافراط والتفريط وفيما بينهما مراتب وكل واحدة منها ما دام مستجابا في اي مرتبة كانت فانها يكسر سورة ضدها فان الماء الحار في غاية ما يكون من الحرارة كما يكسر سورة حرارته الماء البارد في غاية البرد فكذلك يتكسر سورة بالماء الذي هو دونه في البرودة بل بالماء الذي هو دونه في الحرارة لما فيه من البرودة اليسيرة كل واحدة من الكيفيتين او السورتين بالاخرى لكن لم لا يجوز ان يتكسر كل واحد من السورتين بالكيفية المضادة لا بسورتها مثلا يتكسر سورة البرودة بالحرارة ثم ان البرودة المنكسرة يكسر سورة الحرارة لا ان سورة البرودة يكسر سورة الحرارة فان انكسار سورة الحرارة لا يتوقف على ان يكون ذلك بسورة البرودة بل يحصل ذلك بنفس البرودة والحاصل ان الكاسر لسورة احدى الضدين هو نفس الضد الآخر لا سورته واذا كان كذلك فلا مانع من استناد التفاعل الى الكيفيات كما هو مذهب الاطباء واندفع ما ذكرتم من المحال على كل واحد من شقي الترديد اما على القسم الاول فلانه لا يمكن ان يقول يستحيل ان يصير المنكسر كاسرا لانه قد ثبت ان الكيفية المنكسرة السورة تنكسر سورة ضدها على ما بينا من الاستشهاد واما على القسم الثاني وهو ان يحصل الانكساران معا فلانه لا يمتنع بقاء الكاسرين حال حصول الانكسارين لان الكاسر لسورة الحرارة لما كان نفس البرودة وبالعكس كان الكاسر باقيا حال الانكسار وبعده ضرورة ان هذه الكيفيات باقية في الممتزج بعد حصول المزاج لان الكاسر لسورة احد الضدين اذا كان نفس الضد الآخر لم يتساوى انكسار سورتيهما كان من الضد لان نفس الضد لا يختلف بالشدة والضعف بل يقول الكاسر كيفية كل ضد سورة كيفية الضد الآخر ويستقيم حينئذ المزاج هو ما يحدث عند انعدام جميع الكيفيات على الاتحقق واما اخطالان كسر سورة الضد بكيفية الضد الآخر لا يتصور الا بطلان الضد الآخر بالكلية يكون وحينئذ المزاج هو ما يحدث عند انعدام جميع الكيفيات المتضادة ويرجع حاصله الى مذهب من يقول ببطلان صور العناصر وحدوث صورة اخرى وكيفية كذلك وهو مذهب فاسد متضادة الضدان هما الامران الوجوديان المتعاقبان على موضوع واحد بينهما غاية الخلاف وذلك مثل الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والسواد والبياض والحمرة والصفرة لانهما المتخالفان لا متضادان اذ ليس بينهما غاية الخلاف كما بين السواد والبياض لانهما طرفان للالوان وجميع الالوان يبتدئ وينتهي الى السواد ولكونهما في الطرفين يكون بينهما غاية الخلاف ولكون الاولين من الالوان الباقية فيما بينهما لا يكون بينهما غاية الخلاف بقولنا الوجوديان احتراز عن تقابل السلب والايجاب وتقابل العدم والملكة فان في الاول لا يكون منهما وجودي في الخارج بل في الصورة وفي الثاني احدهما موجود والآخر معدوم وقولنا المتعاقبان عن تقابل المضاف فانهما متلازمان في الوجود والعدم لا متعاقبان وقولنا على موضوع واحد ليتناول الكيفيات دون الصور النوعية ولا تضاد بين الصور والا لزم ان يكون للشيء الواحد ضد واحد لكون ثلثة لكون الصور اربعا وهو خلاف مذهب الحكيم موجودة اي بالفعل لا بالقوة فان ما كان بالقوة فهو من توابع المزاج وما كان كذلك فهو متاخر عن المزاج لا يتم به التقدير في العناصر فيه تنبيه على الفرق بين الكيفيات المذكورة والصور النوعية التي هي مبادئها فان العنصر لا يقال لعنصر الا لمجموع المادة والصورة واذا كانت الكيفيات متحققة في العنصر المركب من المادة والصورة كانت الكيفيات غير الصورة وانما قال في عناصر ولم يقل في اركان كذا

لا ان الركن هو جزء الشيء على ما ذكرناه وهو لا يكون الا بعد المزاج وبعضهم لا يكون قبل المزاج لانه كلامنا الا ان قبل حدوثه فيكون
حيث عناصر لان منها مبدأ التركيب وجميعها اسماء العناصر وطريقها اركانا وتحقيقه ان الركن والعنصر والاسطقس
والمادة والهيولى والموضوع متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار وذلك لان الشيء الذي يتكون منه شيء آخر لا بد وان
يكون قابلا للصورة فباعتبار كونه قابلا للصورة مطلقا من غير تخصيص بصورة معينة يسمى الهيولى وباعتبار كونه
قابلا لصورة معينة يسمى مادة وباعتبار كون الصورة حاصلة فيه بالفعل يسمى موضوعا وباعتبار كونه جزءا من المركب
يسمى ركنا وباعتبار كونه يبتدئ منه التركيب يسمى عنصرا وباعتبار كونه ينتهي اليه التحليل لكونه اصغر اجزاء المركب يسمى
اسطقسا وباعتبار كون ذلك المركب ماخوذا منه يسمى اصلا فان اصل الشيء ما منه الشيء تصغر الاجزاء وقول القرشي
ان تصغر اجزاء العناصر شرط في المزاج القوي لا في نفس المزاج وذلك لان المحوج الى التصغير هو كون الفعل والانفعال
اكثر واتم وهذا لا يمنع حدوث الفعل والانفعال بدونه وذلك لان الشيخ نفسه يعترف بان مزاج الشخص انما يحصل
من تفاعل اعضائه الحارة والباردة والرطبة واليابسة انما لم يتصغر فيه نظر لان مراد الشيخ ليس هو ان حرارة القلب
مثلا موجودة فيه ولا تسري الى الدماغ وكذا برودة الدماغ لا تسري الى القلب واذا وقع بينهما نسبة ما على حد
ما كانت في المزاج والا كان مزاج الشخص من مقولة الوضع او المضاف وهو باطل بل المراد ان حرارة القلب اذا امتزجت
مع برودة الدماغ وبالعكس يحصل للكل منهما كيفية متناسبة للصحة وتلك الكيفية عرض موجود في عناصر متصغرة
الاجزاء وايضا ان اراد بالمزاج اللغوي فلا تعلق لكلامه بكلام الشيخ وان اراد المصطلح فعليه ان يبين ان لا مزاج
الا القوي حتى يقول بعد ذلك ان تصغر الاجزاء شرط او لم يشترط ليماس تعليل لاعتبار تصغر الاجزاء اكثر كل
واحد منها اي من العناصر لا من الاجزاء الاستحالة ان يماس شيء من الاجزاء اكثر الاجزاء الاخر لان التماس لا يمكن ان يكون
الا بسطح واحد اكثر الآخر اي اكثر العنصر الآخر لا الجزء الآخر وانما احتيج الى التماس لان القوى الجسمانية لا تؤثر
الا بالمماسة اي الا بمشاركة موضوعاتها ولا يظهر آثارها الا في محلها او فيما يجاور محلها او فيما يجاور ذلك المجاور اذا كانا
قابلين لتاثيرها الا انه لم يشترط في فعلها المماسة فاما ان لا يشترط وضع آخر فيكون الجسم يؤثر في آخر على اي وضع كان وذلك
محال والا لجاز ان يحرق النار التي في الحجاز الحطب الذي في العراق واما ان يشترط وضع آخر على ما ذكرنا فاذا انفعل احد الجسمين
في الآخر فالمتوسط الذي بينهما ان لم ينفعل كان انفعال الثاني محالا ضرورة استحالة انفعال البعيد دون القريب
القابل للانفعال وان انفعل احتيج الى كيفية الفاعل لان الفاعل في الآخر هي الكيفية التي حصلت في المتوسط فاذن
التماس شرط ولا شك ان كلما كان التماس اكثر كان التفاعل اتم وتصغر الاجزاء يؤدي الى زيادة التماس فيكون مؤديا الى كثرة التفاعل
فيشترط ويجاب عنه ان كل قوة تقتضي اثرا وفعلا فلا يخلو اما ان يكون تاثيرها مخصوصا بمحل معين وغير معين فان كان الاول فيكون تاثيرها
في ذلك المحل مترتبا على فعله في هذا المحل ويكون كل ما هو اقرب الى ذلك المحل اولى بقبول الاثر مما بعد عنه والقوة التي حالها
كذلك لها تعلق بذلك الجسم المعين اما في ذاتها كما في القوة الناطقة والمادية او في فاعليتها مثل النفوس الانسانية وعلى
هذا القول ان مثل هذه القوة لا تفعل الا بمشاركة المادة والوضع وحال القوة الناطقة كذلك فانها ما كانت حالة في جسم
معين كان حصول السخونة من تلك القوة اولا في ذلك المحل واكثر وفي غيره بواسطته واقل واما القوة التي لا يكون
تاثيرها مختصا بمحل معين بل يكون نسبته الى جميع الاجسام في ذاتها وفي فاعليتها على السواء فيها في هذا الفن فان قيل
هذه القاعدة تبطل ببعض الشمس فان قواها جسمانية وعندما يسخن الارض لا تماس الارض ولا يسخن الاجسام
المتوسطة بينها وبين الارض فلا يسخن الاجسام المتوسطة بينهما قلنا الجواب عنه من وجوه ثلاثة الاول ان المراد

من القاعدة ان كل جسمين يؤثر احدهما في الآخر وتاثيره فلا بد من ملاقاتهما والشمس عندما سخنت الارض لم تؤثر في الارض
بما هي جسمانية حتى يحتاجا الى الملاقات والمماسة الثاني ان المراد من قولنا ان القوى الجسمانية انما يؤثر فيما يحاذي محلها من
الاجسام المقابلة الثالث انه تسخين الشمس مشروط بكثافة القابل ولا شك ان المتوسطات بين الشمس والارض
لا ينعكس عنها الشعاع اما الافلاك فلا شك فيها واما الهواء والنار فلما ثبت في غير هذا الفن انهما شفافان ويمكن تقرير
جواب يصغر الآخر من غير احتياج الى هذه القاعدة وهو الاولى لما يرد عليها وعلى الجواب عنه بان يقال الاجسام وان
كان لها تاثير الا بالمماسة كتسخين الشمس المقابلة وجذب المغناطيس الحديد الا انه ما يفعل منها بالمماسة كلما كثر
فيه المماسة بسبب تكثر السطوح التي يوجب تكثرها تصغر اجزاء المتماسين كان فعله اقوى وتم بهذا كل ما كان تصغر
اجزاء المتماسين اكثر كان امتزاجها اتم اذا تفاعلت اي العناصر بقواها اي بصورها النوعية لا الكيفيات لكونها
او بقواها الاولية التي هي الكيفيات الاربع بعضها اي بعض العناصر في بعض اي فيها حدث عن جملتها اي جملة القوى
هي الصور النوعية او الطبائع الاربع على اختلاف المذهبين كيفية متشابهة اي كيفية تكون تلك الكيفية اقرب الى كل واحد
من الفاعلين من الفاعلة الاخرى وكذا الى كل واحد من المنفعلين اي كيفية اقرب بالقياس الى الحار وكذا في الرطوبة
واليبوسة وعلى التفسير لا يدخل الالوان والروائح والطعوم في الحد تاما على الاول فلان المراد كونها اقرب ان يكون
مناسبتها الى كل واحد من الكيفيات اشد من مناسبة بعضها الى بعض ومثل ذلك لا يكون الا كيفية ملموسة اذ الطعم
ونحوه لا يكون كذلك اذ المناسبة بين الحرارة والبرودة اشد من المناسبة بين الطعم واخواتها وعلى هذا تخرج الكيفيات
التابعة للمزاج ويدخل المزاج الثاني بحدوثه عن تفاعل الكيفيات المذكورة وان كان بواسطة المزاج الاول اذ الشيخ
الحدوث الاعم مما هو بتوسط او بغير الا الحدوث الذي بغير وسط ليخرج الثاني واما على الثاني فواضح لان شيئا
منها لا يستحق ان يقاس بحاله الى البارد ولا بيسر بعد بالقياس الى المنفعل الى الحار لا يلاقي بتلك كيفية بقوله وليس احتمال من
الطعم لكنه ينتقض بالمزاج الثاني فقد اختل عكسه وان حافظ على طرده نعم انما وقع فيه لعدم شبهه بخروج نحو الطعم
عن حد المشابهة وقول القرشي وهو ان هذه الكيفيات يعني التابعة للمزاج كالطعم وغيره ليست حادثة عن التفاعل المذكور
بل عن القوى الحادثة عن المزاج الحادث عن التفاعل المذكور والمراد الحدوث ما كان حادثا عن هذا التفاعل بلا واسطة
محل نظر لان الشيخ اعتبر الحدوث الاعم سواء كان بوسط او بغير وسط لئلا يخرج المزاج الثاني عن الحد ويمكن ان يجاب عن
هذا باختلاف الواسطة وفيه دقة فليتامل في جميعها اي جميع العناصر بحيث يحصل من جملتها جسم واحد متشابه
الاجزاء عند الحس على ما ذهب اليه الاطباء كما حصلت من الكيفيات المتضادة كيفية متوسطة بينها اذ لو لم يحصل من جملتها جسم
كما ذكرنا لم يكن التركيب تركيب مما يجري اختلاط طبيعي بل تركيب مجاورة كما انه لو لم يحصل كيفية متوسطة كما ذكرنا لم يكن
ذلك من اختلاط كونا وفسادا هي المزاج اي تلك الكيفية المتشابهة الحادثة في جميع العناصر هي المزاج واعلم ان هذه
الكيفية المتشابهة حين عينها كيفيات العناصر لكنها منكسرة الكيفيات يلزم منه ان بردت حرارة النار حتى صارت مشابهة
للبرودة التي في الماء لما انتقصت فيكون الكيفية القائمة بجملة العناصر متشابهة وانما يكون ذلك بان يكون كيفيات
جميع تلك العناصر قد صارت متشابهة اما عند الحس فلانها المجموع مركب من كيفيات العناصر لكن عند الحس لا يظهر
فيها التركيب كالسكنجبين فان صورة الخل غير صورة السكر لكن حصل المجموع منهما صورة غلبت عليهما فلم يظهر التركيب
عند الحس واما بالنوع لان كل جزء من اجزاء المركب مما يرى في ذاته عن الجزء الآخر لا بالفعل والكيفية الواحدة بالعدد
لا يمكن قيامها بمحلين فاذن الكيفية القائمة باحد الجزئين غير الكيفية القائمة بالجزء الآخر الا انهما لو كانت متشابهة

وقول الشيخ والموجود ... ان يقال ان
يقول موجود في عناصر متصغرة
الاجزاء ويخرج هذه الكيفيات عن المزاج
لان المراد بالموجود خصوصا الموجود
بالفعل وكيف لا والمراد بالكيفية
خصوصا ما يتم به المزاج والذي يتم به ذلك
من المزاج فقول باطل معروف من الحق
فظهر بطلانه بادنى تامل فلا تضيع
الزمان بتقريره وقول المحشي ان الطعم لا
يرد نقضا لان السبب الفاعل للمزاج وهو
تفاعل الكيفيات الاربع والسبب المادي هو
الكيفيات والطعم كذلك فلا يرد نقضا اصلا
من محشاه ح م

بالعدد لكنها تتشابه في النوع وحينئذ تعلم ان التكسير في المزاج هو المواد والكيفيات على اختلاف الرائين
واما الصور العناصرية فانها تبقى على حالها لانه لو كانت صور العناصر غير باقية على حالها لما حصل
من تقطير المركب العناصر وقد يقال على هذا انه لو بقيت صور العناصر النوعية مع حصول الصورة
الاخرى الحادثة بعد المزاج وتلك الصورة سارية في الاجزاء كلها لزم ان يكون النار مع بقاء صورتها
النارية متصفة بالصورة اللحمية والعظمية وغيرهما ولو كان كذلك لامكن التكون من عنصر
واحد والجواب ان هذا مع كونه غير لازم فهو وارد على من يقول بفساد صور العناصر ايضا ما انتفى
لانه فلان الصورة اللحمية مثلا انما قبلتها النار بعد الامتزاج واستحالة كيفياتها المعاوقة عن ذلك
باطل ايضا فلا يكون يلزم من ذلك ثبوتها بغير مزاج فلا يلزم جواز التكون من عنصر واحد واما انه
وارد على المذهب الاخر فلانه اذا كانت النار مثلا تقبل صور المركبات بعد خلع صورتها فعلى قولكم
يجوز ان يخلع صورتها من غير امتزاج وحينئذ لا يضطر الى تكثير العناصر وكلما تقولون في الجواب به
جوابنا فان قيل القول بالمزاج يستلزم احد امرين وهو اما خلو جزء من الجسم المركب عن الكيفية المزاجية
او تداخل الاجسام وكلاهما محال اما الملازمة فلانه اما ان يوجد في اجزاء الجسم المركب ما يخلو عن الكيفية
المزاجية اولا فان وجد يلزم الاول وان لم يوجد يلزم الثاني لانه لو لم يخل جزء عن تلك الكيفية وان
بلغ في الصغر الى حيث لا يقبل القسمة فيكون كل جزء مشتملا على العناصر الاربعة فلا يكون جزء من اجزاء مكان
الجسم المركب خاليا عن الماء مثلا لوجوده في كل جزء وكذا عن كل واحد من العناصر الباقية وعلى هذا
يكون كل واحد من العناصر شاغلا لمكان المركب بالكلية وهو عين التداخل واما بطلان الجزء الاول من التالي
وكذا عن كل واحد من العناصر الباقية وعلى هذا يكون كل واحد من العناصر شاغلا لمكان المركب بالكلية وهو
عين التداخل واما بطلان الجزء الاول من التالي لانه لو لم يخل جزء عن تلك الكيفية وان بلغ في الصغر
فلانه لو خلا جزء من المركب عن الكيفية المزاجية لما كان المزاج كيفية متشابهة في جميع اجزاء الممتزج
واللازم باطل على ما يدل عليه حد المزاج واما بطلان الجزء الثاني فلامتناع تداخل الابعاد على ما هو
مذهب الحكيم لا يقال انكم ان اردتم من اجزاء المركب ما يعم البسائط وغيرها فنختار خلو جزء منها عن
تلك الكيفية وهو الجزء البسيط لان المزاج كيفية تحدث للمركب ولكل جزء من اجزائه المركبة من البسائط
الا انه يجد لا الجزء البسيطة ولا الجزء بين وثلثة كذلك وان اردتم منها ما عدا البسائط نختار عدم خلو
شيء من الاجزاء عن تلك الكيفية ولا يلزم التداخل على ما ادعيتم لانا نقول لا نسلم ان المزاج قائم
بالجسم المركب لا البسيط بل يقال لا نسلم انه اذا لم يخل جزء ما عن الكيفية المزاجية كان كل جزء مشتملا
على العناصر الاربعة فان الجزء البسيط غير خال عن الكيفية المزاجية وغير مشتمل على العناصر الاربعة
واما اورد الامام من الشكوك على هذا الحد وهو انه احال التفاعل الى الكيفيات وهي في الحقيقة
منسوب الى الصورة فيكون قد تساهل واجري الكلام فيه على المشهور في الطب وايضا لو اعتبر غاية
الخلاف في حد الضدين خرج المزاج الثاني وايضا قوله اذا تفاعلت بقواها على الكيفيات كان تكرارا
وان حملناها على موادها كان مناقضا لما قاله اولا وايضا المتشابهة صفة الكيفية فيجب تقديمها
على القضايا الاخر بل هكذا المزاج كيفية متشابهة وايضا هذا التعريف غير مانع لانه يندرج

فيه الالوان وغيرها وكثير من الكيفيات المتشابهة مثل الشموع والعصب وايضا القول بالمزاج لا يصلح الا
بعد اقامة الدلالة على ان كل واحد من هذه الاربعة قابل للاستحالة في كل واحد من كيفيته وهم ما
فعلوا ذلك بل بينوا ان كل منهما يقبل الكون والفساد ولكن ذلك لا يقتضي ان يكون كل منهما قابلا للاستحالة
في كيفيته لان الاول لان الاول عبارة عن زوال الصورة المقومة للمادة وتبدلها بأخرى
والثاني عن كون العنصر مع بقاء صورته النوعية قابلا لانكسار كيفيته مثل النار مع بقائها نارا ينكسر
حرها او يشتد ومن الثلثة الباقية عليه والحكماء ما اثبتوا في كتبهم هذه الاستحالة الا في صورة الماء
لانه اذا تسخن فهو مع بقائه ماء يزول برده ويحدث فيه الحر وبينوا ذلك بان القول بالكون والفساد غير
ما في الاستحالة الا انه لا يلزم من كون برودة الماء قابلة للاستحالة ان يكون حرارة النار كذلك اذ
لا يلزم من كون مادة الماء قابلة للاستحالة ان يكون مادة النار كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء قابلا لشيء
ان يكون مخالفه قابلا له ولما كان القول بالمزاج مبنيا على ما ذكرنا ولم يثبت بالبرهان لا جرم بقي القول
بالمزاج غير بين الحاصل وهذا من العجايب فان الحكماء والاطباء بعد اتفاقهم على هذا الاصل وتفريعهم
عليه علم الطب لم ينتبهوا لمثل هذه المغالطة بل ما بينوا ان الماء يقبل الاستحالة في الحر والبرد حكموا بان
العناصر الاربعة قابلة للاستحالة في كيفياتها ثم بنوا على ذلك القول بالمزاج وهذا مما لا يليق
بهم والحق ان السبب الذي لاجله غفلوا عن هذه الدقيقة ان الاطباء قالوا هذا الاصل من
مبادئ علم الطب فتركناه الى الحكماء والحكماء قالوا هذا اصل من فروع علمنا واصول علم الطب فهو بالاطباء
اولى فههنا السبب في هذا الموضع حملا على المتقدمين والمتاخرين والذي اقول في هذا الموضع الضيق انا
قد بينا في كتبنا الحكمية ان كل ما كان من العناصر ملتصقا بالفلك وجب ان يكون حارا لطيفا وكل ما كان في غاية
البعد عنه وجب ان يكون باردا كثيفا وكان هذه الاجرام العنصرية ما خلت من غاية الحرارة واللطافة
والخفة فلا تزال ينقص على التدريج من لطافتها وحرارتها وخفتها حتى ينتهيا الى غاية البرد والكثافة واذا
كان كذلك فهذا يقتضي كونها قابلة للاشد والاضعف في الحرارة والبرودة وفي اللطافة والكثافة وهي
سبب القول بالمزاج او يقال ان النار لا يقول انها من المركبات بحيث العناصر الثلثة اما الهواء
فلم تعقل الكافر اما في نفسه او نسب ان نحو يختلط انه غبارا ودخانا او بخارا وكيف ما كان فهو قابل
للكافر واما الماء فلا شك انه قابل للاستحالة في برده ورطوبته واما الارض فنشاهد انها قابلة
للاستحالة في يبسها اما في نفسها او بسبب اختلاطها بالاخر المائية يقتضي كون يبسها منكسر الحس
الحس وان لم يكن الانكسار حاصلا في الحقيقة وهذا القدر يكفي في القول باثبات المزاج وورد لما
انه تساهل بل احال التفاعل الى الكيفيات لما ذكرنا من الفائدة وان المزاج الثاني لا يخرج عن الحد
وان اعتبر في حد الضدين غاية الخلاف وان حمل القوى على نحو من المعنيين لا يلزم تكرارا ولا
نقض وان المتشابهة قد وصف بها الكيفية في اخر الحد دون اوله لان حد وقعها بعد تفاعل
الاركان ولما كانت متاخرة طبعا وجب تاخرها لفظا فلهذا اخرها في الذكر وان التعريف
لا يتناول الكيفيات التابعة للمزاج لقيد المتشابهة على ما عرفت من تفسيرهما فان قلت ان
السواد من اللون اذ انكسر بالبياض وهو مما صار كل واحد منهما شابها للاخر كما اذا انكسر الحار بالبارد

بالبارد وهو صار كل واحد منهما مشابها للآخر وكذلك الحال في الغضب والشهوة واما قبل ذلك
فيصح كل على واحد منها احد الضدين وعلى هذا فيصح على اللون المركب من السواد والبياض والطعم المركب
من الحلاوة والمرارة والحالة المركبة من الشهوة والغضب انه كيفية متشابهة حدثت عن تفاعل كيفيات
متضادة فيكون من حاصل المراد من الكيفيات المتضادة هي الكيفيات الاربع الاول لقوله ولان القوى
الاولية الى آخره لا الكيفيات متضادة اذا اتفقت كالسواد والبياض والحلاوة والمرارة والغضب والشهوة
واما ان الحكماء ما ليسوا الاستحالة الا في الماهية نظرا لانهم يسوغون جواز ان يكون والفساد على كل واحد من
هذه العناصر الاربعة ويلزم من ذلك جواز الاستحالة في الكل لجواز ان النار مع بقائها نارا يجوز ان
يكسر حرها ويضعفها الا انه لما ثبت ان النار يجوز ان يغلب هوا ولا ينقلب هوا الا بعد تمام استعداد المادة له
لصورته ما هي وذلك لان الاستعداد انما يحصل بحركة وزمان لان كل حادث لابد وان يكون مسبوقا بمادة ومدة
فاذن لابد للاستعداد من تغير واقع على سبيل التدريج ويمتنع ان يكون ذلك التغير في ذات
الصورة ضرورة ان وجودها وعدمها يكون دفعة فلابد وان يكون ذلك في الكيفية وذلك بان يضعف
الكيفية الموجودة في النار واستعدت المادة لقبول صورة اخرى ضرورة انه لا يمكن حصول صورة اخرى
مع بقاء الكيفية الاولى على حالها واذا وقع التغير في الكيفية مع بقاء الصورة بحالها يكون استحالة اذ
لا معنى لها الا ذلك وكذا القول في الهوا والارض واعلم ان الشيخ قد بين في هذا المقام في
المقالة الرابعة من طبيعيات الشفاء تساويا ونحوا وذلك وكذا القول في الهوا والارض واعلم انه
لابد بعد ان بين جواز تكون والفساد على العناصر قال فيظهر ان منشأ هذه العناصر اذ يكون بعضها
من بعض ويفسد بعضها الى بعض وانها ما دامت تتغير في الكيفيات نفسها فهي مستحيلة واذا تغيرت
في صورها فسدت لما بطلت صورة وكان ما حدثت صورته وانها اذا كانت انما تختص بهذه الصورة
فاستعداد عرض لها مخصص تقبلت من خارج تلك الصورة على ما وضعناها في المبادي فاذن عرض
لها الاستحالة في الكيف واذا اشتدت ذلك حدث الاستعداد للصورة التي يناسبها ذلك الكيف
وزال الاستعداد الاول فحدثت الصورة الاخرى وانما حدثت الصورة الاخرى لتخصيص الاستعداد
بها عند اشتداد الكيفية التي يناسبها لكن الصورة الاخرى يقع اليها الاستحالة دفعة والكيفية
يقع اليها الاستحالة في زمان فانه ليس يمكن ان يتبع اشتداد الكيفيات تغير الصورة التي غيرها
الا ان يكون تلك الكيفية تجعل المادة اولى بتلك الصورة لمناسبتها وذلك بان يفيد استعدادها
لها ويفيد الاستعداد الاستعدادي من عند الجود الفائض على الكل الذي يلبس كل استعداد كاملا
يحصل في طبيعة الاجسام كماله فثبت ان الشيخ قد بين هذا الكلام في كتبه على الوجه الذي قررناه
ههنا فلا يكون هذا الموضع في بحثنا على المتقدمين والمتاخرين كما زعم وان سلم فالخروج عن
هذا المضيق يكون بما ذكرنا لا بما ذكره وانه لا طائل تحته فان كون جميع الاجسام العنصرية قابلة للانواع
لا ضعف في الحرارة والبرودة وفي اللطافة والكثافة على معنى ان بعضها احر والطف وبعضها ابرد
واكثف لا يقتضي جواز كون كل واحد منها قابلا لذلك على ما لا يخفى ولان القوى الاولية البحث
ب في بيان ان الكيفيات التي بها المزاج هي الكيفيات المحسوسة الا والتي يكون عنها اي عن

هذه الكيفيات الاربع كما هو مذهب الاطباء او عن مبادي هذه الكيفيات كما هو مذهب الحكماء لما
حد المزاج بالكيفية الحادثة عن تفاعل الكيفيات المتضادة العنصرية وكانت الكيفية
التي بها الفعل والانفعال هذه الاربع استنتج منها كون المزاجات حادثة عن هذه الاربع ليصح القول
بكون الامزجة تسعة قال الشارح العلامة هذا الكلام مشكل ثم ذكر ما حاصله راجع الى تخطئة الشيخ
في شيئين احدهما اطلاق لفظ القوى على هذه الكيفيات والثاني جعل هذه الكيفيات اولية ونحن
نقول ان الشيخ اسند التفاعل الى الكيفيات واطلاق لفظ القوة على الكيفية الفاعلة جائز بطريق
الحقيقة والمجاز اما الاول فلان القوة مبدأ تغير من آخر في آخر من حيث انه آخر والكيفية الفاعلة
كذلك فيكون قوة واما الثاني فلما بين القوى وبين هذه الكيفيات مشاركة في ان كل واحدة
منها فاعلة وانما اعتبرت هذه الكيفيات من جهة كونها فاعلة فلهذا اطلق اسم القوى على
هذه الكيفيات قال الشيخ في الهيات الشفاء ان لفظة القوة وضعت اولا للمعنى الموجود
في الحيوان الذي به يمكنه ان يفعل افعالا شاقة وضده الضعف وهذا المعنى له مبدأ التغير
ولازمه في المشهور هو القدرة والملازم هو ان لا ينفعل من تلك الافعال الشاقة والقوة مبدأ التغير
من آخر من حيث انه آخر هذا كلام الشيخ فالحرارة والبرودة لما كان كل واحد منهما مبدأ التغير
في آخر سموها قوة وكذلك الرطوبة واليبوسة لكن الحرارة والبرودة يستحقان هذه التسمية من
من اجل ان كل واحد منهما يفعل فعلا في الاخرى وفي الرطوبة واليبوسة يستحقان ذلك لكون
كل واحدة منهما ينفعل في الاخرى فقط فهذه هي العلة في تسمية الشيخ هذه الكيفيات الا
الاربع بالقوى واما جعلها اولية فظاهر لان الاركان هي الاجزاء الاولية للاجسام التي هي
موضوعات القوى الجسمانية فهي اوائل الاجسام الكائنة الفاسدة فيكون القوى القائمة بها وكذلك
الكيفيات القائمة بها لا محالة فيما يكون قوى وكيفيات اولية بالنسبة الى غيرها من القوى والكيفيات
الجسمانية التابعة للمزاج واذا كان كذلك فنقول القوى والكيفيات القائمة بالاركان كما هي
ليست الا هذه الاربعة ولما مباديها فليست هي من القوى المذكورة بل هي صور مقومة لهيولات
الاركان ومبادئها وصورها وان ما عدا هذه الكيفيات الاربع من الكيفيات والقوى لا يحصل
في الاركان الا بعد امتزاجها واما هذه الاربع فهي حاصلة في الاركان بعد الامتزاج وقبله فلا
جرم كانت اولية بهذا الاعتبار وحواشيها اول الكيفيات الموجودة في الاركان المذكورة لا يقال
الخفة والثقل واللطافة والكثافة والشكل من جملة الكيفيات وهي موجودة في الاركان قبل
امتزاجها فاذن لا يمكن ان تكون الكيفيات الاولية هي هذه لانا نقول مراد الشيخ من الكيفيات
ههنا الكيفيات التي يجري بينها فعل وانفعال بسبب التضاد الذي بينها حتى يحصل الاستقرار على كيفية
واحدة في المزاج على ما يدل عليه قوله ولان القوى الاولية في الاركان اربع وليس يجري جميع او كونها اشيا
الثقل والخفة فلان المراد من الاولية ما لا يفارق العنصر وهو في موضعه الطبيعي والثقل والخفة ليسا
كذلك على ما لا يخفى واما اللطافة والكثافة فهي في الحقيقة مساعدان للمزاج فان اللطافة المراد بها رقة
القوام والكثافة مقابلها ومعلوم ان ذلك يفيد الاستعداد لقبول الصورة المناسبة فان المادة الطبع

بعد الصورة اللطيفة والكثيفة للكثيفة ولذلك لما كانت المادة المتكون منها الحشرات والاجسام
المعدنية غليظة كانت صورها كثيفة والمادة المتكون منها الحيوان لاسيما الانسان لطيفة كانت
صورها اللطيفة روحانية هكذا قيل وفي صلاحيته للجواب نظر والجواب انما يتوسط العبرة اما
الشكل فلا تضاد فيه لان المستقيم لا يضاد المستدير لان المستقيم يمكن ان يجعل وترا لقسي غير
متناهية بالصغر والكبر والواحد لا شرط لا يضاده الا واحد ولان شرط التضاد ان يردا على موضوع
واحد والاستقامة والاستدارة ليستا كذلك واذا لم يكن بين الاشكال تضاد فلا يكون بينها فعل وانفعال
لانه لا يكون الا بين الاضداد واذا لم يكن فعل وانفعال لم يكن هناك وسط فلا يكون مزاج لانه لا معنى للمزاج
لانه لا معنى للمزاج الا انكسار كيفيات الاركان على وجه يقرب من التوسط واعلم ان الكيفيات التي تتم
بها الفعل والانفعال هذه الاربع لوجهين الاول انها اما ان يكون فاعلة اولا فان كانت فاعلة فاما
ان يوجب الاحالة والحركة والتفريق اولا يوجب ذلك بل يوجب ضده فان كان الاول فهو الحرارة
وان كان الثاني فهو البرودة وان لم يكن فاعلة فاما ان يكون فيها استعداد لقبول الاشياء بسهولة اولا
والاول هو الرطوبة والثاني هو اليبوسة ولا يخفى ان هذه القسمة غير حاصرة اذ لا يوجب ذلك
ذلك اعترض انه لا يوجب ضده والثاني ان الحاجة ثم بهذه الاربعة وذلك لانا نحتاج في الاحالة
والطبخ الى حرارة فاعلة لكن هذه لو خليت وطبعها لو احرقت ما يستولي عليه فاحتيج الى برودة
لها ثم ان الحرارة الفاعلة لا تنطبع فلا ينفعل فيه وهو الرطوبة ثم هذا القابل لو خلي
وطبعه لادى الى السيلان والتفشي الى الميعان فاحتيج الى اليبوسة لتعدلها فثبت ان الحاجة
داعية الى الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وانما قدم ذكر الحرارة لكونها اقوى الفاعلين
وهما على الرطوبة واليبوسة لكونهما منفعلتين والرطوبة على اليبوسة لكونها اقواهما
وذلك المبحث في تحقيق المعتدل والحار والبارد والرطب واليابس وفي ان هذه
الكيفيات انها فاعلة وانها منفعلة اما بحسب ما توجبه القسمة العقلية بالنظر المطلق
غير مضاف الى حد فهو على وجهين اذ لو اضيف الى شيء مثلا كالوجود الخارجي لما كان على
وجهين لكون المزاج كله حينئذ غير معتدل لان المعتدل الحقيقي لا وجود له في الخارج لان النظر
الحكم يمنع منه والحاصل ان هذا التقسيم هو بحسب العقل فقط بمعنى ان العقل يقتضي عدم خلو المزاج
من الوجهين وليست بحسب الوجود الذي يقع بقياس الشيء الى امور موجودة هي قسامه ضرورة
ان المعتدل بهذا المعنى ليس له وجود في الخارج متساوية اي في القوى لا في المقدار فان الاستحالة
ان يكون الحكم بالاستحالة لتساوي الكيفيتين في القوة لا في المقدار لانا نجد الشيء معلوما في
مقدار ... فهو مركب فاذن لا نجد من عناصر كيفيتين متضادتين متساويتين المقدار المختلفتي القوى
المحال الحدث الاولى المركب للحسم اما اذا تفاوت القوى لزم المحال تساويا او معتدلا ام لا
وكان الشيخ لما اطلق متساوية واراد بها التساوي في القوى ولم يكن في اللفظ ما يشعر
في المراد اردفها بقوله متقاومة على ان يكون عطف بيان او صفة موضحة لقوله متساوية
على هذا يجب ان يحمل كلام الشيخ اذا اعتبر في المعتدل الحقيقي التساوي في القوى لم يخصص



الخارج عنه في الثانية وهو مع وضوحه دقيق يظهر لادنى تامل لمن وقف له والسامري لما لم يرتبه لما
ذكرنا حرف قول الشيخ كما هو دابهم ونسبه الى المسامحة وقال في قول الشيخ على ان يكون المقادير من
العناصر فيه متساوية متقاومة مسامحة لان المعتبر في هذا المعتدل هو التساوي في القوى لاستحالة
ان يكون المعتبر فيه تساوي الكيفيات او تساوي مقادير العناصر لان الحرارة اقوى الفاعلتين فيكون
الحكم للغالب والشيخ اعتبر التساوي في حاصل القوى وهي العناصر دون الجرم وهو القوى وهو مسامحة
او الطب لا يقتضي تحقيق ذلك وهو هذيان لان الشيخ ما قال على ان يكون المقادير من العناصر بل قال المقادير
من الكيفيات المتضادة واذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكرنا من عندنا وما نقلناه عن غيرنا في هذا المقام
فانه ذكر في الفن الثالث من طبيعيات الشفاء في الفصل الرابع عشر منه في افعال العناصر بعضها عن بعض
ما هذه عبارته وربما كان اسطقس غالبا في الكثرة لكن وهي في الكيفية وربما كان الامر بالعكس ويشبه ان
يكون الغالب في الكم اغلب في الميل لا محالة وان كان لا يغلب في الكيف الفعلي والانفعالي فان الميل عند بلوغ
من الصورة يكون شديد اللزوم للصورة اشد من لزوم الكيف الفعلي والانفعالي هذا لفظه
واما اقول واما كان الزم لان الميل انما يحدث من الصورة عند مناسبة الجسم عن موضعه وبلوغه
الى ان يعود الى موضعه ولست الكيفيات الحادثة عن الصورة في الاجسام وهي في غير ما كنفا لم يلزمها
الى ان يعود الى اكيفها بل قد يعارضها كالماء المسخن ولان البرهان انما قام على امتناع المعتدل الذي يتساوى
ميول عناصره الى احيازها فقط دون غيره وتساوي الميول لا يمكن بدون تساوي مقادير اجرام العناصر
بها الاولية على ما توهم من قول ابي شقاشي المعادل الذي هو التوازن بالسوية لما سنبين معناه ويساوي
كيفياتها قوة وضعفا اما الاول فلقول الشيخ ويشبه ان يكون الغالب في الكم يغلب في الميل في كتبه
يشير الى مختاره ويحترز من المذهب بقوله ويشبه ان يكون الغالب في الكم كذا وليس انما يقول كذا الكون
... فيما ذكروا ان معنى يشبه ان يكون هو ممكن ان يكون حتى لم يجزم به يمكن ان يكون بل
انا نقول كذلك وان كان جازما بر نادرا وتوكيدا لقوله لا محالة ولا يبعد يمكن ان يكون بل انا يقول كذا لا
لا محالة واما الثاني فلان الميول كما يختلف باختلاف مقادير العناصر كذلك يختلف باختلاف كيفياتها
فانها قد تفاوت الصورة النوعية في احداث الميل وقد تفاوتها عنه فان الماء المبرد بالثلج يكون ميله
الى تحته بسبب الكثافة والثقل اللازم من التبريد اقوى واشد من ميل الماء المغلي بالنار بسبب اللطافة
والخفة اللازمين من التسخين اشار الشيخ الى تساوي مقادير العناصر بقوله على ان يكون المقادير
من الكيفيات المتضادة في الممتزج متساوية لان تساوي مقادير الكيفيات انما كان بتساوي محالها
فان تساوي السوادين في القدر عبارة عن تساوي محلهما وهذا بخلاف تشابههما شدة وضعفا وقس
اختلافهما قدرا وشدة على تساويهما فيهما ولان تساوي مقادير العناصر لا يكفي في انضباط تساوي
الميول لاختلافها ايضا بسبب كيفيات العناصر كاختلافها بسبب كميتها اردف متساوية بقوله
متقاومة اي في القوى المتضادة اشارة الى تساوي كيفياتها شدة وضعفا فتلخص مما ذكرنا ان المعتدل
الذي يمنع وجوده هو الذي يتساوى ميول عناصره الى احيازها والذي يتساوى ميول عناصره هو الذي
يتساوى عناصره كما وكيفا وفي كلام الشيخ اشارة الى ان كل واحد منهما كما ذكرنا ويمكن ان يحمل متقاومة

يحكي كونها استعدادية في انفعا الميول لكن ذكرها يغني عن ذكر الاخر قال لان المقصود يتم بها واما انه بل من
من ذلك انه لا يحصر الخارج عن المعتدل بهذا المعنى في ثمانية شئ من الذي ادعى انحصاره فيها وكيف
يكن دعوى هذا مع ان بالاتفاق الفريقين والخارج عنه بما اشعة خارج عن المعتدل الحقيقي هكذا
يجب ان يتصور هذا المقام فانه مما زلت فيه اقدام الراسخين في العلم فضلا عن الراسخين في الطب هو
متوسطة بينها اي بين الكيفيات المتضادة التي في الممتزج بالتحقيق وفي بعض النسخ بالحقيقة
وهذا اولى والوجه الثاني الى قوله في كلها كما وفي بعض النسخ في كليتهما وهو الصحيح اعلم ان الحرارة
والبرودة كيفيتان فاعلتان والرطوبة واليبوسة كيفيتان منفعلتان لوجوه ثلثة الاول انه
في غير هذا الفن ان كل واحدة من الحرارة والبرودة فاعلة في الاخرى وفي كل واحدة من الرطوبة
واليبوسة والرطوبة واليبوسة لا تعملان في الحرارة والبرودة وان عملت كل منهما في الاخرى الثاني
تاثر اليبس عن الحرارة والبرودة دون الرطوبة واليبوسة الثالث ان اثار الاوليين افعال في الغير
فان اثار الحرارة الطبخ والنضج والتحليل والتلين والحل والعقد والتصعيد والتدخين وتفريق المختلفات
وجمع المتشاكلات وغير ذلك واثار البرودة الجمع والتكثيف والتصليب والاجماد والتفجيج والتغليظ
وما اشبه ذلك واما اثار الاخريين انفعالات فان الرطب هو السهل القبول للاشكال السهل الاجتماع والتفرق
والاعضاء في الحادي واليابس هو العسر القبول للاشكال السهل الاجتماع لهذه الاشياء وكل هذه
انفعالات والتضاد الذي بين الكيفيتين الفاعلتين يسمى تضاد الفاعلين والتضاد الذي بين الكيفيتين
المنفعلتين تضاد المنفعلين واذا عرفت ذلك فاعلم ان هذا القسم هو المقابل للقسم الاول وهو
ينقسم ثمانية اقسام لان المزاج اذا لم يكن وسطا بين الكيفيات المتضادة كان اميل الى احد الطرفين اما
في احدى المتضادتين وهو المزاج المفرد لانه خارج عن الاعتدال في كيفية واحدة ومعتدل في كيفيتين
في المزاج المفرد اربعة انواع الحار والبارد والرطب واليابس واما في كليهما وهو المزاج المركب
لكنه خارج عن الاعتدال في كيفيتين وهو اربعة انواع ايضا الحار الرطب الحار اليابس البارد الرطب
البارد اليابس فالخارج عن المعتدل الحقيقي منحصر في الثمانية ولكن في الخارج عنه في المزاج الموجود
في الخارج كله خارج عن الاعتدال الحقيقي وقول بعض الافاضل المعاصرين ان الخارج عن المعتدل
الحقيقي غير منحصر يجوز ان يكون الخروج في كيفيات ثلث وحينئذ يزيد اقسام كالحار البارد الرطب
او اليابس والحار اليابس الرطب الحار والبارد وهم لان الحرارة والبرودة مثلا ان تساويا في قوة
كان المزاج وسطا وان اختلفا وزادت الحرارة كان المزاج حارا رطبا وان زادت البرودة كان
باردا رطبا فلم يزد على الثمانية شئ وهي عليك بعينه الاقسام ولا يخفى ان هذا بناء على ان المعتبر
في المعتدل تساوي الكيفيات في القوى فقط وهو فاسد لا بد فيه من اعتبار تساوي مقادير العناصر
في الحجم ايضا ليستحيل وجوده والا لا يلزم لكن المعتبر في صناعة الطب الى قوله ليس هذا ولا ذاك اما ان المراد
بالمعتدل في صناعة الطب ليس هو الاول فظاهر لانه ليس لم يوجد في الخارج بل القسمة العقلية للمزاج
او حتى ذكره وتحديده لا يكون له وجود فليس فيه نظر لان نظره مخصوص ببدن الانسان لا الى المزاج المعتدل

مطلقا المزم الا ان يقال انه كان لم يوجد كان في الانسان بالضرورة اولا اعدل منه ويجب حينئذ النظر فيه
واما ان المراد بالخارج عن الاعتدال في صناعة الطب ليس هو الخارج عن الاعتدال الحقيقي فان هذا الخارج
عن الاعتدال قد يكون معتدلا بحسب الاعتبار الطبي على ما ستعرف ان شاء الله تعالى يحتاجان يتسلم الى قوله او
عضو انسان اي مزاج عضو انسان اعتراض اورده صاحب المفتاح وقال الاعتدال الطبي غير الحقيقي وهذا الاول
واذا لم يوجد فما الحاجة الى ان يتسلم الطبيب استماعه فان هذا مما لا فائدة فيه واجيب عنه بان القسمة العقلية
لما اقتضت وجوده وهنا ان ما يعتقد الطبيب وجوده في الخارج فيه على امتناع عدم لا بطل امكانه فيصنع بها
بالتفكر فيه وفي احواله والطبيب ينتفع بوجوده الذهني حيث يجعله دستورا لعلمه عليه وينسب اليه سائر الامزجة في
من الامزجة ليعرف مقدار قربها وبعدها عنه وهذا لما يتكلم الشيخ في المعتدل الطبي وهو ما ذكره فلك
ثم اعرض ان يكون هذه القسمة التي يتوقف على الانسان قريبة جدا من المعتدل الحقيقي الاول فلو لم يوجد
الطبيب المعتدل الحقيقي لما صحت هذه النسبة واعتراض الفاضل الشارح وهو ان كلامه هنا مناقض لما
ذكره في الشفاء وهو ان يركب المركبات لا يخلو اما ان يكون عن بسيطين او اكثر فان كان عن بسيطين فاما ان يتساويا
في القوة او كان احدهما اغلب فان تساويا في القوة ولم يتفق ان كان وضع احدهما في حيز الاخر فاولم يعينا
الا الجاذب قاسر وان تواجهت حركتاهما وكان بعد كل واحد منهما عن مكانه بعد الاخر تقاوما فوقفا الا ان يطرأ على
احدهما عائق او يكون في احدهما شئ من الخفيف محذر ان نفذ فيه له فيه بالطبع وان غلبت قوة احدهما والقاسر
على المزاج حاصل كان المزاج الطبيعي مكان الغالب وان كان التركيب من اكثر من بسيطين وفيهما غالب فالحكم الغالب
وان تساوت البسائط على البسيطين الا ان حيث اجتمعا واحدة بالقياس الى الموضع الذي فيه التركيب وحصل المركب
في اقرب الحيزين من حيث وقوع التركيب لا دلالة على ان المركب المعتدل قد يكون موجودا الا انه لا يستمر وجوده ولا
يدوم سافظا لا مالا تسلم ان قوله في الشفاء يدل على وقوع المزاج المعتدل الحقيقي بل على وقوع المركب الحقيقي والمركب
الحقيقي والمركب اعم من الممتزج فان التراب اذا خلط بالماء قد يحصل التركيب ولم يحصل المزاج واذا كان التركيب
اعم من المزاج فان التراب اذا خلط بالماء فقد يحصل التركيب ولم يحصل المزاج واذا كان التركيب اعم من المزاج
فلا يلزم من وقوع التركيب والمركب الحقيقي وقوع المزاج الممتزج الحقيقي سلمنا ان كلامه في الشفاء يدل على ان
المعتدل قد يكون موجودا لكن لا نسلم انه يدل على لا يستمر وجوده ولا يدوم اذ لا اعتدال له البتة ثم الذي
ماذكرنا انه حكم بحصول التركيب من بسيطين والمزاج لا يحصل عن بسيطين فان الشيخ ذكر في كل واحد من العناصر
فائدة لا بد منها في المزاج وايضا لان الادلة الدالة على ان الممتزجات الحادثة من العناصر يدل على امتزاجها
من جميع العناصر الا انه قد تغلب بعض العناصر في بعض الممتزجات وبعضها في البعض الاخر والفاضل الشارح
معترف ايضا بان المزاج انما يحصل من جميع العناصر واذا ثبت ذلك فلا يلزم من حصول التركيب المعتدل حصول
المزاج المعتدل ولا التناقض في كلام الشيخ واذا عرفت ذلك فنقول الممتزج اذا كانت مقادير القوى المتضادة
فيه المقتضية لميل احواله الى احيازها الطبيعية متساوية فهو المعتدل الحقيقي والا فهو الخارج عن الاعتدال
والمعتدل بالحقيقة ان لم يوجد لما ينعه من تفرق بسائطه لا يحصل لان البسائط المجتمعة لو تساوت
فيها مقادير قواها لكان ان مال الى احد حيزات تلك البسائط كان ذلك تخصيصا من غير مخصص وان لم يمل

كان الميل الذي لكل واحد منهما الى حيزه الطبيعي مما لا يعوقه عايق قسري فيعود كل واحد منهما الى حيزه
الطبيعي ولا كان المطلوب بالطبع متروكا بالطبع من غير قاسر وهو محال وان وجد فضاء ما يسكن فيه غيره
والاول لو وجد مكانا انتهينا لو كان له مكان غير مكان احدهما كان باطلا اما اذا لم يكن له مكان خارج عن امكنتها
فلا يمكن وجوده ايضا لانه لو كان موجودا لكان له ميل طبيعي الى مكان ما اذ لا جرم عديم الميل ولا يتصور ان له
ميل الى غير مكان احدهما باطل اما ان لم يمكن فانه يرجح من غير مرجح ولا حد مشترك بين البسائط حتى يكون
مكانا له فيميل اليه بالطبع واذا لم يكن ابدا من ميل على تقدير وجوده ولا ميل له على ذلك التقدير فلا يمكن وجوده
فالموجود من الامتزجة خارج عن الاعتدال الحقيقي وينحصر في التسعة كما ذكرنا هذا هو الحق
في هذه المسألة وان تعلم ان الخطاب يحمل ما هو في اكثر النسخ وان يكن درسا الغايب والنسير الطيب على
ما في بعض النسخ والكل واحد ثم ليس هو مشتقا من التعادل وفي بعض النسخ هو مشتق لا من التعادل وفي
بعض النسخ لا هو مشتق من التعادل والاول اقرب الذي هو التوازن اي تعادل اجرام العناصر وكيفياتها
وكيفياتها بالسوية والا لما كان موجودا لاطلاقهم اياه على دواء موجود وعضو كذلك توفر فيه اي
في التقسيم والا لما القسمة عليه الذي ينبغي له اي لذلك الممتزج مثال ذلك ان الاسد يحتاج ان يكون
حار المزاج ليكون شجاعا مقداما والارنب الى ان يكون بارد المزاج ليكون خائفا جبانا وكل واحد منهما معتدل
بحسب ما يحتاج ان يكون عليه مزاجه وان لم يكن معتدلا في الحقيقة والاول الاعتدال الاسدي
والثاني الاعتدال الارنبي على اعتدال قسمة ونسبة فالقسمة عائدة الى الكميات والنسبة الى الكيفيات
لقوله بكمياتها وكيفياتها واوردها القسمة والنسبة على طريق اللف والنشر ولان عروض القسمة للكم
بالذات وللكيف بالعرض هذا هو الاظهر ويحتملان يتعلق القسمة والنسبة بكل من الكمية والكيفية
على ما يظهر بالتامل والمراد ان المعتدل الذي هو مشتق من العدل في القسمة هو الذي قد اعطي من القسمة
الكمية والكيفية والنسبة الكيفية ما هو يحتاج اليه والبق بافعاله او هو الذي يكون ما فيه العناصر
على النسبة التي هي افضل وعلى القسمة التي هي كذلك ويعني بالقسمة مقدار ما يعطي من العناصر وبالنسبة
ان يكون تلك المقادير على النسبة التي ينبغي لكي ذلك لا يراد النسبة فقد يكون النسبة حاصلة والمقادير
اقل واكثر والحاصل ان المزاج الذي حصل لذلك العضو يكون البق او اشد مناسبة لافعاله فربما كان البق
او الاشد مناسبة ما هو ابعد عن الوسط وهو معنى قوله اذ المزاج لا يمكن ان ينقص انه البق الاسن
وقد عرض للمزاج الانساني ان الاشد مناسبة هو الاقرب الى المعتدل الحقيقي وقد عرفت انه لا بد وان
يكون مضافا الى الغير كان يكون الغير معتدلا بغير هذا الاعتدال والا لكان الشي الموجود نفسه والى ما
ذكرنا اشار بقوله لكنه قد يعرض له ان يكون هذه القسمة التي يتوفر على الانسان وفي بعض النسخ على
جملة الانسان قريبة جدا من المعتدل الحقيقي الاول انما قال قريبة جدا احترازا عن مطلق القرب فانه
لا بد لها بالاطلاق القرب جدا فانه انما يعرض لاعدل شخص من اعدل صنف من افضل احواله وشمل
هذا التخصيص لا يوجد في باقي الممتزجات الحاصلة بغير الانسان ولما امكن وجود هذا التخصيص في نوع
الانسان دون غيره صح الحكم على قرب قسمته جدا من الاعتدال الحقيقي واما العادم من اعتدال

قسمة الانسان من وجهين احدهما ان مادته لما كانت محلا لاشرف الصورة التي هي النفس الناطقة والقوى
المناسبة الى المادة يجب ان يكون محل الصورة المذكورة اشرف المحال فلذلك كانت قسمة الانسان قريبة من
الاعتدال الحقيقي وثانيهما ان النفس الناطقة لما قويت على ما ثبت في غير هذا الفن احديهما علمية والاخرى
عملية تستعد بمبادي العلوم من الحس حاكمة على المحسوسات والحاكم على شيئين يجب ان يكون ميله اليهما كميله
عنهما والا لم يكن عدلا متساوي الميل اليهما لم يكون منهما اميل الى احدهما فلا يكون حكمه مقبولا للاستفادة
لهم ومثل هذا الانسان ما لم يكن لموضوع القوة المذكورة امتزاج معتدل متوسط بين الكيفيات المحسوسة لم يتأت
له ذلك واما القوة العملية فلان كل واحد من الحيوانات ما عدا الانسان قد اعطي في الجبلة قوة يعمل بها عملا
واحدا ولا واما الانسان فانه قادر على تلك الاعمال جميعها وان كان عمله في البعض مستفادا دون عمل الحيوان
المخصوص بذلك العمل وهذا الامر لا يتأتى ما لم يكن الحامل للقوة المذكورة ذا امتزاج معتدل ليستعد بجميع
الاعمال واذا عرفت ذلك فاعلم ان المعتدل كما يقال لما تكافأت فيه الكيفيات المتضادة ولما اعطي مزاجا
هو افضل له على ما عرفت كذلك يقال لما هو قريب من الاعتدال الحقيقي كما يقال ان الجلد اعدل الاعضاء
ولما اذا ورد على البدن وانفعل عن حرارته لم يؤثر فيه لنفسه زائدة على ما للانسان كقولنا ان كذا من الادوية
معتدل ولما لا يحوج الى دثار يعتد به او ترويح يعتد به وذلك بان لا ينفعل منه عن حرارة او برودة او غيرهما
كقولنا ان الخريف معتدل واما الحار فيقال الكل ما يجري ان خط الاستواء وزمان الربيع معتدلان ولما
يكون ما يحس منه من الحرارة كما يحس من البرودة او غيرهما كقولنا ان الخريف معتدل واما الحار فيقال لما يحرق
محاوره كما يقال النار حارة ولما يحس منه بالحر وقد حر اذ كما يقال الفلفل حار والمكوي في اللمس يحرق كما
يقال الهواء حار وعلى ولما الغالب فيه الاسطقس الحار كما يقال ان العلب حار ولما يكون العضو المتكون
منه حارا كقولنا للدم والصفراء انهما حاران ولما اذا ورد على البدن وانفعل عن حرارته الغريزية ان فيه تسخين
اكثر مما له كقولنا ان دواء كذا حار ولما هو امثل عن التوسط الى جهة الحرارة كما يقال ان الذكران احر من
الاناث ولما قد اعطي من الحرارة ما هو اكثر من حرارة ما ينبغي ان يكون لما اتاني نوعه او صنفه او شخصه كما يقال فلان
حار المزاج وكذلك فافهم الحال في البارد الا انه لا يوجد فيه المعنيين الاولين مقابل شيء ما واما الرطب
فيقال لما يقبل الانفصال والاتصال والتشكل بسهولة بحيث لا يظهر فيه ممانعة عن ذلك كما يقال الهواء رطب
ولما هو يطيعه بسهولة كقولنا الماء رطب ولما الغالب فيه الاسطقس
الرطب كما يقال البلغم انه رطب ولما يكون عنه الاعضاء رطب كما يقال للدم والبلغم انهما رطبان ولما اذا ورد على
البدن الانساني وانفعل عن حرارته اثر فيه رطوبة زائدة على ما له كقولنا ان كذا من الادوية رطب ولما يخالطه
رطوبات كثيرة كقولنا ان هواء الشتاء رطب ولما هو يميل عن التوسط الى جهة الرطوبة كقولنا الاناث ارطب
من الذكور ولما اعطي من الرطوبة اكثر مما ينبغي ان يكون له بحسب نوعه او صنفه او شخصه كقولنا فلان رطب
المزاج ولما هو سريع الاستحالة الى الرطوبة كقولنا للعدس انه رطب وكذلك الحال في اليابس فافهم
كالعلم بين الحار والحرارة فان الحرارة هي الكيفية والحار هو الجسم الحامل للحرارة وربما يجري يطلق
واحدهما على الاخر كما يقال رجل عدل وكذلك الحال في البارد واليابس والرطب والبحث
في الاعتبارات الثمانية وهذا الاعتدال اي الذي المشتق من العدل

ايضا لما ذكر بعض احكام هذا الاعتدال واراد ان يذكر بعض الاعتبارات الثمانية المرقاة وهذا الاعتدال
ايضا الغرض لم كنا وكنا بهذا فائدة فلم ايضا الذي هو بالقياس الى غيره لكن هذا الاعتدال اضافي لان
كون المزاج الانساني اليق انما يكون بالنسبة الى غيره له اي الى ذلك الغير ذلك الاعتدال يعني الاعتدال
الذي للمقيس مثلا ان قياس الصنف الى ما هو خارج عنه هو قياس الى شيء لم يكن له اعتدال ذلك الصنف
له لذلك الغير ايضا قرب الانسان الذي هو المقيس في وجه اي الاعتدال الحقيقي واما
يجب ان يكون المقيس والمقيس اليه لكان مزاجهما واحدا فلم يكن مغايرا له يعرض لمقابله وجه من الاعتبارات
وذلك لانه كما استحق كل نوع من القسم الست المذكورة ما لا يستحقه النوع الآخر فكذلك كل ما دخل
في النوع من الصنف والشخص يستحق ما لا يستحق النوع الآخر غيره وذلك بحسب ما هو يحتاج اليه
في كل واحد منها واذا كان كذلك فلا كيف اما ان يكون بحسب الافعال المطلوبة من النوع اي الحقيقة
الانسانية بل الطبيعة النوعية لتعم الجميع او من الصنف اي طائفة من النوع اشار واعن غيره من
صنفه عرضيه او من الشخص او من العضو وكل واحد منها اربعة اما ان يعتبر هذا المعين معينا
الى غيره وذلك المعين الا ان يكون خارجا عنه او داخلا فيه فيكون الاعتبارات ثمانية والاول وهو اعتبار مزاج
النوع بالقياس الى الخارج والداخل يسمى الاعتدال النوعي والثاني الصنفي والثالث الشخصي والرابع العضوي
وهذه الاعتبارات يعرض ايضا الاعتدال كل نوع من انواع الحيوانات فان كل واحد من الانواع هو بحيث اذا
اعتبر فرد من افراده وقيس الى غير ذلك النوع كان المزاج الذي له اليق بصورة ذلك النوع كان المزاج
وبالهيئات والصفات المختصة به من المزاج الذي يحصل خارجا عن ذلك النوع فانه اي فان هذا
الاعتدال مقيسا الى ما يختلف مما هو خارج عنه على معنى ان المزاج الذي لهذا البدن بل لكل بدن من ابدان
الناس اليق به من حيث انه انسان من مزاج اي نوع فرض على تقدير مقيسا الى ما يختلف مما هو فيه على
معنى ان المزاج الذي لهذا البدن اليق به من حيث انه انسان من مزاج اي فرد فرض من افراد الانسان
وهذا انما يصلح لو كان المزاج افضل امزجة الناس فهذان القسمان بحسب النوع احدهما بالقياس الى ما
خرج عنه والآخر بالقياس الى ما دخل فيه مما هو خارج عنه وفي نوعه على معنى ان المزاج الذي لهذا البدن
اليق به من حيث انه هندي او تركي من مزاج ما عداه من الاصناف الداخلة في نوعه والاليق الى صنف من نوع
آخر كان هو القسم الاول فان لك قالوا في نوعه فهو داخل في الصنف وفي بعض النسخ مما هو فيه على معنى
ان المزاج الذي لهذا الانسان اليق به من حيث انه هندي او تركي من مزاج اي فرد فرض من افراد
ذلك الصنف وهذا انما يصدق لو كان ذلك المزاج افضل امزجة الصنف وبما ذكر ما يظهر الفرق بين الشخصين
المعتبرين في النوع والصنف بالقياس الى داخل لان شخص النوع لا بد وان يكون من اعدل صنف
بخلاف شخص الصنف فهذان القسمان بحسب الصنف بالقياس الى ما خرج عنه والقياس الى ما دخل وفي
في صنفه ونوعه على معنى ان المزاج الذي لهذا الانسان اليق به من حيث هو هذا الشخص لمعنيا في
اشد مناسبة الصفات المختصة من امزجة افراد ذلك الصنف الى ما يختلف من احوال الشخصية بمعنى
على ان المزاج الذي لهذا البدن في هذه الحال اليق به من حيث هو هذا الشخص لمعنى امزجة من امزجة

ما ليس

وليس

سائر الاشخاص وهذا القسمان هما بحسب الشخص الى الخارج والداخل فهذه ستة اقسام يعتبر فيها الاعتدال في
في البدن وقسمان آخران يعتبر فيهما الاعتدال في العضو ايضا الاشارة بقوله واما ان يكون بحسب
عضو الى قوله في البدن على معنى ان المزاج الذي لهذا العضو في الحال اليق به من امزجة سائر اعضاء البدن
مزاج الى قوله على معنى ان المزاج الذي لهذا العضو في الحال اليق به من المزاج الحاصل له في سائر
الحالات للبحث الخامس في الاعتدال النوعي مقيسا الى الخارج والداخل ما له والقسم الاول الى قوله الى سائر
الكائنات وهو اعتبار النوع بالقياس الى ما هو خارج عنه فيقول ان لكل نوع من الانواع مزاجا خاصا اذ الخالق
تعالى جواد فياض بحيث يحصل مزاج يستعد لصورته لا يتخلف وجودها عنه اذ لا مانع من جهته بل من جهة الا
ستعداد فهذا المزاج الذي به استعدت المادة لقبول تلك الصورة هو الاصلح للافعال من جميع الامزجة وحتى
يتغير ذلك او فسد اختلت تلك الافعال او عدمت فلنوع الانسان بل لكل نوع من انواع الكائنات هذا الاعتدال
الاضافي الذي هو افضل الامزجة له واليق باحواله وافق لافعاله وهو معتدل بحيث ذلك النوع وخارج عن
الاعتدال بالنسبة الى نوع مغاير ولذلك قال والقسم الاول هو الاعتدال الذي للانسان بالقياس الى
سائر الكائنات وموجود قال المسيحي اي موجود فان لفظ الوجود والشيء والامر والذي مترادفة ولا شك انه
موجود لا نزاع موجود وهو الموجود موجود وهو هذيان لان تلك الالفاظ غير مترادفة فسلمناه لكن بعد ان سبق
ان لكل نوع مزاجا مختصا فاي الى اثبات كونه موجودا له عرض قال القرشي والمسيحي اي سعة يتردد فيها
المزاج بين طرفي الافراط والتفريط وانما عبر بذلك وهو مقدار محدود من حد بين لا يتجاوزهما عرضا دون
الطول لان استعمال العرض بالسعة اكثر ولان ما له عرض فله طول كالسطح كل ما له طول له عرض كالخط فليس
في الخط دلالة على السعة الدالة على الطول والعرض وفيه نظر فان قلت لكل مزاج استعداد مفهوم له حدان
لا يتجاوزهما واذا كان كذلك كان اعتبار الطول كافيا فما الحاجة الى اعتبار العرض قلت كما ان لكل مزاج
استعدادا وسعة له حدا لا يتجاوزهما كذلك لكل كيفية من الكيفيات الاربع في مزاج له استعداد كما ذكرت
او الحرارة استعداد له لا يتجاوزهما واذا اجتمعت الاستعدادات في الذهن حدث لها عرض وهو ايضا
نعتقد تكلفنا لهما وما اتينا العرض من تفسيرهم العرض بالسعة وليس منحصرا في حد اي في درجة واحدة
لا يتعداها كما لو كان بحيث لا ينقص جوهره الحار عن ثلث جوهره البارد ولا يزيد ولا ينقص جوهره
الرطب عن ثلث جوهره اليابس ولا يزيد فان مثل هذا المزاج لا عرض له ولان المنحصر في حد لا عرض له
فينعكس الى ان ما له عرض لا وليس منحصرا اقول ليس منحصر في حد في الحقيقة بيان لقوله له عرض لا وليس
منحصرا في حد في بكر وقوع الامزجة الغير المتناهية فيه كما نظر على ما سيجيء واما لم يحكم الانحصار
في حد كما ذكرنا لانه لو كان منحصرا في حد لذلك كان جميع الناس على مزاج واحد من غير اختلاف بينهم لان كل
انسان فهو على هذا المزاج الواحد من غير اختلاف بينهم فيه لان كل انسان فهو على هذا المزاج المعين فلزم منه تشابه
تساوي تشابه الناس في الخلق وغيره مما هو من توابع الامزجة وليس ذلك ايضا كيف اتفق
والا لما اختص للانسان بنوع مزاج الانسان وصالحا لصورته النوعية بل له اي لذلك المزاج
في الافراط اي في الزيادة والتفريط اي النقصان اذا خرج اي المزاج بطل المزاج فليفرض
ان حرارته لا تزيد على عشرين ولا تنقص من عشرة حتى تكون حرارته مترددة بين عشرة الى عشرين

وفي الافراط اذا ازدادت على عشرين لما كان انسانا بل فرسا وفي التفريط اذا نقصت عن عشرة لم يكن
انسانا بل ابهما فمزاج كل نوع انما يليق بشيء وينسب مخصوصة من العناصر وكيفياتها لها حدان في
الافراط والتفريط متى تعداهما لم يصلح ذلك ان يكون مزاجا لذلك النوع وكذلك الكلام في كل صنف
وشخص وعضو فالافراط والتفريط المتردد بينهما مزاج الصنف بعض المتردد بينهما مزاج الشخص بعض
المتردد بينهما مزاج الصنف ومنه يظهر ان عرض الصنف بعض عرض النوع وعرض الشخص بعض
عرض الصنف وليس المتردد بينهما مزاج العضو بعض المتردد بينهما مزاج الشخص على ما ظنهما
ولا عرض العضو بعض عرض الشخص على ما ظنهما الشيخ لان مزاج العضو غير داخل في العرض
المتوهم على ما سيجيء بحقيقته وقوله القرشي اعلم ان هذه العبارة يعني قول الشيخ ولم في الافراط والتفريط
حدان الى آخره لا يخلو عن وهن وذلك لان التفريط في جميع الكيفيات يلزمه الاعتدال وكذلك الافراط
فيها ولا يبقى ذلك افراطا ولا تفريطا والعبارة الجيدة ان يقال له في الخروج عن الاعتدال الحقيقي الى الامزجة
حدود لا تتعداها لا تخلو من وهن لانا لا نسلم ان الافراط والتفريط في الجميع يلزمه الاعتدال
نعم يلزم مما ذكر ان يكون الاعتدال الحقيقي احد الامزجة الانسانية لان الخروج يعتبر عنه وهو واضح واما
الثاني وهو الاعتدال النوعي بالقياس الى ما هو فيه وهو ان يكون البدن الانساني على مزاج هو اعدل
الامزجة الانسانية ولا شك ان الاعدل يجب ان يكون الواسطة بين اطراف الخارجة عن الاعتدال
والا لكان الواسط اعدل منه فلم يكن هو اعدل الامزجة فلذلك قال فهو الواسطة بين طرفي
هذا المزاج العريض لا بين طرفيه اللذين هما الخروج عن الاعتدال الى الاضداد على ما قال القرشي فانه
باطل لما مر بل بين طرفيه اللذين هما الافراط والتفريط ويوجد اي تلك الواسطة في شخص
اي واحد في غاية الاعتدال والا لم يكن اعدل امزجة النوع كله وانما يمكن ان يكون هذا الشخص
اعدل اذا كان من صنف في غاية الاعتدال اذ الصنف الخارج عن الاعتدال لا يكون المزاج الاعدل
فيه على الفضل ما يكون مزاج الانسان فلهذا لم يكن بد من ان يكون هذا الشخص من اعدل الاصناف
ثم لهذا الشخص شأن ابعد وانما يمكن ان يكون كذلك بان يكون في السن الذي يبلغ فيه النشو
غايته الغير اذ ما سوى ذلك من الاسنان يوجب خروجا عن الاعتدال وهذا ايضا اي وهذا
الاعتدال ايضا يعني الذي هو الواسطة فانه ايضا مما يعز وجوده لانه لا يوجد الا في شخص واحد
يكون اقرب الناس الى الاعتدال الحقيقي يكون نادرا عزيز الوجود وهذا الشخص هو الذي يجعله جالينوس
دستورا يقيس عليه سائر الاشخاص لكن يجب ان نعلم ان حكمنا عليه بالاعتدال ليس باعتبار الارواح
والاعضاء الرئيسة لانه خارج عن الاعتدال بهذين المعنيين بل باعتبار مزاج جملة البدن بان يكون
اعضاؤه متكافئة في المزاج الى متعادلة فيكون حرارة ما هو حار منها كالقلب تعادل برودة ما هو بارد
منها كالدماغ ويبوسة ما هو يابس منها كالعظام تعادل رطوبة ما هو رطب منها كالكبد والى هذا اشار
بقوله وهذا الانسان الى قوله فالقوايت اي الاعضاء في امزجتها تقاومت بحيث اذا نسب ما فيه
جميع ما في البدن من الحرارة الى جميع ما فيه من البرودة كان قريبا من التساوي وكذا اذا نسب ما فيه
ما فيه من الرطوبة الى ما فيه من اليبوسة وهذه الحقيقة الحاصلة من تكافي اخرجه اعضائه

لا يحتاج الى حفاظ الاعضاء وتصغيرها وتماسها على ما ظن ابن المفتاح واعترض على قول الشيخ بان مجرد
هذا التكافي لا يحصل به المزاج لان شرط المزاج مماسة الاكبر للاكبر وهو شرط فقط بتصغير الاجزاء
واختلاطها قربت اي الى الاعتدال بل من احد جهتها فان معدن الحيوة هو القلب وذلك لتوليد الروح
والروح وذلك لتقويمها وتعلق الحيوة مائلا الى الافراط اما حرارة الروح فظاهرة لكونه جسما بخاريا
واما حرارة القلب فلانه مولد الروح والمولد للبخار من الدم لا يكون الا حارا والحيوة بالحرارة لان افعال
الحيوة كلها حركات والحركة بالحرارة والنشو بالرطوبة فاذن لا بد من الرطوبة فيكون المزاج خارجا
الى الحرارة والرطوبة والاعضاء الرئيسة اي بحسب الشخص والبارد منها واحد وهو الدماغ وانما وجب
ان يكون بارد الامرين احدهما ليعدل الروح النافذ اليه من القلب فيصلح لصدور افعال القوة المفكرة
والحافظة ثانيهما لئلا يشتعل بكثرة الحركات اعني حركات الحس والتخيل والفكر والذكر والحركة الا
رطبة والكبد وانما وجب ان يكون الكبد حارة ليمكن ان يطبخ من الكيلوس اخلاطا هو القلب وانما وجب
ان يكون ما هو الامرين القلب يابسا ليكون صلبا لا ينفش بسبب الروح رطبة الدماغ والكبد وانما وجب
ان يكون بارد الامرين الدماغ رطبا ليكون الروح النفساني ممدا برطوبته لئلا تحرقه ولا يجفف المعكس
وليكون ممدا للعصب بالرطوبة فلا يجف ويتشنج وانما وجب ان يكون الكبد رطبة لانها مبدأ لمادة النشو
وهو انما يكون بالرطوبة ولا يمكن ان يكون القلب مبدأ لذلك لئلا يضعف الروح بتحلل الرطوبة
المنطبخة الى الاحرى اي القلب والكبد المبحث وفي الاعتدال الصنفي والشخصي والعضوي يقيسا
الى الخارج والى الداخل ثم واما القسم الثالث وهو الاعتدال الصنفي اعني صنفا من النوع الجنسا
هو خارج عدوي نوعه اعني الى باقي اصناف النوع فهو اضيق عرضا من القسم الاول اعني من الاعتدال
النوعي لكون الصنف بعض النوع واشتمال النوع على غيره اصنافه الا ان له عرضا صالحا لاختلاف
اشخاص الصنف في امزجتهم مع اتفاقهم في المزاج الصنفي لان كالهندي مثلا احدهم يكون المزاج الذي
له اصلح لان يكون منه انسان موصوف بالصفات التي يختص بها الهندي عن غيره من الناس فاذن
كل صنف يختص بمزاج معين ويخرجه عنه تشديدا خروجه عن ذلك الصنف لان اختلاف الكائنات
بحسب اختلاف المزاجات بحسب القياس الى الاقليم اعلم ان نوع الانسان ينصنف باعتبار
الاقاليم ومنها الاسنان ومنها الصناعات ومنها الذكورة والانوثة ومنها السحنة الى غير ذلك وانما
ذكر الشيخ التصنيف بالاقاليم على سبيل المثال المعرف منه غيره ولان كل صنف قد اختص تخصيص
من كميات العناصر وكيفياتها هي اليق به واصلح لافعاله فمتى تغير عن مزاجه كان يغير بتغيره التعين الخصيص
المختص به وتغير المخصص يوجب المرض او الهلاك لان الخروج عن الاعتدال يؤدي الى المرض او
الهلاك وهو ظاهر لا حاجة له الى التقسيم المذكور والى ما ذكرنا اشار بقوله فان للصنف ايضا
الى آخره على الوجه الذي عرفت في النوع واما القسم الرابع وهو الاعتدال الصنفي مقيسا
الى ما هو داخل فيه وهو اعدل امزجة ذلك الصنف وذلك لان المراد من هذا القسم ان يكون
المزاج الذي للهندي مثلا اصلح للافعال والصفات التي يكون عنها الهندي من كل مزاج يكون
وهذا انما يصلح لو كان ذلك اعدل الهنود مزاجا والا كان مزاج غيره اصلح واذا كان اعدل وجب

ان يكون في وسط عرض مزاج الصنف والا كان الوسط اعدل منه فلا يكون هو احد هذا خلف واذا كان
وسطا كان اضيق من الاول لان الثالث اضيق منه لانه الثالث الثاني لان الصنف الذي هو اعدل افراده الخ
اعدل الاصناف فهو القسم الثاني فلا يكون اضيق منه وان كان غيره فكذلك لمغاير مزاج من اعدل افراد
صنف هو اعدل الاصناف مزاج شخص هو اعدل افراد صنف لا يكون اعدلهما واذا تغاير فلم يبق احدهما غيره فلا
فلا يكون احدهما اضيق من الآخر واعلم ان المتوسط في النوع لا يكون الا واحدا وكذلك في الصنف وهو المعتدل
واما غير حسب فمن المتوسط لمنحرفات غير متناهية وما كان اقرب الى الوسط فهو اقرب الى الاعتدال وما
كان اقرب الى الطرف فهو اقرب الى الفساد اقرب دلبعدهما عن الاعتدال وبين الوسط والطرف
منحرفات غير متناهية تخالف بعضها بعضا في الزيادة والنقصان فما كان اقرب الى المتوسط المعتدل يقال
لها الامزجة الرديئة الصحيحة وما كان اقرب الى الطرف الفاسد يقال لها الامزجة الرديئة المرضية
وأما القسم الخامس وهو الاعتدال الشخصي منسوبا الى ما هو خارج عنه يعني ان المزاج الذي لهذا
البدن اليق به واشد مناسبة الصفات المختصة به من امزجة جميع افراد ذلك الصنف فهو اضيق
من القسم الاول والثالث لانه لابد وان يكون من صنف فيكون اضيق من الثالث الصنفي لاشتمال الصنفي
على الشخص وغيره ويلزم منه ان يكون اضيق من الاول النوعي لما عرفت من اشتمال النوعي على الصنفي ولا يمكن
ان يكون اضيق من الرابع لانه ان اعدل افراد الصنف كان هو الرابع وان كان غيره كان امثل الى حد الطرفين
والاعتدال في الوسط وعلى التقدير الاول يجد من لهما وعلى الثاني متباين وعلى التقديرين لا يكون اضيق
من الرابع فان قيل لا نسلم ان الخامس ان كان اعدل افراد الصنف كان هو الرابع لان الخامس لم يعرض والرابع
لا يعرض لم قياسا على ما قاله في الثاني لاعتباره ان يكون في افضل احواله وعلى هذا ان اعتبر في الرابع افضل احواله
لا يكون لم يعرض وان لم يعتبر فيه مع اعتباره في الثاني كان ترجيحا من غير مرجح قلنا لا نسلم لزوم الترجيح
من غير مرجح فان المرجح هو طلب الاعتدال النوعي الذي هو اقرب الى الاعتدال الحقيقي وذلك لا يكون بدون اعتبار
افضل الاحوال وكذلك قال وهذا ايضا وان لم يكن الاعتدال الحقيقي المذكور في ابتداء الفصل يحتمل
وجوده فانه ايضا ما يعز وجوده وبهذا الطريق يعلم انه لا يمكن ان يكون اضيق من الثاني وهذا لم يذكرهما الشيخ
وهو المزاج هذا تفسير الاعتدال الشخصي بالقياس الى غيره وهذا المزاج الذي به كل شخص يعني يكون
موجودا حيا وصحيحا هو الذي قلنا ان المزاج الذي لهذا البدن المعين اولى بان يكون منه شخص هذا
الشخص المعين من كل مزاج هو في غيره مما يخالفه في الصفات وهذا المزاج دائم لهذا الشخص من اول
عمره الى آخره فان اي وقت من الاوقات التي يوجد فيه هذا الشخص فان المزاج الذي فيه كان اولى
به من المزاج الحاصل لغيره والا لساواه غيره في الصفات هذا خلف ولم يعرض فانه غير مختص
في حد معين لابتعاده فان مزاجه وهو شاب غير مزاجه وهو شيخ او صبي وكهل ولكن ذلك كيف اتفق
بل يجد طرفا افراط وتفريط لان مزاجه وان صار بارد ابرد لكن لا كل من الحرارة الى البرودة طرفان
لا يتعداهما والا كان كل مزاج مزاجا يمكن ان يكون لهذا الشخص مع وجوب اختصاصه بمزاج
معين هذا خلف فيجب ان المزاج عرضا يحده طرفا افراط وتفريط ويجب ان تعلم ان قوله الآخر
وهو اشارة الى انه لا يلزم من كون المزاج مخصوصا بين طرفين ان يكون افراده ماهية فان الاشخاص

غير متناهية على انه مع ذلك فلكل واحد منها تشابه الآخر في مزاجه فيكون تلك الامزجة غير متناهية مع انها
محصورة بين طرفي الافراط والتفريط وانما قال شديدا ولا يمكن لانه لما فسره الحجة على ان اختلاف الاشخاص
في الصورة النوعية والصفات التابعة لها تابع لاختلاف الامزجة ودل الاستقراء على امتناع اتحاد
شخصين في المزاج على اختلاف اي تحقيق تحصيل فهما في شيء من الصفات الظاهرة او الباطنة ولكن
لم يقم برهان ظاهر على امتناع اتحاد شخصين في المزاج وكانت هذه المسألة مسألة خلاف بين الفلاسفة
ولم يكن هاهنا موضع تحقيق ذلك لان غرض الطبيب لا يتوقف عليه لم يجزم الشيخ باحد الامرين معينا بل قال
شديدا ولا يمكن اي لا يمكن على مذهب المانعين وشديدا على مذهب المجوزين فانهم اعترفوا بان ذلك وان كان
ممكنا لكنه نادر الوجود والحجة العاقل في عدم تشابه الامزجة هي انها لو تشابهت لتشاكلت الاشخاص
في الصورة لان ما لا يختلف في المزاج لا يختلف في الصفات ولو تشاكلت لم يتميز الطالب عن المطلوب
وذلك مناف لنظام العالم ثم اعلم ان الحكماء اختلفوا في انه هل يمكن وجود مزاجين متساويين
من حيث المزاج وذلك بان يكون مقادير العناصر وكيفياتها وغيرهما من الاخلاط وغيرها من الامور المحصلة
للمزاج حتى متساوية لا من جميع الوجوه حتى التشخص على ما قاله المسيحي لاستحالة الاثنينية مع استوائهما
كهما في التشخص ولا على ما قاله الباهري من ان مراد المانعين من اشتراك شخصين في مزاج واحد هو منع الاشتراك
في المعنى المزاج الشخصي لانه ان اراد بالشخصي امتناع اشتراك المزاج من التشخص على ما ظهر من تقريره
كان فاسدا مثل ما قاله المسيحي وان اراد غيره لم يعد لما سنشير اليه مذهب المانعين الى انه لا يمكن لوجهين
احدهما لو وجد شخصان على مزاج واحد فلا يخلو اما ان لا يتميز احدهما عن الآخر او يتميز لا سبيل الى الاول
والا لزم وحدة الاثنين وذلك محال ولا الى الثاني لان ما به الامتياز يجب ان يكون زائدا على ماهية كل
واحد منهما وعلى نفس المزاج لاستحالة ان يكون ما به الامتياز عين ما به الاشتراك وهذا الزائد يجب ان يكون
امرا سويا لوجهين الاول ان الكل من حيث هو كل اعني مشارا اليه بالحس فلو لم يكن الزائد امرا ثبوتيا
لكان عدميا والاشارة الحسية الى العدم المحض محال وانضمام غير المشار اليه الى غير المشار اليه لا يوجب
كون المجموع مشارا اليه بالحس اللهم الا اذا كانت مقومات الماهية مشارا اليها بحسب الحس وهو محال
الثاني وهو ان الشخص لا شك في وجوده في الخارج وما به الامتياز جزء منه وجزء الموجود موجود والا كان
الموجود مركبا من الوجود والعدم وذلك محال واذا ثبت ان ما به الامتياز موجود فهو لا يخلو اما ان يكون
لازما للماهية او المزاج لازما لشيء منهما فان كان لازما لاحدهما يلزم ان يكون ما به الامتياز مشتركا فلا يكون المميز
مميزا هذا خلف وان لم يكن لازما لشيء منهما لجاز تحقق كل واحد مما يدون به الامتياز وجاز تحقق الماهية
النوعية مع المزاج بدون ما به الامتياز فيلزم جواز وجود تخصيص دون التشخص هذا خلف
وحيث بطل القسمان بطل القول بوقوع شخصين على مزاج واحد هكذا قاله الجيلي وفيه نظر لانا لا نسلم
لزوم الاشارة الحسية الى العدم المحض سلمناه لكن لا نسلم ان انضمام غير المشار اليه الى غير المشار
اليه لا يوجب كون المجموع مشارا اليه لاستقامته بالهيولى والصورة يحصل المجموع مشارا اليه مع انهما
ليسا كذلك سلمناه لكن لا نسلم ان ما به الامتياز جزء الشخص لان جوازه يجوز ان يكون عدميا سلمناه
لكن لا نسلم لزوم جواز التشخص بدون الشخص لان جواز انفكاك ما به الامتياز عن الماهية والمزاج نظرا

الى وانما لا يسلم جواز تحقق الماهية النوعية مع المزاج بدون ما به الامتياز في نفس الامر يجوز ان يمتنع
بسبب خارج عن الدواب وثانيهما هو انه لو كان ثم نوع شخصي بل شخصا على مزاج واحد فاما ان متساويا
من كل الوجوه وذلك محال لانه يلزم ان يكون هوية كل واحد منهما حاصلا للآخر فلا يكون شخصين بل شخصا
واحدا او متساويا في المزاج والماهية دون الشخصية وهذا ايضا محال لانه لو جاز ذلك لجاز وجودهما
في وقت واحد وحينئذ يستعد كل واحد منهما لقبول النفس الناطقة المعينة باحد المزاجين الحادثين
في وقت ما فلا يكون تعلق النفس الناطقة المعينة باحد المزاجين الحادثين في وقت واحد اولى من تعلقها بالا
خر لتساوي المتماثلات فيما يجوز ويمتنع وعلى هذا فاما ان يتعلق باحدهما دون الآخر لزم الترجيح من غير
مرجح او بكل واحد منهما فلزم تعلق الواحدة بالبدنين وهما محالان او لا يتعلق بواحد منهما وهو محال ايضا
لان الاثر مع المؤثر التام واجب الوقوع ولا شك ان الموجب لحدوث النفس هو العقل الفعال بشرط
حدوث المزاج الصالح لنفس يتعلق به فيكون المانع من التعلق باحدهما هو التعلق بالآخر فيلزم ان يكون
متعلقة بكل منهما وان لا يكون متعلقة بشيء منهما وهو خلف محال قيل على الوجه الثاني هو منقوض
اجمالا وتفصيلا ومعارض بمثله اما نقضه اجمالا فلان هذا المحال وهو امتناع تعلق النفس المعينة
بمادة احد المزاجين المتساويين او بمادتهما او لا بشيء منهما لازم مع القول باختلاف الامزجة لان النفوس
الناطقة عند الشيخ متساوية في الماهية والقابل للشيء قابل لمثله فاذا فرضنا حدوث مزاجين مختلفين
دفعة واحدة استعد كل منهما العقول لنفس والنفسان متماثلتان عند الشيخ فاذن كل واحد من المزاجين
يجب ان يكون مستعدا للنفس التي استعد لها المزاج الآخر وحينئذ لا يكون تعلق النفس باحدهما اولى من
تعلقها بالآخر وعلى هذا فاما ان لا يتعلق بهما او باحدهما والاقسام باطلة على ما مر فثبت ان ما ذكرتم كما
لا يوجب اختلاف الامزجة فانه يوجب اختلاف النفوس في الماهية وانتم لا تقولون به واما نقضه تفصيلا
فلان المتماثلين اعني المتساويين في تمام الماهية انما يجب تساويهما فيما يجوز ويمتنع بحسب الماهية لا بحسب
الشخصية فيجوز ان يكون شخصية احد المزاجين هي المرجحة لتعلق النفس المعينة به دون الآخر والشيخ
اجاب عن هذا بان النزاع في تساويهما في شخصيته كما اشرنا اليه وهو هذيان واما انه معارض بمثله فلان
ما ذكرتم وان دل على امتناع وجود مزاجين متساويين فعندنا ما يدل على امكانه لان تركيب العناصر الواقع في
حق زيد على الوجه المخصوص من كميات العناصر وكيفياتها وغيرهما لا شك انه ممكن الوقوع في حق زيد
واذا كان ممكن الوقوع فحصوله في حق زيد لا يمنع حصوله في حق شخص آخر من ان يقع في جانب آخر من العالم
اخر مساويا له للاجزاء التي اوقعه في حق زيد ويتصل بها سائر الامور المتفقة المتصلة بها في حق زيد وبتقدير
حصولها واجتماعها فلا بد من حصول مزاج مثل مزاج زيد والمعلق على الممكن ممكن فاذن يمكن وجود مزاجين
متساويين لكنه قليل الوجود لكن ما علم وجوده لا يلزم ان يمتنع وجوده. والقسم السادس وهو الا
الاعتدال الشخصي ومعناه الى ما يحتاج اليه شخص في نفسه هو الواسطة بين هذين الحدين ايضا
اي بين طرفي عرض مزاج الشخص وانما قال ايضا اشارة الى انه كما ان الاوسط بين طرفي عرض المزاج الاقليم
كذلك المزاج الاوسط بين طرفي عرض المزاج الشخصي هو اعدل المزاج ايضا وهو المزاج الذي قبله ان يكون
عليه ومعناه ان المزاج الذي حمد الشخص المعين في هذا الوقت انه اوامثل لافعاله من المزاج الذي له

في غير هذا الوقت وذلك انما يصدق اذا كان الشخص على افضل حالاته ولا بد وان يكون وسطا بين طرفي مزاج الشخص
والا لم يكن على افضل حالاته لكن الضرورة امكان الوسط له وعدم كونه اعدل بالقياس الى حاله لا يكون
على وسط مزاجه ولا يخفى مما سبق تقديره ان هذا القسم اضيق عرضا من الخامس والرابع والثالث والاول
لا من الثاني. واما القسم السابع وهو الاعتدال العضوي معناه الى ما هو خارج عنه من سائر الاعضاء ويحتاج
به غيره معناه ان المزاج الذي يحمد العضو كالعظم مثلا اكثر استعدادا لكون الصورة العظمية واصلح للافعال
المقصودة من خلقه من المزاج الذي هو في غير العظم من الاعضاء وهذا لا بد وان يكون لانه لو لم يوجد العظم
بحيث لا يوجد العظم الا ويصدق عليه هذا الاعتبار وذلك لاما بينا ان اختلاف الكائنات بحسب
اختلاف المزاجات وصورة العظم مخالفة لغيرها من الاعضاء فلا يجوز ان توجد مزاجه ولا يكون مزاج العظم مثل
العصبي من الامزجة التي في الاعضاء الاخرى اذ لو ساوى غيره من الاعضاء في حقه مزاجه بالنسبة الى الاستعداد
لتلك الصورة لساواه في صورته فتوجيه هذا خلف ولوجوب اختلاف امزجة الاعضاء بحسب حاجتها اليها وجب ان يخالف
كل عضو غيره في مزاجه ولان اعتدال العظم هو المزاج اللائق بالافعال المقصودة من خلقه وذلك يستدعي
ان يكون اليابس فيه اكثر لان الافعال المقصودة من خلقه العظم هي ان يكون دعامة للبدن واساسا له
وذلك يستدعي الصلابة المشروطة بزيادة اليبس جدا ولو كان العظم على اي مزاج يمكن ان يكون له كما في
الاطفال فلا شك ان اليابس مع هذا يكون فيه اكثر مما هو في سائر الاعضاء فالمزاج الذي له في العادة لضعفه
لعدم بلوغه الى الكمال اليوم فهو ادون معتدل بهذا الاعتدال في تلك الحالة ايضا فهذا الاعتدال مما لا يتخلف
عنه اصلا ومن ذلك يعلم ان لكل واحد من الاعضاء مزاجا لائقا به مما يكون اعدل له بالقياس الى سائر الا
الاعضاء ولا بد وان يكون هذا المزاج عرضيا وان لا يكون محصورا معينا والا لكان العضو الواحد باقيا
على مزاج واحد بحيث يستحيل تغيره عنه لانه باقي على هذا المزاج لازم له وما استقر هذا المزاج مع توارد امزجة
متغايرة عليها علم ان هذا المزاج يسع امزجة كثيرة ولم ينحصر في حد معين ويحده طرفان في الزيادة والنقصان
والا لكان كل مزاج صالحا للصورة ولم يختص هو بمزاج هذا خلف فعلمنا ان لكل واحد من الاعضاء مزاجا
مراعى عند المستلقيا س الى سائر الاعضاء وله عرض يحده طرفا افراط وتفريط والى ما ذكرنا اشار بقوله فان الا
عتدال الذي الى آخره لان المقصود من الدماغ ان يعدل مزاج الروح النافذ اليه من القلب لتصلح لصدور
افعال القوة النفسانية عنه وان يكون ممدا لهذه القوى برطوبته لئلا يستولي عليها الجفاف بسبب حركة التخيل
والتفكر والتذكر فاحتاج الى ان يكون جوهره لينا ومزاجه باردا رطبا المعدل بالبرودة وبمدها بالرطوبة
والقلب ان يكون الحار فيه اكثر لان المقصود منه توليد الروح وحفظها من التحلل والانطفاء فاحتاج ان
يكون معتدل الصلابة مزاجه حارا يابسا ليولد الروح بالحرارة ويحفظها باليبوسة. فيه اكثر مما سياتي بيانه
في موضعه ان شاء الله تعالى وانما اقتصر الشيخ في مزاج القلب على الحرارة وفي الدماغ على الرطوبة وفي العصب
على البرودة وفي العظم على اليبوسة لانها اقوى كيفيات هذه الاعضاء وغالبة عليها وهذا المزاج
ايضا عرض الى قوله في الامزجة المتقدمة هذا لا يوجد في كثير من النسخ ومعنى قوله هو دون العرض المذكور
انه عرضها لا اضيقها اي ان العرض الذي هنا لان امزجة الاعضاء غير داخلة في العروض المتقدمة ولو دخلت فيها
لما كان هو اضيق العروض المذكورة كالادوية وبيان انه عرضها هو ان لكل عضو من الاعضاء فان مزاج مخالف

لما انه بمجموع البدن من حيث هو مجموع اذا كافات الاعضاء الحارة بالباردة والرطبة باليابسة والامزجة
الستة المذكورة الموجودة من كلها باعتبار مجموع البدن مزاج عضو واحد واذا كان كذلك فلا يجوز ان يسع واحد
من تلك الامزجة المزاج العضوي والا ان يدخل فيها فادن حد عرض المزاج العضوي معا بحدود عرض تلك
الامزجة وما ينبغي ان يدخل في هذا الحد من الامزجة لا يجوز ان يدخل في شيء من تلك الحدود واما القسم الثامن
وهو الاعتدال العضوي منتسبا الى اخر الى نفسه فهو الواسطة بين هذين الحدين اي حدي عرض مزاج العضو
ومنه اي من قوله وهذا المزاج الى قوله المتقدمة يعلم ان ما قدم لكن ما كتب سهو لان هذين الحدين اشارة
الى قوله يحده طرفا افراط وتفريط وهو المزاج الى قوله ان يكون عليه والمعنى ان المزاج الذي للدماغ مثلا
في هذا الوقت هو اليق به واصلح لافعاله من المزاج الذي يكون له في سائر الحالات ومعلوم ان ذلك لا يصدق الا اذا
كان العضو على افضل احواله من المزاج الذي يكون له وذلك اذا كان مزاجه هو الوسط بين حدي المزاج العضوي
الذي يمكن ان يكون هو بعد ذلك العضو البحث السابع في بيان امزاج كل واحد من الاشياء الاربعة اقرب
الى الاعتدال قال فاذا اعتبرت الانواع الى قوله هو الانسان لما فسر كل واحد من الاعتبارات الاربعة وبين
ان كل واحد منها واسطة في مدة شرع الان يبين في كل واحد من تلك الاربعة ان ايها اقرب الى الاعتدال الحقيقي
وجعل اقرب الانواع كلها اليه نوع الانسان وذلك لان النفس اشرف الناطقة بها مزاج اشرف الامزجة اكبرها
عن التضاد وذلك هو الوسط الحقيقي لكنه لما لم يكن ممكنا فيكون الاشرف ما كان اشد قربا منه يوجب ان يكون
مزاج الانسان اقرب الامزجة الى الاعتدال الحقيقي لا يقال ان المزاج الانسان اقرب الامزجة ينبغي ان يكون
مائلا الى الحرارة والرطوبة فلا امتناع في ان يكون نوع آخر اقرب الى الاعتدال الحقيقي مائلا الى البرودة واليبس
لانا نقول هذا لا يمكن لان ذلك المزاج على تقدير ذلك يكون اشرف من مزاج الانسان يجب ان يكون اشرف وانما قلنا
لم يكن اشرف من مزاج الانسان لان شرف المزاج بقربه من الاعتدال الحقيقي اكثر من شرف ميله الى الحرارة
والرطوبة فهذا الدليل هو الذي ذكره الشيخ في كتبه وقد اشار اليه بتفسير قول الشيخ واذا اعتبرت الاصناف
الى قوله الى الاعتدال الحقيقي وفي بعض النسخ من تحقيق الكلام فهذا المقام على وجه نعرفه الاطبا
بل لا يعرفه الا الاوحدي من الحكماء يحتاج الى تقديم مقدمات الاولى في بيان المراد من الوضع المذكوري لمعدل النهار فنقول قد ثبت
في كتاب السماء والعالم من العلم الطبيعي وفي كتاب المجسطي من العلم الرياضي ان شكل الارض شكل كرة موضوعة
في وسط الافلاك المتحركة بالاستدارة حيث على وجه ينطبق مركزها على مركز العالم وكل فلك يتحرك بالاستدارة
مركز وقطبان ومنطقة اما المركز فهو نقطة في داخل الفلك يتساوي جميع الخطوط المستقيمة الخارجة منها الى سطح
الفلك واما القطبان فهما نقطتان ثابتتان على سطح الفلك يدور عليهما الفلك والخط المار بهما بالمركز يسمى محور
الفلك واما المنطقة فهي دائرة عظيمة متساوية البعد عن القطبين فمنطقة الفلك التاسع المتحرك بالحركة
من المشرق الى المغرب في كل يوم بليلته بالتقريب دورة تامة المسمى بالفلك الاعظم وفلك معدل النهار لان
الشمس اذا وصلت اليها بحركتها الخاصة بها اعتدل الليل والنهار في جميع النواحي الا في عرض تسعين
ومركز معدل النهار مركز العالم وقطباه قطبا العالم يقال لاحدهما قطب العالم الشمالي وهو الذي
في ناحية الشمال وقريب من كوكب جدي من بنات النعش الصغرى وهو ظاهر لاهل المساكن الشمالية
وللاخر قطب العالم الجنوبي وهو خفي عن سكان الشمال فاذا توهمنا سطح هذه الدائرة قاطعا للعالم حدث

من ذلك بالضرورة على سطح الارض دائرة عظيمة على موازاة معدل النهار مركزها مركز الارض وذلك لتوازي سطح
الارض والسماء فهذه الدائرة تقاطع على وجه الارض القاسمة للارض الى نصفين شمالي وجنوبي يقال لها خط
الاستواء وذلك لاستواء الليل والنهار عند سكانها ابدا والمواضع التي يمر عليها هذه الدائرة من الارض يقال
المواضع الموازية لمعدل النهار الى المسامتة له الثانية في بيان كيفية انقسام الربع المسكون الى الاقاليم وعرضه
فنقول لان الارض كما انقسمت بهذه الدائرة اعني خط الاستواء الى نصفين شمالي وجنوبي على ما عرفت كذلك
ينقسم بعظيمة اخرى يتوهم على بسيطها مارة بقطبي الاولى وطرفي العمارة الى نصفين فوقاني واسفل فاذن قد انقسمت
بهما ارباعا احد الربعين الشمالي هو الربع المسكون وفي تعيين ذلك الاحد تعسر او تعذر يلوح بالتامل لمن
وقف ثم اذا توهمت على بسيطها عظيمة ثالثة مارة بأقطاب الاولى نصفت الارض بل الربع الى شرقي وغربي و
تقطع الثالثة والاولى في النصف الفوقاني التي فيه الارض في وسط الارض ادين القبة وهي كل من نقاطعي الثالثة
والاولى اللذين هما طرفا العمارة ربع الدور ويقال للثالثة نصف نهار القبة والثالثة اقسام تطول الربع المسكون
من المشرق الى المغرب نصف الدور الذي هو مائة وثمانون جزءا وعرضه من خط الاستواء الى نقطة الشمال ربع الدور
هو الذي هو تسعون جزءا ثم ان جمهور اهل الصناعة قسموا معظم المعمور من الربع المسكون وهو من ما يحاذي عشر
درجات في العرض الى حدود خمسين وبعضهم قسموا المعمور وهو من خط الاستواء الى قريب ستة وستين
جزءا من نصف النهار العتيقة سبع قطع دقيقة مستطيلة على موازاة خط الاستواء ليكون كل قسم تحت مدار
متشابه احوال البقاع التي فيه وسموها اقاليم ولتصاغر المدارات الموازية له بتزايد البعد عنه يكون درجات
طول كل اقليم من جهته الجنوبية اعظم من الشمالية واصغرها ما يلي الشكل المطلى الذي لا عمارة فيه ولهذا
كان طول الاقليم الاول اربعة الاف وثمانون وطول ما يلي خط الاستواء بها عشرة الاف وثمانمائة فاذن كل اقليم
مندرس الخافقين طولا يلي هيئة نصف دف احد طرفيه اضيق من الآخر ويكون اعني بعد عن خط الاستواء اعاليه
قدرا قليلا وهو ما يوجب تفاضل نصف ساعة في مقادير النهار الطوال التي في اوساط الاقاليم وفي بعضها فيما بين الاول
وسط وفيما بين الاوسط والآخر لاول واخر الآخر ليعرف العمارة تمام ومقادير درجات العرض في الجميع متساوية لان دوائر
انصاف النهار متوازية واحدة ولهذا اشارة حققه الى مبادي الاقاليم واوساطها بحسب العرض وساعات
النهار الاطول ليعرف الطبيب من عرض بلده وساعات نهاره انه في اي اقليم فيحكم على وفقه اما الاول فمبداه
عند الجمهور حيث نهاره الاطول اثنا عشر درجات ساعة ونصف وربع وعرضه اثنا عشر درجة وثلث
وثلثا درجة وعند بعض من خط الاستواء وعلى هذا الاعراض لابتدا الاول واعلم ان معظم خط الاستواء
واقع في الخليج المنفتح من الشرق مندرج من جنوب شرقي ارض الصين فيمر على جزيرة تسبيها الهنود جكوت وجاوه
عمارة يصل اليها ثم على جزيرة دابة السماة ارض الذهب وعلى جنوب جزيرة سرنديب ثم جزيرة كلروس وفي وسط
جزاير ديبه وعلى شمال جزاير الزنج ومعظم بلادهم واذا حاذى حدود الزنج من صحاري السودان وبوادهم التي يجلب
منها الخصيان السود ثم على شمال جبال القمر الذي منها منابع نيل مصر ثم على جنوب سودان المغرب الى ان يصل الى المحيط
المغربي المسمى اوقيانوس ووسط الاول بالاتفاق حيث النهار ثلث عشر والعرض ستة عشر ونصف وبين واكثر
هذه السود ومبدا الثاني حيث النهار ثلث عشر وربع وعشرون ونصف وسدس ومبدا الثالث حيث النهار
ثلث عشر ونصف وربع والعرض سبع وعشرون ونصف ووسط حيث النهار اربع عشر والعرض ثلثون وثلثا

ومبدا الرابع حيث النهار اربع عشرة وربع والعرض ثلث وثلثون ونصف وثمن ووسط وهو وسط الاقاليم ووسط
معظم عامة العالم اذ هو وحاشيتا اكثر عامة من غيرها حيث النهار اربع عشرة ونصف والعرض ست وثلثون
وخمس وسدس ومبدأ الخامس حيث النهار اربع عشرة ونصف وربع والعرض تسع وثلثون الا عشر
ووسط حيث النهار خمس عشرة وربع والعرض احدى واربعون وربع ومبدا السادس حيث النهار خمس
عشرة وربع والعرض ثلث واربعون وربع وثمن ووسط حيث النهار خمس عشر ونصف والعرض خمس واربعون
وربع وعشر ومبدا السابع حيث النهار خمس عشرة ونصف وربع والعرض سبع واربعون وخمس ووسطه
حيث النهار ست عشرة والعرض ثماني واربعون ونصف وربع وثمن وآخره عند الجمهور حيث النهار ست عشرة
وربع والعرض خمسون وثلث وعند البعض آخره منتهى العمارة والمشهور ان المنتهى حيث النهار عشرون والعرض
ثلث وستون وهناك جزيرة تسمى تولي يقال ان اهلها يسكنون الحمامات لشدة بردها ومن هذا الشكل
يتصور كيفية انقسام الربع المسكون بالاقاليم ٥٥٥

الثالث في بيان سرعة تباعد الشمس عن دائرة معدل النهار حوالي الاعتدالين وبطوء تباعدها عنها في الانقلا
بين فنقول قد علمت ان الفلك الذي يتحرك بالاستدارة مركزا وقطبين ومنطقة فمركز الفلك التاسع الذي عليه الثوابت
هو مركز العالم ايضا ويسمى قطباه قطبي البروج ومنطقته منطقة البروج وهذه المنطقة تقاطع دائرة معدل
النهار على حادتين وقائمتين بنقطتين متقابلتين تسميان نقطتي الاعتدالين لاعتدال الليل والنهار اي تساويهما

في كل سنة مرتين عند وصول الشمس اليهما لان الشمس بحركتها الخاصة في سطح منطقة البروج كل يوم تقطع قريبا
درجة تتم دورها في سنة فبالضرورة تصل اليهما ويعتدل الليل والنهار فيهما في كل سنة مرتين والنهار لحركتها
في سطح معدل النهار حينئذ وكون نصف من معدل النهار فوق الافق ونصفه منه تحته في كل افق الا في عرض
تسعين فالاعتدال الذي اذا جاوزته الشمس حصلت في الشمال يسمى الاعتدال الربيعي لانتقال الزمان من الشتاء
الى الربيع في معظم المعمورة والذي اذا جاوزته حصلت في الجنوب يقال له الاعتدال الخريفي لانتقال الزمان
من الصيف الى الخريف واذا توهمت دائرة عظيمة مارة باقطاب الفلكين اعني معدل النهار وفلك البروج ويسمى المارة
بالاقطاب الاربعة مرت بالضرورة بنقطتين من منطقة البروج يكون عندهما عن معدل النهار ويسمى
الميل الكلي ومقداره على ما صح رصدنا الحديث الذي عملناه في مراغة ثلثة وعشرون جزءا ونصف من الدائرة
المارة بالاقطاب الاربعة للقسم ... وستين جزءا وهاتان النقطتان تسميان الانقلابين احديهما
التي في جهة الشمال الانقلاب الصيفي لانتقال الزمان من الربيع الى الصيف عند وصول الشمس اليها في معظم المعمورة والا
خرى وهي التي في جهة الجنوب تسمى الانقلاب الشتوي لانتقال الزمان من الخريف الى الشتاء عند وصول الشمس اليها في
المعظم المعمورة وانما سمي الميل الكلي احترازا عن الميول الجزئية فان لكل جزء من منطقة البروج ميلا عن معدل النهار
فيبتدي الميل من الاعتدالين ويتزايد الى الانقلابين ثم يتناقص الى الاعتدالين لكن يجب ان يعلم ان الميل من الاعتدال
الى الانقلاب وان كان الى التزايد لكن تفاضله الى التناقص لما برهن عليه ثاوذوسيوس في كتابه في الاكر
ولهذا فان فضل ميل الثور على ميل الحمل اكثر من ميل الجوزاء على ميل الثور لان ميل الحمل اثنا عشر جزءا وميل
الثور عشرون وكذلك ميل الجوزاء ثلثة وعشرون ونصف وفضل عشرين على اثني عشر اكثر من فضل ثلثة وعشرين
فقد علم ان الشمس اذا قطعت الحمل وهو ثلثون جزءا تغربت عن المعدل اثني عشر اكثر من فضل ما هو ميل الحمل واذا
قطعت الجوزاء تعدت عن ثلثة ونصف لان عشرين ميل الثور والحمل وهكذا في كل درجة ولهذا فان ميل اول
درجة من الحمل خمس وعشرون دقيقة تقريبا وميل درجة من اول السرطان دقيقة وكسر ومقدار درجة تقطعها
من حوالي الانقلابين سعد عشر دقيقة وهذا هو المراد من قولهم ان الشمس اذا انقلب من الاعتدالين
كانت في حركتها في الميل اسرع وابطأ ما يكون عند قربها من الانقلابين فالكلي فمن كان تحت مدارا لا
نقلابين يكون الشمس كالواقف على سمت رؤوسهم ومن كان تحت مدار الاعتدالين اي تحت المعدل الذي على
خط الاستواء فميل الشمس كالمار على سمت رؤوسهم ان كانت حول الاعتدالين وان كانت حوالي الانقلابين حيث
هي كالواقف لم يكن على سمت رؤوسهم بل على السمت لا يكون الا في عرض تساوي الميل الكلي فيكون هناك غاية الحر لا
في خط الاستواء يسمى لزيادة تبيان ان شاء الله تعالى الرابعة في شدة الصيفي فقد يكون لفرط الصيفي وقد يكون
لدوام الاسخان وان كان الصيفي ضعيفا فالاول الاكثر ويدل عليه ابانات وكليات اما الابانات فحمة الا ولى
ان الشمس عند كونها في السرطان مع انها عند كونها في السرطان اقرب من سمت الراس وما ذاك الا لانها حين كانت
في الاسد كانت مدة تسخينها اطول الثاني الحر عند كون الشمس في الاسد والسنبلة اقوى منه عند كونها
في الجوزاء والثور مع ان البعد من المسامتة سيان وما ذاك الا لما قلنا الثالث بعض الحديد في نار لينة
مدة طويلة اشد من سخينه في نار قوية ساعة لطيفة الرابع الحر بعد الزوال اشد منه قبل الزوال مع ان
الشمس يكون واحدة الخامس البرد في الاسحار وقد تقرب طلوع الشمس اشد في نصف الليل مع ان الشمس

بن

في الاسد اشد منه عند كونها
ق

في نصف الليل او بعده بين وبين السحر سهلا في وقت الصبح والشيح مزهرة في فصول السنة من الاسباب بعض هذه
الحشة وما النبات فهي ان البرتج يحد في الوقت الاول اثرا واذا بقي الى الوقت الثاني فاذا اثر احدهما فاذن كلما كان زمان
ذلك السبب اطول كانت الاثار المجتمعة اكثر فلا جرم كان الاثر اقوى ومن وجه آخر وهو ان السبب في الوقت الاول
اذا افاد اثرا انضم ذلك الاثر الى السبب وصار المجموع مقتضيا لاثر واحد ولا شك ان تاثير المجموع اقوى من تاثير السبب
وحده وعلى هذه الطريق كلما كان السبب اقوى كانت المعلولات المعاضدة للعلة على التاثير اكثر وكان الاثر اقوى ولا يخفى
ان الاولى الفايدة على ان شدة السخونة قد يكون لدوام اتصال السخن وان كان ضعيفا والاول والثالث والخامس على ان
المؤثر الضعيف قد يصير اثره اقوى اذا كان زمانه اكثر من زمان المؤثر القوي واما الثاني والرابع فلا يدلان على شيء منهما
واذا عرفت هذه المقدمات فاعلم ان الكل اتفقوا على ان احر البقاع صيفا هي التي تحت مداري المنقلبين اعني التي عرضها
ساوى الميل الكلي اذ اجتمع فيها اسباب الحر من تقص من حاليهما واستدلوا عليه بان الشمس تسامتها وتلبث في قرب
مسامتها قريبا من شهر من لتناقص فصل ازدياد الميول كما تقرر في المقدمة الثالثة وحينئذ يحصل لها حركة في الميل
اما عند المنقلبين فهي كالواقفة على سمتهم تلك المدة وبان نهارها الصيفي يطول وليلها يقصر فيشتد التسخين بها
اكثر مما في غيرها لان العلتين لا يجتمعان في غيرها على ما عرفت في الثالثة ايضا وعورض الاول بان القياس ضعف
التسخين فيها لاستحكام البرد فيهم ببعد الشمس عن سمتهم فيما قبله من السنة وبطول لياليهم الشتوية ورد ان
الامر بالعكس لان من استحكم البرد فيه سواء كان اثرا من الحر فمن لم يستحكم فيه فضلا عن اعادة وجهه السخن
الفاصل من خارج شيئا في البيت المعتدل من الحمام هواه وسخونته الفاضل من البيت الحار اليه مع ان الف كل ساعة
مكيف في القوة اكثر فان قيل ان السخن يوجد عقيب البرد ينبغي ان يكون تاثيره اقل لان المنفعل يكون غير مستعد قلنا
ان تاثيره وان كان اقل لكن الاحساس به يكون قويا جدا وحينئذ فان سكان البلاد الحارة لا يحسون من حرها ما يحسه
غيرهم وحينئذ يحكى الشيخ انه راى بدويا قد قدم من الحجاز الى بخارا في قوة الصيف هناك وكان شديدا وبين يديه سعف
من البرد واهل بخارا يستغيثون من الحر فان قيل يرد المعارضة قلنا سلم ولكنه يدفع المعارضة ويبقى الدليل سالما عن العارض
تلك العرض وقد راينا جماعة قدم بهم من بلاد الروم الى بلاد مصر في قوة صيفها وكان الحر يكون هنالك مفرطا وكان يجمع
بعضهم الى بعض ويسعفون من البرد الذي يجدون وما ذاك الا لان كل واحد من هولاء قد استقر هوا الى آخر يخالف
له وكان الفاعل عند شديد التاثير له ويلزم ان يكون سكان خط الاستوا اعدل الانسان فانهم لا يتالمون من حر
ولا برد حتى ولو كانت بلادهم حارة او باردة لاستمر صادعليهم الهوا تضادا محسوسا وفي هذا نظر ونوقض الثاني بان طول
النهار لا يوجب زيادة الحر والا لاشتد الحر حيث النهار سنة اشهر والثاني بلطا ولا يمنع الملازمة اذ المؤثر في شدة
السخونة ليس هو طول النهار فقط بل مع قرب الشمس من السمت لتكاثف الاشعة لانعكاسها على الزوايا الحادة حينئذ بخلاف
في عرض تسعين لعدم الانعكاس على الزوايات وتلك اليمنع بطلان الثاني اذ المعلوم عدم العمارة ثم اما ان البرد او الحر
نعم معلوم وعورض الثاني ايضا بان طول نهارهم في الصيف معارض بطول ليلهم في الشتاء وذلك يوجب قوة البرد
في ذلك الهواء وقوة البرد في الزمان الماضي يمنع من استحكام الحر في الزمان الآتي واما خط الاستوا فكما لم يوجد
في الصيف طول النهار المعين للسخونة كذلك لم يوجد في الشتاء طول الليل المقوي للبرودة واجيب عنه بان
طول الليل وان عارض طول النهار لكن لا يحصل منهما التعادل بين الحر والبرد الذي هو المطلوب بل حاصل
وايا انتقال من ضد الى ضد فذلك لان الشمس بابعادها عنهم يشتد البرد ثم تعود الى سمت دائم على رؤسهم فيشتد الحر

ومع غلبة احد الضدين ابدا لا يحصل الاعتدال لان استقرار احد الضدين يمنع حصول التعادل وقد يوجد استقرار
احدهما في الآفاق المائلة ولم يوجد في الآفاق المستوية وهذا الجواب الجيلي وبان الموجب للاعتدال في خط الاستوا مجموع
امرين والفصل لا يوجب تخالف الحكم عن بعضهما وهذا الجواب وابتناه الشامي وفيهما نظر اما الاول فلا نسلم ان حال دائما
الانتقال من ضد الى ضد وان كان كذلك لكن لم يكن الانتقال بالتدريج ولم يتوسط اعتدال بينهما والوجود بخلافهما واما
الثاني فلان كلا من الامرين يكون دليلا على الحكم وبعض تخلفه عنه واختلفوا في ان الاعدل اي القاصي سوا اعتبار
العلويات دون الاسباب الارضية فذهب الشيخ الى ان خط الاستوا ان لم يعرض من الاسباب الارضية امر مضاد من الجبال
والبحار وغيرهما مما سياتي في مقتضى البقعة كما اذا كان بحر رطب طواه وترم كرمه يحصف الهواء وكان البلد على جبل فيبرد
الهواء بسبب ارتفاع الموضع او في غور يحصن المهواب الحاصر وذهب طائفة من الاوائل وابو سهل المسيحي والامام الى
ان الاقليم الرابع وان خط الاستوا حار جدا واستدلوا عليه بان الشمس هناك لا تبعد عن سمت الراس بعدا كثيرا لانه
لا تبعد عنهم اكثر من ثلاثة وعشرين جزءا ونصف وتسامت رؤوسهم في كل سنة مرتين فيكون الشمس عندهم دائما اما مسامتة
او قريبة من المسامتة ولما كان قرب المسامتة عندنا في الصيف مسخنا جدا وان كان في زمان يسير ومع ان الهواء غير مستعد
للتسخين بسبب تقدم برد الشتاء فالمتعة الى الشمس فيها دائما اما مسامتة او قريبة من المسامتة وهو العالم ببرد برد الشتاء العجم
عن الاستعداد للتسخين السريع بطريق الاولى ان يكون حر ذلك افرط بما لعرض نار حركتها ضعف الميل الكلي فاذا وصلت الشمس
الى غاية القرب من سمت رؤوس اهلها الوصل وصولها الى اول السرطان كان بعدها عن سمت رؤوس اهلها البعدها
عن سمت رؤوس سكان خط الاستوا وانما الشمس عند كونها في نهاية غاية الميل قد كانت طول السنة قبل ذلك في القرب
من سكان خط الاستوا وذلك سبب التسخين وفي البعد من سكان البلدة المفروضة وذلك سبب البرد الشديد فان خط
الاستوا لم يخل كل السنة الماضية من شدة هذا التسخين وذلك عند كونها في ابتدائه وما يساوي كمثلها من مشابهة
التسخين وذلك ما اذا لم يكن الشمس في غاية الميل لكون الشمس اقرب الى خط الاستوا حينئذ وما لم يكن في غاية الميل وحينئذ
يكون تسخينها لخط الاستوا اكثر مما اذا كانت في غاية الميل يكون كالتسخين المتوسط بين شيئين احدهما كان السخن العظم
ملازما له طول السنة وهو خط الاستوا الثاني وكان البرد العظم ملازما له طول السنة السالفة وهو البلدة المفروضة
وان كانت الشمس متوسطة بينهما حينئذ لتساوي بعدها عنهما ومعلوم ان التسخين البارد من ذلك السخن اضعف بكثير
من تسخين ذلك الشيء المسخن طول السنة كلها بل لا نسبة لاحدهما الى الآخر فظهر بما قررنا ان حر سكان خط الاستوا في صميم
شتائهم لا اليه لحر البلدة المفروضة في صميم صيفهم ثم ان من هذه البلدة من قوى لا يطيقه اهلها مما ظنك بحر صميم شتا
خط الاستوا واذا كان برد شتاءه كذلك فما ظنك بحر صيفه فظهر ان الحرارة في خط الاستوا شديدة وكان الشمس
على رؤسهم ابدا في دائرة صغيرة وهذا لفظ الامام بعلته من الطب الكبير بلا تغيير والى مذهب المظنون اشار الشيخ بقوله
ومع ان الظن الامام فاسد والحجة ومبان فساده بقوله فان مسامتة الشمس هناك اي في خط الاستوا لا تكاد
وتغير الهوا اي الى السخونة من مقاربتها اي مقاربة الشمس ههنا اي البلاد التي كان بها من الاقليم الثالث والرابع
اولا اكثر عرضا مما ههنا كالاقليم الخامس الى السابع وانما كان كذلك لان الشمس اذا سامت الراس في خط الاستوا لا تدوم
مسامتها بل تزول عنهم بسرعة لما عرفت في المقدمة الثالثة والسبب اذا لم يدم لم يقو اثره وان كان قويا لما عرفت في المقدمة الرابعة
واما ههنا او ما هو اكثر عرضا مما ههنا فان الشمس اذا قربت من سمت الراس فانها تبقى كذلك زمانا كثيرا لما عرفت في الثالثة
ويكون حينئذ النهار اطول من الليل لما اطول لاجاهر فيكون اسخانها اشد لا محالة لان السبب ادام قوي اثره وان كان ضعيفا

لان اللبث في الاول المسامتة وفي الثاني يفحص بها ولا شك ان المسامتة اقوى من قربها وان لم تسامت اي وان لم تسامت
الشمس رؤوس من اكثر عرضا مما هنا وفيه اشارة الى ان خط الاستوا كما انه اعدل من المواضع التي يصل الشمس الى سمت رؤوس
اهلها كالتي عرضها ازيد على الميل الكلي مساو لميل الكلي او اقل كذلك هو اعدل من المواضع التي لا يصل الشمس الى
سمت رؤوس اهلها كالتي عرضها زايد على الميل الكلي وعلى هذا فلا يرد ان يحمل ما هنا على عرض لا يزيد على الميل
الكلي لتكون فيه عرض لكون خط الاستوا اعدل الجميع ولو حملناها على عرض زايد على الميل الكلي كما فعله العلامة القرشي وغيره
لم يكن بعرض لعرض دون غيره فلا يتم مطلوبه وحملها على العرض المذكور وان كان بعيدا ظاهرا لكنه قريب حقيقة لدلالة
السياق على ان قوله وان لم تسامت يتعلق بقوله اولا اكثر عرضا مما هنا واشعاره بما حيث المفهوم بان الشمس هناك تسامت
فيكون هنا اشارة الى العرض المذكور ثم سائر احوالهم فاصله متشابهة ودليل التعادل حر نهارهم لبرد ليلهم لتساوي بها وانما
بخلاف غيرهم لطول نهارهم وقصر لياليهم ولانهم صيفهم ليس شديد الحر ما علمت ولا شتاهم شديد البرد لان الشمس لا يبعد
عن سمتهم كثيرا فلا تعظم التفاوت بين صيفهم وشتايهم ومع ذلك فمدة كل واحد منهما اقصر دون شهر ونصف وذلك
لان فصول السنة هناك ثمانية لان الشمس تسامت رؤوسهم في السنة مرتين في الاعتدالين فيحدث صيفان لانحطاط الدرجة
سيفانا ويبعد عنها غاية البعد مرتين في الانقلابين فيحدث شتاءان ولا محالة بين الصيف والشتاء خريف وبين الشتاء والصيف
ربيع فيكون ربيعان وخريفان فمن اول الحمل الى نصف الثور صيف ومنه الى اول السرطان خريف لاستشتاء ومنه الى اول
الميزان ربيع ومنه الى نصف العقرب صيف ومنه الى اول الجدي خريف ومنه الى نصف الدلو شتاء ومنه الى اول الحمل
ربيع ولا شك ان هذا الامر يوجب تشابه هويتهم المتعو كيرا كالربيع في اكثر الاوقات ولا تتضاد عليهم الهوا ايضا لانحرافها
فلان الشمس حتى يتهم لانهم لا اشتاتهم وقد حدث عنهم كثيرا ما يحدث كان على قرب شتائهم وكانهم تنقلون دائما
من حالة متوسطة الى ما يشابهها وكانهم في ربيع دائما لتشابه اي الهواء مزاجهم دائما حتى عدم طول التفاوت
شديد والاولا لا بد من تفاوت وان قل لان الحر عند الاعتدالين يكون اشد من الحر عند الانقلابين ولكن لا يحسون
بتفاوت يعتد به هذا الراي ويقول ان خط الاستوا اعدل البقاع رسالة وبحي ما طوينا بهذه الرسالة منسوبة
الى الشيخ ولكن وجدتها منسوبة الى الحكيم تاج الدين عمر الخيام رحمه الله واكثرنا فيها وعيناها على انها التي كانت للشيخ
وكان الخيام زاد فيها ونقص منها ونسبها الى نفسه وحاصلها ما هو المذكور ههنا ولما ظفرت بهذه الرسالة في الرصد
حملتها الى خدمة الاستاد خاتم الحكماء قدس الله سره وروح رمسه وعرضت عليه رحمة الله عليه ما عرفت
من هذه الرسالة فصدقني في تلك المقالة فرحم الله من رحمه [illegible] ما استدل به الشيخ على ان خط الاستوا
اعدل البقاع واما الجواب عن شبهة الامام المبنية على قضية البلاد المعروضة انه يقال لا نسلم ان حر صيف البلاد
المعروضة مساو شيا خط الاستوا بل الاول اكثر وان طول نهارهم دي ستة عشر ساعة مستوية تقريبا وقصر
ليلهم ثماني ساعات كذلك بخلاف خط الاستوا فان كلا من نهاره وليله دايما اثنا عشر ساعة وايضا المالوف
لا يوذي فلعلهم لالف مزاجهم بالحرارة يستوي دون الهوا والشمس في المنقلب بخلاف البلاد المعروضة لعدم
الف مزاجهم بالحرارة ولا يسخنون الهوا وهي في سمت رؤوسهم للالف بخلاف البلاد المعروضة لعدمه واما ما
قال من ان الشمس في خط الاستوا وكانها تدور على رؤوسهم ابدا في دائرة صغيرة فلا يبعد اذا اظهر
بلا اشتداد البرد الاشاوي لا يعيد ويعظم هذا ما للشيخ في ان الاعدل خط الاستوا وما قيل
عليه واما ما جعله الطائفة المذكورة من الاوائل وان سميل السبقي والامام على ان اقليم الرابع فهي انه يوجد العمارات

وكثرة المولدات والتناسل في الاقاليم السبعة دون ساير المواضع المكشوفة من الارض يدل على كونها اعدل من غيرها
وما يقرب من وسطها يكون لا محالة اقرب الى الاعتدال مما على اطرافها فان الاحراق والفجاجة اللازمين من الكيفيتين
فمن ان ظاهران في الطرفين ولكن الحق فيه تأمل لكون وبعض كيفيات وهو ان يقال الاعتدال شامل الاحوال
فلا شك انه في خط الاستوا ابلغ بخلاف الرابع وان عني تكافو الكيفيتين فلا شك انه في الرابع ابلغ بخلاف خط الا
الاستوا ويدل عليه سواد لون سكان خط الاستوا من الزنج والحبشة وشدة جعودة شعورهم وغير
ذلك مما يقتضيه حرارة الهوا واضداد ذلك في اهل الرابع يدل على كون هوائه اعدل لان الشديين لا يدلان على
كون خط الاستوا اعدل باعتبار اوضاع العلويات التي هي المطلوب بحال ان يكون الشديان للاسباب الارضية
بل الحق ان يقال ان عني به تكافو الكيفيتين فلا شك انه في الرابع ابلغ ويدل عليه كثرة التوالد والتناسل وتوفر
فيه دون غيره من الاقاليم وايضا توسط لون سكانه وحال شعورهم بين الشديين المذكورين وبين اضدادهما
من شدة بياض سكان السابع وشدة سبوطة شعورهم وغير ذلك مما يقتضيه برودة الهوا فان علت قلة
التوالد والعمارات في خط الاستوا وعدم توسط لون سكانه وحال شعورهم بين وبين اضدادها لا يدل على كونه
غير اعدل لجواز ان يكون لمانع ارضي قلت من المستبعد جدا ان لا يوجد في خط الاستوا وحواليه الا في موضع
موضع لا يخلو عن مانع فان قيل لا نسلم ان الاقليم الرابع افضل الاقاليم اذ لو كان كذلك لتولدت فيه الادوية التي
كالاماوي وغيرها لا يري تولد فيه منها فيه فان اكثر الادوية لا يخلو من ان يكون احدى الكيفيات غالبة فيه وهذا
انما يتولد في الاقاليم الخارجة عن الاعتدال واما الاقليم الرابع فانه لما كان معتدلا كان معظم ما يتولد فيه من الا
غذية البسايط ما كان قريبا من الاعتدال ليصلح ان يكون شبيها بابدان الانسان وهو ما غلب عليه الغذائية لا
الدوائية واما حجة الشيخ على ان الاقليم الرابع هو اعدل بعد خط الاستوا من ساير الاقاليم لا من بعضها على ما توهم
بعضهم من قول الشيخ كسكان اكثر الثاني لما سبق فهي ان ما قبل هذا الاقليم الاقليم حار جدا وما بعده
بارد جدا والبقعة التي هذا شانها يكون متوسطة بين الحر المفرط فيكون معتدلا لا محالة واليها الاشارة
بقوله ثم بعدهم الذين اي بعد سكان خط الاستوا فاعدل الاصناف الى قوله ووسطهم فيه اشارة الى ان علة
تسخين الجو هي دوام مسامتة الشمس الراس ويلزم منه ان لا يكون الحر في خط الاستوا قويا لان المسامتة
هناك لا يدوم حسا بعد تباعدها عنهم الموجب لسد احساسهم بتضاد الهواء عليهم وكثرة انفعالهم عن سخونته
وتعذر احتراقهم بها كسكان اكثر الثاني لان عرض اكثره قريب من الميل الكلي لان عرضه عرض وسطه
على ما سبق اربع وعشرون ونصف وسدس الذي هو ازيد من الميل الكلي لان قبل ان يصل الى الوسط
ينقص العرض عن هذا المقدار فيقرب من الميل الكلي او يساويه والثالث اي اكثره لان الاخير قريب من الرابع
في الفصيلة [illegible] الخامس وانما قال كذلك لان سكان الاول او بعض الثاني غير محترقين ويلزم منه ان لا يكون
خط الاستوا حارا لحد محرق لانه لو كان الاقليم المحاذي له وهو الاول محرقا ولا يلزم من كون سكان الاول والاقل
من الثاني غير محترقين كسكان اكثر الثاني والثالث ان يكونوا معتدلين بل هم خارجون عن الاعتدال الى افراط
الحرارة بالنسبة الى سكان الرابع لوصول الشمس الى سمتهم مرتين ولطول نهارهم فلا شيء فيهم [illegible] خط الاستوا
والاقليم الرابع فيهم فلهذا يكونون خارجين عن الاعتدال ولا يصحون بكسر الفاء من الفجاجة احدها
لم بالكسر بمعنى بمعناه واحدها في بالكسر ايضا كسكان اخر الخامس لان اوله كاخر الثالث قريب

من الرابع فيكون حكمها في الفصل قريبا من حكمه وما سواه وكان ما هو بعد هو ضا اي من الخامس كالسادس
والسابع الذي هو آخر العمارة فهذا حدّ الشيخ على ان بعد خط الاستواء فان الاقليم الرابع وما يضاف اليه من اواخر الثالث
وسواء الحمد ومن اول الخامس وهو ايضا اقله اعدل من الكري الثاني والثالث بل الاصح على ما ذكرنا وهو ان يكون
الكل الثاني من آخره والكل الثالث من اوله ومن آخر الخامس الى آخر العمارة بل من جميع الاقاليم لا من جميع المواضع
كما هو مذهب غيره واما في الاسنان ايضا فهو اعدل شخص من اعدل صنف قد سبق هذا ولا بد من اعتبار السن كما
اعتبره ثم قال فيقال في اعدل من هو في سن الحداثة فان الحرارة في هذا السن ليست بحادة كما في سن الشباب
ولا هي مغمورة بالرطوبات كما في سن الاطفال وهي قاصرة عن واجب فعلها كما في سن الكهولة والشيخوخة بل ربما تم
وان كانت زائدة قد زادتها لغير افراط وحرارتهم لم تشتعل ولم تخمد بعد فلذلك كان اعدل الانسان فان الا ان يكون الغالب
فيما من الاخلاط ما هو افضلها وهو الدم ويكون الاعضاء احسن حالا فلا يكون شديد اللين والضعف كما في الصبيان
والاطفال ولا يرى حالها فيه كما في الكهول والمشايخ والصبيان والشبان وان كانوا تام الخلقة ما لم يصل الى حد منتهى الحد لكن لم يكن هالة
نضارة وطراوة كما في سن الحداثة البحث في اثبات اعتدال اللحم والجلد وما في الاعضا فقد ظهر اي مما سبق
من القول في الاعتدال النوعي معنيا الى ما هو فيه ليشتد به القرب لوجوب كونها آلة لسائر على ان احوالها تتبع حوله
فان الاعضا الرئيسة اذا نظر اليها من جهة احوالها ومنافعها وجب ان يكون مزاجها مايلا عن الاعتدال الحقيقي اما
الى الرطوبة كما في الكبد او الى البرودة والرطوبة كما في الدماغ لما عرفت من منافع كونهما كذلك بل يجب ان تعلم ان اللحم
اعلم اولا ان اللحم الذي في البدن متنوع ثلثة انواع احدها اللحم الذي في العضل وهو اكثر ما في البدن والثاني نوع
اللحم المفرد كالذي في الحدقة والذي في ظاهر الصلب واللحم المسمى بالبارسية [illegible] والذي بين الانسان الجميع
هذا هو المسمى باللحم على الاطلاق والثالث نوع اللحم الغددي كلحم الانثيين والثديين والذي تحت الابطين وخلف
الاذنين وفي الاربيتين والذي تحت اللسان وعند المرايض فهذه انواع لحم البدن والمراد ههنا هو النوع الثاني و
وهو اللحم على الحقيقة والمحكوم عليه بالاعتدال اذ الغالب على النوع الاول الاجزاء العصبية فيكون باردا والنوع الثالث
لحم غددي وهو بارد ايضا وكان النوع الثالث معتدل واليه الاشارة بقوله اقرب الاعضا من ذلك الاعتدال اي
الحقيقي من وجوه احدها انه منعقد من الدم والدم حار رطب قريب من الاعتدال واما رطوبته فانها وان كانت زائدة
الا انه انعقد مما قلت فقريب من الاعتدال في كلتا المضادتين وثانيها ان اكثر اللحم حساس حتى اللمس فيكون
حاكما على مقادير الملموسات والحاكم يجب ان يتساوى ميله الى الاطراف فيجب ان يكون اللحم متوسطا وثالثها ان الحاجة
الى اللحم انما كانت ليسد الخلل الواقع بين الاعضاء فيجب ان يكون قريبا من الاعتدال لئلا تتغير الامزجة الواجبة
للاعضاء المجاورة ولا يخفى ان هذه الوجوه تعم جميع اللحوم ولا يختص باللحم المفرد واقرب منه اي من اللحم
الجلد وقول المسيحي هذا الحكم لا يصح على مطلق الجلد فان منه جلدة القدم وهي بليدة كثيفة الجسم ولما كان
الامر كذلك اطلق القول اطلاقا مهملا ولم يخص بجوهر السوراد المهملة في قوة الجزئية كانه قال واوفق منه بعض
الجلد وهو الحق باطل لان المهملة انما يكون في قوة الجزئية اذا كان اللفظ المهمل موضوع العموم لا لامر لما سلمنا
ان الشيخ اراد الجلد القريب منه لكن لا نسلم ان هذا الحكم لا يصح على مطلق الجلد بل كل جلد اقرب من اللحم حتى جلدة
القدم بالدليل المذكور في المتن غاية الامر [illegible] هذا برهان اي دال على اعتدال الجلد في الحرارة والبرودة
وانما كان انيا لانه لا يفيد علة الاعتدال بل يفيد انه لا ينفعل عن هذا الممتزج المعتدل وحذف منه المقدمة الاخرى

وهي الكبرى وصورتها ان يقال وكل ما هو كذلك فهو معتدل في الحرارة والبرودة للعلم بها لظهورها وما يقال من
ان معرفة مساواة الحار والبارد في الجسم المختلط منهما يتوقف على اعتدال اللامس اذ لو انحرف عنهما احس
به من حيث هو مثله فلو استفدنا اعتدال الثاني من الاول لزم الدور ممنوع لان المدعى المساواة تقريبا
وتخمينا لا تحقيقا واذا عرفنا تخمينا ان العنصرين قريبان من التساوي علمنا انه في الجلد لعدم الانفعال له
عنه وكذا في الكيفيتين المنفعلتين وللسائل ان يعود فيقول معرفة المساواة تخمينا يتوقف على اعتدال
اللامس تقريبا لما مر فلو استفدنا الثاني من الاول لزم الدور والجواب الحق ان يقال لا نسلم لزوم الدور
لانا ما نعلم اعتدال الجسم المختلط باللمس ليلزم ذلك وانما نعلم بالعقل ونعلم اعتدال اللامس والحار
بالاعتدال المعلوم بالعقل لا باللمس فاندفع الدور فيه اي في الجلد وهذا برهان اني دال على اعتدال
الجلد في الحرارة والبرودة وانما كان انيا لانه لا فادته علة ذلك الاختلاف وانما آخر عن الاني لكون الاني
الطف من اكثر الاجسام كالتراب واسيل كالماء وانما اعتبر ههنا الرطوبة بمعنى السيلان لتوهم ان
مراده من الجسم الرطب ههنا بالجسم الرطب هو الماء لا الهواء اذا خالط الاجسام اليابسة شيئا ويبدها
اذا كان فيه بالسوية هذا برهان اني دال على اعتدال الجلد في الرطوبة واليبوسة وكانه انما لم يذكر البرهان
اللمي على هذا وان كان يمكنه ان يقول ويكاد يتعادل فيه رطوبة الدم ويبوسة العصب وكلما لا ينفعل عن المعتدل
فهو معتدل اما انه لا ينفعل فلانه قد تقدم من اللمي المذكور في اعتدال الجلد لتعادل يبوسته بين الحرارة والبرودة
هذا اللمي واما استقرار امره فلانا لا نسلم ان رطوبة دم الجلد تعادل يبوسة عصبه لان العصب فيه كثير والدم
قليل جدا ومن يذهب الى ان الرطوبة واليبوسة غير محسوستين ان يمنع حصر الاني المذكور لانهما اذا كانا غير
محسوستين فضم احساس الجلد بالمتوسط في الرطوبة واليبوسة لا يدل على مشابهته له فلا يدل على اعتداله
وصورة هذا البرهان يقال الجلد غير منفعل عن المعتدل عن المعتدل فهو معتدل اما بيان الصغرى فلانه
لو انفعل عنه لاحس به واليه الاشارة بقوله وانما عرف انه لا ينفعل لانه لا يحس واما بيان الكبرى
فلانه لو لم يكن معتدلا لكان مخالف المعتدل ولو كان مخالفا له لانفعل عنه واليه الاشارة بقوله ولما كان يشبه
لما كان لا ينفعل عنه فان الاشياء المتفقة العنصر اي المادة المتضادة الطبائع كالعناصر والمركبات
منها او انما حصر الحكم بالمتفقة العنصر لانه لو اختلف العنصر لم يلزم من اختلاف الطبائع حصول الانفعال
ولذلك لا ينفعل الفلك عن حرارة النار لان عنصرهما مختلف وفائدة هذا التخصيص هي انه لما استدل
على اعتداله بعدم انفعاله من المعتدل المفروض الذي يلاصقه اشترط في عدم الانفعال اتفاق العنصر حتى
لا يظن ان العلة في عدم انفعال الاجسام المختلفة الطبائع والعنصرية فلما كان هذا الظن ما سبق اليه بعض
بعضها عن بعض مشاكلتها ومشاكلتها فيكون الاجرام الفلكية مشابهة للاجرام العنصرية فلما كان هذا
الظن ما سبق اليه بعض الاذهان نبه على فساده واشترط في عدم الانفعال الدال على الاعتدال
اتفاق العنصر فالحاصل ان عدم الانفعال تارة يكون للمشابهة وتارة يكون لاختلاف المادة كما في الكرة
القمر والنار وكانه يقول ان عدم الانفعال الدال على الاعتدال هو الكاين مع اتحاد المادة والا فيكون كانت
المادة مختلفة لم يدل ذلك على الاعتدال اذا كان اي الشيء مشاركا اي مشاركا في الكيفية شبيهه
اي شبيه المشارك فيها اي في تلك الكيفية وعلى هذا يكون مشاركه وشبيهه منصوبين على انهما خبر لكان

والاشهر ضمير الشيء وهذا النص الفسح وفي بعض النسخ مشاركة مرفوع ويكون اسم كان وعلى هذا مشاركة الشيء وكذا ضمير
شبهه وخبر كان على هذا شبهه وهو منصوب على التقديرين على انه خبر كان والفرق بين التقديرين اختلاف
اسم كان واختلاف مرجع الضميرين في مشاركة وشبهه وهو ظاهر وكيف كان فهو جواب عن دخل
مقدر تقريره ان يقال انه لا يلزم من عدم انفعال الجلد عن الملموس الممتزج بالتساوي من الجوهر والكيفية
ان يكون معتدلا لجواز ان يكون حارا او باردا ويكون عدم الانفعال لمشاركته له في الحرارة او البرودة ومساواته
له في مرتبة تلك الكيفية من الحرارة او البرودة فان الشيء متى كان مساويا لشيء آخر في الكيفية ومساويا له في مرتبة
تلك الكيفية فانه لا ينفعل عنه عند ملاقاته اياه فعدم الانفعال في جميع الصور لا يدل على الاعتدال واجاب
عنه بان هذا لا يصح لانه لو كان بينهما مشاركة في الحرارة والبرودة وكانت تلك الكيفية في احدهما اقوى منها في
الآخر لوجب ان ينفعل عنه لما عرفت من ان الانقص في الحرارة يكون باردا بالنسبة الى الزائد وانفعال البارد عن
الحار لا يحتاج الى دليل وانما لا ينفعل الشيء عن مشاركه في الكيفية شبيهه فيها وانما جعل الجلد مقياسا من الاعتدال
لامور احدها الحس بكل واحد من الامور الغريبة الواردة عليه من غير ميل الى احد الطرفين لانه
جعل [illegible] عليه والواقع يجب ان يكون كذلك وثانيها لئلا يعظم ضرره بسبب ما يؤثر عليه القدر فان المعتدل
لا يتأثر عن الجلد يجب تأثر البارد عنه وثالثها ليسهل رده الى مزاجه عن الخروج الاصلي لو خرج عن المزاج
الغير المعتدل فان رد المعتدل الى مزاجه عن الخروج الى الحرارة مثلا يكون اسهل من رد البارد عنه الحرارة اليها
ورابعها ان الجلد جعل بالطبع حاكما على مقادير الملموسات والحاكم يجب ان يتساوى ميله الى الاطراف والمتساوي
الميل الى الاطراف هو المعتدل اما ان الجلد جعل حاكما بالطبع في مقادير الملموسات فلان الحيوان لما كان مولفا
من العناصر كان قوامه يتعلق بها على اعتدالها وفساده بخروجها عن الاعتدال وجب ان يكون له ادراك ما يخرجها عن
اعتدالها من جميع الملاقات ووجب ان يكون له قدرة على تمييز بعضها من بعض لحفظ ما يوافقه ويحترز عما يضره ويجب
ان يكون مدركا لمقادير بعضها ويجب ان يكون هذه القوة المدركة في ظاهره فان الملاقات شرط في حس اللمس والجلد
ظاهره فيجب ان يكون حساسا واما ان الحاكم يجب ان يتساوى ميله الى الاطراف فلان ميله الى احد الاطراف يمنع
من ادراكه له فان قيل واذا كان معتدلا لم يدرك الاشياء المعتدلة قلنا ان عدم انفعاله عنها يدل على انها معتدلة
وعلى هذا يدرك الخارج عن الاعتدال بالانفعال والاعتدال بعدم الانفعال ولو سلم انه لا يدرك المعتدل
ولكن عدم ادراك الخارج عن الاعتدال ضار لانه لا يشبه الغني على الحس عنه فيستولي ضرره ولا كذلك
عدم ادراك المعتدل فان ملاقاته لا يضر وهذا الدليل مستنبط من كلام الشيخ فان [illegible] الا
الاخرى تكاد يكون كالحاكمة بالطبع في مقادير الملموسات وخامسها ما ذكره جالينوس في الجوامع وهو ان [illegible] الجلد
التي هي في البدن من الاعضاء وجدته ابرد من اسخنها كالقلب واسخن من ابردها كالعصب وايبس من ارطبها
كالدماغ وارطب من ايبسها كالعظم بل يجده متوسطا بينها وادامت ان يكون الجلد حاكما على مقادير الملموسات
يوجب كونه معتدلا وكلما كان من الجلد الحاجة اليه في ان يكون حاكما اكثر وجب ان يكون اعدل لكن الحاجة
الى ذلك في جلد اليد اكثر واكثر ذلك في جلد الكف واكثره في جلد الراحة واكثره في جلد الاصابع واكثر
في جلد الانامل واكثر في انملة السبابة فوجب ان يكون جلدها اعدل قال جالينوس في الجوامع ان اليد انما
خلقت لمنفعتين احديهما الامساك والاخرى اللمس لكن الامساك يحتاج الى الصلابة ليكون اصبر انفعالا

لان اللامس يحتاج ان يكون سريع القبول للآثار واللمس يحتاج الى اللين ليسهل انفعالها من المحسوسات الملموسة
ضرورة ان الحس عبارة عن الانفعال من المحسوس فان الله جعلت هذه الجلدة ممزوجة بين الصلابة واللين كيما لا تمنعهما
الصلابة من سرعة الاحساس ولا اللين من جودة الامساك فيكون صالحة لكليهما بالسوية وهذا يدل على الاعتدال
في الحرارة والبرودة فهو ان هذه الجلدة عصبانية فهي اقل دما من اللحم وابرد منه واكثر دما من العصب والحق
منها الملموسات جعل مزاجه معتدلا بين الكيفيات لان العصبية لا دم فيها مثلا وقال ابو سهل المسيحي في كتابه [illegible]
ان الجلد لما جعل حاكما على الملموسات جعل مزاجه معتدلا بين الكيفيات ليكون عدلا لا ينتسب لبعض الكيفيات دون
البعض لان الحاكم يجب ان يكون متساوي الميل الى الطرفين لانه اذا كان معتدلا ادرك المعتدل بعدم انفعاله عنه
لكونه مثله وادرك المنحرفات [illegible] والمتوسط واحد [illegible] وجميع المنحرفات بالقياس الى المتوسط
فاذا [illegible] ان يجعل جلدة باطن الكف دستورا في ادراك مزاجات الاعضاء المتشابهة الاجزاء وجدنا ما [illegible]
الرطب [illegible] سميناه رطبا [illegible] سميناه يابسا [illegible] ووجدنا العضو [illegible] حارا [illegible] وجدناه ابرد حسبناه
باردا [illegible] ما ذكرنا اشار الشيخ بقوله واعدل الجلد الجلد الذي على الانملة [illegible] السبابة الى الطرفين الافراط والتفريط
اعلم ان الامام اورد على اعتدال الجلد شكوكا لا بد من الاشارة والجواب عنها اما قوله لو كان الجلد قريبا من الاعتدال لكان
الحر الحارية كالبارد وكذا الرطب كاليابس والاول باطل والا لكان الحر الحارية في القلب اكثر من البارد كثير الكون اسخن
وكان القلب [illegible] لان مكان المركب مكان جزءه الغالب وكذا الثاني والا كان الحر اليابس
في الشعر اكثر من الرطب كثير الكون [illegible] من الجلد كثير [illegible] ليس كذلك لما نقل محمد بن ذكريا ان [illegible]
عن الشعر [illegible] ليس الا اقل من [illegible] اي من نصف الرطب الا من نصف الشعر على ما قال الامام
اذ لا تقريب [illegible] ظاهرا ويمكن توجيهه لكن فيه دقة [illegible] لا بما ذكر من انا لو [illegible] كون الجلدة قريبا من الاعتدال
على ان بعد سائر الاعضاء عن الاعتدال اكثر منه لدفع الاشكال [illegible]
وهو ان [illegible] كون بعد سائر الاعضاء عن الاعتدال اكثر من بعد الجلد عنه انما يقتضي كون الجلد عنه [illegible] اقرب
من سائر الاعضاء اليه وهذا النوع من القرب لا يقتضي ان يكون الحر الحارية كالبارد ولا الرطب كاليابس وهو
ظاهر [illegible] الفاعلين والمنفعلين [illegible] لكن كون القلب [illegible] من الجلد يقتضي ان يكون الحارية
اكثر من الحار في الجلد لا سوا البارد من القلب وعلى هذا يكون الملازمة الاولى ممنوعة وكذا الثانية لان كون اكثر الشعر
[illegible] من الجلد يقتضي ان يكون اليابس فيه اكثر من الجلد لا من الرطب في الشعر [illegible] من الآخر [illegible]
والى [illegible] لان مكان المركب مكان جزءه الغالب بحسب الكيفية لا الكمية لما صرح به في تعريف قول الشيخ
بل يجب ان يعلم الطبيب من الطبيعي ان المعتدل بهذا المعنى الخ [illegible] زيادة الحار في القلب بحسب
الكمية لما فسر به في تفسير امزجة الاعضاء ان المراد من كون القلب حارا ان يكون الجزء الناري فيه اكثر لا الكيفية النارية
فيه اقوى وعلى هذا يجوز ان يكون القلب غالبا بحسب الجزء الناري [illegible] بحسب كيفيته [illegible]
[illegible] الثاني ولا يمنع الملازمة كما سبق مع سنده وثانيا انه لا يلزم من قلة [illegible] الارضية في الشعر ان
لا يكون يابسا في الغاية فان الجوهر اليابس الكائن في المركبات ليس هو ارضيا فقط بل [illegible] في الشعر
فان مادته التي [illegible] الدخانية وبالتصعيد [illegible] فيه قليلا [illegible] منه كلها والحكم
على قلة [illegible] الشعر [illegible] يكون حكما فاسدا [illegible] الشعر اذا [illegible] فان الاخرى الهوائية

الى الطرفين م

اليابس في م

لذلك افت سطح القرع والانبيق بعد ما بين التحلل والتلاشي فتقطر كما هو الحال في الحمام وكذلك الاجزاء المائية مع ان
الغالب عليه الاجزاء الغليظة الا انه اللطيفة المحض وتقطر فتكثر الاجزاء المائية مع ان الغالب عليه الاجزاء
الغليظة الارضية واما قوله اعني قول الامام وما بناه على فساد القول بقرب الجلد من الاعتدال الحقيقي ان الشيخ
ذكر في اول كتاب الادوية القلبية ان المزاج وسط بين الاضداد والوسط لا ضد له فمستعد الممتزج لذلك لقبول الحيوة
وكلما امعن المزاج في جنبة التوسط ازداد الممتزج قبولا لزيادة كمال من معنى الحيوة وهذا لفظ الشيخ واقول لما كانت جملة
اهل الستابة اقرب الاعضاء الى الاعتدال الحقيقي كما ذكر في القانون وكانت زيادة الاعتدال سببا لزيادة الاستعداد
لقبول الحيوة النطقية على ما ذكر في الادوية القلبية لزمه ان يكون استعداد هذه الحيوة النطقية اتم من استعداد القلب
والروح لقبولها فيجب ان يكون التعلق الاول للنفس الناطقة انما يحصل بجملة اهل الستابة لكن التالي كاذب جدا فاذا
لا يدرس القدح في احدى المقدمتين اما المقدمة الاولى وهي قولنا الجلد اقرب الاعضاء الى الاعتدال الحقيقي فهي
حق متعين توجيه الطعن الى الثانية وهي قوله الاعتدال سبب حصول الاستعداد لقبول الاول القوة النطقية
فتفصيل ما ذكر في الادوية القلبية فاذا اعتدل جدا حتى تكافات الاضداد منه وساطت استعد الممتزج للاستكمال
بالحيوة النطقية المشاكلة للحيوة السماوية وهذا الاستعداد هو الروح الحيواني واقول انه حكم هاهنا بان الاستعداد
لقبول الحيوة بسبب البعد عن الاطراف والقرب من الوسائط ثم افتى في القانون بان آخرها في البدن هو القلب والروح
واذا كان الروح ابعد الاجسام التي في بدن الانسان عن الوسط فكيف حصص بالاستعداد لقبول الحيوة
مع انه جعل سبب حصول هذا الاستعداد القرب من الوسط هذا من العجائب فلا نجاب ما اجاب المسيحي عنه وهو
انه صرح بكلامه في الادوية القلبية وهو علي حيث لم يرد عليه شيء مما ذكره الامام قال الشيخ في الادوية القلبية ان
البدن من اجل انه لم يقبل الاجسام العنصرية صورة الحيوة هو ما خالفت بمسابي الاجسام البسيطة والمركبة الحية
وهي لونها متضاده الطبايع او لطبيعة كل واحد منها ضد وسبب ذلك تعدت عن مجانسة الاجسام السماوية
جدا وكانت الاجسام السماوية مستعدة لاشرف الحيوة الجسمانية وهذه العنصرية بعيدة جدا عن الحيوة
واما المركبات فان الامتزاج تكسر عنها كثرة التضاد وتحدث فيها صورة المزاج والمزاج وسط بين الاضداد
وساطب والوسط لا ضد له فيستعد بذلك لقبول الحيوة فاذا اعتدل وكلما امعن المزاج في جنبة التوسط ازداد
الممتزج قبولا لزيادة كمال من معنى الحيوة فاذا اعتدل جدا حتى تكافات الاضداد وساطب على البينونة استعد
الممتزج للاستكمال بالقوة النطقية وهذا الاستعداد هو في الروح الانساني نفسه وهو يعترف بان حصول
اتم الاستعدادات لاكمل الحيوة في المركبات للروح الانساني وذلك باعتداله والابلغ حصول ما حصل له
باستعداده لغيره وان قرب الاعتدال الكامل حتى يكون في قابليته الحيوة اتم واكمل وتعلق النفس به اولى
بقول الامام ان الشيخ ذكر ان المزاج كلما كان اعدل واقرب الى الوسط كان اكمل استعدادا لقبول الحيوة فيجب
ان يكون الجلد اولى بذلك من القلب لانه اعدل منه فيقول الشيخ لم يذكر القلب بل اوقع كلامه غاية الايضاح
وقال وهذا الاستعداد هو الروح الانساني فعند ما ذكره هذا اندفع ما ذكره الامام لان التناقض بين كلاميه انما حصل
لقوله وهذا الاستعداد في الروح الانساني عند ما ذكرها هذا اندفع ما ذكره الامام لان التناقض بين كلاميه
انما حصل لقوله وهذا الاستعداد في جملة اهل الستابة يوجب ما ذكر في الادوية القلبية والقانون واذ لكان فيهما
لا يكون في الروح الانساني فلو لم يتعرض الشيخ في الادوية القلبية لقوله وهذا الاستعداد في الروح الانساني لم يتوجه

كلام الامام واذا كان توجيه كلام الامام مبنيا على هذا القول فكيف يندفع به فان حاصل جواب المسيحي ان الاقرب من الا
عتدال مطلقا ليس علة التعلق بل الاعتدال المخصوص كما في الروح فلا يلزم الجلد قلنا كلامه في القانون يدل
على ان الجلد امعن في جنبة التوسط من الروح وفي الادوية على ان الامعن مطلقا الامعن المخصوص يدليه قوله
الحيوة فيكون الجلد اشد استعدادا لها من الروح والاشكال بحاله واما قوله وبتقدير تسليم ما ذكره الامام لا يلزم منها
قال لان تعلق النفس بالمادة الجسمانية مشروط بكونها اولا ولا دليل الشرع على ان المتكون اولا القلب وعند تكونه
يحصر الروح الحيوانية فيه فان يكونها متقدم على تكونه على ما استقر واما الجلد فان تكونه متاخر عن تكون باقي الاعضاء
ولذلك امتنع تعلق النفس به فانه يشعر بان المتعلق الاول للنفس هو القلب والا الروح بل هو الجلد لان الشيخ بين
في سائر كتبه انه اذا اشتملت الرحم على المني فاول ما يكون منه هو الروح ثم هي تحدث القوة المصورة فيأخذ منه
حصته الى الوسط اعدادا لمكان القلب الذي هو مجمع الارواح وهو الموضع الذي اذا استحكم تركيبه كان قلبا ومن
بينه ايضا حصة للكبد ومن اعلاه للدماغ ثم يخلق الشرع التناول لمدديها اعني الروح والدم من الرحم فالاعضاء
الثلثة الرئيسة تتقدم خلقها على خلق السرة وفي هذه الحالة يستحيل الى الدموية ثم يستحيل الى العلقة وبعدها
يستحيل الى المضغة وحينئذ يحدث الاعضاء الرئيسة وتميز بعضها عن بعض ثم يخلق الاعضاء ويتشكل تماما وهو انما
باذن خالق البرايا بكل استحالة وتغير مدة معلومة مذكورة في الكتب ثم اذا حدثت الاعضاء الرئيسة وكمل البدن يتعلق
النفس الناطقة بالبدن من النفس الناطقة القوى الحيوانية والنباتية والطبيعية لكن النطقية لا يكون
عاملة بل لا يكون كما في السكران والمصروع وانما تظهر النطق عند استكمال المشاعر فالاعضاء الثلثة تتميز ظاهرا
في الذكران في مدة خمسة عشر يوما وفي الاناث في مدة اثنين وعشرين يوما ونصف وينفصل الراس عن المنكبين
والاطراف عن الضلوع والبطن تميزا ظاهرا في الذكران في مدة ثلثين يوما وفي الاناث في مدة خمسة واربعين
يوما ويضعف هذا الزمان الذي كملت فيه صورة الجنين يكون حركته فيكون اقل مدة يتحرك فيه الجنين ستين
يوما واكثره سبعين يوما والمعدل الوسط لكمال صورته خمسة وثلثين حركته حينئذ في سبعين يوما فاذن النفس
لا يحدث عن واهب الصور الا عند حدوث مجرد الروح او القلب وقال الشيخ ايضا في النجاة في المقالة السادسة
اذا حدث بدن يصلح ان يكون مملكة للنفس وآلة لها احدث العلل المفارقة النفس الجزئية وقال
ايضا في بيان ان النفس يبقى بعد مفارقة البدن انه لكن اذا وجب حدوث شيء مع حدوث شيء يجب ان يبطل
ببطلانه وقال ايضا وقد صح ان الانفس انما تحدث وتتكثر مع تهيئه الابدان على ان تهيؤ الابدان
يوجب ان يفيض عليها النفس من العلل المفارقة فيتبين ان النفس عند الشيخ وجميع العقلاء لا يحدث الا عند
حدوث البدن ولا يحدث بمجرد القلب ولا الروح والا لتحرك الجنين قبل المدة المذكورة ضرورة ان اول
ما يكون هو الروح هو الذي اشعر به ظاهر هذه النصوص لكن يحتمل ان يكون تعلق النفس بالبدن عند
تمامه بواسطة تعلقها بالروح حينئذ ثم بالبدن لكن الشيخ ما فصل في الادوية القلبية وذكرها هاهنا هذا
الكلام على سبيل الاجمال لانه قد فصله في سائر كتبه واما تخصيص الروح بالذكر هاهنا لان الروح اشهر آلة
للنفس وكذلك يتقدم وجودها على وجود سائر الاعضاء ولانا اجاب عنه الجيلي وهو انه لا تناقض بين
الكلامين وذلك لانه اراد بقوله في الادوية القلبية ان الروح الانساني اعدل ان الروح الانساني
اعدل من سائر الارواح التي لسائر الحيوانات واراد بقوله في القانون ان الروح آخرها في بدن الانسان

لا بالقياس الى سائر الحيوان لا لمنافاة على ارادة معنى من لفظ لا دلالة عليه الا بتكلف ولانه لو تم كان ما حولنا عن المناقض
في كلام الشيخ لا عن لزوم كون الجلد لما تم استعداد القبول للقوة اللطيفة من القلب والروح بل الجواب بان قولنا
في الجلد انه اقرب الى الاعتدال الحقيقي انما نعني به انه كذلك بالقياس الى باقي الاعضاء لا بالقياس الى جميع الاشياء
مطلقا العليه الحري التعليس عليه فلا يلزم من ذلك ان ذلك ان يكون اقرب الى الاعتدال من مزاج الانسان
ولاما تمسك به الامام من انه كان يجوز ان يفيض النفس على الجلد دون القلب لان النفس لا تفاض على مزاج
القلب بل على المزاج النوعي الحاصل للاشخاص لما عرفت من افاضتها على البدن وبان تعلق النفس بالمادة
الجسمانية لما كان شروطا مخصوصة والجلد لم يكن بعد عند حدوث النفس لا جرم لم يتعلق به وبان الاعتدال
الذي في الجلد وهو كونه اقرب الاعضاء الى الاعتدال الحقيقي مخالف بالماهية للاعتدال الذي للانسان لان
الاول اعتدال في عضو متشابه الاجزاء والثاني اعتدال في اعضاء مختلفة متكافئة كيفياتها وانه لا يلزم من كون
احدهما اقرب الى الجنوح ان يكون الاخر ايضا كذلك لانا نقول انما يلزم ذلك ان لو كان الاعتدال الذي للجسم مساويا للاعتدال
الحاصل من اجتماع اعضاء مختلفة الذي حكم الشيخ بكونه اقرب الى الاعتدال الحقيقي من سائر الانواع فمن ادعى المساواة
فعليه البيان وبان الاشكال انما يتوجه على كلام الشيخ لو كان مذهبه ان المتعلق الاول للنفس هو القلب والروح
وهو ظاهر لكن مذهبه ليس ذلك لما عرفته المبحث ح في تحقيق معنى الاعتدال والخروج عن الاعتدال في الادوية
فان قيل وجب ان يعلم مع ما قد علمت لما بين ان المعتدل يقال على المعتدل بحسب تكافؤ الاجزاء والكيفيات
على التساوي الوزني اعني على المعتدل الحقيقي ويقال ايضا على المعتدل بحسب الحاجة والمنفعة اعني على المعتدل
الاصلي فصار المعتدل من الالفاظ المشتركة ولان اللفظ المشترك قد يكون مشتركا بين معنيين وقد يكون
مشتركا بين معان كثيرة وكان المعتدل من القسم الثاني فان له مفهوما آخر غير المذكورين واراد ان يشير اليه قال
ويجب ان يعلم مع ما قد علمت انا اي نحن الاطباء لانه في هذا الكلام المقام طبيب يتكلم معهم فذلك غير ممكن
لما عرفت واذا كان غير ممكن فلا يجوز ان يكون المراد به ذلك لان الدواء المعتدل موجود والمعتدل الحقيقي غير
موجود من جوهر الانسان بعينه اي من حقيقته فان الجوهر كما يطلق على الموجود في موضوع كذلك يطلق على
حقيقة الشيء والمراد ههنا هو الثاني وانما يلزم ان يكون من جوهره لما عرفت من مذهب الحكماء ان الخالق تعالى جوده
لا يفيق افاضة الجود منه على نوع من الانواع الا على حسب الاستعداد والمعتبر عندهم لقبول النفوس هو المزاج الا
ختصاصي بكل نوع فالاعتدال الذي له وبالمزاج الذي يتبعه نوعه فلو كان الدواء المعتدل مما امتزج مثل مزاج الانسان
لساواه في صورته النوعية وكان انسانا لا دواء وهذا خلف واذا بطل هذا ان التفسير اعتدال الدواء كان بمعنى ثالث
واليه الاشارة بقوله ولكنا نعني اي ان الدواء اذا انفعل عن الحار الغريزي [illegible] فيما تقدم بين الحار
والحرارة وان كل واحد منهما يطلق على الآخر ويستعمل بدله بحيث ان هنا المعاني التي يقال عليها لفظ الحار ليس
الا ان المعاني التي يطلق على الاخر عليها لفظ الحرارة فنقول ان الحرارة جنس تحته اربعة انواع احدها الحرارة
المحسوسة في جرم النار وثانيها الحرارة المستفادة من تاثير الكواكب كالحرارة الحاصلة من تاثير مسامتة الشمس
للرؤوس وقرب مسامتها وثالثها الحرارة التي توجبها الحركة ورابعها الحرارة الموجودة في ابدان عن نفسه وصورة
التي بها حيوان وليست هذه الحرارة توجد في الروح الحيواني ولا بعد تعلق النفس بالروح الذي هو
جوهر جسماني متولد من امتزاج العناصر مناسب للاجسام السماوية ثم بواسطة الروح يسري في الاعضاء

من الروح

من الروح وتفيض من النفس على ما قرر السبب لان هذه الحرارة انما تفاض على البدن عند تعلق النفس به فانها انما يتعلق
بالبدن تعلقه بعد تعلق النفس به لا بالروح كما سبق بيانه وان كان فيه الاحتمال المذكور مع ان قول الشيخ مما حكي عن رئيسه
عليه وعلى ان بينهما انسان الروح جسما لطيفا باقي الحرارة للطبيعة افعالها كالجذب والدفع والهضم وغير ذلك وان ذلك
بسبب انها كالحداثة للبدن واما الطبيعة بنسبها الى الالهية هكذا ذكره طبيبا وسيأتي الكلام في تولد الشعر وهذا في
المسماة بالحرارة الغريزية وقد اختلف فيها الاطباء فقيل هي مزاج الروح وقيل هي مزاج البدن كله وهما فاسدان
وذلك لان الحرارة الغريزية كلما ازدادت الافعال الطبيعية جودة ولو ازدادت القوة ليس كذلك مزاج الروح او مزاج
البدن فان القوة وجودة الافعال يكونان باعتدالهما وافراط الحرارة فيهما يتبعه لا محالة فساد للافعال ووهن في القوى
وذهب فاضل الاطباء جالينوس الى انها الحرارة النارية العنصرية المستفادة من المزاج وذلك لان الجزء الناري اذا
خالط سائر اجسام العناصر وحصل منها مركب وكان ذلك الجزء الناري يفيد ذلك المركب نضجا واعتدالا [illegible]
ولو بالغ في الكثرة الى حيث يحرقه ويبطل قوامه ولا في القلة الى حيث يعجز عن النضج الموجب للاعتدال بقي المركب
معدا في حصوله بسبب ذلك الجزء الناري لذلك المركب للاعتدال والقوام اللذان يليق حصولهما بذلك المركب فلذلك
الجزء الناري الذي من شانه وهذه ما ذكرناه هو الحرارة الغريزية وانها كما يدفع التاثير الوارد على المركب بالمضاد كذلك
يدفع ايضا الحار الغريب الوارد على المركب لاجلان الحار الغريب اذا حاول تفريق المركب فالحرارة الغريزية تدفع اثره بما يفيد
المركب من الاتصال الحاصل بالطبخ والنضج يعني هذا التفاوت بين الحرارة الغريبة والحرارة الغريزية ليس بالماهية بل التفاوت
بينهما كون الغريزية جزءا من المركب والغريبة ليست كذلك حتى لو فرضنا ان الحرارة الغريبة صارت جزءا من المركب والحرارة
الغريزية خارجة عنه كانت الغريبة عند ذلك تفعل فعل الغريزية والغريزية فعل الغريبة وذهب رسطو الى ان هذه الحرارة
مغايرة بالنوع والحقيقة لسائر اقسام الحرارة وان هذه الحرارة انما يستفيدها المركب بالفيضان عليه كما يفاض النفس
والقوى وهي آلة للطبيعة فلذلك تنبع في تمام قوة الافعال وجودتها على ما حكى الشيخ في حيوان الشفاء عن ارسطو ان
الحرارة وان هذه الحرارة التي بها يقبل البدن علاقة النفس ليست من جنس الحار الاسطقسي الذي هو النار بل من جنس
الحار الذي يفيض عن الاجرام السماوية فان المزاج المعتدل يوجب مناسبة بجوهر السماء لانه ينبعث عنه وفرق بين الحار
السماوي وبين الحار الاسطقسي واعتبر ذلك بتاثير الشمس في عين الاعشى دون حر النار فتلك الحرارة تتبعها
الحياة التي لا تتبع الحرارة النارية وبسببها صار الروح جسما الباسية من الاعضاء بسبب العقل من القوى النفسانية
والعقل افضل الجواهر والروح افضل الاجسام وهذا هو المذهب الحق دون الاول لان آثار الحرارة النارية مغايرة
بالذات لآثار الحرارة السماوية لوجوه ثلاثة الاول ان حرارة الشمس تسود وجه القصار وتبيض الثوب وذلك
اعني حرارة النار ليست كذلك الثاني ان حرارة النار عند ما تقوى على القوة تحرقهما واما تلك فاذا استولت على القوى
نضجتهما ولذلك صار يسرع ادراكها في البلاد الحارة اعلى ادراكها في البلاد الباردة وفي سنة دون سنة بحسب
ما يقارن الشمس من الكواكب المسخنة او المبردة الثالث ان الاعشى يبصر في ضوء الشمس ولا يبصر في ضوء
النار بعد المناسبة [illegible] لتلك وعدم مناسبتها اياه فالحاصل ان الوجوه هذه غير لوازم ثلاث واختلاف
اللوازم دليل على اختلاف الملزومات فالحرارة السماوية غير الحرارة النارية والغريزية من جنس الاولى وهي الممدة
للقوى البدنية واما الحرارة المزاجية فانها مغايرة لهما ويدل على مغايرتها وجه الاول ان المزاجية متى افرطت
وقويت اوهنت القوى وافسدت افعال البدن واما تلك فمهما اشتدت كما في الشبان ازدادت الافعال

الطبيعة لجودة الثاني ان هذه الغريزية هي التي تفارق البدن مع مفارقة النفس الناطقة واما الحرارة الاسطقسية
فانها تبقى بعد المفارقة فربما قيل ان بدن الميت متى وضع اسفلها عظيما ولو كان وسط الحر والثلج ليلا فقال ان الحرارة التي
عقيبه وليست استفادها من الخارج وتحقيق ذلك ان العفونة هي حركة الاخرى الى خارج بحكم امتزاجها بالامتزاجات
بد من الامتزاج الرطبة الى الانفصال فحصل بما يلقاه من الهواء بحركتها الى الطبيعة النارية فتقيد بذلك وتستولي فتمزجها
الرطوبة وتعلو عليها بانفصال لطيفها عن كثيفها فتحلل الممتزج اما الى بسائطه الاولى فلا يبقى مزاج او يبقى مع ضعفه
لا تستولي عليها العفونة اما لنقصان الرطوبة واما لجودة الامتزاج فلا تتحرك اجزاؤه الى الانفصال فتنشأ الحرارة المزاجية
موجودة بعد الموت والحرارة الغريزية التي كانت تلمس وتدرك في الشيء وهي معدومة بعد الموت بل الغريزية بعد
الطبخ والنضج في هذه العفونة كانت تمنع المزاجية عن ان تستولي على رطوبات البدن فتعفنها الثالث لو كانت الغريزية هي
العنصرية بلا اختلاف العداء بدنهما وحفظها التدبير بالدواء فلكانت تضعف في الشيوخ والمقدم كالتالي باطل ومنه نظر وايضا
هذه الحرارة في الحيوان بل وفي النبات فانه ما لا بعض العشب في تجرها كما اذا قطعت منها البطيخ في الشمس يعلل
حرارة مثلها الا انها لا تنقص في تلمسه [illegible] بها في الحيوان وبما ذكرنا ظهر فساد ما ظنه محمد بن زكريا الرازي من ان الحرارة
المزاجية مادامت على اعتدالها كانت غريزية وان افرطت صارت غريبة وكذا قال جالينوس في تفسيره قول الفاضل ط
ماكان من الابدان في النشو فان الحار الغريزي فيهم على غاية ما يكون من الكثرة ثم لما تكلم في اخر الفصل ان الحار الغريزي
في المشايخ قليل واستدل على قلته بضعف الحمى الحاصلة لهم قال فان الحرارة الغريزية متى احتدت صارت غريبة
قال فلذلك ماكانت الحرارة الغريزية قليلة في ابدان المشايخ صارت حمياتهم ضعيفة والحق ان المراد هي الغريزية
والملوعة للبدن سواء افرطت او ضعفت واما اعتراض المسيحي على قول الشيخ اذا انفعل عن الحار الغريزي فان الحار
ليس هو الفاعل انما هو الحرارة التي هي الكيفية واما الحار فانه قابلها فيستحيل ان يكون فاعلا لاستحالة ان يكون الشيء الواحد
فاعلا وقابلا واذا كان كذلك فيجب ان يجعل عوض الحار الحرارة حتى يستقيم المعنى فليس بشيء لما عرفت من الاطلاق كل واحد
منهما على الاخر ولان الشيء انما لا يجوز ان يكون فاعلا وقابلا اذا كان هو القابل لما اوجده اما اذا كان هو الماخوذ في تعريفه المجاورة
ما قبله فلا حرج فيه في بدن الانسان اي المعتدل المزاج فان الدوا المعتدل ليس هو معتدلا الا بالنسبة الى تاثيره في جميع
الابدان بالنسبة الى تاثيره في البدن المعتدل لان الابدان الخارجة عن الاعتدال غير متناهية فلا يكون الاعتبار
بالقياس اليها مضبوطا ولا محدودا وذلك لان الحار المزاج اذا استعمل فيه الحار وهو امدادا شدة حرارة
ماهو وكذلك البارد في البارد والمزاج فاذن الواجب ان يعتبر ذلك في المعتدل الذي هو الوسط ثم ينظر في كل بدن
جزئي بلغ مقداره يخرج عن التوسط في ذلك المعنى فان ذلك تحقيق يعني قوى الادوية كما سيجي متصلا
مشروحا في موضعه وانما لم يقيد الشيخ الانسان بالمعتدل اتكالا على التنبيه من ان الحكم على قوى الادوية
انما هو بالقياس الى بدن الانسان المعتدل فيكيف اي البدن بكيفية اي مستفادة من ذات الدواء من طرفي
الخروج اي الافراط والتفريط في الحرارة والبرودة لانهما فاعلتان دون الرطوبة واليبوسة لما قال في فصل
من فصول مستفاده من محله وحاصله ان الحار بالقوة هو الشيء الذي لا يكون حارا وهو خارج البدن فاذا حصل
في ابداننا وفعلت فيه الحرارة الغريزية التي فينا حدث فيه حرارة لم تكن وكذلك البارد بالقوة هو الذي
اذا انفعل من الحرارة الغريزية حدث فيه برودة لم تكن وليس الرطب واليابس كذلك فان الاطبا اذا قالوا
رطب ومرطب لم يذهبوا الى الكيفية ولم يجعلوا الكيفية كيفية تحيل ابداننا احالة الحرارة كما بلغ هو عنوا بالرطب

البلة وعنو

البلة وعنوا بالمرطب الشيء الذي يرطب بالمجاورة لا بالاحالة ويعنون بالرطب بالقوة احد امرين الشيء الذي اذا
فعلت فيه الحرارة الغريزية رق وسال سيلان الرطوبة قبل الاعضاء ويعنون باليابس بالقوة احد امرين
اما الشيء الذي اذا انفعل عن الحرارة الغريزية استنشف الرطوبات التي فينا واخرج من البدن واما الشيء الذي
اذا انفعل منها ادى الى الغلظ والارضية ماهي واما الذي يحدث كيفية اليبس في جوهره اما محللا او مجففا
فلا يكون فعله ذلك من حيث هو يابس بل من حيث هو اما حار واما يابس واما اسوس اليابس وترطيبا للرطب
باليبوسة والرطوبة ومن جهة الكيفية فاس بعقل ولا بعد [illegible] فلا يؤثر فيه اي الدوا في الانسان اثرا مائلا
عن الاعتدال اي يكون بحيث لا يسخنه ولا يبرده لكان اذا كان الدواء معتدلا بالقياس الى فعله
وفعله هو حفظه على اعتداله لعدم تسخينه وتبريده لا ينافي قولنا انا نعني به معتدلا بالاعتدال الانساني
مناقض قوله بل نعني انه لا يؤثر في بدن الانسان اثرا مائلا عن الاعتدال لاستلزام الثاني كونه مماثلا للمزاج
الانساني في الكيفية اذ لو خالفه في احدى الكيفيات لا انفعل منه لما صرح به الشيخ من ان الاجسام المتقعة
العنصرية المتضادة الطبائع ينفعل بعضها عن بعض لانا نقول لا نسلم انه لا يؤثر فيه اثرا اصلا بل يؤثر فيه اثرا خفيا
غير مائل الى احدى الكيفيتين او الكيفيات والى ذلك قال الشيخ لا يؤثر فيه اثرا مائلا عن الاعتدال ولم يقل
لا يؤثر فيه اصلا وانما لا يحس به لضعف الاثر فيه وبلادة الحواس الباطنة ولذلك لا يحس بالانفعال
الباطنة بخلاف الحارة اللاذعة فانها لمكان حسنها ينفعل بادنى سبب فلا يرد هذا على ما ذكرنا في اعتدال
الحلاوة اللاذعة اي جاز بما هو الجسم المختلط فيها مع عدم احساسها على ان الدبق فيها ايضا
لكنه هو ان مزاجها غير مزاج الجسم المختلط المذكور بل امر قريب منه واذا اثر فيه اثرا لا يكون مماثلا له
بل يكون قريبا منه وهو لا يناقض ما يحكى عنه اي مماثلا له فان قيل لو اثر فيه اثرا خفيا لما بقي بين
الدوا المعتدل وبين الدوا الخارج عن الاعتدال في الدرجة الاولى فرق لان الدوا في الدرجة الاولى
هو الذي يؤثر في بدن الانسان بعد تكرره منه اثرا خفيا لا يشعر به سلمناه لكن يلزم مما ذكرتم ان يكون
الدوا المعتدل قريبا من المعتدل الحقيقي لكونه قريبا من الاعتدال الانساني على ما ادعيتم والوجود
بخلافه لان الدوا المعتدل قد يكون بعيدا عن الاعتدال الحقيقي قلنا الجواب عن الاول هو ان الدوا في
الدرجة الاولى يؤثر اثرا خفيا ولكن مائلا الى احدى الكيفيات والمعتدل يؤثر كذلك ولكن لا مع ميل
الى احدى الكيفيات او نسبته الى كل الكيفيات على السوية وفي تصوره دقة فهذا هو الفرق بينهما وعن الثاني
مع بعد مزاج الدواء المعتدل عن الاعتدال الحقيقي سلمنا بعد [illegible] الانفعال عن الحار الغريزي وكيفية
بكيفيته حديدة لكنه لا يفيد لان كلامنا في الثانية ولذلك قال الشيخ لم يكن تلك الكيفية وبعد
هذه الكيفية عن الاعتدال الحقيقي ممنوع لانها قريبة من تلك الانسان اقرب منها ولا يلزم من تكيف
الدوا المعتدل بهذا المزاج تكيف عين من المساويات به لجواز كون خصوصية المعتدل موجبة او خصوصية
المعتدل موجبة او خصوصية غيره مانعة ام اي ان تمنعه المزاج تكيفه الدوا في جوهره اي في جهة
معاد الحرارة والبرودة لوجهين الاول ان الذي هو غاية الحرارة والبرودة هو البسائط العنصرية
لا المركبات وان كان قد يداوي بالبسائط لكن تلك كيفياتها بالفعل وكلامنا في الحار والبارد بالقوة
الثاني انه يلزم ان يكون اما من الدواء معتدلا من الاعتدال الحقيقي لكونه مقابلا للغير الحقيقي لكونه

فقيد غير الحقيقي وهذا الثاني وهو مراد الشيخ وانما لم يتعرض له لانه يعلم من قوله والا لكان المعتدل مزاجه
مثل المزاج الانساني ولانه اي الدواء فيجب حرة اي في الحقيقة احر من الانسان الى قوله مثل الانسان
يعني انه يدل بذلك بمقابليه المعتدل المذكور وذلك لانا ان عينا بالحار ما هو احر من بدن الانسان
وبالبارد ما هو ابرد منه فالمعتدل بينهما ليس بحار ولا بارد فلا يكون احر من بدن الانسان ولا ابرد فيكون
مثله بل هو هنا شك وهو ان هذا التفسير يخرج عنه ما يفعل في بدن الانسان بكيفيته التي هي بالفعل سواء كان
من خارج كصب الماء البارد على البدن ورشه على الوجه او من داخل كشربة باردا كالمبرد بالثلج فان هذا
يسمى في عرف الاطباء دواء مع ان التفسير المذكور لا يصدق عليه لان تاثير هذا لا يتوقف على الانفعال عن
الحار الغريزي والجواب انه يقال مراد الشيخ هنا ما كان تاثيره موجودا فيه بالقوة وهو الدواء الحقيقي
المشهور بالاسم المذكور في العرف الطبي هذا ان اريد به الثاني وان اريد به الاول كان المعتدل هو الحقيقي
كما ذكرنا واعترض الامام بان الدواء اذا اثر حرارة في بدن الانسان فلا بد ان يكون احر منه اذ لو كان ابرد منه
لا ترتب في زيادة برودته ولو كان معادلا له في الحر والبرد فيه حرارة واذا كان الحار هو ما يكون احر من بدن
الانسان وكان المعتدل ما مزاجه مثل مزاج الانسان وكان المحذور المذكور ساقطا لان الذي يمنع الشيخ
عنه هو ان يكون الدواء والحار احر من الانسان بالفعل لا بالقوة ولا يلزم من كونه احر بالفعل فان الفلفل
اذا ورد على بدن الانسان خرجت قوته الى الفعل وسخنت بدن الانسان ولم يكن هو في نفسه احر من الانسان
بالفعل ولا لكان المعتدل ما مزاجه مثل مزاج الانسان بالفعل وعاد المحذور ولو كان مزاج المعتدل
مثل مزاج الانسان بالقوة لا يعود المحذور فاعرفه وههنا اي ويكون المراد من الحار والبارد انما هو باعتبار
تاثيره فالبارد باعتبار تاثير البرودة فيه حارا فيه باعتبار تاثير الحرارة فيه وحار الى قوله الى بدن الحية مثل
الاعتبارين المذكورين وفيه اشارة الى انه يجب اعتبار الادوية بالقياس الى النوع الواحد بطريق انك تجد
الشوكران مبردا لطبيعة الانسان مطفئا للحرارة الغريزية فهو يقصد نحوه سما للزرازير مركب الحرارة
بجدا لزاوية مبرد الطبيعة الفرس ثم اختلاف نحده لعنه سما للانسان وانما جاز ذلك لان الدواء
اثار يفعل بصورته النوعية ويختلف تاثيره بحسب اختلاف القوابل فمن جهة انه غذاء ملائم لبدن السمك
كالشوكران يربيه الحرارة ومن جهة انه لا يكون غذاء لبدن الانسان بل سما يصير كالجلي على طبيعته ويطفئ حرارته
واما ان يفعل بكيفيته فيكون حرارته اكثر من برودة العقرب فيحدث منه الحرارة في بدن العقرب ويكون برودته
اكثر من حرارة الانسان فيحدث منه البرودة في بدن الانسان لا يقال الدواء اذا كانت حرارته اكثر من برودته
العقرب وبرودة العقرب اكثر من برودة الانسان فيكون حرارة الدواء اكثر من برودة الانسان لا برودة
الدواء اكثر من برودة العقرب حرارة لانا نقول حرارة الدواء اكثر من برودة العقرب في النسبة والكمية لان البرودة
الموجودة في بدن العقرب من جهة الكمية وبرودة العقرب اكثر من جهة النسبة فلا يلزم الشك المذكور
فان قيل يستحيل ان يكون دواء واحد باردا بالقياس الى بدن الانسان حارا بالقياس الى بدن العقرب
وذلك لان هذا الدواء انما يبرد البدن الانساني بان قاوم حرارته وقهرها حتى برد البدن الانسان
لا شك انها اقوى من حرارة بدن العقرب والذي قاوم الاقوى لا شك انه يقاوم الاقوى فلا شك انه يقاوم الاضعف
فوجب ان يكون مبرد هذا الدواء لبدن العقرب اقوى من تبريده لبدن الانسان قلنا انه لا يشترط في الدواء

البارد ان ينقص الحرارة بل الدواء البارد هو الذي اذا ورد على البدن وانفعل عن حرارته استحال الى كيفية يكون
بردها اكثر من برد البدن ولا شك انه يجوز ان يكون دواء واحد اذا فعلت فيه حرارة الانسان مادة وحرارة العقرب
اخرى استحال الى كيفية يكون تلك الكيفية ابرد منه من كيفية الانسان واسخن من كيفية العقرب فان قلت
الحرارة يستحيل ان يؤثر بالذات التبريد والدواء والذي يقال انه بارد كالكافور مثلا هو في خارج البدن لا يظهر
منه برد في الحس فاذا ورد على بدن الانسان وبدن الانسان اشد حرارة من هو الخارجي فحينئذ يستحيل
ان يبرد فيتبرد كما قلتم قلت انما كان يصح ما ذكرتم لو كانت الحرارة له الغريزية من نوع الحرارة التي شاهدها وليس
كذلك فان تلك الحرارة تخالفها بالحقيقة فيجوز ان تلك الحرارة الغريزية من شانها اذا وردت عليها الادوية ان
يسخن بعضها فيسخن البدن وان يبرد بعضها فيبرد البدن وانما يستبعد هذا ويستنكره لما يتبادر الى الفهم من لفظ
الحرارة فيظن انها مثل هذه المحسوسة عندنا هكذا اجاب القرشي عن هذا السؤال وفيه نظر اما اولا فلان الحرارة الغريزية
لا يبرد شيئا من الادوية بل يتوجه الى تفريق الدواء لانه فعلها بالذات ثم بعد تفريقه يظهر كيفيته فيبرد ان كانت باردة
ويسخن ان كانت حارة واما ثانيا فلان قوله انما كان يصح ما ذكرتم لو كانت الحرارة الغريزية من نوع الحرارات التي شاهدها
ممنوع لا يصح وان كانت من نوعها لان الشك المذكور هو ان الحرارة يستحيل ان يؤثر بالذات التبريد لان لا
سيما الدواء ليس من فعل الحرارة بالذات بل بالعرض الى بدن عمرو لان زيدا اذا كان اسخن مزاجا من عمرو كان
الدواء الواحد حارا الى بدن زيد فوق كونه حارا بالقياس الى بدن عمرو وفي هذا الكلام اشارة الى انه كما يجب اعتبار
الادوية بالقياس الى النوع الواحد لاختلاف الانواع في الامزجة كذلك يجب اعتبارها بالقياس الى شخص معتدل
لاختلاف اشخاص النوع في الامزجة ايضا وههنا اي ويكون الدواء الواحد حارا بالقياس الى شخص زيد فوق كونه
حارا بالقياس الى بدن عمرو وبان لا تغفلوا اي لا تواظبوا اذا لم يحتج اي لم ينفع وذلك بان يكون مسخنه ومبرده
في هذا البدن اقل مما يحتاج او اكثر واذا لم يحصل الغرض وجب التحرز عن الاستعمال وذلك بحسب مرض احد حال الامزجة
المنحرفة عن مساهمة قريب دواء يكون حارا بالقياس الى بدن لا يكون حارا بالقياس الى بدن آخر بل يكون بالنسبة
اليه كالمعتدل فلا يؤثر فيه وههنا قال ابو سهل المسيحي ليس ولا واحد من الادوية فاعلا شيئا من الافاعيل
في جميع الابدان في جميع الابدان حوالي على نحو واحد لانه ان صح مزاج الشاب لم يصح مزاج الشيخ وان
نفعت الشيوخ لم يرطب الكهل الثاني ان طول المداومة على دواء واحد فانه يوجب الف الطبيعة لذلك الدواء
فلا يتاثر عنه اذ طبيعته خاصة وبدلك ما حكاه جالينوس ان امرأة كانت احدث الشوكران مقدارا كثيرا ان
من غير ان ينالها سوء وذلك لانها كانت في اول الامر تتناول منه قدرا يسيرا فلما طال بها ذلك الفته وصار لها
بمنزلة الشيء الطبيعي المسالك ومما هو مشاهد ههنا ما نقل من الهند ان تمحت الحكايات انها تربي الصبايا بالتلبس
ثم تحيها الاعادي من الملوك طلبا لاهلاكهم فيموتون بمجامعتهن نعم ان الانتقال الواجب هو في صنف الدواء لا في
نوعه اي بان ينتقل من سحر احد ونه اوق فلا بان ينتقل من المسخن الى المبرد وبالعكس والا لكان كلام الشيخ مناقضا
لكلام ابقراط في الفصل التاسع من الفصول وهو قوله ان انت فعلت جميع ما ينبغي ان يفعل فلم يكن ما ينبغي ان
يكون فلا ينبغي ان ينتقل الى غير ما انت عليه ما دام ما رايته ثابتا والمراد انك ان فعلت جميع ما ينبغي
بناء على دليل ذلك عليه من ظهور علامات المرض والمشاهد للدواء له ولم يظهر له ما اوجب الدليل استعماله انه
فلا ينبغي انما على دليل ذلك ان تخالط نفسك والدليل ينتقل عن الواجب ولا شك ان ظاهر منافي الكلام

الشيخ لا مرية عن الانفكاك والشيخ امرأة لكن المأمور الانفكاك في اصناف الادوية حتى ان لا يحصل بها العرض لما ذكرناه
والتشنج في انواع مما سمى التسخين والتبريد مثال ذلك هو انه اذا اوجب العليل ان الفلفل بارد فهذا وانما التسخين بنوع التسخين
مضاد لهما انا نفع في اركانها والانتقال منه الى نوع التبريد عند حاجة لا مرية في المرض واما في اصناف المسخنات فانتقال
واجب لما ذكرنا مثلا من الزنجبيل الى الدار صيني ومن شراب الافسنتين الى الاسطوخودوس والحاصل انه لا يجوز
ان ينتقل الى التبريد ولا يداوم على صنف واحد من التسخين والتبريد لما ذكرناه واحسن ضابط في اعتدال
الدواء وحده ويجوز عنه ان يقال الدواء اذا ورد على البدن وانفعل عن حرارته فاما ان يكيف البدن بكيفية
خارجة عن كيفيته اولا والثاني هو الدواء المعتدل والاول هو الخارج عن الى الكيفية التي كيف البدن بها
وإذ قد استوفينا المبحث في اقسام المزاج الخارج عن الاعتدال بقوله الامزجة وفي بعض النسخ ان الامزجة
غير المعتدلة ثمانية اي من حيث ان يعتبر بالقياس الى الخارج والداخل والى كونه ماديا وغير مادي بعد الاشتراك
اي اشتراك الامزجة الغير المعتدلة في انها مقابلة للمعتدل والمراد ان انواع الامزجة غير المعتدلة بعد اشتراكها في هذه
الصفة وهي كونها مقابلة للمعتدل تنحصر في ثمانية وذلك لان المعتدل النوعي مثلا لما كان معناه توفر الكيفيات والكميات
من العناصر على النوع على نحو ما ينبغي فغير المعتدل بهذا الاعتبار معناه ان كيفيات العناصر وكمياتها توفرت على الممزوج
لا على القسط الذي ينبغي في المزاج الانساني وحينئذ اما ان يكون احر مما ينبغي او ابرد او ارطب او ايبس ويكون ابعد مفردة
او احر وارطب معا او احر وايبس او ابرد وارطب معا او ابرد وايبس معا ولا يمكن ان يزيد الاقسام على ذلك لان توفر
الكيفيات على القسط الذي ينبغي هو ان يكون نسبة احدى الفاعلتين الى الاخرى ونسبة احدى المنفعلتين الى
الاخرى على ما ينبغي فاذا لم يكن كذلك فلا بد من تغير احدى النسبتين او كليهما والاول هو المفرد واقسامه اربعة
والثاني هو المركب واقسامه ايضا اربعة وتلك الثمانية الى قوله ما ينبغي هذا اشارة الى ان الامزجة المفردة لا يعتبر فيها باعتبار
التعادل في جانب مع التغالب في الاخرى فان الحار هو ما يرجح حرارته على برودته واما الرطوبة واليبوسة فيتعادلان فيه كذا
الكلام في باقي المفردات اذ لو زادت احديهما على الاخرى ايضا لكان المزاج مركبا من الزائد ولم يكن لنا
مفرد فيه تعادل من احد الجانبين وتغالب من الجانب الاخر والمركب فيه تغالب بلا تعادل والمعتدل
فيه تعادل بلا تغالب لكن هذه الاربعة اي المفردة لا تثبت وفي بعض النسخ ولا تلبث لان كل واحدة من الكيفيات
الاربعة اذا غلبت غلبت كيفية اخرى او لكل منها تغليب تحيل حليفها عنه واستلزم ذلك انفعال الاخرى
بواسطة او بغير واسطة وعلى هذا فلما يوجد ما ان يكون الغالب فيه احدى الكيفيات فقط اليبس مما ينبغي لان
شأن الحرارة التحليل ولا شك انه يعقبه التجفيف فاذا افرطت حللت الرطوبة ويتبع ذلك اليبس ما الرطوبة
الغريبة لان افراط البرودة من حيث قهرها الحرارة يوجب ضعف الهضم المفضي الى اجتماع الاخلاط بل المرطوبة
الغريبة لان الرطوبة الحاصلة عن ضعف الهضم رطوبة غريبة ومن حيث يكثفها المسام يوجب منع تحلل الابخرة
والمواد وحبسها المفضي لحق الحرارة وغيرها بل الضعف او سوء الهضم والرطوبة الغريبة لكن يجب ان يعلم ان مدة
ايجاب الحرارة لليبوسة اسرع من ايجاب البرودة للرطوبة وذلك لوجوه ثلثة الاول ان الحرارة اقوى الفاعلتين
فيكون ايجابها لما يوجب اسرع من ايجاب البرودة لما توجبه الثاني ان فعل الحرارة للتيبيس تام واما الرطوبة وفعل
البرودة للترطيب يتم بايجاد الرطوبة ولا شك ان افنادها اسرع واسهل من ايجادها فان الايجاد موقوف
على اسباب يكفي فيه عدم سبب واحد والثالث ان حصول اليبس عن الحرارة بالذات اي بلا واسطة فان شانها

التحليل

التحليل واما حصول الترطيب من البرودة فليس بالذات لانه بالذات تخدر الحرارة لا توجد الرطوبة لكن اخماد الحرارة
موجب الترطيب ولا شك ان الاثر الحاصل عن الشيء بلا واسطة اسرع وجودا مما هو حاصل بواسطة شيء آخر في الاكثر
فيكون ايجاب الحرارة اليبوسة اسرع من ايجاب البرودة للرطوبة ويفهم مما ذكرنا ان مدة بقاء الحرارة على بساطتها اقصر
من مدة بقاء البرودة على بساطتها يجعله اي البدن ابرد مما ينبغي لان بقاء الحرارة ببقاء الرطوبة الغريزية
لانها مادتها ولعلها حينئذ بسبب افراط اليبوسة ويفنيها اياها فقد الحرارة لنقصان مادتها وحدث كما يكون
عند ما يصير الحطب رمادا فعلت البرودة من اليبس في بدنها لان الرطوبة المفرطة اما ان يكون غريبة
منافية للحرارة الغريزية كالحوم والعفن كما يفعل الزيت الكثير بالسراج والحطب الكثير على النار اليسير واما
غريبة منافية لها بمضادة الكيفية ايضا وهذه الافعال ذاتية لها يحدث عنها بلا واسطة فلذلك يكون
زمانه اسرع واما اليبس فانه يخفف الرطوبة القائمة بها الحرارة الا انه يحصل عند تخفيف الرطوبة نقصان
الحرارة ثم يحصل البرد ولان فعله بواسطة يكون زمانه ابطاء وان كان اي الارطب يحفظه اي البدن
على اعتداله من الحر والبرد مدة اكثر اي من حفظ الايبس له لان ايجاب اليبوسة للبرد اسرع من ايجاب
الرطوبة المفرطة له وذلك لان اليبوسة موجبة لنقصان مادة الحرارة بالذات منقص شيء يعقبه شيء
في زمان يسير لانها لا تحتاج في ايجابها لذلك الى معين آخر بخلاف الرطوبة اليبس فانها لا تقوى على اطفاء
الحرارة الا بمعونة سبب آخر وهو ضعف الهضم ويلزم ذلك كثيرا الرطوبة ثم تصير مدة معينة لم يعلى اطفاء
الحرارة ويفهم مما قلنا ان مدة بقاء اليبوسة على بساطتها اذا كانت قليلة واما اذا كانت كثيرة فيكون مدة بساطتها
اطول ابرد مما ينبغي لما علمت من هذا اي مما ذكرنا ان هذه الاربعة لا تسعر وان غلبت اي واحدة منها افرطت
بل انما غلبت بكيفية اخرى ان الاعتدال والصحة واما قال او الصحة فيمكن ان يكون لكونها اخص من الاعتدال الغريزية
عند الجمهور وفي نسخة اخرى والصحة اشد مناسبة للحرارة اي المزاجية الخارجة عن الاعتدال الغريزية لان كون
الاعتدال او اشد مناسبة للحرارة الغريزية ليس مما علم من هذا الذي سبق ذكره بل انما علم من حيث ان الحيوة وصدور
الافعال على ما ينبغي انما يكون بالحرارة الغريزية والبرودة منافية لافعاله على ما ينبغي الحيوة كلها فيكون الصحة اشد منا
الحرارة المزاجية من الصحة للبرودة منها اي من الصحة للبرودة منها اي من وفي بعض النسخ منهما اي من الاعتدال
والصحة للبرودة وذلك من وجوه احدها انه اذا غلب قدر من الحرارة لم يغلب قدر من اليبوسة لان الحر يجعله
ايبس ولم يغلبه قدر من البرودة لان الايبس يجعله ابرد فلا يبعد عن الصحة والاعتدال بل يعود اليه لان الانتقال
من الحر الى البرودة وبتوسطه بالضرورة الاعتدال بخلاف ما اذا غلب قدر من البرودة فانه يستلزمه قدرا من الرطوبة
لان الابرد يجعله ارطب واستلزمه قدر آخر من البرد لان الارطب يجعله ابرد فيبعد عن الاعتدال اذا دواما
زيادة الحرارة مقتضية للعود الى الاعتدال فزيادة البرودة للبعد عنه كانت مناسبة للحرارة للصحة والاعتدال
اشد واكثر من مناسبة البرودة لهما وثانيها ان الحرارة بذاتها منافية للموت لان الحرارة اذا افرطت افراطا يصلح
لايجاب الموت اوجب البرد اولا ثم قتلت فيكون القاتل بالذات بالحقيقة هو البرد المعقب له واذا كانت الحرارة
منافية بالذات للموت كانت بذاتها مناسبة للحيوة والصحة والاعتدال ايضا لان الموت يكون بالافراط فالمنافي له
يكون منافيا للافراط فيكون مناسبا للاعتدال وثالثها ان البرد اذا افرط قتل والحر اذا افرط بعدا والبرد دون القتل
فيكون افراط الحرارة اقل مضرة من افراط البرودة فيكون الحرارة انسب للصحة من البرودة لهما ورابعها ان افعال

الصحة كالحركات والحرارة وان كانت خارجة فهي موجبة الحركات واما البرودة فانها مسببة مخدرة مانعة عن جميع
الحركات فمناسبة الحرارة للصحة اشد من مناسبة البرودة لها وهي ان يحدث وفي بعض النسخ ان
من جميع الحركات فمناسبة الحرارة بعد ذلك يلحقها اي تلك الكيفية فيه اي في البدن ثم اي بذلك
المزاج او بدل الكيف وفي بعض النسخ بها اي بتلك الكيفية متغير لعدله الخلط المدد اليه اي بالكيف
برد وفي بعض النسخ بتغير البدن اليه وفي بعضها بغير البدن وفي بعضها بغير البدن والكاتب والاظهر قد تكيف
بما تغير البدن اليه مثل الحرارة المدقوق هو مثال السوء المزاج الساذج لعن غير مادة لكنها في الابتداء سوء
مزاج مفرد حار وفي الانتهاء سوء مزاج مركب حار يابس كلاهما بلا مادة لما علمت ان الاحوال ينبغي بحجمل البدن ايبس مما
ينبغي وبرودة الخصر مثال السوء المزاج المفرد البارد بلا مادة والخصر بكسر الصاد هو الذي اذا البرودة في اطرافه
من ملاقات مبرد بالفعل فيحصل وهو مشتق من الخصر بالفتح وهو البرد فقال خصر الرجل اذا ما لبرد في اطرافه وخصرت
يدي بخصر يوما اي اشتد برده ويقال ما خصر اي ما اذا الخصر وهو الذي اصاب الصرد وهو البرد فارسي معرب
وهو في المارستية بالشين انلا صاد في الشاهم المثلوج هو الذي اصاب الثلج اما يلتف فيه اطراف لعظم ما بدله
على الخصر والمزاج المادي فلا يكون بخلط يكون ملة او ماء او ريح او يخصص ويابد او على ذلك لكن لما كان
الاكثر بخلط كذلك لاجرم اقتصر الشيخ عليه فيه اي في البدن عليه اي على ذلك بسبب سوء ذكر في
المحتمل ما لم يكن الرجا يد اصناف البلغم والكرابة احمر اصناف الصفراء في الكتاب الثالث وفي بعض النسخ ذكر
قال الامام في الطب الكبير واعلم انا اذا قلنا اقسام سوء المزاج ستة عشر ثمانية سادجة وثمانية مادية فهذا بحسب
التقسيم العقلي واما في الوجود ففيه بحث وتقريره ان نقول اما سوء المزاج الساذج في كيفية واحدة فاقسامه
الاربعة موجودة فالحار كمن ضربه السموم والبارد كمن مسه البرد والرطب كاول الترهل واليابس كالتشنج لا سيما الذي
وما هو المزاج الساذج في كيفيتين معا فالحار اليابس كالدق والحار الرطب وكانه لا يوجد الا في الامراض نظر وقد
سأل بعض الاطباء عن الشيخ مثاله فقال لكني بحضرتنا الان مثاله وما عندي انه ذلك يؤدي الى الآفة في الفعل
حتى يكون مرضا والبارد الرطب كالترهل المستحكم وان يكون لحم الانسان كلحم الفجة في اول ما … والبارد
اليابس كصاحب الارق واما سوء المادي في الكيفيتين فالحار اليابس كالغب والحار الرطب كالحمى المطبقة والبارد
الرطب كالفالج والبارد اليابس كالسرطان واما سوء المزاج المادي في كيفية واحدة فلم يذكروا امثلة اقسامه
الاربعة وفي وجودها نظر واما اقول اما النظر الذي قاله فظاهر وذلك لان كل مادة كيفيتين واذا كان
كذلك فكيف يتصور مادي مع كيفية مفردة والجواب ان نقول انما يتصور ذلك على احد وجهين احدهما ان تغلب
على البدن خلطان متوافقان في كيفية متضادان في اخرى كالدم والصفراء اذا غلبا على البدن واذا دفعت كل واحدة
من المتضادين الاخرى كرطوبة الدم بيبوسة الصفراء وبالعكس بقيت الكيفية الواحدة المتفقة فيهما وهي الحرارة
غالبة فيكون هذا المزاج حارا مفردا ماديا وعليك باستخراج ما في الاقسام بهذا الطريق وثانيهما ان يكون احدى
الكيفيتين لا يؤثر في البدن لسبب من الاسباب وعلى هذا يكون المؤثر فيه كيفية واحدة مع كونها مادية
ولا يمكن ان يتصور سوء المزاج المفرد المادي على غير ما ذكرنا من الاعتبارين واعرف وتصور على ما قلنا
فانه لا مزيد عليه وهو من الاسرار التي لا توجد في غير كتابنا هذا واعلم ان هذه التقسيمات واردة على الاقسام
المذكورة من سوء المزاجات منها ان كل واحد من اصنافها هو المزاج قد يكون في عضو واحد وقد يكون

في جملة البدن فلنذكر بعض تلك الاقسام لتقاس عليه الباقي مثال سوء المزاج الحار من غير مادة في جملة البدن
البدن وفي العضو الواحد كالصداع العارض من الشمس المسمى بالاحتراق وما مع المادة في البدن كالحمى المطبقة
وفي العضو الواحد كالصداع العارض من الشمس المسمى بالاحتراق كالحمرة والسلعة والبارد بلا مادة في
البدن كمن يصيبه الجمود من البرد وفي العضو كمن يبرد بعض اطرافه حتى يتورم الاصابع ومع المادة في البدن
الاستسقاء وفي العضو الفالج واليابس بلا مادة الاسترخاء وفي العضو الورم البلغمي والرطب بلا مادة
في البدن كمن يصيبه كله سهر … تحليلا حتى يسيل من الصابع كلما سار وفي العضو كالقرحة المترهلة
ومع المادة في البدن الاستسقاء وفي العضو الترهل واليابس بلا مادة في البدن الذبول وفي العضو التشنج
اليابس في ذلك العضو ومع المادة في البدن الجذام وفي العضو السرطان وسيأتي ان كل واحد من
هذه الاحد عشر الستة عشر ينقسم الى سوء مزاج مختلف والى سوء مزاج متفق وذلك لان المزاج الردي
اما ان لا يتمكن من ابطال المزاج الاصلي بجوهر الاعضاء او يتمكن والاول يمكن هو سوء المزاج المختلف
والثاني هو سوء المزاج اما ان يكون ملتصقه بسطح العضو ونافذ فيه وحينئذ اما ان تحوى في تجاويف
او في مجاريه وبطونه حينئذ ان يفرق الاتصال او لا فسوء المزاج المادي بحسب هذا التقسيم اربعة
اقسام الاول المبتل والثاني المنتقع والثالث التوريم والرابع زيادة المادة لجنب والمبتل هو الذي
غشي ظاهره بطوبة والمنتقع هو الذي دخلت تلك الرطوبة سائر الغريبة من ظاهره لما قال الشيخ
في الشفاء من ان الانتقاع هو ان ينفذ الرطب في جرم اليابس نفوذا يجعله لينا مع التماسك لانه لو بقي صلبا
او صار سيالا لا يقال له انه منتقع والمبتل هو ان يكون الجسم الرطب ملاصقا لجسم انما لم يدخل فيه بطونه عنه فادة
في الجسم نفوذا ما ما بل يكون جرمه عن الجسم بحيث تميز الاجزاء الرطبة عن الجرم اليابس في خلله فالمنتقع
اخص من المبتل ولهذا ان كان منتقع مبتلا وليس كل مبتل منتقعا والى هذا التقسيم اعني الثالث
اشار بقوله واعلم ان المزاج اي قوله منتقعا في المادة بان داخلت المادة مسامه الغريبة من ظاهره مبتلا
بها بان يكون المادة بعيدة ظاهره والمقارب ظاهر العضو ومسامه الغريبة من ظاهره جعلهما الشيخ قسما
واحدا في مجاريه اي في تجاويفه التي ينفذ فيها شيء وبطونه اي تجاويفه التي لا ينفذ فيها شيء او يريبا وكذلك
بان يفرق المادة اتصال العضو ويحدث فرحا لم يكن ويأخذ لنفسها مكانا ويزيد حجم العضو ورما
لم يكن وذلك بان لا يكون للمادة هذه القوة فيكون زيادة مادة بلا تورم له اي للطبيب نفسه
اي بنفس ذلك الشيء وتقديره ما لكن مما سبقه له وفي بعض النسخ ما لكن ما له اي يدركه الطبيب
بنفسه والضمير فيه للطبيب وكلاهما صحيحا الا ان الاول اولى لانه المشهور والمتعارف في مثل هذا
المقام الفصل الثاني منه اي من هذا التعليم وهو الثالث وفيه مباحث الى امزجة الاعضاء بقول
كلي ان الخالق تعالى الى قوله دون الطبيب قال الامام احتجت الفلاسفة على ذلك ان قالوا الممكن لا بد له
من مؤثر واجب او ممكن ينتهي الى واجب في ذاته وفي مؤثريته اذ لو لم يكن واجبا فيهما احتاج في ذاته او في مؤثريته
الى امر آخر ولا ينقطع ذلك الا بالانتهاء الى واجب فيهما لبطلان التسلسل والدور ثم الممكن ينقسم الى الممكن
ممكن الوجود في ذاته والى ما يكون ممكن الوجود لشيء وكل ما هو ممكن الوجود لشيء هو ممكن الوجود لذاته ولا
ولا ينعكس فانه ربما يكون ممكن الوجود في ذاته ولا يكون ممكن الوجود لشيء بل اما ان يكون واجب الوجود لشيء

كالصور والاعراض او ممتنع الوجود لشيء كالجواهر المفارقة بانفسها الامتناع حصولها في الاجسام على ما برهن
عليه وكيف كان الممكن لا يخلو اما ان يكون امكانه كافيا في صدوره عن موثره واقاضة الوجود عليه او لا يكون
فان كان الاول وجب صدوره عن موثره لما ثبت ان الاثر مع الموثر التام واجب الوقوع وكل ممكن هذا شانه
امتنع ان يكون محدثا بل يجب ان يكون ابديا لما ثبت ان الممكن لا بد وان ينتهي في سلسلة الحاجة الى موجود
واجب الوجود فاذا كان الامكان وحده كافيا في صدوره عن موثره والامكان متحقق دائما يلزم ان يكون الممكن
ايضا موجودا دائما وان كان الثاني وهو ان لا يكون امكانه كافيا في صدوره عن موثره بل يحتاج مع ذلك الى شرائط اخر
كاستعداد المحل وارتفاع الموانع مثل هذا الممكن له امكانان احدهما العائد الى ذاته وماهيته والثاني الاستعداد التام
حصول الشرائط وارتفاع الموانع فلهذا فاذا حصلت الشرائط باسرها يحب ايضا صدوره عن موثره لما علمت ان الاثر مع
الموثر التام واجب الوقوع وقبل حصولها يكون ممكنا في ذاته ممتنعا لعدم شرائطه فلا يكون عدم شيء من الاشياء والعدم شيء
من الاشياء لبخل من جهة الجواد المطلق لان عام الفيض لا يتوقف فاضة الوجود منه الا على وجود الاستعداد ولا الامتناع
لا من جهة ذلك الشيء فظهر ان الخالق تعالى اعطى كل شيء ما هو الاليق واصلح لاحواله وافعاله بحسب حال الامكان لهذا
كلامه فعلى ان نقول ما ظهر من هذا البيان ان مزاج كل نوع الموثر من غيره دائما الذي ظهر منه ان اختلاف الانواع من
اختلاف المواد التي هما في الاستعداد المتوفر فهذا لا يدل على المراد واما اقول لما ثبت ان الصور والقوى ولا
الفائض على المركبات بحسب امزجتها يكون المزاج الذي به استعدت المادة لقبول شيء من هذه الاشياء ولما يترتب عليه من
الكمالات هو اصلح الامزجة الاشياء وجوده وما يترتب عليه من الخيرات والكمالات المطلوبة منه فان قلت الذي من حيث
في الانسان هو اصلح الامزجة له قلت نعم هو اصلح الامزجة له بالقياس الى الامزجة الغير المتناهية الواقعة بين طرفي عرض
مزاجه وما ذكرناه اولا هو اصلح الامزجة له بالقياس الى الامزجة الغير المتناهية الخارجة عن عرض مزاجه وهو من جنس المصلحة
الشامل للافضل وغيره فلا يكون الافضل افضل من الاصلح مطلقا والا كان الشيء افضل من نفسه لان هذا الافضل
هو من جنس الاصلح وهو واضح فتنبه مثال اذا عرفت ذلك واعلم انه كما انه لما يفاض على الممتزج بواسطة المزاج من النفس او
الصورة او العرض الذي يدل عليه المزاج من غيره اعني من عين افيض عليه من المذكورات كذلك كل مزاج حصل النوع هو الذي
اعني من الامزجة بما قلنا وعلى هذا وكما صح ان يقال ان الخالق تعالى اعطى كل حيوان وكل عضو من الصور ما يستحقه المزاج ويليق
ويليق به كما هو قول الحكيم كذلك يصح ان يقال ان الخالق تعالى اعطى كل حيوان وكل عضو من المزاج ما هو الموثر كما هو قول
ويقتصر عليه لان نظره في الثاني وهو ان كل نوع اعطي من المزاج ما هو اليق به لا في الاول وهو ان كل مزاج افيض عليه ما هو الموثر
واذا بحث الشارحان والشيخ في هذا المقام طب الحكيم بحيث ينكر تخصيص بالحكماء فلهذا كان تصدير الفصل بالعبارة الثانية
اولى من تصديره بالاولى وقيل ان المراد من قوله الشيء من المزاج اي من جهة المزاج ويكون تقدير الكلام ان الخالق تعالى اعطى كل حيوان
وكل عضو من جهة المزاج اي بسببه وبواسطته ما هو الموثر اي من الصورة والاعراض وانما اقتصر الشيخ على الحيوان والعضو لان
الحيوان اعم المراتب اي اعلاها والعضو اخصها اي ادناها واراد بهما ما ذكر بينهما من المتوسطات بينهما من النوع والصنف والشخص
وانما قال دون الطبيب لا يحتاج الى معرفته وان تكلم فيه يكون قد دخل في الطب ما ليس منه ويطول من قد تبين شيئا لا يكون
منه فهذا العالم اي عالم الكون والفساد وترتيبا ترتيبا اقدم كون مزاج الانسان اعدل امزجة الانواع على طريقة الحكماء
واما على طريقة الاطباء فلا بد ان نقول ان الانسان لما كان يحتاج الى افعال مختلفة بعضها يعين عليه البرودة كان الانسان
والدفع وبعضها الحرارة كالهضم وبعضها اليبوسة كالحفظ وبعضها الرطوبة كالادراك وجب ان يكون مزاجه معتدلا

لان الافراط في شيء من الكيفيات لابدان يضاد بعض هو بعض الافعال وفيه نظر لاستلزامه ذلك اعتدال مزاج كل نوع من الحيوان اللهم
الا ان يقال ان الاحتياج الى المعتبر في الانسان اكثر واحتياجه الى الحفظ والادراك اكثر فيستقيم بعض الاستقامة لقواه اعلى
الانسان القوية افعل كالحادثة والدافعة والمحركة القلب والشرايين في الانبساط والانقباض والعضلات في تحريك الاعضاء
لمعنى ذلك وينفعل كالتي يكون بها الفرح والفزع والغضب وغيرها من الاحوال النفسانية واعطى كل عضو الى قوله وبعضها
ارطب او الاعراض المطلوبة من الاعضاء التي يتوقف عليها كمال الانسان متفاوتة حيث كان الغرض منه توليد الروح في
كالقلب جعل احر وايبس لتولد الروح محفظها كالقلب بالحرارة ويحفظها عن التحلل باليبوسة الاسيلان لاصلابته حتى يروح حيث
كان الغرض منه ادراك المعاني والتصرف في الارادة وتوليد الدم تحلف بدل ما يتحلل كالكبد جعلت احر وارطب للتوقي ما يناسبها
وحيث كان الغرض منه ادراك المعاني والتصرف في الارادة والقاصد ونحو البعض على البعض وكونه منبع الحس والحركة الارادية
كالدماغ جعل ابرد وارطب ليسهل انطباع ما ينطبع فيه ويحضر ما انطبع فيه عند المصلحة بسبب كونه ارطب ولئلا يفسد من اجمع
بكثرة الحركات المسخن لكونه ابرد وحيث كان الغرض منه ان يكون دعامة وسلاحا كالعظم جعل ابرد وايبس ليصلب فتاتي منه
المقصود وحيث كان الغرض منه ان يكون حسو للخلل اعني من الاعضاء وان يحفظ عليه كل حر ارتفاعا كما اخذ عليها كاللحم جعل
مائلا الى الحرارة والرطوبة يكون لينا فيسهل اعطاؤه وغذاؤه منه واما اخذ الشيخ ذلك بالاضافة لقوله احر وابرد وارطب
وايبس لانها الكيفيات هي في نفس الامر كذلك بل هي موضوعة بين ما اضافة بعضها الى بعض فاما احر البحث في الاعضاء
الحامية الروح والقلب لما بين ان الانسان انما انشاء عدل الانواع بحسب ما هو اعدل العناصر الحارة والباردة والرطبة واليابسة
وكانت الاعضاء مختلفة في درجات هذه الكيفيات اراد ان يبين تفاوت الاعضاء في الكيفيات الاعتبار ان تجد الاعضاء في
الخروج عن الاعتدال لا يصح الا بالقياس الى عضو معتدل وحيث الكف اعدل الاعضاء لاجرم جعلها الشيخ
مقياسا عليها وجالينوس جعل جلدة الراحة مقياسا عليها وقال في الجامع واذا قست سائر البدن من الاعضاء الحارة الى جلدة
باطن الراحة ليظهر من مزاجها افعل من بين سائر هذه في الحرارة وحرارة القلب عظم بهما اود لذلك لان معدن الحرارة الغريزية عنده
الشيخ احر الجميع الروح والقلب لان الجسم كلما كان الطف واخف كان الخفيفان فيه اكثر وكلما كان الخفيفان فيه اكثر كان احر
لانهما حاران وبالعكس اذا كان الثقيلان فيه اكثر والارواح نظم الخفيفين عليهما بالنسبة الى الاعضاء لغلبة الثقيلين
عليها الحركة كثيرا من الاعضاء واحر الاعضاء القلب لكونه منشاؤها ولذلك كان الروح والقلب احر الاعضاء واذا عرفت هذا
فاعلم ان الشيخ وغيره من الاطباء يعرفون يكون العضو حارا ان يكون الاسطقس الحار فيه اكثر لا ان يكون كيفية الحرارة فيه اقوى وانما
في هذا الفصل انما برهن على ما كان حيا بين هذه الاحكام وترك الظاهر بهما الا الايجي الدم ولذلك لم يبرهن على كون الروح
احر لظهوره ولانها الطف واخف واسرع حركة من باقي اجزاء البدن وهذا الاحوال الدالة على غلبة الهوائية والنارية فيها ولتقريرها
كونها احر ما تقدم آنفا وبرهن على كون القلب كذلك لكونه غير ظاهر واشار الى برهانه بقوله الذي هو منشأوه اي منشأ الروح
وكلام المالكي بعيد من الروح وكلام نظر الى لفظها وبيان هذا ان القلب لما كان منشأ الروح وجب ان يكون حارا فان اللطف
لا بد وان يكون اقوى من الملطف في الحرارة القلب ليقوى على تلطيف الدم بتلطيفه صيرورته روحا وفي قوله منشأ اشعار
بان حرارة الروح اكتسابية من حرارة القلب على ما ظنه بعضهم وانما لا يصح جعل القلب في الحرارة في رتبة الروح لان الروح
جوهر لطيف بخاري هوائي وجوهر القلب من لحم واعصاب وعروق واعصاب وعضروف وغيرها دم وكلما دون حرارة الروح بل
عكس ذلك لان الهواء اقوى في تابعيته للعليل وكان الشيخ يرى ان الحرارة فيهما متساويتان او متساويان من التساوي الحقيقي
حقيق الدليلين ولهذا قال الروح والقلب ولذلك بقوله ثم القلب لان الواو لمطلق الجمع دون الترتيب بخلاف ثم لافادتها

الترتيب فان قيل ان الشيخ رحمه الله لما مر في امزجة الاعضاء لكيف ذكر الروح والدم والبلغم والسمن والنكان عرضه ذكر الا
التي يشتمل عليها البدن ثم لاذكر الصفراء والسوداء ايضا قلنا اما ذكر الروح والدم فلمشابهتها الاعضاء في انها جزء من البدن
متولد من الاخلاط بل عن بخار الدم ولطيفه الذي هو عضو بالقوة والقوة فان قيل فكان ينبغي ان يذكر المني ايضا وتقدم على الدم
لان المني اسخن من الدم عند جالينوس والشيخ وذلك لكمال نضجه وازدياد لجوهره الهوائي والمائي فيه واحتج الشيخ عليه في
كتاب المباحثات ان المني اذا تعرض للبرد الذي الاوليه من التكثيف فانه يرق ويترك بياضه وذلك لتحلل الروح الكثير عنه
فان المني ليس عضوا بالقوة باعتبار البدن الذي هو فيه بل بان يكون عن بدن آخر وهو الشبيه لهذا البدن فنسله يستحق
ان يدفع فلا يجوز ان يعد في اجزائه وبان المني دم قد نضج في قوامه ولونه الا في صورته النوعية فيكون حكمه حكم الدم وبانه انما اعتبر
مراتب الاعضاء وما يشبهها كالدم والبلغم لا ما يكون عنها كالصفراء والسوداء ونحوها لم يذكرهما وذكر الدم واما ذكر البلغم
فلانه عضو بالقوة ايضا لانه بالقوة دم فيكون ايضا بعد من ذلك عضوا وفي هذين الدليلين نظر اما الاول فلانا
لا نسلم ان المني لم يتغير في الصورة النوعية واما الثاني فلانا لا نسلم ان الدم والبلغم اقرب الى الاعضاء من الصفراء
والسوداء نعم لو قيل الدم والبلغم اعون في تكون الاعضاء منهما لكان اقرب واما ذكر السمن فلانه جزء كالالية ويشبه العضو
ولانه من الاطباء من عده في الاعضاء المتشابهة الاخرى فيعمم فيهما في ذلك ثم الدم اما ان الدم وانه اقل حرارة
من الروح والقلب فلم يدل عليهما الظهورهما اما الاول فلانا نجد الدم ببعض الاعضاء لو كان معتدلا ولو لم علا حادة بسبب خروج
عن حالة الطبيعة ويتولد عن الاغذية الحارة وفي الاوقات الحارة والاسنان الحارة واما الثاني فانا نعلم الروح
شيء محسوس احدهما انه يتولد في الكبد ويحا فلا حرارة منهما على ما سيظهر وثانيهما ان جوهره غليظ فيكون ابرد لغلبة
المائية والارضية عليه وانا بين القلب فللاول لا الثاني واما انه اسخن من الكبد فيغير ذلك فلذلك برهن عليه بقوله
فانه لاتصاله بالقلب مستفيد من الحرارة ما ليس للكبد وهو بالحقيقة جواب عن دخل مقدر وهو ان يقال ان
الكبد مولدة للدم وليس ذلك الا بفرط حرارتها وما يفيد شيئا فهو اقوى من المستفيد في ذلك الشيء لان العلة يجب ان
يكون اقوى من المعلول فانما فاذن يجب ان يكون حرارة الكبد اقوى من حرارة الدم المستفادة منها فاجاب عما ذكره فان
عاد القائل وقال الدم المتصل بالقلب هو شيء يسير ليس له قدر وهو الذي ينفذ من الكبد الى القلب في الوريد الشرياني
واما سائر الدماء فغير متصل به فكيف حكم على الكل بانه احر من الكبد لاجل اتصاله بالقلب قلنا ان جميع الدم المنفصل عن الكبد
يتصل بالقلب ولكن بعضه بغير واسطة كالذي يصل اليه وبعضها بواسطة الشرايين فانها تصاحب الاوردة ويتفقد ما فيها فقد
فيستفيد دم الاوردة الحرارة من الحرارة القلبية الموجودة في الروح والدم اللذين في الشرايين والذي يدل على مصاحبة الشرايين
والاوردة وجود المنافذ بينهما انا اذا افتصدنا وريدا من اوردة البدن سال دم البدن الشرياني ثم الكبد ما انها حارة فلان
فعلها الطبخ الكبدي واحالة الى الدم والطبخ وكذا الاحالة لا يتاتي الا بالحرارة فالكبد حارة واما انها اقل حرارة من الدم فلقوله
لانها كدم جامد فيه مشابه على حرارتها وعلى هذا ايضا اما على حرارتها فلما مر ان الدم حار واما على ما قلناه فلان الدم
الذي يقبل الجمود والانعقاد هو ما يغلب عليه العكر الذي هو بارد ويقتضيه الرجوع الى حرارة فلان الجمود شيم
البرد فكانه قال لانها كدم قد برد بالجمود فيكون لا محالة اقل حرارة من الدم الذي لم يجمد على ما قاله القرشي لان الانعقاد كما
انه يكون للدم كالمستمد بالبرد بل بالحر فلا بد لانعقاد الكبد من الدم على ان حرارتها اقل بل ولا يدل لذلك جمود بلا انعقاد
والحاصل ان كونها كدم قد بردت الجمود انما يدل على كون الدم احر لو كان جمود سبيلا بها لا بحادها لا بالبرودة على ما يشعر به
الجمود لا الانعقاد بما فيها الحرارة على ما هو الواقع واطلاق الجامد مقام المنعقد مجوز فان قلت البكاد عبث د الشيخ انما هي

على المنعقد دون الظاهر فكيف برهن على ان حرارتها اقل من حرارة الدم مع ان المذكور في الدم انما يدل على زيادة حرارة الدم المتصل
منها المتصل بالقلب والشرايين لا على زيادة حرارة كل دم لانه لا يدل على زيادة حرارة لم يتصل بعد منها او انفصل عنها
فلم يتصل بعد باحدهما ان كلهم هنا ما يدل على انها احر منها مطلقا سوى المتصل بالقلب والشرايين او لم يتصل ثم اللحم اما انه حار
فلانه متولد من الدم الذي هو حار وجمد اهل النضج على الاعضاء الحية مناحلا القلب لسهولة وهو ما ذكره الشيخ في جواب
سؤال سيأتي عنه وقيل ان جالينوس قال الاعضاء التي هي احر من غيرها يكون الشحم عليها اقل بل يكاد لا يكون عليها شحم البتة
والاعضاء التي هي دون ذلك في السخونة فيكون عليها الشحم ونحن نجد القلب من الاعضاء من احاطة الشحم به
ونجد الكبد التي هي دون القلب في سخونة المزاج ليس عليها شحم قال الشيخ هو كما قال جالينوس ولكن ليس يكفي في مثل هذا الا
موجبا واحدا فان كان موجبا آخر غير ذلك فان هنا اسبابا اخر توجب ان يكون القلب كما هو عليه من الشحم والكبد
من دون الشحم بل عارية منه وذلك ان الدم اذا تولد في الكبد لا يكون دسما لانه يبدو بعد مفارقته الكبد في العروق
التي بينهما وبين القلب والدم الذي يكون فيه يلطف الدم والقلب قوي متين فهو جاذب فاذا جذب القلب الدم للغذاء
جذب بعض الدم اللطيف والخفيف معه الدم لانه فوق الدم ثم ان الدسم يحيط بجوهر القلب لانه عضو اصلب
من اللحم فيجب ان يكون غذاؤه غذاء لزجا والمرخ لا يكون الا دسما فلهذا تكثف الدسومة في المواضع التي هي اقرب الى مراحها
وهو الموضع الذي فيه العصب والصمامات وليس في الكبد شيء من ذلك فلهذا السبب كان على القلب الشحم والكبد
عارية من الشحم وهذا التحقيق يخالف الحس وهو نقل من الفصول المستفادة في مجلسه رضي الله عنه وارضاه واحسن
منقلبه ومثواه ولانه كثيرا ما يظن ان اللحم اشد حرارة من الكبد لانه متولد من متين الدم ويحافظ الحرارة من يابسه والعفا
بالحرارة لغلبة زيادة حرارة وكان ينبغي ان يكون اشد حرارة من الكبد لكثيره لانه جعل انعقاده بالجمود الدال على البرد فلذلك
افتقر الى بيان انه اقل حرارة منها وقال وهو اقل حرارة منها اي من الكبد وانما يقصر اي اللحم عنها اي عن الكبد
وايضا الكبد لانه لا حاد اي الطبخ والهضم كما سبق فاحتاج الى فضل حرارة على ما اللحم وتحاد فيقتضي ان كون اللحم ابرد من الدم
لما كان بسبب مخالفة تركيب العصب فاللحم المفرد المتوهم عقلا انه لم يوجد حتى لا يكون ابرد من الدم والكبد ابرد منه فلا يكون
الكبد مما استفرد اي لم يكن ايضا الحاس لكبا اولا ليف فيها ولا دم والا كانت سائلة وما كانت ابرد منه وان المركب من دما ولا لحما
مفردا ولا مركبا فلم يبق الا ان يكون كدم جامد فقط فاعرفه فانه من الاسرار ثم العضل اما انه حار فلوجهين احدهما
ان فيه اللحم الحبيب وهي حارة وثانيهما انه آلة التحريك والحركة معينة على ذلك واما انه اقل حرارة من اللحم مطلقا
اي سواء كان مفردا او مركبا مع ليف العصب فلما يخالطه من ليف العصب الذي يخالطه من الوتر والرباط اللذين هما باردان
فزاد على اللحم بالرباط كما قال وهو اقل حرارة ثم الطحال اما انه حار فظاهر حتى يظن انه اشد حرارة من العضل لان يقيم فهي
ولانه مشتمل على الاوردة وشرايين كثيرة مستصحبة لما فيها من الروح والدم بخلاف العضل فيها فلهذا افتقر الى بيان نقصان حرارته
عن حرارة العضل وبينه بقوله لما فيه من عكر الدم الذي هو بارد لان عكر الدم هو السوداء الطبيعي لقول الشيخ والطبيعي منه
الدم المحمود وثفله وعكره وهو ينقسم الى قسمين قسم يتوجه نحو الطحال لضرورة ومنفعة على ما ذكره فعكر الدم الذي فيه اشارة
الى هذا القسم من السوداء الطبيعية وهذا مناسب لما سبق فلا حاجة الى اول الى آخر فان كل تعليل ذكره انما ذكر لبيان نقصان حرارة
المتاخر عن المتقدم لا لبيان حرارة ما تكلم فيه ولا لبيان زيادة حرارة ما تكلم فيه على ما تاخر عنه في الترتيب وعند هذا يظهر فساد
ما ذهب اليه القرشي وهو انه لما كانت حرارة الطحال غير ظاهرة بل الظاهر انه بارد لان غذاءه من السوداء والعكر يشعر بالعكر
بارد فكيف الطحال باردا فلهذا افتقر الى بيان حرارته وذلك لما فيه من عكر الدم فان قيل فعكر الدم هو السوداء بارد فكيف جعلها

فلنا لكى عكر الدم الذي فيه هو سوداء فقط لانه لو كان سوداء صرفا لم يصلح لتغذية الطحال الضرورية انه لكى ينقى من هذه الاخلاط بعد
بالقوة الا الدم فلا بد وان يكون معها دم كثير ويكون المجموع عكر الخلط السوداء المختلط مذ ان الشيخ ما افتقر ثمة الى بيان حرارة الطحال
وان افتقر اليه لم يعده مما ذكرنا قلنا وانما افتقر الى بيان نقصان حرارة الطحال عن حرارة العضل وذكر ما افاد ذلك واما قوله فكيف جعلها
سخيفة فالجواب عنه ان الشيخ لم يجعلها سخيفة لما ذكره ثم قوله ويكون المجموع عكر الاخلاط السوداء المختلطة فاسد لان المركب من عكر الدم
الذي هو السوداء ومن الدم لا يقال له عكر الدم الا على سبيل المجاز ثم الكلية لان الدم فيها لكى تكثر واما حرارتها وظاهر ان فيه بطن
انما انه حارة من العضل لان حجمها اكبر ولانها تخلف المتحدرة الى البول وتخلص البدن عنه والحرارة معينة الحدوث ولذلك لحقت
لهما فلهذا افتقر الى بيان نقصان حرارتها عن حرارة الطحال وذلك لان الدم فيها لكى بالكثير وانما الحر يكون الدم فيها كثيرا
كما في الطحال لان الطحال احتيج الى ان يكون [illegible] الطعم السوداء التي ينبغي ان تنصب الى المعدة والسوداء العفصة لا يقبلها العضو
فلا يمكن جذب الطحال لها الا اذا خالطها الدم فاذا انعصرها ودفعها الى المعدة لتشهي عند دم كثير الكثير الكانت الحاجة اليه
لا يكون مع السوداء ولا كذلك الكلى فانها انما يرد اليها من الدم مقدار يغذيها فقط او لكى فيها اهتمام لشيء آخر يحتاج الى دم كثير
فالطحال احر من الكلى ولهذا كان الشحم عليها كثيرا وعليه بينها العروق الضوارب اي الشرايين لا يحتاجها العصبية
فانها لو احوجها باردة مثل ما نقتبله من سخن الدم والروح الذي فيهما والتسخين بالحركة ايضا لكن هذه الحرارة مستفادة من
الغير كالدم والروح والحركة والحرارة الكلية ذاتية فلعل ذلك كانت الكلية احر من الشرايين العروق السواكن اي الاوردة
لاجل الدم وحده لا روح فيها ولا حركة فيها ولا شك ان الحرارة المستفادة من الدم وحده اقل من المستفادة من الدم والروح
والحركة فلذلك جعل الاوردة بعد الشرايين في المرتبة ثم الجلد وانما جعل الجلد احر لانه طبقة بين الحار والبارد والرطب واليابس
لكنه متعدلا وان قيل ان الشيخ في الفصل الاول جعل اللحم اقرب الاعضاء المذكورة بينه وبين الجلد من الاعتدال
الحقيقي واقرب منه الجلد وهنا ذكر اعضاء كثيرة اقرب الى الاعتدال من اللحم وهي الاعضاء المذكورة بينه وبين الجلد قلنا
ان الشيخ جعل اللحم هناك اقرب الى الاعتدال باعتبار احد الاصلين وهذه الاعضاء اقرب الى الاعتدال من اللحم
باعتبار المزاج العرضي فلا ينافي بينهما وابرد ما في البدن البحث في الاعضاء البارد البلغم اما انه بارد فلما يدل
عليه ضرورة من انه يبدل في الاوقات الباردة عن الاغذية الباردة وفي الاسنان الباردة وتوليده على الحيارة لكون
تعطله بالحرارة واما انه ابرد ما في البدن فلانه لان غيره انما يستفيد البرد منه ولما لم يكن ابرد الاخلاط ويكون عنها الاعضاء
والارواح مع ان المركب من البسائط اقل كيفية منها وعلى هذا ان يكون الاعضاء والارواح من البلغم كان ابرد منها وان
يكونا من غير فطريق الاولى لان البلغم ابرد الاخلاط والاعضاء والارواح والبلغم ابرد من كل منها انه ابرد ما في البدن
ثم الترتيب في بقية الاعضاء الباردة اما بالتجربة كزيادة تبرد هذه الاشياء البارد وكاعتدالها الموادة الباردة او بما
يعرف من امزجة الاعضاء على ما هو مذكور في الكتب وبهذا الطريق تعرف ترتيبها في الرطوبة واليبوسة مع طريق
آخر وهو النفطس في الفرع والانبيق على ما ذكر في كون الشعر ايبس من العظم بان يكون المشاهد حكمنا بان كل عضو ادمي ام
ايبس من عضو آخر يعني الكلس والحزء الارضي عن الذي عند التقطير في القرع والانبيق والحزء المائي اقل والآخر الذي هو اقل بيانا
من العكس وكذا كل عضو هو ارطب من عضو آخر يعني اخر الجزء المائي اكثر والارضي اقل والذي هو دونه في الرطوبة على العكس
وهذا الطريق موثوق به عند الكل لكن فيه نظر لان كثرة الكلس انما كانت تدل على كونه ايبس لو كانت يبوسة المركبات للارض
فقط اما اذا كانت للنار ايضا فلا يجوز ان يكون الكلس في احدهما مع انه ايبس ليبوسة النار وكذا الحال في الرطوبة لاجل
الهواء فاعرف فانه دقيق ولان كل عضو هو اشد سلابة فهو اقل دما واكثر ارضية ويلزم منه ان يكون اشد يبسا لم يلتفت الشيخ

في ترتيب الاعضاء البارد كما التفت في ترتيب الاعضاء الحارة الى تبيين الطريق وبنا على هذا البسائط لكنا لا نقتصر عليه بل نتعرض بيانا
واحدا على سبيل التفصيل للتسهيل ثم الشعر اما انه بارد فلكثرة الارضية وذلك لانه انما يتولد من بخار دخاني يحلل ما يخالطه
من خلط الحار والمتعدد من الدخان المتروك والدخان هو خليط ارضي مما خالطها اجزاء نارية ولما ينفصل فارقت الشعر لانه يبعد منعب
الارضية الباردة واما انه ابرد ما في الاخلاط بعد البلغم الارضية التي في الدخان لان ما بين الاخلاط واما انه اقل بردا من البلغم فلا
يمتاز خلاصة والغالب في البلغم الاخر المائية الارضية التي في الغالب فعليها الاخر هو الكثير ولان البلغم اقرب الى
طبيعة الماء والشعر الى طبيعة الارض لكن الماء ابرد من الارض على ما بين في فصل الاركان فالبلغم ابرد من الشعر ثم العظم اما انه بارد
فلوجهين احدهما انه صلب والعظم المشابهة في المركبات لغلبة الاجزاء الارضية التي هي باردة وثانيهما انه قليل الدم لعدم العروق
والشرايين فيه على نظمها واما انه اقل بردا من الشعر فلانه يغتذي من الدم ويجاور الاعضاء الحارة والدم والحرارة الغريزية دائما ولذلك الدم
الشعر ثم الغضروف اما انه بارد فلانه صلب ايضا وقليل الدم نعني ما قلناه في العظم واما انه اقل بردا من العظم فيحصل الاول
ان في الغضروف ما يمنع من قوام العظم مع صلابته لا يكون مع تخلية المائية الثاني ان دمه اكثر وقيل الامام في من جعل العظم ابرد منه
وذلك لان الارضية في العظم اكثر من المائية والمائية في الغضروف اكثر ومذهب القوم ان الماء ابرد من الارض وكان يجب ان يجعلوا
الغضروف ابرد من العظم فاذا قلنا ان المائية في الغضروف اكثر لانا اذا نظرنا وجدنا الماء اكثر سيلانا من الغضروف والدهن
اقل شيء في العظم بالضد والارضية اشد احترازا من المائية فيه فظهر ان المائية في الغضروف وان كانت اكثر لكن الكثير كلما كانت المائية
فيه اكثر كان ابرد والا لوجب ان يكون اللحم ابرد من الغضروف والعظم بل وجب ان يكون الدم ابرد من الغضروف والعظم لكن
الشيخ قال ما تقدم مثل والحقيقة فيه ان المائية الموجودة في الغضروف اليبس من العظم ولا بل طبيعة الجوهر العظم فلعله الحائل
ان الاعضاء التي هي اقرب الى طبيعة الدم هو يغتذي من بعد ما اكثر فهي احر ولا شك ان الغضروف كذلك والذي يدل على ان الغضروف
يغتذي من الدم اكثر مما يغتذي منه العظم ما ذكره الشيخ في الفصل الاول من القسم الخامس من هذا الكتاب الذي نحن فيه ان من الاعضاء
ما هو قريب المزاج من الدم ولا يحتاج الدم في تحويله الى ان يتصرف في استحالته كثيرة مثل اللحم فلذلك لم يجعل فيه خلاء ومن بطون يجمع فيه
الغذا الواصل مدة ثم يغتذي به اللحم ولكن الغذا كما يلاقيه يستحيل اليه وبعضها ما يبعد المزاج عن مزاج الدم فلا يستحيل
اليه الا بتحيل ولا يستحيل الاستحالة الى مشاكلة جوهره كالعظم ولذلك جعل له في خلقته تجويف واحد يحتوي على غذائه مدة
يستحيل في مثلها الى مشاكلته مثل عظم الساق والساعد وتجاويف متفرقة مثل عظم الفك الاسفل ولو كان الغضروف ابعد من
طبيعة الدم من العظم لكان في داخل البدن وضروري لا بد منه لئلا ينتقص بالشعر والظفر ويجب ان يكون له تجويف ايضا كتجويف
العظم لكن الثاني باطل وليكن الغضروف اخس من العظم حتى يلزم اصلا والمتقدم مثله فثبت انه اقرب الى طبيعة الدم وكلما كان اقرب الى
طبيعة الدم فهو احر منه فثبت ان الغضروف احر من العظم فيكون العظم ابرد منه وهو المطلوب ثم الرباط اما انه بارد فلانه نبات
من العظم الذي هو بارد ولان قوامه صلب ودمه قليل واما انه اقل بردا من الغضروف فلان قوامه الين ودمه اكثر ثم الوتر اما انه
فلانه مركب من العصب ومن الرباط النابت من العظم فهو بارد ايضا كالعصب واما انه اقل بردا من الرباط فلانه دمه اكثر الدم
ثم الغشاء اما انه بارد فلان قوامه صلب ودمه قليل واما انه اقل بردا من الوتر مع ان القياس يقتضي ان يكون هو اسخن من
الرباط فلان الرباط في الوتر اكثر ليكون اقوى على تحريك الاعضاء والعصب في الغشاء اكثر ليكون اقوى في الاحساس فالرباط به
ابرد من العصب قال وان الوتر ابرد من الغشاء فان قيل ان الاعضاء المذكورة هي اعضاء منوية يعني انها تكونت من المني والمني حار على
ما ستعرف فاذا كان كذلك فكيف يجيء الحكم عليها بالبرودة قلنا هذا وان كان حقا فان المتكون في الاعضاء المذكورة من المني
فلم يبرد والباقي انما يكون من المادة الغاذية لها الغليظة الباردة اليابسة التي هي مناسبة لجواهرها لانك ستعرف ان الغذا

بالمعنى وما سيظهر ... من قوامه واحكامه وكان حالها كذلك حكم عليها بالبرودة واليبوسة ثم العصب اما انه بارد فلانه
في استصلب ولان دمه قليل واما انه اقل يبسا من العظم فلان العصب منشؤه الدماغ والنخاع ... القلب
والدماغ لو سعه على محاذاة القلب ولكثرة الارواح الحيوانية الصاعدة اليه يكون العصب اقل بردا من العظم ثم النخاع
اما انه بارد فلانه يحيط به ... الدماغ ... اما الدماغ فلانه عصابي الجوهر واما الفقرات
فلكونها عظاما واما انه اقل يبسا من العصب فلانه مجاور للقلب والكبد يستفيد منهما حرارة ثم الدماغ اما انه بارد فلانه
محيط ... لان الاول عصبي الجوهر والثاني عظم واما انه اقل يبسا من النخاع فلانه الين من النخاع واكثر
ارواحا ... لان الدماغ مع كونه مجاورا للقلب ... اليه ارواح حيوانية ذوي حرارة ... في النخاع
ولان النخاع ... بالقلب واما الدماغ فبارد حسا ... اللمس فيشبه ان يكون ... ههنا النخاع
اقل بردا باعتبار ... ثم الشحم اما انه بارد فلتشبهه جوهره بعدد ... واما انه اقل بردا من الدماغ فلانه
جوهر الشحم جوهر دسم والغالب على الدسم الاجزاء الهوائية واما جوهر الدماغ فانه جوهر ... بان جوهر الشحم اقرب من جوهر
اللحم ... الغالب عليه البرودة ثم السمين اما انه بارد فلانه اذا ذاب جمد والجمود من اثار البرودة فلو لم يكن
فيه استعداد ... واما انه اقل بردا من الشحم فلوجهين الاول انه مجاور للحم يستفيد حرارة ...
هو انه اذا ذاب ... اقل جمودا من الشحم فان قيل فقد عد الشحم والسمين ههنا
من الاعضاء الباردة وذكر في الادوية انهما حاران قلنا لا منافاة بين ان يكونا باردين في نفسهما وحارين بمعنى انهما
... الحرارة ... البادرة ... اذا وصلت اليهما ثم الجلد ... [illegible]
لانه معتدل واما ارطب ما في البدن المبحث في الاعضاء الرطبة البلغم اما انه رطب فلتولده من اغذية رطبة
والكثرة تولده في الانسان الرطبة والاوقات الرطبة ولتوليده ... واما انه ارطب ما في البدن فلان جميع الاعضاء
انما يستفيد الرطوبة من الدم والبلغم ارطب ... ان يكون ارطب ما في البدن ولانه اقرب الى طبيعة الماء ...
ارطب ما هو اقرب من طبيعة الارض فالبلغم ارطب من سائر الاعضاء ولانه ...
وافادة الرطوبة ... من سائر الاعضاء ثم الدم اما انه رطب فلانه يتولد من اغذية رطبة ويكثر تولده في الاوقات
الرطبة والاسنان الحارة والرطبة ... واما انه اقل رطوبة من البلغم فلانه اقرب الى ...
سهولة والى الجمود ثم السمين اما انه رطب فلتلينه ... الاول ان الغالب عليه الاجزاء المائية والهوائية والثاني انه
... انه مجاور للحم وهو رطب فيستفيد منه رطوبة واما انه اقل رطوبة من الدم فلان السمين ...
كما يستفيد منه الرطوبة ولانه اقبل للجمود من الدم ثم الشحم اما انه رطب فلغلبة الاجزاء الهوائية والمائية ولانه
لين الجوهر واما انه اقل رطوبة من السمين لانه غير مجاور للحم ولانه اصلب من السمين ثم الدماغ اما انه رطب فلانه
لين واما انه اقل رطوبة من الشحم ... فلغلبة الاجزاء المائية والهوائية على الشحم لانه
دسم واما الدماغ فالغالب عليه الاجزاء المائية ... ارطب من الاجزاء ...
وحدها ولان الدماغ لا تذوب بالحرارة كما يذوب الشحم ثم النخاع اما انه رطب فيدل عليه لين جوهره واما انه اقل
من الدماغ فلانه اصلب قواما من الدماغ ثم لحم الثدي اما انه رطب فلانه لحم غددي تغلب عليه الاجزاء ...
واما انه اقل رطوبة من النخاع فيدل عليه ... قوامه ... اما انه رطب ... لحم غددي
واما انه اقل رطوبة من لحم الثدي فلانه ... [illegible]

لحم الثدي ثم الرية اما انها رطبة فيدل عليه لين قوامها واما انها اقل رطوبة من لحم الانثيين فلوجهين احدهما انها اصلب
قواما منه وثانيهما انها مجاورة للقلب ... رطوبتها بسبب حرارته ... انها دائمة الحركة والحركة مجففة ثم الكبد اما انها
رطبة فلان جوهرها دموي واما انها اقل رطوبة من الرية فبسبب ما ذكرناه الان ثم الطحال اما انه رطب فلما فيه من الدم وكونه لحمي
الجوهر واما انه اقل رطوبة من الكبد فلانه ... اصلب من قوامها ولان غذاءه من دم غالب عليه البرودة واليبوسة او السوداء
على اختلاف المذهبين بخلاف الكبد ثم الكليتان اما ان الكلية رطبة فلانها عضو لحمي فيها دم يخالطه رطوبة واما انها اقل رطوبة من
الطحال فلان دمها اقل من دم الطحال وقوامها اصلب من قوامه ثم العضل اما انه رطب فلان فيه ما في الكلية واما انه اقل رطوبة من
الكلية فلوجهين الاول ان فيه اجزاء عصبية ... يبوسة والثاني انه متحرك والحركة مجففة ثم الجلد اما انه رطب فلما فيه من
الدم واما انه اقل رطوبة من العضل فلان العضل فيه لحم ودم وفي الجلد دم فقط هذا هو الترتيب الذي ... جالينوس يعني في الجوامع
لان المذكور فيه على هذا الترتيب لكن الشيخ نظر في تقديم جالينوس الرية على الكبد ... جالينوس ...
كون الكبد ارطب من الرية لانه قال بان غذاء الرية الطف من غذاء الكبد وقال ايضا بان كل ما غذاؤه الطف فهو ... [illegible]
ان الرية تغتذي من الطف الدم المجاور للقلب واكثره مخالطة للصفراء ... لان كل عضو شبيه في مزاجه الغريزي
بما يغتذي وذلك لان البدن دائم التحلل لانه مركب من عناصر متضادة ... رطوبته ... وكذلك الحرارة
الغريزية والهواء المحيط بالبدن وكذلك الحركات والرياضات والاعراض النفسانية كل ذلك يوجب تحليل ما في البدن من الرطوبات
... الذي يخرج من ... او يتحلل ... كالبزاق والمخاط والعرق والبول والبراز فينقص البدن ابدا
على اتصال فيحتاج دائما الى عوض ما ينقص منه وهذا العوض هو الغذاء ... الغذاء عوض ما ينقص من البدن وجب ان يكون
شبيها به ليقوم مقام ما نقص من البدن ... ان كل عضو شبيه في مزاجه الغريزي بما يغتذي به ... ان كلما
غذاؤه الطف من غذاء غيره ... الطف من ذلك الغير في مزاجه الغريزي ... ان الرية الطف من الكبد في جوهرها
... ان الرية ايبس من الكبد ... ايبس من ذلك ... الرية في جوهرها الطف من الكبد
... ان الرية ايبس من الكبد على ... لان الكبرى ممنوعة والقوم
انما يحتاج في بيان ان الرية ايبس من الكبد الى بيان هذه المقدمات لان الشيخ لا يستدل على انه كذلك في نفس الامر يحتاج الى
بيانها ... جالينوس ... ان كل عضو شبيه في مزاجه الغريزي ما يغتذي به ... الرية تغتذي من الطف
الدم واكثر مخالطة للصفراء ان يكون الرية ايبس من الكبد ولكن يجب ان يعلم ان الرية في جوهرها ... حقيقتها ...
ليست برطبة شديدة الرطوبة لان كل عضو شبيه في مزاجه الغريزي بما يغتذي وفي بعض النسخ بما يغتذي به ويشبه ...
العارض ... وفي بعض النسخ ثم الرية تغتذي من الطف الدم واكثره مخالطة للصفراء ...
كل عضو شبيه ... جالينوس ... وفي بعض النسخ ... يرجع الى هذا واذا كان
كذلك فيكون الرية ايبس من الكبد ... قال ... ان الرية ... اليبس من الجهة التي ذكره
ولكنها ارطب من جهة اخرى لانها قد يجتمع فيها فضول كثيرة من الرطوبة مما يصعد ... بخارات البدن ...
وفي بعض النسخ ... واذا كان الامر على هذا ... ان كونها ايبس وارطب ... الكبد ارطب ... ايضا ...
... انهم يحكمون على الرحم ... [illegible]
... لا منافاة بين كلام جالينوس وكلام الشيخ لان قول جالينوس الرية ارطب من الكبد
اي بالرطوبة الغريبة وقول الشيخ الكبد ارطب ... الرطوبة الغريزية ... من حال البلغم والدم من جهة اي جهة

عن الجهة المذكورة في [غير مقروء] الكبد لا عن تلك الجهة على ما قرره [غير مقروء] وارد على الشيخ شكا وهو انه لو كان حال البلغم
الطبيعي مع الدم كحال المرة مع الكبد لزم ان يكون الدم ارطب من البلغم بالرطوبة الغريزية وليس منه بالرطوبة الفضلية وان يكون
البلغم ارطب من الدم بالرطوبة الغريزية وليس منه بالرطوبة الغريزية وهو باطل لان البلغم الطبيعي دم غير نضيج لم يتحلل عنه الرطوبة
المائية التي انما ينفصل عنه اذا استحال دما بالنضج وبعد هذا الفصل لم يستفد الدم رطوبة غريزية لم يكن في البلغم لانها انما يحصل
بالاستحالة الى الدموية والبلغم لم يصل اليها بعد وجوابه ان ترطيب البلغم الى قوله في الجوهر اي حقيقته [غير مقروء] والمراد
بالرطوبة القريبة في الجوهر ان يكون الحرارة الرطبة قد تغذى في الجسم [غير مقروء] بحيث لا يميز الاجزاء الرطبة عن اجزاء الجسم
والبلة ما يكون على خلاف هذا [غير مقروء] مثال العود الرطب الطري والمجفف الذي يبل فان رطوبة الاول على سبيل الجوهر ورطوبة
الثاني على سبيل البلة ثم هذا الذي ذكرناه فيه يحث عليك اذا اردت ان ترطب ان يكون ترطيبك بما يولد الدم دون ما يولد البلغم
اللهم الا ان يكون المزاج [غير مقروء] العرض الصحيح مثل ان يكون حارا شديد الحرارة يحتاج حينئذ الى ما يولد البلغم لتقاوم كيفية
الخارجة [غير مقروء] اي الحرارة واليبوسة وهذا اعني كون ترطيب الدم [غير مقروء] ترطيب البلغم بالبلة لا يمنع ارطب من الدم لان قولنا
البلغم ارطب من الدم معناه ان العضو الذي يكثر في غذائه البلغم ارطب من العضو الذي يغذوه الدم وحده وهذا لا ينافي كون
الدم ترطيبه الجوهري اكثر من ترطيبه بالبلة وكون ترطيب البلغم بالعكس على ان البلغم الطبيعي المائي لا يريد بالمائي البلغم
المعروف بالمائي فان ذلك غير طبيعي بل يريد بذلك الشبيه بالماء من حيث العناصر وذلك لانهم شبهوا الاخلاط الاربعة
بالاركان الاربعة بل جعلوها اركانا فاشبه البلغم الطبيعي هو نظير للماء فيها فنحن التحقيق لا للتمثيل لان البلغم الطبيعي
ابدا اي في جوهره و[غير مقروء] اشد ترطيبا اعني من الدم لقوله فان الدم بما يسوق في [غير مقروء] اليه اي الى الدم مستعمل
نجد اي فصل الاخلاط ان البلغم الطبيعي [غير مقروء] بالقوة دم كقوله [غير مقروء] الى اعضاء [غير مقروء]
بالقوة كذلك استحالة بعض الاستحالة اي من استحالة الدم لان استحالة البلغم بعض استحالة وتقرير الكلام ان البلغم
الطبيعي دم بالقوة استحال بعض استحالة الدم [غير مقروء] وصار دما [غير مقروء] الدقيقة قال استحال بعض الاستحالة
وانما ابقيناها في [غير مقروء] البحث في الاعضاء اليابسة فالشعر لانه بخار دخاني اي [غير مقروء] اجزاء مائية [غير مقروء] بلطف الحرارة
واختلطت به اختلاطا لا يميز الحس بينهما وبين اجزاء الهواء وذلك لان الحرارة اذا عملت في الجسم الرطب كالنار في الماء
فانه يقعده [غير مقروء] بخارا واذا عملت في الجسم اليابس كالنار في الحطب فانه يقع منه دخانا فالبخار هو اجزاء مائية
بلطفت بالحرارة واختلطت به اختلاطا المذكور وعلى هذا اذا عملت الحرارة في الرطب واليابس [غير مقروء]
الاخلاط الرطبة واليابسة فانه يقع منها [غير مقروء] ولذلك اذا غلبت الاجزاء الارضية على المائية [غير مقروء] ولذلك اذا غلبت
الاجزاء المائية على الارضية [غير مقروء] والعرق ونحوهما [غير مقروء] ما كان غيره من خلط البخار [غير مقروء]
فانحطاطه ظاهر والمراد من الخلط الذي يكون من البخار ذي الاجزاء المائية [غير مقروء] الا القدر اليسير الذي به [غير مقروء] الاجزاء
وخلط الدخان [غير مقروء] خلط البخار ولكن الاجزاء الارضية غالبة على الاجزاء المائية التي بها تماسك الاجزاء الارضية [غير مقروء]
الصرف على الغالب وقال وانعقدت الدخانية الصرفة اي الخالصة اعتمادا على ان [غير مقروء]
الصرفا من الاجزاء الارضية الخالية عن المائية لا ينعقد [غير مقروء] واذا انعقدت [غير مقروء] ما بها تماسكت تلك الاجزاء واذا دل
الانعقاد على ان الدخان [غير مقروء] ان مراده من الغالب عليه الدخان كما ان اطلاق الصرف وارادة الغالب مطابق للاصطلاح
الاطباء [غير مقروء] في تقسيم [غير مقروء] الصرف من الصفراء والبلغم والدم ما يكون الغالب [غير مقروء] وعلى هذا يكون هذا القول
من الشيخ [غير مقروء] في الحاوي [غير مقروء] جالينوس [غير مقروء] ان يكون الشعر [غير مقروء] من الدخان الصرف [غير مقروء]

عليه الدخان

عليه الدخان لانه اقتصاصا على ما قاله الامام في اعلم ان جالينوس في هذا المقام من الجوامع ذكر تفصيلا لطيفا في كيفية
حدوث الشعر فرايت ان اذكره اذ لا يوجد مثله في موضع آخر قال الشيء الذي يخرج من البدن ويتحلل ان هو صادف
البدن رطبا انفتق الجلد وخرج وانغمر ذلك الثقب من ساعته وعاد الى ما كان [غير مقروء] يعرض في جميع الاجسام
الرطبة من ذلك ان السمك اذا [غير مقروء] الماء [غير مقروء] ساعة ما يفقد السمك يعود الماء الى الاتصال ولا يبقى فيه ثقب
موجود لفقد السمك [غير مقروء] اذا [غير مقروء] بالماء [غير مقروء] البخار اذا خرج من موضع عادت الرطوبة
في الحال الى الموضع الذي خرج منه ذلك البخار [غير مقروء] ما يخرج بعده فعلم من ذلك ان البخار الخارج من البدن
الرطب لا يتولد منه شعر لانسداد المسام بعد خروجه [غير مقروء] على الابدان الرطبة الشعر كابدان الصبيان والنسوان
والخصيان وهذا الثقب هو فعل الخارج من البدن عند جالينوس ومن فعل الطبيعة على راي اكثر الحكماء
قالوا ان الطبيعة جعلت في البدن ثقبا غير ظاهر ليخرج منها الفضلات ثم قال وان هو صادف البدن يابسا
[غير مقروء] الجلد وبعد الا ان ذلك الثقب لا [غير مقروء] فاذا ورد [غير مقروء] بخار [غير مقروء] اخر وخرجت منه ايضا
مع البخار رطوبة [غير مقروء] الموضع [غير مقروء] فيه والشيء الذي يجري ويخرج من هذه الثقب [غير مقروء] رطوبة
واما بخار فان كان رطوبة فلا يلبث يكون اما رقيقة واما غليظة فان كانت رقيقة وكانت المجاري واسعة خرجت
وسالت منها بلا مانع وان كانت غليظة وكانت المجاري ضيقة لم [غير مقروء] عادت راجعة الى داخل واندفعت
الى عمق البدن وخرجت بالبول وان كان الشيء الذي يخرج من البدن بخارا فلا بد من ان يكون اما من جنس البخار الرطب
اللطيف فيخرج بلا مانع اقول يعني به البخار الصافي فظاهر انه لا يكون منه [غير مقروء] الشعر ثم قال
واما من جنس البخار الدخاني اليابس الغليظ فهذا اذا [غير مقروء] في الثقب [غير مقروء] ان يخرج منها الى الخارج ولا ان يتحلل
ويرجع الى داخل [غير مقروء] الحرارة الطبيعية [غير مقروء]
اولا فاولا ويخرجه [غير مقروء] التي في الجلد من غير ان [غير مقروء] الى الجلد [غير مقروء]
وهو الشعر الذي [غير مقروء] هو مركوز من الطاقة [غير مقروء] في الثقب شبيه بما اصل النبات والحر الذي هو منه طالع شبيه
بقضيب النبات واذا كان الامر في الشعر على ما وصفنا فقد يحتاج في كونه الى ان يكون البدن حارا يابسا لاجل
الامرين احدهما [غير مقروء] فيه البخار الدخاني الذي هو مادة تكون الشعر ولذلك صار كل من كان مزاجه حارا يابسا
كثير الشعر وكل من كان مزاجه باردا رطبا [غير مقروء] والاخر ليصير في البدن ثقب [غير مقروء] منها الشعر
لان حدوث هذه الثقب على ما وصفنا انما هو [غير مقروء] الجلد ولذلك صارت الابدان الرطبة لا ينبت فيها
الشعر [غير مقروء] ابدان الصبيان التي لا ينبت فيها الشعر وان كانت حارة المزاج والابدان اليابسة [غير مقروء]
الشعر وان كانت باردة مثل ابدان الشيوخ اقول ويظهر من هذا ان اليبس اعون في كون الشعر من الحرارة
وان كان لا يتم فعل احدهما بدون الاخرى هذا هو التفصيل المذكور وقد علم منه ان مادة الشعر البخار
الدخاني الحار اليابس وفاعله الحرارة الطبيعية التي هي آلة للقوة الطبيعية الفاعلة [غير مقروء]
[غير مقروء] والآلات التي بها [غير مقروء] الثقب المذكورة لاجل الخروج منها والاشتباك فيها والسبب الغائي الذي
من اجله يكون الشعر شيئان احدهما عام وهو تنقية البدن من الفضول الدخانية الغليظة والاخر خاص
وهو احد شيئين اما الزينة مثل شعر الراس واللحية واما المنفعة وكما في شعر الهدب والحاجب لاجل محافظة [غير مقروء]
[غير مقروء] عن [غير مقروء] ولذلك لا يشيب الهدب من بين سائر الشعر وان ابيض [غير مقروء] في هذا الباب

ولهذا ايضا نبتت في ابتداء الكون دون غيره واعلم ان الطبيعة لم تقصد بايجاد الشعر بالذات بل بالعرض بواسطة
دفعها الفضول ولكن حيث اوجدته وان كان بالعرض استعملته كالشيء المنتفع به المقصود فجعلت بعضه
للزينة كشعر اللحية وبعضه للوقاية كشعر الراس وان كان للزينة ايضا ولهذا يكون مع الهدب او بعده
بلا واسطة وبعضه خاليا عن الوقاية والزينة كشعر الابطين والعانة ومثال ذلك يلحق الفلاحين فان الشوك
لما كان كثير الخروج من الزروع وان كان من غير قصد منهم فهم جعلوه كالشيء المنتفع المقصود وكذلك جعلوا
بعضه للوقاية وهو ما يوضع على حواشي الزروع ابقاء المختارين وبعضه للزينة ان كان يتسلح لها وسائر
يتسلح لها من كونه بحالة كفعل الطبيعة سواء [illegible] فاذ ثبت للطبيف ثم قال واذا افتت باقي المبدل من الاشياء
اليابسة الجلدة باطن الكف لينظر اي مزاجها في السني من مزاج هذه تحدث انسب ما هناك الشعر وانما اقول
وانما يكون كذلك لما بينا من ان تولده من البخار الدخاني اليابس الغليظ ولا شيء من الاعضاء كذلك فيكون هو
اليبس ما في البدن لانه اصلب الاعضاء انما استدل على يبوسة العظم بالصلابة وان كانت ظاهرة ليكون ذلك
تنبيها على ان الصلابة يستدل بها على اليبس فيكون ذلك كالقاعدة للباب وانما احتج لكونه اقل يبوسة من الشعر واليه
اشار بقوله لكنه ارطب من الشعر لوجوه اربعة ذكرها الشيخ احدها ان مادة العظم ارطب من مادة الشعر فلزم
ان يكون ارطب منه بيان ان مادته ارطب هو ان كون العظم من الدم وكون الشعر من البخار الدخاني وثانيها ان
وضع العظم وضع يتأدى الرطوبات الغريزية لانه مدفون في العمق والشعر منقطع عن الرطوبات فيلزم ان يكون العظم ارطب
ولو كانت مادتهما متساويين في اليبوسة وانما قدم الشيخ هذين الوجهين على باقي الوجهين لانهما لبيان وثالثها
ان العظم يغتذي كثيرا من الحيوانات والغذاء انما يكون بجسم رطب حتى يكون قابلا لسهولة التشكل المعتدي
والشعر لا يغتذي كثيرا من الحيوانات الا نادرا في اكلهما الا الواحد مما قدر من مساوي بين العظم والشعر وظهرها
في القرع والانبيق سال من العظم ماء ودهن اكثر مما يسيل من الشعر وهي يعطل فلا يكون الرطوبة في العظم اكثر والى
هذه الوجوه الاربعة اشار الشيخ بقوله لان كون العظم من الدم وكونه وضعه وضع يتأدى المراد من النشو جذب
الرطوبة الغريزية المغتذي به الى قوله فان العظم ارطب من الشعر متكون منها اي من الرطوبة الغريزية من اللحم
المحيط به شيئا منها اي من الحيوانات بعضه اي الشعر وشيعه وانما قدم العظم على الاسناد وان كان القياس
العكس لما يحكى من انما بعضه في العمر ولانه [illegible] في الوجه الثالث نظرا لان [illegible] الشعر لا يغتذي شيئا منها
فان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ويكفي وجود الخفافيش نظرا لما هم قلنا اعتد الخفافيش [illegible]
الخائطي بذلك لانه يسلب شعور الصبيان ويوجد في [illegible] وانما يعده اللحم اكثر الحيوانات [illegible] في الرابع
ايضا نظرا لان الرطوبة [illegible] من العظم ليست رطوبة اصلية للعظم بل رطوبة انشف من الاعضاء الاصلية فانا ان
ان العظم ارطب من الشعر من اجزاء الاصلي لا يعني ان يكون ارطب منه من اجزاء الغاية قلنا ان المقطر من العظم اكثر
مخ الذي في تجاويفه وهو غذاؤه والرطوبة التي بها صار منعقدا صلبا لا يدهما النار وانما من الشعر فلا يقطر
الا لان الفاعلة التي بها صار متصلا لا انعطاف ولا ينفصل من اجزائه الاصلية شيء بل انما يحصل منه [illegible] اكثر مما يحصل
من العظم هذا وما يدل على ان العظم ارطب من الشعر ان العظم يبلى ويعرض به سحق وذلك لما فيه من الاجزاء الرطبة واما الشعر
فانه يبقى زمانا طويلا لا يتغير وذلك لكثرة الاجزاء اليابسة فيه وايضا العظم يغتذي بالمخ وهو يتخلخل العظم و[illegible]
اما انه يابس فلصلابة جوهره ولعله الدهنية واما انه اقل يبوسة من العظم فلان قوامه الين من قوام العظم ثم الرباط

اما انه يابس فلان قوامه صلب ولانه نابت من العظم الذي هو صلب واما انه اقل يبوسة من الغضروف فلانه الين قواما
منه ثم الوتر اما انه يابس فلصلابة جوهره ولقوته على تحريك الاعضاء واما انه اقل يبوسة من الرباط فلانه مركب من العصب
الذي هو الين من الرباط ثم الغشاء اما انه يابس فلصلابة جوهره واما انه اقل يبوسة من الوتر فلانه عصب لا غير
وهو ارطب من مجموع العصب والرباط ولان الوتر اصلب لان المقصود منه تحريك الاعضاء وذلك يحتاج فيه الى
صلابة والمقصود من الغشاء افادة الاحشاء حس اللمس وذلك يحتاج فيه الى لين ثم الشرايين اما انها يابسة فلصلابة
جوهرها لكونها غضروفيا واما انها اقل يبوسة من الغشاء فلانها بمجاورة الروح يستفيد منها رطوبة فيصير بها ارطب
ثم الاوردة اما انها يابسة فلصلابة جوهرها واما انها اقل يبوسة من الشرايين فلان جوهر الشرايين قريب من
جوهر الغضروف واما جوهر الاوردة فقريب من جوهر العصب ولان تجويف الاوردة ارطب مما تجويف الشرايين
ولان الدم الذي في الشرايين الطف فيكون تجفيفه للشريان اشد من تجفيف الدم الذي في الاوردة ولان الشرايين تجففها
دوام حركاتها ومن هذا يعلم ان ما يوجد في بعض النسخ ثم الاوردة ثم الشرايين خطأ عقلا للادلة المذكورة ونقلا لان
في الجامع قدم العروق الضوارب على غير الضوارب ثم عصب الحركة اما انه يابس فلصلابة جوهره واما انه اقل يبوسة
من الاوردة فلقلة صلابته بالنسبة اليها ثم القلب اما انه يابس فكذلك لصلابة جوهره واما انه اقل يبوسة من عصب
الحركة فلانه عضو لحمي ثم عصب الحس اما انه يابس فلصلابة جوهره واما انه اقل يبوسة من القلب فلانه الين جوهرا من القلب
بل هو قريب الى الاعتدال لما عرفت ان الحاس يجب ان يكون اميل الى البرد ليقاوم الحر الذي يقتضيه الحركة والى ما ذكرنا
ان يتوسط حتى يحس بالخروج عن الاعتدال الى كل طرف من غير سبيل فلان عصب الحركة لانه يجب ان يكون اميل الى البرد ليقاوم
الحر الذي يقتضيه الحركة ولما والى ما ذكرنا اشار بقوله فان عصب الحركة الى قوله وليس ايضا كثير البعد عنه في البرد ثم الجلد
فانه اقل يبوسة من عصب الحس لما يخالطه من الدم واعدل الاعضاء الكف اخرج جميع المذاهب الفصل الثالث وفي بعض النسخ
سر اي من المعلم الثالث في امزجة الاسنان الى الاعمار لانه قد يعبر بالسن عن العمر كما قال الجوهري فسن الشباب مثلا عبارة
عن عمر الشباب والاسنان باعتبار [illegible] الرطوبات الغريزية التي في بدن الانسان الحرارة الغريزية من جهة انها وافية
بحفظها او [illegible] عليه اربعة [illegible] ثلاثة الاولى سن الوقوف والثاني سن النمو والثالث سن الذبول وسن النمو والذبول
لا شك في وجودهما واما سن الوقوف فلان بين كل حركتين متضادتين سكون فيكون بين حركة الازدياد وحركة الانتقاص
زمان فيه وقوف وهو سن الشباب والاجماع اي [illegible] الاجناس والمراد بها الكهولة والشيخوخة وعبرهما
كما سيجيء وفيه مباحث الى تقسيم الاسنان على الاربعة اما الاول فالى ما اشار وقال الاسنان في الجملة اعني في النسبة
اربعة وانما قال في الجملة اربعة لانها في التفصيل اكثر من اربعة للاقسام [illegible] ولان الاسنان ليست اربعة
مطلقا حتى يكون اربعة بالنسبة الى كل شخص وكل اقليم بل هي اربعة في الجملة اعني بالنسبة الى بعض الاشخاص وبعض
الاقاليم ووجه انحصار الاسنان في الاربعة ان حال البدن لا يخلو اما ان يكون متزايدا او متناقصا او لا متزايدا ولا متناقصا
والاول سن النمو والثاني سن الذبول ان كان [illegible] محسوسا والثالث
سن الوقوف وان يقال ايضا لا يخلو الرطوبة الغريزية من ان يكون وافية بحفظ الحرارة الغريزية ام لا والاول اما ان يحفظ مع الزيادة
عليها وهو سن النمو او دونها وهو سن الوقوف والشباب والثاني اما ان لا يكون مع ظهور ضعف وهو سن الكهولة او
يكون معه وهو سن الشيخوخة والشيخ انما اعتبر هذه المراتب في الانسان بحسب غالب [illegible] او بحسب الاقاليم الرابع
والخامس لا بحسب الانسان مطلقا لان الشيخ ذكر في المساكن ان [illegible] في ثلثين سنة وعلى هذا الاسنان [illegible]



المشتبهة ولا يجب للحيوانات والنبات وان كانت هذه المراتب توجد فيها ان كل واحد من النباتات له نمو ووقوف وانحطاط
ادمن الحيوان ما لا يمتد بقاؤه اكثر من يوم واحد فلا يتميز فيه هذه المراتب فمنها سن النمو وهو عبارة عن الزمان الذي يكون الرطوبة
الغريزية فيه وافرة بحفظ الحرارة الغريزية مع الزيادة في النمو وانما سمي به لكون البدن فيه ناميا والمسمى سن الحداثة والنشو
سمي به لحداثة البدن فيها الحدوث ويسمى سن الصبى وسن الغلمان ايضا وهو الى قريب من ثلثين سنة لان اثار
النمو ظاهرة الى العشرين وما فوقه ولا شك ان ما بعد العشرين ايضا يزيد حال الانسان في جماله وكماله وقوته
وجلادته وذلك يدل على تزايد الحرارة الغريزية المفيدة لهذه الاثار وتزايدها ايضا يدل على تزايد الرطوبة
الغريزية لان قوامها بها وتزايدها مع تزايدها ولان الحرارة الغريزية حينئذ مصونة عن النقصان والاعضا
قابلة للتمدد والتشديد فيكون الفاعل التام ملاقيا المنفعل المستعد فيحصل الاثر ويظهر النمو ولان الطبائع قد تسقط
ثم تعود ويحصل هذا العود بعد العشرين فعلمنا ان القوة النامية ما تقف بعد العشرين ثم اذا وقفت النامية في الحس
ولا يبعد ذلك مدة اخرى بحيث لا يقوى الحس على ادراكه على ان الاقدمين نصوا على ان الحدس والحق ان النامية وان كانت
دائمة بعد العشرين لكنها خفيفة في الحقيقة الى قريب من ثلثين سنة ثم سن الوقوف وهو عبارة عن الزمان
الذي يكون الرطوبة الغريزية وافية بحفظ الحرارة الغريزية فقط وانما سمي به لان الحرارة فيه مستعملة شأنها لو وقف البدن
فيه عن حركة الازدياد والانتقاص وهو سن الشباب وانما سمي به لان الحرارة فيه مشتعلة شابة اي قوية من قولهم شبت
النار اي قويت مع بقاء من القوة وهو عبارة عن الزمان الذي يكون فيه الرطوبة الغريزية ناقصة عن حفظ
الحرارة الغريزية نقصانا غير محسوس وانما سمي به لان البدن فيه اخذ الى الانحطاط مع ظهور الضعف في
القوة وهو عبارة عن الزمان الذي يكون فيه الرطوبة الغريزية ناقصة عن حفظ الحرارة الغريزية نقصانا
محسوسا وهو سن الشيوخ ويسمى سن الذبول ايضا لان الذبول ايضا لان البدن يذبل فيه واذا عرفت ذلك فاعلم
ان سن الحداثة ينقسم الى خمسة اقسام وذكر الحصر ان يقال المولود اما ان يكون مستعد الاعضاء للنهوض والحركة
اولا والثاني هو الطفولة وهو من مبدأ الحبو الى وقت استعداد النهوض والاول اما ان يكون مع كون الاعضاء شديدة
اولا والثاني هو سن الصبا والاول اما ان يكون مع بلوغ الرهاق اولا والثاني هو الترعرع والاول اما ان يكون مع
ان الحجر قد بقلا اولا والثاني هو الغلامية والاول هو الفتيا الى ان يقف النمو الترعرع يقال ترعرع الصبي اذا تحرك
ونشأ فان قيل قسم الانسان اربعة في الجملة غير مستقيم لانها اما ثلثة او ثمانية لانه لو اعتبر الشيخ في الجملة اقسام
سن النمو كما اعتبر فيها قسم سن الانحطاط كانت ثمانية وان لم يعتبر سني الانحطاط في الجملة كما لم يعتبر اقسام
سن النمو فيها كانت ثلثة واما اعتبار سني الانحطاط في الجملة دون اقسام النمو ليكون الاسنان اربعة فترجيح بلا مرجح
قلنا المرجح هو كون زمان كل واحد من سني الانحطاط اكثر من زمان كل واحد من اقسام سن النمو ولعظم زمان
سني الانحطاط وصغر زمان اقسام النمو اعتبر الاول في الجملة دون الثاني وانما قسم سن النمو الى خمسة اقسام وسن الانحطاط
الى قسمين فقط لان في سن النمو يظهر هذه الاختلافات ظهورا محسوسا فامكن انقسامه اليها واما في سن الكهولة
الانحطاط فلا يختلف الحال فيه الا بالوجهين المذكورين اعني بظهور الضعف في سن المشايخ وعدم ظهوره في سن
الكهولة فلم يمكن ان ينقسم الا الى قسمين فقط فهذا بيان تقسيم الاسنان واما بيان تقدم الانسان على الاسنان
فهو ان الكون لما كان عبارة عن حصول الشيء من لا وجوده الخاص به الى ان يستكمل وجوده فمن البين ان زمان الحمل هو زمان
التكون على التمام كما هو زمان التكون الى حد لا يفسد الجنين اذا فارق الامهات [illegible] من ان الجنين

يولد ولم يكن له اسنان وكثير من عظامه لم يشتد بعد ولم يصر الى عظامه العظام ولا بلغت اعضاؤه البسيطة الحد
الذي يجب ان يكون عليه من المزاج والصلابة واللين والتخلخل والتكاثف ولا هيئات اعضائه الآلية وان كان
معولا يوجد على ما يجب ان يكون عليها بل يحتاج في كثير منها الى تسوية وشد واحدا على نحو آخر وفي كثير منها
يحتاج الى معان لا يوجد الا خارجا والقوة الغاذية الموجودة فيه ضعيفة والحيوانية اضعف والنفسانية ضعيفة
جدا والقوة النطقية لا يكون حينئذ له فهو بمفارقة الام كالسكران والمصروع في الوقت الذي اذا فارقها امكنه ان يعيش
ويبقى وان لم يكن تام الخلقة فالقوة الالهية المدبرة للبدن تعمل من داخل الاعضاء الاخلاء ويعمل من خارج
ما يمكن ان يتم خارجا ان ذلك [illegible] لا يزال اذ اخرج يتدرج الى الكمال شيئا فشيئا الى ان يستكمل كونه
فاذا كمل وجود الانسان بقي على حده مدة ثم ما ياخذ في النقصان لان الجنين يتكون من الدم والمني والروح
والمني حار رطب [illegible] ان قوام الانسان والمني من جوهر هو الحرارة والرطوبة ولان المادة الرطبة
لا يكون منها الاعضاء الصلبة الا اذا كانت الحرارة الموجودة فيها مستولية عليها بالتجفيف فان الحرارة لا تزال [illegible]
تنقصها وتفنى حتى تفنيها ايضا اذ الرطوبة جزء من الحرارة مثلها المادة والمركب والغذاء كالدهن للشعلة والحطب
للنار واذا كان كذلك فيجب ما ينقص من الرطوبة ينقص من الحرارة ولا تزال كذلك الى ان تفنى الرطوبة اخرة وتفنى الحرارة
بفنائها ايضا وهو الموت وما احسن ما شبه الفاضل [illegible] فساد الحيوان بجفاف النبات فان النبات يجد في ابتدا
[illegible] غضا طريا رطبا وكلما تمادى به الزمان ازداد [illegible] الى ان يبدل باخرة ويجف
[illegible] الحرارة [illegible] ما هو عليه حال الحيوان اذا فسد فسادا طبيعيا فاذن لا بد للحيوان وكل نبات من [illegible]
ذلك [illegible] الطبيعة [illegible] الرطوبة وافية بحفظ الحرارة دون النمو وغيره وافية بشيء منهما وهو ينقسم الى
[illegible] فهذا هو السبب الذي [illegible] الانسان الا اربعة على ما ذكره [illegible] في شرح المسائل
ثم قال فيه ايضا واما حدود الاسنان فتوجد ماخوذة من التغيرات الظاهرة التي تعرض البدن صادرة
عن الطبيعة نصا او اساكا وهي النماء او الوقوف والنقصان من غير ضعف او معه ولا شك ان هذه التغايير توجد
تابعة لتغير المزاج فان المزاج ما دام تغلب عليه الحرارة والرطوبة فان البدن نامي وهو سن الصبيان وعلة ذلك انه انما
يحتاج في انه ينمي الى ان يتمدد في قطر [illegible] الرطوبة ليتمدد بسهولة [illegible] الحرارة لانها
التي تفعل في الجسم التمديد والحركة واما البرد الذي هو ضدها فانه يوجب السكون والجمود ولان الحرارة تاثيرها
في الرطوبة تنقص منها او ينتصب الاعضاء بحيث لا يستطيع ان يتمدد من بعد سيما العظام منها
[illegible] ويشبه ان يكون [illegible] اللتان [illegible] اولا بواسطتها البدن
ثانيا واذا لم يتمدد العظام وهي الهيكل الذي بني عليه البدن ولا ايضا [illegible] العروق [illegible] للاعضاء لم يتمدد
الاعضاء اجمع فتقف لما مدة ما من غير ان ياخذ البدن في النقصان وذلك هو مدة سن الشباب ولا تستظهر الحرارة
على الرطوبة [illegible] الحرارة الى كمال [illegible] الحرارة واليبوسة ويكون المزاج حارا يابسا ثم ان الحرارة و
والرطوبة [illegible] في النقصان [illegible] البدن في النقصان ايضا وذلك ابتداء سن الكهولة ما دام لم يوجد للقوة [illegible]
ونحوه فاذا انحطت القوة [illegible] المشايخ [illegible] يوجد المزاج [illegible] باردا يابسا
ويختلفان بالاكثر والاقل [illegible] واما مدد هذه الاسنان فيوجد مختلفة اما مدة سن الصبيان
فاربعة [illegible] في [illegible] الى التابع الاول [illegible]

اعضائه بعض الصلابة وتقوى افعاله ايضا بعض القوة ويتبدل اسنانه الصغار الى اخرى باسنان
صالحة القوة وقد يكون قوة الشهوة في هذا السبوع اقوى من الهضم بالقياس الى السابوع الآخر على ان القوة
الهاضمة فيه اقوى مما هو في سائر الاسنان الآخر على ما بيناه في باب القوى وانما صارت قوة الشهوة اقوى لان
الاعتدال والنماء وفضل الفضل يوجب زيادة طلب الغذاء في هذا الاسبوع فيقوى قوة الشهوة وانما صار الهضم
الهضم اضعف لان كثرة الرطوبات الفضلية فيهم وامتلاء تجاويفهم منها وانعاجهم … اعضائهم
ودفع عروقهم لانهم يستكثرون الغذاء يوجب لهم نقصان قوة الهضم بالقياس الى قوة الشهوة واما في نهاية السابوع
الثاني فينقص بعض الرطوبة وتنهض الحرارة وتتسع المجاري فتقوى مع قوة الشهوة وقوة الهضم وجميع الافعال
للقوى الطبيعية وتقوى الاعضاء ويصلب قوة وصلابة كافية ولذلك يبتدي الغلام بالادراك في هذا الوقت
ويتولد فيه مادة الزرع اعني المني واما اوله فذلك لقلة المادة وقلة انصرافها الى النمو مع كثرة الوارد ثم ان
المني في هذا السن يكون قليل التوليد لكثرة الرطوبات الدماغية واعتدال الدماغ فيكمل القوى الدماغية
التي هي الفكر والذكر فلاجرم يحكم عليه بكمال العقل ويحكم عليه الشرع بالبلوغ وتوجيه التكاليف الشرعية
البدنية الى هو قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم وما احسن قوله عليه السلام علموا صبيانكم الصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم على تركها
وهم ابناء عشر وما احسن قول من ضبط البلوغ الشرعي بخمسة عشر سنة ثم قال والجمهور يعرفون الادراك
اعني البلوغ من افتراق طرف الارنبة لان الرطوبة العروية اي الملتصقة التي هناك ينقص … وغلظ
الصوت لان الحرارة التي ينهض في ذلك الوقت توسع الحنجرة فيتسع ويغلظ الصوت لان الحرارة … دون
يجيء الاطرف العضلة العصبية التي … القلب لوجود النضج الذي هناك …
عن الحرارة الناشية وتمددهما ويدفعهما الى اللحم الرخو الذي في الآباط لضعفه … والاباط
والاحتلام لوجود الابخرة المولدة للشعر في هذا الوقت ووجود مادة الزرع فيه ايضا ويطمث ايضا ويتهد
ثدييهن واما في نهاية السابوع الثالث فيدخل في حد الكمال وتنبت له شعر اللحية الذي هو علامة الرجولية
وعز الرجل وبه يخرج عن هيئة الصبيان وشبه النساء ويبتدي فيه وجود الابهة والوقار ولذلك صار من
الاستعانة شعر الوجه بعد اوانه لا يوبه به ولا يحتشم منه واما في نهاية السابوع الرابع فيستوي هذا السن كمال
من النماء فيتوقف لان الاعضاء يصير الى حد لا يمكن معه ان يتمدد او يتسع او قد بلغت منتهاها في القوة
والشدة والصلابة ولكمال يظهر الابهة والوقار ظهورا تاما ويبتدي تصرفات الافعال النفسانية اجمع
وهذه السوابع يستكملها الانسان في حوالي ثلثين سنة لا يزيد بالبعض من الثلثين شيء وما زاد عليه شيء
وانما مدة سن الشباب فتقارب سابوعا واحدا وذلك لانه على الاكثر ينقص منه شيء ويستوفي هذا السن سنة تم
في خمس وثلثين واذا … على الاربعة السوابع اشد سن الوقوف سابوعا تاما فيستكمل مدة اربعين
سنة التي يعني اذا … سن النمو على الثلثين ولم يكن … مثلا … سن الوقوف سابوعا تاما فيكون اسبع سنين
فيستكمل الاربعين بازدياد سن النمو وامتداد سن الوقوف مدة اربعين سنة ولما كان هذه المدد ما قد يزداد وينقص
بحسب الامزجة وامكن احتياج الزيادة مع الامتداد المستلزم لامتداد سن الوقوف الى اربعين سنة جعل اربعين
غاية سن الوقوف المستلزم فهو الى خمس وثلثين سنة يعني في الاكثر او اربعين يعني في الاقل وهذا هو الذي وعد

ان يتكلم عليه من التوديد وسببه ثم قال وهذا وقت كمال الانسان طبا وشرعا اذ في هذا الوقت يسكن الافعال
الطبيعية بعض السكون ويتبين افعال القوة الحيوانية غايتها ويبتدي قوى افعال القوة النفسانية شيئا فشيئا
الى ان … هذا استدل الفيلسوف على بقاء النفس فقال ان بعد الاربعين ما اخذ القوى البدنية في الا
في الانتقاص والقوى العاقلة في الاستكمال فدل على ان النفس لا يموت بموت البدن واما في هذا الوقت تزول
روبو الصبي لقوة الحرارة واستدادها ويبتدي الجلابة الخلاف ويخلب لصفرته ويقوى الهضم والحركات ويشتد
النشاط ويقوى التوليد لقوة القوى على توليد المني وايضا … فعل النامية ويكون الفكر غير شديد
السداد لما يحدثه حدة الحرارة من سرعة الانفعال وقلة الثبات ثم قال واما مدة سن الكهول فعلى الاكثر ثلثة
سوابع وهي مدة عشرين سنة ولان السن يستولي على المزاج لان الاعضاء يجف فيضعف فعالها ويعرض
اللحم نيطا ونصف البدن وهذه خاصة سن الكهول ويعرض في هذه السن افعال القوى الطبيعية نقصانا
ظاهرا ويملك افعال القوى النفسانية غايتها ويستوفي الانسان الثلثة في مدة ستين سنة اول
اما تفصيل هذه السوابع فهو ان السابوع الاول هو وقت كمال الانسان شرعا لان القوة الطبيعية لم ينقص
بعد نقصانا ظاهرا والقوة الحيوانية قد اعتدلت والقوة النفسانية قد ظهرت ظهورا تاما واما في السابوع الثاني
فيضعف الهضم والجماع ويجود الرأي ويقل الطيش والكبرياء والصفراء وينقص لافعال الطبيعة نقصانا ظاهرا
ويسكن القوة الحيوانية واما في السابوع الثالث فيضعف وينقص فيضعف الرأي ويتولد البلغم المالح ويعرض لافعال
الطبيعية اكثر من نقصانها في السابوع الثالث وينقص القوة الحيوانية نقصانا ظاهرا ويقف افعال القوة
النفسانية ثم قال ثم ان النقص يزيد بعد ذلك فلا يبقى للاعضاء الغذاء الا القدر الذي يقوى على الكثير لضعفها
بسبب انحلال الحرارة الغريزية ويتبع ذلك تشنج الجلد والتخلخل وضعف الحركات واضطراب افعال القوى اجمع
وهذا هو الهرم وهو نظير الذبول في النبات ويتراجع افعال القوى الطبيعية والحيوانية تراجعا شديدا حتى
ويسكن افعال النفسانية ثم لا يبقى للنفس كثير شيء سوى نقصان القوى جمع وضعفها واما مدة هذا السن فتستوفي
ستين اخرى وذلك ان سن الكمال اذا انتهى في الاربعين سنة ما بعده الى ان لا يبقى من النقصان اكثر من ضعف الاربعين
وهو تمام مائة وعشرين على ان البرهان لا يقوم على ان مدة … السن الهرم يجب ان يكون مفصلة على عدد لا يتجاوزه
وما كان مدة العمر في الاكثر قلما يتجاوز واول مدة سن المشايخ وهو ما بين الستين الى السبعين لان فلا يوجد
الانسان ضابطا لتدبيره ولذلك صار ضعف القوة في كل عدد قريب يتضاعف والهرم الحاصل يتزايد والاعتلال
والاسقام يتوالى فالاطباء اخرجوها عن التحديد والعلة في ان الفساد يتضاعف على زمان الكون اما من السبب
المادي فلان اعقاب العمر يغلب فيها على المادة اليبوسة فيتمسك بالصورة واما من السبب الفاعلي فلان الطبيعة
مادة الى الانفصال وتجافى عن الانقباض اول … في هذا السن يكثر الرطوبات الغريبة والسعال ايضا لكثرة الرطوبات
النوائب وكثرة الغموم والهموم ويستولي النسيان ويضعف شهوة الجماع ضعفا قويا ويرق المني ويقل النسل
وان حصل يكون … ويجب ان يعلم ان تردد الانسان في هذه الاسنان طبيعي لا مرضي ويبقى … حتى كان السابـ
على مزاج الكهل … فان ذلك المزاج مرض طبيعي للمزاج المعتدل … الى جميع … ان
بل المعتدل في سن الصبي المزاج الحار الرطب وفي سن الشباب الحار اليابس وفي سن الكهول البارد اليابس وفي سن
المشايخ البارد والرطب واذا اعتبرت هذه الاسنان المذكورة مفصلة وجدتها بما الى الاعتدال سن الغلمان على ما ذكرنا

واذا اعتبرت حالهم من حيث يجامعة وجدنا قربها الى الاعتدال سن الشباب لان ما قبله يكون الرطوبات قلت والجفاف
فيه كثير مفرط وما بعده يكون الرطوبات قلت والجفاف تنقص قيل في الجامع وفي كل واحد من الاسنان يكون بعض العناصر
اغلب فالهوا والما اغلب على الصبيان والنار على الشبان والكهول والشيوخ ثم قيل فيه اذا قيس الصبي الى حالة ما لتسوا والارض
غالبة على الشبان والكهول والشيوخ ثم قيل فيه اذا قيس الصبي الى حاله الجوهر وقيست الاخر التي فيه من العناصر بعضها
ببعض قيل انه معتدل المزاج واذا قيس الشيوخ قيل انه حار رطب وكذلك الشباب اذا قيس الى حاله الجوهر قيل
معتدل المزاج واذا قيس الى الصبي قيل انه يابس واذا قيس الى الشيخ قيل انه حار واذا عرفت ذلك فاعلم ان منتهى
عمر كان وسط العمر في ما شاهدنا مائة وعشرون سنة والمعول عليه فيه الاستقراء والمشاهدة وذكر وامية
وجهي اخرى احدهما طبي وقديم وهو ان زمان الفساد يجب ان يكون ضعف زمان الكون وقد عرفت ما فيه والاخر
نجومي وهو ان قوام العالم بالشمس وسنوها الكبرى مائة وعشرون سنة وهذا بحسب لتمام وانما يحسب لغالب فيما
الستين على ما اخبر عنه النبي الصادق عليه افضل الصلوة واكمل التحيات حيث قال اعمار امتي ما بين الستين
الى السبعين وما يجب ان يعلم مع ما قد علمت ان الاطباء وان ذكروا الحجة على ان هذه الحيوة لا بد لها من نهاية لكن تلك الحجة لا
تبين ان العمر لا بد وان يكون مقدارا معينا وقد جاء في الكتب الالهية اثباتا لاعمار الطويلة الامم السالفة واثبات
الاجساد العظيمة لهم قال تعالى في حق نوح فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما واذا لم يكن حجة الاطباء على قوم ما
لما ذكرنا كان الاصرار على انكار الاعمار الطويلة والدلالة على الجهل والصبيان البحث في بيان ان الحرارة في الصبيان والشبان متساوية
من الطفولية اي من ابتدائها الى الحداثة اي الى حين ما ناهض الصبي بعينه ما قربه ولا لان الخلاف الواقع هو في حرارة
سن الشباب وحرارة سن النمو الذي هو من ابتدا الكون الى اخر سن الحداثة لا في حرارة سن الشباب وحرارة سن الصبي الذي
هو احد الاقسام الخمسة وهو ان يكون بعد الطفولية وقبل الترعرع والظاهر ان اطلاق الصبي على المعنى الثاني باشتراك
الاسم ايضا من حيث الا ان الشباب معتدل في حسي التضاد اعني في الحرارة والبرودة وفي الرطوبة واليبوسة والصبيان
في احد الجنسين معتدلون اعني في الحرارة والبرودة وفي الجنس الاخر يكون عن الاعتدال الى احد الطرفين اعني الرطوبة
ولذلك المسهل ويسرع تمام نمو من الطبائع الاقدمين خلاف في حرارتي الصبي والشاب وقيل الخوض في الكلام عليه لا بد من
تلخيص محل النزاع ليتوارد النفي والاثبات على محل واحد فنقول قيل في الجامع وان سن الشباب فقد اجمع الناس على
انه حارة فاما كم معتدل حرارتها فاعرف الى حال حرارة بين الصبيان ام اكثر منها ام اقل فلم يجمع في ذلك اجماع بل اختلفوا فيه
واختلفوا اراد بعضهم ظن ان الصبيان امر من الشبان وبعضهم ظن ان الشبان احر منهم واما جالينوس فيرى ان قوة الحرارة
في السنين كليهما سواء الا ان حرارة ما يختلف في كمها وكيفيتها لحرارة الصبيان كثيرة المقدار ساكنة لينة الكيفية وحرارة الشبان
اقل مقدارا من ذلك واحد كيفية ثم قيل فيه ايضا وليست الحرارة في واحدة من هاتين السنين اقوى منها في الاخرى
بل هي فيهما جميعا متساوية القوة الا ان في الصبيان اكثر مقدارا وذلك لان الدم والروح والرطوبة التي في الصبيان اكثر
ومع كثرة مقدار الحرارة في الصبيان هي اسكن في الين مكان كثير الرطوبة وهي في الشبان اقل مقدارا واحد كيفية بسبب اليبوسة
مثل الحرارة التي هي متساوية القوة ومقدارها يختلف سطلات فيهما ما دام حار حرارة متساوية الا ان في الواحد منهما
عشرة ارطال وفي الاخر خمسة ومثل الحرارة المتساوية في القوة وكميهما مختلفة ما دام حجرين متساويان قد اسخنا
بالنار اسخانا متساويا فلان حرارة الحجر والعتيقة الحس واحدها احد بسبب اليبوسة وحرارة الملك يكون اسكن والين
بسبب الرطوبة هذا الكلام جالينوس في الجامع وقال في تفسيره لفصل في المقالة الاولى عن الفصول في الفصل الذي
اوله ما كان من الابدان في النشو فالحار الغريزي فيهم على غاية ما يكون وقال في هذا الموضع الاطباء مختلفون في حرارة
الصبي والشاب يهمل في انهما اكثر وذكر بعض الادلة ثم قال واما الحار الغريزي الكائن في بدن النشو فاذا قيس بما في بدن
المتناهي في الشباب الا ان ما فيهما من الجوهر الهوائي والمائي اكثر فظهر مما ذكرنا ان مذهب جالينوس هو ان الحار الغريزي الذي
عند هو الحار الغريزي من ابتدا سن النمو الى اخر سن النمو وبعد الزمن غير ان ينقص منه شي لو لا الرطوبة تحفظ الحار الغريزي
واشتعاله لكن الحرارة الغريزية تختلف بالكم والكيف وذلك لا يظهر من كلامه في الجامع ان معنى تساوي الحرارتين
في القوة تساوي موجبهما وان معنى اختلاف محلهما فيه وفي الكيف اختلاف محلهما فيه وهكذا الثلثة ظهرت من ذلك
ولان موجب الحرارة في الصبيان والشبان واحد وهو الجوهر الناري الباقي فيهما على السوية من غير نقصان عما كان في زمان
ومن غير زيادة على ما في زمان الشباب اما الاول فلولا الرطوبة تحفظه واشتعاله واما الثاني فلاستحالة زيادة جوهر ناري
ممتزج سائر العناصر بعد الكون يكون الحرارة فيهما متساوية في القوة ولكن حاملا لحرارة في الصبيان اكثر مما في الشبان يكون
حرارة الصبيان مع كونها متساوية لحرارة الشبان في القوة اكثر كمية واقل كيفية وحرارة الشبان اقل كمية واكثر كيفية او الحرارة
تعني الرطوبة كل يوم وتعدم بعضا لرطوبة تغل الحرارة لكونها حاملها فالحرارة التي في بدن الصبي تغل كل يوم كما انتقصت مادتها
ويكثر كما الزيادة حدثت النقصان المذكور ايضا فظهر من هذا البيان الذي لا خفاء فيه تساوي حرارتي الصبيان والشبان
في القوة واختلافهما بالكم والكيف كما هو مذهب جالينوس وهو مذهب حق لا غبار عليه الاخفى ان الحار الساري الحار
الغريزي لكنه لا يعتبر في هذا الان غرضنا ان الحرارة التي هي المزاج الطبيعي متساوية القوة في السنين مختلفة في الكم والكيف
سواء كان تلك الحرارة مستفادة من الحرارة الغريزية كما هو مذهب جالينوس او من الحار الغريزي السماوي على ما هو مذهب
الحق وهو على ما هو مذهب جالينوس او من الحار الغريزي السماوي على ما هو مذهب الحق وهو على ما قال القسم الصادق
وجوههم حار رطب لذيذ هو لي الاحرة لنمو ولا لنع ولا بارية من هو مذهب جالينوس ولكن في غاية الدقة لا اعرافا حدا
وعلى هذا الامر حرق المعرفة الا الشيخ على ما سيعد عقد قرب كلامه فبعضهم يرى الحرارة الصبي اشد واحتج عليه
بوجوه اربعة ذكر الشيخ منها اهمها ثلثة الاول كثرة النمو وهي يدل على كثرة الحرارة من وجهين احدهما بواسطة دلالته
على كثرة الرطوبة الغريزية او النمو لا يكون الا بها واستلزم ذلك كثرة الحرارة لكونها مادتها والثاني لا بالواسطة وهو من
وجهين احدهما ان النمو لا يتم الا بحصول دم كثير بدل ما يتحلل والنمو وتحصيله يتوقف على حرارة كثيرة وكذا تصير
حرصوق الهضم الثالث والرابع وثانيهما ان النمو انما يحصل عند كون الاعضاء قابلة للامتداد لرطوبتها وكون الحرارة
الغريزية قادرة على التمديد وحرارة الصبيان اعني من الطفولية الى اخر سن الحداثة قادرة على ذلك وحرارة الشبان
غير قادرة عليه فاذن حرارتهم اكثر والبه اشارة بقوله ولذلك اي ولكون حرارة الصبي اشد يمو اكثر لكن عليه
مواخذة لان قوله اكثر انما كان يستقيم لو كان الشباب يمو ايضا وليس كذلك ولا جواب عنها الا بحمل الاكثر على الكثير
كقولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان وكقول بعضهم في الله اكبر ان معناه الله كبير ويكون تقدير الكلام ولذلك
يمو كثير امع ان نفس النمو كاف في هذا الوجه ولا يحتاج في تقريبه الى كثرة النمو فضلا عن كثيرة الثاني واليه الاشارة
بقوله ويكون افعال الصبي الطبيعية من الشهوة والهضم واكثر وادوم اما ان الشهوة اكثر وادوم فظاهر
واما ان هضمهم اكثر فلان هضمهم يبدل ما يتحلل ولزيادة النمو فلو فضم هضم وشهوتهم بدل بدونه ولكون حال الصبيان
كذلك كذلك فالعراط وافلا الناس احتمالا للصوم الصبيان واما انها ادوم فلان هضمهم يدوم بسبب تعاقب
اغذيتهم هذا بيان الصغرى واما الكبرى وهي انه كلما كان كذلك فالحرارة الغريزية اشد فقد حذفها الشيخ العلم بها

وذلك لان الفاعل لهذه الافاعيل هو الطبيعة وهي واحدة في الشبان والصبيان فلا يمكن ان يكون هذه الافاعيل في احد
الشخصين اقوى الا لقوة الالة ضرورة اتحاد الفاعل والقابل الذي هو الغذاء واليه الاشارة بقوله ولان الحرارة الغريزية
المستفادة فيهم من المني اجمع واحدث لانهم اقرب الى التكون مع ان الحرارة مستفادة من اصل الكون فيكون ما انتقص
من الحرارة بالتحلل الذي لا بد منه فيهم اقل لان اقل ما تحلل جزء من الرطوبة تحلل معه جزء من الحرارة لاستحالة بقائها الا
عند علة محلها فيكون ما تحلل من ابتداء الكون الى سن الحداثة اقل مما تحلل من ابتدائه الى سن الشباب واما ان كل
من كان كذلك فهو اشد حرارة فحذفه الشيخ ايضا للعلم به وذلك لان الناقص من الحرارة اذا كان اقل كان الباقي
اكثر مما الناقص منه اكثر لا محالة الرابع ولم يتعرض له الشيخ ههنا وسيشير اليه فيما بعد وهو ان هضم الصبيان و
بعضهم اشد واوفر واسرع من هضم الشبان [illegible] فانهما فيهم اميل الى المقاومة والبطوء انما يكون كذلك بان يكون حرارتهم
اقوى ولا يعارض هذا الصغر منهم بالقياس الى [illegible] انهم ليس بصغير فان قيل لو كان حرارتهم اقوى لكان هضمهم
اقوى قلنا هذا ليس بلازم لان العظم يستغرق فيه الحرارة فيهم [illegible] وقوة ما سه وقوة الصبيان لعزيمة ولذا
تعددت حد الاسباب لم يحصل العظم وبعضهم يرى واحتج على مدعاه بطريقين احدهما ما يتبعه نحو ما فوق
حرارة الشبان وثانيهما ما يتبعه نحو ان ضعف حرارة الصبيان اما النوع الاول فوجوه اربعة احدها قوله
لان دمهم اكثر وامتن وتقريره ان دمهم اكثر وامتن واحد وكل من كان كذلك فحرارته اقوى اما ان دمهم اكثر
فلانهم يصيبهم الرعاف اكثر واشد وما ذلك الا لكثرته وحدته فيكرهه الطبيعة واما انه امتن فظاهر حسا ولذلك
لم يذكره الشيخ لان دم الصبيان يغلب عليه المائية واما ان كل من كان كذلك فهو اشد حرارة فلان كل مزاج
يولد بدلا مما هو شبيهه في الدم صار فيكون البدن المتولد عنه الدم الكثير حارا وللقائل ان يقول لو كان البدن الذي
دمه اكثر اشد حرارة لكان النساء اشد حرارة من الرجال لان دمهن اكثر ولذلك يفتقرن الى الحيض كل حين ويمكن
ان يجاب عنه بانا لا نسلم ان كثرة دمهن لكثرة الحرارة بل يجوز ان يكون العلة قلة التحلل من ابدانهن لكثرة سكونهن وضعف
من الطبيعة [illegible] لم يكون من الاغذية وهذا الجواب مخصوص بالحقيقة لكبرى القياس [illegible] ان شاء الله
وثانيهما قوله ولان مزاجهم الى اخره تقريره ان مزاج الشبان اميل الى الصفراء ومزاج الصبيان اميل الى البلغم ويلزم من
من ذلك ان يكون حرارة الشبان اقوى واما الدليل على ان مزاجهم اميل الى الصفراء فلان [illegible] حالة هي التعب [illegible]
[illegible] وثالثها قوله ولانهم اقوى حركات والحركة بالحرارة وتقريره ان حركات الشبان اقوى [illegible] والحركة [illegible]
بالحرارة فقوتها يكون القوة سيما ورابعها قوله [illegible] اي الشبان اقوى استمراء وهضما اما انهم اقوى هضما فلانهم يهضمون الا
الاشياء الصلبة التي تعجز عنها معدة الصبيان واما انهم اقوى استمراء فلانهم لا يصيبهم من التهوع والقيء والتخمة ما يعرض
للصبيان من سوء الهضم واما ان كل من كان كذلك فهو اقوى حرارة [illegible] وللقائل ان يجيب عن
الوجه الاول بان كثرة رعافهم لا يدل على كون الدم فيهم اكثر بل في الصبيان يجب ان يكون الامر بالعكس لكن لانصراف
في الصبيان الى النمو فلا يبقى في العروق ما يدفعه الطبيعة بالرعاف بخلاف الشبان [illegible]
الرعاف فهم دون الصبيان لكون عروقهم [illegible] قابلة للتمدد واما متانة الدم فيهم [illegible] في الصبيان فلا يدل
على كون حرارتهم اكثر لجواز ان يكون ذلك ليبس مزاج الشبان [illegible] حرارتهم وكثرة الرطوبة في الصبيان ولين
حرارتهم وعن الثاني بجواز ان يكون غلبة الصفراء عليهم ليبسهم وغلبة البلغم على الصبيان لكثرة رطوبتهم لا لقلة
اذا سلمتم غلبة الصفراء لم كون الحرارة فيهم اقوى سواء كان للسبب الذي ذكرتم او لغيره لانا ما ادعينا سوى

وذلك لان القول [illegible] ان حرارة الشبان اقوى كيفية لا اكثر كمية وزيادة الحرارة في الكيفية يوجب غلبة الصفراء [illegible]
الصفراء اذ ذلك لا ينافي مذهب جالينوس وعن الثالث بجواز ان يكون قوة حركاتهم لكون اعضائهم ايبس من اعضاء الصبيان
لما في اليبس من فضل تمكين من الحركة ومنع استرخاء الرطوبة عن ذلك ولا يعارض ذلك بالكهول فانهم ليسوا
اقوى حركات من الشبان مع انهم ايبس منهم لان اليبس اذا افرط منع من الحركة لان الاعضاء لا ينقاد
للتمدد المحتاج اليه في الحركة ولسقوط القوى بخلاف الشبان وعن الرابع بجواز ان يكون هضمهم الاشياء الصلبة
دون الصبيان للمجانسة والبعد منها لا لكثرة الحرارة وعلمنا ان الاشياء الصلبة لمجانستها لمزاج الشبان يسهل
عليها [illegible] بخلاف [illegible] الصبيان فانها لا يقبلها للبعد عن المجانسة لا لقوة الحرارة فهذه الاربعة
هي وجوه النوع الاول مع اجوبتها وليس احد [illegible] النوع الثاني قوله واما الشهوة الى قوله من البرودة على ما ظن
الحبلي والقرشي والمسيحي وقالوا الشهوة في الاحداث اقوى من الهضم وانما يكون ذلك لبرد المزاج واما ان الشهوة فيهم
اكثر فلانهم يأكلون اكثر واما ان هضمهم اضعف فلانهم يصيبهم من القيء والتهوع والتخمة لفساد الغذاء كثيرا واما ان ذلك
يدل على البرد فلان [illegible] جمع اخر المعدة وكسرها وذلك مقو للشهوة واما الحرارة فمما يحلها ويضعف الشهوة لذا لا [illegible]
سياق الكلام على [illegible] منع الكبرى الوجه الثاني وهي ان كانت شهوتهم اكثر وادوم فهو احر والتوجيه ان يقال لا نسلم
ان من كانت شهوته اكثر فهو احر لان الشهوة ليست تكون للحرارة بل بالبرودة قال الشيخ في فصل مستفاده من
مجلسه الجوع نوعان احدهما كلي والاخر [illegible] وهما الضدان اما الجوع [illegible] في الجثة جائع والبدن غير جائع
واما [illegible] فالبدن جائع والمعدة غير جائعة وكلاهما حادثان عن البرد واما [illegible] في اكثر الاحوال لان الشهوة
الكلبية فلا يكون من البرد [illegible] كما هو مذكور في الحميات [illegible] الدليل على ان حالهم
الى قوله لسوء الهضم كما طول ايضا وقالوا الاحداث اشد استمراء من الصبيان ومن كان كذلك كان احر [illegible]
صغرى الوجه الرابع [illegible] والدليل على ان مزاجهم الى قوله [illegible] كلها وفي بعض
النسخ كلها اي اكثرها وهذا اقل على ما ظنوا وقالوا الاحداث يغلب عليهم البلغم وكل من يغلب عليه البلغم
فحرارته مقصرة [illegible] بيان لصغرى الوجه الثالث [illegible] واما [illegible] قوله رطوبتهم على ما قاله الحبلي والمسيحي
[illegible] واما هو منع الكبرى الاول وتقريره ان يقول لا نسلم ان نمو الصبيان انما هو من قوة حرارتهم لجواز ان يكون لكثرة
رطوبتهم فان الرطب سهل القبول للانبساط والامتداد والتشكل والانبساط فلذلك سهل النمو فيهم ولا كذلك
غيرهم لقلة رطوبتهم لا لقلة حرارتهم [illegible] ايضا يمنع هذا الاحتجاج بوجه اخر وهو ان الصبيان [illegible]
بعد فنموهم لطلب الكمال لا للحرارة المفرطة واما قوله وايضا فان كثرة [illegible] على نقصان حرارتهم هذا هو احد
وجوه النوع الثاني وتقريره ان كثرة الشهوة يدل على البرد لان افراطها في اكثر الامر يكون عن افراط البرد كما سبق تقريره
فان قلت فما الجواب عن هذه الوجوه على تقدير كونها ادلة [illegible] على قلة حرارة الصبيان قلنا اما الجواب عن الاول وعن
الخامس فهو ما ذكره الشيخ وهو ان الشهوة التي يكون لبرد المزاج لا يكون معها استمراء الى اخره وعن الرابع وهو ان الر
الرطوبة مادة النمو [illegible] واما عن الثاني فنقول لا نسلم من كان اشد استمراء كان احر [illegible] فمن لم يكن
كذلك وانما يلزم ذلك لو تساويا في تناول المطعوم كما وكيفا وغيرهما مما يوجب الاستمراء وعدمه واما عن الثالث فلانا
لا نسلم ان كل من غلب عليه البلغم فحرارته مقصرة لجواز ان يكون ذلك لكثرة [illegible] بسبب سوء تدبيرهم
في المطاعم والمشارب وغير ذلك لا لقصور الحرارة هذا مذهب الفريقين وفي بعض النسخ الفريقين جميعا قد بينا ان [illegible]

جالينوس هو ان الحار الناري الذي هو الحار الغريزي عنده متساو في الصبيان والشبان غير مختلف بالكم
والكيف من ابتداء الكون الى آخر سن الوقوف وان كانت الحرارة الغريزية تختلف بالكم والكيف مع تساويهما في القوة
اي عند جالينوس الحرارة في السنين لكن الصعوبة تصور الحرارتين المتساويتين مع اختلافهما بالكم والكيف واستعمال الشيخ
جالينوس وغيرهما الحرارة الغريزية بدل الحار الغريزي وبالعكس على ما سيشير اليه ... الشارح
عن الجزم عن الحادثة ... كما سيشير ... الغريزي ولان اصل الشيء ما يسبب لشبه ذلك الشيء غير
الشيخ عن الموجب بالاصالة قال وترى ان الحرارة فيهما اي في الصبيان والشبان متساوية في الاصل اوبما انسبهما
وهو الحار الغريزي الناري عند جالينوس والسائل عند غيره لكن حرارة الصبيان اكثر كمية لكون محلها اكثر واقل
كيفية اي حدة لكثرة الرطوبة وحرارة الشبان اقل كمية لكون محلها اقل واكثر كيفية اي حدة لكثرة اليبوسة ولما
كان كل من الحرارتين اكثر من الاخرى من وجه فلا يصح القول بالزيادة على الاطلاق في واحد من السنين وبيان هذا
على ما يقول بالبيان اي جالينوس لا بالبرهان فانه خطأ ... ما يوجد في بعض النسخ على ما يقول جالينوس ...
الى ... لحكمه اورد مثالين احدهما لبيان تساوي الجسمين في الحرارة مع الاختلاف في الكم وثانيهما لبيان تساوي
فيهما مع الاختلاف في الكيف وكان المناسب المقام مثال واحد يتساوي الحرارة فيهما ويختلف بالكم والكيف فلذلك التجأ
الشيخ في مثال واحد ثم لما كان مذهب جالينوس ان الحار الغريزي الى الناري الشائع والمدبر من اول الكون الى آخر
سن الوقوف لا يختلف بالكم والكيف وان كانت الحرارة الغريزية اي المستفادة منه في هذه المدة تختلف بالكم والكيف
بسبب اختلاف القوابل ... كما السبب لنقصان مادتها وازديادها كل يوم كيفا السبب المذكور وارادة امتثال
لهم منه هذا المعنى اعترض على قوله ان نتوهم ان الحرارة واحدة بعينها في المقدار كحرارة الشمس اذا اشتدت فانه في جسم رطب
كثير المادة واخرى في قليل يابس كالحجر او كالحرارة الغريزية الناشئة في رطوبات الصبيان التي هي ... ورطوبات الشبان
التي هي ... بل قال او حسنا لطيفا الى آخره لئلا يتوهم منه ان الحار الغريزي هو نظير الجسم اللطيف الحار في الشيء
لاحديه الكم والكيف فيشاكله الى قوله كالحجر ولكون المادة مثالا لرطوبة الصبي البدنية وكذا الحجر لرطوبة الشاب
كالبدنية فهو مثال مطابق ... ما ذهب اليه ... ان هذا المثال لا يطابق المدعي بل المثال المطابق ان نتوهم
جسم كثيف يابس كالحجر حتى يطابق بدن الشاب وجسم صغير رطب كالماء حتى يطابق بدن الصبي ثم لم يرض بالمثال
... وعلى هذا لو كانت الحرارتان متساويتين فيهما لوجب ان يكون ظهور اثرهما الحدة في بدن
الشاب ... اكثر لان الكثير والقليل راجعان الى رطوبة البدن الغريزية لا الى البدن ورطوبة
البدن مثال لما ذكره الشيخ لاما ذكره فان احدهما من الاخرى اكثر كمية لكون محلها اكثر والى كيفية لكون
الرطوبة اقل كمية لكون محلها اصغر واحد كيفية لمكان اليبوسة المشهورة في مثال الحمام اذا ساوي حرارة
... حرارة هوائه ... فانه يحس بحدة الحرارة التي للاحجار دون الماء والهواء لكن هذا انما يصلح مثالا للقيد فهو ان
يتوهم ان حرارة واحدة بعينها في المقدار لا القول او حسنا لطيفا الى آخره الذي هو مذهب جالينوس ونظيره ان
نفرض ان الماء عشر ... من الحديد بحيث يكون احد طرفيه في كل منهما في ماء والطرف الآخر في نار توقد
دائما من غير ان يختلف بالكم والكيف ونفرض ان الماء عشرة ... الى ان يصل الى خمسة ... يكون ...
ولا ينقص عن الخمسة ثم يبقى على ذلك ... ولا خفاء ان هذا الماء الذي هو ... رطوبة بدن الصبي والشاب ...
الحطب كما او يزيد كيفا ولذلك ينقص الحرارة كالحطب كما ويزيد كيفا ويكون الحال بعد ذلك كما وكيفا الى ان يبلغ نقصان المادة

سبب

سبب التحليل الموجب لا تقدر على حفظ حالها الحرارة فانها لا حافظ لها عن النقصان عما في اصل الكون ... الحطب
لحفظ لنقصان مادتها وهي الرطوبة واما الحار فانه لا ينقص لا بعد سن الوقوف ... تمام العلة وعلى ...
اي هذا الثالث فقس وجود الحار هذا التفريع منه بمذهب جالينوس وان المتساوي في الصبيان والشبان عنده هو
الحار لا الحرارة واشار اليه بقوله فان الصبيان انما ولدوا ... الكثير الحرارة اي الغريزية والمراد من الكثير
الحرارة الغريزية الكثيرة الحار الغريزي الناري والسائل على اختلاف المذهبين لان الحار هو الذي
يبقى حاله الى آخر سن الوقوف من غير ان يختلف بالكم والكيف واما الحرارة فلابد من اختلافها بالكم والكيف
لما مر غير مرة وعلى هذا يجب حمل الحرارة على الحار ليستقيم كلامه ويندفع عنه جميع ما اورد عليه وهذا لكثرة ...
في كلامهم فانهم كثيرا ما يستعملون كلا من الحرارة الغريزية والحار الغريزي مقام الاخرى من اطلاق الاسم الجزء على
الكل او بالعكس وتلك الحرارة اي الغريزية بل الحار الغريزي لان المراد منهما لم تعرض لها والاحتمال التراجع
وامتنع النمو المقدم ... الاشارة بقوله فان الصبي يمعن الى آخره لم تقف بعد اي في التزيد والنمو
فكيف يتراجع اي في النمو ... الانحطاط ... البدن وينقص لنقصان الحار الغريزي حينئذ لا الحرارة
الغريزية فانها تنقص من اول العمر في حرارة الغريزية اي في حرارة الغريزي لان زيادة الحار الغريزي حينئذ
انما يكون بنقصان شيء اخر على البدن بعد الوجود وهو محال قال بل لا شك ان الشاب لم يقع له سبب يزيد في حرارته
بل الحق يوجب ان حرارته تزيد على حرارة الصبي اي في بدن كل واحد منهما حرارة تحت تدبير من غير زيادة ولا نقصان
وكثرة بدن الشاب اكبر من آخر بدن الصبي فلو قدرنا ان الحرارة الواحدة تدبر بدن الصبي في حينها في بدن الشاب
من غير زيادة ونقصان لضعف عن تدبير ... الكبير فهي حينئذ غير ... تدبير واما سبب
دفع الزيادة فظاهر لان استعداد كل عضو مما يحتاج اليه من الغذاء يزيد في الحرارة قلنا المدبر بالحرارة في بدن الصبي
هو مثل المقدر بما في بدن الشاب فان اعضاء الصبي وان كانت اصغر من اعضاء الشاب ... تمددها الى النمو
يقوم ... زيادة تعظيم اعضاء الشاب على اعضائه واما زيادة الغذاء في مقدار الحرارة الغريزية بحال اعضاء
... الشاب ان الغذاء يحفظ على حالتها بحسب الامكان ان كان غذاء اعضاء او كان فيه اي حرارة ... مع ذلك
في كيفيتها بطيئا اي يطفي تلك الحرارة اي الحار لا سبب ينقص الحرارة لان هذا السبب موجود من اول العمر
الى آخره وهو تحلل الرطوبة الغريزية المقتضي لنقصان الحرارة الغريزية واما سبب طفائها فانها يوجد بعد سن الوقوف
وقد يستعمل كل منهما مقام الآخر على ما قال الشيخ ان الحرارة بعد سن الوقوف تاخذ في الانتقاص فيه اي في الشاب
الى ان ياخذ اي الحرارة بل الحار في الانحطاط اي الانتقاص كما او كيفا او معا لان انتقاص الحار انما يكون بعد سن
الوقوف وانتقاص الحرارة من اول العمر وكون حرارة الشاب بالحرارة محفوظا برطوبة كما ذكر هو الموجب لكون حرارته
اقل كمية واكثر كيفية لان الرطوبة اذا قلت كما انقصت حرارة الشاب كما واذا قلت كيفا اي يكون اقل رطوبة ازدادت حرارته
كيفا اي حدة وليست تلك هذه الرطوبة اي التي تحفظ الحرارة بل الحار بل الاخرى اي الحفظ والنمو ... اي الرطوبة
... اي الرطوبة ان يكون اي الرطوبة ان تحفظ الاصل لان الحرارة هي الاصل في النمو وجميع الافعال وعلى
هذا فكيف يجوز ان يقال انها تبقى بالنمو ولا تفي باصلاح في النمو بل ... هذا محال فينبغي ان يكون اي الرطوبة فقد
ظهر مما ذكرنا ان مذهب جالينوس هو تساوي الحار الغريزي في الصبيان والشبان وتساوي الحرارة فيهما انما هو اي في
الاصل ... في الموجب في الحار الغريزي واختلاف الحرارة الغريزية فيهما بالكم والكيف وان الشيخ قد عبر عنهما

والتحز مجمعة وبعسر او يتعذر التقيد بعد بالحس فاعتبر ثم عنه والقوة الفاعلة ههنا في النفس والطبيعة الشا
قال النفس او الطبيعة ليشمل مذهبي الحكماء والاطباء فانهم ينسبون جميع افعال البدن الى الطبيعة المدبرة للبدن هي
قوة غاذية الشيء بتدبير الاعضاء المشبهي كالفلاسفة ينسبون ذلك الى النفس ويسمون هذه الطبيعة
قوة جسمانية وللقائل ان يقول هذا الكلام انما يصح على تقدير ان يقولوا القوا تكفي فيه الرطوبة وحدها من
من غير حاجة الى الحرارة البتة لكنهم لا يقولون ذلك بل يعترفون بوجوب الحرارة غير انهم لم يشترطوا
في ذلك ان تكون الحرارة اقوى من حرارة الشاب والضعف ومساويه وعلى هذا لا يلزمهم ما اورد عليهم
وفي الادلة اي كون الاستعداد فيهم ما الحسن ما يكون فتعرض حمم شيوه اسنانهم لا لضعف حرارتهم بل لكثرة بهم
وسوء تدبيرهم في بعض الشيخ تدبيرهم والاول ادخل في ما لا يخفى ولهذا اي ولسوء استعدادهم للسبب المذكور لا لضعف
لا لضعف الحرارة وخصوصا يجوز ان يتعلق باختلاع القول ويجوز ان يتعلق بالاحتياج الى السقيه ويكون النقد
وخصوصا ديانهم فانما يحتاج الى سقيه اكثر مما ذكرنا والاول ادخل في الاستغنا عن الثاني بخلاف الثاني فانه
انما يتم بالاول وقوله ولذلك اي ولكون ديانهم مملوة بالرطوبات لان قواهم لحرمتهم مع ان القوة التامة لحداثة
العظم والقوة اذا كانت ضعيفة على ... العظم استعملت السرعة والتواتر لا سيما وامتلائه ... براحم
ويمنع الطبيعة من جذب الهوا البارد المحتاج اليه في اثر واحدة فيحدثه في مرات بالسرعة ثم يجب ان تعلم البحث
في ضرورة الموت باخذه في الانتقاص فان قلت انتقاص الحرارة هو من اول العمر الى بعد سن الوقوف لان الرطوبة
في اول العمر لما كانت ظاهرة على البدن غير انها لا تكون مستولية على الحرارة الغريزية والاحسن ... عن فعلها الخاص
بما هو مدد بدل الاعضاء للنمو وابدال ... ما يتحلل فهي دائما مستولية على الرطوبة ومنقصة منها
بالانتقاص الرطوبة دائما ينتقص الحرارة دائما فلا يكون انتقاصا مختصا بما بعد مدة سن الوقوف
قلت يريد بالحرارة الحار ... على هذا فلا اشكال او يريد الانتقاص الذي ... بعد الحرارة الحار
يتبعه ضعف القوى ظاهرا او خفيا كما في سن الانحطاط على ما يدل عليه سياق الكلام لا الانتقاص الذي لا
لا يتبعه ضعف كما في سن الصبي والشاب فان قلت لم كان الانتقاص بعد سن الوقوف يوجب الضعف دون ما قبله
قلنا الانتقاص قبل سن الوقوف انما يكون من رطوبة زائدة على حفظ الاصل وهذا القدر هو الذي هو الحار الغريزي
او الحاوي وهي الرطوبة المعدة للتنمية والتحليل وبعد سن الوقوف انما يكون من رطوبة حافظة للاصل وهذا القدر
من الرطوبة متى كانت ... الحار الغريزي بحاله في الكيف والكم والحرارة الغريزية لا في الكم والكيف
ما بينا بل في القوة لكونه ... والحار بحاله اذا ... الحار الغريزي بحاله في الكم والكيف او
الحرارة الغريزية بحالها في القوة لما عرفت من كلام جالينوس بل يكون اذا وقع لضعف موجبها وعلى هذا
... اشتغالها الى ان ... مادتها ويتعطل القوى عن افعالها ... لا يعرض الانحطاط القوى عن افعالها
وهو ينقسم الى قسمين طبيعي وغير طبيعي فالطبيعي هو تعطل القوى عن افعالها لانطفاء الحرارة الغريزية التي هي انما
... مادتها وغير الطبيعي ما لا يكون الانطفاء لفنائها وانما ان ... اما العدم شرطها وهو الرطوبة الغريزية
... وهو الرطوبة الغريزية على ما قاله الجيلي وغيره ... واما الغضب ... لا انطفائها
... الاستغناء انطفائها ... الحار الغريزي بالضد
... والانطفاء اما الاول ... وعدم المانع واما الثاني فبالعرض على ما قاله ...

لا يلزم من عدم الرطوبة الغريزية عدم المانع لانه غير منحصر فيها على ما سبق وكذا لا يلزم خلو الموضوع الموجود من الضدين
لان لزوم الخلو ممنوع ومقدور تسليمه واستحالته غير مسلمة فان الموضوع قد يخلو عن الضدين اذا كان بينهما
واسطة يتصف بها الموضوع كخلو الجسم عن السواد والبياض واتصافه باحد الالوان المتوسطة بينهما كالحمرة
والصفرة ونحوهما وكذا قوله والانطفاوات انحصر في هذين الامرين لكن السبب الثاني انما يحصل بمعونة
السبب الاول فان كثرة الرطوبة الغريبة تابعة لضعف الحرارة الغريزية لانها اذا ضعفت عجزت عن النضج
والهضم فيكثر الرطوبة الغريبة حينئذ وضعف الحرارة الغريزية مع نقصان الرطوبة الغريزية فاذن السبب
الاصلي للموت الطبيعي فنا الرطوبة الغريزية لان السبب الاول هو عدم الرطوبة الغريزية المقتضي لفنا الحرارة الغريزية
لا لضعفها على ما قال فان قيل ان الشيخ تكلم على ضرورة الموت هذا كتاب حفظ الصحة من هذا الكتاب وهو منا
لذلك المقام فالذي دعاه الى ذكره ههنا مع انه لا يناسب هذا المقام لان الكلام في امزجة الاسنان قلنا لا نسلم
انه لا يناسب هذا المقام واما الذي دعا الى ذكره ههنا فهو استلزامه نقصان الحرارة الغريزية والرطوبة الغريزية
بعد مدة سن الوقوف لانه اذا كان التحليل بعد مدة سن الوقوف اكثر من الوارد وان ذلك يستمر الى الجفاف
الموجب للموت فيلزم بالضرورة ان يكون البدن بعد سن الوقوف ابرد وايبس فيكون الكهل والشيخ باردين
يابسين لا محالة الذي هو المطلوب فظهر ان ذكر الدلالة على ضرورة الموت وقع ههنا بالعرض لافادته ما هو المقصود
بالذات هنا على ما عرفت واما ضرورة الموت الطبيعي فلان انطفاء الحرارة الغريزية سبب الموت الطبيعي وانطفاؤها
ضروري فيكون الموت ضروريا اما ان الانطفاء سبب الموت فظاهر لما عرفت من ان الموت عبارة عن تعطل القوى عن افعالها
لبطلان الحرارة الغريزية بالانطفاء واما ان الانطفاء ضروري فلان السبب الاصلي لانطفائها هو نقصان الرطوبة
الغريزية وبطلانه وهو لازم لانها تنقص لسرعته لا يمكن التقصي عنها مدة الحياة احدها قوله استنشاق الهوا
المحيط مادتها التي هي الرطوبة وذلك لان الهواء وان كان باردا جدا لكن لا يسلم برده في الافاق المسكونة الى ان
لا يحلل بوجه في الاحوال كلها محلل لما فيه من الحرارة الاصلية ومن الحرارة المكتسبة من الشمس والكواكب وثانيها
قوله ومعاونته للحرارة الغريزية من داخل فانها يعاونه الهوا في انشاف الرطوبة وتجفيفها وذلك لانه لما كان
الانسان يحتاج الى ان يتصرف اعضاءه ويحركها وكان الغالب على المني والدم الحرارة والرطوبة جعل الخالق تعالى
الحرارة الغريزية فاعلة تفعل في الرطوبة التجفيف حتى يحتمل الصورة والتخطيط ونحوها فشبه نشاط هذا الفعل من الحرارة
الغريزية الموجودة في المني اذا وقع في الرحم بفعل حرارة التنور بالرغيف الذي يلصق به فانه حرارته تفعل اولا في
ظاهره حتى يحدث اولا شيء كالقشرة ثم يصل في الباطن من تلك القشرة ويشويه حتى يحصل النضج وكذلك الحرارة التي في
المني يحمله اولا قشرا ثم تنقش تلك الحرارة وينبسط انبساطا مناسبا للمقدار طول بدن الانسان وعرضه وعمقه ثم يعمل
فيه القوة المصورة تصوير الاعضاء فكلما يحتمل ذلك العنصر فاذا كانت الرطوبة في جوهره تيسر واستكمل صورته
في ستة اشهر ولذلك قال جالينوس انه لو وجد امراة ولدت قبل مائة واربعة وثمانين يوما وما كانت الرطوبة
في جوهره غالب حتى لا يمكن ان يحتمل الصورة الانسانية جوهرا ارطب منه تمت الصورة الانسانية في ثمانية وادعائم
ولا يكون ولادة بعد هذا الحد من الايام وما كانت الرطوبة في جوهره متوسط تمت صورته وخلقته فيما من مائة واربعة
وثمانين يوما ومن ثمانية واربعة ايام فيقع محل اختلاف اوقات الحمل وازمان الولادة فالمولود يولد والرطوبة غالبة
عليه ولذلك لا يقدر على الانتصاب والانبعاث في الحركات ثم لا يزال الحرارة الغريزية التي جعلها البارئ مركوزة فيه عاملة

في تخفيف رطوبات الاعضاء وبدلا ويدل فيصير منه اولا نهي العقود فيحلل ثم يصير فيه بهو الاعات من غير
انصباب ثم يجف الاعضاء حقا فالاكثر فسبب قاتما ويثني ويكون اختلاف سن الشي في الاطفال على قدر الرطوبة
في مزاج ابدانهم فقد سبق مماذكرنا عليه اختلاف اوقات ولادة الاجنة في الاطفال ثم لا يزال الحرارة الغريزية تعمل
في بدن الحيوان دائما الى ان تفنى رطوبة بالكلية وتضعف ضعفا يقوم مقاومة الضعف علي الحرارة ويحصل الموت
فسبب الموت هو بعينه سبب الحيوة وذلك لانه لو لم يكن الحرارة غالبة علي الرطوبة لم يحصل الحيوة ثم لزم من غلبة الحرارة
علي الرطوبة فنا الرطوبة ومن فنا الرطوبة فنا الحرارة فكان تقدير الباري تعالى الحرارة بحيث يكون مستولية علي الرطوبة
سبب الحيوة اولا والموت ثانيا وثالثها قوله ومعاضدة الحركات اي لاستنشاق الهوا لان الحركة محللة لذاتها لذلك
اي المذكورات من المحللات الثلثة دايما لان الطبيعة قد تقاوم المحللات الثلثة كما في سن النمو ولا يخفى ان قوله
ومعاونة مجرور بالعطف على استنشاق الهوا المحيط وكذا قوله معاضدة الحركات وقوله وعجز الطبيعة فان جميع
قوى الجسمانية متناهية وتقريره ان نقول لما ان كانت القوة طبيعية فلان قوة الكل اقوى من قوة البعض لانقسامها
بانقسام محلها وحينئذ لو حركنا من مبدأ واحد بحركات غير متناهية كان الجزء مساويا للكل في التحريك
وهو خلف وان كان تحريك الجزء متناهيا كان تحريك الكل لذلك ايضا لان نسبتها نسبة بعض القوة الى كلها وهي
نسبة متناهية واما ان كانت قسرية فلان تحريكها الجسم من مبدأ معين اقل من تحريكها جزء ذلك الجسم من ذلك
المبدأ فيقع زيادة حركة الجزء الكل من الجانب الذي فرض غير متناه فيه فيكون غير المتناهي متناهيا هذا خلف ونقض
بالنفوس الفلكية فانها قوى جسمانية مع انها تقوى على حركات غير متناهية واجاب الشيخ عنه بان المؤثر في الحركات
الفلكية الجوهر المفارق ولكن بواسطة تلك النفوس والبرهان قام على ان المؤثر الجسماني لا الواسطة الجسمانية فكس اليه
تلميذه بهمنيار فقال اذا جوز هو هذا فلم لا يجوز ان يكون مثله في ابدان الحيوانات واجاب الشيخ عنه بان البدن الحيواني مركب
من الطبائع المتنافرة فيحصل فيها ذلك تعلها اي فعل القوى في الايراد اي ايراد بدل لما تحلل وفي بعض النسخ في الازدياد
والايراد انسب بهذا الموضع لان الكلام فيه والمراد انسب بهذه القاعدة لان القوى اعم من العادية دايما لما حصلها
ايضا اي الغاذية على السواء اي ايراد متساويا بحيث يكون مقداره كل يوم شيئا واحدا فيرد في زمان الكهولة مثلا
مثل ما كانت يورد في زمان الصبا لا ايرادا مساويا المتحلل لاستحالته اما من جهة قوة ما ثيرلا اسباب المحللة عند استيرادها
واما من جهة انه لو كان كذلك لما كان التحلل اعني الرطوبة اصلا والمقدم كالتالي باطل وفيه نظر ولهذا قال مقدار واحد
لعرف ان المساواة هي في مقادير البدل بعضها البعض لا في مقادير البدل والمبدل منه لكن كان التحلل الى قوله اعني
الرطوبة والمقدم حق وات فالتالي مثله اما بيان الملازمة فظاهر وذلك لان ما ليس بمتزايد لا يمكن ان يقاوم ما هو
متزايد اذا كان دايما واما ان المقدم حق فلان المقدم ورد وما ذكرنا انما حقه الثالث فلان التحليل يجب ان يزداد كل يوم لان
المؤثر وهو المحللات المذكورة في سائر واحد وهو الرطوبة الغريزية فان اورد سوال الامام وقيل ازدياد التحلل في زمان الكهولة على ما
كان في زمان الشباب اما ان يكون لازدياد المحلل وهو باطل لان المحلل ليس الا الحرارة الداخلية والخارجية والحركات النفسانية
والبدنية وهي متساوية في الزمانين بل قد يكون وجود هذه الاشياء في زمان الكهولة اقل منه في زمان الشباب فضلا عن المساواة
واما ان يكون لان الغاذية صارت اضعف فصار الغذا الوارد اقل وهو ايضا باطل لان الغاذية لا يضعف الا لنقصان الحرارة
ولا ينقص الحرارة الا لنقصان الرطوبة فلو علل نقصان الرطوبة بضعف الغاذية لزم الدور يجاب اما بما نقل الشيخ
عليه في الشفا من ان دوام التحلل يوجب زيادة الاستعداد للتحلل كما ان دوام السمن يوجب زيادة السمن واذا

ازداد التحلل ضعفت القوى فينقص ايضا البدل لضعفها من الايراد واما الجواب عنه في الملخص وهو ما يختار القسم الاول
وهو ان ازدياد التحلل لقوة الاسباب المحللة زمان الكهولة هي التي كانت زمان الشباب فحقها ثم لكن مدة تاثيرها زمان
الكهولة اطول من مدة تاثيرها زمان الشباب وقد عرفت فيما مر ان الضعف قد يكون اقوى فعلا من القوي اذا كانت
اطول مدة فكيف مع المساواة فكيف والامران اي البدل وزيادة التحلل متظاهران اي متعاونان
والتراجع اي نقصان الرطوبة والتراجع من كمالها لان كل واحد منهما يجب في انتقاص الرطوبة وتراجعها وذلك
لان التحليل مع انه يزداد فالوارد يقل لان زيادة التحليل يوجب نقصان الحرارة لنقصان الرطوبة ونقصان الحرارة
يوجب لضعف الغاذية فيكون فعلها اقل ولذا كان اي بظاهر الامرين المعلوم من المتظاهرين كالعدل
المعلوم من قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى لذلك اي على ما وضعنا ان نفنى المادة وفي بعض النسخ
الرطوبة وهو قريب بل اقرب من وجه فتطفى وفي بعض النسخ فطفا وكلاهما صحيحان الحرارة لا سفا
مادتها بالحق والقول كما يطفى السراج مما كثره للماء لان تلك الرطوبة اي الحاصلة من ضعف الهضم تلحقه
باردة ولا يزال تاكد هذه الاسباب بعضها بالبعض الى ان ينتهي الامر الى فناء الرطوبة الغريزية التي هي الحرارة
الغريزية اما من الاول فلعدم الشرط واما من الثاني فلحصول المانع وهذا هو الموت الطبيعي فهذا احد المراهين على
ضرورة الموت ولكل منهم اي من الاشخاص اجل مسمى على ما اشير اليه في الكتاب الالهي بقوله وهو الذي خلقكم
من طين ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده والاجل مدة الشي على ما في الصحاح وقيل هو حد الشي ونهايته وعلى هذا
فالمعنى ولكل شخص مدة من الحيوة او حد معين منها وهو مختلف في الاشخاص لاختلاف الامزجة حتى صار بعضهم
يعني فنا الطبيعي في ستين سنة وبعضهم لا يفنى العناء الطبيعي حتى يبلغ على المائة وانما كان كذلك لانه لما ثبت ان الموت
ضروري لوقوف الطبيعة عن فعلها فكلما كانت اقوى كان انتهاؤها الى الضعف ابطأ فكان العمر اطول وان كانت لضعف
كان اقصر لكن القوة والضعف مختلفان باختلاف المزاج فكل من هو اقوى مزاجا يكون المعاوق عن فنا الرطوبات فيه
اقوى وحينئذ ان سلم عن المتالف التي يمكن للانسان التفصي عنها الا التي لا يمكن كان بقاؤه اكثر وهو الاجل الطبيعي ومنا
بقا الشخص مدة يمكن مقاومة الطبيعة المستعدة لكل شخص بحسب قوتها التي اقتضاها امزجة الخاص المحللات التي لا يمكن
التفصي عنها اولانه لما ثبت ان الحيوة بالحرارة والرطوبة والموت بالبرودة واليبوسة كانت الابدان التي الحرارة والرطوبة
فيهما من اصل البنية قويتان ودونت بعد ذلك مدبرا يحفظهما اطول الاعمار والابدان التي الحرارة والرطوبة فيهما من
اصل البنية ضعيفتان ودونت تدبيرا يرديا في نقضيهما كانت قصيرة الاعمار وكانت الابدان التي تغلب عليها
الدم والصفرا على طريق الاعتدال لا على طريق الافراط اطول اعمارا من الابدان التي تغلب عليها البلغم والسودا على
الوجه المذكور ويكون الدموي اطول عمرا من الصفراوي لكون رطوبة الدم المناسبة للحيوة ويبوسة الصفراء
المنافية لها المناسبتها الموت والبلغمي اطول عمرا من السوداوي لما قلنا والى هذه الاجال اشاره بقوله
فهذه هي الاجال الطبيعية فان قلت الاجل الطبيعي هل يزيد وينقص ام لا قلت يحيى رسالة في امر الاجل
يدل على انه يزيد وينقص فليكتب الرسالة برمتها لاشتمالها على فوايد قال ان اهل الايمان بالله عز وجل
مجمعون على ان الله تعالى يعلم ما يكون قبل كونه وليس يخلو علمه بكون ما يكون من ان يكون سببا سابقا الى ان كل ما
يكون حتى يوجد اولا يكون سببا سابقا الى كونه كما كان فان قال قايل ان علمه تعالى سبب سابق الى حدوث كل ما
لزمه من الشناعة ان يصير علم الله عز وجل سببا تعالى وزنا الزاني وسرقة السارق وقتل القاتل وكفر الكافر

كانت هذه كلما كان من الامور كاينة وقد زعموا ان علم الله تعالى سبب لكل ما هو كاين وقد نزه الله تعالى من ذلك وشهدت له
كتبه المنزلة فقد بطل ان يكون علم الله عز وجل سابقا على حدوث كل ما هو كاين فاذ قد بطل هذا فقد صح ان علم الله تبارك
وتعالى ليس بسبب حدوث كل كاين واذ قد صح ذلك فليس يخلو الامر من احد وجهين اما ان لا يكون علمه تعالى سببا لكون
كاين اصلا واما ان يكون سببا سابقا الى كون بعض ما هو كاين وسببا غير سابق الى البعض فان زعموا ان علمه عز وجل
ليس سببا سابقا الى كون شي اصلا من الاشيا سببا سابقا الى كون شي اصلا من الاشيا الكاينة فقد لزم من زعم هذا
ان لا يكون علم الله بما هو كاين سببا للصحة من يصح ومرض من يمرض وحيوة من يحيى وموت من يموت وان الصحة والسقم
والحيوة والموت اسبابا اخر بعد تها غير علم الله وان زعموا ان علمه سببا سابقا اليها وبين الامور التي لا يجوز ان يكون علمه سببا
سابقا اليها وجد الامور تنقسم ثلثة اقسام فمنها خير محض ومنها شر محض ومنها خير في حال وشر في حال والتي هي
خير وفضل محض هي الفضايل اعني المعرفة والعفاف والنجدة والعدل وساير ما اشبه ذلك والتي هي شر محض هي الخسايس
وهي اضداد ذلك اعني الجهل والشره والدناءة والمهانة والبخل والجور وساير ما اشبه ذلك والتي هي في حال خير وفي حال
شر فمثل الحيوة والموت فان الانسان اذا كان بحال ما هو به فيها ينتفع بها في نفسه وينتفع بها غيره فالحيوة خير له
من الموت واذا كان في حال على ضد هذه حتى تضره حيوته او تضر غيره فالموت خير له من الحيوة ومن نسب علم الله تعالى
الى انه سبب سابق الى حدوث الشر محضا كان او في حال ما فقد اتى بامر شنيع لا تقبله العقول وياباه واذا كان
ذلك فاشبه الاقاويل قول من نسب علم الله تعالى السابق الى حدوث الخير كان محضا او كان في حال ما هو فيها
خير بل الذي تقبله العقول ان سابق علم الله ليس هو سببا سابقا الى كون شي مما هو كاين ويحتاج ذلك حتى يفهم
الى ان يضرب له مثال وان الله عز وجل يجل عن التمثيل وكذلك جميع اموره ولكن قد يضطر الامر الى تمثيل القول فيه
ليقرب الامر فيه الى الافهام حتى يفهم وهذا هو التمثيل اقول ان الطبيب الحاذق قد يتقدم فيعلم من امر المريض هل
يسلم من مرضه او يتلف وليس علمه بسلامة من يسلم سببا سابقا الى سلامته وان كان قد يعاون الطبيعة الى خلاصها
اعني في ذلك المريض على السلامة بعلاجه وتدبيره ولكن العلاج والتدبير هما غير سابق العلم وكما ان سابق علم الطبيب
ليس هو سببا سابقا الى سلامة من يسلم ولا الى تلف من يتلف كذلك سابق علم الله عز وجل ليس هو سببا سابقا الى
سلامة من يسلم من الموت وحلوله لمن يحل به فينبغي للانسان اذ كان الامر كذلك ان يتقدم فيفكر في حدوث كل ما
يمكن له ان يحدث به مما يكرهه وفي حيلة ان امكنت في الحذر منه قبل وقوع اسبابه وفي الحيلة للخروج منها اذا وقع فيها فاذا
كان الامر كذلك فلا فرق بين حدوث كل مكروه يكرهه الانسان وبين حدوث الموت به فكما انه يتقدم فيفكر قبل حدوث
كل مكروه يخاف ان يحدث به فيحتال للحذر من حدوثه ان كانت له في ذلك حيلة وفي الخروج من اسبابه اذا هجمت كذلك ينبغي
ان يحتاط لنفسه في الموت قبل حلول اسبابه وفي وقت حلولها وبعض الناس من يقول في هذا الاصل الموت الذي لا استسلام اذا
كان اعظم مكروه يحل بالانسان ولا بد من حلوله فالاستسلام له وترك الاحتياط اذ كان لا بد منه هو الصواب وهذا القول
ينتقض من وجوه احدها انه ليس وقوع الانسان في الموت باعظم مكروه هاهنا وقد يقع في الكفر فكما انه ينبغي ان يحتاط
لنفسه كل الاحتياط حتى لا يقع في الكفر كذلك قد ينبغي ان يحتاط لنفسه حتى لا يحل به الموت قبل وقت الفناء الهرم الذي
لا حيلة فيه والوجه الاخر الذي ينقض القول المتقدم ان الموت وان كان لا بد من وقوعه بالانسان فان الانسان لا يدري
متى يحل به وان كان الله عز وجل قد سبق علمه به فليس ينبغي له ان يميل الى سابق علم الله فيه اذ كان لا يعرفه كما ليس يميل على سابق
علم الله في ساير الاشيا الكاينة لكن يحتاط فيه لنفسه بكل حيلة يمكنه بها دفع الاسباب التي يخاف ان يكون من بعدها اذا

وجد

وجد الى ذلك سبيلا بل ينبغي ان يعلموا ان حدوث الموت ليس له حد محدود لا بد وان يكون فيه خلا موت الفنا بالهرم واما
ساير الاوقات قبله فقد يمكن ان يسلم فيها منه بالاحتياط والحيل لان لا يقع الاسباب الموجبة له واما الاسباب الموقعة للموت
بالهرم فليست له حيلة في السلامة منها لكن قد يجب عليه ما امكنه الحيل لان تاخر ما يحدث عليه من الموت منها ان يحتال
لذلك وقد بين جالينوس السبب الذي يجب فيه حلول تلك الاسباب لا محالة بالانسان حتى يقع بها الموت ضرورة و
التلطف لان يدافع تلك الاسباب ويؤخرها ما امكن ذلك وبلغته الطاقة وهذا اخر الرسالة وقد نقلها بعباراتها وهي
وان اشتملت على فوايد لم يخل عن مفاسد لابتنايها على مقدمات وهمية اولاها ان علم الله تعالى بالجزئيات ليس سبب
وقوعها وثانيتها ان الشر لا يصدر منه وثالثها ان الرذايل شرور محضة ورابعها ان الشي في الاستقبال يمكن ان يوجد
في الواقع وان لا يوجد وكل ذلك ظاهر البطلان عند الحكما المحققين سيما المقدمة الاخيرة فان بطلانه بديهي واذا عرفت
الاجل الطبيعي واختلافه بحسب الامزجة والمكان تقديمه وتاخيره على الوجه الذي حرر فيعين ان سبب انطفا الحرارة الغريزية
لفناء الرطوبة الغريزية باسباب محللة للرطوبة لا يمكن للانسان التفصي عنها فاعلم ان انطفا الحرارة الغريزية ولم يكن
لما ذكرنا بل كان لغيره من الاسباب سمي اجلا اختراميا اي استيصاليا من قولهم اخترمهم الدهر اذا اقتطعهم واستاصلهم
واليه الاشارة بقوله وههنا اجال اخترامية غير حادي جرت الفرق بين الفوز والاخران الفوز مكتوب فيه باختلاف الصفات
العرضية والاخر مشروط فيه الاختلاف بالصفات الذاتية فالاجال الاخترامية مع كونها مخالفة للطبيعية بالصفات
العرضية فهي مخالفة لها في الحقيقة ايضا واذا عرفت ذلك فاعلم ان المحققين من الاطباء اتفقوا على ان الموت
سواء كان طبيعيا او اختراميا فانه لا سبب له الا افساد الحرارة الغريزية وصاحب كامل الصناعة كلامه حسن في هذا
المعنى قال فساد الحرارة الغريزية قد يكون بسبب من داخل البدن وقد يكون بسبب من خارج البدن اما الاسباب
الداخلة فهي اما افساد الته او فساد كيفيتها او فساد مادتها السبب الاول فساد الالة واعلم ان الالة اما الدماغ او القلب
او الكبد اما الدماغ فاذا فسد بطل القوة المحركة النافذة منه الى الصدر فيبطل التنفس وتطفى الحرارة الغريزية واما
القلب فاذا فسد بطلت القوة الحيوانية التي كانت تحدث الحرارة الغريزية بها واما الكبد فاذا فسدت بطلت القوة
المولدة للدم التي هي مادة الحرارة الغريزية واعلم ان الفساد يلحق كل واحد من هذه الاعضاء الثلثة اما لسوء مزاج او
تركيب وسوء المزاج اما ان يكون حارا مفرطا عرضيا كالذي يعرض في الحميات المحرقة من سرعة الموت واما باردا كما يعرض
في العلل المعروفة بالجمود وفي غيرها من الامراض الباردة واما سوء التركيب فذلك اما الورم في اغشية الدماغ كما في
السرسام او فساد يعرض اما الدماغ فمثل الصرع والسكتة اللذين يسد فيهما بطون الدماغ بالخلط البارد الغليظ
ولا ينفذ القوة المحركة الى الصدر فيبطل النفس واما الورم فلا ينفذ فيها الى القلب فيطفى الحرارة الغريزية واما الكبد
فلا يصل اليها الدم فيعرض بهذا السبب ويتعطل عن تولد الدم ولحلب وهذه الاوقات للموت والحلها اما
ما القلب واما الدماغ والكبد فاذا كانت الافة عظيمة فيها احدثت الموت واذا كانت يسيرة فيمكن ان يتخلص منها
السبب الثاني فساد كيفية الحرارة الغريزية وله سببان الاول ان يكون بسبب حرارة قوية كالذي يعرض في الحميات
المحرقة بسبب سرعة نفوذ الحرارة الغريبة وتحليلها الحرارة الغريزية وكالذي يعرض لمن يتناول دواء حارا قوي
الحرارة كالافربيون الثاني ان يكون بسبب برودة قوية كالذي يعرض في الامراض الباردة المطفية للحرارة الغريزية
مثل الفالج والجمود وكذلك من شرب دواء باردا كالافيون فانه يعرض لجمود الحرارة الغريزية السبب الثالث
فساد مادة الحرارة الغريزية وذلك اما بالنقصان او بالزيادة اما بالنقصان فكالذي يعرض لمن يسرع بدنه استفراغا

مفرطا اما من الدما او من احد الاخلاط فيطفي الحرارة الغريزية لفقد موادتها وكالذي يعرض من الجوع والعطش من تحلل
رطوبات البدن المستلزم لانطفا الحرارة الغريزية واما بالزيادة فكالذي يعرض في الامراض الحادثة عن الامتلاء
من الموت فان البدن اذا امتلا من الاخلاط او من الطعام والشراب لم يبق فيه موضع يحتوي الهوا المستنشق ويروّح
اصناف الحرارة الغريزية وانطفاؤها وكالذي يعرض للسكران المفرط في السكر من امتلاء العروق وبطون الدماغ
فيطفي الحرارة الغريزية ويموت فجاءة وكالذي يعرض لاصحاب الابدان السمينة من انضغاط العروق والشرايين فلا يكون فيها
موضع لدخول الهوا فيطفي الحرارة الغريزية دفعة ويموت فجاءة واما الاسباب الخارجة الموجبة لانطفا الحركة الغريزية فامور
تحدثها استفراغها وذلك اما باستفراغ جوهرها او باستفراغ مادتها اما استفراغ جوهرها فيكون من حس فرح شديد
يعرض للانسان فعنده يخرج الحرارة الغريزية الى ظاهر البدن دفعة فيتحلل ويبرد باطنه ويموت ويعرض للحرارة الغريزية
في هذه الحال ما يعرض لنار السراج اذا هبت لها ريح فيبدد محللها ويطفيها واما استفراغ مادتها فيكون من نفع دم حار
او قطع عرق او شريان فيبرد ويموت فيطفي الحرارة الغريزية ويعرض لها في هذه الحال ما يعرض للسراج اذا افتقد دهنه
فانه يطفي ومنها انعطاف الحرارة الغريزية الى داخل البدن دفعة كما يعرض لمن ناله الرعب فعنده يحتقن ويطفي
بسبب الاصناف ومنها انسداد مجاري النسيم كالذين غرقوا في الما فانهم لا يمكنهم التنفس لامتلا مجاري [illegible] ابدانهم
بالما فيحتقن الحرارة الغريزية ويحصل الموت ويعرض للحرارة هاهنا ما يعرض لنار السراج اذا كان الدهن فيها كثيرا جدا فغرقها
وطفيها ومن هذا الباب ايضا انسداد الحلق لانه يمنع التنفس [illegible] ككثرة الفضول الرخامية في القلب فيطفي الحرارة
الغريزية ويعرض للحرارة هاهنا ما يعرض لنار السراج اذا اكب عليها اناء كثيف فيمنع الهوا من ملاقاتها ويتراكم عليها الدخان
فيطفي ودايتها ان تختلط بها ما يفسد جوهرها اما من استنشاق الهوا الردي الذي يخالطه بخارات رديه مسمه
بمنزلة البخارات المتصاعدة من حيث الموتى التي عفنت والبخارات التي ترتفع من البلاليع فيفسد جوهر الحرارة الغريزية فقد
مات خلق كثير من نزح البلاليع والابار المسدودة ويعرض للحرارة الغريزية هاهنا ما يعرض للسراج اذا وضع في موضع ترتقي
اليه البخارات الفاسدة واما لدغ الهوام وسريان السم في البدن فيفسد جوهر الحرارة الغريزية ومما يسمها ان يفسد
الحرارة الغريزية لتغير كيفيتها اما بان تسخن جدا فتتحلل وتتبدد كما يعرض لمن يطول مكثه في حمام قوي
الحرارة او في الشمس في صيف قوي الحر من الموت ويعرض للحرارة الغريزية هاهنا ما يعرض للسراج اذا وضع في نار عظيمة
او شمس شديدة الحر واما بان تبرد بردا شديدا حتى تجمد بمنزلة من تضربه الهوا البرد الشديد فيموت فظهر بهذا الاستقراء
ان اعتدال الحرارة الغريزية يكون الحيوة وخروجها عن الاعتدال يكون الموت وكل اي كل واحد من الاحال [illegible]
سواء كان طبيعيا او احترامیا او كل واحد من الاجلين سواء كان طبيعيا بان كان في سابق علمه تعالي ان الحرارة الغريزية
في بدن فلان تطفي في الوقت الفلاني بسبب افنا الرطوبة الغريزية لحلالات لا يمكن للانسان التعمي عنها وتعطل
القوي وهو الموت الطبيعي او احترامیا بان كان في سابق علمه بان الحرارة الغريزية في بدن فلان تطفي لا بالسبب المذكور
بل بغيره من الاسباب التي عددناها وهو الموت الاحترامي وهذا معني ما في سابق علمه من احوال الموجودات من الازل
الى الابد هو القضاء وهو ازلي والقدر وهو تفصيل القضا وهو لا يزالي بان يكون قد رفي الازل ان يفنا لا يزال موت فلان
موتا طبيعيا او احترامیا العوا مستندة في سلسلة الحاجة الى الحركات الدورية المستندة وفي سلسلة الحاجة الى الله سبحانه
وتعالى ومعاذ كرنا عرف فساد ما ذهب اليه الحكما من ان معنى القضا الالهي معلول الاول الذي هو العقل الاول ومعنى القدر
المعلولات الصادرة من العقل الاول على الترتيب [illegible] العقول والافلاك الصادرة عن العقل الاول [illegible] افلاك بالنسبة اليه

يرى

يرى مجرى تفصيل الحق وهذا هو القدر لان هذا الكلام لا يصلح ان يقوله جاهل فاضلا عن عاقل او فاضل [illegible] ولكن [illegible]
كيف ولكل هنرة البحث فيها اتسع مما ذكر قال فالحاصل اذا من هذا اي مما ذكرنا من الخلاف وتحقيق الحق وابطال الباطل
حار واعتدال بالنسبة الى المعتدل الحقيقي والقريب منه بادرة وذلك لاستيلاء التحلل ونقصان الحرارة الغريزية لاجل
المني لان النمو يحتاج الى رطوبة زائدة على الرطوبة التي تحفظ الحرارة المشتركة بينهم وبين الشبان ويدل عليه اي
على كون ابدانهم رطب وهي من لين عظامهم لما عرفت فيما تقدم من ان لين الاعضا تابع لغلبة الرطوبة والروح البخاري
لان هذه كلها رطبة حدثا كما سبق بيانه مع انهم ارد لنقصان الحرارة الغريزية فيهما فهم [illegible] لاستيلا التحلل
عليهما وعلى المشايخ اكثر ولهذا قال والمشايخ خصوصا بعد ذلك اي كونهم [illegible] من بعد عهدهم وبعد العهد
عن المركب مع استيلاء التحلل لا ما لاتمامه اي الاجزا المادية التي هي الحار الغريزي [illegible] لان الحرارة [illegible]
من [illegible] تلك الاخر في الشبان والصبيان لتساوي الحار الغريزي فيهما الحرارة الغريزية لاختلافهما بالكم والكيف
الكثر اي ما في الشبان لقرب عهدهم بالمرطبات وقلة التحلل فيهم بالقياس الى الشبان وكذلك صارت حرارة الصبي
اكثر كمية واقل كيفية حرارة الشاب اقل كمية واكثر كيفية مع تساوي الحرارتين في القوة والحاصل تساويهما في الموجب وهو
الحار الغريزي اكثر اي من الارضية فيهما اي في الصبيان والشبان لان التحلل في ابدان الاولين اكثر من التحلل من
ابدان الاخرين ومنها اي من الكهول والمشايخ الارضية في المشايخ اكثر لان التحلل من ابدانهم اكثر من ابدان الكهول
وفي اعتدال الصبي لان رطوبة الصبي مفرطة جدا خارجة عن الاعتدال ولذلك كانت قوامه ضعيفة لكنه اي لكن
الشاب في مزاج الاعضا الاصلية لانه ابعد للانسان عهدا بالمرطبات التي هي المني والدم والروح البخاري واكثرها
تحللا وارطب منها اي من الشاب والكهل بالرطوبة الغريبة البالة اذا ضعف هضمهم عن احالة الغذاء على ما
ينبغي يكثر الرطوبات الفضلية في ابدانهم فيرطب اعضاءهم لا على سبيل التقرير في الجوهر كما في الصبي بل على سبيل البل
فان رطوبة الصبي كرطوبة غصن صغير ورطوبة الشيخ خشب ذاوية [illegible] وهذه الرطوبة الغريبة تزيد في جفاف
الاعضا الاصلية لانها اذا احتقنت بها من خارج منعتها عن الاغتذا فتزيد جفافها لانها لا تصلح لغذائها لانها فضل [illegible] حينئذ
لعقد ابها الغذا واما الكهول فانما لا يحدث في ابدانهم هذه الرطوبة لان قوي هضمهم لم تضعف بعد ضعفا يلزمه ذلك
واما الاجناس المبحث [illegible] في بيان اختلاف الامزجة بحسب الاجناس والمراد بها ما قد يراد بها ما نحو كثيرين على ما
يظهر من كلامه الا الذكورة والانوثة فقط لا نذكر معهما غيرهما والمراد بها في هذا الموضع الاصناف المختلفة بالصفات
الموجبة لتغير المزاج كالذكورة والانوثة والحدادة والقصارة والهندية والرومية والحبشية والشمالية واطلاق
الجنس على ما اندرج فيه كثيرون [illegible] بحسب الوضع الاول ولهذا كانوا يحصلون العلوية جنس
العلويين والمغربية جنس المغربين على ما ذكره الشيخ في الشفا وعلى هذا يكون المذكورات اجناس الذكرات والاناث
والحدادين والقصارين والهنديين والروميين والحبشيين والشماليين وحينئذ يستقيم الكلام ابرد امزجة
من الذكور ويدل عليه سبعة اوجه احدها ان يكون الذكران اسرع من تكون الاناثي ويدل عليه الاسقاط
مما شاهدوا اي ارباب التشريح وسرعة التكون دليل قوة الحرارة وبطوءه دليل البرد الثاني ان الذكر يولد في
الجانب الايمن من الرحم والانثى في الجانب الايسر منه والايمن احر من الايسر الثالث انا نرى من كان منيه حارا مذكارا
ومن كان منيه باردا مئناثا ولذلك قال مني الشاب فلما يولد انثى ومني الشيخ فلما يولد ذكر الرابع نرى الحبلى
بالذكر حسنة اللون كثيرة النشاط قليلة دم النفاس وذلك جميعه يحوده الهضم لقوة الحرارة

على ما ذكرنا واما الحبلى بالانثى فحالها على خلاف ذلك الخامس ان ملمس الذكر احر من ملمس الانثى السادس ان الفضلات
الخارجة من بدن الذكر مثل البول والبراز والعرق والقيء واحد رائحة من التي تخرج من بدن الانثى لرقة الرايحة
وحدتها من لوازم الحرارة السابع ان اعضا التناسل في الرجل بارزة وذلك لقوة الحرارة وفي المراة كامنة وذلك لضعف
الحرارة والى هذا الوجه اشار بقوله ولذلك اي ولكونهن ابرد امزجة قصرت عن الذكور في الخلق والغاية في هذا
القصور حاجة ضرورية وحكمة بالغة وهي ان تمكن الرجل من الفعل والمراة من الانفعال وتصل الرحم المني ويحتوي عليه
ويصل من الذكر من قرب وليكون مقر الجنين اذ لو لم يكن كذلك بل كان شأنها الاعضاء التوليدية في الرجل لبطل الحمل
ومنافعه وانقطع النوع وكذا الحال في الطمث فان الحكمة الالهية قللت الحرارة في بدن الانثى ليلا يفنى مادة الطمث
اجمع كما في الرجال ما [illegible] اعد بها غذاء الجنين بقلة الحرارة سبب لاجتماع الرطوبة اكثر مما يحتاج اليه [illegible] لولاها
نفي في وقت الحمل غذاء الجنين وبعد الولادة تصير لبنا له وفي ساير الاوقات اذا كثرت في العروق انصبت الى الرحم
واستفرغت بالحيض ولذلك صار الجواري عند اول ما يدر حيضهن [illegible] ثدياهن ويدل على ذلك شدة المشاركة
والسبب الغائي لبرد مزاجهن وجوه ان الجنين يحتاج في كونه وبعده وهو جنين ونشوه بعد الولادة بسبب
الرضاع الى مادة غزيرة فلو كانت الانثى مستحكمة الحرارة لكان الغذا يحلل من بدنها سريعا فلا يجتمع منه ما يكون مادة
لكون الجنين وغذائه ونشوه ولو كانت مستحكمة البرودة لعجزت عن هضم الغذا فلما كانت في الحر في حد يمكن ان يستمري
غذاؤها ومن البرد في حد لا يمكنه ان يحلل صار يوجد لكون الجنين وغذائه ونشوه مادة موافقة غزيرة وبسبب
ان بسبب هذه الرطوبة صارت ابدانهن ارخى واسخف حتى [illegible] لقبول هذه المادة كل شهر فان احتبس
[illegible] ولا [illegible] القوة لدفعها الى خارج [illegible] البرد والرطوبة اللذين في مزاجهن [illegible] لان [illegible]
الكسل يصلحهن لتوسعة الاجنة ولزوم المنازل والقيام بامر الاولاد ومصالح البيت ومن قصور الانثى عن الذكر في الخلق
اسقط محمد بن زكريا سبب الابنة فانه قال في رسالة له في ذلك ما هذه عبارته يجب على المتاخرين الزمان كما قلنا
في صدر غير واحد من كتبنا ان يطلب ما اغفله الاوايل او طولته او بددته او اغمضت الكلام فيه فنذكر ما اغفلوا
ونجمع ما فرقوا ونشرح ما اجملوا ونبين ما اغمضوا ومما اغفله الاوائل القول في الابنة وسببها وعلاجها فاني لم اجد الى
وقتي هذا كلاما ما استقصى بل لم اجد فيها عند اكثرهم ذكرا الا رجلا واحدا فانه كتب كتابا في هذا المعنى ووسمه
بالداء [illegible] لم يات فيه بسبب مستقل وعلة كافية ولا بدواء ولا علاج نافع وانا آمل في هذا باختصار ومقدار
ما اراه كافيا ان شاء الله تعالى فنقول انما يحتاج ان ناخذ ههنا مقدمة قد تقدم برهانها في كتب اخر ونصادر عليها وهي
ان الانوثة والذكورة انما تقع بحسب غلبة احد المنيين على الاخر في الكم والكيف حتى ان احدهما هو المحيل والاخر المستحيل واما
اول الدليل الظاهر على هذا كون البغل خيرا من البغل لكون الفرسية فيها غالبة والحمارية فيه مغلوبة هذا اذا كان الحمار
هو الذكر وان كان الفرس هو الذكر كما يحدث في بعض المواضع كان البغل خيرا من البغل لعكس ما قلنا قال محمد بن زكريا
في رسالة اخرى لا في هذه فان قيل لم صارت البغال عقرا لا تحبل لان الذكور من البغال لا تحيل المني ودقته
وبرده واما الاناث فمن قبل ان ارحامهن غير منفتحة ولا كما قال ابناء [illegible] من ان ذلك من قبل ضعف ارحامهن
واعفاصها وضيقها واعوجاجها وان وضعها مخالف لوضع البطن وان المني يخالف لوضع البطن وان المني لا يصير اليها
استقامة فلا يبلغ الموضع الذي يحتاج اليه فيه وزعم انه راى في شرح البغال ارحاما على هذه الصورة وقد يمكن ان
يكون عقر النساء لمثل هذه العلة لانا نقول هذه ان كان علة عقر البغال فلم يات فيه بالعلة الاصلية وذلك انه سنبين انه لم

صد

صار مني البغال ابرد وارق ولم صار وضع ارحامهن هذا الوضع بل يقال الاولى والاصح في هذا الباب ان يكون مني هذا
الحيوان قد استحال وزال عن طبيعة مني [illegible] من [illegible] في النوع اختلاطا وهما [illegible]
شديدا [illegible] من بعده انه خارج عن عرض مزاج كل واحد منهما فبعد بذلك كل واحد من المنيين عن طباعه بعدا كثيرا او لو
منهما شيء بعيد الشبه بهما فلذلك صار منيها غير منجب واما قول هذا الدليل لا يفيد المطلوب اصلا لان المتولد بعيد
الشبه منهما لا يوجب كونه غير منجب بل يوجب كونه منجبا لان [illegible] ما قيل ان مني السبع وهو ولد الدب من الضبع
[illegible] يبطل هذا الدليل بالكلية وان لو [illegible] والظاهر ان هذا هو الحق احتاج الدليل الى ما [illegible] لانه لا يستمر المذكور
والاشبه ان يقال ان القوة المصورة التي في مني الذكر انما تظهر اثرها ويسهل فعلها في مني انثى من نوعه فيه قوة تتصور
تظهر اثرها ويسهل انفعالها عن القوة المصورة فاذا اجتمع منيان من نوعين في رحم فتصور مني الذكر يصعب [illegible]
بالفعل في مني الانثى لانها لا تؤثر فيه [illegible] وكذا [illegible] مني الانثى فيضعف القوتان
او تبطلان في مني الذكر والانثى من النوع الحادث من النوعين لما يحتويهما من صعوبة الفعل والانفعال [illegible]
كان من بعد [illegible] الغليظ [illegible] من الخلقة بسبب حصر
تلك الالية الغليظة واذا ضعفت قوة التصوير في مني البغل وقوة التصور في مني البغلة او بطلت لا يتولد منهما حيوان
ثم قال فاذا كان مني الرجل هو الغالب كان المولود ذكرا واذا كان مني المراة هو الغالب كان المولود انثى وقد بين صحة
هذه القضية في كتب اخر وقال [illegible] القدماء ايضا واكثر ما [illegible] واذا كان الامر على ما وضعنا ووقع في بعض الاحوال
ان يكون مني الذكر قاهرا جدا اي للاحالة المني الانثى يجب على ذلك ان يكون المولود من شكل هذا التي قوي التذكير
جدا ان يكون اعني ان يكون خواص الذكورة فيه قوية ظاهرة لصلابة الاعضاء وشنجها وعظمها وكثرة الشعر وقوة
النبض والنفس وظهور المفاصل وعظم العظام ونحو ذلك مما يخص اصحاب الامزجة الحارة اليابسة كالشجاعة
وسرعة الكلام والغضب ونحوها وان وقع في بعض الاحوال ان يكون مني الانثى له القهر والغلبة جدا فيكون
المولود من الخواص التي تخص النساء وهي اضداد ما ذكرنا في الغاية ويقع في الاكثر استحالات لاحد المنيين بين
فيكون المولود ذكرا كان او انثى ليس في الغاية من التذكير ولا في الغاية من التانيث فاذا كان الامر في هذا على
ما ذكرنا امكن ان يقع في بعض الاحوال مولود ذكر في غاية الضعف من التانيث وقد نجد في النسا مذكرات
كما نجد في الرجال مؤنثين حتى انه شاع الامر بالنساء المذكرات في ذلك ان [illegible] حيضهن ولا يحضن [illegible]
[illegible] وقد رات [illegible] شوارب ضعيفة على خلق من النساء ورات امراة واحدة لها لحية وافرة من نساء الاكراد
[illegible] الى [illegible] وليس انما يقع [illegible] فقط بل [illegible] والمنيين [illegible] احدهما على الاخر
الصفات حتى يكون المولود ذكرا [illegible] معا وقد [illegible] الاخبار من ذلك اشياء شنيعة مدفوعة من هذا
الباب وكنا ذكرها لبعدها عند تامل ما يحكى عن بعض اصحاب الشرع انه وجد في بعض الحيوانات الذكر
رحما وما يحكيه كثير من الناس ان امراة ولدت اولادا اناثا ثم انها ظهرت بعد ذلك ذكرا فقد جاءنا هذا
الخبر وامثاله من وجوه كثيرة وليس يحتاج في غرضنا الذي نقصده الى صحة هذا الخبر بل يكفينا المذكور
انفا وهو انه ليس كل ذكر في غاية التذكير ولا كل انثى في غاية التانيث ووجود النساء المذكرات والرجال
المؤنثين فان الوقوف على سبب الابنة بعد تصور المعاني التي قدمناها يسهل وهو انه اذا اتفق ان يكون المولود
من شأن الضعف غلبة مني الذكر على مني الانثى وان كان غالبا بالجملة تبع ذلك ان لا يكون الذكر [illegible]

بالمعطية والكنه فيه تحرك بذلك ماتي الشهد من ورى معين وصورت كالطاير على ما يجب لين المحلل عن حفظ النوع فكان ذكر
فيان منه قويتساويه لوفور الحرارة في بعض الحيوانات وتقصانها في البعض وليس ذلك في المحصن ولكن في اصل المادة
والتحصين والزمان والمكان معينات وبه وارطب واستدل عليه بقوله فلبرد مزاجهن تكثر فضولهن وبذلك لان
البرد يوجب كثرة الفضول لقلة التحلل وذلك من وجهين احدهما انه يوجب تكاثف البدن المانع من التحلل وثانيهما
انه يوجب تكاثف البدن المانع من التحلل قبل النهوض للحركة المحللة ويمكن ان يحمل هذا جوابا عن سوال مقدر وهو ان
لقائل ان يقول انه يجب ان تكون الاناث اسخن امزجة لان دمهن اكثر ولهذا يحصل دمهن دون الرجال فكانه اجاب بقوله
بان كثرة الدم وظهوره في ابدانهن ليست لكثرة الحرارة بل البرودة الموجبة لكثرة الفضول كما بينا ولعله من الطبيعة
انما سكت برد مهن لتكون منه الاجنة ولقد رواسهن حواجبهن احقف ظاهر السياق انه شرع في حكم آخر
الذكورة والانوثة وهو الكلام في سحنهما من حيث السخافة والتلزز ويمكن ان يحمل دليلا اخر على مزاجيهما لدلالة
جوهر تلزز لحم الرجل على انه احر وانبس لانه انما يكون لمتانة الدم وقوة الحرارة والانعقاد الملزز وسخافة جوهر لحم
المراة على انها ابرد وارطب لانها انما يكون برقة الدم التابعة لكثرة الفضول وضعف الحرارة العاقدة واعلم ان
السخافة يقال بمعنيين احدهما رخاوة الجرم وبهذا المعنى لحم النساء اسخف لقلة الرياضة المحللة للرطوبة المرخية
على ماذكره الشيخ ولغيرها على ماذكرناه وثانيهما كون الجرم كثير المسام واسعها وبهذا المعنى لحم الرجال اسخف لانها
سبب الرطوبة كانتها تعلو رطوبتها الا يلتصق بما سفد فيها بل تنزوي عنها فيحدث هناك فرج ومسام واليه الاشارة بقوله
وان كان لحم الرجل الى قوله ليف العصب فلا ينفذ فيه الدم السائر ولا يهندم البعض على البعض كما ينبغي بخلاف لحم
المراة فانه لما كان ارخى جوهرا كان ينفذ فيه العروق وليف العصب نفوذا تاما ويتركب بعضها مع البعض وكذلك انها
يهندم بعضها على البعض والجسم اذا ركب من بسايط ينضم بعضها الى البعض بسطوحها فكلما كان اوفى انطباقا واشد
تركيبا كان الجسم المركب منها اكثر تلززا ومهما كان بالعكس كان اسخف وكانا اذا اعتبرنا جوهر اللحم وحده كان لحم
المراة اسخف وان اعتبرنا اللحم المركب بالعروق وليف العصب كان لحم الرجل اسخف هذا ماذكره الشيخ فلاما اعتصر على ما
ذكره الشيخ ابو القاسم بن ابي صادق فانه احسن ما قيل في هذا الباب قال في شرح قول حنين في المسايل ما الفرق بين الذكر
والانثى الذكر اسخف واحف والانثى ابرد وارطب ان الذكورة والانوثة احدى لوازم البدن الانساني لانها اذا وجدت فيه لا يحدثهما
وبدل على ان الذكر اسخن واحف والانثى ابرد وارطب امور احدها قبل الوجود وثانيها قبل الولادة وثالثها بعد الولادة اما الذي يوجد
قبل الوجود وهو ان الذكر يخلق ويتصور في مدة من الزمان اقل من المدة التي يخلق ويتصور فيها الانثى كما سبق ذكره و
وليس السبب في ذلك الا ان الاسخن والايبس اكثر نضجا فهو اسخن وايبس كما الذي هو اكثر نيهوه فهو ابرد وارطب ومن
البين ان الذي هو اكثر نضجا فهو اسرع احاده التخلق والتصور والصور التي تسلك اليها النضج والذي هو ابعد عن النضج
فهو ابعد عن التشكل باي شكل كان ونريد بقولنا ان الاسخن والايبس ينعقد ويجمد اسرع من الابرد والارطب كما يشاهد
عيانا ان الطين الارطب لا يقبل الصبغة والمثال واما الذي هو وسط في الصلابة فيقبل سريعا وكذلك اللبن الذي
هو اقل مائية يجمد اسرع منه اذا كان اكثر مائية والشمع لا يمكن ان يصاغ منه تمثال اذا كان ذائبا سيالا واما اذا كان
معتدل الانعقاد كان سريع الاجابة لذلك وعلى هذا القياس اذا كان المني رطبا مرجحا الا يكاد الطبيعة ان يصوغ منه
البدن في المدة التي يصوغ فيها اذا كان متماسكا فاذن الاسرع في قبول الخلقة هو الايبس من اجل قوام او دون لا طيف
الحرارة فظاهر انها في وقت التوليد اكثر من الذكر من قبل انها الالة للفاعل اذا كان يفعل في بعض المواد في مدة اقل في

ومجاري المني واوعيته مايلة الى خارج كل الميل فلا يتمثل متدلية عظيمة قويته لكن يكون بالضد من ذلك اعني
ان يكون مايلا الى فوق وصغيرا ايضا في اكثر الامر ومندسه منجحر في تجويف البدن البطن منجذبه الى الثنية
والعانة والعلة في هذه ضعف التذكير فيه لان الات التناسل في الاناث موضوعة في داخل البطن محمولة على الميل
الى هناك واما في الذكور فخارج البطن ومطبوعة الميل الى هناك ويحدث عن مثل هذه الخلقة ان يكون الدغدغة
والحركة الكاينة عن هيجان المني طاهرة ساكنة او مكنفة في ناحية المعا المستقيم من خلف لا في ناحية الثنية
والعانة لان ميل اوعية المني والمنبت بالطبع الى هناك ولذلك فلا يوجد ما تورث عظم الخصى منسبلها
بل يوجد بالضد من ذلك فيكون صغير الخصيتين متقلصة منجذبة الى فوق غايره في الاكثر من في الامر الاكثر
وانسيال الخصي وعظم جلدة الخصيين ومعتهما دليل على عدم الابنة لا محالة وسعد في الامر الاكثر عظم القضيب كما
الابنة صغره فاذا اتفق ان يكون المولود الذكر من هذا وضع هذه الاعضا هذه الوضع اعتراه لذلك سبب تحركه
الدغدغة في ناحية المعا المستقيم وذلك عند كثرة المني او حدته كما يعرض للمذكورين ذلك في ناحية العانة
واصل القضيب عند كثرة المني واحتداده فان ساعده من هذه حاله في حلمه هواه الرديء او بعض الاعتيادات
التي تقع لحتى يرد ذلك منه بالملامسة وتحريكه ويلتذ بذلك لذة شديدة شبيهة ما يجب ان يحتك منه الاذن
او الانف بادخال الاصبع فيه وتحريكه ويحكم ان ذلك مثل ذلك الخلط اللاذع وتبدده ويحلل منه ايضا فيكون في
ذلك سكون تهيجه ودغدغته واذا ساعدته اللذة وعرض معها ازداد ذلك العارض قوة وبلغ من ذلك النهاية
فتكاد قوة دغدغة المني وتهيجه في ذلك الانسان ويعتاد رخنه ويحبه للتانث ويتلو مع اللذة فهذا هو سبب
الفاعل المكون هذه العلة فلما اختصرناه وحسناه فقد جهدناه هذا اخر كلامه في السبب ولتشير الا الفاظه لسهل
من اراد ان يكون له تلك الرسالة ثم قال وليذكر من علاج هذه العلة ما نراه نافعا كافيا ان شاء الله ولما كان بيان
هذا السبب من النوادر وكان مناسبا المقام ذكرته وما لم يكن حاجة الى العلاج ولم يناسب المقام تركته واما اول
ومن هاهنا ايضا امكن ان يعرف القضية لا سعراسه وهي ما قاله بعض الاعراب الجاحظ رواه تصنف كتابا في ان اي حيوان
ابلد واي حيوان سفى ويطول الكلام لو ... على نفسك اكث كل اذون ولود وكل صموخ بيوض واستريح والمعنى ان كل
ما له اذن بارزة فهو ولود وكل ما له اذن غائرة سفنى فانما كان كذلك لان الحرارة التي اخرجت غضروف الاذن اخرجت فيها الخصى
والفرج وعلما فان كل ما له اذن بارزة فالخصي بارزة فلا اسا له فرج بارز والذي ابرز هذه الاعضا واخرجها اوفر لانه
الغريزية في جميع بدن الحيوان وانشارها في اقطارها البعيدة حتى وصلت كل عضو الى مستحقه من البروز والخروج
والمحيد وما استحقه ولا حقه فلما ولدت اصبحت الحيوانات بوفورها وكلمته واوصلته الى مستحقه من ترتيبه وتكملة
وتمام خلقته فلو قيل عليه الا النما الذي يحصل الى استكمال خلقته في منتهى شبابه واما من اذنه غائرة فخصاه غائرة
ومخفيه وانما اوجب ذلك فيها نجاد حرارته وانهزامها عن الاطراف الى الباطن فلما ولدت لم يكن لها ما لذكر الحرارة
الاولى من القوة والفعل فعلت بعض الفعل ووافقت البعض لم يتم من خارج بالخصيتين ويستدرك بالبيض ولو كانت هذه
الحرارة لذلك لفعلت مثلا ذلك الفعل ولكنها ضعفت عنها فقصرت عن فعلها فاودعت البيضة مادة التي لبدء الفرخ وغذاه
التي يقوم به الى كمال الخلقة التي بها يصلح ان يكون مولودا اذا كان مختوما وحفظت تلك المادة بالقبض الذي منع الهواء ان يلقا
فيفسدها للافات ان تزيلها اصلها بل وجمعها عن التبدد وحصرها والمكن من المحصرين ونقل الطاير وجعل الفرقة
بين الصلب واللين الموف من الفساد ايلا كما في كل ما عري عن امن انسال صلب ملين وحضنته واصحبته بحرارة سنوه



لان الالة اقوى ولذلك صارت العروق والشريانات والعصب وبالجملة جميع المجوفات يوجد اكثر سعة في الذكور
منها في الاناث اذ الحرارة شانها ان تبسط وتوسع وتفتح اكثر ولهذا السبب صار شريانات الذكور سقوطا اقوى
واعظم انبساطا وصار لذلك يبدو نبضهم اعظم وقوي بعد الولادة كان اسرع اجابة الى الحركة وانا اقول وهذا هو السبب
في كون حضور الرجل ادق من حضور النساء وكون صدور الرجال ورقابهم اعظم من صدور النساء
ورقابهن وكون اعجاز النساء وسوقهن اعظم من اعجاز الرجال وسوقهم وذلك لان الدم في حاري
الامزجة وهم الرجال يكون صعوده وارتفاعه بحرارته اكثر فيكون في اعالي ابدانهم اكثر فيعظم الاكتاف
ويعن الرقاب ويتسع الصدور بحرارة القلوب وينجذب عن اسافل البدن فيدق الحصور ويسمح
الاعجاز ويعرق السوق وفي النساء بالضد لان الدم لبرده يركد الى اسافل البدن فيدق الرقاب ويعرق
الاعضاد ويعن الحصور والسوق ويكبر الارداف ويدعم الكعوب كل ذلك مقيس الى بدن جنسه فان ساق
المراة اذا قيس الى ساق الرجل فربما كان ساق الرجل اغلظ بل يقال انه يجب ان يحس ساق المراة الى بدن المراة ودقة
ساق الرجل الى بدن الرجل وكذلك في جميع ما ذكرنا ثم قال واما الذي يوجد بعد الوجود قبل الولادة فهو ان الذكور
يوجد كونهم في الجانب الايمن من الرحم لا في الدرع على مثال كون الانثى في الجانب الايسر منه لا في الدرع والجانب الايمن
منه اسخن من الايسر ولذلك صارت البيضة اليمنى حتى سبقت اليسرى في العظم والاسفاع وقت نبات الشعر في
العانة كان صاحبها مذكارا وان كانت اليسرى لسبق اليمنى في ذلك الوقت كان مئناثا والجانب الايمن
من البدن كله اسخن من الايسر لا في اعضاء التناسل فقط واما الذي يوجد بعد الولادة فمنسوب الى عدة امور
الادلة المأخوذة من المزاج ب الدلائل المأخوذة من خلقة اعضاء التناسل د الدلائل المأخوذة من العوارض
المذكورة واما الدلائل التي تدل عامة على مزاج جملة البدن فكلها يدل على ان الذكور اسخن واجف والاناث ابرد وارطب
وهذه الدلائل ترتقي بالعدد الى عدة معان ا اللمس فان الحار الملمس حار المزاج والبارد الملمس بارد المزاج
وظاهر ان الذكور اسخن ملمسا والاناث لمسهن ابرد و ب القوام فان الصلب والمكتنز يابس واللين الرخو
المترهل رطب ومن البين ان الذكور اصلب ابدانا واشد اكتنازا والاناث الحم وارخى ابدانا ج السحنة
فان اللحيم رطب والمعروق يابس وايضا فان الشحيم بارد والقضيف حار ومن الظاهر ان الذكور اقضف واعرق
اجساما والاناث اكثر لحما وشحما د اللون فان الاحمر والاشقر الذي يضرب الى الحمرة والادم يدل على مزاج حار وهذه
هي الوان الذكور في الغالب والاشقر الذي يدل على البياض او على البرد على ما هو عليه الوان الاناث ه
الافعال وقد اجمع من تكلم في المزاج ان المزاج اذا كان اسخن مع ذلك قوة الافعال اجمع وهي كذلك في الذكور فانهم
اقوى شهوة واكثر هضما واسرع اجابة الى النمو واعظم نبضا ونفسا واكثر شجاعة واقداما على الاهوال واشد غضبا واقوى
افعالا نفسانية ايضا لجودة الذهن وحسن الروية والقوة على التصرف في التصورات العقلية واسرع كلاما واقل نوما
واقوى واكثر نشاطا على الحركة واما الاناث فمختلفات في جميع هذه عن الذكور بل يوجد الضد من اولئك ويدل جميع
ذلك على ميل المزاج الى البرد والرطوبة و الفضول الذي يبرز عن البدن فان من العرق وذو البول وصنان
الابط يدل على مزاج حار وهذا في الذكور ظاهر واضدادها الدالة على المزاج البارد يوجد اعم واظهر في الاناث
وز احوال الشعر فان من كان حارا يابسا كان شعره اكثر وسبا واسرع نبتا واشد سوادا وكثافة وغلظا واكثر
جعودة والتواء اذ الوبر يكون عن يبس الجلد واقرب من ان يحدث الصلع في الشيخوخة وهذه كلها حال شعر الرجال لانهم

كان

كان ابرد وارطب من اجناسهم اكثر زعرا واشد نحوا وشعره ولينا وابطاء نماء واكثر سبوطة اذ الوبر يكون عن سعة المسام ولا تكاد
الصلع في الشيخوخة وشعور الاناث يوجد على العموم بهذه الصفة وح حال الاعضاء فان اعضاء الذكور يوجد
اصلب واعظم واغلظ واشد اكتنازا وهم اقوى عضلا واعصابا وعظاما واظهر مفاصلا واحق حللا واعرض صدورا
واوسع عروقا وشريانا وكل هذه تابع اما الحرارة المزاج واما اليبس واما الاناث فالطف اعضاء وارخى ابدانا واصغر
شريانا وعروقا واضيق صدورا واعرض اوراكا واخفى مفاصل واعصابا واوتارا وعضلا وانعم جلودا وهذه احوال
تابعة لبرد المزاج ورطوبته واما المعنى الثاني وهو المأخوذ من خلقة اعضاء التناسل فان الذكور والاناث متساويان
في هذه الالات حتى لو توهمت ان اعضاء التناسل وجدها الرسام فقط داخل الصفاق بيوانها بعد الولادة برزت الى
خارج حسب ما برز للانسان من اوراثها بعد الولادة وكما سمع العين بعد بعضها في الحراء كان المولود ذكر
او ان نفس داخل في الصفاق كان هناك كان المولود انثى وايضا فانك لو توهمت بعد وجود هذه الالات على الكمال
ان اعضاء الانثى برزت خارجة او اعضاء الذكور صارت معكوسة الى داخل وجدت احدهما هي نفسها الاخرى
فافرض ان الات الذكور ركبت داخلة فانك تجد وضعها داخل الصفاق فيما بين المعا المستقيم والمثانة ووجدت
الصفن وهو الكيس انثى من الصفاق المحيط بالبيضتين في موضع الرحم والبيضتين موضوعتين من حيسة من
خارج ووجدت الاحليل في موضع عنق الرحم والغلفة مكان العسل وان فرضت ان الات الاناث انقلبت بطنا
لظهر قد برزت من الغشاء المسمى فاراطين ووجدت الرحم بدل كيس للبيضتين والبيضتين داخلتين منه وعنق
الرحم الموضوع داخل الجهات مكان الاحليل والسطح الذي هي بمنزلة جلده موضوعة بعنق الرحم مكان الغلفة الا انها
في الاناث لانها تقع داخله اعظم مما في الذكور وكثير كما في البيضات في الذكور اعظم منهما في الاناث [illegible] المراة
والقات انثى الرجل لا في المقدار والشكل فقط بل في الصلابة ايضا وذلك انه اسمى المراة رحما فان عدد سان وانثى
الرجل الى الصلابة ما هما اشبه باللحم الرخص اللين فان قلت ما العذر فيه قلت قال حنين لم يجد جالينوس ذكر العدد عن
لكنا وجدنا الرجل من القدماء قبل جالينوس فانه قال ان وجه رقبة الرحم تكون في الات [illegible] احدث منه
عصبات ومن تلك العصبات حدث عروق من العروق التي في الرحم فعند افتضاض الرجل المراة تنهتك تلك العصبات
وسيل الدم من تلك العروق ثم قال فاما العافلات وهما الشبان اللذان مشايان في كل جانب من العضل التي
في الخاصرة فانهما ماشيان في الرحم في الاناث حيث ما ماشيان البيضتين في الذكور وانما لا ماشيان البيضتين في الاناث
لانهما يعقان داخلا فاراطين ويعقان في الذكور خارجا منه وكذلك السيبان اللذان في فاراطين يوجدان في الذكور
حيث ما يوجدان في الاناث غير انهما في الذكور طرق تنحدر فيه الشريانات والعروق الى اسفل ويرتقي فيه اوعية
المني الى فوق واما في الاناث فلان الاوعية تقع داخلا من فاراطين لا تعد فيهما الشريانات والعروق تعدو
والبيضتين منشاؤهما من عروق وشريانات واحدة باعيانها فيهما وكذلك التي تعد والعصب وعنق الرحم
والتي تعد والغلفة والنطوم منشاؤهما واحد وكذلك منادى العروق والشريانات التي تعد والرحم والصفن
واحدة ومبدا العصب غير مختلف من النخاع وذلك انه ينشا من موضع واحد بعينه وبالجملة فليست تجد شيئا
من الات التناسل في الرجال الا ويجد في النساء مثله فليس يجد حاجتهما فيهما مزيد على الخلق وانما الخلاف بينهما في الوضع
وفي تقابل العظم في البعض على البعض وذلك لان الوضع التي يوجد لالات الذكور ماهر كامل اذ هو ظاهر بارز
ولا مزيد على ذلك والوضع الذي يوجد لالات الاناث ناقص اذ هو كامن وذلك لان القوة المدبرة للبدن

اذا قصرت لضعفها عن كمال فعلها او كون فعلها غير كامل كما نجد ذلك في امر الحلق ايضا اذ ان احوالها ... انما تقصر
ما خرج عن ان تشق عنها الجلد الحاصر لها ودفعها الى خارج بقيت ناقصة غير بارزة وكذلك الحال في آلات التناسل
في الذكور والاناث والسبب في ذلك ان آلة الطبيعة الفاعلة للاعضاء هي الحرارة الغريزية فحيث ما يكون الحار اكثر واقوى
كان فعل الطبيعة اتم واكمل وحيث ما يكون الحار اقل كان فعل الطبيعة انقص وابعد عن الكمال ولو لم الحار يجعل الاعضا
تامة الخلقة بارزة ظاهرة كما يفعلها ضعفه ناقصة كامنة ولذلك نجد آلات التناسل في الذكور بارزة خارجة وفي الاناث
في كامنة داخلة واما السبب الكلي للذكورة والانوثة فهو انه احتيج الى ان يكون اشخاص الناس صنفين احدهما الذي
يكون اقوى حارا امريا ليظهر ... الى الخارج فيكون مستعدا للسير والجماع وقذف المني دفقا الى الرحم وليكون
خصاهم كبيرة حارة صالحة لان يولد منيا كثيرا غليظا حارا في غاية النضج لكي يمكن ان يكون مبدا التوليد الحيوان والاخر
الذي يكون ناقص الحرارة الغريزية لينتفع بذلك من وجهين احدهما لتكون آلة التناسل في داخل البدن فيصير صالحة
لقبول المني وامساكه وامساك الجنين وبعد سد الجاوان القوة على الخروج والاخر ان الجنين يحتاج في كونه وبعد ...
حياته ونشوه بعد الولادة في مدة طويلة شهرا الى مادة غزيرة فلو كانت الانثى مستحكمة الحرارة لكان الغذا يحلل من بدنها
سريعا فلا يجتمع منه ما يكون مادة لكون الجنين وبعد سنه ونشوه ولو كانت مستحكمة البرودة لعجزت عن هضم الغذا
ايضا فلما كانت من الحر في حد يمكنها ان تستوفيه ومن البرد في حد لا يمكنها ان ... يوجد لكون الجنين وتغذيته
ونشوه ومادة موافقة غزيرة ومن قبل هذا ايضا صارت الطمث ... ويحتاج لتهيئة ان يتبدد لقبول هذه المادة
في كل شهر واحتيج اليها في الزرع ولا ... القوة لدفعها الى الخارج وايضا فان البرد والرطوبة ... مزاجهن ما ... في ...
الاخر ولزوم المنازل كما امرنا فان زعم احد ان الذكورة اذا كان سببها الحرارة واليبوسة والانوثة سببها البرد والرطوبة
فكيف يمكن ان يكون ذكر ابرد وارطب من انثى وانثى اسخن وايبس من ذكر ومن زعم انه يوجد من الاناث من هو اسخن
وايبس مزاجا من بعض الذكور كما يوجد من الذكور من هو ابرد وارطب مزاجا من بعض الاناث فجوابه انه ليس يوجد من
الاناث من ذي مزاجه يصل حره ويبسه الى اقصى ما يمكن ان يكون عليه مزاج الاناث من الحر واليبس الا ويوجد من
الذكور من هو اقوى منه حرا ويبسا بكثير كما ليس يوجد من الذكور من هو بارد رطب في مزاجه الا ويوجد من الاناث
من هو ابرد وارطب مزاجا منه بكثير فالذكور اذن اذا قيس على الحد ... الاطلاق من القول طردا وعكسا اسخن وايبس والاناث
ابرد وارطب فليعلم ان المزاج ليس هو سبب الذكورة والانوثة بالذات وبالقصد الاول بل السبب في ذلك ان زرع
الذكر فيه مبدا مصوري وزرع الانثى فيه مبدا مصوري وان القوة المصورة التي في زرع الذكر متى غلب في التصوير
الى شبه ما انفصلت عنه بحيث ما كانت الغلبة لقوة احد الزرعين كان الولد شبيها بما انفصلت عنه مادة الزرع
الا انه قد يتفق ان يكون الغلبة للقوة المصورة الذكرية غير ان الخلقة تجري في الجانب الايسر من الرحم فينقص من حر
المزاج ويبسه فيكون المولود ذكرا ناقص الحر واليبس كما قد يتفق ان يكون الغلبة للقوة المصورة الانوثية الا ان الخلقة
تجري في الجانب الايمن من الرحم فينقص من خاص ما له من البرد والرطوبة فيكون المولود انثى ناقص البرد والرطوبة
وليس يمتنع سبب ما اخر يفعل بالزرع الذكوري ما يفعل الجانب الايسر من الرحم كالبلد الحار والفصل الحار
والريح الجنوبية ومن الكهولة فان هذه تعين على الاناث ومثل ذلك لا يمتنع ان يعرض اسباب تفعل بالزرع الانثوي
ما يفعل الجانب الايمن من الرحم وهي اضداد ما ذكرنا الا انه لما كان الاغلب في خلقة الذكر يكون في الجانب الايمن
من الرحم كما الاغلب في خلقة الانثى ان يكون في الجانب الايسر منه كان الاغلب في امزجة الذكور الحر واليبس والا

في امزجة

في امزجة الاناث البرد والرطوبة وزعم القوم ان سبب الاذكار هو مني الرجل بحرارته وغزارته ومواقعة الجماع وقت
طهرها اذ ذهب دم الطمث من المني فانه يسخن ويثخن واما ما ياخذ من الخليط المني وهو اسخن وارفع واقرب الى الكبد والقلب
الذي ياتي البيضة اليمنى منشعب من الاجوف بعد اخذ الكلي مائية الدم وكذلك اذا وقع في يمين الرحم وكذلك مني
المرأة في خواصه وفي جهته والبلد البارد والفصل البارد والريح الشمالية تعين على الاذكار وبالضد وكذلك سن
الشباب دون الصبي والشيخوخة وزعم بعض انه ان جرى مني الرجل من يمينه الى يمينها ذكر ومن اليسار الى اليسار
انث وان جرى من يمينه الى يسارها كان ذكرا مؤنثا وان جرى من يساره الى يمينها كانت انثى مذكرة ودم الحيض
انثى وقد يمن يزعم ان المولود اذا كان نزع في الشبه الى ابيه او امه فغلبة القوة المصورة او المصورة وجب اذا
شبه الاب في انه ذكر ان يشبهه في ساير اعضايه وقد يشبه في شكل بعض اعضايه اعضاء الام وكذلك اذا شبه
الام في انه انثى ان يشبهها في ساير الاعضا وقد نزع في شبه بعض الاعضا الى اعضايها فقل من ان يشبه الاعضاء
بالشخص مع الشكل والمذكورة والانوثة لا يسعان الشكل فلا يستشنع ان يكون الاستعداد الشكلي للقبول من
المادة في الاطراف مائلا الى شكل الام فلا يلزم اذا شبه المولود الاب في انه ذكر ان يشبهه في اشكال ساير اعضايه
واضافات القوة المصورة متى غلبت سبقت الى غلبة مزاج ذكوري يعين على جميع الاعضا الا ان الجانب الايسر
من الرحم كما قلنا او مزاج خاص بالرحم او البلد والفصل الحارات او الرياح الجنوبية وربما ينقص من ذلك فينزع
المولود في شبه اشكال بعض اعضايه الى بعض امه وربما كان سبب ذكورته غير مزاج ابيه بل حال من الرحم في
مزاجه او مزاج المني او البلد والفصل الباردين او الرياح الشمالية فلذلك لا يجب اذا اشبه الاب في انه ذكر ان
يشبهه في ساير الاعضا هذا كلامه بعلته بعبارته واما اقول ان جالينوس احتج على ان المرأة منيا الموجود اقواها
هو ان الاولاد قد يشبهون والديهم فلهم اصل هو المشبه لهم بوالديهم فالاولاد هم اصل هو المشبه لهم بوالديهم
لكن ليس ذلك المشبه هو الطمث لانه غير حاصل للاب وليس ههنا شي غير المني فالمني حاصل للمراة والقوة العاقدة
لا بد ان يكون حاصلة فيه حتى تصير فيه الشبيه وفيه نظر اما اولا فلان المشابهة للابوين لو كانت لكون الولد
متكونا من منيهما لكانت هذه المشابهة حاصلة دايما وكان كل واحد من الاولاد مشابها للابوين ابدا لكن التالي
كاذب فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة واما كذب التالي فلان الولد قد لا يكون مشابها للابوين بل يكون مشابها
بالاجداد وساير الاقارب البعيدة واما ثانيا فلانا لا نسلم انه لو لم يكن في مني المرأة قوة عاقدة لم يتصور التشبيه
لما ظهر من كلام ابن ابي صادق واذا بطل ان يكون المشابهة ما ذكر فنقول التشبيه عبارة عن اعطاء صورة مثل الصورة
المشبه بها والفاعل لتلك الصورة القوة العاقدة التي في مني الاب والقابل لها هو الرطوبة اللزجة التي الجزء
التي فيها القوة المنعقدة ثم ان القوة العاقدة والموجودة في مني الاب اذا اعطت الصورة المشابهة لصورة الاب
او لصورة الام وكانت في الرطوبة اللزجة التي استعداد قبول تلك الصورة تعين على حصول تلك الصورة لان الفاعل لا
يمكنه ان يفعل فعلا في المادة الا الفعل الذي تقبل المادة وان لم يكن المادة قابلة لصورة الاب ولا الصورة الام
بل لصورة اخرى تعين حصول تلك الصورة وعلى هذا يحصل المشابهة تارة مع الاب وتارة مع الام ان كان
السبب المشبه حاصلا من جهتهما معا او اخرى مع غيرهما ان كان السبب المشبه لا يقتضي المشابهة مع احد منهما مع
غيرهما ويزيد هذا وضوحا ونقول ان الحكماء اتفقوا على ان المني يحدث من جميع الاعضاء لانه فضل الهضم
الاخير الموجود في الجميع وعلى انه مشابه الاجزاء في الحس لحسا فانه هل هو مختلف الاجزاء في الحقيقة ام لا فذهب

بعضهم الى الاول وان كل عضو من الجنين فانما يكون من المني المنحدر من العضو الشبيه به فالعظام تكون من
الجزو المنحدر من العصب والانف كذلك الى جميع الاعضا ولاجل هذه العلة وجد الشبيه في الاولاد من الابا
والامهات حتى ان الجزو المنحدر من العين لا يمكن ان يتخلق منه الانف ولا المنحدر من الانف ان يتخلق منه العين
وانما يكون من كل جزو ما يشبهه وعندي ان اوكد دليل يدل عليه الامراض المتوارثة التي جمعها الشاعر في
قوله متوارث الامراض عد حروفها اسماؤه وحروف حرج وح تلك التي تعدي الجسد فالباء من المتوارث
البرص والنون النقرس والسين السل والالف الملتسيا وهو الصرع والجيم الجذام والميم المالنخوليا والطا الطحال الذي والحر
من المعدية الجرب والبا البخر والرا الرمد والحا الحصبة والجيم الجدري والوا الوبا والجيم الجذام واما الامراض
المتوارثة فالسبب فيها ان المني المنفصل من العضو المأوف ماوف لكونه متكيفا بكيفية المزاج الردي المحدث لتلك
العلة في ذلك العضو فبهذا يحدث شي مثل ذلك العضو من الولد بسبب فساد مزاج مني ذلك العضو الافة التي تكتسب
في اعضا الابوين بسبب ذلك المزاج واما الامراض المعدية فالسبب فيها ان المرض الذي يعدي هو ما كان شان
العضو الذي يقبل بسهولة القبول للفضلات البخارية التي تصير اليه من العضو المريض وهذا بان يكون من الاعضا
الظاهرة فانها اسهل قبولا من الباطنة والمتخلخل افضل من المتكاثف وكذلك المتحرك الذي شانه ان يجذب اكثر من
الساكن وبان يكون البخارات حادة حارة غليظة فان اللطيفة لا تثبت مثل الغليظة والاعضا التي تكون بهذه الصفة
مشاركة في الاثر لا محالة وما لم يكن بهذه الصفة اصلا فانه لا تشارك في الاثر فاما ان تشارك في البعض دون البعض
منها فيمكن ان تشارك في البعض ويمكن ان لا تشارك بحسب الاسباب الموجبة وبحال الاجسام القابلة لان بعضها
يعسر قبولها وبعضها يسهل قبولها للبخارات المنفصلة من الجسم المريض فالعين يسهل قبولها الرمد بالمشاركة لان
وضعها خارج وهي متخلخلة والبخارات ان تصير اليها من عضو خارج ومتخلخل وشانها ان تتحرك من المبصر ولان المتخلل
من العين بخارات حارة حادة لزجة فجميع الاسباب التي المرض التي تحدث بالمشاركة موجودة فيها والرية تقبل السل
بالمشاركة وان كانت وضعها داخلا الا انها وان كانت وضعها طريق الهوا المستنشق فانها يصل اولا ومعه
البخارات ومنها يخرج فالبخارات تصل اليها من عضو قريب ومن متخلخل الى متخلخل ومن دافع الى جاذب وهي بخارات
حارة حادة لزجة وحرارتها الحمى وقربها من القلب ومزاج الرية لاجل الصديد والفتح المتخلل في الفرجة وكونها الرية
لاجل ان حمى السل اصلها بالفعل لزجة فجميع الاسباب التي سببها المشاركة في الاثر موجودة فيه والجلد سريع القبول الجرب
لجميع الاسباب الموجبة المشاركة لانه يعدي من عضو خارج ومن متخلخل الى متخلخل ومن دافع الى جاذب فيها مات الامراض
التي ينتهي الى الجلد دائما لدفع الحار عند انقباضها وجذب الهوا انبساطها وما دام الجرب حادث لزجة ومن هذه
الامراض المعدية على ما ذكرنا واما غير المعدية فانها لا تعدي اما لانها لا يوجد فيها بعض الاسباب التي بها تعدي او لا
يوجد فيها الهوا الا ان تعدية الامراض المعدية الى من قرب منها يكون اسرع من تعديتها الى من لا ينفصل عنها ولهذا
نهي الصحيح عن الدنو من الاجرب والمجذوم لئلا تجتمع قوة الفعل والانفعال معا فيكون التعدية اسرع ويلزم منه
تعليل الحديث المروي عن النبي عليه السلام ان صح وهو قوله من شرب من كاس المجذوم امن من البرص والجذام
لانه لا يكون له تقزز ولا تنفر فلا ينفعل عن البرص والجذام ولهذا لا تعدية اليه فان قلت لم تعدي الامراض
الى غير المرض ولا تعدي صحة الى غير الصحيح قلت لان الاعدا يكون لمصادفة مادة موافقة فتحدث بالانسان
مشاركة الهوا المحيط الذي هو واما الصحيح فلا تعدي صحته الى المريض لان معه مادة تمنع من قبول الصحة

لان الصحة

لان الصحة انما يكون اعتدال المزاج والاعتدال لا يحدث الا بعد زوال ما اوجب الخروج عن الاعتدال هذا مذهب
البعض الذاهبين الى القول الاول وبرهان المني يخلق الاخر في الحقيقة وذهب [illegible] الى القول
الثاني وبرهان المني وان انحدرت من جميع الاعضا بجذب الشهوة له وتردد في المجاري المعدة له واستقر في الاوعية
التي سطح فيها ويجري في مصبه الى قراره لكنه لا يبقى فيه هذه الاجزا ولا يكون مختلفا بها ما يحدث له مزاج ذو
كيفية واحدة في قوته ان يتخلق منه الاعضا المختلفة من غير تمايز الاجزا والشبه انما يكون في الجنين لقوة مزاج المني
الى مساواة الملقاه من اعضا الابوين لا لان المنفصل من كل عضو يتخلق منه مثله وذلك لان الطبيعة متصرفة الى [illegible]
الاستخلاص للاعراض المطعمة بها وكان من الواجب ان يجي الى محاكاة الاقرب لانه اقرب الى الحفظ ولو لم تفعل ذلك
لتقارب الاشخاص من ان [illegible] عن قوالبها [illegible] من التبدد وبحصرها ما شبه والطبيعة منزلتها
منزلة المصور والحاكي فهي معتمدة بها وكما انها لا تتجاوز المادة كذلك يجتهد ان لا تتجاوز الاعراض المطعمة بها ما
امكن لكون الولد شبيها بوالديه او قرب الشبه منهما او من احدهما لئلا تتباعد الفروع عن اصولها وفي ذلك
حفظ الانواع على صورها والحاجة الى ذلك وكل الله تعالى دوره ومصور حافظه لشكل الصورة الاصلية في الحاد
الى لله وهي صورة الوالدين او من قرب منهما فهي تحفظ الصورة الاولى وشكل الجنين عليها او على ما قرب منها او ما
خطر في بال الرجل وتشكل او حاله في خيالها عند الانزال فصارت هذه الهيئة تشكل عندها على مثالها والسبب
في ذلك ان ما يخرج من المني في وقت الجماع يكون من المتحيل في الحال ومن الحاصل في اوعية المني اما من المتخيل فهي
اقوى في الشبه واما من الحاصل فيها تكون في الحمل ولهذا السبب صار النظر الى الاشيا الحسنة والصور الحسان
يفعل في جمال الصور فعلا عجيبا مما يحصل الاشيا الحسنة والقبيحة تفعل ذلك ومن اعجب ما سمعت فيه في ذلك ما حكى
الي الامام الفاضل قدوة الحكما جمال الملة والدين صاعد بن محمد بن مصدق الصعدي المعروف بكمال الدين [illegible]
اداه الله [illegible] ان ست الامام الفاضل بحر الدين الحمصي [illegible] ولدت ولدا راسه راس انسان [illegible]
بدن حية وكان يجي الى امه [illegible] على الام ويرمي نفسه في بركة ماء هناك ويغوص ويخرج من الماء كالحية
منها ثم يعود الى امه ثم يرمي نفسه في الماء وعلى هذا بقي الى مدة شهر ثم ان الام [illegible] وانه واحب العسل [illegible]
ولما سالت عن الام ما كان سبب هذا قالت لا ادري الا اني كنت [illegible] حية وعند الانزال تمثلت لي صورتها
ولهذا يوصي المباشر ان يحصل احسن ما يكون من الصور وافضل ما يكون من البشر ليتشبه الولد بها صورة وسيرة
فان قلت وكيف [illegible] سبب اختلاف الصور اختلافا ظاهرا كالحسناء من الشوها وبالعكس واختلافا فاحشا
وهو قليل فالسبب في اختلاف السيرة اختلافا فاحشا وهو كثير فان كثيرين من الحكما بل الاكثر على ما شاهدنا
وسمعنا يلدون اولادا سخفا وكثير من السخف يلدون اولادا حكما قلت السبب فيه ان السفها يقهرون [illegible]
من لذة الجماع ويكون النفس كالغائصة فيهم الى داخل فلهذا يوجد في بنيهم فضل [illegible] من القوى والروح [illegible]
جمال المولود منهم في عقل وفكر وما في وراه واما الحكما فهذه اللذة لا تغلبهم وتكون قواهم كالمنبسطة مشغولة بالفكر
في شي فلا يصل المني منهم فضل [illegible] فيكون اولادهم كذلك في جوهر النفس [illegible] والقوى فهذا هو العلة
واما العلة الفاعلة فهي بحسب [illegible] التوليد هكذا قال الامام في الطب الكبير وفيه نظر فهذا هو الكلام على حسب
المذكور [illegible] بل في هذه المواضع اذ ليس الغرض من هذا التاليف تفسير كلام الشيخ فقط بل
الغرض ذلك مع الحاق ما يناسب مقاما [illegible] على ما [illegible] في صدر الكتاب فان [illegible]

وان لم يكن اكثر ولعل من الحق به لم يكن اصغر واقل واما من هذا الميزين من اهل الصناعة الخاصين في سائر حالاد
وات لم يعترف بها الا المصنفون متهم ولما فرغ من الكلام على هذين الجنسين شرع في تمام القول في الاحاس فقال
واهل الشمالية ارطب اي بالرطوبة الغريبة فان الشمال وان كانت يابسة الا انه لبرده بسبب بعد الشمس عن السمت
يحبس الرطوبات عن التحلل واما الجنوب فانه وان كان مرطبا الا ان حرارته محللة فان كان من الجنوبيين من حل
كثيرة فانما يكون تلك الرطوبة غريبة بسبب كثرة التحلل لا غريبة واهل الصناعات وفي بعض النسخ الصناعة المائية
ارطب اي بالرطوبة الغريبة لان ترطيب الماء بالمجاورة وبالنسبة الى باقي اصحاب الصنائع لا انه ارطب مطلقا لان
اصحاب السكون ارطب بالرطوبة الاصلية لعدم محللها اما الحركة من اصحاب الصناعة المائية فان نفس الحركة محللة
والرطوبة الغريبة لا تجبر ما فات من الاصلية هكذا لفظ الكتاب في جميع النسخ التي وقعت الينا حتى التي عليها خط
الشيخ واصلاحاته على ما وجدناه في الرصد الجديد مراعيه لكن الحق يحمل لفظ الكتاب هكذا واهل البلاد الشمالية
ابرد واهل الصناعة المائية ابرد وقال اما زيادة البرد في البلاد الشمالية فلبعد الشمس عن سمت رؤوس سكانها
وسيأتي البحث عنها واما زيادة البرد في الصناعات المائية بالنسبة الى الصناعات الحديدية النارية فلمقارنة
النار والهواء الحار ولصاحب الصناعة من اهل السمن بالنار في الصناعة النارية المحركة في اتصال السخونة ومما
البرد والاخر الماسه اياها ومن السمن في الصناعات المائية والذين يخالفونهم فعلى الخلاف الذين يخالفون
اهل البلاد الشمالية هم اهل البلاد الجنوبية والذين يخالفون اهل الصناعة المائية هم اهل الصناعة النارية
كالحدادة وغيرها من الناريات واما علامات الى آخره ولما فرغ من ذكر الامزجة اراد ان يشير الى علامات
الامزجة ولان الذكر العلامات موضعا مسطرا في الكتاب احال بيان علاماتها الى ذلك الموضع لانه احضى بها
التعليم الرابع فصلات الفصل الاول في ماهية الخلط وفي اكثر النسخ ماهية الخلط الكلام في هذا الفصل يشتمل على
مباحث ولنقدم قبل الشروع في ذلك مقدمة ونقول ان في البدن اجزاء وهي الاركان واجزاء ثواني وهي الرطوبات
واجزاء ثوالث وهي الاعضاء والارواح والرطوبات على قسمين رطوبات اولى وهي الاخلاط ورطوبات ثانية وبهذا الا
عرف وانما احتيج الى الرطوبات لان بقاء بدون الغذاء محال وليس يصير غذاء يستحيل الى جوهر الاعضاء حتى يلاصقها
بل لا بد وان يتدرج في الاستحالة حتى يبلغ ذلك قليلا قليلا وذلك انما يكون في زمان قدر فلو لم يكن عند الاعضاء
من الغذاء ما قد استحال حتى قارب ان يتم استحالته اليها بحيث قبل استحالة المستوي في الوقت والاخلاط لا بد وان
تكون اجساما اذ ما ليس بجسم لا يمكن صيرورته عضوا ولا بد وان يكون رطبا ليسهل قبولها الاستحالة والتشكل
ولا بد وان يكون سياله ليسهل نفوذها الى اقاصي الاعضاء اذ لا يمكن طبخ الغذاء في كل عضو بل لا بد من اعضاء معدة
للطبخ كالمعدة والكبد ومنها تفرق الى جميع الاعضاء فلا بد وان يكون مستحيل من الغذاء واذا عرفت ذلك فلنشرع في
المباحث البحث في ماهية الخلط الخلط جسم هو الجنس رطب اي سهل القبول للتشكل والاستحالة والفصل الطبع
على معنى انه لو خلي وطباعه ولم يعارضه سبب في خارج يكون على ما ذكرنا وهو احتراز عما في البدن ليس برطب
بهذا المعنى كالعظم والغضروف لانها ليست كذلك سيال اي من شانه ان يسيل اخرا مستقلا بالطبع حتى لو
خلي وطباعه من غير معارض كان سهل النفوذ الى اعماق البدن واقاصي الاعضاء ولا يلزم ان يكون رطبا فان
الرمل مع انه يابس سيال قيل هو احتراز عما في البدن رطب وليس بسيال كاللحم والشحم وفيه نظر لانهما
ليسا برطبين بالمعنى المذكور المفهوم الا بارتكاب تعسف يستحيل اي يتغير بحرارة البدن لان الكلام في عداد

البد

عليه اي الى ذلك ولكن في جوهره لا في كيفيته لان المتبادر الى الفهم من الاستحالة عند الاطلاق هو التغير في الكيف
مع بقاء الصورة النوعية وهي كون الشي ذا كيف لم يكن قبله ولا بعده ولكنها اذا صدقت نقلنا اليكما تبادر منها
الى الفهم فساد صورة وكون اخرى فان التغير في الكيفيات فقط لا يقال فيه استحالة اليكما فرغ ذلك بالرجوع
الى العرف فلا يقال للنار الحار استحال الى البارد او فلما يقال فيه استحالة باردا ويقال ان الماء استحال
الى الهواء وهو احتراز عن الكيلوس فانه بالاجماع ليس بخلط مع انه جسم رطب سيال لان الغذاء لم يتغير
بعد في جوهره وان تغير في كيفيته الغذاء انه يقال بحسب الطب على معنيين احدهما يقال الجسم الذي استحال
حتى فسدت صورته النوعية وحدث له صورة عضو من الاعضاء الانسانية فصار جزاء منه وشبيها به وساد البدل
ما تحلل منه او وانفصل ايضا اللغو ويسمى هو غذاء بالفعل وثانيهما يقال الجسم الذي هو بالقوة كذلك وهذه القوة على
ضربين بعيدة وقريبة اما الذي هو بالقوة البعيدة فهو الجسم الذي اذا ورد على البدن الانساني وانفعل عن اجزا
الغريزية ان يستحيل حتى يصير غذاء بالفعل وهذا كالخبز واللحم وغيرهما وهو المراد هاهنا والمتبادر الى الفهم عند
اطلاق لفظ الغذاء واما الذي هو بالقوة القريبة فهو الجسم الذي هو بالبدن معدلان يصير غذاء بالفعل وهذا هو
الاخلاط وبعض الرطوبات الثانية اولا احترازا عن الرطوبة الثانية فانها وان كانت جسما رطبا سيالا لا يستحيل
اليه الغذاء ولكن لا اولا بل بعد ان خلع الصورة الغذائية ولبس الصورة الخلطية وعن المني ايضا عنده من يقول انه
فضل الهضم الرابع الصورة النوعية فمنه خلط محمود البحث في تقسيم الخلط الى المحمود والفاسد وماهية كل
واحد منها وهو الذي من شانه ان يصير جزءا لعطوان الذي من شانه ان يكون شيئا وهو الذي حالا حال
يقتضي ان يكون وجود لذلك الشي الا ان يكون الا كالسيف الذي من شانه ان يقطع به العدو ولان حال يقتضي
ان لا يكون وجوده الا للقطع والمراد منه حيث قلنا ان حال خصوصية ذلك واعتبرنا المعنى حيث قلنا شانه
ذلك لان هذا المعنى يعم جميع موارد استعماله ونفرق بينه وبين القابل الشي مطلقا وبين المستعد وذلك لان
القبول هو ما يلا نم عدم الممانعة من ذات الشي وان كان هناك موانع اخر فالقابل للشي هو ما لا يمنع وجود
ذلك الشي من جهة ذاته سواء كان يتوقف حصوله على استحالات او معنى في كيفيته او لا يكون وسواء كانت
حاله يقتضي ان يكون وجوده لاجل ذلك اوليس واما الاستعداد فهو قبول خاص وهو القبول الذي لا يحتاج
في حصول مقبوله للقابل الى استحالات وتغيرات بل يكفي في حصوله ادنى سبب مثال القبول المطلق كون
الخبز صالحا لان يكون منه جزء عضو ومثال الاستعداد تهيؤ الكبريت للاحتراق وليس كل مستعد لشي يكون
هو من شانه ان يكون له فان القطن مستعد للاحتراق وليس من شانه ان يحترق بل ان يتخذ منه دثار
من جوهر اي من ذات فان الجوهر كما يقال على الموجود لا في الموضوع كذلك يقال على ذات الشي ايضا
يقال جوهره كذا اي ذاته وهو المراد هاهنا فكانه قال هو الذي من شانه ان يصير جزءا من ذات المعتدي
وفي بعض النسخ المعتدي والاول اولى لانه اشهر وهو الشي الموصوف بانه معتد فالحاصل ان الخلط المحمود
هو الذي حاله حال يقتضي ان يكون وجوده لان يكون جزءا من ذات المعتدي سواء كان من شانه ان يكون
كذلك وحده كالدم فان من شانه ان يكون وحده جزءا من اللحم او مع غيره كالبلغم والصفراء والسوداء فان
من شانها ان تكون جزءا من ذات المعتدي اذا خالطها الدم واما وحده سافلا ومتشبها به اي بجوهر المعتدي
وحده او مع غيره وانما احتاج اليه لانه لا يكفي في كون الخلط محمودا ان يصير جزءا من المعتدي بل لا بد وان يكون مع ذلك

من شانه ان يكون شبيها به شبها لا حيز عنه وذلك لان مادة البرص تصير جزا من جوهر المغتذي ومع ذلك ليست
من الخلط المحمود لكونها غير مشبه به وبالجملة اي وعلى الجملة الحاصل من الصدر هو ان الخلط المحمود هو الذي
من شانه ان يصير سادا بدل ما يتحلل منه اي من المغتذي فيما كان المتحلل منه عليه او ما ولو لم يحتج الا بحال البا
فيهما لا فادة ساد ابدل ما يتحلل منه فايدة الصدر قال وبالجملة منها على انه لو اقتصر هنا مقاما في الحد لاستقام
الساد المذكور الجزء والشبه وهو الذي ليس من شانه ذلك اي ان يصير جزا من جوهر المغتذي ولانك قد
علمت ان كون الشي من شانه ان يكون كذا اخص من كونه قابلا واذا انتفى الخاص فلا يلزم انتفاء العام فاد لا يلزم من
كون الخلط الردي ليس من شانه ان يكون جزا من جوهر المغتذي ان لا يكون قابلا اي لا يكون جزا من جوهر المغتذي
فلذلك لا يمكن ان يصلحه الطبيعة فيكون من شانه ذلك فلذلك قال او اي الا ان تستحيل في الندر الى الخلط
المحمود وفي بعض النسخ خلط محمود وهذا اولى لدلالته على ان الخلط المحمود اكثر من واحد بخلاف الاول ومنه
توهم الامام على ما نقل انه واحد وهو الدم والباقي فضل وهو ساير الاخلاط وجعل البلغم عائدة الى الخلط الردي لانه
يستحيل دما لكونه هو البلغم وحده من بين الثلثه لا لكونه ابدا منقلبا الى الدم وذلك لما نقل من انه قيل انه تذكر
ان الاخلاط ينقلب بعضها الى بعض فالدم ينقلب الى الصفرا والسودا ولا ينقلب الى البلغم والسودا لا ينقلب الى شي من الاخلاط
والبلغم ينقلب الى ثلثها والصفرا ينقلب سودا ولا ينقلب الى الخلطين الاخرين واعلم ان هذا وان كان مجمعا عليه من الخلفا
لكن لا يمنع الامام من التصرف لما انه لا منعه فلانه لما كان يشتغل لو اما دام الخلط المحمود هو الدم فقط والردي ساير الاخلاط
افاد ذلك ما دام واضح لما انه لا يعقل من وجوه آ فلانه ليس المراد من الانقلاب الى الخلط المحمود الانقلاب الى الدم بل الى الخلط المحمود
اي خلط كان من الاخلاط الاربعة حملا للكلام على الحقيقة لا مكانه اذ كل واحد من الاخلاط منقسم الى محمود والى ردي
فالمحمود كل خلط باق على المزاج الذي ينبغي ان يكون هو عليه حتى يصلح لان يصير عضوا فاذا تغير عن ذلك المزاج بطلت
تلك الصلاحية وصار رديا فربما اتفق ان تغير عن ذلك المزاج الردي في النادر باصلاح من الطبيعة او لشي من
الواردات المضادة وعاد الى مزاجه الطبيعي فصار محمودا او صورته النوعية باقية في الاحوال كلها او اعتبر ذلك
في الدم اذا انتقص عن مزاجه بان يصير اسخن مما ينبغي وتحول بعد ذلك عنه تلك السخونة العارضة باحد الوجهين
وقس عليه ساير الاخلاط وب فلان القول بحصر انقلاب الخلط الردي الى المحمود في البلغم المنقلب الى الدم يستلزم
عدم انحصار المحمود في الدم لان البلغم الردي لا يصير ما محمودا و د فلان الشيخ في هذا الموضع حكم بتناول
جميع اقسام الفضل الردي لانه قال ومنه اي ومن الخلط اي خلط كان حملا للكلام على الحقيقة فضل وخلط ردي
فخصص الامام الحكم ببعض الفضل دون البعض يكون ترجيحا بلا مرجح و ه فلان البلغم الطبيعي خلط محمود على
راي من يقول بعدم الدم وحده ومن يقول بعدم ما في الاخلاط معه فالحاصل انه محمود على رايهما وهو الذي
ينقلب دما وليس كلام الشيخ في انقلاب الخلط المحمود الى المحمود بل في انقلاب المذموم الى المحمود و و فلان
قول الشيخ ويكون حقه اي حق ذلك الردي الخلط قبل ذلك اي قبل الاستحالة الى الخلط المحمود ان يدفع
عن البدن وينفض من النفض وهو تحريك للتنقية يقال نفضت الثوب والشجر انفضه نفضا اذا حركته
لينفض وفي بعض النسخ وينقص من النقص يستلزم على هذا التفسير وجوب نقصان البلغم الطبيعي عن البدن
اذا لم يصر دما مع كونه محتاجا اليه على المذهبين وهو باطل فالمفضي اليه وهو التفسير المذكور يكون باطلا والحق
لا يفضي الى الباطل بخلاف العكس كالنتيجة الصادقة من مقدمات كاذبة فظهر مما ذكرنا ان المدرج ليست

عايدة

عائدة الى البلغم دون غيره واما اورده الفاضل الشارح عليه وهو انه لا بد من اشتراط كون المغتذي معتدلا والا
لا يصح فانه ليس كل ما صار جزا من جوهر المغتذي كان خلطا محمودا فان البدن اذا سام احد بحث يمكن من جوهر
الاعضاء قوي على احالة الاخلاط الواردة الى تلك الكيفية الرديه فان تلك الاخلاط تصير جزا من جوهر المغتذي
ومع ذلك فليست تلك الاخلاط محمودة فاسد لانه لا يلزم من صيرورة الخلط جز المغتذي ان يكون محمودا فان المحمود
هو الذي من شانه ان يصير جزا من المغتذي لا الذي يصير جزا من المغتذي اذ الردي قد يصير جزا من المغتذي
باستعداده لمطلق قبول الجزئية ولا يلزم من كون الردي مستعدا لان يصير جزا من المغتذي ان يكون من شانه
ذلك اذ ليس كل مستعد لشي يكون من شانه ذلك الشي فان القطن مستعد للاحتراق مع انه ليس من شانه
ذلك على ما تقدم بل شان ذلك الفاسد ان يدفع عن البدن ويصلح مزاج ذلك العضو واعتراض عن المفتاح على
قوله او مع غيره بان الغير اما ان يكون محمودا اولا فان كان الاول كان الغاذي هو المحمود وحده لا مع غير المحمود
وان كان الثاني كان الغاذي غير محمود وغير المحمود ليس من شانه ذلك على ما قال الشيخ ساقط لان الصير
عايد الى الخلط لا الى المحمود كما توهم ابن المفتاح وتقدير الحد هو ان الخلط المحمود هو الذي من شانه ان يصير
وحده او مع غيره جزا من جوهر المغتذي ونقول ايضا المبحث ح في الرطوبات الثانية واقسامها منها
اولى ومنها ثانية اما انحصار الرطوبات في القسمين فظاهر لان المراد بها هي الرطوبات التي استحال اليها الغذاء
بالصورة النوعية فتلك الاستحالة الجوهرية اما ان يكون من غير وساطة استحالة جوهرية ايضا الى رطوبة اخرى
وهي الاولى او بوساطة استحالة كما ذكرنا وهي الثانية واما الشك الذي اورده الشارح العلامة ههنا وهو ان
قوله والاولى هي الاخلاط يقتضي ان يكون ما عدا الرطوبة الاولى غير خلط لكنه جعل الفضول من الرطوبة الثانية بقوله
والثانية قسمان اما فضول واما غير فضول فيلزم ان لا يكون الفضول من الاخلاط مع انه بعد هذا بسطرين جعل
الفضول من الاخلاط اذ انه جعل الفضل خلطا لقوله ومنه فضل وغير خلط لعدة الفضول من الرطوبة التي هي غير
الاخلاط فهو في غاية الفساد لان قوله ومنه فضل لا يقتضي ان يكون كل فضل خلطا بل بعضه كما ان قولنا الانسان
منه ذكر ومنه انثى لا يقتضي ان يكون كل انسان وكذا قوله والثانية قسمان اما فضول واما غير فضول ان يكون كل فضل
ليس بخلط كما ان قولنا الحيوان اما انسان واما غير انسان وغير الانسان اما ابيض واسود لا يقتضي ان يكون كل
ابيض ليس بانسان بل بعضه ولا منافاة بين الفضل خلطا وكون بعضه ليس بخلط ومما يحقق ذلك ان فضول
الرطوبة الثانية غير فضول الاخلاط وكان ينبغي له ان يذكر في المني والمدة ينظر من اي الفضول اهي من فضول الاخلاط
او من فضول الرطوبة الثانية وكذلك اللعاب واشباه ذلك والذي اوجب له هذا الظن قول الشيخ والفضول
سنذكرها ولم يجد في هذا الفصل ذكر فضول الا الاخلاط والشيخ قد ذكر هذه الفضول في الفصل الثاني عند
قوله وفصل الهضمين الباقيين على ما سياتي الكلام فيه عن حال الاعضاء اي هي الرطوبة التي استحالت عن الحالة
التي بها يكون رطوبة اولى وعلى هذا لا يصح هذا الحد بالروح لانه لا يصدق عليها انها رطوبة وان صدق عليها
باقي الحد في الاعضاء اي في جواهرها في الجملة سواء كانت الموجودة فيها بالفعل او بالقوة والحاصل ان كون طا
استعداد الموجود في جواهرها من الاعضاء المفردة اي المتشابهة الاجزاء بالفعل التام هو ان تصير جزا عضو
بحيث يسمى باسم ذلك العضو ويحد بحده وطاقا القسم الرابع من هذه الرطوبة هو اتصال اخر الاعضاء
ويكون جزا منها بالفعل التام بالتفسير المذكور وهي اصناف اربعة هذا بحسب ما عدها جالينوس في كتب

فان الامام سهل المسيحي جعل الرطوبة التي في اطراف العروق الصغار من قبيل الاخلاط والشيخ جعلها من قبيل الرطوبة
الثانية وانما الحصر في الاربعة لان هذه الرطوبة التي استحالت عن حالة [illegible] الى اخرى اما ان تكون في حالة
الكون وهي التي بها اتصال الاجزاء الاعضا المتشابهة وهي الرابعة او لا وهي اما ان تكون في جرم الاعضا
او في العروق فان كانت في جرم الاعضا فاما ان تكون مادة فيها وهي الثالثة واما ان تكون على سطحها
وهي الثانية وان كانت في العروق فيستحيل ان تكون في الكبار منها او في اواسط الصغار لان الرطوبة فيها بالاتفاق
من الاطبا ما استحالت عن حالة الابتدا وكلامنا فيما استحالت فتعين ان تكون في اطراف العروق الصغار المذكورة
الثانية عند الشيخ واخرا الاولى عند المسيحي كما قلنا المحصورة اي المحاط بها الملتصق عليها من حصره يحصره
حصرا اذا ضيق عليه واحاط به في الاعضا الاصلية اي المتشابهة الاجزا السابقة لها اي لتلك الاعضا وانما
ضيق عليها وحبست في تلك التجاويف ومنعت عن البروز في تلك التجاويف الى سطوح الاعضا المتشابهة
لانها لو [illegible] بعد في العضو الرابع ولو [illegible] اجزاها التماسك فلو برزت من هذه التجاويف [illegible]
بعضه جذب الاعضا عند فقدان ما عندها من الرطوبات الاخر فسالت الى سطوح الاعضا وهي بعيدة
الشبه بها فلا تتشبه بها لانها انما تتشبه بها ما صار قريب الشبه بها وهو في اطراف العروق الصغار واما اذا
بقيت هذه الرطوبة محتبسة في التجاويف استحالت بعض الاستحالة [illegible] فيها وصارت قريبة من
الاعضا فكلما نقص شي منها فاعتدها من الاقسام الاخر حدث من هذه الرطوبة القريبة الشبه تقدر الناقص
وهذا الصنف اقرب الى الاخلاط من ساير الاصناف عند الشيخ بمنزلة الطل وذلك لان في كل واحد من الاعضا
المتشابهة الاجزا فرجا وتجاويف لا تحس في اللحم منها لانطباق بعضها على بعض وتحس في الصلبة مثل تجاويف
اجواف العظام والعروق والاعصاب والشرايين وتستحيل الغذا في هذه التجاويف الى رطوبة كندى الطل وانما كان
الامر كذلك لان جواهر الاعضا كما بينه الحكما والاطبا بعيدة في طبعها عن الدم ومن المتعذرات ان يستحيل جوهر
الدم اليها من غير واسطة فلذلك صار الدم يستحيل في فرج الاعضا المتشابهة الاجزا في المواضع الخالية منها الى جوهر
[illegible] الرداد ومدى الطل ثم يستحيل هذا الجوهر الى جوهر الاعضا فان قيل يكون العضو من الرطوبة الثانية [illegible]
الاعضا [illegible] من اول مزاج الاخلاط قلنا لا [illegible] من دخول الرطوبة في الاخلاط اذا كان المراد من الخلط ما استحال اليه الغذا
[illegible] لا [illegible] عدم الشكل كان سبب قوله وقد حددناه واليه الاشارة بقوله وهي مستعد لان يصير
غذا الى آخره [illegible] واليه الاشارة بقوله ولان يبل الاعضا الى قوله او غيرها من [illegible] ذكرها في موضع
[illegible] بها الحركات وفي هذه الرطوبة [illegible] العضو الرابع وانما جعلت خارجة عن التجاويف [illegible] الحركات في [illegible] الاعضا
عن قبول الانفصال [illegible] الذي هو يحتاج اليه في [illegible] من افراط التحليل [illegible] وجعلت في [illegible] ولو لم يكن
[illegible] لتعقدت الاعضا [illegible] واستولى عليها [illegible] والجفاف [illegible] سطوح الاعضا فلذلك جعلت
خارجة العهد بالانعقاد وهي الرطوبة [illegible] اذا [illegible] الاعضا [illegible] وبالجملة استحالت الى جوهر
الاعضا من طريق المزاج والتشبه لا انها قريب عهدها بالانعقاد [illegible] وهذا
قال وهي غذا استحال الى قوله [illegible] الاستحالة اعضا خرج عن نوع الرطوبات وصارت من جواهر
الاعضا الاعضا الاصلية اي المتشابهة [illegible] وهي الرطوبة [illegible] القريبة اتصال اجزائها الى اجزاء الاعضا
الاصلية ولذلك اذا [illegible] هذه الرطوبة [illegible] وحدث الاعضا [illegible] وميدانها اي مبتدأ هذه الرطوبة وفي

على [illegible] سطحها واما الجواب عن الشك الذي اورده القرشي ههنا وهو ان هذا الحد غير خال من الخلل وذلك انه قد
وجدت في الاعضا ان اراد به انها وجدت في جوهر الاعضا لم يدخل في ذلك سوى القسم الرابع والثالث منها وان اراد
انها وجدت في مجاري الاعضا كان الفضول داخلة فيها كالمني والاخلاط وغيرها وهو لا يحد غير الفضول منها فصعب
والجواب عنه [illegible] من مراده بقوله وجدت في الاعضا اي في جواهرها انه المفهوم منه وفي الجملة اي سوا كان
بالفعل او بالقوة لانه فصل وتقدير الحد انها رطوبة تستحيل عن حالة ما وجدت في الاعضا الى اخرى واذا كان كذلك
وكان المراد من قولنا الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة ليس هو النمو والاحساس والتحرك بالارادة بالفعل
لم يكن الحد جامعا لبطلان النمو بالوقوف والاحساس والتحرك الارادي بالنوم بل المراد ما له استعداد النمو والحس
والتحرك الارادي كذلك ليس المراد من قولنا انها ما وجدت في الاعضا الموجود بالفعل والا لم يكن الحد جامعا لخروج الاولى
والثانية عنه بل المراد رطوبة مستعدة للوجود في جواهر الاعضا سواء كان الموجود بالفعل كما في الرطوبة الثالثة
والرابعة اللتين هما في جواهر الاعضا او بالقوة كما في الرطوبة الاولى والثانية اللتين هما في مجاري الاعضا فلا تدخل
الفضول في الحد اذ ليس لها قوة الوجود في جواهر الاعضا ولا استعداده هكذا يجب ان يتصور هذا المقام فان السؤال
[illegible] والجواب [illegible] منه [illegible] ظاهران وحصول الرطوبات المبحث ى في بيان ان الاخلاط اربعة الدم
والبلغم والصفرا والسودا والدليل على ان الاخلاط اربعة من وجوه احدها الاستقرا وهو ان اي انسان فصد [illegible]
سوا كان صحيحا او مريضا فانا نجد دمه مخالطا لشي كالرغوة هو الصفرا وشي كالرسوب هو السودا وشي
كبياض البيض هو البلغم وما خلا هذه الثلثة فهو الدم وثانيها انه لو كان الخلط الطبيعي هو الدم فقط لوجب
ان لا ينجذب الا الى اللحم والاعضا اللحمية لان كل عضو انما يجذب لغذائه ما يشاكله في طبعه والدم وحده
لا يشاكل بطبعه الا اللحم والاعضا اللحمية فكان يجب ان لا ينجذب الا اليها واما الدم المخالط للاخلاط الثلثة
الاخر فانه يشاكل مزاج كل عضو بقدر ما يخالطه من كل واحد من تلك الثلثة فيمكن انجذابه الى الاعضا كلها وثالثها
ان الخلط ينقسم الى القاصر والى المفرط والى المعتدل فالقاصر هو البلغم والسودا على ما سنبينه والمفرط هو الصفرا
والمعتدل هو الدم وبعبارة اخرى الخلط لا يخلو اما ان يكون معتدلا او غير معتدل فان كان الاول فهو الدم وان كان
الثاني فاما ان يكون قاصرا او مفرطا والاول هو البلغم والسودا والثاني الصفرا ورابعها وهو مبني على القول [illegible] الاخلاط
هو ان الغذا سيما المغذي والمتغذي يختلف بالقوام لا تاثير في البدن عضوا باردا يابسا كالعظم وباردا رطبا
كالدماغ وحارا رطبا كالكبد وحارا يابسا كالقلب فيجب ان يكون الغذا كذلك بعضه بارد يابس وبعضه بارد
رطب وبعضه حار رطب وبعضه حار يابس ليغتذي كل بما يناسبه اذ من المعلوم ان العظم لما كان باردا يابسا فهو
انما يغتذي بشي بارد يابس هو السودا وكذلك القول في بقية الاخلاط ولا يخفى ان هذه الوجوه اقناعية وقال
ابن ابي صادق انما صارت الاخلاط اربعة لانها تكون من الاغذية التي هي مركبة من الاسطقسات الاربعة فيجب
ما يغلب على بعض الاغذية قوة واحد واحد منها فيحدث خلط خلط ثم قال فالواجب ان يكون اربعة لان الاركان اربعة
[illegible] وهو افضلها انما كان الدم افضل الاخلاط لانه هو المادة في الغذا على ما قال الشيخ في [illegible]
بالحقيقة هو الدم وباقي الاخلاط كالابازير المصلحة ولان مزاجه مناسب للحيوة وطعمه الذ الطعوم وهو الحلاوة
وقوامه اعدل الاقوام وهو المعتدل ومزاجه افضل الامزجة واشبهها لمبدأ [illegible] الانسانية وهو الحرارة والرطوبة
وبعد الدم في الفضيلة هو البلغم لانه دم بالقوة ثم الصفرا لانها انما خالفت الدم الذي هو افضل باليبوسة

او نحو والثاني اما ان يكون ورد عليه من خارج او تولد فيه نفسه والوارد من خارج اربعة اقسام البلغم والصفرا والسودا
والمائية والمتولد فيه نفسه صفرا او سودا لاستحالة الدم في نفسه الى البلغم والمائية اما الاول فلما حكم الجالينوس
من اسباب صيرورة الدم بلغما واما الثاني فلان صيرورة ماشا انما يكون لمخالطة المائية به لان صيرورة ماشا في نفسه لما
حكم به ايضا فيبرد مثلا او نحو هذا هو القسم الاول وهو الذي خروجه عن الطبيعي بسبب تغير المزاج وانما اقتصر على
البرودة والسخونة لانحصار مزاج الدم من غير مخالطة مفسد فيهما لا استحالة تغير في الرطوبة واليبوسة بلا مخالطة
مفسد او ساعده تغير في الحرارة والبرودة ومنه ما انما تغير بان حصل خلط اي الشي مخالط لقوله او لا لشي خالطه
لساواه المائية لانها ليست من الاخلاط اما ان يكون الخلط اي الشي المخالط واما ان يكون الخلط اي الشي
المخالط بان يكون عفن بعضه وفي بعض النسخ شيء وقيل في الحواشي العراقية معنى قول الشيخ عفن شي
اي عفن عفنا يسيرا وفيه نظر لان العفن اليسير لا يبلغ الى ان يحيل لطيف المعفن صفرا وكثيفه سودا بل المراد من
قوله عفن شي اي عفن بعضه فالشي هو المتعفن لا العفن فاستحال لطيفه اي لطيف ذلك البعض المتعفن لا لطيف
الدم والا اذا استحال لطيفه صفرا وكثيفه مرة سودا لو بقي دم واذا لو بقي دم لا يصح قوله وبقي الواحد هما
فيه اي الدم فان قبل العفن لا يبلغ الى ان يحيل لطيفه صفرا وكثيفه سودا الا ان الشيخ فرق بين السخونة
والعفن والاحتراق وجعل المميز بين اللطيف والكثيف الاحتراق دون العفن قلنا كما ان السخونة مبدا
العفن ويؤول اليه كذلك العفن يؤدي الى الاحتراق اذا عرفت ذلك فاعلم ان العفن هو احالة الحرارة الغريبة
المجسود للرطوبة الى غير الجهة المطلوبة منه من نوع صلاح الى نوع اخر والاحتراق هو ان تميز الحرارة الغريبة بين
رطوبة الجسم الذي عملت فيه وبين ارضيته لكن العفونة اذا كانت في جسم رطب وخصوصا حار فان استعدادها
لم الى فعلها اشد في غالب الاحوال تعقب فيه الاحتراق فمعنى قوله استحال هو ان الدم اذا عفن عقب عفنه استحال
لطيفه صفرا وكثيفه سودا وذلك هو الاحتراق باعتبار [illegible] الدم عن رطوبته بالحرارة الغريبة وما يكون
الفساد ربما [illegible] صورة الدم وليس صورة الصفرا والسودا الا انه اذا عفن صار صفرا وسودا على ما ذهب
اليه جالينوس وطول الرد عليه في الكتاب الرابع لان مذهب الشيخ ان العفن وهو دم لكن لا يتميز اللطيف عن الكثيف
حتى يصير الاول صفرا والثاني سودا فاعرفه وهذا القسم الاول يعني ما يكون خروجه عن الطبيعي لشي خالطه
نفسه اي مع كل واحد من قسميه القسم الذي يكون المخالط له متولدا فيه والقسم الذي يكون المخالط له
واردا من خارج يختلف بحسب ما خالطه واصنافه اي وبحسب ما يخالطه ويكون معنى الكلام ان هذا القسم
مع كل واحد من قسميه يختلف بحسب ما يخالطه وبحسب اصناف ما يخالطه عكرا اي غليظا كالدردي
وذلك لمخالطة السودا وبعض اقسام البلغم وتارة رقيقا وذلك لمخالطة بعضها الاخر او الصفرا والمائية
واما في اللون فاليه الاشارة بقوله وتارة اسود وذلك لمخالطة السودا وتارة ابيض وذلك لمخالطة
الصفرا والجزي قليل الحمرة لمخالطة المائية وكان الشيخ انما لم يذكرهما لندرتهما واما في الرائحة فاليه
الاشارة بقوله وكذلك يتغير في رائحته اما ان يعقل الرائحة او تعدم بسبب المائية او البلغم واما ان
يميل الى الحدة والدسم بسبب الصفرا والى الحموضة بسبب السودا وانما لم يفصل تغير الرائحة كما فصل
غيره لانه معلوم من قوله لان من ذا التغير يكون الى نتن ونحوه واما في الطعوم فاليه الاشارة بقوله وفي طعم
مصير مرا اي لمخالطة الصفرا ومالحا اي لمخالطة البلغم المالح وقيل مصير مرا لكثرة مخالطة الصفرا وما لحا لمخالطة

يعني الطفات الدم يعني بعض الدم وعملط بالثاني
لان بعض الدم عفنا [illegible] الثاني [illegible]
الشيخ

فقط ولم يخالفه بالحرارة واما السودا فلانها تخالفه بكلا الكيفيتين والدم البحث في الدم واقسامه واحكامه
حار الطبع رطبه ذهب بعضهم الى انه بارد واستدل عليه بكثرة الدم في ابدان النساء قال ولذلك يحصن ومزاج
الانوثة بارد فيكون الدم باردا وهو خطا فان هذه الكثرة ليست لان الدم يتولد في ابدانهن اكثر بل لان الدم يتحلل
من ابدانهن اقل لبرد المزاج الموجب لتكثيف المسام وحبس الدم ومنعه من التحلل ويعين على ذلك سكون المتحرك
منهم قوته او كثرة [illegible] اما انه حار رطب فيدل عليه وجوه منها انه اذا غلب الدم على بدن غلبت عليه الحرارة
والرطوبة ولذلك [illegible] رطبة [illegible] واما البارد واليابس ب ان تولده يكون من الاغذية الحارة الرطبة كالفروج والزرد
د ان تولد الدم وغلبته يكون في الاوقات الحارة الرطبة كالربيع وفي الاسنان الحارة الرطبة ولهذا يكثر في سن النمو لانه
سن الحرارة والرطوبة ه ان الحار الغريزي هو الاصل في وجود الحياة وهو الالة القوي في تصرفاتها والرطوبة الغريزية
مركب الحار الغريزي فلما كانت الحرارة اكثر والرطوبة اوفر كان الحيوان اطول بقا وجب ان يكون الدم الذي هو مادة
ها [illegible] حارا رطبا واذا قلنا خلط ما انه حار او بارد فانا نعني بذلك العضو الذي يغلب عليه ذلك الخلط هو
كذلك وكذلك ما يجاوره من الاعضاء ولاشك ان العضو المتولد منه الدم كالكبد والقلب حار رطب فيكون الدم حارا
رطبا و ان تولده يكون باعتدال من النضج والفاعل للنضج المعتدل الحرارة والرطوبة فهو حار رطب اما الحرارة
واليبوسة فانها موجبة للحدة والاحتراق لان شان الحرارة مع اليبوسة ذلك والبرودة والرطوبة موجبة
للفجاجة والبرودة واليبوسة ليس لهما اثر في النضج على ما ستعرفه عند الكلام على القوى ز ان الدم قبل
ان يعثر الى الجمود ونضيجه البارد اذا لمس وجد حارا رطبا واذا عرفت انه حار رطب فاعلم ايضا ان رطوبته
يجب ان يكون اكثر من حرارته لان جل المقصود منه هو الغذاء وهي بالرطوبة لا بالحرارة غير ان هذا الامر
خاص بالكبدي منه دون القلبي لان الغرض من القلبي امر اخر وايضا فان نسبته من الاخلاط نسبة الهوا
من الاركان والهوا حار رطب ورطوبته اكثر من حرارته فكذلك الدم الا ان حرارة الدم ورطوبته بحسب ما غلب لكونه
مركبا وليست حرارة الهوا ورطوبته كذلك لكونه بسيطا والطبيعي احمر اللون وذلك لان لون الكبد احمر وهي المولدة
للدم بان يحيل الى مشابهتها المتعدي منه فاذا احيل فانه بعد [illegible] الكيلوسي دل ذلك على تمام الاستحالة
الى مشابهتها وكان الاحمر يدل على اعتدال الحرارة لدلالة الاصفر على اشتداد الحرارة والاسود على غلظ الجوهر
واستيلاء البرودة والاسمنجوني على الفجاجة واعلم ان الدم الذي في القلب والشرايين ناصع الحمرة والذي في الكبد
والاوردة قاني الحمرة فان حمرة الاول الى شقرة وحمرة الثاني الى كمودة وهذه احدى الصفات الاربع التي للدم الطبيعي
اي المتولد في الكبد اذ الطبيعي من كل خلط هو ما تولد فيها وما لا يتولد فيها لا يسمى طبيعيا وثانيها لا نتن له لان
النتن يكون للعفونة الدالة على استيلاء الحرارة الغريبة وعدم الرائحة لاستيلاء البرودة ولما كان كذلك لم نقل
لا رائحة له بل قال لا نتن له وفي بعض النسخ [illegible] الرائحة وغيرها وانما ذكر الشيخ النتن على سبيل المثال وثالثها
حلو واعلم ان الحلو يطلق على ما له طعم كالسكر وعلى ما ليس كذلك كالماء العذب والمراد ههنا هو الاول وذلك
لانه لما كان هو العمدة في غذاء الاعضاء جعل طعمه حلوا ليكون جذبها له اسرع واكثر لمناسبة لان الاعضاء حلوة
الطعم على ما نص عليه جدا ليس المراد منه ان يكون طعمه كحلاوة العسل ونحوه بل المراد انه حلو بالنسبة
الى باقي الاخلاط ولاشك ان ذلك فيه جدا والغير الطبيعي قسمان انما كان كذلك لان الدم الغير الطبيعي انما خرج
عن كونه طبيعيا لامر مفسد له فهو المفسد له اما ان يكون مزاجيا او ماديا والاول اما ان يكون [illegible] سرد اكثر من واجبه

ادعى

والى الحموضة اي بسبب مخالطة السودا والبلغم الحامضين هذا اختلافه بحسب اختلاف الخالط واما اختلافه بحسب اصناف
المخالط فهو مثل انه اذا كان المخالط صفرا فانه يختلف ذلك الدم بحسب اصناف الصفرا مثلا اذا كان كراثيا او زنجاريا فيو
اللون الى صفرة مع خضرة وان كان محيا او مرة صفرا غير اللون الى صفرة وان كان حراقيا غير لونه الى الكمودة وكذلك البواقي
فانه ان كان محيا اغلظ قوامه الى الغلظ وان كان مرة صفرا فالى الرقة ومن ذلك يعلم اختلافه بحسب اختلاف اصناف
سائر ما يخالط الا يكون تغير الدم الى الصفات توجد في ذلك الصنف الذي خالطه اما البلغم المحث وفي البلغم
والقسامة والخامة طبيعي ايضا اي كالدم وهو الذي يتولد في الكبد مع الدم لوجود مادة فيه في الغذا المتناول ولا بد
لا بد منه فانه مما يحتاج اليه في نقا البدن وله اوصاف عامة وخاصة اما العامة فثلثة احدها بياض اللون لما سبق
ان البرودة يحدث في الجسم الرطب بياضا الثاني غلظ القوام بالقياس الى الدم الثالث عدم الرائحة لان البرودة فان من
من شانه ذلك واما الخاصة فاسان احدهما حلاوة يسيرة في الطعم وسالطه النضج وفعل الحرارة الغريزية وثانيهما
صلاحيته لان يصير في وقت ما دما والمراد بهذه الصلاحية الاستعداد لا مطلق القبول لان غير الطبيعي كالحامض قابل
له مستعد والطبيعي هو الذي وفي بعض النسخ هو الحلو الذي وهذا اولى واصح من الاولى بوجهين احدهما لخروج المقيد
عن حد البلغم الطبيعي صريحا بلفظ الحلو ولما فقد صح ضمنا لانه لا يصدق عليه عند الشيخ وجالينوس انه الذي يصلح لان
يصير في وقت ما دما لان المراد بالصلاحية الاستعداد لا مطلق القبول لان البلغم التفه الخ قابل له ايضا لكنه غير مستعد
له فكما خرج الحامض عن حد البلغم الطبيعي لكونه غير مستعد كذلك يخرج التفه لذلك لاشتراكهما في عدم الاستعداد وان
اختلفا في القبول لان التفه اقبل لذلك من الحامض وان صدق عليه عند صاحب الكامل وابي سهل المسيحي وثانيهما ان الحلو
لان البلغم هو الخلط القاصر النضج عن الدم واليه الاشارة بقوله لانه دم غير تام النضج فكلما كان من هذا اقل قصورا من ذلك
يكون لا محالة اكثر صحا واولى بان يكون طبيعيا وثانيهما البواقي قوله وهو ضرب من الحلو من البلغم وفي بعض النسخ
من البلغم الحلو وهما متقاربان لكن الثانية انسب لقوله وقد يكون من البلغم الحلو الى اخره وقول جالينوس
اضا على ما قال في الجامع وهات البلغم الطبيعي طعمه حلو والطبيعة عاقدة في العروق لينهضم وينضج ويصير غذا
لكل الاعضا وذلك لان البلغم انما هو غذا انهضم نصف انهضامه ولذلك ما يحمل الطبع على مقرد يخلصه ويجمعه اليه
كما جمع سائر الفضول الاخر اذ كان سادة والذي يمكن فيه ان يكون ادا ما لذت مدة وتقع وانهضم صار غذا لكل الاعضا واما
البلغم الخارج عن الطبيعة فمنه حامض ومنه مالح ومنه زجاجي والبلغم الحامض اشد انواع البلغم بردا والبلغم المالح
فيه بعض الحرارة لموضع العفونة واما البلغم الزجاجي فمنه حامض ومنه مسيخ الطعم وقد يحصل البلغم مواضع مسيخ
منها فالذي يجتمع منه في الدماغ مسيخ من اهل الحيل ومن المحرورين والذي يجتمع في المعدة وطعمه مسيخ مع الثقل
لان المرة الصفرا التي تحدر الى الاعضا تحلو ويغسل هذا لفظه وانما نقلته بعينه ليعلم ان الشيخ نقل كلام جالينوس على
الوجه الذي ذكره لا انه لم يحدث كلامه على ذلك الوجه على ما يشنع الامام عليه وليعلم ان التفه عند جالينوس غير داخل
في قسم من الزجاجي وانما كان البلغم الطبيعي حلوا لان الطبيعي من البلغم ما كان هو المستعد لان يصير دما وانما يكون كذلك
اذا قارب الاستحالة الى الدم وبعده الدم حلو جدا فوجب ان يكون هذا حلوا لا محالة ان مقاربته الاستحالة الى الدم ليس انما
يكون لمناسبة بينهما وهذه تكون في الطعم والقوام والمزاج واللون ايضا فلهذا يكون قريبا من الدم في الاربعة فلهذا
يكون له حلاوة يسيرة وغير ذلك من الثلثة ولان الحلاوة انما تحدث من حرارة غريزية وهو اسد وترى في المعدة بالبوحد
وهذا المعنى موجود في هذا البلغم فيجب ان يكون حلوا فهذه خاصة من جهة الطعم واما من جهة الطبع فاشار اليه بقوله

البرد

وليس شديد البرد اي في نفسه كالبلغم الخ لانه قارب النضج واكتسب منه حرارة ولذلك قال صاحب الكامل انه احمر اصناف
البلغم وارطبها وقال ابو سهل المسيحي وقد تعرض البلغم الاصلي وهو المتكرر البارد الرطب الرائق اعني من لحد شي كا
ورد انه اعلى ما في طبعه صار زجاجا اشبيها بالزجاج الماسي في لونه وقوامه ومتى وجد برد اقل مع يبس صار حامضا
وقلت ان وجد وغلظه ومتى وجد حرارة صار حلوا ومتى وجد حرارة مع يبوسة صار مالحا والحامض اكثر بردا من الحلو
واقل بردا من الزجاجي قليل البرد لان البدن احر منه بارد لانها احر من البدن ولكن لا وجه يستفيد الحرارة
منها في النوازل ومنها ما ينزل من الدماغ وفي النفث وهو ما يخرج من الصدر وانما احتاج الى الاحتجاج على سوقه
فانه يحس به في النوازل وفي النفث لانه غير مشهور وعلى هذا يكون الحلو المحمول على الطبيعي وغيره واذا اشترك فان
طعمهما الحلاوات لكنهما افترقا في ان الاول ذاتي لكونه حلوا في نفسه بسبب النضج والثاني عرضي لكونه حلوا لا في نفسه
بل بسبب مخالطة الدم اذا عهد له اي البلغم الطبيعي مثل ما للدم اي كما اعدت ذلك لهما لان هذا البلغم الى الخ هذا
احتجاج بالتمثيل وتقريره ان الدم لو خلق له مفرغة وعلة ذلك ان الاعضا كلها تحتاج اليه فلا مانع منه فصل يحتاج لاجلها
الى مفرغة وهذا المعنى موجود في البلغم الطبيعي فلذلك لم يخلق له مفرغة بل جعل مشتركا في العروق مع الدم ليكون دخ
عند الاعضا لوقت عوز الغذا ينعطف عليه وقواها الطبيعية وحرارتها الغريزية ويهضمه وتغتذي به وهذا الكلام
من جالينوس يتضمن الفرق بين البلغم والمرتين في ذلك وذلك لانهما لا يحتاج اليهما كل الاعضا بل بعضها ولذلك فصل
منهما فضل ووجب ان يخلق لهما مفرغة وكذلك البلغم فان قيل الاشكال على هذا من وجوه احدها ان احتياج الاعضا
كلها الى الشي لا يمنع من ان ينفصل منه فضل يحتاج الى مفرغة فقد يكون المتولد منه اكثر من ذلك وكذلك ايضا يكون الصفرا
والسودا انما يحتاج اليهما بعض الاعضا لا يوجب ان ينفصل منهما فضل يحتاج الى المفرغة فقد يكون ولدهما بالطبع قليلا فلا
ينفصل عن كلك الاعضا وثانيها ان حاجة الاعضا كلها الى البلغم في امر ضروري هو الغذا انما يكون نادرا وهو عندما
تفقد البدن الغذا الوارد فلا يلزم ان يجري مجرى الدم الذي حاجة الاعضا كلها اليه دايما واما احتياجها اليه في امر نافع
وهو ترطيب الاعضا فهما الصفرا والسودا ايضا يحتاج اليهما الاعضا كلها في امر نافع اما الصفرا فلتلطيفها الاعضا وتحريكها
اياها وتنفيذ الدم اليها واما السودا فلتنبيهها الدم وتقويته الاعضا مدة في مثلها استحيل الى مشابهتها فان كان يحتاج الا
كلها الى الخلط في امر نافع يمنع المفرغة وجب ان لا يخلق للصفرا والسودا مفرغة ايضا وثالثها انه جاز ان يكون احتمال ان ينفصل من
الصفرا والسودا الطبيعيين فضلا موجبا لان يخلق لهما مفرغة وجب ان يخلق للدم والبلغم الذي ليس بطبيعي مفرغة ايضا هذا
اولى لان ضررها الاعضا بالدم والبلغم الخارجين عن الطبع اكثر كثيرا من ضررها بالصفرا والسودا الطبيعيين ورابعها ان التسمية
لهذا الوعا بالمفرغة انما يكون لشي يكون فضلا لا يحتاج اليه فيقال هذا الوعا مفرغة لهذا ولا شك ان ما يحتاج لاجله الصفرا
والسودا المحسان الى المرارة والطحال يحتاج اليهما لمنافع سنذكرها فان من الواجب ان يسمى هذا الوعا خزانة لانها
وقرارا لان المنصب اليه في بعض الاوقات يكون محصورا فيه الى حين يدعو الحاجة اليه فنقول الجواب عن الاول ان العلة في عدم
مفرغة البلغم الطبيعي ليست امتناع وجود فضل ينفصل منه على ما ذكره المتاخرون ونقلنا عنهم لوجود الفضل وهذا الزم
له جالينوس بل العلة في عدمها امر حاجة الاعضا اليه فان حاجة هذا العضو اليه كحاجة ذلك الآخر اليه ولا شك انه
اذا جعل له مفرغة يجتمع فيها يكون قريبا من بعض الاعضا وبعيدا عن البعض مع استوا الحاجة اليه وهذا ظلم لكونه ترجيحا بلا
مرجح وعن الثاني ان الاحتياج الى البلغم في امر ضروري وان كان نادرا لكن كل الاعضا يحتاج اليه وعلى هذا لو جعل له مفرغة لزم
الترجيح بلا مرجح لما تقدم وعن الثالث انه لا يلزم من خلقه المفرغة لفضل الصفرا والسودا الطبيعيين المحتاج اليهما لمنافع فيهما خلقها

الدم والبلغم وهو الطمث الذان لا يحتاج اليهما بل يجب دفعهما عن البدن وعن الرابع ان الصفرا المنصبة الى المرارة والسوداء
المنصبة الى الطحال كل منهما فضل بالنسبة الى ساير الاعضاء وان احتيج اليهما لامر اخر واذا كان كذلك جاز تسمية ما ينصب
اليه بالمفرغة لكونها فضلة بالقياس الى باقي الاعضاء واذا عرفت ذلك فاعلم ان الحكمة في خلق المرارة والطحال محلا كما
لقسط من الصفرا والسودا حتى يكون من الصفرا مقدار صالح معتدل لان ينصب منه ما يحتاج اليه من الثقل والبلغم اللزج كما احتج الى
ذلك وليكون ايضا من السودا مقدار صالح معتدل لان ينصب منه الى فم المعدة ما ينبه ويشد على الشهوة واما البلغم والدم
فلم يكن لهما منفعة ظاهرة اذ ليس المنصب منهما لو خلق لهما عضو لهذه الضرورة ولا يرد على هذا شيء من الاسولة الواردة على التقرير
المشهور في عدم مفرغة البلغم الطبيعي ان تلك الحاجة اي التي لكل الاعضاء الى البلغم لان مراده بيان الحاجة التي بها
شارك البلغم الدم حتى يعطي حكم الدم دون حكم المرتين احدهما ضرورية والاخر منفعة ليس الفرق بين الضروري والنافع
الضروري ما لا بد منه والنافع ما يفيد الشيء كمالا ويمكن الاستغناء عنه على ما ذكره القرشي لانه ان اراد به ما لابد منه
في وجود الشيء ... تخليص البدن من فضل الصفرا والسودا فانه ... ان تخليص البدن منه ليس مما لابد
منه في وجود البدن وان اراد به انه لابد منه في صحة من صفاته فما من ... واكثر المنافع المذكورة للاخلاط فانها امور لابد
في حصول تلك الصفة كميل الاعضاء الى الفرق بينها ومن كل منهما وبين المركب منهما كالمنفعة التي في نحو الضرورة قبل الاعضاء
... من استدلال الشيخ ان الضروري هو الذي لابد منه في قوام البدن او صلاحه لا يقوم غيره مقامه مطلقا اما ...
عنده كل البدن كالبلغم المعد ... الاعضاء لان يصير دما عند عوز الغذاء او ... كالصفرا والسودا التابعين مع الدم
المعدين بعض الاعضاء المنصبين الى المرارة والطحال لمعدتهما واما الثاني فتخليص البدن من الفضل بواسطة انصباب
المرتين الى المرارة والطحال لان هذا التخليص لابد منه في صلاح البدن ولا يقوم غيره مقامه لاستحالة تحصيل هذا التخليص
بدون الانصباب المذكور والنافع هو الذي يتوقف عليه صلاح البدن لا قوامه ويقوم غيره من خارج مقامه كالسوداء
والصفرا المنصبتين الى فم المعدة والمعا اما انه يتوقف عليه صلاح البدن فظاهر واما انه لا يتوقف عليه قوام البدن فلانهما
لا يحصل لهما ... بل لتنبيه شهوة الغذا ودفع المعا واما انه يقوم من خارج شيء مقامه فلان ساير الحموضات يقوم
مقام السودا المنصبة الى فم المعدة لتنبيه شهوة الغذا واستعمال الحقن واحتمال الشيافات يقوم مقام الصفرا المنصبة
الى المعا لانهما فان لم يكن شيء من خارج مقامه كان الفضل الحاصل من البلغم كان منفعة واقعة في نحو الضرورة اما كونه
نافعا فلصدق حده عليه واما كونه كالضروري فلانه لا يقوم شيء من خارج مقامه واما انه ليس ضروريا فلقيام شيء
من الداخل مقامه كالرطوبة الثابتة ودسومة العظام فلهذه النكتة قال في بل المفاصل وهذه منفعة واقعة في نحو
الضرورة ولم يقل في تنبيه شهوة الطعام ودفع المعا كذلك وهذا من الاسرار التي خفيت وما انكشفت الى الان اما
الضرورية فلسببين تقرير الاول ان قوله هذا البلغم يجب ان يصير دما لانه استوفى بعض النضج المشروط في الدموية
ويقابل لكمال النضج فيها اذ صالح لهضم جميع البدن بواسطة صيرورته دما صالحا واذا كان كذلك كان حكمه حكم الدم
مفرغة لا حكم المرتين لان الدم انما لم يكن له مفرغة ليكون موزعا حتى اذا احتاجت الطبيعة الى ايراد البدل اصلحت عليه
صاير من جواهر الاعضاء فكذلك البلغم اذ اصلح ان يصير دما صلح لكل ما يصلح الدم له وان كان بقوة العود وجب ان يكون
حكمه حكم الدم ويكون موزعا على الاعضاء حتى اذا افتقد مدد الغذاء من الكبد واحتاجت الطبيعة الى تغذية الاعضاء كان عند
كل عضو ما يصلح لان يحيل الطبيعة بدل ما يتحلل من جوهر الاعضاء بواسطة القوى والحرارة الغريزية بخلاف المرتين
فان فيهما الاصلاحات لموجبة لجميع البدن بل ... لكان ذلك بالنسبة الى بعض الاعضاء ولا يصلحان

بان صير

بان يصير واحد منهما دما لان قد جاوز كل منهما نضج الدم فلا يمكن ان يرجع الى الصورة الدموية والبلغم فلانه الطعام القاصر
عن النضج المحمود والمجاوز عنه الى حد الاحتراق فانه يمكن رجوع الاول الى النضج المعهود فلا يمكن رجوع الثاني الى ذلك والى ما
ذكرنا اشار بقوله احدهما لكون قريبا الى الجزء لا احساس بمدده من المعدة والكبد لعدم الاعتدال لعوز الغذاء او الاسباب
عارضة اي بعوز الغذا من سدة مانعة عن وصول المدد من الكبد الى العضو قواها اي الاعضاء عرارتها اي مع حرارتها
او سبب حرارتها الغريزية لكونها التي القوي في افعالها عليه اي على البلغم الذي عندها وكان الحرارة الى قوله
وضمنه ذكراه من الدواء ابن النفيس ان هذا الكلام ليس من الاصل ومثبته ان يكون مكتوبا على الحاشية ثم كتب
في الاصل على سبيل الغلط ورداه القرشي عليه وقال هذا ليس يوجد في كثير من النسخ ولذلك ليس موجود في هذا الموضع
من الشفاء وكانه كان حاشية فكتب في الاصل سهوا اذ لا معنى له هاهنا وسيذكر الشيخ معناه في قوله وان شاركاه
في ان الحار الغريزي يحيل ... فاسدا وزاد الامام وقال الامام ان هذا الكلام لا معنى لذكره في هذا المقام لان الشيخ ذكر
... الطبيعة بعض الاعضاء مفرغة للبلغم وكون البلغم ... الحرارة الغريزية ... فاسدا لا يصلح لذلك
حتى ان المرتين شاركتا البلغم في ذلك ولا يشاركانه في عدم المفرغة بل جعل ذلك علة لوجوب مفرغة للبلغم الى الا
ضرره جميع البدن فذكره في هذا الموضع حشو لا فائدة فيه ونحن نقول لا نسلم انه لا فائدة فيه فان فائدته تقرير الفرق
في البلغم ما الفرق بينه وبين المرتين وانما احتاج الى ذكر الفرق لدفع جواب من سؤال من شكل ويقول لا شك ان جعل المرارة
مفرغة للصفرا والطحال للسودا انما هو لكون المرتين بحيث تعفنهما الحرارة الغريزية فلو اجتمعتا مع الدم في البدن كالعروق ...
فلطف الصانع الحكيم وجعل لكل واحد منهما مفرغة ... تخلص البدن من الفضل المستعد للتعفن على ما اشار اليه الشيخ في قوله
واما القسم الذاهب الى المرارة فحينئذ لضرورة ومنفعة اما الضرورة فبحسب البدن كله وهو تخليصه من الكثف الفضل وكذا
القسم الذاهب الى الطحال وكما ان المرتين بحيث تعفنهما الحرارة الغريزية فكذلك البلغم بحيث تعفنه الحرارة الغريزية واذا كان
علة المفرغة موجودة في البلغم فوجب ان يكون له مفرغة وما علم الشيخ ورود هذا السؤال ذكر هذا الكلام ليكون جوابا
عنه بان يقال ان المرتين وان شاركا البلغم في ان الحرارة الغريزية تعفنه لكنهما لا يشاركانه في ان الحرارة الغريزية تنضجه
و يصلحه دما والمعنى ان المقتضي لوجود المفرغة وان كان موجودا في البلغم لكن يوجد فيه معارض راجح عليه يقتضي عدم
المفرغة وهو كونه بحيث تنضجه الحرارة الغريزية وتصلحه دما وما يعتدى به وهو ... في المرتين وما يرجح عليه كما رجح عليه
في الدم فان المقتضي للمفرغة ... وهو التعفن بالحرارة الغريزية ... البدن به ... ورجح لاقتضائه
المعنى فكذلك في البلغم وهذا القسم من الضرورة يعني حاجة الاعضاء كلها عند عوز الدم والثاني اي السبب الثاني وهو
القسم الاخر من الضرورة ليخالط اي البلغم فيه اي يعني البلغم الدم الغاذي بها وفي بعض النسخ الغاذي لها
وهذا موجود للمرتين وقوله اما ... لزم من حاجة بعض الاعضاء الى البلغم ان لا يكون له مفرغة مخصوصة لزم من حاجة
عضو ما الى الصفرا والسودا ان لا يكون لهما مفرغة والعجب ان الشيخ اعترف بان هذه العلة موجودة للمرتين وقد جعلها
هاهنا علة لعدم المفرغة فيجب ان العلة ما ذكرها الا وحدها ... وانه كان الاولى بالشيخ ان يكتفي ... كلامه وان لا
يذكر هذه الكلمات مردود لان الشيخ ما جعلها علة لعدم المفرغة ولذلك قال وهذا موجود للمرتين وانما جعلها احد
قسمي الضرورة لانه في بيان الحاجة المنقسمة الى المنفعة والضرورة المنقسمة الى العامة وهي حاجة كل الاعضاء اليه التي
يقتضي عدم المفرغة والخاصة وهي حاجة بعضها التي لا يقتضي ذلك في بيان ما يدل على عدم المفرغة لم يرد عليه ان الثاني
لا يصلح علة ولانه يمكن ان يكون الشيخ علل المجموع السببين لا بواحد منهما ولذلك قال واما الضرورة فلسببين ولم يقل

لاحد سببين واذا كان كذلك لخروج احدهما عن الغلبة لا يضر لان احدهما فقط موجود الرقيق لا يحسه ما فان قيل الحرارة
لا مدخل لها في الغلبة قلنا لا نسلم لانه لها ايضا اثر في ذلك لانها اذا احتج الى البلغم لنفوذه مع الدم رشا في ذلك ان يكون له
منفعة الا ترى ان القدر من الصفرا المحتاج الى نفوذه مع الدم وكذلك القدر من السودا النافذ مع الدم لما احتج الى
نفوذهما معه امتنع انفرادهما الى المرارة والطحال فعلمنا ان هذا النوع من الضرورة فوجب حد مرقق به الخلط من انفراده
الى عضو معين يحتاج فيه ويكون كالمغرفة فمع ان يحمل الشيخ احد حري العل لترك الطبق اعداد المغرفة البلغم ان يميل اي
البلغم لها اي للاعضاء الكثيرة الحركة حرارة الحركة وفي بعض النسخ كثرة الحركة اي لتلك الاعضا ونسب الاحتكاك
اي المفاصل بعضها ببعض في نحو الضرورة اي حدودها والمراد انها منفعة قريبة من الضرورة وهي جمع نحو وهو منتهى
كل وبه او ارض يقال فلان على نحو ويجوز ان يكون مفردا كما قال ابن السكيت سمعت ابا عمرو يقول هي نحو الارض والجمع نحور مثل
صور وصبور وقال الفراء هي الارض حدودها واعلم ان ابا سهل المسيحي ذكر هذه المنفعة مع منفعة اخرى وهي ان البلغم
الطبيعي يعدل الدم لزوجة والقضا قابلا للاعضا فته فضلى وفي بعض النسخ فضل ولا استدراك فيه على ما ظن من ان
البلغم الغير الطبيعي لا يكون الا فضلا او فضليا واذا كان كذلك فلا يصح تقسيمه الى الفصول الا [illegible] الشيء الى
نفسه او الى ما يلازمه لان الشيخ لم يقسمه الى الفصول فقط ليستدرك بل الى الفصول المختلف القوام عند الحس
وهذا لا استدراك كما لا يستدرك قول القائل الحيوان منه حيوان ناطق ومنه غير [illegible] ونقول ان البلغم سواء كان طبيعيا
او غير طبيعي فان لونه يكون ابيض وذلك لانه بارد رطب والبرد يحفظ الرطب واذا كان كذلك فاذا خالطه ما يوجب غيرا في
لونه خرج من ان يعد في اقسام البلغم وعد في اقسام ذلك المخالط ولهذا نعد الصفرا المحية والمرة الصفرا في اقسام الصفرا
كان في كل واحد منهما من البلغم اكثر مما فيه من الصفرا وذلك لان الشيء انما ينسب الى ما هو غالب عليه في الحس فان قيل فاذا
كان البلغم كله ابيض فانه فائدة في قوله ومنه الغليظ جدا الابيض المسمى بالجصي قلنا انما خصه بوصف البياض لانه بسبب
[illegible] وعدم اختلاطه لشيء اخر يكون اشد بياضا فان البلغم لا يختلف اصنافه بحسب اللون ولا بحسب الرائحة ايضا
اذ الكل عديم الرائحة بسبب البرد الا اذا كان عفنا والعفونة لا تخصه نوعا ولما اشتركت اصناف البلغم في اللون وعدم الرائحة
واختلفت في القوام والطعم قسمه باعتبار ما يختلف فيه ولهذا قسم الصفرا من جهة اللون لاختلاف الاصناف فيه
دون الطعم لانها متوافقة فيه فلذلك يكون خروج البلغم عن الامر الطبيعي اما في قوامه او في طعمه او فيهما معا اما الخارج في
قوامه فينحصر في اربعة اقسام لانه اما ان يكون مختلف القوام في الحقيقة او لا فان كان الاول فاما ان يظهر اختلافه عند
الحس وهو الخامي ولا يظهر وهو الخام وان كان الثاني فاما ان يكون قوامه رقيقا جدا وهو المائي او غليظا جدا وهو الجصي
فان قيل فعلى هذا يخرج عنه ما يكون رقيقا لا جدا او غليظا لا جدا قلنا اذا ذلك كونه داخلا في عرض القوام الطبيعي لان
القوام الطبيعي عنده لا محالة طرفا افراط وتفريط وهو الخامي والمائي به لمشابهته له اذا الخالط في غالب الامر يكون ابيض
عليها مختلف القوام في الحس وهذا الصنف شديد البرد ومنه اي ومن البلغم الغير الطبيعي مختلفه اي مختلف
القوام وهو الخام وانما سمي به لمشابهته على حاجته كما ان الخام من النبات باق على حاله لم ينضج بالحرارة وهذا ابرد
من الاول لغلبة الفجاجة ولا اخرى لارضية عليه [illegible] في الحس واسطا الغلظ قوامه بخلاف الاول فانه اكثر
غوصا منه واسرع لرقة قوامه فان قيل الفجاجة في الخامي اكثر منه في الخام لاختلاف قوام الخامي في الحس ومشابهة قوام
الخام الدال على نضج ما ولما ايضا رقة القوام ادل على المائية المستلزمة للبرد من غلظ القوام وايضا قد يعد هذا المائي ابرد
من الجصي لكون المائية فيه اكثر ودقة جوهره وسرعة نفوذه [illegible] فالحكم قلنا الحس متشابه القوام الذي لا يكون الا

نضج ما ولم يتشابه الخامية لعدم ما تعرض اجزاءه بالحرارة كما في الخامي وبه خرج الجواب عن الثاني لان رقة قوام الخامي ليست
الماسة بل النضج ما واما الثالث فلانه لا تنافي بين كون الخامي سريع غوصا من الخام لرقة قوامه الدال على نضج ما وبين كون المائي
اسرع تاثيرا في العضو لرقة جوهره الدالة على غلبة المائية والفرق بين ما بين جوهر الشيء ورقة قوامه من البيان وهو المائي
هو المقدر من شبيه بالماء وذلك لغلبة الاجزاء المائية عليه وهذا ابرد من الجصي واسرع تاثيرا في العضو لرقة جوهره
وسرعة نفوذه بالجصي وانما سمي به لمشابهته الجص المذوب في المائية وغلظا في المفاصل والمنافذ [illegible] لطفه
لكثرة حركات المفاصل واحتباسها في المنافذ وبقي كثيفه وهذا اغلظ الجميع لتحلل لطيفه وبقاء كثيفه وقد يحصل
هذا الصنف من استيلاء البرد عليه فيجمده والفرق بينهما ان الثاني يكون اشد بياضا من الاول فان قيل الاخر لا الاخير
وقوة الجمود ينقصان ظهور البياض بخلاف الاول فهذه اصناف البلغم الغير الطبيعي من جهة القوام واما الخارج عن
الامر الطبيعي من جهة الطعم فهو ايضا اربعة اقسام والاعتماد على انحصار الاربعة على الاستقرا ابدا اولى من الاعتماد
على الحجة التي احتج في مقدماتها الى التمسك بالاستقرا كما فعل بعض الشارحين والضابط فيه [illegible] ان نقول البلغم
الخارج عن الطبيعة في طعمه اما ان يكون ذلك لسبب في نفسه او لسبب مخالط وارد عليه والذي عن مخالط اما ان يكون
المخالط له دما وهو الحلو الغير الطبيعي او صفرا وما يشبهها في المرارة وهو احد قسمي المالح او سودا فاما ان يكون قد نضجها
حتى حمضت وهو احد قسمي البلغم الحامض او يكون بعد ما اقد على حاجتها وعفوصتها اذا السودا يكون ولا عفصة ثم اذا لم
[illegible] الى الحموضة على ما سنذكره وهو احد قسمي البلغم العفصي والكائن لامر في نفسه فالحدث له اما ان يكون حرارة او
برودة اذ الرطوبة الموجبة انما توجب لرقة القوام او غلظه فيكون ذلك من اقسام الخارج في قوامه فان قيل الحرارة والبرودة
ايضا توجبان رقة القوام وغلظه قلنا [illegible] اذ ما هو عرضي وسالك اعاليهما الى رقة الاجزاء وجمعها بخلاف
ايجاب الرطوبة واليبوسة لهما فانه بالذات والحرارة الحادثة له اما ان يكون قوية وهو القسم الاخر من المالح او يكون ضعيفة
وهو القسم الاخر من الحامض والحادث عن البرودة وهو القسم الاخر من العفصي والى هذه الاصناف اشار بقوله ومن البلغم
اي الغير الطبيعي الخارج عنه من جهة الطعم حوامض ولا منافاة بين هذا وحكمنا على حد البلغم بالبرودة والرطوبة لان حكمنا على
الحد بهما انما هو بالنظر الى طبيعة البلغم ولا ينافي عروض العارض كون طبعه مقتضى ذلك كما ان عروض السخونة للماء لا ينافي
كونه في طبعه مقتضى التبريد ولان حكمنا عليهما بما انما هو بالنسبة الى الخلطين الحارين وهما الصفرا والدم لا الى بعض اصنافه
دون بعض فانها المخالفة لاختلاف العنصر المائي في البلغم قلة او كثرة فما غلب عليه الكثير يكون ابرد مما غلب عليه الاقل وبالعكس
يكون امر او عديمة اي عديم الطعم فانها اي المخالطة او الاخير الارضية والاول اقرب من حيث سياق الكلام ومن هذا اي
من الاختلاط المذكور الاملاح في معادنها وعلم المياه اي في مقرها كماء البحر ومجاريها كالماء الذي يجري الى بحر [illegible] فان
الجوي من الطعوم المائية تعدد مروره بها استفاد منها طعم الملوحة فعلى هو الذي بالطبع واما الذي بالصنعة فاشار اليه
بقوله وقد يصنع الملح الى اخره وغير ذلك من الاجسام المحرقة بالطبع مالحا وفي بعض النسخ بان يطبخ بالماء وهذا اولى
لعطفه عليه ويصفى او يترك اي ذلك المصفى فيعقد وقد جربناه مرارا على الوجهين ووجدناه صحيحا مرة مرة لما كان
المرة على نوعين صفرا وسودا وكان حدوث البلغم عن المرة التي هي الصفرا لا عن المرة الحامضة اي السودا قال مرة مع احترازا
عن السودا مخالطة ما حتى لا [illegible] وان كانت ولم يكن بالعكس [illegible] الى نوع اخر وهو الحلو المعدود من اصناف الصفرا الغير الطبيعي
ومحتة وهذا اولى من الاولى لان الاولى يكرار بخلاف هذا فهذا بلغم صفراوي وقال ابو سهل المسيحي متى وجد البلغم
حرارة مع حس صار مالحا وذلك لان الحرارة المفيدة المارية اذا فعلت في الشيء [illegible] فلا بالقاعدة فيه [illegible] من النوع العفوني

تصير بالعادة ان المواد التي يتحلف عن كمال النضج مع تاثير الحرارة فيها تصير املا مالحة والذي يدل عليه العسل المتحلل عن العصير الثالث في الاعضا المخالطا للبول وكذا الحالة في العرق الا انه اقل. مالحة من الاول لانه قد تعرض الكثر فعلت لذلك ملوحتها واذا كان كذلك فالحري ان تحكم على هذا الصنف بانه احق اصناف البلغم واحقها مع عفونته او مائية خالطته وحتى فيها الكسر الحسر الرطب بالحرارة بحث تعتي اعتى الرطوبات وتفسد البعض يحث لا تعني من رطوبته شي الا ان الحرارة يعجز عن صليحه لان المزجة الرديه على ما ذكره الشيخ في الاسباب لانها بهذا المعنى لا يلزمها الاحراق وهو تمس الحرارة الجزو الرطوبة من المائية سعيد الرطبة وبسبب المائية على ما فسر الشيخ به على مناسبها وحسن بحسب كلامه مالحة اي البلغم مالح الطرطبة اي المحترق من البلغم طبيعة اذا الوقع السبب الثاني اي اذا الوقع خالطه احرا محترقة وحدها اي بدون المائي ليستقيم كلامه والا لا يصح لان المائية وحدها لا يوجب الملوحة مع ان لفظه اوله لا الهما في تقسيم عن الملوحة الي العفونية والمائية يدل على عجاب الها اياها فيكون الكلام ملما لان مجموع الامرين اعني العفونة والمائية يوجب الملوحة واعلم ان في هذا النقل عن جالينوس نظرا لان الموجود في كتب جالينوس التي يعرفها الشرحه الكتاب المسمى الحادة وغيره بالواو وهو ان البلغم يملح لعفونته ولمائيته والظاهر ان الشيخ لم يطلع على هذا الكتب او اطلع عليها الكنه اعتمد على نقل جوامع الاسكندر يعني فانه فيها ما لا الا بالواو وهو السوداء الحامض انما اشترط في هذا حمضه الطعم لان السوداء على نوعين مادة تكون منه الطعم وطالما هي ما يكون بتفه وتارة بحمض وذلك الشديد يحمض وذلك عند ما ستفيد من الحرارة الغريبة نضجا ولما كان هذا النوع من البلغم حاد فامى عما الطه القسم الثاني من اقسام السود ابنوع عن الاول وخصصه بترك وهو السوداء الحامض ومزاج هذا الصنف من البلغم اعني الكائن على سبيل المخالطة ابرد واحس من الكائن لا مر في نفسه اما انه ابرد فلبعد مزاج البلغم المخالط السوداء الحامض عن مزاج الدم بخلاف مزاج البلغم الحلو فان الطعم الحلو لقربه من مزاج الدم واما انه احسن فظاهر المذكور يعني البلغم الطبيعي في طريق الحلاوة يعني الذي لم يحل بعد لكن في طريقه الحلاوة لمصير طبيعيا وفي بعض النسخ طريقه الحلاوة ثم التحمض ثانيا الحلوات البلغم الذي يحمض لامرين فقط اما ان يكون حلوا واما ان يكون معها اما حدوث الحامض من الحلو فتارة يكون من فعل الحرارة واخرى يكون من فعل البرودة اما من فعل الحرارة فلانها متى كانت اقوى من حرارة الغريزية اوحيث للحلو الغليان ثم تحليل الحرارة الغريزية وحد بها الي دابها بسبب الحامضة فيستولي عليه البرد ويحمض كالحال في الحمض منه العصارات والربوب والمنبذ في صميم الصيف واما فعل البرودة فعند ما يستولي عليه وتقهر حرارته الغريزية ويحمض كالحال في الرب والحصرم التي يحمض في صميم الشتاء واما حدوثه من التفه فيكون عند ما يفعل فيه الحرارة الغريزية ويرده تقوا الي الطبيعي منه غير انها لم تفعل فيه فعلا كاملا تعاقت عاقها عن ذلك عند خلل وتعرضه بذلك لقبول البرد الحادي فحمض هذه الحالة اي المذكور في الحامض العفص هي السوداء الجيدة واما نوعه عفوصته لان طعم هذا السودا عفص لجمود مائية اي ليبرد الشديد واستحالته للتمس اي العرض الفعال بسبب جمود المائية الي الارضية قليلا اذ لو كانت استحالته الي الارضية كثيرة يخرج عن اقسام البلغم ووجب عده في اقسام السودا ولذا البلغم العفص بسبب البرد الثمار في مبادي ظهورها فانها حينئذ تكون عفصة لكونها باردة كثيفة قليل المائية لم تعمل فيها الحرارة الضعيفة تحمض ولا القوية لتنضج على ما قال فلا يكون الحرارة الي اخره واما البلغم الخارج عن الطبيعة في قوامه وطعمه فهو الزجاجي اما خروجه في قوامه فلانه يحصل شبيه الزجاج الذائب في لونه وثقله ولذلك سمي واما طعمه فلان بعضه مسخ وبعضه حامض وهما خارجان واليه الاشارة بقوله ومن البلغم نوع زجاجي الي اخره مسخا اي معها لا

طعم

طعم له او مستحيل الي الحامض لان احوال ان كانت مختلفة فهي الحامض ولا فاذا اختلفت استحال اليه وهذا الكلام ويدل على ان الحامض اغلظ واما من الزجاجي لانه يحصل الحامض ما كان من المسخ منه غليظا محتويا وفي بعض النسخ يحوي قاما في البعض مسقا حتى يلد الحمل الطيفه بطول الحقن واردا وربما بسبب الكثافة اقسام وفي بعض النسخ اصناف مسخ وفي بعض النسخ فلو كان المسخ واو ورد عليه ان المسخ هو الذي لا طعم له فلا يجوز عده من اقسام ما له طعم واجاب الاملاني عنه مفسرا بالا الطعم ما تحكم به القوة الذائقة والمسخ كذلك وبان الشيخ لم يجعل المسخ من اقسام ما له طعم بل من اقسام البلغم من جهة الطعم وهذا لا يلزمه ان يكون ذا الطعم يجوز ان يحصل البلغم باعتبار الطعم قسمان ولا يكون احدهما ذا طعم لتقسيم كل اصل الجنس الي النوع الذي هو فيه والي غيره باعتبار ذلك الفصل مع ان الغير خال عنه فكما جاز ان يقال الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق كذلك جاز ان يقال البلغم منه ما له طعم ومنه ما ليس له ذلك واورد ايضا انه لا لانه ذكر الحلو مع انه احد اقسام البلغم الفاسد من جهة طعمه لانه من اقسام البلغم الغير الطبيعي لقوله ومن البلغم الحلو ما ليس طبيعي والجواب عنه ان عقل ان الشيخ لم يقل ان اقسام البلغم الغير الطبيعي من جهة طعمه اربعة بل قال ان اقسام الفاسد من جهة طعمه اربعة والفاسد اخص من غير الطبيعي لان الفاسد ما له شر وغائلة واما الحلو الحادث بسبب مخالطة الدم البلغم لا شر ولا غائلة له فلا يكون فاسدا لان الدم الطبيعي اذا خالط البلغم المعد الذي هو اصح اصناف البلغم الغير الطبيعي كان ما صلاحه ورشده النضج اولى من افساده له ولان الدم يكسر من عادية برده فلا يكون فاسدا وان كان غير طبيعي ويمكن تقرير هذا الجواب بوجه اخر وهو ان هذا الحلو مشارك البلغم الطبيعي الذي هو الحلو على راي الشيخ فلا يصح ان يعده من جملة اقسام الفاسد من طعمه وهو ما كان منافيا للطعم الطبيعي وذلك هو المالح والحامض والعفص واما ما كان مشاركا للطبيعي في طعمه فلا يعد من اقسام البلغم الفاسد فالطعم وان كان ليس بطبيعي والحامض من جملة الحافلي وفي بعض النسخ في عداد وفي البعض من جملة الزجاجي واعترض الموكل على قوله والحامض من عداد الحافلي بان الحامض والحافلي متغايران بعين من سابسن مستحيل ان يكون احدهما داخلا في الاخر ساده ان الحامض ما يكون غير مختلف القوام وهكذا لحس ومن شرط الحافلي ان يكون مختلف القوام وهكذا الحس وهما ما حس وضاده وعلى هذا ستحيل ان يكون الحامض من عداد الحافلي والصحيح ما في بعض النسخ وهو ان الحامض من عداد الزجاجي لانه دافع السابق ودليل على ما سبق من كلامه لانه قال في الزجاجي وربما كان حامضا وربما كان مسخا وشبه ان يكون المسخ منه هو الحامض وهذا يدل على ان الحامض قسم من الزجاجي لانه قال الزجاجي بعض اقسامه حامض وبعض اقسامه مسخ وهو الحامض فالحامض احد اقسام الزجاجي فاذا لم اما والحامض من جملة الزجاجي كان ذلك مطابقا للكلام السابق صحيحا وكذا انه مع الساعي وهذه النسخة اوضح الشيد صاحب الذخيرة الحوارد شاهيه ولا تعضى عن هذا الشك الا بقراءة هذه العبارة وهي العبارة الاولى التي هي مشهورة وموجود في اكثر نسخ كتاب القانون والشفاء على المشهور من الناسخ ونحن نقول والحامض من عداد الحافلي انه منه من حيث انها مختلفة القوام في المعقة لا انه منه من حيث انه قسم منه لقال انهما متساويان متحصل ان يدخل احدهما في الاخر واما ان الصحيح ان الحامض من عداد الزجاجي ان الشيخ قسم الزجاجي الي حامض والي مسخ وجعل الحامض فيه والطل لان الشيخ تردد في طعم الزجاجي لقوله وربما كان حامضا وربما كان مسخا الا انه قسم الزجاجي الي قسمين وعلى تقدير ان يكون طعم طعم المسخ والغليظ من المسخ من الزجاجي هو الحامض لقوله وشبه ان يكون الغليظ من المسخ منه هو الحامض ودل على انه غير محقق لطعمه فظهر ان ما في القانون والشفاء وليس ذلك سهوا من الناسخ واما الصفرا المبحث في الصفرا واقسامها واحكامها فنها ايضا اي البلغم والدم طبيعي وهو الذي يتولد في الكبد مع تولد الدم لوجود مادته في الغذاء ولا حرارة بحسبه على ما تقدم غير طبيعي وهو الذي لا يكون كذلك رغوة الدم في هذا اللفظ تجوز لان الصفرا ليست رغوة الدم وهلا كانت ما خالطه احراها اساسه فان رغوة كل شي هي الطف الطيفه

حقيقة من ذلك الشي خالطها اجزا هوائية بل هو كرغوة الدم لانها في الحقيقة رغوة الكيلوس المطبوخ في الكبد ولهذا قال وفي كل الصباغ
المتوشي كالرغوة لكن لما كانت نسبة الصفرا الى بقية الاخلاط كنسبة النار الى بقية الاركان وجب ان يكون طافية عليها اذ الجوهر
الشبيه بالجوهر الناري يكون خفيفا لا محالة والخفيف من شانه الصعود نحو الفوق فلذلك صارت الصفرا كرغوة تطفو عليها
عليه لا رغوة الدم على ما قال القرشي لما عرفت وهو اي الطبيعي ناصع اي ناصع اللون والمراد ان لونه احمر ناصع اي خالص
اللون بحيث يضرب الى صفرة كشعر الزعفران لا الى قتمة وانما كان لون الصفرا كذلك لزيادة لطافتها على الدم والجوهر الالطف
ورق تقديمه البصر اكثر وتقارب الاسفاف لقربه من الجوهر الهوائي لا لمخالطة الجوهر الهوائي بالصفرا على ما ظن فلذلك اسعد
من حمرة الدم الثابتة الى الحمرة الناصعة كما لو خلط بالدم قليل ماء ولهذا قال الشراب الاحمر اذا امزج صار اصفر ووجه الجمع بين
جعل الشيخ وكذا صاحب الكامل لون الصفرا احمر وبين جعل ابي سهل المسيحي اصفر ان الشيخ لم يرد بقوله ان لون الصفرا احمر اللون
فقط بل قال احمر اللون ناصع والمعنى ان لونها احمر ناصع لكن الاحمر الناصع هو بعينه الاصفر الزعفراني فاذن لا منافاة بين كون
الطبيعي من الصفرا احمر ناصعا وبين كونه اصفر زعفرانيا خفيف ولذلك هو الجميع حاد اي حار يابس بالطبع لوجوه
افراط طبخها وكثرة تولدها في الاوقات الحارة اليابسة وكان شفاها بالرطوبة والبرودة وفي الانسان الحار اليابسة
واذا تولدت علاوة كانت حارة يابسة وكان شفاها بالبرودة والرطوبة مع ان الشفا انما يكون بالضد وان قد حد ما في
اعقبها حدة ولذعا في المعدة والعروق وانما خرجت بالاسهال اعقبها ذلك في الامعاء وان لمست كانت اسخن من الدم فقد
ظهر مما ذكرنا الفرق بين الصفرا والدم في اللون بان حمرتها ناصعة وحمرة الدم قانية وفي القوام بانها الطف والدم
اكثف وفي الطبع بانها حارة يابسة والدم حار رطب وذهب بعض الاطبا الى ان الصفرا الطبيعية حلوة كالعسل قال القرشي
وكنا قد مرضنا حمى كنا نستقيها صفرا محضة وكان طعمها حلوا ثم قال وكان اشد الحمى التي تصعد من المرارة الى الامعا
وكانت الصفرا تندفع الى معدته ويخرج صاوتها اصفر وكان مع ذلك يشكو من افراط حلاوة فيه ثم قال فلذلك
الى تصديق هذا الطبيب وفيه نظر لان الاحتراق الذي لها بالنسبة الى الدم لافراط طبخها وغلبة الاجزا النارية عليها
ما يوجب من الطعوم الحلاوة على ما سياتي بيانه ان شا الله وكلما كان اي الطبيعي من الصفرا اسخن فهو اشد حمرة
فان قيل اذا كان الموجب لانتقال لون الصفرا من حمرة الدم الى الحمرة الناصعة هو لطافتها الحادثة لقوة حرارة مزاجها
وجب ان يكون تلك الحرارة كلما ازدادت اللطافة وازداد الانتقال الى الصفرة وعلى هذا يكون اشد صفرة لا حمرة
قلنا لا نسلم ان تلك الحرارة كلما ازدادت قوة ازدادت الصفرا لطافة لانها قد بلغت النهاية في اللطافة عند الطبخ
فاشتداد حرارتها بعد ذلك لا يوجب ازديادة في اللطافة بل يوجب تحليل لطيفها الموجب للصفرة وبقا كثيفها
كثيفها الموجب للاحمرار لونها فاذا تولد اي الطبيعي منها في الكبد وفي بعض النسخ في البدن والاول هو الصحيح
لما مر غير مرة ان الطبيعي من كل خلط هو الذي يتولد في الكبد مع الدم لوجود مادته في الغذا لا الذي يتولد في البدن
منه اي من الطبيعي وفي بعض النسخ منها والصحيح هو الاول لان الثاني لا يصح الا بتاويل قسم منه وفي بعض النسخ
منها وحكمها ما ذكرنا الذاهب منه وفي بعض النسخ منها وحكمها ما علمت لضرورة ومنفعة ليس المراد من الضرورية
ما لا بد لها منه ومن النافع ما يمكن المضي عنه لما ذكر بل المراد ما ذكرناه على الوجه الذي شرحناه في مزاجها وفي بعض
النسخ هذا بها والاول اشهر والثاني اظهر لاحتياج الاول الى تاويل دون الثاني مثل الرئة قال ابو القسم ابن ابي صادق
سوى جميع الاطباء في ان الدم يخالط الصفرا السعيدة بعض الاعضا الا ان ذلك العضو لو صح لكان هو الرئة وهي اولى لانها
تعتدي مدة مرضها في الخفيف بل الصفرا لا تعدي شيا من الاعضا سائر البدن على حالته الطبيعية وقال الامام اصدا وهيا

مدة مرضها باني لا اناني ان تكون مع ذلك الدم قسط معلوم من الصفرا لا تعدي شيا من الاعضا الى اخره فهو محدود دوي وهو عدت
الرابع على الطف الدم مترصعها ايا وبعدها في المسالك الضيقة بتسهيل ذلك عليه بر صعه قبل الكرم من منافع تحا
الصفرا الدم الترقيق ومن منافع مخالطة السوداء الغليظ وحسد تعادل ما يكسبه الدم من رقة القوام عن الصفرا
ما يكتسبه من غلظ القوام عن السوداء وعود الدم الى واسطة الطبيعي وسطي الفائدة فان قلنا الدم يحتاج الى السوداء الضرورة
وهو عدد به بعض الاعضا فلي السوداء في وصفا حدائه النسبة الى تلك الاعضا وكذلك يحتاج الى الصفرا في عدد به الاعضا
فوي الصفرا التي على خلط احد بحسب كل منهما نافعا من حيث ان كل واحد منهما يقتضي فائدة وهي الضرورة المذكورة ومعده
في القوام وهي غاية الرقة او غاية الغلظ يدفعها الاخرى لخالطة الصفرا بالدم تتضمن فائدة وهي الضرورة المذكورة
ومفسدة هي غاية رقة القوام التي لا تمكن الدم معها من النفوذ فوران السوداء يدفع هذه المفسدة وفعل فائدة
وهي الضرورة المذكورة وكذلك من الجانب الاخر والمتصفي منه اي من الطبيعي وهو تخليصه من الفضل ووجه
ذلك ان ما يتوجه الى المرارة هو ما استغنى عنه الدم وحصل على حاجته لان ذلك بحسب حاجة جميع البدن فالطسو بعد
على الحاجة التي لبعض الاعضا وحسد في لو توجه الى المرارة لبقي مع الدم وافسده لانه زايد على المقدار الذي يجب ان
يكون مع الدم فيكون فضلا لكن الدم يتوزع على جميع الاعضاء البدن فيشتمل جميع الاعضا على الفضل فعلمنا ان الصفرا
التي تتوجه الى المرارة لو لم يتوجه اليها اشتمل جميع البدن على الفضل وبالتوجه اليها تخلص جميع البدن من الفضل منه
اي من البدن والمعطر القرح اي المطري سطوحها من مرور الثفل عليها ليحس على ما الجول وفي بعض
النسخ على بناء المعروف والضمير المؤنث الذي فيه يعود الى المعا وعضل المقعدة اي ليحس كل واحدة منهما بالحاجة
فيحرج اي الاحساس بالحاجة وفي بعض النسخ بالتا المنقوطة من فوق والضمير الذي فيه يعود الى المعا وعضل المقعدة
اي ليحس كل واحدة منها بالحاجة فيخرج اي الاحساس بالحاجة وفي بعض النسخ بالتا المنقوطة من فوق والضمير الذي
فيه يعود الى المعا وعضل المقعدة لا يخلو من تعسف الى الحرص الى العود لما كان جذب الكبد الغذا من الامعاء هو في
عروق دقيقة حلو وجب ان يكون الثفل في الامعا اشد مدة يكون في شانها احتذاب صفاوة الغذاء وكان انطباخه فيها
لكن جوهر الثفل لما كان ردئيا عفنا كان بقاؤه في الامعا مما يضرها وجب ان يلبس الامعا من الرطوبات ما يكسبها عن ضرره
واضراره وذلك لا محالة عوقها عن الاحساس بلذعه ورداءة كيفيته وذلك مما يعوق الطبيعة عن دفعه في جب
ان يبعث اليها ما يهيجها الى دفعه اذا دعت الى ذلك حاجة ان يغسلها من الفضول التي تعرقت القوة الدافعة
وانما يمكن ان يكون ذلك اذا كان ما يبعث اليها حادا لذاعا شديد الجلا وليس في البدن ما هذا شانه الا الصفرا
فوجب ان يكون لها انصباب الى الامعا ينقيها ولذعها ليحس بالحاجة لان خروج الثفل انما يترتب على طبيعة
وادا دمة يتوقف فعلها على الاحساس بواسطة لذع الصفرا حتى لو بطل بطل الاحساس فلذلك تتوجه الصفرا الى
جهة اخرى في العروق حتى من القولنج لاجتماع الرطوبات والصاقها بالمعا وعدم ما يوصلها واليه اشار
بقوله ولذلك اي ولان النهوض للتبرز ودفع الفضل يتوقف على لذع الصفرا للامعاء بما هو صاحب قولنج الا انه
لكن يجب ان تعلم ان السدة تارة تكون في المجرى الكائن من المرارة من الكبد وتارة تكون في المجرى الكائن بين
المرارة والمعا والفرق بينهما ان في الثاني تعدم انصباغ المرارة دفعة واما في الاول فعدم بالتدريج واذا عرفت ذلك
فاعلم ان الاطبا اجمعوا على ان الداخل مع الدم والمنصب الى المرارة ايهما احد فصل الحبل عن جالينوس ان الصفرا الطبيعية
اذا تولدت في الكبد انقسمت قسمين بينهما بعضها احد وبعضها الدين فما هو اقل حدة واشد لطافة بعثته الطبيعة مع الدم

في العروق الى جميع البدن للضرورة والمنفعة المذكورتين وما هو اشد حدة واقل لطافة يحدث منه المرارة الضرورة والمنفعة
على ما ذكرنا وذكر اصحاب الجامع في مختصر القوى الطبيعية الى ان النافذ الى المرارة يجب ان يكون احد قالوا لان
فائدته انصبابها الى جهة المعا غسل ما فيها من الفضلات اللزجة اللصقة عن جرم الكيلوس وبعض هذه الامعاء
علة ضعف الحس وهو الذي اكثر انصبابها الى فالمتنبه والمنبه عليه غليظا فان يجب ان تكون المنبه حادا الكلى
وما هو غسل الفضول وتنبه المعا واما النافذ مع الدم الى الاعضاء فانه ليس الحاجة اليه الا للتغذية وما كان كذلك
فلا حاجة به الى الحدة بل الى اللطافة وذهب القرشي الى انه يجب ان يكون النافذ مع الدم احد قال لان الفائدة
من نفوذه معه التنفيذ في المسالك الضيقة وهو كلما كان احد كان اقوى على التنفيذ لانه ملطف للجاري المذكور
ويسهل الدفع ما فيها والحق عندي هو الاول لوجهين الاول ان فائدة النافذ مع الدم التغذية مثل المائية النافذة
مع الدم وجذب الاعضاء للدم بخلاف النافذ الى المرارة فانه ليس هناك امر يعين على تنبيه المعا وتنقيتها غير
فلذلك كان الواجب ان يكون احد لا سيما والعضو المتنبه والفضل المحتاجة الى التنبيه لاجلها غليظا فلو لم يكن
احد لما اتى منه التنقية ولا التنبيه هذا في بيان انها احد واما انها اكثر فالظاهر ان النافذ مع الدم يجب ان
يكون اكثر لان القصد منه التغذية على رايي والتنفيذ في المسالك الضيقة على راي وهذه المسالك كثيرة جدا في البدن
يجب ان تكون النافذ مع الدم على كلا المذهبين اكثر من النافذ الى المرارة ويجب ان يعلم مع ما قد علمت ان صاحب
الكامل ادعى ان بعض الصفراء التي تتوجه الى المرارة تنصب الى المعدة وقال الشيخ بخلافه لانه قال في منافع التي انه
حق المعدة اذ ليس لها ما ينقيها شي مثل المعا وهو الذي سمعها من البزاز وصرح جالينوس ايضا بذلك وقال الطبيعة
لا توسع الصفراء الى المعدة اشفاقا عليها لانها الى ارسلت اليها شيا من الصفراء اسهلها من البلاغم والرطوبات فحينئذ
لا تلبث الطعام فيها لاستهضامها اما اما سبب في نفسه اما اقسام الصفراء من جهة السبب المخرج لها عن الطبيعة
ولم تقسيمها من جهة القوام او الطعم كاقسام البلغم وذلك لان جميع اصناف الصفراء دقيقة فلا يظهر في قوامها اختلاف
يعتد به ولذلك لا تختلف بالطعم كثير اختلاف لان جميع اصنافها واما اللون فالتقسيم به لا يعرف الاصناف ولا انواعها
ولا اسبابها وقد يختلف اللون دون القوام وكذا غيره من الصنف والسبب فاعتبره فان فيه دقة واما التقسيم
بالاسباب فتعرفنا اولا كل والالوان ايضا وكان التقسيم به اولى معروف مشهور انما كان هذا مشهورا لكثرته
وانما كان كثيرا لكثرة مادته التي هي البلغم في البدن ولانه لم يوجد لا يمتنع منه ما يختلط به وخصوصا ما الطف
كالصفراء وتولده اي تولد المشهور في اكثر الامر في الكبد فان قيل ينبغي ان يكون تولد هذا في المعدة اكثر لان
وجود البلغم فيها اكثر قلنا ان البلغم وان كان في المعدة اكثر ولكن الصفراء اشد تولدها في المعدة وما ينصب
اليها من المرارة فقليل وفي قعرها فلا يلبث ان يخرج واسعة تجويفها يكون ما يحصل فيها من البلغم والصفراء بعيدين
تماسهما في اكثر الامر فلا يتم بذلك اختلاطهما ولا كذلك الكبد فان الاخلاط كلها تتولد فيها كثيرا وان كان
الموجود في المعدة من البلغم اكثر وبحاريها ضيقة جدا فيكون ما فيها من الاخلاط مختلطا لا محالة اختلاطا تاما
لا تمايز ومنه اي من القسم الاول ما هو اقل شهرة وانما كان هذا اقل شهرة لندرة وجوده لوجوه منها ١
ان السوداء في البدن اقل مقدارا من البلغم فيكون مصادفتها لما تختلط به من الصفراء اقل من مصادفة البلغم ب
ان السوداء غير لزجة كالبلغم فلا يسهل التصاقها بما تخالطه بخلاف البلغم د ان السوداء ارضية غليظة طالبة للهبوط
والصفراء نارية لطيفة طالبة للصعود فلهذا يصعب تمازجهما ويقل اختلاطهما وانه تمنع فساد الصفراء بالمخالطة في البلغم السوداء

دون غيرها

دون غيرها كالصفراء والدم والمائية لان الصفراء الفاسدة التي يفسدها الطبيعة اذا كان فسادها بسبب في نفسها كان هذا
فسادا لا اختلاطه خلطا وان كان بواسطة خلط اخر فالامر فيه كالكلام في الذي بحكم فاذن لا جائز ان يكون ذلك الخلط صفراء
ولا مائية ايضا لانها لثقلها ميلها الى الرسوب لا تخالط الصفراء الطبيعية لخفتها وميلها الى الصعود فيصعب او يسهل اختلاطهما
ولكونه في غاية الندرة لم يعتبره الشيخ لانه انما اعتبر الاقسام التي تحصل بحسب الغالب فان قيل وجود الثقل في
السوداء اكثر منه في الماء فيجب ان لا تختلط بها الصفراء ايضا قلنا ان لزجة السوداء على ما قال بها بعض الاطباء تعاوق
ثقلها وكثافتها تمنع سمو الصفراء عنها كما تمنع المحس انفصال الدهن ولا استبعد لما الزوجة فكذا ههنا وقد ادعى ابن
ابي صادق وذكره في الغير الطبي من الصفراء او لا دما ايضا اما لانها اقوى بها عمل الدم القليل الى طبيعتها واذا كان
الدم كثيرا احدث مجموعها من احالته لم ينسب ذلك الى الصفراء لقلتها فيه بل يقال انه دم صفراوي واما لان فساد الدم
ان كان لمجاورة خلط كان المفسد الصفراء الحقيقية ذلك الخلط لا الدم وان كان لامر في نفسه فان ذلك بان عفن
في نفسه فقد قال جمع من الاطباء ان الدم اذا عفن استحال لطيفه الى صفراء وكثيفه الى سوداء وحينئذ تكون الفساد
احدى المرتين لا الدم ولم يعتبر الشيخ هو ارعى به من غير استحالة الى احديهما لكونه مشكوكا فيه لما نقلنا من الاطباء وايضا
المستقر وان كان ذلك بان برد ويخن ورويه فقد انما يكون بمجاورة البلغم وحينئذ بمجاورة الصفراء وحينئذ يكون المفسد
احدهما لا الدم وانما لم يعتبر الشيخ حوار انه ما برودته وحوسه برودة وحوصه مفسدة الصفراء لم ينقلها الى برودة لا
البلغم وحق به الصفراء من غير اختلاط احد بها به لكونه في غاية الندرة واعتباره الاقسام التي بحسب الغالب فقد اسمع
اعصار فساد الصفراء بالمجاورة في البلغم والصفراء اصالة المستقر الغالب والمعروف المشهور اي الذي هو اشهر قسمي
الاول هو قسمان لانه اما المرة الصفراء الى اخره وحدثت منه الثانية ووجد في اكثر النسخ بعد الثانية اي الصفراء
الشهيرة المستق ولا يوجد واما لونها واما تسمية المرة الصفراء بها وان كان هذا الاسم اعني المرة الصفراء عاما لجميع اصناف
الصفراء فلوجهين الاول انه لما اختص كل من الاصناف باسم لمشابهته لمعنى ذلك الاسم ولم يكن المرة الصفراء اسابها لمعنى
اسم ليطلق عليها ذلك الاسم خص هذا الصنف باسم العام الثاني ان هذا الصنف لما كان الاكثر والكثرة البلغم الرقيق
والصفراء كان حلو ما يخرج منه من المعدة كثيرا امكن ان الصفراء هو هذا الصنف فخص باسمها ولونها الصفرة لان لون الصفراء
الطبيعية الحمرة ولون البلغم المائي واختلاطا البياض بالحمرة يوجب الصفرة الا انهما مختلفان في القوام لما ذكره واذا عرفت
ذلك فاعلم ان المرة الصفراء اقل اصنافها حرارة ويبوسة لان البلغم المخالط لها بارد رطب لذلك فلذلك كانت
هذه الصفراء قريبة من طبيعة البلغم الا انها مختلفة في ذلك فكلما كانت حرارتها اضعف كانت اقل حرارة ويبوسة واحمر
لونا وكلما كانت حرارتها اقوى كانت اشد حرارة ويبوسة والمح لونا والمرة المحية وان ساهمت الح في اما لونا لكنها
مختلفة في ذلك بحسب ما يخالطها من الصفرة فانها اذا كانت اكثر كان لونها اظهر لصفرة ولونها ظاهر المرارة ومزاجها
احر ومتى كانت قليلة كان امرها بالعكس غير انها اقل بردا من المرة الصفراء لان المخالط لها البلغم الرقيق المائي الذي هو
ابرد اصناف البلغم وخص من المرة المحية الظاهر العفن اكثر من سخونتها الباطنة فانها العلها ولونها اشبه حلاوة لانعقاده
على الصعود فيه واما المرة الصفراء فالامر فيها بالعكس ما عفن او ذلك لطافتها وسرعة نفوذها قال جالينوس وقد تتولد المحية
من الحرارة الغريبة في الطبيعة عند ما تحلل الطفها وتغلظ ما بقي منها وتصير سبها لم البيض وهذا الصنف يخالف الاول
في اللون فان هذا اشد صفرة واوفق المزاج فانه اقوى حرارة ونسا وموافقته في القوام فقط واما لم يذكر الشيخ
لقلة وجوده واعتباره الكثير الوجود وقد اشار اليه ابو سهل المسيحي في كتاب المائة حيث تكلم في الاخلاط

يحدث بها الى الوجهين وفي بعض النسخ واما الذي هو اقل سهوكة فقد يتولد على وجهين وانما انحصر في الوجهين لان السودا التي يخالطها اما ان يكون متولدة من نفس الصفرا او واردة عليها من خارج فالاول هو ما يحترق والصفرا تصير رمادا ويكون ذلك سودا حادثة من احتراق الصفرا ثم هذا الرماد ان خالط قسما اخر الصفرا الطبيعية يخالطه لا بسبب الاحتراق الرمادية من امر الصفرا اللطيفة فيسمى ذلك الصفرا المحترقة وبهذا عرفنا الفرق بين السودا الحادثة من احتراق الصفرا وبين الصفرا المحترقة لان هذه الصفرا المركبة من اجزا رمادية الحادثة من احتراق الصفرا ومن اجزا لطيفة صفراوية غير متميز احدهما من الاخر والاولى هي الاجزا الرمادية الحادثة من احتراق الصفرا وحدها متميز عن اللطيف والى هذا القسم اشار بقوله احدهما ان يحترق الصفرا في نفسها وهذا شر اي اردا من القسم الثاني لكونه حادثا من الاحتراق بخلاف الثاني لان السودا الوارد لا يلزم ان يكون احتراقيا وان كان احتراقيا لا يجوز ان يكون احتراقيا صفراويا ولا كان القسم الاول وكيف ما كان فهو اردا من القسم الثاني لكونه حادثا من الاحتراق بخلاف الثاني لان السوداء الوارد لا يلزم ان يكون احتراقيا الثاني لان الاحتراقي اردا من غير الاحتراقي واحتراق الصفرا اشد من احتراق غيرها لانها اقبل للاحتراق لسخونتها ولطافتها ولهذا قال فان السودا الحادثة من احتراق الصفرا اردا اقسام السودا ولان هذه السوداء اردا اقسامها كانت الصفرا الفاسدة بمجاورة هذه اردا من الفاسدة بمجاورة غيرها من اقسام السوداء واعلم ان هذا القسم كما هو اردا من الثاني كذلك هو اقل منه لكونه نادر الوجود في غالب الاحوال لانه اذا احترقت الصفرا لا يحصل الاحتراق جزا منها دون جزء فتبقى لطافتها بل متى حصل فيها فيها جميعا وحتى فيها خرجت عن كونها صفرا وصارت سودا ولان احتراق بعض الصفرا دون بعض نادر بخلاف مخالطة السوداء للصفرا كانت الصفرا المحترقة اقل من الصفرا التي يرد عليها السوداء من خارج وهذا القسم يسمى صفرا محترقة وهكذا يوجد في النسخة التي صدر الكلام فيها واما الذي هو اقل سهوكة فقد يتولد على وجهين واعلم ان الصفرا المحترقة انما يطلق حقيقة على التي يكون السوداء المخالطة لها حادثة من احتراق الصفرا واما الصنف الاخر الذي يرد عليه السوداء من خارج وان لم يكن السودا حادثة من احتراق الصفرا فانما اطلقت عليه الصفرا المحترقة تجوزا لقربه من المحترق في الرداءة او صفاته اذ السوداء احسن من الصفرا وفيها حدة فاذا خالطت الصفرا اردا وحسن الصفرا وحدتها وحدها من اوصاف المحترق ولذلك اطلق عليه عليها اي على الصفرا وهو اسلم اي من القسم الاول واكثر ايضا وقد علمت تسميتها هو الصنف اي الثاني الذي خالطته السودا الصفرا فلا تشرق بل يميل الى الكدرة وذلك لان السودا يميل الى الشفافية والحمرة الناصعة اذا خالطها اسود فقيل اسعلت الى لون الدم وزال اشراقها لكدورة السوداء بل اشبه بالدم في اللون وفي القوام تقريبا لان الدم كالمتوسط بين الصفرا والسودا في اللون لان لون الصفرا احمر ناصع ولون السوداء اسود اكدر ولان الدم يكون الدم كالمتوسط بين الصفرا والسوداء في اللون والقوام حدث عن اختلاطهما ما هو متوسط بينهما مشبه الدم لونا او قواما تقريبا لانه ارق من الدم ولذلك قال الا انه ارق اي بالنسبة الى الدم وذلك لان السودا وان كان اغلظ من الدم لكنها في هذا الصنف من الصفرا قليلة اذ لو كانت كثيرة لعد من اصناف السودا وقد يسود اي هذا الصنف عن لونه الذي هو احمر غير ناصع ولا مشرق لاسباب لان السوداء المخالطة لو كانت احتراقيا او كثيرا يحصل في لونه اسود وان كان طبيعيا يحصل في لونه اكدر وقس عليها الى ان كان المخالط غير ما ذكرنا من اصناف السوداء واما الخارج عن الطبيعة في جوهره فالمسمى مسحيا ان يعرض ذلك في الصفرا بسبب البرد لانها اذا لم تقو حرارتها الا لقوة البرد على كشفها وانجمادها او انجمادها حرارتها ما دام الانسان حيا فيزول عنها الاوصاف الطبيعية من الخفة والحدة والحمرة الناصعة والظاهر ان الرطوبة

واليبوسة لا مدخل لها في ذلك لانهما منفعلتان لا فاعلتان فهو ان يكون بسبب الحرارة فقط ولا يمكن ان يكون هذه الحرارة غريبة اذ الحرارة الغريبة لا يجاوز فعلها الامر الطبيعي فتعين ان يكون حرارة غريبة والمادة القابلة لذلك اما ان يكون صفراوية او دموية او البلغم والسوداء اذا ما لقيت بهما الحرارة الغريبة استحالا الى الاحمية ولم يتولد منهما صفرا لكنا فيهما وكلامنا الصفرا واما الدم فانه اذا احترق صار لطيفه صفراويا وكثيفه سوداويا واما اذا كانت مادة ذلك الصنف فالحرارة الفاعلة اما ان لا يبلغ فعلها الى حد الاحراق بل الى حفظ القوام وازالة الاشراق واما اللون الى قليل سواد من الحمرة الناصعة حتى يصل الى الحمرة القاسية وسمى هذا مرة حراء ولم يذكره الشيخ ههنا لقلته وذكره في الكتاب الثالث وانما كان هذا قليلا لان الصفرا مستعدة بسبب لطافتها وقوة حرارتها للاحتراق فاذا اصابتها الحرارة الغريبة في الاكثر لا تقتصر على احداث هذا الصنف بل تحرقها جميعا واما ان يبلغ فعل الحرارة الغريبة الى حد الاحراق حتى تكمل المادة الصفراوية اما ان يكون كذلك والثاني اما ان يبلغ الحرارة الى احراق جميع الاجزاء فحينئذ لا يعد هذا الصنف من الصفرا بل يكون سودا صفراوية ولا يبلغ الى ذلك بل يحترق بعض الاجزاء ويختلط بالباقي وهي صنف من التي سماها صفرا محترقة وهي مما يوجد عن الطبيعة بسبب غريب مخالط لكن الغريب حدوثه عن سبب في الصفرا نفسها والاول اي التي يكون المادة فيه مخالطة للبلغم غليظ وسوا الحي فاما ان يكون حدوثه عن الحي وسلالة الحرارة اولا الى الكراث وهو الزنجاري ان لا يكون كذلك وهو الكراثي الى هنا كلامه وفيه انظار كلامه لانا لا نسلم ان الغريب لا يقوى على تكثيفها سلمناه لكن لا نسلم ان الرطوبة واليبوسة بحيث لا مدخل لها لكن لا نسلم انحصار المادة القابلة فيما ذكر لجواز ان يكون المادة اسنين او ثلثة او اربعة او الطبائع مع احدها سلمناه لكن لا نسلم ان الحرارة الغريبة لا تجاوز حد الامر الطبيعي لجواز ان تجاوز حرارة الصفرا وتعمل فيها وتساويها سلمناه لكن لا نسلم ان في الاكثر لا تقتصر على احداث هذا الصنف منها بل يجعلها جميعا اذ الامر بالعكس لان حرارة الموجبة للاحراق لها حد معين اذا قصرت عنه لا توجب الاحتراق والموجب لهذا الاجزاء حرارات غير متناهية وجود فرد من افراد غير متناهية اكثر وقوعا من وجود شيء معين سلمناه لكن لا نسلم ان ما احترق بعض اجزائها واختلط بالباقي كانت صنفا من التي سماها صفرا محترقة لان المسماة بها هو الخلط الذي يحترق فيه الصفرا ويختلط بالباقي بحيث لا يتميز الاجزاء وما يحترق فيه الصفرا لا يجب ان يكون صفرا لجواز ان يكون خلطا اخر ويجوز ان لا يكون اختلاطه بحيث وجب عدم التميز وفيه انظار كثيرة الى التامل فيها فلعل اطلع عليها ان شاء الله تعالى والى ما ذكرنا اشار بقوله فمنه ما يتولد اكثر ما يتولد منه في الكبد الى قوله الذي كسفه سوداء اي يصير سوداء ولطيفه صفرا انما كان يتولد في الكبد اكثر لقوة حرارتها وتعرض الدم فيها الى الاحتراق لضيق مسالك الكبد مستولي عليه الحرارة واما القلب فانه وان كان اقوى حرارة منها الا ان الدم فيه لكونه مصونا في تجويف كبير لا يستولي عليه الحرارة الا اذا افرطت جدا وذلك لا يتصور معه الحياة كراثي وزنجاري فان قيل سواء ان يكون وجوده في الكبد اكثر منه في المعدة وذلك لانه يتولد بمادته او حرارة الحي في الكبد اكثر والحرارة فيها اقوى قلنا ان الحي وان كان وجوده في الكبد الا ان وجوده في المعدة اكثر وذلك لان الكبد لضيق مجاريها اذا تولد فيها لا يلبث ان يندفع عنها واما اذا تولد في المعدة او توجه اليها من الكبد او غيرها فانه كثيرا ما يلبث فيها ومدة وسعة تجويفها ولطول المدة فيها اذا احترق بعضه واسود وخالط الباقي وهو اصفر حدث منها الخضرة لانها لون مركب من السودا والصفرا وهذا النوع من الصفرا اغلظ القوام ولذلك كان منتظرا تأثيره في السموم في ظاهر العضو ودون باطنه عن ان نسخه اقوى من نسخة الحي بسبب ما حصل له من الاحتراق الاشارة بقوله وشبه وقد علمت من اد الشيخ من هذا الكلام وانه انما اسنده على ما اورده من غير نقل من غرم بل من علماء

واليبوسة

اما سواد او شبهه دليل ان يكون ان يكون الكراثي الى قوله فيما بين ذلك الجمع هذا ما ذكره الشيخ وقد يتولد هذا الصنف
في المعدة على وجه اخر وهو سبيل المخالطة وذلك حين ما تخالط السوداء المنصبة الى فم المعدة لتنبيه شهوتها الصفراء
الحاصلة في قعرها فيتولد فيما بين ذلك الكراثي وهذا الصنف اقوى حرارة من الاولى لخلوه عن الاحتراق وقال صاحب الكامل وقد يتولد
هذا الصنف في جداول وهو اصناف الصفراء الجيدة الحاصلة في قعر المعدة باستحالة الغول وهذا الصنف اقل رداءة من الذي ولما
الزنجاري الى اخره اذا احترقت اي حلت الحرارة معنى رطوبته اي رطوبة ذلك الجسم الرطب اقول هذا المقام من مزال الاقدام
وتحقيقه مبني على ان سنبين اولا افعال الحرارة والبرودة وخواصهما وثانيا كيفية تولد البياض والسواد وسائر الالوان
اما افعال الحرارة فهي التخلخل والتبديد والتحليل والاصعاد وافادة الخفة وهي ملزوم النور وتقليل الشدة والضعف والبرودة
ضدها وهي تفعل التكاثف والاجماد والعقد والاحدار وافادة الثقل والنور ايضا اشد وضعف والظلمة عدمية فيما
من شانه ان يكون فيه نور واما كيفية تولد البياض والسواد وسائر الالوان فاقول من الاجسام ما هو شفاف عديم اللون
ما دام شفافا ومنها ما هو كثيف من شانه ان لا يوجد خاليا عن لون ما والكثافة مطلق ما وهو ما وراء التخلخل واخرى
بازاء الشفيف والشفيف والكثافة ايضا مشتدان ومتضعفان فان الهواء اشف من الماء والماء اشف من الارض واعضاء الحيوانات
ما له نور ومنها ما ليس له نور والنور ايضا اشد وضعف وذوات النور منها سماوية كالنيرين والكواكب ومنها
ما ليس له نور والنور ايضا اشد وضعف وذوات النور منها سماوية كالنيرين والكواكب ومنها عنصرية كالنار ومنها
مركبة كاللآلي والجواهر والذهب وبعض النباتات واعين الحيوانات واجنحة بعضها وبعض اجنحة الجراد الصغير والنور
والنور يتعدد في الشفافات لا بمعنى انه ينتقل من محل الى محل بل بمعنى انه يحدث منه فيما يحاذيه ويضعف منه وينعكس
من سطوح الكثيفات ومن سطوح ما بين الشفاف والكثيف او ينعطف في مخالف الشفيف فلذلك يتعدى انوار الشمس والنار
والبصر في الهواء وينعكس من الارض واما الماء فينعكس النور من سطحه وينفذ في جرمه مستويا او منعطفا لكونه في الشفيف متوسطا
بين الهواء والارض وكذلك الجمد والزجاج والبلور وامثالها والالوان كلها متولدة من هذه الكيفيات اعني من الشفيف والكثافة
والنور والظلمة والمتوسط في الشفيف كالجمد والزجاج اذا تصغرت اجزاؤها وتكاثفت الانوار من بعض سطوحها الى بعض او
انعطف في مخالف الشفيف حدث البياض ويعتبر ذلك في الثلج والجمد المدقوق وفي حال الصبح ايضا فان البخارات والهباء
المرتفعة من الارض اذا وقع عليها شعاع الشمس انعكس من بعضها الى بعض فابيض الافق ... ما فوق تلك الطبقة لعدم
... هناك ... ان الشعاع يقع عليه ثم اذا غلب الشعاع ... ابيض ذلك الشيء ... من ذلك ان اختلاط الاجزاء الصغار البخارية
والصاعدة المرتفعة من الارض ... سطوح مختلفة ينعكس منها النور والاجزاء المشفة مع ان النور قليل تقتضي البياض واذا غلب النور مع
صفوه ثم ... واما السواد فهو يتولد من الكثيف الصرف وعدم النور واعتبر الزاج والعفص فان في الزاج قوة السواد تحدثه وفي العفص قوة
القبض فاذا اختلطا احدث الزاج لتحليل العفص لقوة نفوذه وصعدها العفص لقوة قبضه فخرج ما في خلل من الهواء المشف وحصل الكثيف
فاسود المجتمع منهما ولو كان بدل العفص قابضا اخر كالاهليلج حدث ايضا السواد والتراب كثيف لكن لاختلاط الهواء الشفاف به يرى اغبر
فان ما يجعله مائلا الى السواد اقرب مما كان تكون الماء في الكثافة اقرب من الهواء اوراق الشجر والزرع ... فانه يرى ...
التي فيها ثم اذا ... ثم اسخنت والحطب اذا القيته النار اذا اسودت الاجزاء المائية والهوائية التي خالطت الاجزاء
وخلصت الارضية الكثيفة فاسودت ثم اذا لم يطفها النار فرقت بين اجزائها وحللها وداخلها الهواء ... فصارت
رمادا اقرب الى البياض واما حدوث الالوان بين البياض والسواد فلها طرق كثيرة متدرج في سلوكها المتركب من البياض
الى السواد منها طريق في الصفرة تصير لا يخالطه الكثافة والنور والقليل شيئا فشيئا ثم ... ثم ... ثم ما دام ما

نو

نورا ومنها الميل الى السواد بحسب ازدياد الاجزاء الكثيفة ونقصان النور حتى يصير اسود ومنها طريق في الحمرة ...
... ثم ... ومنها الطريق في الخضرة يكون ... ثم كراثيا ثم زنجاريا ... ومنها طريق في ...
... ثم ... ثم نيليا ثم كحليا ومنها طريق في الكدورة يكون اغبر ثم ادكن ... الى غير
ذلك ويكون الجميع بحسب اختلاف الاجزاء في الشفيف والكثافة والنور والظلمة وربما تركب بعض الالوان بالبعض فيحدث
لون غيرهما كالاحمر الذي يحصل من تركيب الاصفر بالاسود والازرق وكالزنجاري الذي يحصل من تركيب الاخضر والابيض
وهذه التركيبات التي لا نهاية لها قد تقع بعضها في اجزاء صغار من النباتات والحيوانات بحيث يحس من كثير تعاقب في
جسم صغير من شاهدها واذا تقدمت هذه المقدمة فرجع الى بيان قوله وهو ان الحرارة تفعل في الرطب سوادا
وذلك لاصعادها الاجزاء المشفة وتحليلها الرطوبات فيحصل الاجزاء الكثيفة كما تفعل في الحطب وفي الاشربة المحرقة
وفي بشرة الانسان اذا لاقاها النار او الشمس كثيرا وتفعل في اليابس البياض وذلك لتفريق اجزائه واخراج ما يحصل
الاصعاد منها وتكثير سطوح الاجزاء الباقية منها القابل لانعكاس النور من بعضها الى بعض كما يفعل في الاملاح والاملاح
والشويحات وفي الفحم اذا ادمنته والبرودة تفعل في الرطب بياضا لاجماد اجزائه وتكثيفه واحداث فرج خالية
يماسها ملاء بها الهواء وتكثير سطوح اجزائه التي ينعكس النور من البعض الى البعض كما تفعل في الثلج والصقيع والاجساد
المتكرجة التي حللت الحرارة رطوباتها ثم عقدتها البرودة فحدث فيها تكرج ابيض وتفعل في اليابس سوادا وذلك
لتكثيفه وقبضه واخراج ما في خلل من الخلل المشف بالقسر كما تفعل بالاشجار والزروع اذا اصابها البرد الشديد فقال
طاحونها البرد وتفعل في اعضاء الحيوان مثل ذلك كما يفعل في الاخلاط السوداوية في ابدان الحيوانات وفي الحيات
تحت الطين فان الغالب على طبيعتها اليبس واستيلاء البرد عليها سودها وكما في الاحجار السود في الجبال وغيرها ويعلم
بسط الكلام في تحقيق هذا المقام ومنه ظهر فساد ما حكي الكلام عن غيره وهو ان الحرارة من شانها التفريق بين المتشاكلات والارض
اسود اللون فاذا فعلت في الجسم الرطب ميزت الاجزاء الرطبة عن الاجزاء الارضية فيجتمع هذه الاجزاء وتبقى على لونها وهو السواد
وان فعلت في اليابس بسبب تفريق الاجزاء ومداخلة الهواء بينها والبرودة اذا فعلت في الجسم الرطب جمعت بين اجزائه المختلفة
فتبيضت واذا فعلت في اليابس سودته لان اليبوسة تفرق بين تلك الاجزاء المرئية فتسود لانا لا نسلم ان لون الارض
اسود وهو بسيط لا لون له بل سبب السواد هو الكثافة وعدم النور بالكلية فانما يوجد السواد سواء كان في الارض
او غيره ثم قوله واذا فعلت البرودة في اليابس سودته لان اليبوسة تفرق بين تلك الاجزاء غير مستقيم لان الكلام في فعل البرودة
لا اليبوسة وهذه الحكايات ... في الكراثي والزنجاري تحرير اما ... الشيخ بتولد الكراثي من المحي ولا يتولد الزنجاري
من الكراثي بل جعل ذلك منه محتملا لاحتمال تولدها من صنف اخر هذا ان كان مراد الشيخ من الحكم بالتحقيق انهما
لا يحصلان الا من المحدد اما اذا كان المراد منه انهما يصحان ان يكونا منه فلا يصح التعليل بهذا على ما علل به لان امكان
حصولهما من شيء اخر لا ينافي الجزم بكون ما ذكره صالحا للعلية والتعليل حينئذ لا يكون الا بعد مرجحة عنده نوجه الجزم
والظاهر ان مراده الاخير على ما دل عليه سياق الكلام ويؤكده كلام غيره في قوله الكراثي لا من احتراق المحي وقال
انه من جوهر ... انما صار كذلك لشدة احتراقه ولذلك يكون شديد الحدة واللذع واطراف ...
النوع من الحرارة فان حدوث هذا وان كان من الاحتراق ... الاحتراق هاهنا اقوى جدا وعند ذلك لم يبق فيه
ما يتوجه الحرارة من الرطوبات فلذلك لا يكون هذا النوع من الصفراء شديد الاسخان على الحد يكون اقل اسخانا من المرة
الحارة لكونه اكثر حدة ... يبوسة وايضا فان هذا النوع تغلبه الارضية عليه لا يكون تسخينه شديد ...

فلكثرة حدتها وشدة لذعها وعدم مناسبتها للحمية قيل انها من جوهر السمو واي نص كانفعال السمو وقد تحقق مما ذكرنا
ان الصفرا الغير الطبيعية على ما عدها الشيخ سبعة اربعة منها حاصلة من مخالطة خلط مفسد للصفرا وهي المرة الصفرا
والمرة المحية والصفرا التي تخالطها السودا من خارج والصفرا التي تخالطها السودا المتولد من احتراق الصفرا وثلثة
منها قد جعلها الشيخ من القسم الثاني وهو ان يكون غير الصفرا من طبيعتها لا لمجاورة خلط وهي الصفرا الحادثة عن
احتراق الدم والكراثي والزنجاري وفي هذا نظر لانه حكم ان الكراثي متولد من احتراق المحي فاذن الصفرا الطبيعية لا تصير
كراثية الا بعد ان تصير محية ولا تصير محية الا بمخالطة البلغم فاذن الكراثي يكون من القسم الذي يكون خروج الصفرا عن طبعه
لمجاورة خلط مع اندرجا من القسم الذي لا يكون كذلك وهو شاهد وكذا القول في الزنجاري ولا يقال انهما انما صارا كراثيا
وزنجاريا لمخالطة خلط بل لاحتراق لا لاستيلاء الحرارة على مادتها الا انا نقول الشيخ لم يعتبر الا ان يكون الخروج عن
الطبيعة لمجاورة على معنى ان تكون مخالطة المجاور مدخل في الخروج عن الطبيعة سواء كان الخروج له فقط او له ولغيره
وايضا المحي اذا احترق المحي حدث فيه رماد وذلك يكون خلطا سودا وربما فخالط مائيته حتى يصير كراثيا فاذن صيرورة
المحي كراثيا سوده على ما يرد به بعض احراقه سودا ويخالطه مالمائي فيكون ايضا لمجاورة خلط كالصفرا المحترقة
اذ لو اعتبر الشيخ في الخلط المجاور ان يكون واردا عليه من خارج البدن واحسن جواب عنه عن هذا النظران يقال
ما ذكره من كون الكراثي والزنجاري من المتغير في نفسه لا لمخالطة خلط حكاه عن مذهب جمهور الذي قال من ان ...
الكراثي من المحي وتولد الزنجاري من الكراثي يكون مخالفة وعلى هذا لا يناقض فهذه هي السبعة الغير الطبيعية
التي ذكرها الشيخ وقد علمت ثلثة اصناف اخر منها كالمحي الغير المخالط والكراثي المخالط والكراثي المحترق وقال ابو سهل
المسيحي قد تتولد في امراض العفونة انواع من المرة كالاكحل والاخضر والرصاصي والزنجاري والاصفر وكلها مفرطة
الحرارة واما لم يعتبر الشيخ هذه الاصناف لكون البعض منها واردا والبعض مشتركا مع اعتباره والمسرحي ما عدد هو
واما السودا المبحث ح في السودا واقسامها واحكامها فمنها طبيعي ومنها غير طبيعي وهو دردي الدم المحمود وعكره
وعكره وذلك لان الطبيعي من كل الاخلاط كما قد علمت في ... هو المتولد مع الدم في الكبد لوجود مادته في الغذا
وهي الاجزاء الارضية فان نسبة السودا من الاخلاط كنسبة الارض من الاركان ولما كان المراد بالخلط السوداوي الجزء
المشابه للارض في الثقل وغلبة الارضية عليه بالنسبة الى سائر الاخلاط كان تميزه عن الاخلاط اما على سبيل الرسوب الاخر
كتميز الاجزاء الارضية عن الاجسام السائلة بالرسوب فانه يحرقها اجزاء الجسم السائل لثقلها كما في الماء الكدر والاكدر
وبالاحتراق اذ الحرارة تصعد الاجزاء الرطبة وتبقى الارضية لعصيانها عن التصعد كتميز الرماد من الحطب من المحترق ثم
لما كان المراد بالطبيعية الرسوبي ولم يكن الرسوب الا للدم المحمود لما يجيء عليك من ان يكون الطبيعي هو رسوب
الدم المحمود على ما ذكره وكونه كذلك يشاهد عند خروج الدم بالفصد قبل ان يستولي عليه الجمود وذلك لغلبة
الاجزاء الارضية عليه ويختلف طعمه بين الحلاوة والعفوصة اما الحلاوة فلما فيه من الدموية واما العفوصة فلانها انما
حدث من فعل البرد في المادة الكثيفة والسودا باردة يابسة كثيفة صحت ان يكون عفصه مادية الى حموضة لان الحموضة
طعم متوسط بين الحلاوة والعفوصة لكنها يكون حقيقة حقا ولا تظهر الا اذا انصبت الى الطحال وفعل فيها النفخ فانها
حينئذ تميل طعمها الى الحموضة بحيث تظهر وهي باردة يابسة لتولدها من الاجزاء الباردة اليابسة وفي الاوقات الباردة
اليابسة وفي الاسنان الباردة اليابسة سعادتها الحرارة والرطوبة وذهب ابو سهل المسيحي الى انها احر من الدم فانه
قال في كتاب الاخلاط من المادة احر ما في البدن الصفرا ثم السودا ثم الدم وهذا خطا منه ويدل عليه وجوه احدها

ان السودا اغلظ من الدم وذلك لغلبة الاجزاء الارضية عليها وما غلبت عليه الاجزاء الارضية ابرد منها لو قلت الثاني ان ميل
السودا ميلها الى العفوصة والحموضة وفيه حلاوة يسيرة واما الدم فانه خالص الحلاوة وسبب رقبا ب الطعوم ان الحلو احر من العفص
والحامض واذا كان كذلك فالدم احر من السودا الثالث انا لو اعتبرنا خلطا عند ما تخرجان عن الطبيعة فاوى ان الاول
الدم احر واقوى من اواني السودا واما ان برد السودا اقل من برد البلغم فيدل عليه زيادة حلاوة السودا على حلاوة البلغم
الطبيعي الذي هو حلو عند الشيخ واذا تولد اي الطبيعي فقسم منه مع الدم الظاهر من ان السودا النافذة مع
الدم ان حالها خلاف حال الصفرا النافذة مع الدم فانك قد عرفت ان الصفرا النافذة مع الدم اقل حدة واشد لطافة
من النافذة الى المرارة واما السودا النافذة مع الدم فيجب ان يكون اغلظ من النافذة الى الطحال لان المقصود منها
تغليظه وتمتينه ومسكه ومنعه عن السيلان ربما يستحيل الى تغذية عضو من الاعضاء الغليظة الجوهر كالعظام
والغضاريف والى باطنات محدة يحرجان الى شدة الغلظ واما المنفذ وهو ان النافذ الى الطحال اقل او النافذ مع الدم فعلى
مذهب الاطبا الذاهبين الى ان الغاذي هو الدم وحده وان النافذ معه لتمتين الدم لا لتغذية العضو لا شك هو النافذ
معه وعلى مذهب الاكثرين الذاهبين الى انه للتغذية الا ان هو النافذ الى الطحال لضرورته ومنفعته قد عرفت الفرق بين
الضرورة والمنفعة فلا حاجة الى الاعادة في حواشيها وفي بعض النسخ في حدا بها وهذا اقرب وفي البعض التي يجب من حواشيها
ان يقع في حدا بها وهذا احسن مثل العظام كالغضاريف والرباطات لكن يجب ان يعلم ان تغذيته السودا اكثر من تغذية
السودا اكثر من تغذية البلغم فان الاعضا المتغذية بالسودا كما ذكرنا اكثر من المتغذية بالبلغم وهو الدماغ والاعضاء
المتغذية بالبلغم اكثر من المتغذية بالصفرا لعلها لا تغذو شيئا لحرارتها وحدتها ولطافتها فان هذه كلها منافية
للتغذية فالدم اكثر تغذية من السودا وهي من البلغم من حيث هو بلغم وهو من الصفرا فهذا اختلاف مقاديرها بعضها
عند بعض فليس هو على سبيل هذه النسبة بل بعد الدم في الكثرة البلغم ثم الصفرا ثم السودا وستكلم في تحقيق هذه النسبة
ان شا الله تعالى ومكثفة وعلى الجملة تفعل فيه شبيها بما تفعل الانفحة في اللبن فان قيل كيف السودا ما في ما قصد من
تلطيف الصفرا فان الاسفاع شيء ينافي الاسفاع نصده قلنا لا منافاة بين ان يكون المنفعة في وقت تلطيف الدم وذلك
عند ما يراد نفوذه في المجاري الضيقة وفي وقت اخر تكثيفه وذلك عند ما يراد حبسه في موضع واحد مدة يستحيل الى غذاء
عضو ما والطبيعة ما دامت خالفتها يستعمل كلا من المرتبين وقت الاحتياج والاستغنا عن الاخرى فيستعمل الصفرا دون السودا
دون الصفرا في البسط وهو المنفعة عن الفضل اي عن السودا الفضل المنتشر مع الدم في البدن على الوجه
الذي سبق تقريره في الصفرا بعينه فلا حاجة الى اعادته وهي بعد من الطحال ثم ان الطحال اذا اغتذى ما يوجد مما
دفع ما فضل عنه ولا يسع لبعد سنه الى فم المعدة ويحصل منه هناك فائدتان احديهما انه يشد فم المعدة ويقويها
وثانيهما انه ينبه الشهوة بما عنده بحموضته يحرك الشهوة بطلب الغذا وان فم المعدة وان كان قوي الحس ولم
يشعر بخلوها من الغذا غير ان هذا لا يكفي في طلب الغذا كما اذا انصبت السودا اليه ودغدغته واليه الاشارة بقوله ولما
المنفعة الى قوله ويحرك الشهوة ولمقرره لوجد ابسط لكون انه عامه ولو عامه ويقول لما كان الغذا ضروريا ولم يمكن
ان يكون كل عضو مدركا لوقت الحاجة الى الغذا وجعل فم المعدة كالمتكفل للاعضا كلها بطلب الغذا وقت الحاجة وجب ان يكون
احساسه بالجوع قويا فلذلك جعل عصبانيا ولكن الاحساس بالجوع وحده لا يولم ايلاما يحوج الى تكلف السعي في تحصيل الغذا
وجب ان ينصب الى هناك وقت الحاجة بامتصاص المعدة الرطوبات ما يدغدغ فم المعدة ويلذعه ومع ذلك يكون مقويا
له والذي يصلح لذلك هو السودا فوجب ان يكون لها انصباب الى فم المعدة لا انقال لكم جعلتموا اولا طعم السودا بين

حلاوه وعفوصة فكيف جعلتم هنا حامضا قلنا ان طعمها بين الحلاوة والعفوصة عندما يكون في الكبد اذ مبها احسن
لا يكون مذكيا فاذا ذكى في الطحال او في العروق فان طعمها يستحيل الى الحموضة فان العفص اذا ازداد نضجه حمض ولذلك
الحصرم يكون اولا عفصا ثم حامضا لان الحموضة تحدث في مادة لطيفة والنضج يزيد لطافة ما وهما يدل على ان الحموضة
على الحق ان من الناس من يكون شهوته للغذاء ضعيفة لقلة انصباب السودا الى معدته فاذا اكل حامضا هاجت شهوته ولهذا
قال الصابئين في البلاد الحارة يفطرون اولا بالحلو لئلا تهيج شهوتهم فلو لم يفطروا به لما تحركت شهوتهم لضعفها بسبب
حرارة الهوا والصوم مع عدم الجشا واعترات الصفرا الى قدر ما انصب عنه الطحال على الامام ان هذا الكلام في هذا
المقام حشو وهو من بعض الظن لان الشيخ لما اراد ان يفرق بين سبب المرتين ذكرا ولا القدر المشترك بينهما وما به
الفرق بينهما فان الفرق بين الشيئين انما يكون بعد ذكر القدر المشترك بينهما الاخيرة اي التي في المرارة لانها
الاخيرة بالاضافة الى الساعد مع الدم لفقد مرض ورد به الاعضاء على ورود عض واحد السودا الاخيرة اي التي
في الطحال لانها ايضا الاخيرة على ما ذكرنا شد القوة الى قوله من فوق اي شد على فم القوة الدافعة حسنه
الحاسة وكذا معنى قوله شد القوة الجاذبة اى شد على فعل القوة الجاذبة المصاصة لقول الشيخ في اول
فصل الانفعال ان شهوة الطعام سرنقى حادثة طبيعية وتكون حساسة في فم المعدة واما الجاذبة فمحركها الشيف
المطاول مقاصه لما تحديد واستصاصها ما يحصر من الرطوبات واما الحساسة فما حساسيتها بهذا الانفعال
ولذع السودا المنبهة للشهوة المذكورة معنيها وبما ذكرنا يندفع اعتراض الامام وابن المفتاح وهو ان التنبه
انما هو للقوة الحساسة لا الجاذبة والدافعة لانهما لا يحتاجان الى تنبيه التنبه ليسا من القوى الشاعرة
بمراده منها وفي بعض النسخ فيهما على الوجهين هذان الوجهان مما اكثر فان في حدوث السودا وقد
تحدث لا عن ذلك كما تحدث عن الجمود وهو مثال الفعل البرودة في اليابس وعن تحلل لطيف الخلط بسبب طول الاحتباس
ونحوه لا بسبب الاحتراق اما على جهة الرسوب وهو ان تحرق الاجزا الارضية تلك الاشيا الرطبة وتنزل الى اسفل
كما الفكر اذا ترك حتى ترسب ماتيه من الاجزا المذكورة الى اسفل هو السودا الطبيعي وسمه جالينوس
بالخلط السوداوي وسمى الكثيف كالحطب اذا احترق وبيرت ارضيته عن باقي اجزائه ويسمى المرة السودا
تمييزا لها عن الطبيعي المسمى بالخلط السوداوي فاما لم يكن الرسوب وفي بعض النسخ الرسوبي والاول اولى والثاني
وجد ايضا لا رسب عنه شي لان الرسوب انما يكون بتميز الاجزا الارضية عن الاجزا الرطبة والبلغم مفرط اللزوجة
واللزج من شانه ان تشتبث بعض اجزائه ببعض وذلك ينافي الرسوب لاستعصائه على الاجزا الارضية التي فيه
ان تحرقه وترسب الى اسفل كالنقل وفي بعض النسخ كالدهن ومعنى الاول ان اللزج فلا رسب عنه شي هو لو
معلوم انسال ما يخالط اللزج من الاجزا الارضية عنه فلذلك يطول مدة وجه اسكتها ومعنى الثاني ان البلغم اللزج
لا يكاد يرسب عنه شي والدهن الذي لا يكاد يرسب عنه شي الدهن فانه لم يوجد فيه رسوب شي وقال القرشي هذه
النسخة غير صحيحة لان الاطبا اذا اطلقوا لفظة الدهن ارادوا الزيت والزيت يرسب عنه رسوب كثير فلا يكون
الكلام صحيحا وان حمل الدهن على السمن صح للطافتها اي الرقة قوامها منها اي من الصفرا لا يرسب منها شي عند
اما السبب الاول فلان الاجزا الارضية لعلتها وصغر حجمها لا تنعقد وعلى حرق الجسم لضعف قوتها واما الثاني فلان الجسم السيال
اذا تحرك لم يرسب منه شي فان الرسوب مفتقر الى السكون ولذلك صارت المياه الجارية لا يرسب منها شي كما ان واطم
واما الثالث فلان قلة مقدار الصفرا اقتضى قلة ما يحترق منها واذا مس اي ما يحترق من الصفرا عن الدم لم يلبث ان

بعض

بعض او مندفع فان قيل ان رسوب الصفرا يكون ماسا واليابس قليل الاستعداد للعفن فكيف لا تثبت رسوب الصفرا التي هي
او مندفع قلنا الارضية التي في الصفرا يكون لاجل الطفة حقيقة وشك هذا لا يسهل امتيازها عن الرطوبة الا عن حرارة غريبة
عصه نحسد لا تثبت التمييزات لعفن لما بعد من نقية العفونة وان كانت تعرية طبعه فهذه ما يوجب الرسوب مندفع
ما وسبته فهذا لم يكن توليد السودا الرسوبية عن الصفرا انه لا رسوبيا لحصول تحلل اللطيف وبقاء الكثيف لا اسفل
الرسوب والعلة والسودا العصلية هي السودا الغير الطبيعية الحاصلة على سبيل الاحتراق والرمادية المسماة بالمرة
السودا والشيخ جعل اقسامها ستة لانه قسم رماد البلغم الطبيعي الى قسمين وكذا رماد السودا الطبيعي الى قسمين ولم يقسم
رماد الدم والصفرا لان اختلافهما لما لم يقل لم يوجب اختلافا ظاهرا في المحترق عنهما بخلاف البلغم والسودا لاختلافهما
في القوام كثيرا بحسب الغلظ والرقة فلذلك كانت الاقسام ستة وانما قسم السودا الخارجة عن الطبيعة من جهة المادة المحترقة
ايها ولم يقسمها من جهة الطعوم والالوان وغيرها كما فعل في باقي الاخلاط لان باقي الاخلاط لا يستحيل اليها من الاخلاط ما يسرع به
خلاف هذا الخلط وكونه كذلك قسمه على هذا الوجه مع ان هذه القسمة اصح من القسمة بالطعوم والالوان لان هذه قسمة جوهرية وتلك
عرضية فلو كان هذا الامر حاصلا في باقي الاخلاط كان الاولى انه لا يعدل عنه منها ما هو رماد الصفرا وحراقها هذا القسم شبيه
بالدم واسود لطيف كدردي القار الا ان الدم يجمد خارجا بخلافه ورائحته حامضة سمجة جدا وهو شديد الحدة واللذع لانه
في الاصل كانت حادة فتواصر اللطافتها غير انها سريعة التحلل لذلك وهي السرعة تحللها كما ستاتي ردائه الرماد به لا ان تحده ولما
كانت خالية عن الرطوبة لم يحسب بالعفن بل يحلل منه بسرعة بخلاف الرمادية فان منها ما اوجب الالتصاق بالعفن وهو
لانه في الاصل كان كذلك وما احترق كثيف والكثيف الحار مس لاحالة والفرق بينه اي بين رماد الصفرا بعينها محترقة
وبين القسم الاول من الاقسام هو ان ذلك اي المسماة المحترقة واما هذا اي رماد الصفرا تحلل لطيفه وهو فرق نافع منها
الله من السودا العفصية يكون الى الملوحة لان الاحتراق يرمد بعض الاجزا اخلاط الرماد بالماء عملا ما كما سبق في البلغم المالح
فان قيل ان هذا انما يكون مالحا اذا لم يحترق جميع اجزائه بل بقي بعضها اساسا حتى اذا اختلط به المحترق صار مالحا وحينئذ لا يكون
هذا سودا محضة بل يكون بلغما مالحا قلنا ان هذا ليس بمالح بل هو يميل الى ملوحة لما مر انه فلان المحترق يستفيد من الحرقة
مرارة تطعمه واما يميل الى الملوحة لما سبق المالحة وليا اي ان لم يكن البلغم لطيفا حادا مائيا كان غليظا كان اي رماد
الى حموضة او عفوصة اما الحموضة فلبعض اجزائه فيها الحرارة احتراقا بل عليها ما واما العفوصة فلبعض ارضيته لم يحترق
وهذا مائل الى حلاوة مرة اي مائل مائل او مائل مع حلاوة مرة اما الملوحة فلان الاحتراق يحدث مرارة في المحترق ثم يخالط
ما بقي من الرطوبة فيكسر وينسيها الملوحة واما الحلاوة اليسيرة فلما بقي فيه من الاجزا الدموية وهذا انما يكون اذا لم يحترق الاجزا
في الاجزا والا كان مرا وهذا الصنف يكون قريبا من الخلط السوداوي لان بعض الاجزا الارضية من الدم يسهل فلذلك صارت
بحيث تكفيها احراق يسير ولهذا صار اقل نكاية من باقي اصناف تكون قريبا من الخلط السوداوي المرة السودا لم يكن
ايضا قوية مرة لما قلنا انه تكفيه احراق يسير فان كانت اي السودا شديدة الحموضة لان السودا الرقيقة يكون حامضا لاجل
مرددة ان العفص اذا لطف حمض والغليان يعقد ما زيادة حموضة فيكون في طعمها ورائحته كالخل الى احر وان كانت
اي السودا كان اي رمادها اقل حموضة لقلة اللطافة وكثرة الكثافة وسرعة غليان الرقيق دون الغليظ ومع
شي من العفوصة لاجل الارضية والمراد لاجل الاحتراق فهذه اصناف ستة حراقة البلغم الرقيق والغليظ والسودا
الرقيقة والغليظة والصفرا والدم وقد بقي من اصناف السودا قسم لم يذكره الشيخ ههنا واشار اليه في الفصل
الثاني وذكر اصنافه في الفرع في الكتاب الثالث وهو السودا الحادث من قوة البرد على سبيل الجمود وهذا يكون

عقصا حسا غليظا فاصناف السودا الرديه ثلثه اذ المراد بالرديه ما فيه شرخفا ما كثير وليس في الدمويه والبلغمي
كثير فانه لما سبق فهذا كانت الرديه ثلثه وما كان من هذه الثلثه الطف كان اسرع اهلاكا واقبل علاجا والذي
بالعكس فبالعكس ويحلل الطيفها اي القسم الاول هو رماد الصفرا بعدها اي بعد الصفرا اذا احترقت بل بعد
السودا الصفراوية لدلالة هذا عليها فيحمل رجوع الضمير اليها ويعني بالقسمين رمادي السودا الرقيقه
والغليظه ٭ واما السودا البلغمية سواء كان البلغم رقيقا او غليظا وان كانت غير طبيعية لكنها غير ردية ادرمنه
مادتها لكسر حدتها الحادثة بالاحتراق ودفع لكامها اصلح ضررها وقل رداءتها بالنسبة الى الثلثة الردية
والثلث قال فانها اوضر واقل رداءه اي بالنسبة وكذا السودا الدمويه حكمها بالنسبة الى الثلثه الرديه حكم البلغمي
بل اولى لان الدم افضل من البلغم لكن البلغمية ابطاء ضررا من الدمويه لشدتها وطوبتها فلا تخرجها الاحتراق عن
الاعتدال كثيرا الا انها ابطا تحللا وسلا للعلاج حسب غلظ البلغم ولزوجته وهذا في الكائن عن الغليظ من البلغم
اكثر وفي الرقيق اقل واما السودا الدموية فان امراضها في الحرارة والحدة والملح اقوى من البلغمية لان الدم في الاصل حار
غير انها اسلم لكونها اخص الاخلاط بالطبيعة وايضا فانها لا ترجع في خروجها الى حرارة قوته وانما ترك الشيخ ذكر الاثنين
في الاصناف التي هي اقل رداءة اكتفاء بذكر البلغمي اذا كانت فان البلغمية اذا كانت اقل ضررا مع انها خارجة عن الطبع
في الاصل فاحرى ان يكون الدمويه مع حدوثها عن افضل الاخلاط واخصها بالطبيعة واشدها اي اشد
الاقسام الثلثة الرديه هي الصفراوي وذلك لافراط حدته وفرط لذعه وسرعة نفوذه لكنه اي الصفراوي
اقبلها اي اقبل الثلثة العلاج اذ للطافته يكون علاجه اسرع وتداركه اسهل واما القسمان الاخران اي من رمادية
وحار رماد السودا الرقيقة والغليظ اشد خوضا اي رماد السودا الرقيقة ردا لانه اغوص واشد نفوذا لكان اقبل
للعلاج لسرعة تحلله بسبب دقته وافراط حدته واما الثالث اي رماد السودا الغليظ وتشبثا بالاعضا وذكر غلظه
ويبوسته الى الهلاك لما ذكرنا من الغلظ واليبوسة ولكنه اعصى وذلك للزوجية وافراط يبوسته البحث التاسع في
مذاهب ملت في الاخلاط وبعضها وقد ذكر الشيخ مذاهب فاسده في هذه مسايل المسئلة الاولى قال رحمه الله ومن الناس
من زعم الى اخره قال جالينوس اسطقسات البدن منها ما هي بعيدة كالعناصر الاربعة ومنها قريبة كالاعضا المتشابهة الاجزا
ومنها ما هي متوسطة بينهما وهي الاخلاط الاربعة وقد وقع في امر الاخلاط اختلاف بين الاطبا والحكما فالذي ما قالوا ان بنية
البدن وقوامه من خلط واحد وقد ما قالوا انه من اخلاط كثيرة والذين قالوا انه من خلط واحد فمنهم من زعم انه من الدم
وحده ومنهم من قال انه المرة الصفرا ومنهم من قال انه من المرة السودا ومنهم من قال انه من البلغم والذين قالوا انه من
اخلاط كثيرة فهم افضل الاطبا واصحابهم اكثر الاطبا والحكما على ذلك وهو ان البدن يتكون من جملة الاخلاط الاربعة وذلك لان
الدم وشابهت اي الاعضا وهذا وجه الاول من الدلايل على انه من اخلاط كثيرة بيان الملازمة ان المتولد عن المادة الواحدة
ويعتقد ان الغذا شبيه بالمتغذي والاشيا الشبيهة بشي واحد متشابهة لانه لو كان الاشيا المساوية لشي واحد متساوية
واما ان الغذا يجب ان يكون شبيها بالمتغذي فلان الغذا هو الجسم الذي من شانه ان يستحيل الى شاكلة الجسم الذي حل
انه غذاوه ويعوض ما تحلل منه ليسد مسده ويقوم مقامه ولا شك ان استحالة الشبيه اسهل كثيرا من استحالة المضاد ونحالة التاثير
ملول وظاهر لان الاعضا احدها مختلفة في الحر والبرد والمزاج فعلت الغذا ليس هو الدم وحده بل مع غيره ولما حقق انه كان العظم
من الخبز هذا ودليل الملازمة كون غذايها الدم وهو كون اصلب فظاهر لانه لو كان اصلا لا بد منه ادو
وجب ان يكون مثل الخمر لان غذاوه الدم وحده ولما كان الدماغ الذي منه هذا مثال الوجه الثاني قوله والدم

اي عن

اي عن الاخلاط وهذا استدلال من حال انفصال الدم على تركيب الاعضا كما ان الاول استدلال من حال الاعضا على تركيبها من الاخلاط
وتقريره ان تولد الانسان ليس الا من المني ودم الطمث وكلاهما من الدم المحصور في العروق مادة تولد الانسان من الدم
المحصور في العروق ثم الدم وان كان يرى في الظاهر شيا واحدا لكنه في الحقيقة مركب من جواهر مختلفة وبيانه من وجهين احدهما
انفصال ما يخرج بالفصد الذي هو على ما ذكر الشيخ وما بينهما انفصال ما يخرج بالحيض فان بعض دم الحيض احمر ناصع لما يخالطه
من الصفرا وبعضه احمر قان لما يخالطه من السودا وبعضه كمد كمثل السمن لما يخالطه من البلغم فثبت ان الدم مركب من جواهر
مختلفة والانسان متكون من الدم فيكون مركبا من تلك الجواهر وهي الاخلاط والمايية ليست من الاخلاط لما ذهب بعض
الاطباء الى ان الاخلاط خمسة الاربعة المذكورة والمايية اراد الشيخ ان يبين فساد هذا المذهب ويبرهن على ان المايية وان
كانت مما لا يستغني عنها الدم فليست من الاخلاط ولو قال الشيخ اولا المايية ليست من الاخلاط لان حد الخلط لا يصدق
عليها استقام ولكن وكان الشيخ انما لم يقل لانه انما يدل على ان المايية ليست خلطا بناء على حد الخلط لا على انها ليست خلطا
في نفس الامر الذي هو مراد الشيخ لاجل ما استدل عليه بدليل مركب من قياسين احدهما من الشكل الاول والاخر من
الثاني وتقريره ان نقول الماء بسيط وكل بسيط غير مركب من الاول ان الماء غير غاذ اما ان الصغرى فلان البسيط ما لا يكون
مركبا من اجسام مختلفة الطبايع والماكلة لذلك واما بيان الكبرى فلانا نعني بالغاذي ما هو بالقوة يكون خلطا او يتغذى بعد
من ذلك عضوا وكل ما هو بالقوة كذلك فهو ممتزج لانه لو امكن ان يستحيل البسيط الى مشابهة بدن الانسان لما وجب
كون الاركان اربعة ولما وجب كون الغذا شبيها بالمغتذي وبطلان التالي يدل على فساد المقدم فان العنصر
لا يصير مادة لولده بل لا بدا هو مركب من العناصر الاربعة ولا ايضا اذا خلط بغيره من الغذاء اللهم الا اذا امتزج
امتزاجا تاما اذ لو لم يكن الامتزاج تاما لبقيت القوة المميزة الاعضا وانما الحاجة اليه لترقيق الغذا وذلك
لان الاغذية على الاكثر اجسام ارضية تحتاج الى ما يرطبه سيما طابعها الانضاج كما يحتاج الشي المائع الذي ملتي فالغذا
الماء يطبخ فيه ولانه يرقق الاغذية ويصدرها ويبعدها في المجاري الرقاق المسمى بالماساريقا اولا وفي العروق
التي في الكبد سيما التي في محدبها ثانيا سبب ان المايية عاد ثم نقول المايية من المشروب الذي لا يعد و الخلط من
الماكول والمشروب الذي يعد سمع من الشكل الثاني ان المايية ليست خلطا اما الصغرى فلا تنافر المقدمة المشهور
ايضا وهو ان اختلاف انواع الكاينات تابع لاختلاف المزاجات الحاصلة عن تفاعل الكيفيات وامتزاج البعض
بالبعض على هيئة مخصوصة لدلالتها على ان البسيط الواحد وحده لا يصير جزءا واما الكبرى فلان الخلط جسم رطب
سيال يستحيل اليه الغذاء اولا والغذاء ما من شانه ان يصير جزء المغتذي عند استحالة مخصوصة فاذا استحالة
استحالة تقريبه الى ان يكون جزءا من جوهر المغتذي كان اولى بكونه غاذيا وحطا قال نواط الغذا ما قد تغذا وما الذي
يستعد وهو يغذى بالمجاز والى ما ذكرنا الى اشار بقوله لان المايية الى اخره المسئلة الثانية قال رحمه الله ومن
الناس من ظن الى قوله ذوي البدن اي نفسه منه اي من الدم ظن بعض الناس ان قوة البدن وضعفه
تابعان لكثرة الدم وقلته وانه كلما كان الدم اكثر كانت القوة اوفر وكلما كان اقل كانت اضعف واحتج
عليه بان الحيوة بالحرارة والشي بالرطوبة والدم قد جمعها وكلما كان مادة الحيوة اكثر كانت القوة اوفي لكثرة
الروح المتولدة من لطيف الدم وحرارته والحرارة الغريزية ايضا لانها كيفية الروح على راي الاطباء او ذات
على ما سبق الحسي لزيادة القوة والشهامة في الجوهر وكلما كان اقل كانت القوة بل البدن اضعف لتحلل جوهر
الاعضاء والارواح من غير بدل لان الدم هو الذي يغذو البدن ويتولد منه الارواح ومنهم افرط في مدح

الدم وقال لا يجوز استفراغ الستة لا بالفصد ولا بالحجامة ولا بالشرط وغير ذلك واستدل عليه بانه مدد حياة البدن
وقوته وحسنه وطراوته وما حاله كذلك لا يجوز اخراجه البتة وهذا الرأي خطأ فان الدم اذا كان كذلك اذا
كان معتدلا في كميته وكيفيته اما اذا كان خارجا في احدهما فالواجب ان ينقص ان كان في الكمية او يصلح ان
كان في الكيفية وبعد هذا ذهب طائفة منهم الى انه اذا اراد مقداره لا ينقص لان في استفراغه استفراغ الارواح
وفي ذلك ضعف القوة وهلاك البدن بل يقال ان سبب كثرته كثرة الغذاء فان حصل ان يحمد المزاج
فتلطف الغذا جعلنا منه ما يضاد المزاج وان خرج في النقصان فاعلناه بالمصلحات اي بما يضادها وهذا
الذي فاسد لانه قد عرض لنا في بعض الاوقات امور نحوجنا الى اخراجه في دفعة واحدة حتى ان لو تركناه اهلكنا
المريض كما عالج في الخوانيق ولو تركنا الفصد اتكلنا على نقصانه بتلطيف الغذاء لهلك المريض قبل ان ينقص منه
المقدار المحتاج الى نقصانه وانضافات الاخر الذي حاق اثمته ونعرائيه فان تلطيف الغذا لا شك انه يوجب
نقصان الدم وهي نقص منصب الارواح لا محالة واذا عرفت ذلك فلنرجع الى ما كنا فيه ونقول لا نسلم
ان الدم كلما كانت اكثر كانت القوة اوفر اوليس كل حرارة وتطويه مصلحات الحيوة ما لمشوا لما سبق ان الافراط
والتفريط منها مانعان من الصحة والحيوة ويدل عليه الاستقراءات الدم اذا غلب على بدن باكثر مما يجب امتلا
واوجب الاعيا والكسل وكلال القوة وغمر الحرارة وحبسها واطفاها وحبس الارواح وحبسها عن النفوذ الى اقاصي
البدن وضعف الطبيعة عن التصرف فيها واحالتها الى جوهر الاعضا والارواح لان الجسم كلما كانت اكثر كانت
انفعاله عن القوى الفعالة فيه اعسر فادى المعسر في قوة البدن حال ردء البدن من الدم اي نقصه مع
وهو ما عاد به وهو قدر من الدم رقيق يبدل ما يتحلل من جوهر الاعضاء والارواح ولا يبلغ في الكثرة الى
حيث يعجز الطبيعة عن التصرف فيها على ما يجب ووجب الفتر والثقل ولا في القلة الى حيث لا يفي بما ذكرنا
فيضعف الحار الغريزي والقوى ويقل الارواح ويهزل البدن فاذا كان نصيبه منه وهو ما يعتدي به
القدر المذكور اوجب قوة البدن واذا انحرف عن هذا القدر الى احد الطرفين اعني طرفي الكثرة والقلة
اوجب الضعف المسئلة الثالثة قال رحمه الله ومن الناس من ظن الى آخره قال المسيحي يجب ان يعين
اولا النسبة التي للاخلاط بعضها عند بعض فاني لم ار احدا ممن تعدى حقها ذكر فيها شيئا يعتمد فان جملة
ما قيل فيه ان القائلين بعدم الدم فقط ذهبوا الى ان اكثر ما في البدن الدم ثم البلغم ثم الصفرا ثم السوداء
والقائلين بعدمه مع باقي الاخلاط الى ان الاكثر الدم ثم السوداء ثم البلغم ثم الصفرا لان الاعضاء المغتذية بالدم
اكثر من المغتذية بالسوداء وهي من المغتذية بالبلغم وهي من المغتذية بالصفرا ومقدار المادة على اصلهم بحسب
الاعضاء المغتذية بها في القدر والعدد والحق في النسبة مع القائلين بالاول لان القائلين بالثاني مبنيون على صحة
ما بنى عليه الفريق الاول من هذه النسبة على ما سنذكره الا انهم لم يبينوا ان نسبة هذا مثلا الى هذا نسبة الثلث
او غيرها ويمكن ان يبنى هذا بطريقة ماخوذة من مدة الحميات الحادثة عن خلط خلط فنقول للحمى معنى زمان
اخذ وزمان ترك وزمان الاخذ هو الزمان الذي يشتغل المادة المنصبة الى مستوقد الحرارة الغريبة ويحلل
وزمان الترك هو الزمان الذي يجتمع فيه المادة من البدن وينصب الى مكان الحرارة وهذا يختلف بحسب كمية
المادة في الكثرة والقلة فان مقدارها ان كان كثيرا كان يجمعه في زمان يسير وان كان قليلا كان يجمعه في
زمان زمان طويل وان كان معتدلا في زمان معتدل وبحسب كيفيتها في الرقة والغلظ فان لها اثرا في سرعة



اجتماع الخلط وبطوء اجتماعه فانه متى كان رقيقا سهل اجتماعه ومتى كان غليظا عسر اجتماعه الا ان الكمية في ذلك
ابلغ فان الخلط اذا قل عسر تجمعه وان لطف ولذلك زادت نوبة الصفراوية على نوبة البلغمية واذا كثر سهل
سهل تجمعه وان غلظ كالحال في البلغم والكيفية في طول زمان النوبة وقصره ابلغ فان المادة متى كانت
رقيقة القوام سهل تحليلها ثم تحللها وان كثرت ومتى كانت غليظة كان بعضها ثم تحللها ابطا وان قلت ولذلك
زادت زمان نوبة السوداوية على زمان نوبة الصفراوية وان كانت الصفرا اكثر على ما سيظهر فالحاصل
ان زمان النوبة دال على كيفية المادة اي رقتها وغلظها لانها المؤثرة فيه وزمان الفترة دال على كمية المادة
اي قلتها وكثرتها المؤثرة فيه واذا عرفت هذا فنقول زمان نوبة البلغمية ست ساعات ونوبتها ثماني عشر
ساعة ودورها اربع وعشرون ساعة وزمان فترتها ثلث زمان نوبتها وربع دورها وزمان فترة الصفراوية
ستة وثلثون ساعة ونوبتها اثنا عشر ساعة ودورها ثمان واربعون ساعة وزمان فترتها ثلثة امثال
زمان نوبتها وثلثة ارباع دورها وزمان فترة السوداوية ثمان واربعون ساعة ونوبتها اربع وعشرون
ساعة ودورها اثنان وسبعون وزمان فترتها مثلا زمان نوبتها وثلثا دورها هذا كله اذا كانت المواد
المذكورة خالصة والا فان الاخلاط متى خالط الالطف او الاكثر الاقل تغيرت الحميات عما ذكرنا واما الحمى
الدموية فانها مطبقة ليس فيها نوبة غير انها تنقسم الى مترددة وهو ان يكون المتعفن فيها اكثر من المتحلل
ومتنقصة وهو ان يكون المتحلل فيها اكثر من المتعفن ومتساوية وهو ان يكون المتحلل مساويا للمتعفن وعلى
هذا يكون مقدار البلغم في البدن المعتدل ستة امثال الصفرا ونسبتها اليه نسبة السدس لان فترة البلغمية
ست ساعات وفترة الصفرا ستة وثلثون ساعة ونسبة الستة الى الستة والثلثين السدس ومقدار الصفرا في
البدن المعتدل مثل السوداء ومثل ثلثيها فنسبة السوداء الى الصفرا نسبة النصف والربع لان فترة الصفراوية ستة
وثلثون ساعة وفترة السوداوية ثمان واربعون ساعة ونسبة الستة والثلثين الى الثمانية والاربعين النصف والربع
واما الدم فقد عرفت ان حماه ينقسم الى ثلثة اقسام مترددة ومتناقصة ومتساوية فالواجب ان نعتبر المتساوية
لتساويها من ذلك ولا شك ان في هذا من هذه الحمى يكون ابتداء العفن اللاحق عند انتهاء العفن السابق اولا زمان بينهما
ولما كان لها نوبة والفرض انها مطبقة فيكون انتهاء العفن السابق كانه في اول ساعة نوبة مقدرة وابتداء العفن اللاحق
في آخر تلك الساعة ولان فترة البلغم ست ساعات فيكون ما في البدن من الدم ستة امثال البلغم ونسبة البلغم اليه
السدس لان نسبة الساعة المقدرة الى ستة ساعات نسبة السدس حسب ما ذكرنا ان في البدن المعتدل نسبة
البلغم الى الدم نسبة السدس ونسبة الصفرا الى البلغم نسبة السدس ونسبة السوداء الى الصفرا نسبة النصف والربع
واما معرفة كل واحد منها فلم نطلع عليه لعدم اطلاعنا على مقدار او مقدار غيره الى ههنا كلامه وفيه نظر لانا لا نسلم
ان الحق مع القائلين بالاول بل هو مع القائلين بالثاني او المذهب المنصور وهو عدم الدم مع باقي الاخلاط لا الدم وحده
على ما اختاره واذا كان كذلك كان السوداء اكثر من البلغم لا بالعكس واما حديث النسبة فليس بشيء لانها وان
ما افادت الا ان هذه الاخلاط في ابدان المحمومين يكون على هذه النسبة لا في الابدان المعتدلة على ما زعم
لكنها غير صحيحة لان نسبة ساعة العفن المقدرة الى ست ساعات لا يكون نسبة السدس ولا غيرها لان
هذه النسب انما تقع بعد اعتبار شروط اربعة احدها ان يكون الخلط المعفن على ما هي عليه من غير مخالطة
ما هو ارق منه واغلظ وثانيها ان يكون خروج المادة في كيفيتها مع بقاء كميتها وثالثها ان يكون الخلط

المعروض في بدن معتدل فان الخارج من الاعتدال الى بعض الكيفيات يكون الغالب عليه الخلط المناسب
لتلك الكيفية بل لعله يكون اكثر من الخلط الذي هو اكثر منه في البدن المعتدل ورابعها ان يكون المؤثر
في زمان الوحدة الرقة والغلظ وفي زمان العشرة القلة والكثرة وليس كذلك على ما نظهر من جواب الشيخ فانه
عنه في اختلاف قول حنين في ورد الحمات في مسايل وهو هذا هيهنا منه امر احتماع وتحليل وبعض فلاجتماع
يعين على تعيينه لكثرة والرقة والحرارة والبعض يعين عليه الرطوبة والحرارة الفكر ومنعه البرد والسس
او عوقة وتعسر والتحلل يعين عليه مع اللزوجة مع كثرة السيلان والرقة وانما نطول نوبة الربع لان سريان
العفونة في البارد اليابس الارضي يكون عسر وبطيء النفوذ لان الخلط بارد والعفونة لا تسري في البارد سهولة
ويعين على ذلك كثرة لان الحمى لا تقلع حتى تعمّ جميع الخلط المجتمع وتحلل اللطيفة كلها وبقي رماديته لا حرارة فيها
ويكون اشتعال الحرارة بسبب اشتاره ما تحلل فاذا كانت المادة كثيرة لم يأت العفونة على جميعها الا فسدة لكن
المادة في الربع وان كانت قليلة فان بردها ويبسها يمنع معادقة سريان العفونة على مقتضى سرعة تحلل المثل
ثم ما تحلل لا يكون لوحاله كذلك اذا اطلعت حمى الربع وحمى الغب ايضا في البدن من الحرارة بقاما لقا واما البلغمي
فان لو وجد مادة تجعل ما تحلل من العفن عين التحلل من البدن ولا بقي البدن منه بسرعة ولولا رطوبة البلغم
لكان يجب ان يكون الحمى البلغمية اكثر مدة من كل حمى خلطية لها نوائب فهكذا يجب ان تتصور هذه الاحوال
فان الاطباء لا يكادون يحققونها على جهته الى هيهنا كلامه وقد مع اوردنا الدواعي اخر على ما لا يخفى ما ذكر
عرفت ذلك فعد الى الحل الحق ونقول ظن بعض الناس ان الاخلاط ان ازدادت او نقصت بعد ان يكون
على النسبة التي يحتملها بدن الانسان في مقادير بعضها عند بعض فان الصحة يكون محفوظا وبذلك النسب
على مذهب القائلين بتعدد الدم وحده هي ما ذكرنا مستنبطا من وجوب الحميات وعلى مذهب
القائلين بتعدده مع باقي الاخلاط هي كون الدم مثلا نصف الاخلاط والسوداء ثلثها والبلغم ربعها
والصفراء سدسها قالوا والصحة محفوظة ما دامت هذه النسبة محفوظة وان بلغت الاخلاط في القلة والكثرة
الى اي حد كان وحجتهم في ذلك ان الحيوة والصحة يكفي فيها اعتدال المزاج ومهما كانت الاخلاط على تلك
النسبة كان الاعتدال الانساني موجود او كانت الصحة محفوظة وهذا ظن كاذب ومن يحقق الامر ولهذا
قال الشيخ وليس كذلك وذلك لانا وان سلمنا انه يكفي في الحيوة والصحة اعتدال المزاج لكن لا يكفي في
الاعتدال كون الاخلاط متناسبة بل لا بد وان يكون على مقدار يكفي في تغذية البدن ولا يوجب الامتلا الذي
بحسب المادة وهو ان يزيد الاخلاط في الكم مع حفظ النسبة لانها تعرض بزيادة الكمية لا بزيادة النسبة لانها
او بلغت من كثرتها الى حيث تحتق الروح وتحبسه عن الصعود وتغمر الحرارة الغريزية وتطفيها الحق وحتى
الاوعية بفرط الامتلاء وتعجز الطبيعة عن التصرف فيها زالت الصحة ولو بقي محفوظة مع الحافظ النسبة بحالها
وكذا لو بلغت من قلتها الى ان شعره او اقل على تلك النسبة لا تفي بحفظ البدن عن التحلل وتضعف الحار
الغريزي وتسقط القوى ولا تحفظ الصحة بل يجب ان يكون للاخلاط مع ذلك اي مع حفظ النسبة التي
المقادير بعضها عند بعض حد في الكم الى قول بل في نفسه اذ لو كان المعتبر في الكون نسبة العناصر
او الاخلاط بعضها الى بعض من غير اعتبار لمقادير العناصر او الاخلاط المخصوصة المحدودة بين طرفي القلة والكثرة
يجاز وجود انسان على حجم فيل او عوضة او على حجم فيل وهكذا في ساير الحيوانات حتى يجوز ان يكون النسل على

مجر

مجر العوضة وبالعكس ولكان اختصاص الانسان بهذا الحد المعينة ترجيحا بلا مرجح وكل ذلك باطل وكذا ما انتهى
اليه فادت نسب الاركان بعضها الى بعض ونسبه الاخلاط كذلك معتبره في حصانة النفس والصور النوعية
لان اختلاف الانواع باختلاف الصور النوعية واختلافها باختلاف الامزجة واختلافها ما حصلا في
نسب مقادير الاركان ونسبه مقادير الاخلاط في انفسها وكونها ذوات مقادير محدودة بين طرفي
الزيادة والتفريط معتبر في حفظ الصحة لانها لو زادت او نقصت امرضت على ما بينا والصحيح ان اعتبار
كل واحد من الاخلاط في نفسه مع حفظ النسبة التي بينها فان قيل يلزم من حفظ مقدار كل واحد منها
في نفسه حفظ النسبة لانا اذا شرطنا كون الدم مثلا رطلا والبلغم رطلا كانت النسبة المعتبر كون
البلغم مثل الدم وكلما كان الدم على مقداره وكذا البلغم استحال ان لا يكون البلغم مثل الدم وعلى هذا فيقع
اعتبار مقاديرها كل لا حاجة الى اعتبار النسبة يجاب بان اعتبار المقدار لا يغني عن اعتبار النسبة على ما قررنا لكن
يجب ان مقدار النسبة والكمية عرضان لا ينحصران لوزان امر واحدا اذ في شيء ادخله المريض وقد
في الى اخره من تلك المباحث مذهب اصحاب الخلط فانهم يكونون الاخلاط وتولدها من الغذاء وتولد
الاعضاء من الاخلاط ونقولون ان اجزاء من كل واحد من الاعضاء مختلطة في العناصر فاذا امازت اجزاء
العظم العناصر التي بينها ما اجتمعت والتأم بعضها ببعض كان منها عظم واذا ازدت اجزاء اللحم العناصر
التي بينها واجتمعت والتأم بعضها ببعض صار منها اللحم وبالجملة انهم يعتقدون ان في الخبز اجزاء موجوده
على صورة اللحم واجزاء موجوده على صورة العظم لان الخلط تتولد من الغذاء ثم تتولد الاعضاء من الخلط
ومنها ما ذكره ارسطو في المقالة الثالثة عشر من كتاب الحيوان وهو ان بعض المتقدمين ذهبوا الى
ان الدم والصفراء مادتان ونقل الشيخ عنه في الثالثة عشر من حيوان الشفاء قال ومن بلغ مبلغهم
من القصور حتى ضل عن الصواب في الحار والبارد فهو من غير ما اصل ومنها اختلافهم في ان الغاذي
هو الدم وحده او هو مع ساير الاخلاط الى غير ذلك ولا شك ان الرد على هؤلاء والبحث معهم غير لائق
بالاطباء بل بالفلاسفة فلهذا اعرضنا اعرضنا عنها كما اعرض هو عنها الفصل الثاني في كيفية تولد الاخلاط
قبل حق هذا الفصل التقدير على الفصل الاول كما ذكره في حيوان الشفاء تولد الخلط على تعريف ماهيته ولذلك
قدم الملاقي عليه ايضا اجاب الامام عنه بان هذا الترتيب اولى من ترتيب الشفاء لان تعريف ماهية
الشيء مقدم على تعريف احكامه فلهذا قدم تعريف ماهية الخلط على تعريف احكامه من كيفية حد وقته وغيره
وفي هذا الفصل مباحث ولنقدم قبل الكلام فيها كلاما في الهضم واقسامه ونقول ان الهضم على ما فسره
الشيخ هو احالة الحرارة الجسم ذا الرطوبة الى كيفية موافقة لمقصود الطبيعة فان قيل هذا الحد باطل من وجهين
احدهما انه يخرج عنه نضج الخلط الحار كالصفراء فان الاطباء اتفقوا على ان نضجها ماردة وثانيهما انه يخرج عنه نضج
الاخلاط اليابسة والعظام اليابسة قلنا الجواب عن الاول ان نضج الخلط هو الحرارة الغريزية واما هذه
الاشياء البارده في نضج الصفراء والحاره في نضج البلغم معينات للطبيعة وعن الثاني ان تلك الاشياء لا تخلو عن
رطوبة ما تصدق عليها انها ذات رطوبة والهضم على ما فسره الشيخ ايضا هو احالة الغذاء الى وامر بعد البعض
صورة الاعضاء احص منه لان الغذاء جسم ذو رطوبة والقوام المذكور كيفيته موافقة لمقصود الطبيعة وكل هضم نضج وليس
كل نضج هضما لانه ينقسم الى نوعين طبيعي وغير طبيعي والطبيعي الى قسمين نضج نوع الشيء ونضج ضروري الشيء ونضج النضج كنضج

الفم وهو ان تصير بحيث يصلح لان يولد المثل فيما من شانه ذلك واما ضروريات الشي فهو على قسمين نضج ما يحتاج
الى حدوثه وهو الغذا ونضج ما يحتاج الى دفعه وهو الفضل اما نضج الغذا وهو نضج ما يحتاج اليه في التغذية فهو ان
يفسد جوهره بحيث يصلح لان يصير جزء عضو والاسم الخاص بهذا عند الاطباء هو الهضم والفرق بينه وبين الاول
ان الاول يكون الفاعل له موجودا في جوهر النضج ويكون النضج مكملا له وهذا يكون الفاعل له في غيره وهو المغتذي
محيلا عن صورته او كيفياته وشبيهه بالمغتذي لكلامه واما نضج الفضل وهو نضج ما يحتاج اليه للدفع لا للتغذية فهو ان
يجعل والمه بحيث يسهل الاندفاع وذلك اما بترقيق ما هو غليظ او بتغليظ ما هو رقيق او بتقطيع ما هو لزج وما
والاسم المخصوص بهذا عند الاطباء النضج وفاعل هذا النضج ليس موجودا فيه بل في جوهر المغتذي والفرق بينه
وبين الذي قبله ان الذي قبله من شانه ان يشبه بالعضو ويخلف عليه عوض ما تحلل منه واما هذا فشانه ان
يدفع عن البدن او النضج واما النضج الصناعي فنضج الطعام وهو ان يصير بحيث يصلح لان يوكل وهذا على وجوه
وذلك لان الحرارة الفاعلة اما ان يكون فان كانت ملاقية فاما ان يكون هوائية وهو المخصوص باطلاق اسم الشي
او ارضية كالخبز وهو المخصوص باسم [illegible] وان كانت غير ملاقية للنضج بل كان بينهما متوسط كالقدر فاما ان
ان يكون فيه ماء يسمى النار وذلك المتوسط يسمى النضج ولا يشترط ان يكون معه جسم اخر [illegible] وذلك هو
الغلي او يشترط ان يكون معه جسم دهني وهو التطجين او جسم مائي وذلك هو الطبخ وقد يقال الطبخ
على معنى اخر وهو التصفية من الفضول كما يقال طبخ الذهب اي صفي عن فضوله واذا عرفت ذلك فاعلم ان
الهضم والذي اسمه التي في البدن على اربعة اقسام وذلك لان هضم الغذا اما ان لا يلزمه خلع صورته وذلك
هو الذي به يصير الى ان يصير ملموسا وهو هضم المعدة واستكمال من الغذا ويلزمه خلع صورته واما ان يلزم كمال
النضج حصول الصورة العضوية وهو الهضم الرابع ويكون في كل عضو او لا يلزمه حصول الصورة العضوية فاما ان يلزمه
حصول [illegible] المزاج وهو الذي به يصير رطوبة مائية وهو ان يكون في العروق او لا يلزمه وهو الذي به يصير
خلطا ويكون هذا في الكبد قال جالينوس في الجوامع في المقالة الثالثة من كتاب القوى الطبيعية الاعضاء
الهاضمة منها [illegible] والغذا يهضم فيها ايضا ما تاما وهي الكبد والعروق الضوارب وغير الضوارب ومنها
ضعيفة والغذا يهضم فيها ايضا ما خفيا ضعيفا والفم كذلك والدليل على ان الغذا يتغير في الفم هو ان ما
بقي في الاسنان من الطعام يتغير ويصير رائحة ونصير كيفيته مثل كيفية بخر الفم ومنها ما حاله حال وسط
مثل المعدة والغذا يهضم فيها هضما وسطا ان الغذا المبحث في بيان ان في الفم هضما وفي مضغ الشي
اعلم ان الغذا واستدل عليه بوجه [illegible] اما الاول فوجه واحد واليه اشار بقوله ذلك سبب
ان سطح الفم متصل لولا ان الشرع عليه على ما قال جالينوس في المقالة الرابعة من منافع الاعضاء ان
اصلاح [illegible] وفي هذا الاتصال منافع احدها ان يعين على جذب الغذا الى المعدة وثانيها ان يحدث
عند الازدراد ويجذب معه اصل اللسان والعضل الذي في الحلق الى اسفل مع رفع الحنجرة وينطبق
فلا يدخل الى قصبة الرية شي من المبلوع وثالثها ان يبيد الممضوغ هضما ما يستعد لتمام الهضم
المعدي وانما ترك الشيخ ذكر الاولين لانهما خارجتان عن غرضه وهو بيان علة تغير الغذا
واشار الى الثالثة بقوله وفيه اي وفي سطح الفم منه اي من سطح المعدة قوة هاضمة لانها
تبيد غرضه وذلك لان القوة الهاضمة انما تصل الى المنهضم بالقوة دون الملاقاة فاذا كانت

في سطح واحد عرض لاجرمها ذلك السطح فيكون في سطح الفم المتصل بسطح المعدة شي من الهاضمة فان
قيل اذا كان سطح الفم هو بعينه سطح المعدة فكيف قال الشيخ انه متصل به فان الشي لا يتصل بنفسه قلنا
لا نسلم انه واحد ولكن باختلاف اضافة بعضه الى الفم وبعضه الى المعدة امكن ان يقال انهما عضوان ومع ذلك
يقال انه متصل به وان كانا سطحا واحدا فاذا لاقى اي سطح الفم احاله اي غير سطح الفم الممضوغ احالة ما اي غير
انا نستهضم الممضوغ بقدر ملاقاته له ولذلك امر الاطباء باطالة المضغ ليكون الانهضام اكثر وعينه اي وهيئة
سطح الفم على ذلك اي على الهضم الريق المستعد اي الذي استفاد بالنضج والمعنى ان الريق معين سطح الفم
على الاحالة والتصيير لما استفاده من الحرارة الغريزية وقد يعينه من وجه اخر وذلك من جهة انه يخالط الماكول
ويروي جوهره ويصير اجزاءه وفي هذا معونة عظيمة على استيلاء الهاضم على المنهضم والشيخ انما جعل
هذا معينا ولم يجعله سببا مستقلا بنفسه لان الحرارة الغريزية انما تكون هاضمة اذا كانت قائمة بالعضو
واما ما يحصل منها في الشي المنهضم فلا ولهذا فان الطعام المنهضم لا يهضم غيره ولكنه معين على الهضم لا
محالة فهذا هو الوجه الاول الدال على تغير الطعام وانهضامه في الفم واما الثاني عليه فهي وجوه احدها انه لو لم
يكن في الممضوغ هضم ما لكان فعل الحنطة الممضوغة في انضاج الدماميل والجراحات مثل المدقوقة والمبلولة
بالماء او المطبوخة فيه والتالي باطل لانا نرى الممضوغة تفعل في انضاج ذلك ما لا تفعل تلك فيلزم ان يكون
في الممضوغة هضم ما لا محالة فان قيل فعل الممضوغة ليس لانهضامها بل لما يخالطها من الريق وهذا
العدد لا يوجد في المبلول بالماء ولا المطبوخ فيه قلنا الريق وان كان معينا على ما سيأتي لكن الممضوغة
لا تعرى عن هضم ما وانضاج بدليل ان الريق وحده لا يحصل منه هذا الفعل المحسوس الحاصل من
المضغ الممضوغة وفيه نظر والى ما ذكرنا اشار بقوله ولذلك اي ولكن العلة انهضام ما في الممضوغ
المدقوقة وفي بعض النسخ المدقوق بالماء وفي البعض المدقوق والمبلول بالماء وفي البعض المدقوقة
المبلولة بالماء والمطبوخة وفي البعض والمطبوخ فيه والكل متقارب والكل وجيه ولكن يجب ان يعد المدقوق
او المدقوقة قبل المضغ او المطبوخة والا يجاز ان يقال انما لا تفعل المطبوخة في الماء فعل الممضوغة لان
نهاية الحرج عن مرتبها بالطبخ اذ لو لم يكن [illegible] كما يخرج بالمضغ ولهذا هضم لان الحنطة شي اسخن ما
معتدلا او رطب وهو لزج وهذه شرائط الدوا المقيح [illegible] يضاف اليه الريق بما فيه من قوة الهضم فيعين
على انضاجها فعلى هذا اذا اردت ان تستعمل الحنطة الممضوغة في الانضاج فاحترز فيها [illegible]
ان المطبوخة بالماء او بالدهن اكثر تسكينا للالم الثاني انه لو لم يكن في الممضوغ هضم ما لكان طعمه وريحه كما كان
اولا والثاني باطل [illegible] وفيه نظر من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون تغير الطعم والريح والذوق
الى غير ذلك لمخالطة الريق مع الممضوغة لا للنضج اي نضج الممضوغة وثانيهما ان الحنطة [illegible] المقلي والمطبوخ بالماء لا يوجد
فيه الطعم الاول ولا الرائحة الاولى او ليس فيه نضج مستفاد من الفم ولعل الشيخ لما فيه من النظر لم ينسبه
الى نفسه بل اسنده الى غيره بقوله قالوا الى اخره الثالث انه لو لم يكن في الفم قوة هاضمة يحصل [illegible] لكانت
[illegible] ان تعمل كما يحصل للبدن من احتياجها الى العمل من ذلك والتالي باطل فالمقدم
مثل البحث [illegible] في الكيلوس [illegible] الاعضاء التي دون المعدة على هضمه قال رحمه الله ثم اي بعد ان الهضم
الذي في الفم هضما ما الهضم التام اي المعدي الذي [illegible] الهضوم الاربعة العظيمة بها اي بالمعدة وانما

كان حالها كذلك وان كان القياس ان يكون احتياج الكبد الى اعضا فيها عرادتها اكثر من احتياج
المعده اليها لان جعل الغذا كيلوسا اسهل لا محالة من جعل الكيلوس خلطا لان جعل الكيلوس خلطا ما يكون
بعد نضج الغذا واما جعل الغذا كيلوسا فلا فتوقف على ذلك واعلم ان السبب في احتياج المعده الى
ذلك دون الكبد وجوه احدها ان المعده لا يمكن ان يكون حرارتها قوية كحرارة الكبد لانها يجب ان تكون
حساسة قوية الحس ليكون ادراكها للجوع ادراكا بالغا وانما يمكن ان يكون كذلك بان يكون جرمها
عصبا والعصب بارد فلو كانت حرارتها قوية بحيث انها تستعمل لا محالة كاستعمال الكبد لعدم صدور الاحساس
البالغ منها حسبه وثانيها ان الوارد على المعده غليظ الجوهر فانفعاله وانهضامه يكون بطيئا عسر الاحتاج
الى معونة ما يختلط بها ولم يكتف بحرارته وانها بخلاف الوارد الى كونه الكبد فانه صفاوة الكيلوس ولطيفه
ورقيقه ولهذا يكون انهضامه سهلا سريعا وثالثها ان المعدة لها تجويف محسوس كبير يجتمع ما يحدث اليها
الغذا فيه مجتمعا اجتماعا وليس ملاقى المعده منه الا سطحه واما وسطه وهو معظمه فلا ملاقاة
فلهذا احتاجت الى معين يعينها على استيلائها عليه وقهرها جميع اجزائه بخلاف الكبد او الغذا فيها
انما يكون في تجاويف عروق دقاق جدا مستولى على جملته وبعضه وثالثها ان الوارد على الكبد يكون قد
استعد بهضم المعده فيكون انفعاله اسهل ولا كذلك في المعدة واما انه قد استعد في الفم والمري فليس بشي
لان بقاء الغذا هناك قليل جدا فالكبد لانه عضو حار والا لما امكن لها ان يقلب الوارد اليها من الصورة الكيلوسية
الى الصورة الخلطية فان الطحال قد يسمى لا بجوهره وفي نسخة الامام وقع هكذا فان الطحال لا يسمى بجوهره
قال الحكيم ان هذه النسخة غير صحيحة اذ المراد ان الطحال يسمى لا بجوهره بل بجوهره وبالشرايين وقوله
غير صحيح لان هذا المراد كما يحصل من قوله يسخن لا بجوهره كذلك يحصل من قوله لا يسخن بجوهره اي بمجرد جوهره
بل به وبالشرايين على ما قال بل بالشرايين وفي بعض النسخ بل وبالشرايين وهذا ادلّ لدلالة الواو على
ان المراد انه يسخن بجوهره فقط بل وبالشرايين والاوردة الكثيرة التي فيه ايضا فالثرب الشحمي لان
الثرب ليس بشحم بل هو عضو الى شحمي وذلك لدلالة الشرع على تركيب الثرب من طبقتين وصفاقين
صفيقين متساويين الطبقة احديهما على الاخرى فيما بينهما عروق وشرايين كثيرة والطبقتان كالساتر
لها وعليه من الطبيعي شحم كثير وهو صفاق رقيق الامعاء سكل سكل الكيس ومنشاه من فم المعدة
ومبتداه الى عند المعا المسمى قولون وهو ملتحم بشاده من المعده والطحال وقولون وانما جمد
الشحم عليه لكونه غشاء باردا بسبب الشحم لان الشحم له سوسة قابل الحرارة سريع الاستعداد لدسومته
موجب شدة الاستعداد لقبول الحرارة واذا افضل الثرب الحراره من الشرايين والاورده التي فيه اداها
الى المعده واعانها على الهضم بالتسخين وكذلك قال الثرب القابل والثرب المؤديها اي الثرب الذي
يؤدي الحراره الا الشحم على ما ذكره المسمى متوسط السحب للحجاب لانه حاجز من القلب والمعدة فهو
يسمى الحجاب ثم الحجاب يسخن المعده وقد زاد الشيخ في الكتاب الثالث في امراض المعده سخنا
اخر على المذكور ههنا وهو العرق العظيم المستند على الصلب من خلف المعده وكانه انما ترك ذكره
اما لانه لا على انه مذكور في الكتاب الثالث واما لانه قليل التسخين واما اول ههنا يسخن اخر من
بحث وهو المراد بانهما من الصلبي ادلا اي انهما لما اولا لانه اول هضم من الهضوم الاربعة الفاسد

وهو استحالة الغذا الى الكيلوس وبهذه الاستحالة يقسم الى الفصل ويندفع من طرق الامعا والى المحمود ويجذب
الى الكبد صار اي الغذا مائية اي بعد استحالته الشئ من المشروب في كثير من الحيوان كالجوارح الصيد
على ما ذكره الشيخ في الشفا فانه قل ما تشرب والسبب في استغنا الجوارح مع قوة حرارتها عن المشروب
هو ان حرارتها بسبب الحارد فلا يحتاج الى ترطيب الما ولا ترقيق عرضه واما لم يمكن هذا الفعل في الانسان لانه
يحتاج الى الحرارة ولدحة وعزاج الانسان معتدل وكالجمل فانه ياكل الشي اياما متتابعة واربعة وربما كان الى
سبعة وتسعة وبهضم ويجعل كيلوسا ودما من غير شرب ماء والحيوانات لا تشرب الماء وكذا الحية وربما الحيل
بالتراب واصارته كيلوسا من غير شرب ماء في اكثرها اي اكثر الحيوانات الذي يدل عليه قوله كثير من الحيوان
فان ترقيق الاجزاء الارضية تاره يكون بمخالطة المائية لها كما اذا اختلط الماء بالتراب وعلى هذه الصورة يحدث
الكيلوس في معدة الانسان وفي اكثر الحيوانات وتاره بما في الاغذية من المائية الكثيرة كما في العول والفواكه
وتارة بما دامة الاجزاء الارضية ماسية كما في الجوارح كيلوسا هو لفظة سريانية وضعت لهذا الجسم المستحيل
في المعده كما ان الكيموس كلمة سريانية وضعت للخلط هذا هو المشهور في تفسيرها من الكلمتين نسبة الكيلوس
الصيني المراد بهذا تمييز الكيلوس عن باقي الرطوبات الموجودة في البدن لا عن كل ما يصيره مات من رقة اللحم
واسيا اخر كذلك المبحث في الهضم الثاني وكيفية نفوذ الغذا الى الكبد وخروجه عنها الى الاعضاء
قال رحمه الله ثم اي بعد الهضم المعدي انه اي ان هذا الكيلوس بعد ذلك اي بعد ان صار كما ذكرنا
لونا وقواما يجذب بواسطة جاذبة الكبد ودافعة المعده والمعا لطيفه اي لطيف الكيلوس من المعده اي من
اواخرها المتصل بمعنى الماساريقا من مجاريها الى المعا المسمى بالبواب وانما سمي به لان من شانه ان يمنع نفوذ
الغذا الى المعا الى ان يتم هضمه وكان باسم البواب انسب ومن الامعا ايضا وذلك لان هذا الكيلوس اذا كمل
انهضامه في المعده انجذب بعض ما لطف منه من اواخر المعده الى الماساريقا والباقي يندفع من البواب الى المعا
الدقاق على اختلاف مراتبها ثم الى الغلاظ انضا على اختلاف مراتبها واذا حصل في الامعا انقسم قسمين فصل
وغير فصل فالفصل يندفع من طرق الامعا وهو النجو وغير الفصل هو لطيف الكيلوس المنجذب من المعا
الى فوهات الماساريقا المتصلة بها فيندفع اي لطيف الكيلوس الماساريقا الواصلة بين الكبد وبين
اواخر المعده وجميع الامعا وهي عروق دقاق اذ لو كانت غلاظا لنفذ فيها مالا يستعد في مجاري الكبد
واحدث السدد وعبرها اذ لو كانت نفذ النفوذ الغذا فيها لا تنطبق بعض جرمها على بعض كلها
بالجر لانها تاكيد لا امعاء فان جالينوس صرح في تشريح المعا ان الماساريقا متصلة كلها حتى بالمعا
المستقيم ولا ينافي ذلك ان يكون بعضها متصلا بالمعده ايضا لا يرتفع كلها على ما ذكره بعض الحذاق من الاطباء
طنا منه وبعض الظن اثم ان كلها تاكيد بحروف او فاعل متصل او كلاهما حقا لدلالتها على ان كل الماساريقا اي
جميعا متصل بالامعا وليس كذلك لان بعضها متصل باواخر المعده وبعضها بالمعا الدقاق وبعضها بالغلاظ على
اختلاف مراتبها او اكثرها اتصالا الماساريقا بالمعا الصائم لقربه من الكبد وعده في ذلك المعا الاعور
فاذا اندفع اي لطيف الكيلوس فيها اي في الماساريقا صار اي ذلك اللطيف الى العرق المسمى باب الكبد
هو عرق كثير التشعب كل واحد من طرفيه الى شعب كثيرة دقيقة فشعب احد طرفيه وهو الطرف الخارجي تتصل
وما بها فوهات الماساريقا ويصعد لطيف الكيلوس من الماساريقا فيها الى الباب وشعب الطرف الاخر

تنفس ويتشعب ويدق جدا في الانشعاب والانتشار داخل الكبد بحيث لا يخلو شيء من الاجزاء المحسوسة
للكبد من شعب هذا العرق حتى ينفذ الكيلوس من الباب في هذه العروق الصغار التي هي شعب الباب الى جميع
الكبد ويصل الى كل الكبد ملاقية لكل الكيلوس دفعها اياه لذلك اثره كل فيتم الهضم الثاني وفيه يخلع
الصورة النوعية التي للغذاء ويستحيل الى الاخلاط واعلم ان شعب الباب عروق دقاق كالشعر متشبكة
وانما جعلت دقيقة ليسهل نفوذ الكيلوس وتردده فيها وذلك مما يعين على الاحالة والنضج وجعلت
متشبكة بعضها ببعض حتى يطول تردده في الكبد ويكون كانه داخل الكبد مدارا استولى عليه القوة المغيرة
مغيره وفوهات هذه العروق متصل بفوهات عروق اخرى اجزاء اصل الطالع من حدبة الكبد وانما جعل
كذلك ليسهل خروج هذا الجوهر بعد صيرورته خلطا الى هذا العرق العظيم ويعد اي لطف الكيلوس
ميوورد منه الى العرق المسمى باب الكبد في الكبد وانما سمي بالباب لان الباب هو المدخل ومنه مدخل الكيلوس
الكبد في الحواء وفروع الباب بدل من الكبد بدل الاشتمال لاشتمال الكبد على اجزاء الباب وفروعه الداخل في الكبد
ولهذا قال داخل مقعره متصاغرة كالشعر وفي بعض النسخ كالسمس هكذا ذكره الجوهري وفسره مشبكه
واحد الغذا وجعل للكبد مداخل كثيرة مع ان الواصل الى المعدة اكثر قلنا انما جعل كذلك لوجهين احدهما ان
جذب الكبد للغذا طبيعي فوجب ان يكثر مداخله ليكون بعضها قايما مقام البعض اذا انسد او كان ما يلقاها بعضها
عديم الغذا او فاسده او عرض لبعضها سدة وكذلك المعدة فان جذبها له ارادي والحيوان يجرب الغذا
من مدخل وان كان واحدا ويطرح هذا ما جعل للنبات مداخل كثيرة الغذا اذ لو كان واحدا وعرض ان كان ما
ملاقيه ويتصل به عديم الغذا او فاسده وليس للنبات الانتقال عنه بارادة ليفسد واما الحيوان فلما امكنه
الانتقال بالارادة الى الاجود منه كفاه مدخل واحد وثانيهما ان الغذا الواصل الى الكبد يحتاج ان يكون متصغر
الاجزاء احد الممكن نفوذه فيها في عروق دقيقة جدا فاحتيج ان تكون المنافذ اليها ضيقة فلا يصل اليها
ما يفسدها فلو كان منفذا واحدا لم يقم بالقدر الكافي فلا كذلك المعدة فان الغذا الواصل اليها لم يصغر
بعد فاحتيج ان يكون منفذه واسعا فيكفي لذلك منفذ واحد ولم يكن كثيرة لئلا يلزم حرمة الاعضاء وكل
معده اي ولم ينفذ الكيلوس في تلك المضايق اي الماساريقا واجزاء الباب وفروعه ولاشك ان هذه
المضايق لا ينفذ فيها الا الرقيق من الكيلوس المخالط المائية واما لغلظه فانه ينحدر الى [illegible] التي قيت
اي في الاناسي لان هذه المجاري فيهم اضيق وفي بعض النسخ فيها اي في الكبد وعلى هذا فالمراد من
تلك المضايق ان يكون اجزاء الباب وفروعه دون ماساريقا فوق المحتاج اليه للبدن اعلم ان البدن
يحتاج الى الماء لاسباب السبب الاول هو ترقيق الكيلوس ليسهل نفوذه في العروق الماساريقية الضيقة
وفي فروع الباب والسبب الثاني هو ترقيق الدم ليسهل نفوذه في العروق الدقيقة الشعرية وترشحه من فوهاتها
في الاعضاء والسبب الثالث هو اما من جهة الرية واما من جهة المعدة واما من جهة الكبد واما من جهة
الكلى واما من جهة حرارة الهوا وتحلل المسام اما من جهة الرية فان الرية اذا سخنت طلبت الما والهوا
البارد لتعدل مزاجها وربما تكفيها الهواء البارد واما المعدة فتعطش اذا حصل فيها خلط غريب لا
يحتاج الماء لو نفذ حتى يهيأ دفعه واما خلط ملح في المعدة يحتاج الى الماء لتنفيذ واما لحرارة
مزاجها والبخار الحادث في قعر المعدة وفي السمنة ان كان لا بد جميع هذه الثلثة وهي التي يحتاج الى برد

التي

التي في جوهره وانما يسع من المودع الماء في العروق الماساريقا بحيث تحدث نفخ ويسد الماء دونه
يحتاج الى الماء ثانيا وثالثا ولا يزال العطش الى ان يحصل نفوذه والسابق ملحة في العروق والثالث احداثه الحار
في قعر المعدة واما من جهة الكبد فانها تعطش اذا حدث في مجاريها السدد وكذا الكلية واما من جهة حرارة
الهوا وتحلل المسام فظاهر لتحلل الرطوبات واحتياج الطبيعة الى مددها وليس كلامنا في السبب الثالث لانه عرضي
البدن كل ولا الشيء من اعضائه بخلاف الاول والثاني لانهما ضروريان لكن الذي يحتاج اليه البدن كل هو الثاني لا
الاول لان نفوذ الدم في جميع البدن بخلاف نفوذ الكيلوس فانه انما يحتاج اليه الماساريقا لا كل عضو كل احتياج الكل
الى الماء اعظم من احتياج الدم اليه نسبته من احد ما اكثره الكيلوس في المعدة وقلة الدم في العروق والسعة وبالجملة
ان مع الدم ما يعينه على النفوذ كما لطفه الصفراء الا كحد ب الاعضاء الملائمة اياه ودفع ما لا ملائمة اياه على ما قال المسيحي
لان هذا مشترك بين الدم والكيلوس انما يصير من المعدة الى الكبد مدافعة المعدة وجاذبة الكبد فاذن الماء الذي
يحتاج اليه البدن وهو الذي اسعفه الدم شيء ورب وما لا يحتاج اليه البدن بل المعدة المستعدة الكيلوس وهو معظم
المشروب وهو زايد على ما يحتاج اليه البدن فلهذا قال فضل مزاج من الماء المشروب فوق المحتاج اليه البدن اي فوق
الماء الذي يحتاج اليه البدن وهو القدر الذي يسعفه الدم وهذا ايضا من اسرار يجب الى [illegible] واذا عرض
اي الكيلوس الى العروق اي الشعرية الداخل في الكبد التي هي اجزاء الباب وفروعه لذلك اي للملاقاة ما قلنا
فعلها اي فعل الكبد فيه اي في الكيلوس اشد واسرع لان الملاقاة كلما كانت اكثر كان الفعل والانفعال
اسرع واكمل ويحصل اي وبعد ملاقاتها بها بهما الكلية وكون فعلها اشد واسرع ينطبخ اي الكيلوس الانطباخ
الثاني الذي به يخلع الصورة الغذائية ويلبس الصورة الخلطية وكما ان ابتداء الهضم الاول في الفم وكماله في المعدة
كذلك ابتدا الهضم الثاني من حين نفوذ لطيف الكيلوس في الماساريقا وكماله في الكبد عند ما وقع ما نفذ فيها
الى العرق العظيم الطالع من حدبتها وهذا الهضم يخالف الهضم المعدي من وجهين احدهما ان المعدي ليس فيه
انقلاب الصورة بل استحالة لا غير واما هذا اعني الكبدي فان فيه اخلاع صورة ولبس اخرى ولذلك كان يسمى
الاخلاط بالكبدي لا المعدي الثاني ان فضلات المعدي اكثر من الكبدي لوجهين احدهما ان تناول الغذا
واستعماله ارادي فربما تناول الانسان فوق ما يحتاج اليه والكبد لا يجذب من الغذا الا الاخص ما فيه وهو صفوه
ولطيفه وهي الباقي فضل يندفع الى جهة المعا الى الخارج وما كان كذلك فضلاته كثيرة والثاني ان الكبدي
سبقه تخليص الفضول منه واما المعدي فلم يسبقه ذلك فلذلك كان المعدي اكثر فضلا من الكبدي وفي كل
انطباخ مثل اي لمثل هذا الكيلوس ولا لمثل الانطباخ الكبدي على ما قاله السامري والا فالقال في كل انطباخ
مشتمل على ان يكون مثل بدل اشتمال من انطباخ منونا لا مضافا والا لكان بمعنى اللام والمراد من مثل هذا
الكيلوس هو ما يكون جوهرا سيالا اشبه ما بالكشك الثخين سواء انطبخ بحرارة له من نفسه كالعصير في الخابية
او من خارج كالطبيخ القدر وهذا تمثيل للمنطبخ الخفي في الكبد بالمنطبخ الظاهر وهو امر مستمر في هذه الصناعة
فان الاطباء كثيرا ما يقيسون الغايب على الشاهد ويعرفون من الشاهد حكم الغايب وما كان في كل انطباخ مثل
في الشاهد كالعصير والطبيخ شيء كالرغوة وهي الزبد الذي يطفو على العصير والدسم الذي يعلو على الطبيخ
وشيء كالرسوب وهو على العصير وما يرسب في الطبيخ علم ان للكيلوس الرغوة قياسا عليهما ولذلك السبع
الحوم على ذلك فانهم يحدون في المطبخ في الكبد شيئا كالرغوة وشيئا كالرسوب عيسى ما شاهد وما كان الرغوة

والرسوب يوجدان في كل انطباخ لمثل بخلاف الاحتراق والفجاجة فانهما لا يوجدان في كل انطباخ لمثل او سدداث
فيه اما الذي لا يوجدان فيه وكان العصير او الاحتراق فيه ولا الفجاجة الظهر الا ان يقال هي المادة التي هي
وهو تعني كالماء حتى الشراب واما الذي يوجدان فيه كالطبخ لان غالب الانطباخات الاحساسه مجهد فيها حتى
لا يعصر في الطبخ شيء فج او سائغ منه محترق شيء بخلاف طبخ الكيلوس فانه انما يكون المحد بصير المعتدل من
الكيلوس وما يلزم فرد ذلك لا محالة ان شئ مخلطه الرطب بالجفاف قال ويوجدا اي معا فان كانت هذه الكلمة انما تستعمل لما كان
اي في كل انطباخ لمثل معا اي مع الرغوة والرسوب اما شئ الى اخره واذا كانت الاحتراق والفجاجة انما يوجدان في
انطباخ مثل الكيلوس على سبيل الندرة فلا يلزم منه ان يكون في انطباخ الكيلوس كذلك والحاران يكون الاحتراق
والفجاجة فيه داما او اكثريا او اوليا ايضا اما الاول فكون تولد البلغم الطبيعي داما في كل انطباخ كبدي لكون
الغذا مركبا من العناصر الاربعة واستلزامه ذلك تمرده كل عنصر الى الخلط الذي يناسبه على ما سياتي
تحقيقه واما الثاني فكون تولد الغير الطبيعي من البلغم والصفرا والسودا في بعض الانطباخات الكبدية لو لا
اكثريا او اوليا لان تولد الطبيعي من الاخلاط وان كان مخصصا بالكبد لوجود مادته في الغذا المساوي لكن تولد
غير الطبيعي ليس مختصا بغير الكبد بل يكون في الكبد كما يكون في غيرها فان قيل ان كان تولد غير الطبيعي من
الاخلاط في الكبد لوجود مادته في الغذا المساوي فتميز الطبيعي من غيره اذا اشتركا في تولدها في الكبد لوجود
مادتهما فيه لا نقال تولد غير الطبيعي من الاخلاط في الكبد انما يكون بالاسباب المذكورة في تولد غير الطبيعي
لا لوجود مادته في المساوي لانا نقول لا خلط غير الطبيعي الا ان يكن تولده في الكبد بواسطه ساول [illegible]
منه ذلك بل نقال انما تميز الطبيعي من غير الطبيعي بالصفات المخصوصة لكل منهما على ما تقدم واعتراض الفاضل
الشارح بان كلمة ربما للتقليل وهذا يدل على ان تولد البلغم غرض وردي او تولد الضروري يكون داما لا نادرا
مع ان كلمة ان الدماغ تعدى منه تقتضي ان يكون تولده ضروريا [illegible] ساقط لما بينا انه لا يلزم
من كون الفجاجة في مثل انطباخ الكيلوس غرض وردي ان يكون في انطباخ الكيلوس كذلك بل يجوز ان يكون غير
ضروري ايضا وان يكون ضروريا اما داما او اكثريا على ما سبق تقريره وقول المحراني ومما يمكن ان يورد ههنا
من الشكوك هو ان يقال ان قوله وربما كان معها شيء هو الى الاحتراق ان الافراط الطبخ او سى كالمخ ان قصر
الطبخ يقتضي ان يكون يكون البلغم ويكون الصفرا والسودا الطبيعتين في انطباخ واحد وان يكون يكون الصفرا
والسودا الطبيعية وغير الطبيعية في انطباخ واحد وهو مساوي ادليكاس يكون الثلثة الاول معا لزم
ان يكون الحرارة في انطباخ واحد مقصرة والنضج قاصرا لمكان البلغم وان لا يكون مقصرة ولا قاصرا بل مجاوزا الى
حد الافراط لمكان الطبيعي وهو ساقط ولو يكون الاربعة الثواني معا لزم ان يكون الحرارة معتدلة لمكان
الطبيعي وان لا يكون معتدلة لمكان غير الطبيعي وهو ايضا ساقط فاسد لانا نقول لا شك ان الجز
الذي يكون منه البلغم من الغذا غير الجز الذي يكون منه الصفرا والسودا الطبيعتان وذلك ايضا
مغاير للجز الذي يكون منه المحترقات وكل ذلك مغاير لما يكون منه الدم واذا كان كذلك فلا يجوز ان يكون
تاثير الحرارة الواحدة في الجز الذي هو مادة البلغم بحسب عدد ما فيكون تلك الحرارة مقصرة بالنسبة الى [illegible]
في ذلك الجز ويكون النضج قاصرا وتاثير الحرارة في الجز الذي يكون منه الصفرا والسودا المحترقة يكون بحيث
يعد كل مفرطا فيكون تلك الحرارة مفرطا بالنسبة اليها واما تاثيرها في الجز الذي هو مادة الدم ومادة

الصفرا

الصفرا والسودا الطبيعيتين بحيث لا يعد قاصرا ولا مفرطا فيكون تلك الحرارة معتدلة بالنسبة الى هذه الاجزاء
واذا كان كذلك فيختلف فعل الحرارة في اجزاء الغذا بناء على اختلاف القابل الاختلاف لانا فرضناها واحدة
وبسبب ذلك يحصل هذه الاخلاط المختلفة واذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ لما قال وفي كل انطباخ لمثل
الكيلوس شيء كالرغوة الى اخره كان غرضه ان يستدل على ان الكيلوس كذلك الا انما ذكرنا وهو كون
المحترق والفج اقل الوجود في انطباخ مثل الكيلوس بخلاف انطباخ الكيلوس فانه يحتمل فيه الثلثة كما سبق
قال فالرغوة اي في انطباخ الكيلوس وهما طبيعيان لتولدهما في الكبد لوجود مادتيهما في الغذا
المساوي ولا امر ولا بد منه كما سبق وهما غير طبيعيين لمجاوزة الحرارة عن الحد الذي تقتضي فيه توليد
الصفرا والسودا الطبيعيين والفج هو البلغم سواء كان طبيعيا تولد مع الدم في الكبد دايما لوجود مادته
في الغذا او غير طبيعي تولد معه فيها تولدا اكثريا او اوليا اما لوجود مادته في بعض الاغذية او لغير ذلك
من الاسباب الموجبة لحدوث البلغم الغير الطبيعي فان قلت البلغم ينقسم الى طبيعي وغير طبيعي والفج لا ينقسم
اليهما لان الفج هو الخام وهو غير طبيعي عند الشيخ وكذا عند جالينوس فالفج لا يكون هو البلغم الطبيعي قلت
لا نسلم ان الفج هو الخام بل الفج هو الذي وهو الذي قصرت الحرارة الفاعلة له عن النضج الفاصل وهو فيما
نحن فيه نضج الدم لكونه افضل الاخلاط والخلط الذي قصرت الحرارة الفاعلة له عن النضج الفاصل الذي
هو نضج الدم هو البلغم فيكون الفج هو البلغم سواء كان طبيعيا او غير طبيعي لان الحرارة فيهما واحدة
وهي المقصرة بخلاف المرتين فان الحرارة في الطبيعي وغير الطبيعي منهما ليست واحدة بل في الطبيعي معتدلة وفي
غيره مجاوزة عن النضج الفاصل ولهذا لم تنقسم الشيخ الحرارة الفاعلة للبلغم باعتبار كونه طبيعيا او لا كما قسم
في المرتين وجعل الحرارة الفاعلة لقسمي البلغم واحدة مقصرة ولقسمي كل من المرتين مختلفة وهذا
التقصير ليس باعتبار الفاعل فان الفاعل في الدم والبلغم حرارة واحدة وهي حرارة الكبد سواء كانت
في الصحة والاعتدال او الاحتراق كذلك يستحيل الاخر الغليظة الرطبة اللزجة الباردة الى البلغم فالفاعل
فيهما حرارة واحدة لان المؤثر في البلغم حرارة انقص من المؤثرة في الدم فيكون التقصير باعتبار
الفاعل في نفسه وليس كذلك بل التقصير باعتبار تاثير الفاعل في المنفعل اعني باعتبار القابل كما سبق تقريره انه
اي الدم لفضل المائية المحتاج اليها وهي التي اشار الشيخ بقوله فضل مزاج من الماء المشروب للعلة المذكورة
وهي رقة الكيلوس وسهولة قبوله الانفعال من القوة المغيرة لينفذه ويبعده في المسالك الضيقة التي هي الما
ساريقا وشعب باب الكبد من اوايله وفروعه [illegible] ايضا اي كما ينفى في الكبد عن فضل الصفرا والسودا المنبعث
الى المرارة والطحال بسبب وهو رقة الكيلوس لسهولة نفوذه في المضايق المذكورة وقد اندفع اي ذلك السبب
الكيلوس اذا تم انطباخه في الكبد وانفصل عنها [illegible] اوسع من تلك فاستغنى عن المائية الفضل التي
هي المحتاج اليه البدن ونفي في الدم شيء يسير من المائية وهي التي يحتاج اليه البدن لتنفذ الدم في العروق
الشعرية كما مر ولو بقيت المائية بكليتها مخالطة الدم [illegible] الصافية بالاعضا حتى اي المائية الفضل عنه
اي عن الدم ونحي اي تلك المائية المحدودة لغذا الكلى وانما جعل نفوذها الى الكلى على سبيل الحدس من الكلى
الا عداب انما يكون بعد الجذب كما جعل نفوذ كل فضل من الفضلات الى عضو هو مصبها عند [illegible] والجواب منها
فانه لو لم يكن كذلك لم يكن سيلان الفضل اليه اولى من سيلانها الى غيره وانما كان جذب هذه الكلى لا لاشتداد لان الكلى

اولى بذلك من حيث انها عضو محي حار والحرارة معينة على الجذب واما المثانة فهو عضو عصبي بارد لا يصلح
بجذب المائية الكثيرة الذي انما يتم بعضو حار لما ذكرنا وانما كانت المائية المجذوبة مخالطة له ثم يصلح
لغذا الكليتين ليجذبا ما بها بسرعة فان المجذوب اذا كان مخالطا لغذا العضو الجاذب كان جذبه له اقوى
واذا وصلت هذه المائية الى الكلى جذبت ما في مخالطها من الدسومة والدموية واغتذت بهما
ودفعت الباقي الى المثانة واليه الاشارة بقوله صعد والكليتين الدسومة اى صعد والدسومة
والدموية من تلك المائية الكليتين باقيها اى باقي المائية والاحليل ولهذا قال مدلل قوله
والى الاحليل والى سيل اي سيل باقيها ومجراه كان اولى النساء والرجال الحسن الغقام وهي
الذي انفصل عنه المائية المصعدة لقوامة بالرسوب وحسن وامد المسعبة وفي بعض النسخ المستولى
وجه منة اي من العرق العظيم ولما كان الوريد اعظم الشعب المسعبة من هذا العرق جعل كنهر عظيم
حرج منه وجعل المتشعب من الوريد كنهر صغير وهو الجدول والمتشعب من الجدول اصغر منه وهي
الساقية والمتشعب من الساقية اصغر منها وهو الراضعة ولهذا قال ثم في حدا ولها الى اخره من وجهها
وفي بعض النسخ افواهها والاول اكثر استعمالا في هذا الغرض البحث في الاسباب الاربعة
لكل واحد من الاخلاط قال رحمه الله سبب الدم الفاعلي فان قلت ما هذه الفاء وكلت هي التي يدخل
على السببية فانه سببه قياس صغراه الدم جسم وحد بعد ان لم يكن وكبراه وكل جسم كذلك فله اسباب
اربعة اما الصغرى فظاهره واما الكبرى فلما قالت الفلاسفة ان كل جسم يوجد بعد ان لم يكن فله اسباب
اربعة مادة وصورة وفاعل وغاية قالوا وذلك لان ذلك الجسم قبل وجوده كان ممكنا ان يوجد لانه
لو كان مستحيلا لم يوجد لما وجد والامكان ليس شيئا قائما بنفسه بل انما يعقل قائما بشيء وذلك هو المادة
كالطين للكوز ثم المادة ان لم يكن حدث لها صورة لم يكن وجد شيء بل كانت هي كما كانت فلا بد ادت
من صورة وهي كالكوزية للكوز ثم حدوث هذه الصورة يستحيل ان يكون لنفسها او للمادة والا لكانت
موجودة قبل كونها موجودة هذا خلف فلا بد من فاعل خارج عنها ثم لو لم يكن ذلك لغاية لكان معطلا
ولكون المقدمتين كالحاضرتين في ذهن المتعلم لكون الصغرى ظاهرة والكبرى سبق بيانها في موضوعات
الطب ذكر نتيجتهما بفا التعقيب واذا عرفت ذلك فاعلم ان السبب الفاعلي للاخلاط الطبيعية كلها واحد
وهو حرارة الكبد لكن تختلف فعلها باختلاف المادة القابلة فالمادة المعتدلة يكون فعلها فيها معتدلا فيكون
من ذلك الدم والللطيفة يتجاوز فيها فعلها الحد المعتدل فيكون منها الصفراء والغليظة تقصر عن الوصول
فيها الى الحد المعتدل فيكون منها البلغم ان كانت رطبة والسوداء ان كانت يابسة حرارة معتدلة لان
المقصود منه تغذية اعضاء البدن الحارة والباردة فجعلت حتى يصلح ان يكون غذاءهما وسببه اي
سبب الدم القاصر اى المحدد ولم يختلف في هذا احد لكن يجب ان تعلم ان الاعتدال المعتدل بل الاخص
المعتدل من الغذا التي يتولد منها الدم لها عرض فمنها ما يميل الى اللطافة فيكون الدم المتولد منها رقيقا
ومنها ما يميل الى الغلظ فيكون الدم المتولد منها غليظا وانما كان كذلك ليصلح لغذاء الاعضاء الصلبة واللينة
وان تعلم ايضا ان في كلام جالينوس ههنا في الجوامع دقيقة وهي انه قال في الدم والسبب الذي تقوم له
مقام المادة هو اجود ما في الاغذية وانفعه واقربه من الاعتدال طعاما كان الغذا او شرابا والمراد من اجود ما في

الاعدله اجود ما في الغذا ولهذا قال طعاما كان او شرابا وصرح في البلغم في السبب الذي تقوم له مقام
المادة هو ارطب وابرد ما في الغذا واشده لزوجة وفي السوداء ان السبب الذي تقوم له مقام المادة ثم
هو اغلظ ما في الغذا وفيه اشارة الى ان في كل غذا اجزاء تناسب كل واحد من الاخلاط لكون بعض الاجزاء لطيفا
سريعا سريع الانفعال وبعضها غليظا بطيء الانفعال وبعضها معتدلا بين ذلك وهي المدة التي تحيل حرارة
الكبد اعدل ما في الغذا الى الدم ويجاوز اثرها في اللطيفة منها وتقصر في الغليظة فيكون من الاول الصفراء
ومن الثاني البلغم وبهذا يندفع اعتراض من يقول اذا كانت المادة الغذا وهي الكبد واحدة والفاعل وهو حرارتها
كذلك فكيف يصح ان يقال ان الفاعل لهذا الحر من الغذا حرارة مفرطة ولذلك الحر وقد او معتدلة لان
الاختلاف بحسب القابل لا الفاعل كما سبق تقريره النضج الفاصل اي الجيد وانما كان كذلك لانه اشرف
الاخلاط وافضلها وهو المقصود في المعدة لحاجة الاعضاء كلها اليه بعد بعد البدن اى اخلاف عوض
ما تحلل منه فهذا هو العمدة في السبب الماهي ولهذا خصه بالذكر والا فالدم ربما نفع احد لسقي البدن
وتحسين اللون والرماد في المني وغير ذلك لكن يكون بعضها لا يعم جميع الانسان كالرماد في المني وبعضها
لا يفيد قوام البدن لم يذكرها الشيخ لحرارة معتدلة هذا بالنظر الى نفس القابل لكونها غير مفرطة بالنسبة اليه
ولا يجاوزه واما بالنظر الى نفس الفاعل لحرارة مفرطة وبهذا يندفع ما يوهم من ان بين كلام الشيخ وغيره منافيا
لانه جعل سببها الفاعلي حرارة معتدلة وغيره جعل حرارة مفرطة لان الشيخ اعتبر ذلك بالنسبة الى القابل وغيره
اعتبره بالنسبة الى الفاعل فلا ينافي حينئذ وخصوصا في الكبد وانما كان ذلك في الكبد اكثر لان تولد الصفراء في
المعدة قليل جدا لضعف حرارتها ولذلك استعانت على هضم الكيلوس بحرارة الاعضاء المجاورة لها واما القلب فلان
الحرارة لا يبلغ به الى حد حرق الاخلاط المجتمعة التي في تجويفه والا وقد تحللت الروح فيحق ذلك الموت واما العروق
فظاهر لقلة حرارتها واجتماع الاخلاط فيها واما الكبد فلتمام حرارتها ولكون الاخلاط فيها في عروق صغيرة حتى كلها
تستولي عليها الحرارة وتفعل فيها الاحراق بخلاف ما اذا كانت مجتمعة في موضع واحد فانه لا يكون استيلاؤها عليها كما
اذا كانت في عروق كثيرة وسببها المادي قال جالينوس في الجوامع والسبب الذي تقوم لها في كونها مقام المادة هو الطف
واحر واحلى وادسم ما في الاغذية اشاره الى ما ذكرنا واعلم ان كل واحد من هذه الاوصاف يصلح لان تولد الصفراء لانها
معدة لتولدها اما اللطافة فظاهر لانها معدة لسرعة الانفعال والاستحالة واما الحرارة فلانها تقوي فعل الكبد فيها
بقدر القابل وهو الحرارة واما الحلاوة فلان الكبد لمحبتها الحلو يكون فعلها فيه اكثر والدليل على انها عب الحلو
انها تجذبه قبل الوقت ولذلك تحدث فيها السدد واما الدسومة فلقبولها الاشتعال واما الحرارة فالحرارة
واللطافة لان الحريف يكون حارا لطيفا واعلم ان هذه الاسباب مشتركة بين الصفراء الطبيعية والمحترقة فاذا
اثرت فيها الحرارة المعتدلة ولدت الطبيعية واذا اثرت فيها الحرارة النارية المفرطة ولدت المحترقة ولهذا لم
يبين سببها الفاعلي واما السبب الصوري فيختلف اضافات السبب الصوري للصفراء الطبيعية هو النضج الحاصل
من تأثير الحرارة المعتدلة في سببها المادي والسبب الصوري للصفراء المحترقة مجاوزة هذا النضج الى الافراط بسبب
قوة الفاعل وهي الحرارة المفرطة النارية واليه الاشارة بقوله وسببها اي وسبب الصفراء المحترقة الصوري
مجاوزة النضج الى الافراط اي نضج الصفراء الطبيعية او نضج سببها المادي فانهما صحيحان لا نضج الدم على ما قيل و
وفي بعض النسخ لا الى الافراط قال القرشي كلا النسختان فان الاولى سبب صوري للصفراء المحترقة والدم الصفراء

الطبيعة ثم قال وهذه النسخة يعني الثانية اولى لان البيان فيها لامر الطبي واما اول هذه النسخة فاسدة
فكيف يكون اولى وذلك لان المراد بالنضج في قوله مجاوزة الى الافراط لا يجوز ان يكون نضج الصفرا الطبيعية ولا نضج
سببها المادي لاحلال المعنى على ما لا يخفى ولا نضج الدم لما سيتبين المذكورات اما الاولى فهي تغذية بعض الاعضا
وسعة البدن من الفضل والثانية سعة الدم في المسالك الضيقة وتنقية المعا ايضا وتنبيهها على دفع ذلك
حرارة مفرطة قد عرفت فيما سبق من القول ان البلغم سواء كان طبيعيا او غير طبيعي فان سببه الفاعل حرارة مقصرة
اي المقصرة في نضج الدم التي غير ما المعتدلة عن الحالة الطبيعية للزم عدم تولد البلغم اذا كان البدن على المجرى
الطبيعي وحرارة المعدة وان كانت اشد نضجا من حرارة البلغم الطبيعي لكنها لما اسوكما في التقصير الحق عليها
الحرارة المقصرة فان قيل ان الفاعل للاخلاط الطبيعية كلها هو حرارة الكبد الطبيعية وهي واحدة في نفسها
فان كان كونها قاصرة هو لكونها المرتعى على حمر دما فينبغي ان يكون الفاعل للصفرا الطبيعية حرارة مفرطة لكونها جاوزت
حد الدم قلنا هذا ليس بلازم وذلك لان الدم انما يتم تكونه دما بعد ان يصير بلغما فيكون البلغم طرفا اليه
فاذا لم يتم كونه دما صح ان يقال ان تلك الحرارة قاصرة اي عن الوصول الى حد الدم ولا كذلك الصفرا فانه ليس
من شرط تكونها ان تكون اولا دما والمجاوزة انما يكون بالعبور على الشيء الذي تجاوز عنه فلذلك لا يصح ان يقال
ان السبب الفاعل للصفرا الطبيعية حرارة مجاوزة ولذلك لم يجعل السبب الفاعل للسودا الطبيعية حرارة مقصرة
لان السودا ليست في طريق الدموية وكما لا يصح ان يقال ان السبب الفاعل للصفرا الطبيعية حرارة مجاوزة
وللسودا الطبيعية حرارة مقصرة كذلك لا يصح ان يقال ان فاعل الاولى حرارة النار مجاوزة واذا لم يصح اطلاق
الحرارة المجاوزة والمقصرة على الحرارة الفاعلة للصفرا والسودا الطبيعيتين صح اطلاق الحرارة المعتدلة عليهما
لا بما هي بالحرارة المعتدلة الا ما يتوسط بين المقصرة والمجاوزة وذلك ان الفاعل للاخلاط الطبيعية كلها وان كان
واحدا وهو حرارة الكبد الطبيعية لكنها مختلفة بالنسبة الى اسبابها المادية الاحد معنى والى القوابل التي فيها فمقصرة
بالنسبة الى السبب المادي للبلغم بسبب ضعفها في نفسها بل قد يكون لعصيان المادة بسبب غلظها ومعتدلة
بالنسبة الى السبب المادي للصفرا والسودا الطبيعيين على ما مر فان قيل نقص النضج ومجاوزته الى الافراط لا يجوز
ان يكونا سببين صوريين للبلغم والصفرا لانهما امران اعتباريان فلا يتصور بهما نوع شيء من الاخلاط حتى يكون
… وان كلا منهما نقص او زيادة والنقصان ولا شيء من الصور كذلك ولانهما امران اضافيان والاضافة
خارجة عن الماهية والصور داخلة فيها اجيب بانه لما تعذر الاشارة الى حقائق صور الاخلاط عرفها
بلوازمها فان كل واحد من هذين الاعتبارين اعني التقصير والمجاوزة خاصة مساوية لما هي صورة ذلك
الخلط و… منها مجاز عن تعريفها … الشيء بالرسم الناقص وهذه اللوازم هي الكامل الزيادة و
النقصان وهي الاضافية لا الملزومات التي هي صور الاخلاط ومنه خرج الجواب عن الثاني والثالث
وسببه اي سبب البلغم الغليظ البارد الرطب اللزج من الاغذية اي اغلظ وابرد وارطب ما في الغذا واشده
لزوجة على ما قال جالينوس … المشار اليها وانما كانت هذه الاوصاف مولدة للبلغم لانها معدة …
اما الغليظ فظاهر لان الغلظ يوجب عسر الانفعال واما البارد فلان البرودة تضعف الحرارة الفاعلة واما الرطب
فلان … مادة للسودا لا البلغم … واما اللزج فلان اللزوجة توجب عسر انفصال الاجزاء بعضها
من بعض فيعسر فصل الحرارة المادة فلا تسهل … الانفعال والنضج التام تقصير النضج اي عن نضج الدم المذكور

اما الضرورية فتغذية بعض الاعضا او تمنعها عنه عوز الغذا واما المنفعة فهي ترطيب المفاصل لاعانة الدم على سهولة
الالتصاق بالاعضا على ما ذكره المسيحي لا يخفى مذكورة وان كان من منافعها تحرك حرارة معتدلة اي بالقياس
الى القابل لما عرفت انها حرارة الكبد الطبيعية لكنها لما كانت بالنسبة الى القابل غير مقصرة ولا مجاوزة صح
انها معتدلة مجاوزة في اعتدال اي حرارة نارية محرقة الغلظ وفي بعض النسخ الغلظ والاولى اولى وان
كان للثانية وجه ايضا من الاغذية وذلك الغليظة الاجزا الارضية عليها والحارة منها اي من الاغذية
السوداوية الغلظ الغليظ الرطوبة وفي في ذلك اي في تولد السودا لان الحرارة مع الغلظ وقلة الرطوبة
تعين على حدوث الارضية بتحليل رطوبة المادة المرسب وفي بعض النسخ الراسب والاول اشهر واكثر من
الثانية على احد الوجهين هما الترسب او الرسوب الحادث عن سوء الطبيعة والحادث عن سوء الاحتراق
فلا يستقيل اسناده الى الرسوب لان ما رسب من الطبيعة لا يسيل لا مطلقا والا لزم ان لا يكون خلطا لان
الخلط جسم رطب سيال ولكن لا يسيلان باقي الاخلاط ولا تحلل وفي بعض النسخ او لا تحلل ولكل وجه وهو
اشارة الى الاحتراق لان ما رسب للاحتراق ليس من شانه سهولة التحلل والاصعد … المذكورات اما
الضرورية فتغذية بعض الاعضا وسعة البدن من الفضل واما المنفعة فتقوية فم المعدة وتيسر شهوة الطعام
المحدث فاسباب كثرة السودا وما يلزم كثرتها قال رحمه الله والسودا تكثر بحرارة الكبد لما عد الاسباب
الخاصة بكل واحد من الاخلاط اراد ان يبين ان الاسباب الموجبة لتولد الاخلاط غير منحصرة فيما عده من
الاسباب بل ههنا اسباب اخرى خارجة عنها بدليل ان السودا تكثر لاسباب خمسة بحرارة الكبد لان
افراط حرارتها يوجب كثرة السودا بالاحتراق وتحليل لطيف الاخلاط او لضعف الطحال اي عن جذبها
من الكبد فيستولي على الدم او عن دفعها عن نفسه فيمتلئ منها ويعجز عن جذبه لها فتكثر في الدم وفيه
ايضا والفرق بينهما من وجهين احدهما ان الاول يكون الطحال معه ضامرا بخلاف الثاني فانه يكون معه
كبيرا والثاني ان الشهوة تكون مع الاول اقوى منها مع الثاني او لشدة وفي بعض النسخ او لكثرة
والاول اظهر لانه اكثر استعمالا برد يجمد وفي بعض النسخ البرد المجمد والاولى اولى وانما يوجب السودا
لانه اذا استولى على الخلط جمد ما … وغلظ … كما يحدث عند اسوداد …
فان اللطيف من الاخلاط عرض له ان تحلل وبقي كثيفه السودا وكما يحدث عند احتقان دم البواسير
الخارج من افواه العروق فان مادة هذه دم سوداوي فمتى احتبس رجعت القهقرى الى الكبد واحالت
ما يرد عليها الى السوداء وجمدت وفي بعض النسخ او جمدت ولكل وجه لكن الاول افصح
الاخلاط وذلك بسبب تحليل لطيفها وبقاء كثيفها و… ان كثرة كل واحد من الاخلاط
يلزمه انسداد وكثرته وذلك يلزمه استحالة غيره اليه وخصوصا السوداء فانها اذا كثرت
استحال اليها باقي الاخلاط بما يغلظ الدم ويبرده ويعفنه فيسرع استحالته الى الارضية والضابط
في حصر اسباب كثرة السودا فيما ذكر تقريبا ان يقال السبب الموجب لكثرة السودا اما ان يكون سببا لها
بالذات او بالعرض والاول اما ان يكون من وحده بجمد او حرارة مفرطة وتلك الحرارة اما ان يكون
في عضو مخصوص كحرارة الكبد او لا يكون كذلك كما يحدث عند طول الامراض المزمنة في الاخلاط والثاني
هو السبب بالعرض اما ان يكون لعدم استفراغ ما من شانه ان يستفرغ منها فيستولي كما عند ضعف الطحال

او لاستفراغ يلزمه كثرتها كما عند دوام الاحتقان و وقعت بين الكبد والمعدة اي الماساريقا كما يكون لاصحاب
المراقا هذا هو السابق الى الفهم من هذه العبارة قل معها اي مع السوداء الواقعة في الماساريقا بين الكبد
والمعدة تولد الدم لانسداد السوداء منافذ الكبد بالمضادة والاخلاط الجيدة لذلك ايضا فعلى الدم اعني الاخلاط
الاخلاط الجيدة اذا قلت كان المستحق من الدم اكثر بالضرورة لان الطبيعة تحول بعد الاعضاء بمبرا حواس الدم
يناسب كل عضو ويحيل فيها فلا يسع لغذائها ولان الاخلاط الجيدة اذا قلت كثرت الاخلاط الرديئة واحالت
الدم الجيد الى طبيعتها والعفونات وقد قل معها تولد الدم والاخلاط الجيدة لانه من لوازم كثرة السوداء قلة الاخلاط
الجيدة فيستلزم قلة الدم فكثرة السوداء تستلزم قلة الدم بواسطة وبغير واسطة وهذا اشارة الى لوازم كثرة
السوداء لا الى سبب من اسباب كثرة السوداء الذاتية او العرضية ومنه يظهر فساد قول المتاخرين ان هذا القول
من الشيخ حشو لانه لا يصلح ان يكون من الاسباب الذاتية لكثرة السوداء مع ان الشيخ في بيان اسبابها المحدثة
في اسباب عامة للاخلاط قال رحمه الله واعلم ان الحرارة الى قوله مع سائر الاسباب لا الى سائر الاسباب على
الاسباب المذكورة من المادة على ما ذكره السامري لكونه تكرارا خاليا عن الفائدة ولانه في بيان اسباب عامة
للاخلاط والمذكورة اسباب خاصة لها فان احدهما من الاخر بل بعد سائر الاسباب ما اشير اليه في المزاج من ان
تولد الدم من الحرارة المعتدلة وتولد كل واحد من سائر الاخلاط الاخر من الحرارة الغير المعتدلة اما البلغم فمن الحرارة
الناقصة عن الاعتدال واما المرة فمن الحرارة الزائدة عن الاعتدال مطلقا من الاطعمة والاسنان ومن البلدان ومن
اوقات السنة ومن الحرف ومن الامراض اما من الاطعمة فلان ما هو منها حار يابس فهو يولد مرارا وما هو منها
حار رطب فهو يولد دما وما هو منها بارد رطب فهو يولد بلغما واما من الاسنان فلان الشباب ومن قد بلغ المنى
تتولد فيهم الدم لاعتدال حرارتهم والشيخ تتولد فيهم البلغم لبرودتهم واما من البلدان فلان البلدان الحارة
تتولد فيها المرة كثيرا والبلدان المعتدلة تتولد فيها الدم والبلدان الباردة فيها البلغم واما من اوقات السنة
فلان الصيف تتولد فيها المرة كثيرا والبلدان المعتدلة تتولد فيها الدم والبلدان الباردة تتولد فيها البلغم
واما من اوقات السنة فلان الصيف تتولد فيه المرة كثيرا والربيع لانه معتدل تتولد فيه الدم والشتاء يولد
بلغما والخريف تتولد فيه السوداء واما من الحرف فلان التعب والغم يولدان مرة والبطالة والراحة تولدان
بلغما واما من الامراض فلان الامراض الباردة تولد بلغما والامراض الحارة تولد مرة فهذه هي الاسباب
العامة لتولد الاخلاط من الحرارة والبرودة الملخص وغيرهما من المذكورات مطلقا ايضا لكن لما كان الاهم
في هذا المقام النظر في حال الفاعل والقابل اشار الى الفاعل بقوله لكن الحرارة التي تولد بفرط الاحراق
وانما كانت الحرارة المولدة للسوداء بالاحراق اي من الحرارة المولدة للصفراء لان توليد السوداء بالاحراق
يتوقف على تحليل رطوبة الخلط وانما يكون ذلك بحرارة زائدة على حرارة اي ما توقف حرها حتى يصير
صفراء البرودة تولد البلغم ان اراد بالبلغم البلغم الطبيعي فيكون مراده بالبرودة الحرارة المقصرة لا باعتبار نفسها
بل باعتبار قابلها وذلك لان الطبيعي هو الخلط الذي انضجت نصف انضاجه ومن المعلوم ان ذلك لا يكون
بالبرودة وانما جاز اطلاق البرودة على الحرارة المقصرة لانها باردة بالنسبة الى فاعل الصفراء وان اراد بالبلغم
الغير الطبيعي فالبرودة على ما بها لانها تولد الفجة بالمشاكلة بفرط الاحراق وهو يصلح ان يحمل مثالا للفعل
البرودة في اليابس السوداء واشار الى القابل بقوله ذلك لانه يجب ان تراعي القوي المنفعلة اي قوى القابل

التي بها الانفعال كعسر القبول وسهولة القبول ماذا القوي الفعالة التي هي الحرارة المعتدلة والناقصة
والزائدة وانما وجب ذلك لان المعتبر في توليد الاخلاط ليس هو الفاعل فقط بل ولابد ايضا من اعتبار
القابل فان قد الحرارة المعتدلة تولد الدم والمقصرة البلغم والمفرطة السوداء ليس معناه ان الحرارة كلما كانت
معتدلة دما على تلك الحرارة انما وجب ذلك اذا كانت المادة معتدلة اما اذا كانت المادة غليظة ولدت البلغم وان
كانت لطيفة ولدت الصفراء وعلى هذا قد يكون الحرارة مفرطة لكن المادة غليظة عسرة الانفعال فيكون منها الدم
بل البلغم وقد يكون الحرارة مقصرة لكن الوارد لطيف جدا فيكون منه الدم بل الصفراء كما يكون الدم من احراق
العرارج في ابدان بعض الناقهين والصفراء في ابدان البعض ولما كان ذلك كذلك استدرك قوله لكن الحرارة الى
حره بقوله ولكن يجب ان يراعى ما ذكره ليصح قوله على اطلاقه وليس يجب الى قوله وان لم يكن بالذات غرض الشيخ
من هذا الكلام دفع ظن من يتوهم ان كل مزاج يولد الشبيه به بناء على ما ذكر من الامزجة المولدة للاخلاط فان
المذكور منها كلها يولد الشبيه به لانه ظن كاذب فان المزاج الى قوله تولد الضد وفي بعض النسخ بالعرض
فان المزاج البارد اليابس اي بحسب اصل الخلقة لا بحسب السن وهذا شبه حكم السوداوية محكوما لانه شاكل
او لا شاكل من الرطب واليابس ولكن لضعف الهضم لان المزاج البارد اليابس سبب لضعف الهضم والذات
وضعف الهضم سبب لتولد الرطوبة الغريبة لان الكيلوس لا يستحيل استحالة تامة بل يبقى فجا نيا ومكثر الرطوبة
الغريبة كلها ومثل هذا الانسان يعني صاحب المزاج البارد اليابس في الاصل يكون نحيفا بسبب قلة الدم الذي هو
غذاء الاعضاء ولعل الاعتدال يستولي عليه الحافة وانما قل الدم فيه اما المضادة هذا المزاج له واما الضعف الهضم
رخو المفاصل بسبب كثرة الرطوبات الفضلية المتولدة عن ضعف الهضم وقلة تحللها بسبب برد المزاج ازعر
اي قليل الشعر بسبب نقصان الحرارة الدخانية وقلة المادة التي هي الدم وغلبة الرطوبات المائية لضعف
الهضم واستيلاء البرد والرطوبة المكثفين للمسام جبانا بسبب قلة الدم وضعف القلب ونفس البرد ايضا
ومما يدل على ان قلة الدم يقتضي الجبن ان كل حيوان قليل الدم فهو جبان ولذلك الحرباء شديد الجبن جدا
ولما كان حافظا ذلك بلطف الخالق تعالى ذكره وجعل لونها متغيرا يكون ما يكون مجاورا له ليحصل له نهاية تكون
ذلك عن المؤذي قال الشيخ في الادوية القلبية ان الدم المائي الصافي المعتدل المزاج والقوام يعد
الفرح لكثرة ما يتولد منه من الروح الساطع النير المعتدل والدم الرقيق الصافي الزائد في السوداوية يعد
الغضب لكثرة استحالته وسرعة حركته والدم الرقيق المائي البارد الصافي يعد لضعف القلب والجبن لان الروح
التي تتولد منه بطيء الحركة الى خارج قليل الاشتعال لبرودته ورطوبته فيحصل فيه استعداد الفزع والغضب
ويكون لونه سهل التحلل ولبرودته قليل التولد بارد الملمس بسبب برد المزاج واستيلائه فائدة اي ناعم
الملمس بسبب قلة الشعر واستيلاء الرطوبات المائية الحادثة عن ضعف الهضم ضيق العروق بسبب البرد
الموجب للانقباض والتكاثف الموجبين للضيق بخلاف الحرارة فانها موسعة مخلخلة ولثة في بعض النسخ اللام
مفتوحة وفي بعضها مكسورة والجيم وفي بعضها وشبه بهذا اي تتولد المزاج الضد ما يولد سحلى الشباب
والسمن ورسه توليد المزاج الضد تولد السوداء البلغم على تقدير ان مزاج الشيخوخة بالحقيقة اي
مزاجه الاصلي بحسب السن برد ويبس لا على تقديرات مزاجه العرضي البرد والرطوبة او تولد الرطوبة
اذ تولد الرطوبة على هذا التقدير يكون بالمشاكلة لا بالضدية فظهر ان هذا الشبه مبني على ان مزاج الشيخ

ماذكر البحث د قال رحمه الله ويجب ان يعلم ان الدم وما يجري معه الى اخره من ساير الاخلاط انما خارجة
اي او من منافذ خارجة اعلم ان من الاطبا من جعل الهضم ثلثة والحق انها اربعة لان الاول منها يحصل فيها
انقلاب الصورة وهما الكبدي العضوي والاول منها مقدمه استعداد في المنهضم سير بعض كيفياته بحيث
ان يفيد والثاني ما بعد والاول حتى يستعد المنهضم للانخلاع وقبول الصورة الخلطية كما استعد الاول
لانخلاع صورته في الكبد بما عملته المعدة فيه من الاستعداد فثبت ان الهضم اربعة وفائدة تكثيرها تلطيف
الغذا وتصيير نفوذه حتى يستعد لان يكون جزا من هذا البدن الشريف الذي هو محل لاشرف الصور اوله
الهضم في المعدة وابتداؤه من القوى الى حين نزول الغذا في المعا وغايته مزج الغذا بالمايية وتصيير اجزايها
النفوذ في مجاري الكبد التي دقتها على وجوب كونها ضيقة جدا واحالته احالة تهيئها بها للهضم الثاني وذلك
بان تصير الى الحالة التي تسمى كيلوسا وكثيرا ما تصير بعضه خلطا واكثر ما يكون من الخلط هناك هو البلغم لانه
نحو النضج القاصر وقد يتولد الصفرا كثيرا اذا اتفق ان كانت المادة شديدة القبول لحلاوتها ولشدة لطافتها او شدة
استحالتها وخصوصا في المعدة الحارة وثانيها في الكبد وابتداؤه من الامعا والماساريقا الى حين صعود
الخلط في العرق العظيم الطالع من حدبة الكبد وغايته احالة الكيلوس خلطا ويلزم من ذلك خلع صورة الغذا
وثالثها في العروق وابتداؤه من حين صعود الخلط الى العرق العظيم الى ان تصير رطوبة ثانية وغايته
احالة الخلط الى هذه الرطوبة ورابعها في الاعضاء وابتداؤه من حين ما يترشح الدم من فوهات العروق الى
ان تشبه بالعضو وغايته احالة الرطوبات الثانية الى جواهر الاعضا المتشابهة فنسبة العروق الى الاعضاء
كنسبة المعدة الى الكبد في ان كل واحد منهما معد لفعل الذي بعده ولكل واحد من هذه الهضوم فضل وذلك
لان القوة الهاضمة ليس يمكنها احالة ما يرد اليها بتمامه فيبقى بعض اجزايه ولان الغذا مركب من جوهرين احدهما
يصلح لان يصير جزا من جوهر المغتذي وثانيهما لا يصلح لذلك وهو الفضل ولذلك احتيج الى مجار لدفع الفضول
وقوى دافعة لها وحصلت سعة هذه المجاري بحسب الفضل التي تخرج منها في كثرتها وقلتها ولطافتها وغلظها
فتبارك الله احسن الخالقين والهضم الاول يجب ان يكون فضله كثيرا جدا لانه يفعل في الغذا او في الغذا وهو
بعد باق على طبيعته والمعدة انما تاخذه على سبيل الارادة لا من طبيعته بجذب النافع وحده كما في باقي الهضوم
فلذلك احتيج ان يكون له منفذ واسع وهو المخرج وربما اندفع فضله في بعض الاحوال من فوق كما
يعرض في الملاوس وهذه الفضلة هي المسماة بالبراز ويستدل من حاله على هضم المعدة وعلى حال الكبد
في جذبها ما ينبغي جذبه من المعدة فانه متى كان في البراز من جوهر الكيلوس شي دل على ان
الكبد قد قصرت في جذب الغذا او ان الغذا كان اكثر من المقدار الواجب حتى فضل في البراز عما لم يجذبه
الكبد فان قيل لم لم يجعل للانسان مثل الاشجار وغيرها من النباتات فانها تستمد غذاها المقدار
المحتاج اليه ولا تحتاج الى دفع فضلات صحة والحري ان الانسان لشرفه اولى بذلك قلنا هذا
غير ممكن في حق الانسان لوجهين الاول ان غذا النبات مقتصر على غذا واحد وهو الماء طبيعته
لان تفعل في ذلك طبيعي وما كان هذه حاله ففضلاته قليلة واما الانسان فانه لاعتدال مزاجه وشرف
نفسه ومكنته من تحصيل ارادته يضطر الى تنويع الاغذية وغيرها بالتركيب وغيره وهذا مما يلزمه كثرة
الفضلات الثاني ان النبات ملاقي الشمس والرياح دايما وكلما احتقنت فيه فضول حللتها تلك الرياح وان

استعصى

استعصى شي منها خرج بالضرورة بخلاف الانسان فانه يحتاج الى كن عن الحر والبرد فلا يكون حكمه في دفع فضلاته
كحكم النبات بل يحتاج الى مساعدة فرضها ولذلك من كان من الاناسي مقيما في البوادي والاراضي المكشوفة كانت
تحلل الفضلات كما هي عليه حال سكان البادية ومن كان بالعكس فبالعكس والهضم الثاني يندفع اكثر
فضله بالبول اذ كان الغذا لا يرد اليه انما يرد بجذب طبيعي ومن منافذ ضيقة جدا ويلزم ذلك ان يكون فضله لطيفا
وكذلك لكي ان يخرج اكثرها بالبول ولم يحتج الى منفذ اخر وانما يندفع من فضلاته مع البول ما لا يصلح لمنفعة في
البدن وربما اندفع حوينجا مع البول بان يحصل الحصاة من الحدبة ما تخرج الطبيعة الى دفعها فلا تحلل تسهيلها
تعسر ونقص بالاعضاء والارواح وما يبقى منه يندفع بطريق الطحال والمرارة المسفوه التي قلنا ولانا في ذلك
وقلنا ان الطحال والمرارة خزانتان او مخرجتان وان كان صالحا لا يمتنع ان يكون فضلا بالنسبة الى شي اخر فان قيل
كان الواجب ان يقول يندفع وقد يندفع اكثره بالبول وما بقيه من جهة الطحال والمرارة يندفع اكثره من جهة
الطحال والمرارة وباقيه بالبول لان عسر المريتين عن الدم مرتين بسبب الماسة والمعدة وهو المرتان والمتاخر هي
الماسة فكيف يجوز ان يقال وباقيه يندفع من كذا وكذا والباقي هو المتاخر قلنا الباقي كما يطلق على المتاخر يطلق
على الاقل ايضا ولما كانت هذه الفضول اكثرها يندفع بالبول واقلها يندفع من جهة الطحال والمرارة صح اطلاق الباقي
على المريتين الملذين من جهة قلتهما بالنسبة الى المندفع بالبول واما فضول الهضمين الاخيرين فاما ان يكون
خروجها طبيعيا ولا يكون والثاني اما ان يكون الخارج لم ينفصل عن القوة الهاضمة الهضم الثالث بل باقيا على
خلطيته وذلك كدم البواسير والدم الفاسد الخارج بالرعاف وغيره او يكون قد استحال عن ذلك فاما ان لا يكون
تلك الاستحالة تامة وذلك كالصديد والقيح او يكون تلك تامة فاما الى حالة يصلح للمعدة وذلك كالعفن
المسح الخارج في القبول في حال الصحة مما فاتت القوة العادية او لا يكون كذلك كالمدة الخارجة من الاورام
المنفجرة والاول وهو الذي يكون خروجه طبيعيا فاما ان يكون خروجه بحيث يجمع الى منفعة استفاضة منفعة اخرى
او لا يكون والاول اما ان يكون تلك المنفعة توليد جسم اخر او لا يكون والذي يتبع توليد جسم اخر اما ان يكون
الجسم المتولد منه متصلا بالبدن او لا يكون والذي يكون متصلا بالبدن اما ان يكون من جنس الاعضاء
وهو مادة الظفر او لا يكون كذلك وهو مادة الشعر والذي يتولد منه جسم غير متصل هو المني والذي يجمع
الى منفعة الاساس منفعة اخرى غير توليد جسم اخر اما ان يكون تلك المنفعة متعلقة بالمني او بما يتولد منه
او لا بواحد منهما والذي منفعته متعلقة بالمني هو المذي فانه برطوبته المجرى اذا احرج قبل خروج رطوبة
المني ويسهل خروجه والذي منفعته متعلقة بالجنين اما ان يكون ذلك حال تكونه او حال خروجه
او بعد ذلك والذي منفعته حال تكونه هو كدم الطمث فانه يعد الجنين ويسهل خروجه بتلطيفه فم الرحم
وارخائه اياه وهاهنا ايضا تقع حال بقاء الجنين في الرحم مات يعين على ولادة والذي منفعته بعد ذلك هو اللبن
الذي يعد والطفل والذي منفعته لا تعلق بالمني ولا الجنين فاما ان يكون تلك المنفعة لدفع ضرر شي اخر او
لا يكون والذي لدفع ضرر شي اخر اما ان يكون انتشارا يخرج من البدن وهو كالوذي فانه بملابسته
يكسر حدة البول او سابدخل في الحدث وذلك كوسخ الاذن فانه بمرارته تعمل ما يدخل فيها من الذباب
ونحوه والذي منفعته لا لدفع ضرر شي كالبصاق فانه يعين على الكلام وبل اللسان وترطيبه والثاني وهو الذي
لا يجمع الى منفعة استفاضة منفعة اخرى اما ان يكون عنه جسم اخر او لا يكون كذلك والاول اما ان يكون

ذلك الجسم بحيث ينفصل عن البدن كالسلوت وهو كمادة الثقل او لا يكون كذلك كمادة الحصا والثاني اما
ان لا يكون محسوسا البتة كالبخار المتحلل او محسوسا في وقت دون وقت وهو كالوسخ الذي ينفصل عن البدن
من تفرق عدانية فانه لا يحس الا اذا تجمع او يكون محسوسا واما خروجه اما ان يكون من منفذ محسوس وذلك
كالمخاط او غير محسوس وهو كالعرق فهذا ضابط الفصل والفاظ الكتاب ظاهرة البحث فذكر حكمين من احكام الاخلاط
الاول في بيان حكمها من جهة القوام الثاني في بيان الاسباب المحركة والمثيرة اياها قال رحمه الله اعلم
ان من وقت الى وقت تاذيا اي تاذيا ما اضعف به من جهة تحلل روحه من وجهين احدهما بالذات والاخر
بالعرض اما الاول فلان مثل هذا يكون ارواحه دقيقة جدا سهل تحللها واليه الاشارة بقوله الا لما يتبع التحلل
اي تحلل الروح ورقتها من الضعف واما الثاني فلان اخلاطه تتحلل لرقتها وسعة المنافذ ويتبع ذلك
الضعف بما يصحب المتحلل من الروح واليه الاشارة بقوله ولان الاخلاط الى الخفة ستحلل اي الروح
معه اي مع ما يسهل تحللا واذا عرفت هذا فاعلم ان اخلاط البدن اما ان يكون رقيقة او غليظة
او متوسطة فالمتوسطة يكون حال صاحبها افضل حال والرقيقة يكون صاحبها شديد الذكاء
والفطنة بشاشا ظاهر اللون التابع للون الخلط الغالب ولكنه يكون قليل الصبر على الجوع والحركة
قليل الجلد بسرعة الاسترخاء كما قال والغليظة يكون صاحبها اجلد واقوى واحمل للجوع والحركة
ولكنه يكون بليدا غليظ الطبع ولذلك فان كل حيوان دمه غليظ كالثور فانه بليد ويوجد احد الرقيقة
اما ان يكون صافية او كدرة وكل واحد منها اما ان يكون حارا او باردا فهذه اقسام اربعة
احدها الرقيقة الصافية الباردة ولمعرضه الدم يكون صاحبه جبانا ضعيف القلب اما الجبن فلتنقل
حركة الروح الى الخارج لبرده ولبطوء اشتعاله فيضعف انتقامه من الموذي واما ضعف القلب فانه لرقته
سهل التحلل ولبرده قليل التولد الثاني الرقيقة الكدرة الباردة وصاحب هذا الدم يكون مستعدا للغم
والفزع اما الغم فلانه لبرده بطيء الاشتعال والاستعداد للفرح والسرور وسريع الحركة الى داخل لضعف
الحار الغريزي وكذلك عليه حدوث الفزع الثالث الرقيق الصافي الحار وصاحبه يكون مستعدا
الغضب لكثرة اشتعاله وسرعة حركته شديد الذكاء والفطنة مشتاق الى اشتعاله الرابع الرقيق الكدر
الحار وحكمه حكم ما تقدم لكن اثار هذا تبطئ الزوال والغليظة اما ان يكون كدرة او صافية وعلى كلا التقديرين
اما ان يكون حارة او باردة وهذه اقسام اربعة احدها الغليظة الصافية الباردة وصاحب هذه لكونه
حزانا ولا نفراحا فلا وجه ولا يشتد غضبه لبرد مزاج الروح ويكون غضبه الى حد وبطيئا في انفعاله
والثاني الغليظ الكدر البارد وصاحب هذه الاخلاط يكون متوحشا محزانا لضعف حرارته الغريزية
وقلة ارواحه ساكن الغضب الا من امر عظيم وثبت غضبه لغلظ ارواحه الثالث الغليظة الصافية
الحارة وصاحب هذه يكون شجاعا قوي القلب يكون غضبه قليلا لضعف ارواحه الرابع الغليظة الكدرة
الحارة وصاحب هذا يكون شجاعا مستعدا للقهر والغضب الثابت الذي لا يصطلح اما القهر فلما يتولد من
الروح الكدر واما الغضب فلسرعة اشتعاله بحرارته واما ثبات الغضب فلتمكنه اخلاطه لان الكثيف
اذا اشتعل لم يبرد بسرعة وصاحب هذه الاقسام الاربعة يكون جلدا على التعب صابرا على النصب ملدا في [illegible]
مقبلا في طبعه على ما تقدم ولا يخفى انه لو اعتبر في كل واحدة من الرقيقة والغليظة توسطها في الصفاء والكدر

والحرارة

والحرارة والبرودة صارت اقسام كل منها تسعة هذا واما الاخلاط المعتدلة فاحكامها بين ذلك هذا
هو الكلام على الحكم الاول من الحكمين اللذين ذكرهما من احكام الاخلاط واما الحكم الثاني فاشار اليه
بقوله واعلم انه الى اخره اما الحركة فلانها اما ان يكون نفسانية او بدنية وكل منهما يوجب حركة الدم والصفرا
اما النفسانية فمثل الغضب الشديد فان الغضب غليان دم القلب وحركة الحرارة الغريزية الى الخارج دفعة
طلبا للانتقام من الموذي وهو يسخن البدن ويحمره ويقوي الصفرا حتى انه قد يحدث حمى وان كان
في البدن خلط مستعد فانه يحدث حمى عفونية وبالجملة الغضب يحرك الحرارة الغريزية الى خارج ويحرك
معها الدم حركة قوية لا تخرج من العروق حينئذ وتحت في الاعضا والدليل على ذلك ما يرى الغضبان من
ورم والوجه اجمعه كذلك واما البدنية فمثل التعب سيما اذا كان صاحبه ممن لم يعتد الكد والتعب فانه
ايضا يوجب حركة الدم والصفرا وكذلك ملاقاة البدن للاشيا المسخنة بالفعل كحرارة الشمس في الصيف
وحرارة النار اذا طالت ملاقاتها البدن والحمام اذا طال المكث فيه وكذلك تناول الاشيا الحارة بالقوة
مثل الثوم والبصل والفلفل وما اشبه ذلك من الاغذية والادوية الحارة كل ذلك يوجب حركة الدم والصفرا
وربما حركت اي الحركة والاشيا الحارة السودا فتقويها وفي بعض النسخ تحرك السودا وتقويها اذا اما تحرك
السودا اذا فرطت هذه الاسباب وحركة السودا المحترقة بالمشاكلة لا تحدث المسي(?) لان الكلام في حركة
الاخلاط لا في مولدها ومحدثها وكان الحركة توجب تقوية الدم والصفرا كذلك الدعة والراحة تقوي
البلغم لضعف الحرارة الغريزية وهو المراد من قوله لكن الدعة تقوي البلغم وصنفا من السودا وهي
اصناف السودا التي تتولد من البرودة على ما تقدم ذكرها والاوهام انفسها تحرك الاخلاط هذا
الكلام مبني على قاعدة حكمية وهي ان التصورات الوهمية والتوهمات النفسانية قد يكون مبادي
واسبابا لحدوث الحوادث وذلك ان من شان النفس ان تحدث من تصوراتها الجازمة في البدن امورا
من غير فعل وانفعال جسمانيا فيحدث حرارة لا عن حرارة وبرودة فان المريض اذا استحكم
توهم الصحة وبالعكس والصحيح اذا استحكم توهمه المرض مرض والماشي على جذع ملقى على الارض
يعدو عليه من غير ان يسقط فاذا كان موضوعا على هاوية لم يجسر ان يمشي عليه فضلا عن ان يعدو
وما سبب هذا الا ان الانسان يتوهم السقوط فيسقط وكذلك الذين يظنون ظنونا كاذبة ويخشون
من كل سبب ويخافون من اذى شي ويغتمون باقل عارض كثيرا ما تعرض من ذلك السبب في
الاعلال والامراض الرديه حتى ان بعضهم يموت اذا اقوى عليه بعض هذه الاعراض ومن هذا
القبيل يعني من التاثير في عين الرمد وحدوث الضرس بتخيل تناول الحامض ومنه حركة دم الرعاف
الى خارج عند رويته الاشيا الحمر فيرسخ في ذهنه صورة الاحمر وتصير هذه الصورة سببا لسيلان الدم
واما اعلم منعه من ذلك فهو ظاهر لان الغرض منع سيلان الدم وهذا مما يوجب خروجه ولا ينافي
هذا كون مرئية يرقان يبس برودة الاشيا الصفر كالكهربا لانها تعين على جذب المادة الى الخارج لما ذكرنا
وهو نافع في معالجة هذا المرض لان الغرض من معالجته دفع المادة من الباطن الى الظاهر او لان المادة
في اليرقان في سطح البدن ويظهر ذلك في الملتحم لبياضه وكثرة عروقه فاذا انقطعت مادة اليرقان
من داخل وبقي الحاصل في ظاهره [illegible] سطح البدن بالاشيا المحللة مقربا الى العين الاشيا الصفر لتحلل

الحاصل فيها واما مادة الرعاف فهي محصورة في العروق متصل بعضها ببعض فاذا تحرك البعض
وردة الاشيا الحر بعد حركة الدم الى سقوط الرعاف وهذا هو المراد من قوله مثل ان الدم الى قوله
يصير سالا وفي بعض النسخ عن ان يصير الى سالا وفي بعضها عن ان ينقل الى سالا يوتي اجر وهذا اول
اولى لفظا ومعنى اما لفظا فلانه افصح واما معنى فلما في السير من التكلف والاحتمال الموجب لزيادة
حركة الدم فهذا ما نعتقد في الاخلاط اي ما نعتقده في حقائق الاخلاط واحكامها فى صوابها
اي في صواب معتقد اما فيما ذكرنا وهي ان الغاذي هي السودا والصفرا والبلغم او الدم وحده
او مع سائر الاخلاط الى غير ذلك فالى الحكماء دون الاطبا لان ابطال المذاهب الفاسدة واثبات
الصحيحة انما يليق بالحكيم دون الطبيب المعلم الخامس فصل وجل حتى الفصل في ماهية العضو
واقسامه ان هذا الفصل يشتمل على مباحث ولنقدم فيها مقدمة ونقول الاجزاء التي منها تركب البدن
اما ان لا يكون محسوسة وهي الاركان او محسوسة فيه وهي اما سيالة وهي الرطوبات الاولى والثانية
او غير سيالة وهي اما لطيفة جدا وهي الارواح او لا يكون كذلك وهي الاعضاء والتركيب الموجود
في البدن ثلثة لان التركيب اما ان يكون من الاجزاء التي لا يحس وجودها في البدن وهو التركيب الاول
من الاركان او من الاجزاء المحسوسة فيه فاما السيالة وهي الرطوبات وعنها يكون الاعضاء والارواح او التي
ليست بسيالة وهو تركيب الاعضاء المتشابهة لتحدث عنها الاعضاء الالية واول امتزاج الاخلاط يكون
عنه الرطوبات الثانية وعنها يكون الاعضاء بعد استحالات كثيرة تعرض لها لا على سبيل المزاج والاختلاط
بالغير بل على سبيل الكون والفساد بان يزول عنها صورة وتحدث منها اخرى حتى يصير كثيفا عند
الحس متماسكا وهو العضو وفي اكثر الامر فان امتزاج الاركان يكون منه النبات وعنه يتولد
الاخلاط ماد ت وليد الاعضاء عن الاخلاط كتولد الاخلاط عن الاركان البحث الاول في ماهية
العضو الاعضاء اجسام اي كثيفة لقوله في فصل قوى الحيوانية يقول كما انه قد يتولد من
كثافة الاخلاط ولطيفها بحسب مزاج ما جوهر لطيف هو الروح والمراد من الكثيف ما هو بحسب
حس الحس وهو ان لا يكون سيالا كالرطوبة الاولى والثانية ولا غير متماسك كالروح متولدة من
اول مزاج الاخلاط اي المحمودة لقوله في فصل الاخلاط فمنه خلط محمود وهو الذي من شانه
ان يصير جزءا من جوهر المغتذي ومنه فضل وهو الذي ليس من شانه ذلك والمراد من مزاج الاخلاط
ممزوجها اطلاقا للمصدر وارادة المفعول كقولهم هذا خلق الله وهذا الدرهم ضرب الامير اي
مخلوقاته ومضروب الامير وكقولهم الكتاب بمعنى المكتوب والامام بمعنى المأموم اي المؤتم به
وهذا انسب للموازنة بينها واول ممزوج الاخلاط اي الشيء الذي حصل فيه اول مزاج الاخلاط هو الرطوبات
الثانية لانها تحدث عن اول امتزاج الاخلاط وتحدث عن هذا الممزوج الاول الاعضاء فمعنى الحد ان
الاعضاء كثيفة متولدة من اول ممزوج من الاخلاط المحمودة اي من الرطوبة الثانية بعد استحالات
كما سبق وليس الحق ان الاخلاط اذا امتزجت حدث عن اول امتزاجها الاعضاء حتى يكون ذلك
الممتزج الاول هو العضو لان الممتزج الاول من الاخلاط الرطوبة الثانية كما ان الممتزج الاول من الاركان
الذي يمكن ان يصير جزءا هو النبات لا الخلط ولهذا قال كما ان الاخلاط اجسام متولدة من اول مزاج

الاركان

الاركان اي من اول ممزوج من الاركان وهو النبات وانما شبهه به ليعرف انه كما ان من الاخلاط ما تولد عن
الشيء الذي حصل فيه اول مزاج الاركان بغير واسطة وهي الاخلاط المتحيرة عن النبات ومنها ما تولد عن
الشيء الذي حصل فيه اول مزاج الاركان ولكن بوسائط كذلك ايضا الاعضاء منها ما تولد عن الشيء الذي
حصل فيه اول مزاج الاخلاط بلا واسطة وهي الاعضاء المفردة ومنها ما تولد من ذلك بواسطة وهي الاعضاء
الالية فانها متولدة عن اعضاء مفردة وهي متولدة عن ذلك الشيء وكما ان الاخلاط لا تتقدم تولدها على تولد
ذلك الشيء الذي حصل فيه اول مزاج الاركان كذلك الاعضاء لا تتقدم تولدها على تولد الشيء الذي حصل
فيه اول مزاج الاخلاط بل لا يمكن تولد الاعضاء عن الاخلاط الا بتوسط تولده وليس انما شبهه به دفعا لوهم
من يتوهم ان الشيخ قصد بهذا الكلام تحديد الاعضاء لانه لا يصلح حدا لها لبطلان طرده بالروح والمخ و
وغيرهما وبطلان ذلك كذلك بين الشيخ علته بقوله كما ان الاخلاط الى اخره اي كما ان تولد الاخلاط الاول
اي كما ان تولد الاخلاط من اول مزاج الاركان ليس مخصوصا بالاخلاط بل هو شامل الغذا وسائر المركبات
كذلك تولد الاعضاء من اول مزاج الاخلاط ليس مخصوصا بالاعضاء وكما ان ذلك لا يصلح حدا فكذا هذا لا يصلح
حدا على ما ذكره المحراني فانه في غاية السقوط لصحة الحد وبطلان ما اورد على الطرد على ما سبق عليك وقول
من قال وهو الحكيم تاج الدين عمر الخيام وهذا الكلام محتمل وتقدير كلامه الاعضاء اجسام متولدة من
اول مزاج الاخلاط كما ان الاخلاط اجسام متولدة من اول مزاج النبات والنبات جسم متولد من اول مزاج
الاركان وقد سقطت هذه الزيادة من قلم الناسخ الاول سهوا مرة وهذا اذ ليس بين الاركان والخلط
مزاج احراد المزاج لا بد له من التركيب مع الاستحالة اما الاول فلا استدعا تفاعل الكيفيات انصرام بعض
الاجزاء الى بعض مصغرة جدا واما الثاني فلاستلزام الامتزاج الصغير الاستحالة وتولد الخلط من النبات ليس
بطريق التركيب ضرورة ان النبات الواحد قد يصير خلطا بمجرد الاستحالة وان لم ينضم اليه غيره وكذا يكون الحق
المزاج فاذن ليس بين الاركان والاخلاط مزاج اخر يتولد الاخلاط اذن من اول مزاج الاركان لان حصولها
وان توقف على زيادة استحالة فلم يتوقف على مزاج ثان بل المتولد الاعضاء عن الاخلاط لتولدها عن اول
مزاج الاخلاط واعلم ان حصول الشيء من غيره وتولده عنه قد يكون بمجرد الاستحالة دون التركيب وذلك
بان يزول عن الشيء صورته النوعية وتتشخص بصورة اخرى كما في صيرورة الغذا خلطا وقد يكون بالتركيب
وهذا يكون مع الاستحالة وقد يكون بدونها والشيخ لما حاول ذكر مراتب التركيب وهي ثلثة احدها تركيب
الاخلاط من الاركان وهذا فيه تركيب استحالة لا استحالة تكون الخلط من ركن واحد والثاني تركيب الاعضاء من
من الاخلاط وهذا ايضا فيه تركيب واستحالة والثالث تركيب الاعضاء الالية من المتشابهة وتركيب البدن من الالية
وهذا تركيب خال عن الاستحالة ولو لم يتوقف صيرورة الغذا خلطا على التركيب لاجرم لم يذكر المرتبة الغذائية عند ما
اراد عدد مراتب التركيب فظهر ان الشيخ انما ترك هذه الزيادة عمدا لا الناسخ سهوا وما قيل ذلك قول الشيخ
في الفصل الاول من المقالة الثالثة عشر من حيوانات الشفا المزاج الاول الحقيقي هو كما علمت من جهة الكيفيات
الاربع الملموسة واما الثاني من المركب فهي الخلطي حتى يكون منه الاعضاء المتشابهة الاجزاء واما الثالث فهو
التركيب العضوي حتى يكون منه الاعضاء الالية هذا نصه في الشفاء وهو مطابق لما ذكره ههنا فلم يسقط عن
كلامه شيء كما توهم وكذا ما ذكر في الفصل الثاني من الكتاب مطابق له ايضا من اول الفصل الاقرب فصل او دفع

وابعد منه الاخلاط وابعد منه الاركان فظهر مما ذكرنا ان الاختلال في فهم الحد وما ذكره واذا عرفت ان كلام
الفاضل الشارح على هذا الحد لو كان الشيخ لم يجعل هذا الكلام حدا للعضو لانه لا يصلح له لبطلان طرده وعكسه
اما طرده فلان فضلات الهضم الثالث والرابع وهي الوسخ وهي الرمص والقيح بل المني واللحم بل الارواح كل ذلك اجسام
متولده من اول مزاج الاخلاط مع ان شيئا منها ليس بعضو واما عكسه فلان الاعضا الالية وهي المركبة من الاجزا
الاجزا المتولده من اول مزاج الاخلاط اعضا وليست اجساما متولده من اول مزاج الاخلاط لتولدها عن تركيب الشيء
وايضا ان عنى تولده من اول مزاج الاخلاط ما يكون تولده عن امتزاج الاخلاط تولدا اوليا او لا اعتبار
هذا القيد بل يعني ان كل ما تولده عن امتزاج الاخلاط فهو عضو سواء كان ذلك التولد قريبا او بعيدا فان حملنا
الحد على الوجه الاول خرجت الاعضا الالية عن الحد لما قلنا وخرج ايضا الوتر وهو من الاعضا البسيطة في
الحس لتولده من اختلاط سطحها الرباط والعصب وايضا جميع الاعضا الاصلية كالعظام والاعصاب
والعروق فانها تولدها في اول الامر من المني لا من امتزاج الاخلاط على ما اعترف الشيخ في اخر هذا الفصل
حيث قال ومن الاعضا ما هي بعيدة المزاج عن الدم ويحتاج الدم في ان يستحيل اليها الى استحالات متدرجة
ودخل في الحد المتولد من خلطين كالصفرا المحترقة المتولده عن امتزاج الصفرا والبلغم وكذلك الكرسنه والنحاس
وكذا البلغم المالح وكذا الرطوبة الثانية لتولدها عن اول مزاج الاخلاط وان حملناه على الوجه الثاني دخل في
في الحد كل البدن لتولدها عن امتزاج الاخلاط وان كان بوسائط وكذا الاخلاط المركبة بوسائط وبغير وسائط
ايضا لكون الثاني اعم من كل منهما مردود اما ما اورد على الطرد فلانه لا يرد شي منها عليه اما الوسخ والرمص
والقيح فلما ان المراد بالاخلاط هي المحمودة وهذه المذكورات غير متولده منها واما المني واللحم فلما
ان المراد بالاجسام هي الكثيفة وهما غير كثيفين لان المني سيال واللحم غير متماسك والكثيف ما يكون متماسكا
غير سيال واما الارواح فاما لكونها ايضا غير كثيفة لكونها غير متماسكة واما لما بينا من ان المراد حدوث
تولدها منه حتى لا يجوز ان يتقدم تولدها على تولده ولا كذلك الارواح فانه لا يجب ذلك فانها تكون
مادة من الرطوبات النابتة وتارة من الاخلاط ونفسها فان ملطف اجزائها وسهو ويحصل لها المزاج الروحي
من غير اشتراط تقدم المزاج الذي به تصير الاخلاط رطوبة ما سيه هو اول الكلام على ما اورده على الطرد واما ما اورد
على العكس فلما ان المراد بهذا التولد اعم من كونه بواسطة او بغير واسطة واما الترديد الذي ذكره وهو انه
اما ان نعني تولده من اول مزاج الاخلاط ما يكون تولده عن امتزاج الاخلاط تولدا اوليا او تولدا في الجملة فلان
الشيخ لا نعني به شيئا منهما بل نعني به ما يكون تولده عن اول ممتزج من الاخلاط المحمودة وهو الرطوبة الثانية
وعلى هذا يبطل كل ما اورده على كل واحد من شقي الترديد لانه ايراد على ما هو غير مراد وان اعاد الترديد
فيما هو المراد وقال اما ان نعني بالجسم الكثيف المتولد عن اول ممتزج من الاخلاط المحمودة ما يكون
تولده عن هذا الممتزج الاول تولدا اوليا او في الجملة قلنا المراد هو الثاني ولا يدخل فيه الاخلاط المركبة
تركيبا اولا ولا ثانيا وما فوقه لان تولد الاخلاط المركبة مطلقا ليس هذا الممتزج الاول الذي هو الرطوبة
الثانية ولا كل البدن لان الاعضا اجزا البدن لكونها من الامور الطبيعية والتقدير ان البدن الاعضا اجسام
هي اجزا البدن متولده من اول مزاج الاخلاط ولظهور كون الاعضا اجزا البدن حذف هذا القيد من الحد
وعلى هذا لا يدخل البدن فيه لان الكلام في جسم هو اجزا البدن واذا عرفت ذلك فاعلم ان للاعضا

اربعة مبادي هي الرطوبة الثانية ومبدؤي وهو الصورة المخصصة لكل واحد منها لا المشتركة فان
الاعضا لها صورتان صورة جسمية وهي مشتركة منها وصورة نوعية وهي الخاصة لكل واحد
من الاعضا وهي السبب الصوري وفاعلي وهو الخالق تعالى ذكره والاطبا يقولون هو قوة خلقها
الله تعالى وركزها في الاجسام هي الفاعلة لها بامره وتدبيره ويقولون هذه القوة عديمة
الشعور وغائي وهي المنفعة التي تخص كل واحد من الاعضا وانما ترك الشيخ ذكر هذه لظهورها
فهذا تمام الكلام على حد الاعضاء المبحث ٢ في ماهية العضو المفرد والمركب المسمى بالالي قال
رحمه الله قال اعضا منها ما هي مفردة ومنها ما هي مركبة قد تقسم الاعضا بانواع من القسمة كاقسمها
الشيخ الان اولاها بها هذه القسمة لانها قسمة جوهرية اي بحسب الفصول ولانها انفع التقاسيم
التي يحتاج اليها في القوانين الطبية وتقريره ذلك ان يقول ان لفظ المفرد قريب من ان يكون مرادفا للبسيط
لكن بينهما فرق دقيق وهو ان المفرد بازاء المؤلف والبسيط بازاء المركب والفرق بين المركب والمؤلف ان المركب
اعم فان التركيب هو ضم شيء الى اخر كيف كان واما التاليف فهو ضم شيء الى شيء اخر بينهما فرق العرف
تناسب تناسب احدهما الاخر والمفرد والبسيط كل واحد منهما يقال على معان احدها الذي لا جزء له
كما يقال ان النقطة والوحدة بسيطان وثانيها الذي حقيقته ليس باجتماع اجسام مختلفة الصور وان
كان حقيقته باجتماع اجزاء كما يقال ان الماء بسيط وان كان مركبا من مادة وصورة لانهما ليستا
باجسام وثالثها الذي لا يمكن قسمته الى اجسام مختلفة الصور محسوسة وان كان حقيقته في نفس الامر
من اجسام مختلفة الصور لكنها غير محسوسة كما يقال ان العظم بسيط ورابعها الذي لا يمكن تقسيمه الى اجسام
يقال انها اجزاء ويكون مختلفة الصور كما يقال ان الوتر والغشا بسيطان وان امكن انقسامهما الى عصب ورباط
لكنهما حسنة لا يقال انها اجزاء لذلك بل يقال ان هذا عصب وان ذلك رباط لا جزء غشا ولا جزء وتر وخامسها
الذي هو اقل اجزاء من اخر فيقال انه بسيط بالنسبة اليه كما يقال ان العضو بسيط اي بالنسبة الى ما فوق الاعضا
المركبة واذا عرفت المعاني التي يقال عليها لفظ البسيط عرفت معانيها وهي المعاني التي يقال عليها لفظ المركب
لانها من قبيل الاعدام التي تعرف بالملكات على ما قال بعضهم فانه غير سديد على ما نظهر وادى ما مر في معنى
تقابل الملكة والعدم واعتباره هاهنا لان التقابل بينهما مثل التقابل بين الواحد والكثير وهو تقابل التضايف
على ما بين في الفلسفة الاولى والمفردة هي التي اي جزء اي في شيء يقال له انه جزء المجموع لا اي
شيء هو جزء بالحقيقة محسوس اخذت منه الى قوله ومماسه وفي بعض النسخ وماسه ذلك
اي من الاعضا المفردة على ما سنذكرها ان شاء الله تعالى وانما قيد الجزء بالمحسوس لئلا يلزم كون
بعض الاعضا بسيطا اولا لما كان شيء منها كذلك لتركبها من الاجسام الاربعة المختلفة الصور
والطبائع مع انها لا تشارك الكل في الاسم والحد وانما اورد الجزء ما يقال له جزء لا ما هو جزء
فلزم كون الشريانات والوريد والغشا من المفردة والا كانت من الالية على ما ذكره الاطباء وذلك
لانا اذا اخذنا من الشريانات جزءا صغيرا جدا كثيرا لا يعرف منه كان جزءا منه ومع ذلك لا يسمى
شريانا ولا يحد بحده لان شرط العضو في ان يكون شريانا ان يكون مجوفا وكذلك لو فصلنا من الوتر او
العشا العصب او الرباط لم يسم احدهما وترا ولا عشا مع انهما جزءان منهما محسوسان فمعنى الحد ان المفردة

الاعضا التي اي شي محسوس يقال انه جزءها اخذت منها كانت حقيقته مثل حقيقة الكل حتى
يحد بحده ويسمى باسمه فست اعني بحد بحد الكل من حيث هو كل بل من حيث هو نوع من الاعضا كاللحم
والعظم ونحوهما وهذا التاويل يندفع ما اورده الامام من ان حد المتشابهة لا يصدق على هذه الثلثة
وذلك لان القطعة الصغيرة جدا من الشريان او الوريد المحرف وان كانا جزءا له في الحقيقة ولكن
لا يقال لها انها جزء شريان لان الشريان انما يعرف ويتميز من الاعضا العصبية بشكل فاذا لم يكن بتلك
القطعة مشتملة على شكل الشريان لا تعرف انها منه واذا لم تعرف انها منه فلا يقال جزءه واما العصب
و الرباط الماخوذان من الوتر والغشا فظاهر انهما لا يقال لهما انهما جزءان من وتر او غشا بل يقال
لاحدهما رباط وللاخر عصب فان قيل على هذا التاويل لا يحتاج الى قوله محسوس لان ما يقال له
جزء من العصب او الرباط او غير ذلك لا يكون محسوسا قلنا ليس كذلك فان اسم الجزء يقال على
شيئين احدهما ما يتركب منه الشي والاخر ما ينقسم ذلك الشي اليه وان لم يكن تركب ذلك الشي منه
كالاجزاء المقدارية والاجزاء بالمعنى الاول ليس يجب ان يكون محسوسة اما الاجزاء العنصرية فظاهر واما
مثل العصب والرباط اللذين في الوتر والغشا فانهما غير متميزين فيكونان غير محسوسين و اما الاجزاء
بالمعنى الاخر فانه يجب فيها ان يكون محسوسة والا لم يكن ان ينفصل العضو اليها فقوله محسوس ليخرج
الاجزاء التي منها التركب وعلى هذا لا يبعض العصب والرباط الماخوذان من الوتر والغشا بعضا لانهما
من الاجزاء التي منها التركيب والظاهر في غيرها ولذلك اي لكون الجزء مشاركا للكل فيما ذكرنا يسمى متشابهة
الاجزاء لا لاستواء المشارك الشاهد اذ كل من الاجزاء المشبه كل ولان الشبيه بشي واحد متشابهة لا محالة والمركبة
هي التي اذا اخذت منها جزءا اي ما يقال له جزء لا ما هو جزء حقيقة والا كان شي من الاعضا الالية الا وفقنا
جزءا من اسمه وكالسبعة كان من اليد الباقي جزءا حقيقة والا كان وجود ذلك المنقطع وعدمه متساويا واحدة
ومع ذلك فانه يقال له يد ويحد بحد اليد مع ان اليد عضو الي واعتبر مثله في كل عضو الي و لان المراد
بالجزء ما يقال له جزء الماخوذ منه واليد التي قطع منها جزء صغير لا يقال انها يد فلا يبعض امثاله بعضا على
تعريف المركبة اي جزء كان اي سواء كان من الاجزاء المحسوسة او لا لان العضو الالي سواء كانت
من الاجزاء التي منها تركب او من الاجزاء التي ينفصل اليها لا يطلق عليها اسم ذلك العضو ولا يحد بحده
ويسمى الاعضا الالية لانها هي الات النفس في تمام الحركات والافعال فان قيل الاعضا المفردة
ايضا كذلك فان الاعصاب الة للنفس في نفوذ الروح الحساس والمحرك الى الاعضا و الشريان الة
في نفوذ الروح الحيواني الى الاعضا والوريد الة في نفوذ الدم الى الاعضا واذا كان كذلك وجب
ان يسمى الالية ايضا قلنا الجواب عنه من وجهين احدهما انه وان كان كل واحد منهما الة الا ان العضو
المفرد لما اختص باسم المتشابه خص المركب بالاسم المشترك بينهما وثانيهما ان المقصود من خلق العضو
المركب ولم يتعلق السد به لما تم الاسم له الا ان العضو المركب صار المقصود المركب صار المقصود من
العضو المفرد هو ان يتم تكون العضو المركب وكان المقصود من العضو المفرد ان يكون عنه عضو مركب
هو الالة لا ان يكون هو الالة فلذلك كان العضو المركب باسم الالي اولى واما تسميته بالمركب فظاهر
قال جالينوس كل عضو مركب بعده عضو المفرد هو ان يتم تكون العضو المركب وكان المقصود من العضو المفرد

ان يكون

ان يكون عنه عضو مركب هو الالة الا ان يكون هو الالة فلذلك كان العضو المركب باسم الالي اولي واما تسميته
بالمركب فظاهر قال جالينوس كل عضو مركب نص عضو مفرد هو الاصل في الفعل وساير الاعضا كالخدم ولذلك العضو
الفعل بحسب العضو والشيخ انما اعتبر تمام الفعل لا اصل الفعل وعلى هذا اندفع السؤال من اصل واذا عرفت ذلك فاعلم ان
الاعضا البسيطة التي عدها الشيخ تسعة العظم الغضروف العصب الرباط الشريان الوريد الغشا اللحم وهذه
المسمى ثلثة عشر لانه جعل من الشريان والوريد ما العرق وزاد الشحم والترب والمخ والظفر والجلد وهكذا جعل الغا
ثلثة عشر على ما ذكره المختار وهي التسعة التي ذكرها الشيخ مع زيادة اربعة هي العضل والصفاق والشحم وعند صاحب الكامل
ثلثة عشر بعضها المخ والترب ما ذكره ابو سهل و زيادة الشعر عليه وجعل العرق قسمين سواكن وعروق ضوارب
وجعلها سبعة اصناف صنف العظام والغضاريف والثاني والاكثر واحدها الرباط والثالث صنف العروق الغير الضوارب
وهي الاوردة والرابع صنف العروق الضوارب وهي الشرايين والخامس صنف اللحم المفرد والغدد والشحم والسادس صنف
الجلد والاغشية والسابع صنف الظفر والشعر وعند بعضهم اربعة عشر بزيادة الوشد وهو شي شبه الغضروف
وعدة الاعضا على قسمين احدهما ما يحدث عن تركيب اعضا اخر وسطه وهي الجلد يحدث منه من تركيب اللحم
والعصب والعضل يحدث منه من تركيب العصب والرباط واللحم والغشا والوريد والوتر يحدث وبعضها من تركب
الرباط والعصب وكذلك يوجد لحم الوتر مثلا لعقدار جميعا اذا اجتمعا ولذلك ينقص في الحس عن العصب
بقدر ما يخالطه من الرباط العادم للحس وينقص في استيثاق الربط عن الرباط بقدر ما يخالطه من جوهر
العصب الذي ولعدم ظهور تركيب هذه الاعضا في الحس عدها الفاضل جالينوس من المتشابهة وجعل الاسنان
منها ايضا وقال انها ايضا توجد مركبة من اجزا متغايرة الجوهر الا انها كلها بيض ويدل على ذلك اسنان
الحيوانات العظيمة الجثة الكثيرة الاسنان فانها تنقسم عند البلي الى اجزاء مختلفة الصور والاشكال وتسرع
الفساد الى بعضها دون بعض ولذلك قال جالينوس لا يمنع ان يسمى العضو متشابه الاجزاء وان كان فيه تركيب
واختلاف في اجزائه اعداد لا يكون كثيرا وقال ايضا واما ما يقال انه متشابه الاجزاء فقد يكون فيه غريبة
الا انه يوجد فيه يسيرا وقال ايضا لما تكلم في الجوهر الخاص ببعض الاعضاء انه مولف من شظايا متصل
ما بينها مشاء وهي ثم قال وهي مع ذلك متشابهة في اجزائها اعني في جواهرها فانها ما لا يكون كذلك
كما في الاعضا البسيطة من العظم واللحم ونحوهما وايضا الاعضا المتشابهة الاجزاء منها ما هو صلب كالعظام
والغضروف والرباط والوتر والعروق ومنها ما هو لين كالجلد والاغشية واللحم والشحم وهو صنفان
احدهما لين وهو الذي جوهره من الصنف الاخر مثل الشحم الذي يلابس اللحم ويسمى السمين والاخر
اشد جمودا من الصنف الاول واذا اذاب اسرع اليه الجمود وهو مثل شحم الكلى والترب واللحم منه رخو مائل
الى البياض ويسمى الغدد وهي صنفان احدهما رخو يكون فيما بين عروق واعصاب متشعب مثل غدد الابط
والاربيتين والاخر مولد للرطوبات مثل غدد الثدي والغدد التي تحت اللسان المولدة للريق
ومنه ما هو حشو شظايا العصب وهو الذي يسمى اللحم على الاطلاق ولعل الشيخ انما لم يذكر الجلد في
المتشابهة للاختلاف في انه الي او متشابه فعند من الجزء عنده باحد الطريقين اولانه مركب في الحقيقة او فيه عروق
واعصاب محسوسة فلم يحسن ذكره في المتشابهة ولا المخ لاندراجه تحت العظم اولانه من جملة الرطوبات الثانية وكالمخ
والسمين والترب والغدد لاندراجها تحت اللحم ولا الشعر والظفر لانهما ليسا من الاعضا المتقومة للبدن او للاختلاف في كونهما

الاعضا البسيطه او ليسا في الاعضا لان انهما الي او متشابه لانه لم يذهب احد الي انهما من الالية ولا الي شدة انه شبه الغضروف او الرباط او الوتر هذا حكم الاعضا البسيطه واما المركبه تركيبها امالان يكون من الاعضاء البسيطه والمركبه والثاني كالراس فانه مركب من العين والاول والدماغ والوجه كلها اعضا اليه
والاول امالان لا يظهر فيه التركيب عن الحس وهو القسم الاول من المتشابهة كما قد علمت او يظهر كالحلق والقلب والكبد والرئه واعلم ايضا ان تركب المركبه من البسط يختلف بالقرب والبعد فان منها ما هو قريب مثل العضل ومنها ما هو ابعد من ذلك مثل العين فان بينها العضل وغيره ومنها ما هو ابعد من ذلك مثل الوجه فان فيه العين وغيرهما ومنها ما هو ابعد من ذلك مثل الراس وقد قسم الاولون جملة البدن الي سبعة اعضا اليه وهي الراس مع الرقبه والصدر مع فيه والبطن مع ما فيه والظهر والات التناسل واليدان والرجلان ثم ان الشيخ بعد ذلك شرع في تعديد كل واحد من الاعضا المفرده وبيان منفعته وهو راسا ان يقدم قبل ذلك الخلاف بين الاطباء والفلاسفه في منشاءات العروق والاعصاب والاعصاص وجمهورات ليشير الي ما هو الحق فيه المختص في اختلاف الاطباء والفلاسفه في منادى سات العصب والشرايين والاورده وذكر جمهور وبيان ما هو الحق فيه قد قيل ان منبت العروق كلها من ناحيه العصب والحاجب لم يحدد عرقان لنه وشرع قالوا ولذلك يجف العينان عند الافراط من الجماع لاتصال الاستفراغ اليها وهو باطل من وجهين احدهما انه لم يشهد احد من المشرحين من ذلك ولم يقل به و ان الغالب على العين الطبقات العصبية وهي باردة يابسة وبعض مكون حالة كذلك لمرض الجفاف عند افراط الاستفراغ فهذا هو السبب في حصول الجفاف بالاستفراغ لانها مبدا لها او ردة وايضا ليس جعلها مبدا لذلك اولي من جعل باقي الاعضا فان البدن كلا حصل له الجفاف عند افراط الاستفراغ وقيل اصل العروق عرقان مبدوان من البطن وقيل اصول العروق كلها اربعة اثنان من الدماغ وهذان القولان باطلان لان احدا من ارباب التشريح لم يشاهده ولم يقل به واما المعلم الاول فيري ان القلب هو المبدا المنبات الاعصاب والاورده والشرايين واما الاطباء المحدثون فهم جعلوا الدماغ مبدا العصب بعضه بذاته وبعضه هو منبت النخاع وجعلوا الكبد مبدا للاورده والقلب هو مبدا الشرايين واحتج جالينوس على ذلك بان الوريد الواصل بين القلب والكبد اصله الغليظ عند الكبد ويتفرع منها الي فروع احدها الواصل الي القلب ويعد فيه لم يدر عن جوهره وشبهه الي داخل شغال الدلالة عليه الكساره الي داخل وان الكبد لما كان منه منبت مجاريه وكذلك العصب فانه عند الدماغ اغلظ ويجوز واشبه وعنده الين وعند القلب اصلب وعنده غريب واتصال الوريد كالاتصاق والدماغ سند من جهة الواصل الي القلب شبيه من جزء المتشعب واستضعف الشيخ هذه الحجج في المقالة الثالثة من الفن الثاني من حيوان الشفا قال اولا ان الغلظ في جهة قد يكون لبعد او لبرده فوجب زيادة احتداب الغذا لا لكونه جهة المبدا ولذلك ما غلظ العصب الاتي الي العين عند الرطوبة الجليديه وكذلك غلظ العروق الاتيه الي الجنين من الرحم كلما بعدت من المبدا وهي فوهات الرحم وكذلك كثيرا ما يغلظ الاشجار عند الاغصان وكذلك لين العصب عند الدماغ ليس بان يدل على ان الدماغ مبدؤه اولي من ان يدل على ان الدماغ مكون منه كانه يتدرج في اللين من مبداه حتى يستعد ان يكون منه جسم رطب هو الدماغ وايضا ليس

يدل صلابته عند القلب على ان القلب مبداه فان الاشجار يكون عند منبتها اصلب وايضا ليس يبعد ان يكون الصرع لا من جهة المبدا اذ كل ذلك مانع لا عراض القوة المصورة بان خلقها جل وعلا وكذلك الغلظ فان القلب لما كان العضو الرئيس على الاطلاق دعت الحاجة الي ان وعلظت بعد ذلك حتي فامن مراحم المكان عليه ومنعه عن تمام الانبساط والانقباض المحتاج اليها في بقاء الحيوة وايضا و الكسر الموجود في القلب لا يمنع ان يكون هو المبدا وذلك بان يكون موضع المنبت قد خلق اصلب وقاية للنابت ولموضع النبت فلا حصل التي كان ذلك الموضع قليل القبول للتمدد بعد نموه وكيف بلغ العرق او العصب في الصلابة حد تكسر جرم القلب ما خلا قعه وايضا انا يكون ذلك بعد كمال تكون القلب ويري في ذلك الزمان من اين كان ابتداؤه وايضا لا يبعد ان النابت من الشئ عرسا من جوهره فان المرجان مع صلابته نبت من قعر البحر وهو طين وكذلك يجري بعض العروق والعصب عن جرم القلب لا يمنع نباته منه فان العدد النابته من اللحم تكون مسويه عنه مبالغة بجوهره صب ان حج جالينوس ضعيفه ثم قال الشيخ ومالنا طريق حديثي وهو ان يقول في اسطرمات مبدا الا لم تحت القوة امر لا فان لم يقل بذلك خرج عن مذهبه وان قال به نقول له قد ثبت في فرجة القران النفس الانسانية واحده وهو ايضا يوافقنا على هذا وان تعلقها بالبدن بواسطه اول عضو يكون وهو ما يعا على ان المتكون اولا هو القلب على ما شاهده ويويده البيان وهو ان يكون الالطف اسهل على الطبيعه من تكوين الاغلظ والتدبير الحكمي ان يبدي فيه اولا بالاسهل ثم ينتهي الي الاصعب ليكون ذلك على التدريج فالطبيعه اول فعلها الروح ثم انها عند ما تكونها لا يبقي الاحال بها خوفا من التحلل والانفشاش بل لا بد ان يكون لها عضو يحفظها ويمنعها من ذلك ثم هذا العضو يجب ان يكون صلبا مستديرا ليبعد عن قبول الافات ولا بد وان يكون في الوسط ليكون عن جوانب البدن على السوا ليساوي الحاجة اليه والا كان ترجيحا من غير مرجح والقلب حاله هذا الحال واذ اثبت ذلك صح ان يكون قوي النفس اول تعلقها بالقلب وعند ذلك يلزم ان تعرف بانه مبدا الا ملاك القوي قال الشيخ لو رئي لو كنت في زمن جالينوس كنت اخذت ذهبه من الهيكل اولا وهذا اشاره الي ان جالينوس لما ذكر هذه المسئله واعتقد صحتها وضع عند الكاهن وهو صاحب الهيكل ذهبا على سبيل الرهن وقال من بين ان ارسطو ليس على ما ذهب اليه يأخذ هذا الذهب و لم يقدر احد في زمانه برد عليه ويبين فساد ادلته ولما بين الشيخ فساد ادلته قال لو كنت في زمانه كنت اخذت ذهبه وهي طريف لطيف واما اصحاب المعلم الاول ما اكثر ما حملهم على ذلك اعتقادهم ان النفس واحده وان اول تعلقها بالقلب وان القلب مبدا جميع القوي وان مبدا سبب الالات هو القوي واستضعف الشيخ هذه الحجه ايضا وقال الي وان كنت اميلا الي ان القلب مبدا جميع القوي الا انه لا امتناع في ان يكون الدماغ مرسل الاعصاب من عنده ليستفيد بها من القلب القوة وكذلك الكبد وهذا كما ان الكبد مرسل الماساريقا الي المعده والامعا لاخذ الغذا قال فيجوز ان يكون الحق هو قول جالينوس ويجوز ان يكون هو قول المعلم ويجوز ان يكون القوه المولده كما اعدت مادة لتكون القلب والدماغ والكبد وغيرها اعدت ايضا مواد الي سايط منها من غير ان يكون مختلطه من جوهر احد مثلك الاعضا او من فضوله حتي نابته منه واظهر في تضاعيف الكلام ان القلب هو اول ما يكون من الاعضا بطل ما ذهب اليه محمد بن زكريا الرازي من ان المتكون اولا

هو الكبد واما ما استدل به عليه من ان المني في اول تكونه في غاية القلة فيحتاج الى شي يمده ويزيد فيه
وهو القوة فيكون العضو الذي هو مبدا هذه القوة هو المتكون اولا وهو الكبد ففاسد نقلا وعقلا اما النقل فلان
فلان المشرحين باجمعهم نقلوا انهم شاهدوا ان القلب يتكون اولا ولم يذكر احد منهم [illegible] انه شاهد الكبد يتكون اولا
واما العقل فمن وجهين احدهما انه كيف يتصور ان العضو يتكون من غير ان يكون حافظ الحيوة حتى يتقدم القلب
واذا كان كذلك وجب ان يكون عضوها متقدما في التكون وهو القلب فان قيل لم لا يقال ان الحيوة حاصلة للمني
من الابوين ولا يحتاج الى تكون العضو الذي هو منبعها اولا قلنا لم لا يقال ان الغاذية حاصلة للمني من الابوين
ومستغني عن الكبد وثانيهما ان الاعضا لا تحتاج الى القوة الغاذية ما لم يقع فيها تحلل محسوس والمني في اول التكون
لا يحس بما يتحلل منه وان سلمنا انه يقع فيه تحلل محسوس يؤدي الى الضرر لكن لم لا يقال ان القوة الغاذية حاصلة
في القلب على ما سيثبت ان القوى كلها حاصلة فيه وكذا بطل ما ذهب اليه الاوحد الفراط من ان المتكون اولا
هو الدماغ واما استشهاده بما ظهر له من فراخ البيض من اول المتولد فيها الا هي الا دمعه فلا ينافي ان يكون
المتولد اولا هو القلب لاحتمال ان يقال ان القلب لصغره لا تدركه الحس وايضا فان الاعضاء انما تستعد
لقبول القوى النفسانية بالقوى الحيوانية فيجب ان تكون [illegible] مستعد له على ذلك ويجب من هذا ان يكون
عضوها مستعدا على عضو ذلك وكذا ما ذهب اليه بعض اطبا الهند من ان المتكون اولا هو [illegible] الظهر
وما استدل به عليه وهو انها اساس البدن والاساس متقدم على ما هو اس له ففاسد لان القلب اذا كان
هو الاصل لحيوة الاعضا ووجودها فكيف يتصور تاخر ما هو اصل وجودها عنها [illegible] ان المتكون اولا هو
القلب وسيظهر انه مبدا لجميع القوى واذا كان كذلك فيكون منبتا لجميع الالات فهذا ما قالوه وانا اقول
[illegible] فاسد لان [illegible] من الحق ونقول ان العصب والوريد والشريانات والرباط لا يجوز ان تكون واحد منها
منها نابتة من عضو [illegible] الاعضا في انها تكون لا من [illegible] ولو كان شي من هذه [illegible] من
عضو لكان اخذ منه في طوله بالتدريج قليلا قليلا احدا الى جهة العضو الذي يمتد اليه كما في النبات وكما في الاسنان
لكن التالي باطل فان المشرحين عن اخرهم اجمعوا على ان هذه الوسايط توجد متصلة بالاعضاء التي تتصل
بها من اول الحدوث وانها غير متصلة بعضها ببعض ومنقطعة عن اخر غير متصل به [illegible] ولو كانت نابتة من عضو
كانت كذلك قال المسيحي ولو كانت كذلك لوجب ان تبقى اطراف البدن خالية من الحيوة والحس والحركة
والتغذي لان مثل هذه الاعضا تبقى زمانا طويلا خالية من الات القوى المذكورة ولو صح ذلك لكان حال
الاعضا المذكورة حال العضو الميت ولعرض لها ما يعرض للعضو الميت من الفساد والعفونة وذلك محال وفي
هذه الزيادة نظر لجواز ان حافظ الاطراف ونحوها من الفساد مدة حدوث العصب والشريانات والوريد [illegible]
في الرحم هي القوة الحيوانية الحاصلة في مني الابوين منها واذا انتفى احتيج لحفظ الى القوة الحيوانية القائمة
الناشئة وعلى الحد كل [illegible] في مادة الجنين [illegible] تكون القلب دون تكون شي من الاعضا النامية [illegible] فساد
المادة فقال هيهنا [illegible] ان هذه الزيادة لا طائل تحتها المبحث [illegible] في [illegible] كل احد واحد من الاعضا المفردة
ونعرف منفعته قال رحمه الله وذلك الاعضا المتشابهة الاجزاء العظم انما قدم الكلام في الاعضا المفردة
لان المفرد قبل المركب وانما قدم في تركيب الكلام في العظم لانه اساس [illegible] من الاعضا والاعضا والاساس مقدم على
ما يبنى عليه ويجب ان [illegible] في تحديده وتعريفه منفعته وهذا هو المراد من كون العظم اول الاعضا المشا

الاجزا

او طاق الذي لما قلنا لا او طاق الصلابة على ما قال الحالي لانه نادر وضعيف ولا اوطا في الى جيد على ما يشتق
ظاهر اللفظ لاتفاق المشرحين عن اخرهم على ان مفردات الاعضا الرحمة والفروع [illegible] في الوجود على ما ذكره الشيخ
في الكتاب الثالث في كيفية تولد الجنين وصرح به ايضا صاحب كامل الصناعة وقال فاذا امتزج الدم [illegible] طالت الحال التي
فيها قليلا قليلا الى ان يجمد بعض الجسد حتى تتمكن القوة المصورة ان تصور منها اعضاء الجنين وتبتدي اولا تكون [illegible]
ثم العروق ثم الاعصاب وماخرة تكون العظام والغضاريف والاظفار عند [illegible] المادة وينبغي ان
يكون هذا الترتيب بعد وجود الاعضا الرئيسة واعلم ان العظام قد تقسم بوجوه من التقسيم ونحن نذكر [illegible]
احدها ذكره جالينوس والاخر صاحب الكامل اما جالينوس فانه قال العظام منها كبار ومنها صغار والكبار
منها مجوف وفيه مخ ومنها صلب مصمت غير مجوف والاول منها ما تجويفه واسع ومنها ما تجويفه ضيق والثاني
منها ما له لاحقة موصول به ومنها ما لا لاحقة له والاول على ضربين احدهما ان يتصل احدهما بالاخر
اتصالا لا يتم معه الحركة وهذا يسمى المفصل والثاني ان يتصل ايضا لا لا يتم معه الحركة هذا ويسمى [illegible] المفصل
نوعان احدهما موثق وهو الذي لا يكون حركته بينة والثاني سلس وهو الذي حركته بينة والاول
ثلثة انواع احدها الشان وهو تركيب على نحو مداخل اسنان منشار من احدهما في الاخر والثاني ما كان
ما لصقه على خط مستقيم مثل تركيب زندي الساعد وقصبي الساعد والثالث ما كان احد العظمين مغروزا
في نقرة الاخر تركيب الاسنان في اللحى التي يكون فيها الاسنان واما المفصل السلس فهو ايضا على ثلثة انواع احدها
ان يكون في طرف احد العظمين نقرة غائرة وفي طرف العظم الاخر راس مستدير فيه طول يسعى في مكان النقرة [illegible]
والثاني ان يكون النقرة لا غور لها والراس لا اشراف لها والثالث ان يكون من كل واحد من العظمين شي داخل في
الاخر مثل [illegible] العقار والاول يقال له المغرق والثاني يقال له المطوق والثالث يقال له المداخل واما الاكثر فنوعان
احدهما ان المحمول عظم من غير شي يصل بينهما والثاني ان يصل بينهما شي اخر اما العصب واما الغضروف واما اللحم واما
العظام التي لا لاحقة لها وهي العظام الصلبة مثل عظم [illegible] الاسفل وذلك لانه لما كان [illegible] البدن [illegible]
القبول الافات جعل صلبا مصمتا ولذلك لم يحتج الى لاحقة عظم صلب يوصل به واما صاحب الكامل فانه قال [illegible]
البدن ستة احدها عظام الراس والثاني عظام الصلب والثالث عظام الصدر والاضلاع والرابع عظام [illegible]
والخامس عظام اليدين والسادس عظام الرجلين ثم قال وانما جعلت العظام اصلب الاعضا لمنفعتين
احديهما لان تكون اساسا وعمدة تعتمد عليها ساير الاعضا وكانت الاعضا كلها موضوعة على العظام وهي
لها كالاساس والحامل والحامل يجب ان يكون اقوى من المحمول والصلابة [illegible] الثانية [illegible]
في بعض المواضع ان تكون جنة [illegible] ما سواه من الاعضا مثل قحف الراس وعظام الصدر وما كان كذلك
فيجب ان يكون صلبا ليكون صبورا على ملاقات الافات بعيدا من القبول لها [illegible] البدن من عظام
كثيرة مختلفة الاحوال بحسب حاجة كانت الى حال كل واحد منها والحاجة في ذلك ست منافع احدها
بسبب الحركة والثانية بسبب تحليل الفضل البخاري والثالث بسبب الافات اللاحقة بالعظام والرابع
بسبب كبر العضو وصغره والخامسة بسبب الخرز والوثاقة والسادسة بسبب [illegible] الحركة اما سبب الحركة فانه لما كان
الحيوان محتاج الى ان يحرك في بعض الاوقات بعض اعضائه دون بعض [illegible] تحرك البدن والرجلين والراس وفي
بعض الاوقات يحتاج ان يحرك جزءا من اعضائه دون جزء مثل تحريك الكف دون الساعد او الاصابع دون

الكف وغير ذلك من الاعضا المتحركة مارده لم يجز ان يجعل البدن من عظم واحد بل من عظام كثيرة واما
سبب تحليل الفصل البخاري فانه لما كانت الفضول المجتمعة في البدن عن فضل غذا كل من واحد من الاعضا
بعضها غليظ وبعضها لطيف بخارية جعل لما كان منها غليظا مجاري يحدر فيها الى اسفل ويخرج خروجا
ظاهرا للحس واما الفضول البخارية فلما كان من شانها ان يصعد الى فوق وان يحلل تحللا خفيا عن الحس جعل
لذلك السبب في العظام منافذ لتخرج بذلك مسامها الفضول خروجا خفيا عن الحس ويحصل في الجلد اما سام
يخرج منها ذلك البخار ونزيد ما جعل ذلك في عظم القحف لان الراس لما كان اعلى عضو في البدن ترتقي اليه بخارات
الاعضا كلها حتى كانه ولم يمكن ان يحصل في عظم الراس مسام محسوسة كانت فيه [illegible]
وصيانته من ان يصل اليه شيء من الاجسام المؤذية جعل كذلك من عظام كثيرة ووصل بعضها ببعض
[illegible] الشؤون واما كثرة العظام بسبب الافات الحادثة في العظم الواحد متى حدثت في بعض اجزائه
سرت في جميعه جعل في كثير من الاعضاء مكان العظم الواحد عظمان وثلثة واكثر لتكون متى [illegible] واحد منها
[illegible] الى الاخر وكان الاخر [illegible] عنه في الفعل ويقوم مقامه الذي اعد له ونزيد ما فعل ذلك في عظام
اللحي الاعلى ونزيد خطي الانف وعظمي الحصين والرحيين ونزيد ما فعل في عظام [illegible] الكفين و[illegible] القدمين
واما اختلاف العظام بسبب كبر العضو وصغره فان من الاعظام ما هي كبار واحتيج فيها الى عظم كبير ونزيد لعظم
الفخذ وعظم العضد ومنها ما هي صغار واحتيج فيها الى عظم صغير ونزيد سلاميات الاصابع واما بسبب الحوزة فان
فان ما احتيج فيه الى ذلك جعل مصمتا [illegible] ونزيد عظم اللحي واما بسبب خفة الحركة فان ما احتيج فيه الى الخفة
جعل اجوف ونزيد عظم الفخذ وعظم العضد فانهما لما كانا ماكبرين واحتاجا الى كثرة الحركة وسرعتها جعلا اجوفين
وكل عظم اجوف جعل فيه مخ ليكون له غذاء اساس البدن اساس الشيء هو ما يبنى عليه ذلك الشيء فالاعضا
ذوات العظام مبنية على عظامها ولذلك تختلف اشكالها باختلاف اشكال عظامها فما كان العظم منها مستقيما
كان مستقيما وما كان معوجا كان معوجا وكذلك تختلف مقاديرها باختلاف مقادير عظامها الا ترى
ان عظم الفخذ لما كان اعظم من عظم العضد كان الفخذ اعظم من العضد وان الحيوان الذي عظم [illegible] يكون
وجهه طويلا والذي ليس كذلك يكون وجهه ايضا [illegible] الجيران يكون الشيء الصلب القائم
له مقام العظام من خارج بدنه كالسلحفاة والصدف والسرطان وبعضه يكون له ذلك من داخل كالاسماك
ودعامة للحركات اي عمادها فان الدعامة عماد البيت ومعنى كون العظم دعامة الحركات وعمادها انه
اشد يحمل عضوها اقوى فان الحيوانات التي لا عظم لها حركاتها ضعيفة بطيئة كالدود فلولا العظام
كانت الاعضا كلها كالدود وحركاتها واهية جدا منعطف اي انه بخلاف العظم فانه لا ينعطف
لصلابته من سائر الاعضا اي من بقية الاعضا التي هي غير العظم والمنفعة في خلقه اربع احدها ان يحصل
اتصال العظام بالاعضا اللينة بان يتوسط بينهما مدرجا منتقلا من الصلب الى اللين [illegible] فارس
الغضاريف ما خلق [illegible] المنفعة [illegible] ما هو قريب منه الجلد واللحم اللين ما هو قريب من العظم في
التركيب متدرجا وهذا انما يكون حسن [illegible] على العضو اللين المضرة بالصلابة مثل ما في عظم الكتف فانه [illegible] من
الجانب الوحشي [illegible] كما يعرف في الجانب الايسر [illegible] عند [illegible] به مستدير الطرف [illegible]
فليكون [illegible] الواقي لما تحته من الاعضاء المحصورة في الصدر اكثر لانه يقوم بدل [illegible] الاصوات وانها

لاعراف نقاد المصادمات والاحواس مشعر بها واما الثاني فليكون الاسها الى اللين متدرج على [illegible]
على طرفه غضروف الى الجلد حافظ عند حركة العضد الحركة التي يلزمها تغير وضع عظم الكتف والشراسيف
هي اجسام غضروفية مركبة في اطراف الاضلاع المسماة بالاضلاع الخلف لخلفيتها عن كمال استكمالها بالغضروف فان
الاطراف لو خلت من الغضاريف لبست الجلد وخصوصا عند الضربة والسقطة تحت القص هو راس الصدر
وفي بعض النسخ القص وهو بمعناه وهو غضروف متصل باسفل القص مستدير الشكل والفائدة فيه انه يكون
واسطة في ملاقاة الصلب الذي هو طرف عظم القص واللين الذي هو الجلد هناك وان ترقى فم المعدة
وانما سمي خنجريا لشبهه له براس الخنجر وتاسر المنافع قوله والاعضا المحسوسة اي الغضروف فلا تبرص
اصلاتها وذلك بان يجعل على طرف كل واحد من العظمين غضروف اذ انجراد الغضروف بالحركة اقل
من انجراد العظم ومع ذلك فامتداء [illegible] لبدل ما يحلل والجرد اسهل [illegible] ولما خلق من الغضاريف
[illegible] المنفعة فيها اصلب من الاول ليكون قوي على حركة المفصل وبعض المفاصل التي لا حركة لها ظاهرة كذلك
كمفاصل عظام القص وبعضها ليس كذلك لمفاصل عظام [illegible] ذلك المفاصل المتحركة ايضا
[illegible] خلق بعضها شيء تقوم مقام ذلك كالعظام السمسمانية في مفاصل السلاميات ولم يخلق
بعضها ذلك كمفصل الفك الاسفل مع الاعلى وثالثة المنافع ان بعض الاعضا المتحركة كالعضل لو خلق فيه
عظم وكانت [illegible] لا يكسر [illegible] وان كان غليظا ثقل فيعسر [illegible] الحس ولو لم يشتمل على شيء
صلب [illegible] من [illegible] العضل من دفع حملته الى فوق
لان العضل المحركة ان اتصلت بجميع طرفه اضرت بالعين ضررا عظيما لانها تغطي الحس وتغلظ جوهره
وتمنعه من الحركة الشريفة المحتاج اليها وان اتصلت بوترها [illegible] وكان خاليا عن جرم صلب
لم يلزم من دفع ذلك الجانب دفع الباقي فلذلك خلق على طرفه جسم متوسط الصلابة وهو الغضروف
[illegible] لا ينكسر واتصلت به عند العضل فيقوى به فيرتفع الجفن كله برفع بعض اجزائه وهذا في
الجفن الاعلى لا غير لان الجفن الاسفل ليس له حركة [illegible] وانما كان كذلك لان العناية الالهية
مصروفة الى تقريب الافعال من مبادئها وخلق الاسفل ساكنا لان الغرض من الحركة هو تغميض العين
[illegible] الاعلى واما ما يتصل بالجفن الاعلى من العضلات فالمحرك له الى فوق عضلة واحدة متصلة بوسطه
والمحرك له الى اسفل عضلتان موضوعتان على طرفيه واما كيفية الاتصال والفائدة فيما ذكرنا وغير ذلك
فسنذكره حيث نتكلم في عضل الجفن وتشريح العين من هذا الكتاب والى ما ذكرنا اشار بقوله واعضا
اذا كان الى اخر [illegible] اليه اي ذلك البعض الى ذلك العظم ويقوى به اي البعض بالعظم مثل
عضلات الاجفان لاستنادها اليها فانها ذوات عظام كان اي الغضروف هناك اي في ذلك
المقام وهي الصورة المفروضة لاوتارها اي لاوتار تلك العضلات فيستند الاوتار الى ذلك الغضروف
وتقوى به مكان ما كانت تستند الى العظم وتقوى به ورابعة المنافع انه قد يكون شيء لا يستوي الا ما يتوسط
بين الصلابة واللين كالصوت الذي سوى ان يكون على وجه يستلذه الحيوان ولا يمكن ذلك دون قرع الهواء
الخارج بالنفس بجسم ليس بغاية اللين والا لم يكن صوت البتة ولا بغاية الصلابة والا لكان كريها
وذلك هو غضاريف الحلقوم وايضا فان الحلقوم يحتاج الى توسط الجوهر من وجه اخر وهو سهولة الانعطاف

والاصابع والاعصاب الى فوق والى اسفل فلو كانت مولفة من العظام لما سهل ذلك فيها وهو المراد من قوله
وايضا فانه قد تسى الى اخره ثم العصب وفي بعض النسخ الاعصاب وماهو المنبت او مجامعه اي بعضها
نبت من الدماغ وبعضها من النخاع كما هو مذهب الاطبا لانه في هذا الكتاب يجري على مذهبهم لا يرى
في ان سايرها من ايهما فهو فان ذلك لا يجوز في الحدود فانما جعل نبات الاعصاب منها لا من تاع نبات
كلها من الدماغ لوجوه ثلثة احدها انها لو كانت كلها من الدماغ لاحتاج الدماغ الى ان يكون اعظم مما
هو عليه الان حتى ينبت منه اعصاب تلقى ساير الاعضا فيستقل حمله على الاعضا الثاني انه لو كانت كذلك
لاحتاجت الاعصاب الى قطع مسافة طويلة وفي ذلك تعريض للافات الثالث ان الاعصاب الدماغية
لسو الاعضا المعدة من الدماغ صلبة فلو كانت كلها نابتة منه لما ذت ملاقاتها الصلب واما الاعصاب
النخاعية فلا شك انها اصلب من الدماغية فلذلك الهم الخالق تعالى ذكره وانبت بعضها من الدماغ وبعضها
من النخاع فما كان منها نابتا من الدماغ فهو الين ومعظم ما فيه من القوى القوة الحساسة وما كان نابتا من النخاع
فهو اصلب ومعظم ما فيه من القوى القوة المحركة [illegible] في الانعطاف صلبة في الانفصال اي انها في
الانعطاف تكون كالاجسام اللينة وفي الانفصال كالاجسام الصلبة في منع الانفعال وذلك تفسير الذي
جعلت لشرح هذا هي عمدة النسب الغاسي في خلقتها فان الاعضا انما تحس وتتحرك بقوة نافذة من الدماغ
ويجب ان تحملها روح وتلك الروح لابد وان تنفذ في تجويفها من الدماغ الى الاعضا في مسلك مايل
الى الصلابة لئلا تنسد الروح [illegible] فلا تنفذ الى العضو الحساس والمتحرك المقدار
الكافي وذلك المسلك هو الاعصاب وانما لم تحتج الى تجويف كالشراين والاوردة لاحتياج الاوردة
الى اشتمالها على دم كثير والدم والشراين الى اشتمالها على ارواح كثيرة جدا لانها على ما سيذكر الحرارة الغريزية
واما العصب فانه تنفذ فيه من الروح مقدار يسير فلذلك اكتفى بتجويف المسام الا العصب النافذ فيه
قوة البصر فانه يحتاج ان تنفذ فيه ارواح كثيرة لا تحتملها تجويف المسام وخصوصا وهو شديد اللين
ويقرب الرطوبات الكثيرة فلولا سعة تجويفه لعرض له السدد سريعا ويبطل الابصار وللعصب
منافع اخر غير الموده المذكورة فانه يقوي اللحم ما خالطه به فيشتد ويكون منه اعضا كثيرة كالجلد
والغشا والوتر وغير ذلك شبيهة بالعصب اي في البياض واللدونة لسرعة [illegible] في الاعضا
المتحركة هذا رسم الوتر لان الجسم جنس والبواقي ثلث صفات فصلية الاولى نباتها من طرف العضل والثاني
مشابهتها بالعصب والثالثة ملاقاتها للاعضا التي تحرك [illegible] عديها اي
الاعضا ما يحاذيها اي اجذاب الاوتار الى ورائها اي الى جهة مباديها وهي منابت اعصابها وتوجهها
اي الاوتار الاعضا ما استرخايها اي باسترخاء الاوتار الى وصفها اي الطبعي المطبوع لها
فيه اي في الانبساط وفي بعض النسخ فيها وهو خطا اولا [illegible] ظاهر الضمير المونث
يصح به الكلام اللهم الا ان يقال انه راجع الى انبساط العضل لا المشابه الثالث بالاضافة الى
العضل على مقدارها اي العضل على ما تراه [illegible] في بعض العضل اعلم ان زيادة الانبساط على طول العضل
الحق الذي لها بالطبع قد يكون مرضية كما يعرض في التمدد على ما نص الاطبا عليه وهذا يمكن [illegible] قد
يكون صحيحة وهذا مخصوص ببعض العضل كالعضل الباسط للسان فان طولها الطبعي هو المقدار الذي يكون عليه

اللسان حال كونه ساكنا [illegible] حتى يخرج اللسان لطوله من الفم ويكون قد ادت بذلك الانبساط على
وضعها المطبوع لها واعلم ايضا ان من الاعضا المفردة ما تركيبه من اجتماع عضوين كالوتر والعشا ومنها ما ليس
كذلك كالعظم والعصب وانما احتيج الى الوتر والعضل لان العصب لو استقل به وحده بتحريك الاعضا وخصوصا
العضل وخصوصا اذا بعدت العصبية واشتدت [illegible] للانقطاع فاحتيج ان يدخر العصب بجسم [illegible]
به يسمى رباطا وعقبا ويسمى عقبا ايضا وجعل ذلك الرباط متصلا بالعظم القريب من العضو المراد تحريكه
ويجمع مع العصب ان اتسا وينشطا اشظايا دقاق ويحشى خلل الواقع بينهما لحما ويغشى غشاء ويسمى جملة
ذلك عضلا ثم يخرج ما امتزج منها من العصب والرباط مصاد ويتراد ويتصل بالعضو المتحرك فاذا امتلت العضلة
الوتر فانقبض العضو واذا انبسطت العضلة استرخى الوتر فانبسط العضو وعند الاطبا ان اتصال الرباط
بالعظم اتصال نابت منه وكذلك اتصال الوتر بالعضل وعند [illegible] ليس كذلك لما قلناه في العصب والعروق
اواخر المبحث الثالث فلان كل نابت من شيء فان ابتداءه منه فلو كانت الاربطة مع كثرتها نابتة من العظام
[illegible] بالعظم وذلك بعيد فان استحالة الدم الى جوهر العظم عسر جدا [illegible]
[illegible] في [illegible] العظم [illegible]
يكون الدم يتدرج في الاستحالة قليلا قليلا حتى يستحيل اولا الى مشابهة جوهر الرباط ثم يتدرج الى
مشابهة جوهر العظم لم يكن هذا القول منكرا فان عنده ايصال الرباط بالعظم [illegible] اليه تحريك العضلة
فلا يزول وضعها ولم يبن [illegible] وفائدة العضلة ان تجذب الوتر ويوجه لتحريك العضو المتحرك
ويبسطه وفائدة احساس العصب والرباط لينا وسطاما [illegible] اجزايها [illegible]
واستمالها بسهولة وفائدة حشو ذلك [illegible] ليونها [illegible] وخصوصا عند كثرة الاعمال
والانبساط ولانه وان يكون هذا الحشو [illegible] والانبساط [illegible] وخصوصا
وهو [illegible] العصب [illegible] الرباط ولو كانت [illegible] في البرد والذائب بحرارة
الحركة واكثر العضل يتصل بها الوتر كما [illegible] في بعضها ليس كذلك بل [illegible] العضو المتحرك بنفسها واما
يكون كذلك اذا كان العضو المتحرك مستعرضا خفيفا لا يحتمل تعلق الوتر به كالجبهة [illegible] في الاكثر الى اخره
هذا حد الوتر واعتراض الامام [illegible] في الاكثر انه [illegible] الوتر في الاقل لا يكون مولفا منهما وليس كذلك
لان الوتر [illegible] ساقط لانا [illegible] الوتر [illegible] من العصب والرباط لانه قد [illegible]
كما الف الوتر من اوتار كثيرة كوتر العقب فانه مولف من اوتار عضلات كثيرة موضوعة على الساق [illegible]
الوتر الاكثري من العصب والرباط والاولى من تالف الاوتار انفسها والحاصل انه لما كان اكثر الوتر
على اول الحال الى العصب والرباط [illegible] انهما ثاني الحال [illegible] قال هو مولف
في الاكثر من العصب والرباط بحيث [illegible] اليهما اول الحال وفي الاقل منهما ايضا ولكن بحيث [illegible] ثاني
الحال وهي اي الرباطات ايضا اي كالاوتار عصبانية المراى والملمس اي شبيهة بالعصب
في بياض اللون وهو المراى وفي [illegible] وهو الملمس [illegible] من العظام وفي اكثر النسخ من الاعضا
وهذا خطا لان الرباط لا يأتي العضل الا من العظام [illegible] عند من يقول [illegible] على ما نص عليه
المشرحون فيستثني اي الرباطات والاعصاب لفظا وفي بعض النسخ والاوتار [illegible] وهذه النسخة

غير صحيحة لان المستقل مع الاعصاب انما هي الرباطات واما الاوتار فهي ما يحدث في الاكثر عن اتصال
العصب والرباط وفي الاقل من اعتقال الاوتار قال اي قرب العضل منها اي من سطحها الرباط
والاعصاب لا من الرباطات او سطحها اعلى ما قبل وما فارقها اي فارق العضل من السطح المذكور
الى المفصل او العضو المحرك اجتمع الى ذاته واتصل وتولد هذه عبارة جيده وانه حق ان العصب والرباط
يكون من اعقابهما العضل ومن اسافلها الوتر فهذه صورة تركب العضل ثم انه يختلف بعد ذلك في المقدار
فمنه عظيم مثل عضل الفخذ ومنه صغير مثل عضل الاجفان وفي الشكل فمنه مستدير مثل العضل الذي على فم المعدة
ومنه مربع مثل الذي على البطن وفي الوضع فان منه مستقيم الوضع ومنه غير مستقيم الوضع ومنها ما ينبت منه فان
من العضل ما يحدث من كل عضلتين او ثلث وتر واحد بمنزلة الوتر الذي ياتي العقب ومنه ما ينبت من كل عضل
وتران او ثلثة او اربعة مثل العضل الوسطى من عضل الساق فانها ينبت منها اربعة اوتار تأتي اصابع القدم وبعضها
ليس لها اوتار مثل عضل الجبهة والفائدة في العضل ان الاعضاء لما كانت محتاجة الى محرك يحركها
وكان بعضها بعيدا من الدماغ فلم يمكن ان تلاقي الاعصاب هذه الاعضاء خوفا من ان يعرض لها الانقطاع
فالهم الخالق تعالى ذكره وخلق العضل ليكون واسطة في تحريك الاعضاء فاذا انقبضت تقلص الوتر فانجذب
العضو المراد تحريكه في جهة المبدأ واذا انبسطت الوتر استرخى العضو وقال الفاضل الشارح ان
الشيخ لم يذكر العضل ههنا لاجل ان يعدها من الاعضاء البسيطة فلا يردها لا صاحب في تعريف الوتر
الذي ذكرها حتى لان العضل عنده من الاعضاء المركبة فكيف يعدها في المفردة وكانه انما لم يعرفها ههنا وان
احتاج في تعريف الوتر اليها لزيادة تركيبها وقول السامري انه يستغني الوتر لانه مركب وقد عده في
المفردة باطل لان جزء الوتر لا يطابق الوتر جزء بل ما هو جزء حقيقة على ما سبق تحقيقه وكان مشار
كالذي الصبغة المفردة [illegible] يحس بما شاركه الوتر في الاسم والحد بخلاف ما هو جزء العضل وهو يحس
كالغشاء المحيط بالعضل فانه لا يشارك فيهما فلذلك كان الوتر من الاعضاء المفردة والعضل من المركبة
بقي ان يقال فاذا كان من المركبة فلم ذكر شرحه مع شرح البسائط ولم يوخر شرحه الى
شرح المركبات ويمكن ان يجاب عنه بوجهين احدهما ما تقدم من ان العضل يسمى بسيطا بالنسبة الى
باقي الاعضاء المركبة لكونه اقل اجزاء من الباقي ولعموم اراد بالبسيط ذكر شرحه حال شرح
البسائط او لانه لا جزء مخصوص في العضل يخالفه في الاسم والحد الاعصاب حتى لا [illegible] وهذا الطف وثانيهما
انه لو [illegible] باخر شرحه او لا موضع له معين يذكر فيه كما في الاعضاء المركبة التي يذكر شرحها عند الوصول اليها
لانه يعم جميع البدن ولو وزع على البدن وذكر كل قطعة منه في موضع كتشريح عضل الراس في تشريحه انتشر
الكلام ولم ينضبط فكذلك وجب ذكر شرح العضل خلال شرح الاعضاء المفردة الا انه من الاعضاء المفردة
عند جالينوس لان كونه مفردا عنده لا ينفيه اذا كان عند الشيخ مركبا فالعمل ما ذكرناه من الوجهين وحيثما
ثم الرباطات التي ذكرناها لما وقع تعريف الرباط فيما سبق بالعرض وذلك لتعريف الوتر اعاد
تعريفه ههنا وقال وهي اي الرباطات ايضا اي كالاوتار اجسام شبيهة بالعصب اي في
المرأى والملمس فيكون بها لذلك وزاد عليه زيادة اخرى وهي تقسيمه ذلك الى ما لا يسمى الا رباطا والى ما
يخص ايضا باسم العقب على ما قال بعضها يسمى رباطا الى قوله فاما الممتد الى العضل المحدث منه ومن العصب

الوتر او منهما ومن اللحم العضل لم رسم الرباط الى قوله او من اعضاء اخرى وفي بعض النسخ الاعضاء الاخرى
والاولى اولى اذ الالف واللام في الاعضاء ليس للجنس ولا للعهد وهما ظاهران وكذا للماهية
لفظا لانها انما تدخل على المفرد دون الجمع ومعنى لان وصل الماهيات لا معنى له وهو لطيف واحكم
شد شيء الى شيء سواء كان عظمين كرباطات الزندين او احدهما فقط كالرباط الذي يربط العصب
بالكتف ولان شرط احكام الشد ان يدور الرباط على المشدود كما في عقب القوس العقب شبيها له
بعقب القوس فهذه من منافع الرباط على ما ذكره الشيخ وقال جالينوس من منافع الرباط ان يكون
وقاية لما تحته كالرباط الذي يلي اطراف الاوتار التي في المعصم وان يكون بمنزلة اساس لما تحته من
الاوتار من كل جانب كالرباطات المطيفة بالاوتار الممتدة الى الاصابع ويمكن ان يعتذر عن الشيخ بانه ذكر المنافع
بالرباط واما هذه المنافع فمشترك بينه وبين غيره العصب وقد ذكرها الشيخ قلنا مراده ههنا
بيان منافع التي لاجلها وضع لها هذا الاسم اعني الرباط المشتق من الربط فذكر المنافع الخاصة
التي لا تشاركه غيره فيها من هذه الجهة وان كان له منافع لا من هذه الجهة يشاركه غيره فيها والعذر
عن الشيخ انما ساغ من الجهة التي وضع له هذه الاسم من الحركة بالحركات العضلية والحادث
بالاحتكاكات المفصلية معلومة مما سلف [illegible] ومما سلف منفعتان احدهما الحفاظ العصب
وثانيهما على تكوين العضل والوتر وثانيهما ان يحكم شد شيء الى شيء قال القرشي وله منفعة اخرى
وهي انه يكون منه ومن العصب الغشاء ثم الشريانات وهي اجسام نابتة من القلب هذا بحسب
المشهور وقد علمت ما فيه ممتدة لتصل الى الاعضاء مجوفة ليمكن ان يكون فيها من [illegible] ولا ح
شيء كثير ويكون فيها من الدم ما يمد الروح فان قيل لم جعل الروح التي في الشريان دم يمده ولم
يجعل كذلك الروح التي تسري في العصب قلنا لان الروح التي في الشريان يمكن استمداده من
الدم ولا كذلك الروح العصبي فانه انما يستمر بكونه يفعل الدماغ فيه طولا اي ممتده طولا ويحويه
كذلك للعاقد من عصابة اي شبيهه بالعصب في اللون ليمكن انقباضها وانبساطها بسهولة
رباطية الجوهر اي جوهرها صلب كجوهر الرباط في الصلابة لتقوى على الحركة التي هي الراجعة التي لها
ولئلا تحلل منها جوهر الروح والا تحلل لو كانت سخيفة لها حركات منبسطة ومنقبضة وانما
قدم حركة الروح وهي الانبساط على حركة [illegible] التي هي الانقباض لان بالاولى يستر جذب الهوا البارد والثاني
يستر دفع البخار الدخاني وجذب الهوا البارد مقدم على اخراجه طبعا فلذلك قدمه عليه ووضعا
ويفصل سكونات هذا بناء على مسئلة حكمية مشهورة وهو ان كل حركتين متضادتين بينهما سكون
لترويح القلب والروح التي فيه وفي الشريان وانما اقتصر الشيخ على ذكر ترويح القلب فقط لان
ترويح الروح معلوم خصوصا التي في الشريان ونفض البخار الدخاني عنه وهو ما احترق خلط الهوا
وقال الامام لو قال الترويح الروح لكان اولى من ترويح القلب لان العلة الغائية في انبساط
الشرايين ترويح الارواح التي فيها وحفظ اعتدالها واما ترويح القلب فذلك حاصل بالعرض
ولذلك قد يكون نبض احد شقي البدن مخالفا لنبض الشق الاخر مع ان حال القلب واحدة
وفيه نظر اذ يمكن ان يقال ان ترويح القلب اولى من ترويح من وجهين احدهما ان

تروح الروح معلوم لكل احد بخلاف تروح القلب فانه ليس كذلك فوق المعلوم وذلك
غير المعلوم وثانيهما ان القلب هو المولد للارواح والحافظ وهو المودع لها على اعضاء البدن
ومتى كان معتدلا كانت الروح معتدلة فلذلك كان ذكر القلب اولى من ذكر الروح ولتوديع الروح
على اعضاء البدن هذا عندي هو لا تعلق بالانبساط والانقباض في ذلك هو فائدة الشريان فان قيل لم اقتصر
على ذكر الروح وحده قال الروح والدم القلبي مع ان ليس الشريان مقصود الايصال الدم وانما يوجد فيه لعدد الروح
فقط قال الامام وترتب الحداث قد احسام حسي وقد نابتة من القلب اشارة الى العلة الفاعلية وقد تمدّ
ممكنا وقد لها حركات منبسطة ومنقبضة معنى مسكونات كل ذلك اشارة الى العلة الصورية وقد عصابية [illegible]
الجوهر اشارة الى العلة المادية وقد خلقت لترويح القلب الى اخره اشارة الى العلة الغائية وهي شبيهة بالشرايين
في كونها عصابية الجوهر وحتده لولا تحوفه كذلك ولكنها ولكن الاوردة تفارق الشريانات من
وجوه خمسة ذكر الشيخ منها ثلثة الاول انها نابتة من الكبد وهذا على مذهب الاطبا وفي بعض النسخ لكنها
من الكبد الثاني قوله وساكنة وفي بعض النسخ وهي ساكنة والثالث وقد خلقت لتوزيع الدم على اعضاء البدن
وذلك لان الدم اذا تولد في الكبد فلا بد له من مجرى ينفذ فيه الى باقي الاعضاء وذلك هو الاوردة وانما اول
ليس كل الاوردة خلقت كذلك فان بعضها يجذب الغذاء الى الكبد وهي الماساريقا فانها تجذب دون ان [illegible]
لساق الجذب من المعدة دايما وينفذ الدم اليها كذلك بعضها العروق النابتة من الكبد الى الكلى [illegible] الى
المثانة فان الغرض الاصلي من خلقته نفوذ المائية من الكبد الى ان تخرج وان كان الماء [illegible] يحمل معه [illegible]
لانه بالعرض لا الانتقال انه خلق ايضا لتوابع الدم فاعرفه وان سلمنا ان الذي بين الكبد والكلية للتوزيع فالذي
بين الكلية والمثانة ليس كذلك اللهم الا ان يصح ما قاله صاحب [illegible] من ان المثانة تغتذي من الدم [illegible]
من هذا الكلية لكن غالب الاوردة مخلوقة لذلك الرابع ان جرم الشرايين اصلب واشد [illegible] لتكون احفظ للروح
بجرم الاوردة الين واسخف ليمكن رشح الدم منها الى الاعضاء الخامس ان الاوردة ذات طبقة واحدة
الا اثنان منها احدهما [illegible] وهي كامنة تحت اللسان [illegible] اللعاب [illegible] ان
شاالله وثانيهما الوريد الشرياني فان هذا الوريد مركب من طبقتين كما في الشرايين ولهذا سمي بالشرياني وهذا
مداخل بجوهر الرية واغتذاها ايضا منه على سبيل الرشح ودم الكبد غليظة فلذلك ركب من طبقتين ليكون
الراشح منه رقيقا نضيجا فان دم الكبد غير نضيج بالنسبة الى جوهر الرية والشرايين ذات طبقتين الا واحدا منها وهو
الشريان الوريدي فانه ذو طبقة واحدة كما في الاوردة ولذلك سمي بالوريدي وانما جعل هذا طبقة واحدة لانه
لو جعل ذات طبقتين لتأذت الرية بصلابته فان قيل لم لا تتأذى الرية بالوريد الشرياني مع كونه ذا طبقتين
وتتأذى بالشريان الوريدي لو كان كذلك قلنا لان الوريد الشرياني ساكن والشريان الوريدي متحرك
فلسكون الاول ما تتأذى الرية من [illegible] صلابته وتحرك الثاني واما لو تركت طبقتين لاحس منه الرية
بصلابته وتأذت بذلك ثم الاغشية [illegible] عصابي او لحمي او مولف منهما عريض شديد الرقة
صلب القوام ابيض اللون وهذا ينقسم ثلثة اقسام اذ بعضه عصبي فقط كالغشاء العنكبوتي وبعضه
دماغي فقط كالغشاء [illegible] من اول نقرات العنق وكما في الدماغ فانهما منسوجات
من اجسام رباطية نابتة من اطراف عظام القحف المسماة بالاورية وبعضه مركب من جوهر دماغي وجوهر

عصبي

عصبي كما كثر اغشية البدن وهذا هو المراد لا الاول والثاني لقوله بواسطة العصب والرباط والبيه
الاشارة بقوله وهي اجسام منتسجة من ليف عصباني اي من ليف شبيه العصب في اللون فقط فان
الليف كيف ما كان فان لونه ابيض لا من ليف عصب فقط كما فهم بعضهم ومنهم الامام وهذا لان
توهم ان هذا القول منافي قوله بعد هذا بواسطة العصب والرباط وذلك لانها اعني اكثرها نسيجه
من ليف عصب وليف رباط ولا شك ان مجموع الليفين شبيه العصب لونا غير محسوس اي ليف غير
محسوس هو بل المراد لم يعمه جدا رقيقة الحجم مستعرضة اي انها مع رقة الحجم عريضة اجسام
اخرى اي اعضاء اخرى وهذا بحسب الاغلب اذ الغشاء قد لا يحيط بشيء كالغشاء القاسم للصدر المسمى [illegible]
[illegible] لهذه الاعضاء تكون [illegible] الغشاء الفعل واكثر الاحشاء واخرى [illegible]
وبعضها منها كغشاء القلب المسمى غلافه وكالام الغليظة للدماغ وقد تقسم من وجه اخرى فقال ان منها
ما هي دقيقة جدا كالغشاء العنكبوتي ومنها ما هي غليظة كغلاف القلب ومنها ما هي متوسطة كالام الجافية وقال
ان منها ما يحوي على عضو في عادة الصلابة كغشاء العظام ومنها ما يحيط بعضو لين كغشاء [illegible] وقال ان
منها ما يحيط بعضو ومنها ما لا يحيط بشيء كما ذكرنا وقال من الاغشية ما يكون المحيط منها بالعضو واحدا ومنها
ما يكون اكثر من واحد اما الاول فمثل العضو [illegible] الثاني فمثل الكبد والطحال قال كل واحد منها محاط [illegible]
خاص وغشاء عام يحملها وهو الصفاق ويحوي عليها اي على الاغشية على تلك السطوح لمنافع وذكر الشيخ
منها ثلثة منها اي من تلك المنافع لتحفظ اي الاغشية جملتها اي جملة تلك الاجسام الاخرى على شكلها
وهيئتها اي تحفظ شكل العضو الذي تغشاه على هيئة وهذا انما يكون اذا كان ذلك العضو رطبا جدا قريبا
الى السيلان كالدماغ فيكون الغشاء الحافظ حافظ الشكل ولم يذكر الشيخ مثالا له وليس شيئه ان يكون
ذلك لانه لا تعد نفس الدماغ من الاعضاء بل من الرطوبات على ما قاله القرشي فانه مما لم نعلم به احد لان
الدماغ بالاتفاق عضو لصدق حد العضو عليه ولانه يعرض له جميع الامراض من سوء المزاج والتركيب وتفرق
الاتصال بالجميع معا كالدم وليس شيء من الرطوبات كذلك وقال السمرقندي [illegible]
اي من تلك المنافع لتعلقها اي لتعلق الاغشية تلك الاجسام التي تغشاها وتربطها اي الاغشية تلك
الاجسام وبها اي بالاعضاء الاخرى حتى لا تسقط [illegible] عن الموضع الذي ينبغي ان يكون فيه وهذا انما
يكون بواسطة العصب والرباط اللذين تنشطا الى اليهما كما تعلق الكلية بعظام الصلب بوسط
[illegible] غشائها فان قيل هذا التعلق في الحقيقة هو بالعصب والرباط اللذين [illegible] الليف الى الغشا
[illegible] الذي اي الرباط الذي تسلك الى ليفها اي ليف الاغشية فانسجت اي الاغشية منه
اي من ذلك الليف وهو ليف الرباط كالكلية من الصلب صرح في ان المتسلك هو الرباط لا هو مع العصب
قلنا ان العلق وان كان في الحقيقة هو العلاقة ولكن ذلك انما يحد ويحسن بسبب الغشاء
فان العلق لو اتصل بالعضو نفسه لانهتك العضو بسبب ثقله وخصوصا اذا كان ذلك العضو لينا واما اذا
كان العلق متصلا الى غشاء محيط بالعضو فانه يكون مارا عنه فلا يعرض له ذلك ثم انه انما قال الرباط
الذي تسلك ولم يقل الذي تنشطا لان الواردة في كون الغشاء معلقا هو الرباط لان العصب لليته وخصوصا
[illegible] من منشئه لا يصلح لذلك ومنها اي ومن تلك المنافع في جواهرها اي للاعضاء التي تكون جواهرها

عديمة الحس لما ملاصقة اي لما ملاقي ذلك السطح فيه اي في ذلك السطح وهو الغشا بالعرض
وذلك لاحساسه بالحالة التي تلزم ذلك الحادث كالثقل الذي يعرض عن الورم والتمدد الذي
يعرض عن الريح فيكون الاحساس بالتمدد والثقل بالذات والاحساس بالورم من حيث هو ورم
وبالريح من حيث هو ريح بالعرض والحساس للتمدد بالريح هو نفس الغشا والحاس للثقل هو العلاقة
بل انها الحساسة بعشائها التي هي مبدا وذلك بما فيها من العصب وهذه الاعضا اي العديمة الحس
انما تحس اي هذه الاعضا بما عليها وفي بعض النسخ بما فيها من الاغشيه وعلى هذا يكون لفظ
ما فاعل انما تحس لا الاعضا ولكل وجه والثاني اولى لان هذه الاعضا لا تحس بالذات
ولا بالعرض والاول يدل على انها تحس بالعرض وليس كذلك بل الحاس بالذات وبالعرض هو
الغشا فيها اي في هذه الاعضا فيه اي في الغشا فان قيل هذه الاعضا اما ان يكون الاصلح
لها ان يكون حساسة او الاصلح لها ان يكون غير حساسة فان كان الاول وجب
ان يكون حسها بالذات لا بالغشا وان كان الثاني فلا يكون للغشا لها الا فائدة الحس لها
بل لعله يكون اضرارا لان العضو اذا لم يكن له ان يتألم عن المؤذي صار ما فيه كان الحس له موديا
الى تكلف الصبر على المؤذي من غير فائدة قلنا لا نسلم انحصار ذلك في جواهرها عديمة الحس
وان يكون لها حس بالغشا اما الاول وهو ان الافضل لهذه الاعضا ان يكون جواهرها عديمة
الحس فمن وجوه اما الرية فلثلثة اوجه احدها انها دايما تتاذى بما فيها [illegible] حاد فلو كان لها حس
بالذات لتاذت بها وتاذي القلب لاحاطتها به الثاني انها دايمة الحركة فلو كان لها حس لتاذت باحتكاك اجزايها
بعض وفي ذلك تاذي القلب الثالث انها عضو سخيف قابل لما يتادى اليها من الاعالي من المواد
المنصبة اليها والصاعدة اليها فلو كان لها حس مع ذلك لتاذت بذلك ثم يتاذي القلب واما الكبد فلان
الصفرا والسودا انما يتولدان فيها والاول حاد لذاع والاخرى حامضة لذاعة ولا شك ان الكبد عضو رئيسي
فلو كان لها حس لتاذت بذلك ثم تتاذي القلب واما الطحال فلان الفضل المنصب اليه فيها لذع وحموضة
فلو كان له حس لتاذى بها واما الكليتان فمثل ما في الطحال فلذلك كانت جواهر هذه الاعضاء
عديمة الحس واما الثاني فلانه لما كان بعضها شريفا لو لم يلحق بها سبب الحس عنها المحتاج اليه في بقا الحي
وحدوثها بالكلية فاعطت الحس على الوجه الثاني وهو العرضي فان الافضل لها ان يكون
لها حس بالغشا لتمكن الوقوف على ما يعرض لها من المؤذيات شي منها واما الصبر على المؤذي
فانما يعرض للغشا وذلك وان كان اضرارا له الا ان ذلك يحتمل في جنب ما ينتفع به من ذلك
سلمنا الحصر لكن لا نسلم انه لو كان الاول وجب ان يكون حسها بالذات لا بالغشا لم لا يجوز فهذه
هي منافع الاغشية التي ذكرها الشيخ ولها منافع اخرى منها انها تتوسط بين الصلب واللين فلا
يتاذي اللين بالصلب متماسين كالاغشية التي على العظام وكما في الدماغ ومنها ان يمنع الحرارة الغريزية
عن التحلل كما في الغشا المحيط بالجوف المسمى بالصفاق ومنها ان يفصل بين الشريف والخسيس كما في الغشا
الحاجز المسمى بالحجاب فانه يحول بين آلات النفس وآلات الغذا ومنها ان يمنع الابخرة الغليظة الكدرة من
الصعود الى ما لا يحتاج الى صعوده اليه في الغشا المذكور فانه يمنع البخار الغليظ الذي يرتفع من آلات الغذا من

الصعود

الصعود الى القلب فانه لا يحتاج اليه بل يتضرر به ومنها ان يحفظ الوضع الحاصل من اعضاء اخرى كما يحفظ
الامر الملتطه اوضاع العروق المايلة الى الدماغ [illegible] ومنها انها تدفع الضرر عن العضو الذي هي عليه
كغشا المري والمعدة والامعا فان ذلك يدفع ضرر ما يمر بها من المواد الحادة واللاذعة والاشيا الحادة ومنها
ومنها انها تنسج فيها عروق يتقدم مقادير الغذا كالغشا المسمى [illegible] ومنها ان يحجب بعض الاعضا عن الاختلاط بعضها
ببعض كالغشا المنكسر في هذه الاعضاء اي البسايط المذكورة وقوتها اي قوة الاعضاء التي تدعو
اي تقوى الاعضا بها اي بتلك القوة وفي بعض النسخ به ولا يصح الا بتاويل او برجوع الضمير
الى المشروح هذا تعريف رسمي لانه تعريف بما عرضه من المنافع وعنى بالوضع هيهنا نسبة بعض الاعضاء
الى بعض بحسب الجهات وذلك لان هذه الاعضا التي تقدم ذكرها لما لم يمكن ان يكون ملتصقة بعضها
ببعض والا لم يمكن تحريك العضل لاحتياجه الى انبساط وتقلص ولتعذرت حركة الشرايين في انبساطها
وانقباضها ولم يمكن بعض الاعضا [illegible] الضرورة لا بد وان يكون بينها خلل وذلك الخلل لا يمكن
ان يكون فارغا والا كان التركيب واهيا ويتغير وضع الاعضا واضطربت عند تحركها وتحريكها وصارت
معرضة للآفات فلا بد حينئذ شي يحشى هذا الخلل ولو ملئ بجسم صلب كان الامر كما لو كانت الاعضا ملززة
فوجب ان يملأ ذلك الخلل بجسم لين ليكون وضع الاعضا محفوظا [illegible] مع امكان الحركة لقبول
اللين الانضغاط ووجب ان لا يكون مفرط اللين كجوهر الدماغ والمخ لئلا يكون معرضا للسيلان بل
يكون معتدلا [illegible] كما هو عليه حال اللحم والشحم لكن اللحم في ذلك اولى من الشحم لانه لحرارته يمنع
استيلا البرد على الاعضا ولانه اثبت واصبر على الحركة بخلاف الشحم لانه يذوب ويتلاشى بالحركة واما نوع التبع
بهذا التعريف ليندرج فيه اللحم [illegible] وهي خمسة احدها اللحم الذي في العضل وهو اكثر ما في البدن والثاني
اللحم المفرد وهو كلحم الفخذين ولحم ظاهر الصلب وباطنه المسمى بالفارسية [illegible] ولحم الانسان والثالث
[illegible] اصول الاسنان ومنعها من الترجرج وهذا هو المسمى باللحم على الاطلاق الثالث اللحم الغددي
كلحم الانثيين ولحم الثدي والغدد التي تحت اللسان وغير ذلك من باقي اللحم الغددي والرابع السمين
وما هو على اللحم الخامس الشحم مثل الالية في ذوات الاربع والتراب في غيرها ولهذه انواع المعروف ولها
منافع احديها ان يحشى خلل وضع الاعضا [illegible] بها الاعضا باللحم [illegible] وثانيها انه يحجب
عن الاعضا ضرر الحر والبرد ويحفظها عن الجفاف ومن ضرر المصادمات الواردة عليها من خارج وثالثها
انه يدفع عن بعض الاعضا ضرر ملاقاة الصلب كما في لحم الصلب للنخاع فانه دعامة للعروق
النازلة والصاعدة ودافع عنها ضرر عظم الصلب ورابعها ليكون وطاء لبعض الاعضا [illegible] ووضع
الاعضا كما في لحم الفخذ فانه يحسن الجلوس ويندفع [illegible] ملاقاة الاشيا الصلبة لعظم الفخذين ولذلك
من نحل بدنه تاذى بطول الجلوس وخامسها يحسن شكل البدن ولذلك يسمج شكل المدقوقين
والمسلولين بسبب نقصان اللحم عليه قال فلا طوت اللحم حفظا البدن ودثار من البرد ووطا للسفل
اللحم الغددي فله ثلثة منافع احديها ان بعضه يولد رطوبة يحتاج اليها في حفظ النوع كلحم الانثيين
المولد للرطوبة المنوية وبعضه يولد رطوبة يحتاج اليها في تعدية الاعضا [illegible] كلحم الثديين المولد للبن
وبعضه يولد رطوبة معينة في التعدية وغيرها كما [illegible] اللحم واللسان وما يليه من الاجسام كالغدد التي

عن اللسان المولدة للرطوبة والعطاسة وخاصيتها ان بعضه عرق شا يحتاج اليه كما في تجويف الرئة وحركتها الى
القلب لوقت الحاجة فان القلب ليس انبساطه وانقباضه مساويا للانبساط الصدر وانقباضه من الغداة
تحرك حتى قيل انه يحرك في النفس المعتدل عشر مرات خمسة انبساط وخمسة انقباض فلولا الرئة المادي
القلب عند مسك النفس وحصره في الدرج لاحراج النجو والولادة وفي المين ورفى المواضع المسته الرائحة
والكثيرة الدخان والغبار وسيكلم في هذا حد الكلام في شرح الرئة كلاما تاما ان شا الله تعالى ومنها
ان بعضها يحشى خللا بين اعضا كما في الغدد التي بين الشبكة وعند المريض المسمى بالفراس واما الشحم
فالفائدة فيه انه يعين على الهضم كما ذكرنا في الترطيب والسمين وانه يحمي الاعضا ويدفع نكاية البرد
الخارجي والامور المصادمة واذا عرفت ذلك فاعلم ان بعض النسخ الكتاب وجد هكذا ثم اللحم وهو حشو
خلل وضع عليه اي على ذلك الخلل الاعضا في البدن مذهب بعض المحدثين الى ان قيد في البدن
احترازا عن العظام السمسمانية فانها تحشي الخلل الواقع بين مفاصل الاصابع وكان اللحم يحشي خلل اكثر الاعضا
لا كلها وهذا المحدث اعتقد ان العظام السمسمانية خلقت لتحشي الخلل الواقع بين بعض المفاصل
وهو مذهب الشيخ في العظام السمسمانية وهذا شعري اي خلل في المفاصل يحتاج الى ان يحشى بالعظام
وهل في المفاصل من الخلل الا النقر التي تدور فيها اطراف العظام الناسة وليس يمكن ان يكون هذه
تحشى باللحم فضلا عن العظام وان كان سوى هذه النقرة خللا في المفاصل اجمع او في بعض منها
فاي ماني الباب انكانوا اشركونا في معرفتها ولم يطلقوا كلامهم اطلاقا مستهجنا كما قال ارباب الجوامع
ان جميع عظام البدن مايتان وثمانية واربعون عظما وذلك سوى العظم الذي في الحنجرة الشبيه
باللام في كتابة اليونانيين وسوى العظم الذي في القلب وسوى العظام الذي في القيف وسوى العظام
السمسمانية التي حول الاصابع وقاد عليهم صاحب الحاوي محمد بن زكريا الرازي انه احتشت بها خلل
المفاصل ولم يسند كلامه هذا الى مشرح ولا الى قول احد من المشرحين المعتكفين وكما قال صاحب
المائة اعني ابا سهل المسيحي ان عظام البدن مايتان وثمانية واربعون عظما سوى العظم الذي في الحنجرة
والعظم العصروي الذي في القلب والعظام السمسمانية التي صيرت في المفاصل والعظمين الصغيرين اللذين
في راس الكتفين وهكذا قال ابن ابي صادق ارباب الجوامع لم يريدوا واعلى قولهم ان عظما ما سمسمانية
حول الاصابع ولا اصحاب المائة على قولهم ان العظام السمسمانية صيرت في المفاصل ولم يقل لم صيرت فيها
ولا في اي موضع حصلت واما اقول الحق في هذا المقامات هذه العظام السمسمانية عظام الرقت باطراف
السلاميات ومفاصل اخرى بالبدن والرجلين ليكون هذه العظام السمسمانية التي تراعي المفاصل
ملاصقة بالحركات القوية وقد نص فاضل الاطبا على هذا في موضعين احدهما عند ذكره الرسغ فانه
قال الرسغ عظم ماسح صغير ثم اتبعه بان قال الا ان ارباب التشريح لم يعدوه معها كما لم يعدوا شيئا
من العظام السمسمانية التي جعلها الخالق تعالى في المفاصل التي في اليدين والرجلين لتحرسها
ولم يعدوها وثانيهما في اخر المقالة حيث قال انه يتصل باطراف سلاميات الاصابع عظام صغار
تسمى بالسمسم ملتزقة وانما قال هذا على اثرسانه انه قد استظهر على دعامة هذه المفاصل وبها
يلزم موضع الحرج من احد العظمين الذي الذي يدخل فيه العظم الاخر واعلم ان ارباب الجوامع

ما سهوا انها قالوا في هذا الباب عوانهم لم يصرحوا بالحصى والرازي وغيرهم لم يعدوا والناس في كلام حالنوكي
واما انها لم اخرجت من عداد العظام فكما قال جالينوس ان ارباب التشريح انما اخرجوها من جملة اعداد
العظام اما لان احصاها متعذر او لانها لم يلزم عددا واحدا مظهرات العظام السمسمانية ليست تحشو خلل
المفاصل على ما ذهب اليه المحدث ولو كانت تحشو خللها لما صح قوله في البدن احترازا عنها لانه
انما يصح لو لم يكن الاصابع ومفاصلها من البدن وهما فاسد وهكذا يقي لو ان عظام البدن كذا وكذا وعدت
السلاميات منها او لو لم يكن الاصابع من البدن لما صح ذلك واما ما ذهب اليه المحدث في الاحتراز الاطلاق البدن في
العرف على غير الراس واليدين والرجلين ولا اعتبار به في عرف الاطبا لاطلاق البدن لاعلى المجموع وكلام المحدث
وان لم يعد بالبدن ان شا الكيد افاده بالعرض اسيا وهو كلي مما ذكرناه من القواعد على كلامه المبحث في تقسيم
الاعضا بحسب القوى قال رحمه الله وكل عضو فله في نفسه قوة غريزية بها اي بتلك القوة يتم له اي لذلك العضو
امر الغذي اي الجاري على المجرى الطبيعي على ما سبق من بيان كلامه وفي هذه العبارة لطيفة
صرح فيها ان القوى التي بها يتم للاعضا امر الغذي غير راسخة اليها من الكبد بل اصحها مزاج انفسها لان
القوة الغريزية التي للعضو في نفسه لا يكون اتية من عضو اخر ان اريد بالغريزية ما هي صريحة وهي القوى المنبعثة
عن نفس العضو وان اريد بها الحاصلة في العضو لا من خارج البدن بل في اول الخلقة فهو المعنى استمام
ذلك اي وما سواه بها امر الغذي الجاري على المجرى الطبيعي هو جذب الغذاء لانه لا يجذب بنفسه
الى العضو وامساكه اي ربما احل فيه الهضم والاستحالة وما قبله وهضمه اي تشبيه الغذا بالعضو
لو غاو قواما والصاقه اي الصاق الغذاء الصالح والالزاق عليه عوض ما تحلل منه ودفع الفضل ولولا
هي لما حل القوى والعضو وعلى التقادير لا يكون الغذي جاريا على المجرى الطبيعي والكلام فيه لان الطبيعي
هو الذي لا يتم الا بهذه الاربعة لا غير الطبيعي فانه قد يتحرر بدون الامساك كما في زلق الامعاء وبدون الشكل كما في
البرص وبدون الالصاق كما في الذبول وبدون دفع الفضل كما في القولنج واما الغذي الجاري على المجرى الطبيعي فانما يتم
بالثلاثة وبدفع الفضل ايضا لانه ما لم يندفع عن العضو الغذا الزائد عن بدنه يخلو بينه من الغذا والعضو ودبها
اعدى العضو بالفضل بالضرورة ولكنه اعتقد اردي كما في تعدي الحيوان فهذا الضرورة ما لحيوانات الردية والكلام
في الاغتذا الجيد فظهر ان دفع الفضل من متممات الغذي الجاري على المجرى الطبيعي الذي هو مراد الشيخ كما سا تعد
اي بعد ان لكل عضو قوة كما ذكرنا فبعضها له الى اي مع كونه تعالى ولا ما كلي الماكر الى امر الهم اي مع امر الهم
وكونهم الذ ورد الى الذ ورد اطلاع الذ ورد الى هذه القوة اي مع هذه القوة قوة يصير اليه من غيره في غيره
ليس له ذلك فان قيل القوة اما ان يكون صورة او عرضا وعلى التقديرين فان انتقالها من محلها محال فما
المعنى بصيرورة القوة من عضو الى عضو قلنا ان القوة تتعلق اولا تعلقها بالروح الحامل لتلك القوة فاذا كان
العضو منبعا لذلك الروح الحامل للقوة فاذا انبعثت الروح من ذلك العضو الى غيره مع القوة فان القوة صار مثل ذلك
العضو الى غيره لا بسبب انتقال محلها اسكاليه مع عدم مقارنتها لمحلها فاذا ركبت اي الاعتبارات المذكورة حدث وركب
اربعة من الحاصل من ضرب اثنين في اثنين اعني الاعطا والقبول في نفسها ولذلك قال حدث عضو مائل معطى
المراد من المعطي ان يكون المبدا الفاعلي والروح الحامل لتلك القوة التي يصير الى العضو القابل على الوجه الذي
ذكرنا والمبدا القابلي للنفس يعني بتلك القوة على الروح وهذا اعني كون العضو معطيا العضو اخر وهو اخص

من كونه العضو رئيسا لان الرئيس عندهم هو ما كان كذلك اي مبدا لما يبا الروح وقابليا النفس من
من غير اشتراط صيرورته القوه التي له الى عضو اخر وعلى هذا فان الاربعه من الاعضا الرئيسه وليس من
الاعضا المعطيه لغيره قوه فان الدماغ والكبد احتجوا على ان كل واحد منهما تحصل قوه الحيوة وانما
اتبعها لتوليد الحراره الغريزيه والروح من القلب مع انهما ليسا لقويتين لانهما انما تحدث لقوة
الحيوة منها اي من الدماغ والكبد عند قوم وهم الاطبا مطلقا لانه عندهم مبدا القوه والحس
والفعل الحس معا وعند قوم وهم الحكماء لا مطلقا لانه عندهم مبدا الفعل الحس دون قوته
عند قوم وهم الاطباء مطلقا لانها عندهم مبدا القوه الغاذيه والفعل الغاذيه معا
وعند قوم وهم الحكما لا مطلقا لانها عندهم مبدا الفعل الغاذيه دون قوتها وتحقيق محل
النزاع ههنا هو ان شيعة المعلم الاول يعتقدون ان الروح قبل وصوله الى الدماغ يكون فيه
قوه الحس لكن صدور الحس بالفعل انما يمكن بعد ما يعتدل مزاجه في الدماغ فيكون الدماغ عندهم
مبدا لصدور الحس لا لنفس قوه الحس وكذلك الروح النافذ من القلب الى الكبد فالكبد عندهم
مبدا لصيروره الغاذيه بالفعل لا لنفس قوه الغاذيه واما جالينوس وشيعته فذهبوا الى ان الروح ما
لم يحصل في الدماغ لم يمكن فيه قوه الحس وكذلك الكبد ما لم يستحق الروح فيها لم يكن فيه قوه الغاذيه فكان
الدماغ عندهم مع كونه مبدا لصدور افعال الحس كذلك هو عندهم مبدا القوه الحس وكذلك الكبد مع كونه
عندهم مبدا الصدور افعال الغاذيه كذلك هو عندهم مبدا القوه الغاذيه ايضا والنزاع ليس الا في كون
الدماغ هل هو مبدا القوه الحس والكبد لقوه الغاذيه او ليس كذلك واما صدور الفعل بعد الاجماع على
كون الدماغ والكبد مبدا ان كذلك فقد اجمعوا اذن على ان كل واحد منها عضو معط لكن عند الاطباء مطلقا
اي الفعل والقوه معا وعند الفلاسفه لا مطلقا اي للفعل دون القوه ولا خلاف عندهم في ان كل واحد
منهما قابل لقوه الحيوه من القلب فقد وقع الاجماع منهم اذن على ان كل واحد من الدماغ والكبد قابل ومعط هذا
تقرير كلامه على ما قرره القرشي والمصري والمسيحي فان قيل في هذا الكلام نظر من وجوه ثلثة احدها انه لم يعلم
ان القوي التي بها تتم الاعضا الغاذيه فراسه انها من الكبد وانما ... مزاج ... من واجب ...
الكبد منه معطيه ... فلا يكون الاجماع قد وقع على ان الكبد قابل ومعط و ثانيها ان الدماغ والكبد
عند الفلاسفه مبادي لصدور الفعل لا للقوه فلم يقع الاجماع على انهما معطيات لغيرهما قوه ولا يلزم من
قوله ان الدماغ مبدا الحس والكبد مبدا الغاذيه ان يكون مبدأين لقوتيهما بجواز ان يكونا مبدأين لفعليهما
وثالثها ان الدماغ كما انه مبدا الحس كذلك هو مبدا الحركه الاراديه فلم خصص الشيخ الحس بالذكر دون
الحركه قلنا اما الجواب عن الاول فهو ان المراد بهذا الاجماع الاجماع الواقع بين اصحاب جالينوس
واصحاب المعلم الاول ارسطو لان هذه المباحث اكثرها واقعه بينهم واما عن الثاني فقال المسيحي الاجماع
المذكور ليس عايدا الى مسالة كل واحد من الاعضا المذكوره للقوى المذكوره بل هو عايد الى قبول الدماغ
والكبد الحيوة والحراره الغريزيه والروح من القلب وهو حق وهو مما لا يخفى وقال السامري كما ان كل واحد من الدماغ
والكبد شرط لصدور الفعل من القوى لا لحصولها على الراي الحق كذلك هو ايضا اصل مادي في وجود القوى منه الى سائر
الاعضا فصار الدماغ وكذا الكبد مبدا لهذه القوى اما بالذات على راي الطبيب واما عن القلب على راي المعلم وهو ايضا

هدر

هدر لانهما ليسا مبدان لهذه القوى على راي الفيلسوف بل مبدان لظهور افعالها الظهور لا لنفس الذي سبق اليه
وقال القرشي ليس يحضرني الان جواب عنه ومن انصف من نفسه رحمه الله اولا يعمى عن هذا السوال بعد تفسير
مبدا الحس والغاذيه مطلقا ولا مطلقا بما ذكرنا اذ على هذا التفسير لا يكون الدماغ والكبد مبدان لهو بين
لا مطلقا ولا غير مطلق بل مبدان لفعل القوتين بعد ... مبدا القوه مطلقا بما يكون مبدا فاعليا للروح
الحامل لتلك القوه ومبدا فاعليا للنفس الى ... تلك القوه على الروح ولا مطلقا بما يكون مبدا قابليا لتلك
الروح وفاعليا لظهور تلك او فسر المبدا المطلق بما يكون القوه التي فيه غير راسخه اليه من عضو اخر وغير
المطلق بما يكون من عضو اخر استقام ان تكون الروح والكبد على هذين التفسيرين مبدان لقوى الحس
والغاذيه لكن لا مطلقا وعلى هذا يكون المراد بالحس والغاذيه قوتيهما لا فعليهما واما عن الثالث فلان
الاستدلال انما يكون بشيء ظاهر والحركه الاراديه ليست بظاهره الصدور عن الدماغ بخلاف الحس فان
البصر والسمع والشم ظاهر انها صادره عن الدماغ على ما لا يخفى واما القسمان الاخران اي المعطي الغير القابل
والذي لا يكون معطيا ولا قابلا فاختلف في احدهما وهو المعطي الغير القابل مع الكثير من الفلاسفه
وهو ارسطو لكل قوه اي النفس كل قوه سواء كانت ظاهره الفعل كقوى الحس والغاذيه وعلى هذا فسد
الاصل بالاول لان القلب اصل لنفس القوى دون اثارها فان الاصل الاول لظهور اثار الجميع هو
القلب بل الاصل الاول لظهور اثار قوى الحس والغاذيه هو الدماغ والكبد وهو معطي الى اخره
فان قيل الشيخ الان في بيان الحد الاول اعني كثير الفلاسفه يرى ان القلب معطي ولا يقبل
وما تعلق منه انما نعتقد انه معط وهذا مما لا نزاع فيه وانما الحد الاول لا نقول بوجود القوى
الحيوانيه كما نقول بها الطبيب فكيف نقول ان القلب يعطي ساير الاعضا القوه الحيوانيه قلنا الجواب
عن الاول ان كون القلب معطيا لجميع القوى يلزمه ان لا يكون قابلا لما اسا ان المعطي هو الذي
تصدر منه الى غيره من الاعضا قوه هي مولده للروح التي تقوم بها تلك القوه والمعنى التي تنضم تلك
القوه على الروح متعلقه به ويلزم من ذلك ان لا يكون قابلا لها لان القابل هو الذي يستفيد القوه
من غيره بهذه الصفه وعن الثاني ان المعلم وان كان لا يقول بوجود قوه زائده تسمى قوه حيوانيه
لكنه يقول ان القلب يعطي جميع القوى وكان الشيخ يقول لو كانت هذه القوه موجوده على ما تقول بها
الاطبا لكان القلب معطيا لها هذه القوى اي الحيوانيه والنفسانيه والطبيعيه في الاعضاء اي
القلب والدماغ والكبد ولم نقل في عضو معط غير قابل بل قالوا ان كل جنس من هذه القوى عضوا له
منشا هو مبداه واصل له فالقلب مبدا القوه الحيوانيه ويحتاج الى الدماغ في افعال القوى النفسانيه
والى الكبد في افعال القوى الطبيعيه والدماغ مبدا القوى النفسانيه ويحتاج الى القلب في افعال القوى
الحيوانيه الى الكبد في افعال القوى الطبيعيه والكبد مبدا القوى الطبيعيه ويحتاج الى القلب في افعال القوى
الحيوانيه والى الدماغ في افعال القوى النفسانيه وقد اي قال كثير الفلاسفه وقال الاطبا في دعوى الظهر
الظهر ... ان المذهب المشهور في مبادي هذه القوى الثلث ثلثه احدها مذهب الاطبا وهو ان الروح
الحيواني اذا صعد الى الدماغ ... ... قوه نفسانيه ...
الكلام في الروح النافذ اي السادي الى الكبد وثانيها المذهب الذي ذكره الشيخ في الفصل السابع من المقاله

الثامنة عشر من جبرات الشفا ان الروح التي تاتي الدماغ من القلب سالكة في جوهرها لافعال اخر من الحسية
والمعدية وعلى ذلك فاذا اعتدلت في الدماغ بطل استعداده لتلك القوي فصار مستعدا لقوي اخر مثل العرد
لفعل واحد لما لا يرادف عليه الافعال مستقل بعضها عن بعض وكذلك اذا صارت الى الكبد ابطل
مزاجها عنه الاستعداد لقبول الحس والحركة وبقي محصا بفعل التغذية وفي هذا تصريح الدماغ يعطي
جميع ما في الروح من القوي خلا قوة الحس والحركة والكبد جميع ما فيه منها ما خلا التغذية وهنا ثم نقيضها
المذهب الذي ذكره الشيخ في الفصل الثامن من المقالة الخامسة من علم النفس من طبيعيات الشفا ان الروح
الصاعد الى الدماغ والنازل الى الكبد فيه القوي جميعها لكن ظهور افعالها موقوف على ورودها الى هذين
العضوين وهذا هو الذي اختاره في القانون وهذا اي قبل اشعار بان هذا المذهب هو الذي اختاره
مع قول العلم على قول الاطبا وسيصرح به في القوي وهو ايضا احد المذهبين الاول ويضده مع المذاهب
المشهورة في هذه المسئلة وقد جرى بينهما من سمه العلم الاول مع الشيخ والشاعد كلام طويل مذكور في هذا
الموضع وبين ان الحق في هذه المسئلة ما ذهب اليه العلم اما احتجاجات الاطباء على صحة مذهبهم بعد تحليلها
في جسمها وكان احد عشر وجها احدها ان كل ما في عد صا ان القوة حيث الالة المعدة لها وقد ثبت بالتشريح
ان الاعصاب ناشئة من الدماغ والاوردة من الكبد فالقوة النفسانية منبعثة من الدماغ والطبيعية من الكبد
الثاني ان القوة حيث ظهور الفعل فلو كان القلب مبدا القوي لظهرت افعالها عنه لكن سائر الافعال النفسانية
صادرة من الدماغ والطبيعية من الكبد الثالث لو كانت القوة المذكورة موجودة في الروح قبل صعودها
الى الدماغ لكان وجودها فيه مع عدم ظهور افعالها عبثا ومعطلا فان الفائدة من وجودها ظهور
الفعل الرابع ان القوة حيث الالة المعدة لها العظم والغلظ ذلك لكثرة الروح في العدد و [illegible] و
وهي حال العروق والاعصاب عند الدماغ وعند الكبد كذلك وعند القلب بخلافه على ما شوهد
بالتشريح الخامس لو كان القلب هو المبدا لجميع هذه القوي لتضررت افعال الكبد والدماغ بتضرره لكن لا يرى
[illegible] متاخرا عن ضرره فانه تحدث به علل مثل الخفقان وغيره ولا يفسد الذهن ولا يعود العقل والحساسة
والحركة على ما ينبغي وقد يتبعه ضررها لا على انه مبدا لما فيهما بل لانهما يحتاجان اليه في الحرارة الغريزية
التي هي الة القوة والسادس لو كان القلب هو المفيد لقوة الحس والحركة وغير ذلك من القوي
الطبيعية لكان هو في هذه الافعال اقوى واكمل فان الذي يفيد غيره قوة هو في تلك القوة اولى لكنا نرى قلبا
انا لا نحس ولا نتحرك ولا نفكر بالقلب بل بالدماغ وكذلك القول في القوي الطبيعية السابع لو كان القلب هو
المبدا لجميع القوي لزم منه انه متى وقع خلل في افعالها ان يعالج القلب دون الدماغ والكبد ولما لم يكن كذلك
ما يدل عليه المعالجات الطبية علمنا ان القلب ليس هو المبدا لجميع القوي الثامن لو كان القلب هو المبدا
لجميع القوي لزم منه انه متى تضرر الدماغ والكبد ان لا يتضرر شيء من افعال القوي لسلامة مبداها وهو القلب
ولما لم يكن كذلك علمنا ان القلب ليس هو المبدا لها التاسع ان استعداد الروح القلبي لجميع القوي اما ان يكون
استعدادا واحدا او لا يكون فان كان الاول لزم منه صدور جميع القوي والافعال عن القلب وفي العضوين الرئيسين
او بطلانها جميعها لانه ليس صدور واحد الافعال والقوي اولى من صدور الباقي لانه لا استعداد واحد وان كان
الثاني لزم منه بطلان كون جميعها في القلب لانه لا يصدر عنه في القلب من القوي والافعال الا المناسب له في الاسم

وقليل

وبذلك صعوده الى الدماغ ونزوله الى الكبد وهو المطلوب العاشر ان القول بوجود القوي في الارواح
ثم بطلانها في احد العضوين مع حاجة اليها واعادة ايجادها من جهة اخرى عار من الحكمة فان الدماغ
مثلا يحتاج الى القوة الغاذية فحينئذ ما يصل اليه الروح من القلب والقوة الغاذية حاصلة فيه فصار
الفائدة في ابطالها منه وايجادها من جهة اخرى الحادي عشر الروح الصاعد الى الدماغ والنازل الى الكبد
اما ان يكون قد استحال لبطلان بعض القوي وحدوث الفعل المنسوب الى العضو الحي الى مزاج مناسب
لمزاج الروح القلبي الذي استعد لقبول جميع القوي او الى مزاج مباين مخالف فان كان الاول
لزم بقاء كل القوي في الدماغ والكبد اما ان يكون ثم وظهور اثارها في هذين العضوين لا انه
لا تنافي بين المزاجين وهذا محال لانه يلزم منه انه اذا انصرف احد الاعضا الرئيسة ان لا يبطل شيء من القوي
والافعال لقيام الباقي مقامه وان كان الثاني لزم منه بطلان جميع القوي في الكبد والدماغ وحصول قوة
اخرى وهي المنسوبة الى العضو المحل وهو المطلوب فهذه هي الوجوه التي يمكن ان تورد من جانب الاطباء بعد
السعي والتهذيب والتوجيه والترتيب والجواب عن الاول لا نسلم ان القوة حيث الالة المعدة لها وان سلمنا ذلك
فلا نسلم ان الاعصاب نابتة من الدماغ والاوردة من الكبد ولم لا يكون نباتها من القلب كما هو مذهب المعلم الاول ولئن سلمنا
من شيء منها كما هو المذهب المختار على ما سبق الاشارة اليها في مبحث منابت الاعصاب والاوردة وما هو الحامل
وعن الثاني انا لا نسلم ان القوة حيث ظهور الفعل ان اريد به ان مبدا القوة حيث ظهور الفعل فانه عين النزاع
وان اريد به ان وجود القوة حيث ظهور الفعل فهو مسلم وهو عين مذهبنا بان يكون افعال القوي ظاهرة في
الدماغ والكبد والقوي كانت موجودة فيهما من غير ان يكونا مبداين وعن الثالث انا لا نسلم ان وجود القوة
في الروح مع عدم ظهور افعالها عبث لانه فائدة ظاهرة تحتاج اليها وهي كون الروح مستعدا لصدور افعال الحس والحركة
والتغذية منه في الدماغ والكبد ولا شك ان جميع هذه القوي التي فيه سلمنا انه عبث لكن هذا يلزم في القوة
الحسية التي في الدماغ في وجودها فيه مع عدم ظهور الفعل منها فيه وعن الرابع انا لا نسلم ان القوة حيث الالة المعدة
لها العظم لما سبق في مبحث منابت الاعصاب والاوردة من ان الغلظ والعظم ما عارض القوة المضرة فانها
حيث استوجبت غلظ الالة حدث اليها من الاصل مادة لتغلظها وان استوجبت الرقة دققتها ولما كان القلب
هو العضو الرئيسي على الاطلاق دق منفذ الالات فيه فلا يزاحمه ويضيق المكان عليه ويؤذيه وان سلمنا ذلك
لزم منه ان يكون العصب مبدا القوة الباصرة فان العصبة المجوفة عندها اغلظ واعظم مما هي عند الدماغ وذلك
محال وعن الخامس انا لا نسلم ان تضرر افعال الكبد والدماغ عن ضرر القلب اما ان كان ضرر القلب وافعاله
واجماعهم واما كان ضعيفا فلانه لا يدرك وان [illegible] وان كان حسا لا يدركه الحس لضعفه وعدم ادراك
الشيء لا يدل على عدم وجوده وهذا بخلاف الكبد والدماغ فانهما عند ما تضررا ان الكبد [illegible]
بالدم واما الدماغ فيفعل الحس والحركة اللذين لا يظهران الا به وعن السادس انا لا نسلم ان القلب لو كان
مفيد القوي لغيره لكان هو في تلك الافعال اتم من الغير ولا لكان الدماغ اتم من المشاعر الحسية في افعالها
ولزم انه متى حدثت افة في احد الحواس الظاهرة وكانت تلك الافة حاصلة فيها ان لا يصل شيء من الافعال
فيكون الاعمى بصيرا والاصم سميعا وذلك محال وان قالوا معنى قولنا هذا انه يكون اتم واكمل في قوة
التي يعطيها غيره فان يكون القوة في القلب كذلك لا ظهور بالفعل التي تمت على شروط قلنا هو مسلم وهي

وعن السابع انا لا نسلم ان القلب لو كان هو المبدأ لسائر القوى لوجب علاجه دون علاج الكبد والدماغ
عند اختلال افعال القوى بل الواجب علاجهما من غير ان يهمل جانب القلب لان شرط صدور الفعل وظهوره
على ما ينبغي صحة مزاجهما واذا التي تخصهما اعالجهما لكونهما شرطين في صدور الفعل لا لكونهما مبدأين للقوى من
كالقعل ما الرطوبة الجليدية عند حصول الآفة في العين واما علاجها لا انها مبدأ للقوة الباصرة لكونها شرطا
في ظهور الفعل من غير ان يهمل جانب الدماغ بالكلية في المعالجة كذلك حالنا فيما ذكرنا وعن الثامن انا لا
نسلم ان القلب لو كان هو المبدأ لسائر القوى لما تضرر شيء من الافعال بتضرر الكبد والدماغ لان كل منهما شرط
والشرط اذا تغير تغير المشروط كحال الرطوبة الجليدية في البصر وعن التاسع انا لا نسلم ان استعداد الروح
القلبي لقبول جميع القوى لو لم يكن استعداد واحد لزم بطلان بعض القوى في القلب والكبد والدماغ
وان لا يصدر منها الا المناسب له في الاستعداد فان لزوم بطلان غير المناسب لا استعداده ليس بصحيح
فانا لو فرضنا ان مزاجه مبطل لذلك لابطل القلب افعال القوى النفسانية الواصلة اليه من الدماغ فلم يكن
حساسا وابطل الدماغ القوة الحيوانية الواصلة اليه من القلب فلم يكن حيا وكذلك الكبد فلم يكن فيهما
حيوة ولا حس ولا حركة وذلك محال بل الذي يلزم من ذلك انه لا يصدر من غير القوة المناسبة لاستعداد
القلب فعل وهو المطلوب فان مزاج العضو الصائر اليه القوة الحيوانية وهو المزاج لصدور الفعل عن القوة
المناسبة له ولا نسلم ايضا الشق الاول من الترديد وهو انه ان كان الروح القلبي لجميع القوى واحد
لزم منه صدور جميع القوى والافعال في القلب وفي العضوين الرئيسين الى اخره لجواز ان يكون استعداد
واحد منه بحسب الروح لجميع القوى ويكون في القلب دون غيره لاختصاصه بمزاج ما ليست لغيره وان لا تنفى
صدور جميع الافعال عن تلك القوى في القلب لجواز توقف صدورها على شرط وهي وصول الروح الحيواني
الى العضوين الرئيسين وعن العاشر انا لا نسلم ان ابطال الدماغ للقوة الغاذية التي في الروح الحيواني الصاعد
اليه وقبوله الغاذية من الروح الطبيعي الصاعد اليه من الكبد خارج عن الحكمة بل هو عين الحكمة لان صدور
الفعل عن القوة عند المزاج المناسب له عين الحكمة اما صدورها عند غير المناسب فهو العاري عن
الحكمة لكن مزاج الدماغ مناسب لصدور فعل الغاذية الكبدية وغير مناسب لصدور فعل الغاذية القلبية فلذلك
كان الواجب ابطال الغاذية القلبية واثبات الكبدية فان قيل ابطال العضو الرئيس لما يصل اليه من
القوى غير القوة المناسبة له واحد ليس الا لمنافاة لها او لو كان مناسبا لها لم يفعل ذلك واذا كان كذلك
لزم ان لا تنتقل تلك القوى من موضع اخر لما فيه من المنافاة حسب لا يكون شيء منها فيه القوى
الثلث المحتاج اليها في بقاء الحيوة وذلك محال قلنا لا نسلم انه لو كان كذلك لزم ان لا تنتقل تلك
القوى من موضع اخر لما فيه من المنافاة قلنا لا يلزم من منافاة مزاج الدماغ للغاذية القلبية
منافاته للكبدية كما ظهر الفعل دون القلبية وايضا المراد من ابطال مزاج الدماغ للغاذية القلبية انه لا تستعملها
لظهور اثارها لان شرط ظهورها وهو حصول الروح الحيواني في الكبد ثم صعوده الى الدماغ لم يحصل
بعد ولا استبعاد فيه ولا تجد الا ترى ان العين لا تستعمل القوة الحساسة والحركة الواصلتين اليها مع
القوة الباصرة وكذلك كل واحد من الحواس فان الروح الواصل اليها الحامل للقوة الحاسة بها فيه الحس والحركة
مع ان التشريح دل على ان كل واحد من الحواس ياتي اليه اعصاب الحس والحركة وعن الحادي عشر انه لا ...



الدليل انما هو ابطال الشق الاول من الترديد وهو ان يكون الاستحالة لبطلان بعض القوى ولم
يبطل واما ما سلما لا نسلم انه لو كان استحالة الروح الحيواني في الدماغ والكبد الى مزاج يخالف
لمزاج الروح القلبي مناسب الصدور الفعل المنسوب الى العضو الجليل الذي منه بطلان جملة القوى عن
الدماغ والكبد بل اللازم منه ان لا يصدر فيهما من افعال القوى الا ما يناسب مزاجهما واما حجاج المعلم
وسعد المشائين فمنها ما يدل على ان القلب مبدأ للقوى الطبيعية ومنها ما يدل على انه مبدأ للقوى
النفسانية ومنها ما يدل على انه الرئيس على الاطلاق وانه مبدأ لجميع القوى اما ما يدل على الاول فاربعة
احدها ان بعض الحيوانات ... وليس لها كبد ... وحدث كبده في الجانب الايسر واما القلب فلم يسلم منه
فيه ذلك السبب على ما ذكره الشيخ في المقالة الثانية عشر من حيوان الشفاء وهذا يدل على ان القلب مبدأ
القوى الطبيعية وثانيها ان القوة الهاضمة شانها احالة الغذاء الى شبيه المغتذي وهذا الغذاء بكماله حاصل
في القلب لانه معدن الالة التي ... الفعل وهي الحرارة الغريزية ولذلك حصلت الشرايين مقام
الاوردة في جل البدن ... حرارة ... وما كانت الدم الكبدي قاصرا عن النضج الصالح لتغذية
لم يوجد في البدن ... ولنا من الاعضاء ما يغتذي بالدم القلبي وحده كالرئة
ولذلك كان الوريد الواصل اليها من جهة الكبد وهو الوريد الشرياني خاليا من مجاورة الشريان لكي
من ... لان ما يحويه دم غليظ ... ولا شك ان مجرى هذا متى كان كذلك كان الراشح منه الى الخلل
... وجميع هذا يدل على ان القلب اولى ... القوة الغاذية من الكبد لان ... الصانع
انما ... وثالثها انه ثبت بالتشريح ان القلب الاول عضو يخلق ... بعد تكونه
... الكبد ولا شك انه قبل تكونها يحتاج الى الاغتذاء فيكون القوة المتولدة له موجودة فيه
ورابعها انه قد ثبت ان القلب مبدأ للاوردة التي هي مسالك لمادة الاغتذاء واذا كان كذلك كان هو
بان يكون معدن القوة الغاذية ... على ان القلب مبدأ للاوردة وهو مذهب المعلم الاول
ويمكن ان يمنع بناء على مذهب جالينوس او على المذهب المختار واما ما يدل على الثاني فخمسة الاول
ان الحس والحركة مقومات للحيوان وما خوذ ان في حده وحيث كانت الحيوة فهناك الحيوان بل الحس
والحركة فحيث كانت الحيوة فهناك والحيوة منبعها القلب على ما سيعرف فالحس والحركة معدنهما
القلب وفيه نظر الثاني ان المزاج المائل الى الدماغ مضاد للحس والحركة وكذلك العصب والذي
يدل على صحة هذا ان حس اللمس وزيادة على ما العصب ولذلك قيل ان الوجع الخاص بالعصب هو
الحد ... والوجع المض باني المبرح وما كان كذلك فليس هو بصالح لان كان مبدأ للحس والحركة لان
مضاد الشيء لا يكون مبدأ له وفيه ما فيه الثالث ان القوى المذكورة التي يظن انها ناشئة من
الدماغ هي ناشئة من القلب واذا كان كذلك فالقلب معدن لما يصعد في تلك الالة وفيه منع سابق من
الرابع ان القلب سبق وجوده وجود الدماغ وفي زمان التقدم لم يستحيل ان يقال انه عادم الحس
والحركة وكيف وهو حي وهما مقومان وفيه النظر السابق الخامس ان بعض الحيوانات كالسرطان
عادم للدماغ وليس هو عادما للحيوة ولا للحس والحركة ... تشهد على الحيوة وهو القلب
ويكون حس السرطان بعضو الدماغ وان امكن لكن ... نظرا الى العصب لا استقراء ... واما ما يدل

الثالث قسمه الاول ما ذكره الامام وقال برهانه مبني على مقدمات الاول في بيان ان النفس الانسانية
واحدة وزعم بعضهم ان العلم بذلك اولي فان نفسه عبارة عن هويته وذاته المخصوصة وكل واحد يعلم بديهة
نفسه انه واحد فان احتاج هذا الى برهان فان العلم البديهي مزاحم وان العلم بذلك استدلالي وذكر
فيه وجهين الاول ان الافعال المختلفة اعني الاحساس والتحريك والشهوة والغضب اما ان يكون لقوة واحدة
ولا معنى للنفس الا التي تفعل هذه الافاعيل فاذن النفس واحدة وان كانت لقوى مختلفة وجب ان لا يكون
واحد منها ما هي فعل صاحبه فلا تمنعه عن فعله واذا كان كذلك كانت الغضبية لا تمنع من اللذات
ولا الشهوانية من الغضب وكان يجب ان لا يكون بين هذه القوى معاونة ولا مدافعة لان كل قوة اذا كانت
مستقلة بفعل نفسها وكانت غنية عن الاخرى استحال حصول المعاونة والمدافعة لكنهما حاصلتان اما الاول
فلان من انصرفت نفسه الى الشهوة لا يمكنه ان يغضب ومن انصرفت نفسه الى الغضب لا ينقمع عن الشهوة
واما المعاونة فلانا نرى ان الاحساس يحيي سعي الشهوة وكذا الغضب لانا نقول لما احسسنا اشتهينا ولما رأينا
كذا غضبنا واذا ثبت المعاونة والمدافعة لزم ان يكون لهذه القوى مدبر واحد يكون استعماله بعض المعنى
واعياله الى الاشتغال بعض المعنى الاخر او ما عاقه عن ذلك وهو النفس والوجه الثاني انا نحس
الاحساس والتحريك والشهوة الى انفسنا ونقول احسسنا وتحركنا واشتهينا والذي نصف […] بهذا الامر
اما ان يكون جسما او جسمانيا ولا جسما ولا جسمانيا والاول باطل لوجهين الاول ان الاجزاء البدن بعد دائمة
التحلل مع ان هويته الشخصي واحدة والثاني انا قد نصف هذه الامور الى انفسنا حال ما يكون غافلين عن
جميع الاعضاء الظاهرة والباطنة ولا يجوز ان يكون ذلك جسمانيا لان كل ما كان جسمانيا يجب ان يتبدل
بتبدل الاجزاء البدنية وهوية كل شخص باقية من اول وجوده الى نهايته فعرفنا ان الشيء الذي اسند
اليه الاحساس والتحريك والشهوة امر واحد ليس بجسم ولا جسماني والمقدمة الثانية في ان اول ما يتكون
يكون هو القلب بالمشاهدة والقياس اما المشاهدة فلان اصحاب التشريح عن اخرهم شهدوا ان اول عضو يتكون
هو القلب والبرهان في مثل هذه الدعوى لا يكون ابلغ من المشاهدة واما القياس فلان في المني روحا
كثيرة وحرارة قوية وهي التي تحركه وتنفخه وهذا تعرضه الزبد […] حتى رقته وبياضه ويصير رقيقا
ما ساء ونفخت تلك الحركة […] ما فيه من الاجزاء الهوائية ولذلك قد تشتد بياضه والمني يتولد من الجوهر
ومنه سمت الزهرة […] لانها جعلت سيد الشهوة في تولد المني واذا عرفت ذلك وجب ان يكون اول ما يتكون
هو الروح لا اول ما يكون يجب ان يكون هو الذي تكونه اسهل والحاجة اليه امس وتكون الروح اسهل من
تكون العضو فان انقلاب الاجزاء الهوائية الموجودة في المني المنعقد في الرحم روحا اسهل من صيرورتها
عضوا والحاجة الى تكون الروح لانبعاث القوة المصورة اشد اذ هي امس من الحاجة الى العضو فظاهر
ان يكون الروح قبل تكون العضو ثم لا يخلو اما ان يكون لذلك الروح الذي هو جسم سيال لا يحفظه
[…] بجمع خاص او لا يكون ومحال ان يكون الطبيعة تهمل امر هذا الروح حتى يتحلل […] كيف اتفق
فيجب ان يكون اول شيء يحدث من المني هو الجوهر الروحي وان يجتمع في موضع واحد ويحفظه ما هو كالغلاف
اجزاء المني حتى يمنع الروح من التحلل وليس بعض الجوانب بان يكون مجمعا لذلك الروح اولى من الجانب الاخر
فاذن لا بد وان يكون مجمع الروح هو الوسط وان يكون سائر الاجزاء محيطة به كما ذكره والمشاهدة دلت على

ان المني

ان المني يصير في الايام الستة الاول هكذا وذلك المجمع الذي في الوسط ليس هو الكبد فاذن ذلك المجمع
هو الذي اذا استحكم مزاجه كان قلبا فظهر ان اول الاعضاء المتكونة هو القلب لا يقال ظهر ان الروح اول
ما يكون سابق وظهر ان القلب اول ما يكون لانا نقول لا تنافي بينهما لان القلب اول ما يكون من الاعضاء والروح
من غير الاعضاء والتحقيق يقتضي ان يكون تكونهما معا لان الروح اذا تولد في المني وهو كالطود صار غلافا له حولا
من المني هو القلب او غلافه فمحمول وظهر هنا ان تكون الروح قبل تكون القلب سابق وظهر بعد هذا ان تكون القلب
قبل تكون الروح لكنه لا يضر لان المقصود ان القلب اول عضو يتكون يحصل على التقديرين وايضا ان البدن
ما لم يوجد في نفسه لا يكون مستعدا لكن تكونه انما يتم بالحرارة الغريزية فالعضو الذي هو منبع الحرارة الغريزية
لا بد وان يتقدم تكونه على تكون العضو الذي هو منبع القوة الغاذية فالقلب اقدم من الكبد ولانه ما لم يتغذ الى
حد استعداد ان يصير حساسا فالعضو الذي هو منبع القوة الحيوانية لا بد وان يتقدم في التكون على العضو الذي
هو منبع القوة الحساسة فاذن القلب اقدم في التكون من الدماغ وايضا ان افعال جميع القوى انما تتم بالروح او
[…] ان المتعلق الاول للنفس هو الروح ثم الارواح بحسب اللطافة هوائية […] في المسام والمنافذ العصبية والعروق
ان تكونه انما هو بالحرارة الغريزية ومنبع الحرارة هو جوهر القلب فيكون القلب اول متقدم على تكون الروح وقد عرفت التي
فيه وتكون الروح اما ان يكون متقدما على تكون الدماغ والكبد واما ان يكون مقارنا لكونهما فيمتنع ان يوجد قبل تكون
الروح فانه اي تكونهما بل كل احد منهما على هذا التقدير يكون معطلا او العرض من وجودهما وصول الروح الحيواني
اليهما ليستحيل فيهما الى مزاج صالح لصدور افعال الحس والحس والتغذية عن القوة التي فيه ولا معطل في الطبيعة
والمتقدم على المتقدم على الشيء او على المقارن للشيء متقدم على ذلك الشيء فالقلب كيف كان لا بد وان يكون
متقدما على تكون الدماغ والكبد واذا ثبت المقدمتان فلنتكلم في تحقيق المطلوب ونقول لما ظهر ان التعلق الاول
للنفس بالروح والقلب في تكون القلب فلا بد وان تعلق النفس بالقلب بواسطة تعلقها بالروح الذي فيه لكي يكون القلب
متقدما على تكون سائر الاعضاء فتعلق النفس به متقدم على تعلقها بسائر الاعضاء واذا تعلقت بالقلب صار البدن
نفسانيا او انما تعلق النفس بسائر الاعضاء بواسطة القلب فثبت ان الرئيس المطلق هو القلب الثاني ما ذكره القرشي
قال واما بعد المعلم الاول فهي ان النفس واحدة وانها واحدة وانها تستند الجميع القوى وان اول تعلقها بالاعضاء
هو القلب فيلزم ان يكون القلب سيد الجميع القوى اما ان النفس واحدة وانها سيد الجميع للقوى فشايع […]
في الكتب الطبية واما ان اول تعلقها بالاعضاء هو القلب فلان اول عضو يتعلق به النفس هو اول عضو يوجد
وذلك هو القلب وذلك لان القوى انما يمكن قيامها بالروح على ما نشرحه عن قريب فيحتاج ان يكون
اولا وحصوله وتكونها اسهل لانها جوهر بخاري واذا تكونت لم يمكن ان يهمل ولا بد وان يكون في وسط
المني اذ الطرف يعرضه فيحتاج ان يحدث هناك تجويف يحرز فيه وذلك اذا صار يكونه كان هو تجويف
القلب واعترض عليه قول الفاضل ابقراط ان اول عضو يكون هو الدماغ وقيل ان ذكريا اول عضو يكون هو
الكبد وقول الشيخ تجويف القلب لسبقها لكن هذه الحجة انما يدل على ان تجويف القلب هو اول عضو يحدث منه
النفس ويستولى واما انه سيد القوى فلا تعرض له البتة ولو كان كون العضو يحدث اولا موجبا للرياسة
لكانت السرة اكثر رياسة من القلب لان […] تكونها قبل سائر تكونه وان كان تجويف القلب اكثر رياسة
منها ولكانت الاعضاء مترتبة في الرياسة بحسب ترتيبها بالوجود وهذا ان كان فيها مما ذكره الامام وفانها

ذكرلاشتماله على زايد لم يشتمل عليها كلام الامام وقال الامام في الطب الجلي وقول بقراط لاينافي
ما ذكرنا لان القلب وان كان تكونه متقدما على ساير الاعضا الا انه في اول ما يخلق لا يكون ظاهرا جليا
لان مراده القلب هو الذي يصير مجمعا للارواح وذلك المجمع قد دللنا على انه لابد وان يكون متقدما على
الكون الان صيرورته في صورة اللحم لابد وان يكون متاخرة فانه ما لم يصر الحى خلقته ثم مضغة لم يصر
ذلك الموضع كذا وكذا قول ان ذكرنا لان مرادنا بالقلب هو مجمع الارواح وقد دللنا على انه لابد
وان يكون تكونه متقدما على تكون العضو الغاذي وكذا قول الشيخ لان اول الاعضا المخلوقة وان كان
هو السرة فيستعمل سمو الرحم يحدث والجنين منها الغذا لكن السرة لا تجذب الغذا فلا يكون تكونها سابقا
القوة الغاذية المتاخرة عن تكون العضو الذي اذا استحكمت خلقته كان كيف الثالث من حيث ان الشرايين نابتة
من القلب ولذلك صارت دالة على احواله في حالتي الصحة والمرض فاذا ربط شريان من الشرايين وامسك ان
ربط اصل الشريان الذي هو الابهر وان القوة الحيوانية تبطل بعمادون الربط قول على انه معدن الحيوة
وقواها الرابع ثبت بالتشريح ان القلب اول عضو يتكون وتحرك واخر عضو يسكن عند الموت فان الباشرين
للقتال قد شهدت جماعة منهم انه متى قتل انسان وقطع راسه وحده وتركه يحس ويتحرك وسيسمى ويجمع الى الدليل
وهذا يدل على انه معدن الحيوة وقواها الخامس ان الجاذب الطبع قد شهدت بحصول الورم في جرم الكبد
والدماغ مع صحة قويه وفيها ولم يشهد معه ورم القلب بل قيل انه لا يصح وليس هذا على الا شرفة وحمل
احتماله فلا فه فهو ذات الرئيس على الاطلاق ومعدن الحيوة السادس المحل الموجود فيه القلب واعضا
الضيقة واحتياطها في امر يدل على انه العضو الرئيس على الاطلاق وانه معدن الحيوة فانه موضوع في وسط
الصدر والرية محيطه به ثم الاضلاع ثم الاصلاع بخلاف الدماغ والكبد اما الدماغ فانه مكشوف وليس محاط
في اعلى البدن لذاته بل لاجل الحسن على ما عرفت والكبد وضع من مخرج الاثقال ومعانيها عضو خسيس بل
ربما وجدت في بعض الحيوانات مكان هذا الخسيس او لم يوجد بالكلية ولا شك ان كل هذا يدل على
ان القلب هو الرئيس على الاطلاق ولكنه يستعين به الكبد في مادة الافعال الطبيعية واحالة الغذا والدماغ
في ظهور الافعال النفسانية وهذه الوجوه الاربعة ذكرها المسيحي وهذه الوجوه الستة فيها نظر اما الاول
وهو ما ذكره الامام فلان الوجه الثاني منه لا يدل على ان النفس واحدة اي غير متكثرة بل على انها
واحدة اي غير متركبة ان سلم انها ليس بجسم ولا جسماني فهو بسيط وفيه ما فيه وهو انما يصدق لو كان الحق
لا الثاني ويمكن ان يجاب عنه ويقال مراده بقوله انها واحدة اي كلا المعنيين حتى يكون غير متكثرة ولا
متركبة لان البرهان يتم فيهما دون احدهما او الالزام من مذهب الاطبا انها متكثرة او متركبة لانهم
عندهم ان في كل واحد من تلك الاعضا مبدا لصدور تلك القوى فذلك المبدا اما ان يكون نفسا
تامة فيكون النفوس متكثرة او لا يكون نفسا تامة بل جزء نفس فيكون النفس متركبة وكانه
قال ان النفس غير متكثرة ولا متركبة اما عند من يقول ان العلم به اولي فالعلم الضروري الحاصل
عند كل احد انه واحد وليس كثيرا ولا مركبا من كثرة واما عند من يقول ان العلم به استدلالي فالحجج
الدالة احدهما على انها غير متكثرة والاخرى على انها غير مركبة هكذا قالوا لكن في حصول العلم الضروري بعدم
التركيب نظر واما الثاني فلانه لو اراد به توحد النفس ما ذكرنا مع انه ليس في اللفظ ما يشعر به واما

الثالث فلانا لا نسلم دلالته على ان القلب معدن الحيوة وقواها ان اراد بها الحيوانية وغيرها من
النفسانية والطبيعية وان اراد الحيوانية فقط فهو مسلم لكنه غير مفيد واما الرابع فلان احساس قلب
المقتول انما كان يدل على انه معدن الحس لو لم يكن الاحساس بالحس المستفاد من الدماغ واما الخامس
والسادس فلان قلة احتمال القلب للآفة واعضا الطبيعية محفظ لابد لان على انه الرئيس المطلق على
ما لا يخفى واذا عرفت ذلك فاعلم ان مذهبنا وما استقر عليه راينا في الاعصاب والاوردة والشرايين
انما يصير ما بد من شي وفي القوى الغذائية لا يحتاج الى روح ولا الى كبد وفي تعلق النفس انه ليس بروح
ولا بعضو بل بجملة المادة الممتزجة التي حصل فيها المزاج الانساني الذي هو المعتدل بالاعتدال
العرضي او شبهه ان يوشى ان العرضي من كافة الاعضا ولم يعلق عدلا ما حصل فيه مزاج
الروح او الاعضا الذي هو خارج من الاعتدال هذا لما كان حج الاطبا اقرب من حيث الظاهر
وحج المشايين عند المحقق قال الشيخ ههنا وقول عند المحقق والمتدين اصح وقول
الاطبا في مبادي النظر اظهر وقال في الفصل الاول من القوي ثم اد اشتغل عن الواجب
وحقق وجد الامر على ما يراه ارسطاطاليس دونهم ووجد اقاويلهم مستخرجة من مقدمات
مقنعة غير ضرورية وربما اتبعوا فيه ظاهر الامور كما لهم حيث كان الفعل فهنالك القوة فانه عساه
وكذا قولهم الروح قبل حصولها في هذه الاعضا لا يصدر عنها هذه الافعال وبعد حصولها فيها
تصدر عنها فذلك يدل على ان هذه الاعضا مبادي للقوي التي تصدر عنها الافعال وكذا غيره من
الوجوه الاحد عشر فلتكن كل هذا على ذكرك لئلا تحتاج في فصل القوي الى اعادته ثم اختلف في
القسم الاخر اي لا يكون معطيا ولا قابلا لافعال وجود هذا القسم محال لان كل عضو فلابد ان يكون
قابلا من القلب الحيوة اما القوة الحساسة على قول من يقول بها او شي اخر على قول الاخرين والا عرض ما عرض
العضو الميت من العفن والفساد لانا نقول هذا الاختلاف انما وقع في القوي الطبيعية لا غير فان القوى العا
يجمعون على عدمها في هذه الاعضا واما القوي الحيوانية فيحتمل عدمها فيها مثل الغير الحساس كاللحم
الكبد والطحال وفي بعض النسخ الحساس وهذا اشهر والاول افصح وما اشبهها اي من الاعضا التي
لا حس لها لم يرتها من مبادي اخرى فلا استفاد بها في اول الكون من واهب الصور لكنها اي لكن تلك
الاعضا تلك القوي اي المستفادة من واهب الصور كانت اي تلك القوى انفسها اي انفس
تلك الاعضا هذا اذ اصيب انفسها وان ارتفع كان فاعل كفي انفس تلك الاعضا تلك القوي حتى
لا تحتاج في الاحداث لغذائها الى قوة ما يسبقها من عضو اخر ولا يخفى ان المفهوم من هذا الكلام ان هؤلاء
نفوا عن هذه الاعضا حصول القوي الطبيعية لا غير فاما الحيوانية ان كان لها وجود فلا فلا اي لتلك
الاعضا قوة اخرى اي من القوي الطبيعية والا امعن بافادة القلب اياها القوة الحيوانية بسبب حفظها
بحث لم ما يها من مبادي اخر لكنها اي لكن تلك القوي ثم استقرت فيها بحث لو انسد السبيل بينها وبين
الكبد لما اضربها وهو مذهب جالينوس واعلم ان الذي الجاهم الى هذا البحث هو انهم لما رأوا ان حصول
القوي الطبيعية في الاعضا ليس كحصول القوي النفسانية اي على سبيل المدد لانها اذا وصلت الى الاعضا
عطلت واحتاجت الى المدد بخلاف الطبيعية فانها لا تحلل بل متى احتلفنا منها او قالوا ان القوي الطبيعية لو انها

من مبادي اخرا وانبها منها واستقرت فيها وهو اعني بيان سبب الاختلاف حسن ان شئت وفي بعض النسخ
ان شئت الاول اولى من جهة ما هو طبيب لا من جهة ما هو طبيب انما هو على ما يكون مسئلة من علمه
وانما يكون مسئلة من علمه ما ينفعه في حفظ الصحة وازالة المرض والا لا يكون مسئلة من علمه ولا يجوز التعرض
لا سيما من حيث هو طبيب ولو تكلف في اثباته يكون قد تكلف فضلا استغنى عنه هذا الخلاف ليس مسئلة
من علمه فانه ليس مما ينفعه في حفظ الصحة وازالة المرض ولا يجهل منه تضرر في صناعته ولهذا قال
ولا نضر في شيء من مباحثه والعلاج لان حفظ الصحة وعلاج المرض لا يختلف بذلك لان ذلك انما يتوجه
الى مبادي صدور الافعال لا الى مبادي القوى فالطبيب حيث راى ضرر الفعل متوجه اليه معالجته
في الاختلاف الاول اي الذي بين الاطباء وكبراء الفلاسفة انه لا عليه اي ان هذا الاختلاف
لا يضر الطبيب او ان الطبيب لا يضره هذا الاختلاف سواء كان القلب الى اخره كما هو مذهب الفلاسفة
او لم يكن كما هو مذهب الاطباء اما نفسه كما هو مذهب الطبيب واما بعد القلب كما هو مذهب
الحكيم كذلك اي كالقلب اما نفسها كما هو مذهب الطبيب واما بعد القلب كما هو مذهب الحكيم والنسخ
وفي بعض النسخ بالقياس وهما ترسان الى سائر الاعضاء معناه اي ان القلب سواء كان مبدءا
لهذه القوى او لم يكن فان هذه الاعضاء مبادي لصدور افعالها وحسبك لا يختلف العلاج على الطبيب
لانه انما يتوجه الى مبادي صدور الافعال لا الى مبادي القوى واذا كان الدماغ مثلا اذا اضعف الحس
اما بذاته او بواسطة كان اصلاح فعله عند ضرره متوجها الى جهة الدماغ او حفظه على حالته الطبيعية لان
قصد الطبيب في الالات ان يكون الفعل ظاهرا وكذلك الكلام في الكبد في الاختلاف الثاني اي الذي
اختلف فيه الاطباء فيما بينهم والفلاسفة فيما بينهم انه لا عليه اي ان هذا الاختلاف لا يضر
الطبيب او ان الطبيب لا يضره هذا الاختلاف سواء كان حصول القوة الغريزية في مثل العظم اي
من اللحم الغير الحساس واستحقه لمزاجه نفسه اي استحقه بنفس مزاجه من واهب الصور تلك
القوة اي الغريزية المعدنية التي في مثل العظم اليه اي الى ذلك العضو بينهما اي بين الكبد وذلك
العضو بطل فعله اي فعل العظم في المضمر من الدماغ لبطلانها باقي على مزاجه اعلم ان الطبيب
لا يضره في شيء من ابطاله ان القوى الطبيعية حاصل في العظام من الكبد او من جهة اخرى بعد ان يعلم
ان وصولها ليس هو على سبيل المدد كوصول قوة الحس والحركة فانه على سبيل المدد والحق في هذه المسئلة
عند الشيخ ان وصول هذه القوى ليس على سبيل المدد وان حصولها في الاعضاء المذكورة من الكبد
ثم استقرت في جوهرها الا انها استفادتها من واهب الصور بغير واسطة عضو وانما ذهب اليه لما ثبت
عنده ان النفس واحدة وان اول تعلقها بالقلب وانه العضو الرئيس على الاطلاق فلو قلنا ان القوى
المذكورة حاصلة في الاعضاء المذكورة بغير واسطة القلب لبطل وحدة النفس ورياسة القلب واعلم
ان القائلين بهذا القول لم احد لاحد منهم دليلا على صحة سوى ما ذكر من انه لو كان وصول
الطبيعية من الكبد الى ما عداها على سبيل المدد كوصول قوة الحس والحركة الدماغ الى ما عداها
لبطل افعال ما عدى اسفاد او رمد كما يبطل حسه وحركته عند انسداد عصبه وهذا انما يتم لو نفي
التالي وهو ان الحكم لا يبطل افعاله عند انسداد الوريد الذي بينه وبين الكبد لكنهم لم ينفوا ذلك

ان نقرر وجهين احدهما ان العضو اذا حصل له سدة في المجرى الذي بينه وبين الكبد وهذه لم يحصل له هزال
كما يحصل له من الخدر عند انسداد عصبه في الزمان الطويل بل يبقى على ما هو عليه من السمن والزيادة في الاقطار
الى حين ما يفرغ ما عنده من الدم ثم يحصل له ذلك ان لم يمنع السدة ولا شك ان احالة المادة الغذائية والتشبيه
منها بالاعضاء والزيادة في الاقطار ليس الا للقوى الطبيعية على ما سبق فالقوى الطبيعية مستقرة فيه وما
ان المادة المحتبسة عنده بعد انسداد وريده لم يعتد بها العضو ولم يتصرف فيها قواه الطبيعية لعفنت وفسدت
والوجود بخلافه فانا لا نرى انه لا يحصل له شيء من ذلك والجواب عن الاول ان مادة الاعضاء او غلظه
لانها مادة او رمع ما في الاخلاط والمادة الحاملة للقوة الحس والحركة لطيفة جدا ولاجل هذا لم يحصل
في مجاريها التي هي الاعصاب منافذ محسوسة ولما كان حالها كذلك قال جالينوس في كتابه في العلل
والاعراض ان نفوذ الارواح النفسانية التي هي مادة الحس والحركة كنفوذ شعاع الشمس في الماء واذا ثبت ذلك
وقد علم ان تحليل اللطيف اسهل على المحلل الواحد من تحليل الغليظ فكيف يصح ان يستدل ساحر الهزال
والذبول للعضو الواقع السدة في وريده على ان فيه قوة طبيعية فاعلة له اذ الاعتدا انما عنده من المادة
العادمة مجيل نقصان حسه وحركته او بطلانهما عند حصول السدة في عصبه على انه فيه قوة نفسانية فاعلة لذلك الحس
والحركة بل حاصل اليه على سبيل المداد حتى ان نقال المادة الحاملة لهذه لما كانت في غاية اللطافة قوى الحس
الحاصل في العضو ذي السدة على تحليل ما بقي منها في العضو عند انقطاع مددها بالسدة وحصل فيه خلاف الحكم
واسرع من خلال ذلك في مادة الاعضاء المذكورة وعن الثاني انا لا نسلم ان المادة العادمة الحاصلة عنده
العضو بعد انسداد اوردته ليس لها مذهب سوى القوى الطبيعية فقط يتصرفها فيها على سبيل الاعتدا
وذلك لان الحرارة الغريزية تحلل على ما عرفت في صورة الموت وهي حاصل في العضو المذكور لانها
لازمة الحياة وهي حاصل للعضو المذكور لانه حي واذا كانت الحرارة الغريزية حاصلة في العضو المذكور حللت
ما فيه من الاجزاء الغذائية اولا فاولا فلو ان استمرت السدة حللت شيئا من جوهر العضو حتى يدق ويظهر الهزال فيه
ولانه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول فلا يلزم من بطلان دليل القائلين بان وصول قوى التغذية الى
الاعضاء على سبيل المدد بطلان مذهبهم فيحتمل ان يكون الحق ما اختاره الشيخ من ان القوى الطبيعية فائضة الى
الى تلك الاعضاء لكنها مستمرة فيه حتى لا يبطل فعلها بانقطاع مددها بالسدة ويحتمل ان يكون غير مستمر فيها بل
ما مده من الكبد الى ما عداها من الاعضاء على سبيل المدد كحال قوى الحس والحركة انتهى و في تقسيم الاعضاء
بحسب الرياسة والخدمة وكانه مسبح مما سبق وهذا صدره بالفاء وقال رحمه الله ختم شرع الى اخره
لان كل عضو اما ان يكون رئيسا او لا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون مرؤوسا او لا يكون والثاني اما ان يكون
خادما او لا يكون فالاعضاء اربعة الى اخره فقد بره من الاعضاء التي في البدن مباد للقوى الاولى اي الحيوانية
والنفسانية والطبيعية لا الثواني كالسمع والشم والبصر فانها ليست بما ضبط اليها في بقاء الشخص او النوع والمراد
بالمبدأ الفاعلي والقابلي لا الغائي والصوري فان الاعضاء ليست مبادي صورية او غائية للقوى بل الامر بالعكس فان القوى
صورة للاعضاء وغاية لها وقول الشيخ هي مباد يحتمل معنى احدهما فاعلة للارواح الحاملة للقوى وقابل للنفس الحسية
لتلك القوى وثانيهما انه لما كان بعضها مبدا فاعليا للارواح كالقلب وبعضها مبدا لها قال انها مبادي ولم يقل فاعلة
او قابلة لئلا يتوهم احدهما فيبطل الغرض على المذهبين جميعا والثاني قد ذكره الامام اولى من الاول على ما ذكره القرشي

الثاني على المذهبين دون الاول على ما نظهر بالتامل الصحيح فيهما اي الى تلك القوى ذي حي وفي بعض
النسخ وهو وكلاهما جايزان لان كل ممرض سيط من مذكر ومؤنث يجوز تذكيره وتانيثه اخرى لكن ظاهر
الكلام لفظ وضع لمعنى مفردا وهو لفظ كما ذكرنا سابقا والعمدة اما الاحتياج في بقاء الشخص الى هذه القوى
الثلث حتى يلزم ان يكون هذه الاعضاء رئيسة بحسب الشخص فلان القلب مبدا لقوة المولدة للروح الحاملة
للقوة الحيوانية والكبد مبدا المادة الحيوة المولدة للغذاء الذي يخلف عوض ما يتحلل ويمد في النمو ويحفظ
الحرارة من التحلل والدماغ مبدا المادة حس الحيوة وبدونها فان بقواها يفرق بين اللذيذ والموذي وبين
النافع والضار وبين الخير والشر فهذه الاعضاء هي المولدة لحفظ الشخص وبقاء مدتها سالما ان شاء الله
تعالى واما انه لا احتياج الى عضو رابع رئيس بحسب الشخص فلان الشخص متى بقاه تقوى هذه الاعضاء
الثلثة او باحدى القوة يحصل الحيوة وبالثانية مادة الحيوة وبالثالثة تحسين الحيوة وذلك لان
البدن مركب من عناصر متنازعة متداعية الى الانفكاك وانما يحفظها على الالتيام قوة غير ما يتبع مزاجها
وهي القوة الحيوانية ثم لما كان البدن دائم التحلل لما مر غير مرة جعل فيه قوة ترد بدل ما يتحلل منه
وهي القوة الغاذية ثم لما كان البدن محتاجا الى ما فيه مادة ومنفعة اخرى وجب ان يكون له شعور بالملايم
ليطلبه وبالمنافي ليحذر عنه وهو القوة النفسانية ومتى كانت القوة النفسانية حاصلة فالقوة الحيوانية
التي هي السبب المعد لوجودها ان يكون حاصلة ايضا وحينئذ يكون هذا البدن الموصوف بهذه القوى
كاملا لو لم يكن واما استحفظه احتيج الى الغاذية بنوعه فاحتيج الى المولدة فظهر ان هذه القوى
الاربع كافية في كمال البدن وبقاء النوع وهو المطلوب قالت الاطباء وهذه الاعضاء كالاصول والمعادن
لتلك القوى اما انها اصول لها فلان العضو اصل الروح لكونه مبدا فاعليا لها والروح اصل القوة لكونها
مبدا قابلا لها فاصل الاصل اصل وفيه نظر لان كون العضو مبدا فاعليا للروح انما يصح في القلب دون
الدماغ والكبد ويمكن ان يجاب عن النظر بان الاطباء يقولون بتولد الدماغ والكبد الروح
النفساني والطبيعي لتكثر التنفس عندهم واما انها معادن لها فلان القوى انما تفاض على ما تتولد
فيها وكانت كانها تكونت فيها وهي معادنها وقال القرشي اما الاصل فبالنسبة الى الروح واما المعادن
فبالنسبة الى القوى اذ المبدا الذي منه تستخرج كانه حاصل فيه ويمكن حمله على ما ذكرنا بخلاف قول المسيحي
اما انها اصول فلانا نسبها الالات على مذهبهم واما انها معادن فلانا تتولد فيها من الروح والقوى
على مذهبهم او الافعال على مذهب الحكيم فانه لا يصح اما الاول فلان غاية ما يحصله لو سلم ان يكون تلك
الاعضاء اصول تلك الالات لا اصول تلك القوى واما الثاني فلانه كان يكفيه ان يقول فلانا تتولد فيها
القوى على مذهبهم اما التعرض للروح فزايد وفاسد على مذهب الحكيم فالقول لان تولد الافعال فيها على مذهب
الحكيم لا يقتضي ان يسميها الاطبا معادن هذه الثلثة ايضا لان كل ما هو رئيس بحسب الشخص فهو رئيس
بحسب النوع لان النوع لا يمكن وجوده بدون الشخص فيفتقر اليه الشخص في وجوده وبقائه فيفتقر اليه النوع بالضرورة
لا مراسا وذلك لانه لما لم يكن بقاء الشخص دائما بل موقوف في مدة محدودة الموت فلم يكن بد من قوة يكون
نسبتها الى النوع في اخلاف بدل ما يفنى منه كنسبة القوة الغاذية الى الشخص في اخلاف بدل ما يتحلل منه وهي المولدة
واصلها ومعدنها الانثيان على المذهب الحق وهو ان المني انما يكمل نضجه ويعاين علته القابلة للصورة الانسانية



في ذلك والثاني يقسم بحسب بقاء النوع وليست رئيسة بحسب بقاء الشخص وريا ستها يخص النوع ولا يخفى ان تفسير
الشيخ للعضو الرئيس لا يقتضي ان يكون تلك القوى بحيث يقبلها منه عضو اخر من الاعضاء حتى يكون
معطيا فلذلك لم يكن العضو الرئيس عندهم اعم من العضو المعطي فان الانثيين عندهم رئيسة بحسب النوع
وليست معطية لكن الرئيس بحسب الشخص يلزم ان يكون معطيا لانه مهما ثبت لنا عضو معط ثبت لنا عضو
رئيس واذا كان العضو ليس معطيا فليس برئيس بحسب الشخص واما العضو القابل فلا شك انه يكون مرؤوسا
واذا كان لنا عضو معط واعضاء قابلة فلا شك ان يكون هناك عضو خادم ينقل قوة المعطي الى الاعضاء
القابلة واذا ثبت ان بعض الاعضاء معط وبعضها قابل وبعضها لا يعطي ولا يقبل فقد ثبت ان لنا اعضاء
رئيسة واعضاء خادمة للرئيسة واعضاء مرؤوسة بلا خدمة واعضاء غير رئيسة ولا مرؤوسة فالرئيس الذي ليس
مرؤوس ولا خادم هو القلب على مذهب المعلم الاول والرئيس الذي مرؤوس وهو خادم من وجه فان قيل
هذا وان نفع غيره كما ينفع القلب الدماغ بهمه الروح لتغذيها لا يقال لذلك خدمة قال صاحب الاملح انما
ان يقال القلب خادم لانه وعرفان من شانه توليد الارواح وبعثها الى سائر البدن وبعث الحرارة الغريزية
والقوى الحيوانية ايضا وعضو هذا حاله كيف يقال انه مخدوم لا خادم ثم اجاب عن هذا بان هذا الفعل
من القلب ليس هو خدمة بل هو انعام او احسان او اطلاق او ما شاكل ذلك كما يفعل الملوك بالخدام من
الاطلاقات والانعامات ولا شك ان هذا ليس خدمة فكذا ما نحن فيه واعلم ان هذا الجواب خطابي
على ما لا يخفى وسنشير الى الجواب المحقق ان شاء الله تعالى والعضو الرئيس المرؤوس الذي ليس بخادم
هو الدماغ والانثيان والرئيس المرؤوس الخادم هو الكبد فانها رئيسة يعطي قوة الغذاء ومرؤوسة لانها
تقبل الحيوة من القلب ومع ذلك تخدم القلب والدماغ على ما سنبينه والعضو المرؤوس اما الرئيس فقد علمت
اقسامه واما ما ليس برئيس فالخادم منه كالمعدة للكبد وغير الخادم كاللحم الحساس والعضو الذي ليس برئيس
ولا مرؤوس ولا خادم فالعظم واللحم الذي لا حس له واعترض في جعلهم الكبد مرؤوسة لقبولها قوة الحيوة من القلب
دون العظم واللحم الذي لا حس له مع انهما كالكبد في قبول القوة الحيوانية نظرا فليحقق واما الذي هو كذلك
وهو خادم كالاوردة للكبد والشيخ اقتصر على تعريف بعض هذه الاقسام لان الباقي يعلم منها بالاضطراد
فلاجل توليد المني الحافظ للنسل اما ان توليد المني ضروري فهذا مما لا يشك فيه لاجل بقاء النسل ولذلك
قرن به اللذة لتكون حاثة للحيوان على طلب النكاح المؤدي الى بقاء النسل المطلوب بالذات لا يقال ان الشيخ
صرح فيما بعد ان المني يتولد في الاعضاء التي تسمى الانثيين وههنا ان المولد للمني الانثيان وهما بينهما تناقض
ولانا نقول ان كمال نضج المني وحصول القوة المولدة في الانثيين دون ما قبلهما فلا تنافي بينهما
المزاج الذكوري والانوثي فان قيل هذا مشكل من وجهين احدهما ان الانثيين لا مدخل لهما في افادة
هيئة البدن الا انها تكون في الرجال بارزة وفي النساء مدفونة ولا شك ان نفع ذلك في الجملة الا ثم
تزريجا وثانيهما ان الانثيين موجودة في الرجال والنساء واذا كان حالها كذلك فليست موجبة المزاج احدهما
الا ان يقال انها اذا كانت بارزة اوجبت المزاج الذكوري واذا كانت مدفونة اوجبت المزاج الانوثي لكن
ذلك محال لان كونها بارزة او مدفونة تابع المزاج الذكوري او الانوثي فيستحيل ان يكون ذلك موثرا في المزاج
تمام المزاج المذكور تعادم من لوازم الذكر ثم كيف يصح ان يقال في عضو انه ان كان بارزا افاد مزاجا وان كان

يجعلها افادة مزاجا اخر قلنا الجواب عن الاول ان الشيخ ما قال الانثيان لافادة الهيئة الانسانية
حتى يقال ان بروزها واحتفاءها قبل النفع في ذلك الهيئة بل قال هما لافادة تمام الهيئة الذكورية والانوثية
ولا شك ان تمام الهيئتين يحصل بالبروز والاحتفاء لان هيئتيهما وان حصلت بغير البروز والاحتفاء
كسعة الصدر وعظم الاطراف وجهورية الصوت الى غير ذلك لكن تمام الهيئتين بحيث لا يشتبه
الذكر بالانثى انما يحصل بالبروز والاحتفاء فافترقا لان الانثيين انما يكون بارزة اذا كان حارتها
شديدة ويلزم من ذلك قوة حرارة البدن الموجبة لنبات اللحية اذا اشتدت الحرارة وذلك بعد البلوغ فان
المادة المنوية حينئذ تولدها تقوي الحرارة وشهوتها وعلى الرطوبة العفنية المحدثة لسخافة الشعر وفرط
لين الجلد وانما يكون مدفونة اذا كانت باردة المزاج او قليلة الحرارة ولا شك ان ذلك يلزمه اضداد ذ
لك فيكون افادة الانثيين لتمام الهيئة هو بذلك على ما قال المسيحي لان السؤال هو الانثيين
لا مدخل لهما في هيئة بدن الانسان والجواب انها يكون باردة لكط ومدفونة لكذا الا من حيث
افادة تهيئا العمارة فانه قيل ما الفائدة في تمام الهيئة وهو البروز والاحتفاء قلنا له فائدتان احديهما
عدم الاشتباه وثانيهما ان ذلك مبدئ شهوة الجماع المؤدية الى التناسل وذلك لان الطبع لا يدعو
الانسان الى ما هو سهل من كل وجه فلولا تمام الهيئة لعدم التناسل وعن الثاني ان بروز الانثيين واحتفاءهما
وان كان مانعا المزاج الذكوري والانوثي فلا يمتنع ان يكون مكملا له ولذلك يكون ذلك الكمال
عند ما تنهض الانثيان لفعلهما وهو بعد البلوغ فان هناك يكمل المزاج الذكوري ويستقل الصحة
والصوت والاخلاق الى موافقة احوال الرجال في ذلك بعد ان كانت في حال الصبي شبيهة باحوال
النساء والحاصل ان الانثيين كما يضطر اليهما التوليد المني كذلك ينتفع بافادتهما تمام المزاج الذكوري
والانوثي على الوجه الذي ذكرنا اللذين هما من عوارض الى قدر في نفس الحيوانية وقال القرشي
هذا خارج عن صناعة الطب وهذا مذكوره فيه فسح واتم من ذلك الاشتغال بالبرهان عليه في الكتب
الطبية غير مسلم لانه لما قال يضطر اليها لامر وينتفع بها لامر وجب ان يكون المنتفع به غير المضطر اليه
وانما يكون غيره لو لم يدخل المنتفع به في نفس الحيوانية ولما كان ما يضطر اليه لا منتفع به وان سلمنا ذلك
لكن لما اشترطنا في صدر الكتاب ان نورد فيه جميع ما اوردوه في الشروح والشرط املك رأيت ان اذكر
هنا ما قيل فيه فنقول هذه مسئلة حكمية قد اختلف فيها مذهب بعضهم الى ان الذكورة والانوثة من
المقومة الحيوانية وهو باطل من وجوه ثلثة احدها انا امكننا ان نتوهم انسانا لا ذكرا ولا انثى كالخنثى
فلو كانت من الامور المقومة لاستحال ذلك فيما كان في النطق فانه لا يمكننا ان نتوهم انسانا غير ناطق
او حيوانا ليس بحساس او متحرك الثاني ان الذكورة والانوثة سببها حرارة او برودة عرضت
في الرحم في ابتداء تكونهما فيكونان متاخرين ولا شيء من الفصول بمتاخر فلا شيء من الذكورة والانوثة
بفصل الثالث ان الانسان منه ناطق ومنه ذكر وليس عروض احدهما بواسطة الاخر فانه قد يوجد
انسان غير ذكر وذكر غير انسان فالوصفان حينئذ في درجة واحدة فاما ان يكون كل واحد فصلا وهو
محال لاستحالة ان يكون النوع الواحد فصلان مقومان في مرتبة واحدة فاذن المقوم احدهما
دون الاخر لكن الناطقة مقومة على ما عرفت ذلك فلنذكر ادلة الاطباء على رياسة الاعضاء المذكورة

اما الدماغ

اما الدماغ فقالوا الدليل على رياسته الحس والحركة انه متى ربط بعض الاعصاب بطل ما دونه الحس والحركة
ولو ربط اصل النخاع بطل الحس والحركة عما دونه ولو مالت الافة جل الدماغ بطل حس جملة البدن
وحركتها ولو مال بعض بطونه افة بطلت القوة المنسوبة الى ذلك البطن فهذا دليل على رياسة الدماغ للقوى
النفسانية قال المسيحي وهذا الدليل مبني على مقدمتين احدهما ان الاعصاب نابتة من الدماغ وثانيتهما
حيث كان الفعل فهناك القوة اما المقدمة الاولى فقد تكلمنا عليها واما المقدمة الثانية فليست ملازمة فان
العين عند الاطباء مبدأ الفعل الابصار وليست هي مبدأ القوة الباصرة وانا اقول في هذا الدليل على المقدمة الاولى نظر لان
الدليل لا يتوقف على كون الاعصاب نابتة من الدماغ على كونها واصلة من الدماغ وغيره من الاعضاء الحساسة
والمتحركة سواء كان نباتها من الدماغ او من ذلك الاعضاء او من غيرها ولا يكون نابتة من شيء على ما هو
المذهب المختار وكذا على الثانية لانها غير محتاج اليها بل المحتاج اليها انه حيث لم يكن فعل لم يكن قوة حتى اذا لو
ربطنا اصل النخاع وبطل الحس عما دونه علم انه ليس هناك قوة واذا لم يكن هناك قوة وقد علم ان القوة
موجودة فيكون في الدماغ بالضرورة قالوا والكبد مبدأ القوى الطبيعية لكن هذه الدعوى انما يتم
لو بين ان الاعضاء استفادت القوى الطبيعية من الكبد في اول التكون وقد بان الحق فيه على ما تقدم
قالوا والقلب مبدأ القوة الحيوانية ويدل عليه وجوه ثلثة احدها ان التشريح دل على انه اول عضو
يتكون واخر عضو يسكن عند الموت وما كان كذلك فهو رئيس يحتاج اليه ثانيها ان القلب لا يحتمل
من الاذية ما يحتمل سائر الاعضاء ولذلك من ورمه لا يسلم وثالثها ان احوال جميع البدن يدل عليها حال
القلب وما ذلك الا لكونه مدبرا للبدن وقد بان بذلك رياسة القلب وسنذكر في فصل القوى تمام ذلك
واما رياسة الانثيين فاذا كانت هذه الثلثة انما استحقت الرياسة لحفظ الشخص فلاجل ذلك رياسة ما يتولى
حفظ النوع واما اولويتها حفظ النوع واتم لانقطاع النوع بعطلها خدمة مهيئة اي خدمة على انها تهيئة
للمادة لقبول فعل المخدومة فان الخادم المهيئ هو الذي يعد شيئا لقبول فعل مخدومه خدمة مؤدية
اي خدمة على انها مؤدية ما انفعل فيه المخدوم الى الاعضاء القابلة له لان الخادم المؤدي هو الذي
يؤدي ما انفعل فيه مخدومه الى العضو القابل وللاعضاء الرئيسة خادم بالمعنيين جميعا والخدمة المهيئة
المتقدم عن فعل الرئيس هذا لا ظاهر وقال الامام ليس الغرض من هذا الكلام حصر انواع الخدمة
في هذين الوجهين بل هيهنا انواع اخر من الخدمة فان الحواس الخمس تؤدي الى الدماغ صور
المحسوسات وتجردها عن موادها بعض التجريد حتى تصرف القوى الدماغية فيها وتمدها بحس ملا
والعضل تحرك الاعضاء عند ما يهم القوى بذلك وللدماغ ايضا اعضا اخر معدة لمنفعة مثل
الانف المحيط به لوقاية ومثل الفم والعدة المستعدة لقبول الفضلات فاسد للا ما اجاب به وهو
ان الشيخ ذكر هذين الوجهين ولم يذكر ما عداهما فانه لا طائل تحته ولا ما اجاب عنه السامري وهو ان ما ذكره
من انواع الخدمة لم يخرج عن كونه مهيئا او مؤديا فان الحواس مؤدية والعضل واعضاء الدماغ مهيئة والفم
والغدد كل واحد منهما مؤد للفضول عنه الى غيره فانه افسد منه لان الحواس غير مؤدية لان الخدمة لان
المؤدية متاخرة عن فعل الرئيس وهذه متقدم فعل الرئيس فيكون مهيئة واما تحريك العضل ووقاية الاعضاء
فلا يسمى خدمة لا مهيئة ولا مؤدية واما قبول العدة والفم الفضلات من الدماغ فليس بخدمة مهيئة وهو ظاهر

ولامودية لانها لاتقبلان لمودّ مانها الى الاعضا القابلة لها بل تحلل فيهما ولو كان
بقول المعنى قصد عضو خدمة مودية لكان حلف الادمين عدم خدمة مودية
للدماغ والاعطان للقلب والارسان لكبد وهذا مما لا تقوله عاقل ولا قالجاب عنه
المسيحي وهو ان ياد مة الحواس صور المحسوسات الى الدماغ بواسطة اعصابها فالمودي بالذات
الاعصاب وبالعرض الحواس فانه فاسد لاستلزامه كون الاعضا خادمة للدماغ خدمة مودية
لانها لم تتاخر عن فعل الرئيس بل لها اوردنا على كلام السامري من ان الانواع الاخر التي نقلها
عن الامام اما ليست بخدمة واما داخلة في المهيئة او المودية وعلى التقديرين فلا يرد النقض ولهاتي
ان تقول عدم كون المعدة من المهيئة والمودية لا يوجب ان لا يكون بينها الخدمة وانما يلزم ذلك
لو كانت الخدمة منحصرة فيهما وليس النزاع الا فيه اما القلب فخادمه المهي هو مثل الرئة وهو بعض
الاطبا الى ان الهوا اذا اعتدل مزاجه في القلب انقلب روحا وان لم يخالطه شي والشيخ يمنع هذا
ولا يجوز استحالة البسيط وحده الى مشابهة جوهر المركب اما اذا اختلط ذلك الهوا بالاجزا اللطيفة
من الدم الذي في القلب اختلاطا صيرته المحصل المزاج الصالح الروح فلا خلاف انه حسنئذ يصير
الجسد روحا وبهية الرئة لذلك الهوا مصفية عن الشوايب التي خالطته وتعديل حرها ليقبل القلب
فيه ذلك فالرئة خادمة مهيئة للقلب بهذا الوجه لا بالوجه الذي ذكره الامام وهو ان القلب له فعلان
احدهما توليد الروح والثاني حفظ اعتدال تلك الروح فالخادم المهي له بحسب الفعل الاول هو الكبد
لانها هي التي تولد الدم وهو سبح القلب ثم هو يجعله روحا حيوانية واما بحسب الفعل الثاني فالخادم
المهي هو الرئة لان القلب لا يمكن من الانبساط المدخل للهوا ولا من الانقباض المخرج الدخاني
الا بعد جذب الرئة فالرئة لا معونة لها في النفع الاول لان منها في ايراد الهوا الحافظ للاعتدال
والحاجة الى حافظ اعتدال الروح متاخر عن وجود الروح فالرئة بالنسبة الى كون القلب فاعلا للروح
لا تكون خادمة مهيئة واما بالنسبة الى كونه فاعلا للترويح فانها تكون مهيئة ليست هي فقط بل والحجاب
وعضلات الصدر والدماغ ايضا مدخل في ذلك على ما ذكره الشيخ في الفصل السابع من المقالة الثانية
عشر من حيوان الشفا من ان الدماغ بارد بان القلب لتحفظ من افراط حرارته ويمنع من غليانه فانه
فاسد لانا لا نسلم ان الرئة بالنسبة الى كون القلب فاعلها الروح لا يكون خادمة مهيئة بل يكون
خادمة مهيئة بل يكون على الوجه الذي ذكرنا ولا نسلم انه بالنسبة الى كون القلب فاعلا للترويح
يكون مهيئة لان الخادم المهي هو الذي يعد شيا لقبول فعل مخدومه والرئة ما اعدت شيا لقبول
فعل القلب بل لتمكن فعل القلب وبينهما فرق بعيد ولا يخفى بعد ذلك فساد قول السامري وهو ان هذا
اي كلام الامام تقسيم حسن لان الشيخ انما ذكر ان المعد للقلب الرئة دون الكبد لمحل الخلاف لا اختلاف في
تولد الروح من بخار الدم ولطيفه لما ذهب اليه بعض الاطبا من ان تولدها من الهوا المستنشق فحسب ولا اتفاق
في تعديل الروح بالهوا المستنشق فذكر المختلف عليه وترك المتفق فيه لان تعديل الروح بالهوا المستنشق وان
كان متفقا عليه لكنه لا يقتضي كون الرئة خادمة مهيئة للقلب لانها ما اعدت شيا لقبول فعل مخدومها لما تقدم
انفا ولا فساد قول المسيحي وهو ان هذا الكلام من الامام ليس لما لا فهمه الا ان يقال ان الشيخ حذا حذو

المكان

المكان حذو الاطباء او يقال ذكر المتفق وترك المختلف او يقال انها خادمة مهيئة لان الروح
وان كانت متولدة على المذهب الحق من بخار الدم ولطيفه لكنها لا تهيا للتولد على ما ينبغي
الا بالهوا الوارد الى الرئة فانها تعد ما تحدثه تصلحه وتدفع عنه ما يخالطه من الشوايب ثم
تخالط هذا الجوهر اللطيف وبعد فيكون الرئة خادمة مهيئة بهذا الوجه لان الاول
فاسد لما لا اعتذاره عن الشيخ ما ساعده الاطباء على ان الرئة وان لم يكن في نفس الامر خادمة
مهيئة بالنسبة الى كون القلب فاعلا للروح لكن لما قالت الاطباء ذلك تبعهم الشيخ مع انك
قد علمت ان الرئة في نفس الامر خادمة مهيئة بالنسبة الى كون القلب فاعلا للروح وكذا الثاني بما عرفت
به فساد قول السامري وكذا الثالث لانه انما يتم لو قرره كذا وهو ان من افعال القلب تبعيد
الهوا مع الروح الى الاعضا لكن القلب لا يقدر على تبعيد الهوا الا بعد تصفية الرئة اياه عن
الشوايب وتعديلها المزاجه فيكون الرئة قد اعدت شيا وهو الهوا المستنشق لقبول فعل
القلب وهو تبعيده مع الروح الى الاعضا فيكون الرئة خادمة مهيئة للقلب ذلك عبارته
لا تفصح عن هذا المعنى فقد تحصل مما ذكرنا ان الرئة خادمة مهيئة للقلب سواء جعل
صيرورة شي من الهوا المستنشق بالاختلاط روحا اولا اما ان جوز فالوجه الاول
واما ان لا يجوز فبهذا الوجه وهو عائد الحسن فهذا ما عندي في هذا المقام والمودي
مثل الشرايين اما خدمة الشرايين في التادية فظاهر بخلاف خدمة الرئة في الهيئة فانها
كانت خفية الى الان واعلم ان مثل الشرايين في التادية فالشريان الوريدي والدماغ فان
نسبة الى القلب نسبة الاعصاب الى الدماغ تحدم القلب خدمة مودية كالاعصاب للدماغ والدماغ
وان خدم القلب خدمة مودية بهذا الوجه لكنه لا يعد مرئيا ولا يعد خدمة مهيئة لانه
انما يهي الروح النفساني في الجبل قوة الحس والحركة وافعالهما على اختلاف المذهبين لا لتقبيل
فعل القلب او غيره من الاعضا فلا يكون خادما مهيئا لشي منها فاعرفه فانه من اللطافة
واما الرئيسة مثل في الهيئة فالكبد المهيئها الدم للاحالة القلبية اياه الى الروح الحيوانية وانما اختار
الرئة على الكبد في التمثيل للاتفاق في الاول والاختلاف في الثاني لان تهيئة الرئة الهوا لتحصيل
فعل القلب بالوجهين متفق عليه واما تهيئة الكبد الدم لجعل القلب روحا حيوانية فمختلف فيه فان
قيل مسلم ان تهيئة الكبد للدم لجعل القلب روحا مختلف فيه لكن تهيئها له لجعل القلب غذاءه
متفق عليه فلم لم يجعل الكبد خادمة مهيئة للقلب بهذا الاعتبار قلنا لان الخادم المهي هو الذي
يعد شيا لقبول فعل مخدومه وفعل القلب هو التوليد والترويح لا الاغتذا فانه من افعال الكبد وساير القوى في
اعضاء الغذاء كالمعدة والمري والقم وحفظ اي وساير بالقسر اعصاحفظ الروح التي هي في
القلب لان تهيئته لا تسمى خدمة وذلك نحو الوريد والشرايين الصاعدة الى الدماغ المسماة بالشكر
وذلك لان فعل الدماغ هو جعل الروح الحيوانية بحيث تصدر عنها افعال الحس والحركة
اما لانه مبدا القوة هذه الافعال كما هو راي الاطباء او لانه مبدا الصدور هذه الافعال كما
هو راي الحكماء والعضو الذي تهيى المادة كذلك اما القريب فالقلب وبعده الرئة والكبد

اما الرئة فباصلاح الهوا واما الكبد فبتوليد الدم الذي يتولد منه بحسب الروح
الحيواني على ما هو مذهب البعض او منه ومن الهوا الذي اعد سه على ما هو مذهب الاخرين
وبعد هما باقي اعضا التنفس والغذا كقصبة الرئة والانف من اعضاء التنفس وكالمعدة و
والمري والفم من اعضا الغذا لكن القلب لا يفعل ذلك بنفسه للدماغ بل انما كما كنتا وعلى هذا
يلزم ان يكون الخادم المهيي للدماغ هي الكبد وبعده اعضا الغذا التي هي غير الكبد وبعده اعضا حفظ
الروح التي هي غير القلب وقوله الا ما مر ان الشيخ جعل الخادم المهيي للقلب الرئة وللدماغ الكبد
وفيه لان ههنا اعضا اخر يخدم الدماغ خدمة مهيئة غير الكبد واقربها الطبقة الشبكية
المسماة بالشبكة وابعد منها القلب لان الروح الحيواني يصعد منه الى الشبكة فيستعد كمال
تصير روحا نفسانيا وابعد من القلب الكبد لان الروح الحيواني انما تتولد في القلب من الدم الذي
يصل اليه من الكبد فالكبد انما يخدم الدماغ بوسائط احدها القلب والقلب يخدمه بلا واسطة
وكان القلب اولى بالذكر في ايراد المثال من الكبد وكذا الشبكة اولى من القلب للقرب
فيكون اولى من الكبد والشيخ لم يذكر مع انهما اولى بالذكر من الكبد وكذلك ههنا اعضاء
اخر تخدم القلب خدمة مهيئة غير الرئة مثل الكبد والشيخ اقتصر على ذكر الرئة وحدها ساقط
لان الشيخ لم يحصر خادم القلب خدمة مهيئة في الرئة ولا خادم الدماغ خدمة لذلك في الكبد
ولذلك قال هو مثل الرئة هو مثل الكبد ولم يقل هو الرئة و الكبد بل جعل الرئة مثالا
للخادم المهيي للقلب والكبد مثالا للخادم المهيي للدماغ ولا شك انهما يخدمان الدماغ
خدمة مهيئة سواء كانت بواسطة او بغير واسطة واذا كان كذلك صح كل منهما مثالا للخادم
المهيي واذ لم يدل العبارة على الحصر فلا يرد عدم ذكر غيرهما من الخادم المهيئة نقضا ولا شكا
سلمنا الحصر لكن لا نسلم ان القلب يخدم الدماغ لما مر غير مرة ان فعل القلب ذلك لا يسمى
خدمة بل انعاما وكيف يجوز ان يسمى خدمة مع ما عرفت من مذهب الشيخ وميله الى مذهب ارسطو
حيث قال وقد عند التحقيق والتدقيق امع وتحرف مادي الراي ان القلب هو المبدا الاول القوي
وان القوة النفسانية حاصلة في الارواح حالكونها في القلب والدماغ فهو شرط ظهور الفعل
ام مع وجود هذه المناسبة والرياسة الجلية نقبح ان يقال القلب يخدم الدماغ وبحسن
ان يقال الدماغ يخدم القلب خدمة مؤدية كالعصب للدماغ على ما تقدم واذا كان كذلك
فلا يجوز ذكر القلب في الخادم لا ان يكون ذكره فيها وعده منها اولى ولهذا عبر الشيخ
عبارة خرج عنه القلب لان الكبد اصل اعضا الغذا والقلب اصل اعضا حفظ الروح
فاذا قيل الكبد وباقي اعضا الغذا وباقي اعضا حفظ الروح نفهم منه ان القلب الذي
هو حافظ الروح خارج عن المهيئة وهو مع وضوحه دقيق فاعرفه واعلم ان السيادة وان
لم تناف الخدمة لجواز احتمالهما بان يكون رئيسا من جهة خادما من اخرى ومنه سيد القوم
خادمهم ولكن لما كان الخادم المهيي هو الذي خلق لمثل التهيئة لا لغيرها كالرئة لاعداد
الهوا والكبد للغذا فانهما خلقا لا لغيرهما والقلب ما خلق لتهيئة الروح الحيواني في القلب

في

فعل الدماغ والكبد بل لتعلق به النفس وصيرورة البدن حيا لكن لما لم يكن صيرورة البدن حيا بدون تولد القلب
للروح وبعثه اياه الى قبول فعل الدماغ والكبد وسعده اليهما وقعت التهيئة بالعرض لا بالذات والكلام
فيما هو بالذات فالقلب لم يكن القلب من الخوادم المهيئة لما ذكروا فانه خطائي محض سلمنا انه يخدمه لكن لا نسلم
البلا واسطة لما صرح به لاما مر من انه انما يخدمه بواسطة الشبكة اي الشبكة سلمنا انه بلا واسطة لكن لا نسلم
ان الشبكة اولى بالذكر من الكبد لان الشبكة وان كانت اولى لكونها قرب الى الدماغ لكن الكبد لكونها اعرف اولى في
التعريف بها عرف اخوي سلمنا انها اولى لكن لا نسلم ان الشيخ لم يذكرها لان الشبكة داخلة في باقي اعضا حفظ الروح
لانها شرايين ولهذا لم يفردها بالذكر حتى تكرر وقول الشارح انه لم يذكر الشيخ الطبقة الشبكية وذكر الكبد لان
اعتبار ما يعد لامرين تغذية الدماغ نفسه وتولد الروح اولى من اعتبار ما يعد لامر واحد هو توليد الروح
وذلك لان اعداد الدماغ من المادة التي وسائطها الكبد وكذلك توليد الروح لانها من لطيف الدم وبخاره في الكبد
تعد لامرين الغذية والتوليد والشبكة للتوليد فقط فيكون ذكر الكبد اولى ساقط لا لما ذكر المحشي من انه لم
يتوهم توجيه البحث لانه فهم منه انه كان يجب على الشيخ ان يجعل الخادم المهيي للدماغ الطبقة الشبكية عوض
الكبد وليس غرض الامام بايراد البحث ذلك بل الغرض منه انه كان ينكر على الشيخ جعل الرئة خادمة مهيئة
للقلب وبين ان الخادم المهيي له بالحقيقة هو الكبد ثم لما اورد هذا البحث قال ان الروح الصاعدة الى الدماغ
انما تصعد اليه بعد ان يهيئها القلب له ولا شك ان الكبد هي التي تهيئ الدم له واذا كان كذلك فيلزم من جعل
الكبد خادمة مهيئة للدماغ جعلها خادمة مهيئة للقلب والشيخ لا يقول بذلك لانه جعل الخادم المهيي
له الرئة هذا معنى هذا البحث وبتقدير تسليم ان الغرض ما فهمه فقول الكبد ليس لها فعل في الاحالة الروحية
بل في اعداد الغذية والميل الى الروح الطبقة الشبكية على ما شهد به التشريح واذا كان كذلك فيكون كل واحد
من الشبكة والكبد معدا لامر واحد وفي مرتبة واحدة في الذكر فلا يكون ذكر احدهما اولى من ذكر الاخر فانه
ايضا ساقط لانا لا نسلم ان غرض الامام ليس ذلك ولان الخادم المهيي للقلب عنده بالحقيقة هو الكبد
مطلقا بل باعتبار توليد الروح واما باعتبار ترويح فالخادم المهيي عنده بالحقيقة هو الرئة والحجاب
وعضلات الصدر على ما قال ولان الشيخ لا يقول بذلك اي بكون الكبد خادمة مهيئة للقلب فان كون
الرئة خادمة مهيئة له لا ينافي كون الكبد كذلك ولان معنى هذا البحث هذا لا مه لا يصح لفظا ولا معنى ولان
ان الكبد ليس لها فعل في الاحالة الروحية لان جميع اعضاء الغذا له فعل فيها لان واحد منها يعد المادة
للاحالة الروحية وان كان بوسائط ولان فعل الكبد في اعداده المادة لتغذيه الدماغ خدمة مهيئة
لان الخادم المهيي هو الذي يعد شيئا لقبول فعل مخدومه والتغذيه ليست من افعال الدماغ لانها من افعال
الكبد الا ان اعداد الغذا لتغذية الدماغ ليس خدمة مهيئة له لما عرفت واذا لم يكن خدمة مهيئة لم يعد
الترجيح ما لحق الكلام في المهيئة م والمودي هو مثل العصب ح فان فيها ينفذ الارواح والقوى
النفسانية من الدماغ الى الاعضاء وانما قال مثل العصب لان ههنا موديات اخرى مثل العضل والوتر والغشا
لكن لما كانت تادية هذه الاعضاء بواسطة العصب وتادية العصب بالذات خصه بالذكر واما
الكبد فخادمها ح وفي بعض النسخ فخادمه والصحيح الاول م المهيي هو مثل المعدة ح انما قال مثل
المعدة اشارة الى ان لها خوادم اخر مهيئة مثل ما سار يقا والمري والفم وانما خصها بالذكر

لانها الاصل في الخوادم الحسنة م والمودي هو مثل الاوردة ح اذ فيها ينفذ الارواح الطبيعية وقواها
من الكبد الى الاعضاء وانما قال مثل الاوردة ليتناول الشريان الوريدي ونحوه م واما الانسان فحاد معها
المصبي مثل الاعضاء المولدة التي قبلهما ح عندهم ان هذه الاعضاء هي الاوردة الملتفة المحشوة
لخلل لحم غددي وهي موضوعة بقرب الانثيين فيستحيل الدم لان ضربا منها اذا حصل في الانثيين
فيصدق عليهما انها مولدة له اذ لا يشترط في المولد التام ان يكون كاملا وعلى هذا يجوز ان يتولد في الاوعية
التي قبل الانثيين رطوبة منوية غير كاملة التوليد لم يحصل لها كمال التوليد في الانثيين والا يكون هذه
الاعضاء معينة للانثيين لو تولد المني فيها كامل التوليد فاما كيفية توليد هذه العروق التي على رايهم
فلانه قد عرفت ان في العروق هضما ثالثا به تصير الاخلاط رطوبة ثانية وما سوى الانثيين والثديين من
الاعضاء فتعود الغذا اليها من قريب الطرف فلذلك يجب ان يكون من العروق اليها على الاستقامة فلا جرم
لا يطول لبث الاخلاط الواردة اليها الى ان يكمل استحالتها في تلك العروق الى جوهر الرطوبة الثانية والا اذا فاد
الرشح من فوقها على الاعضاء فلا جرم لا يظهر فيها تغير اللون الى البياض ظهورا بينا واما الانثيان والثدي
فلكون التعاريج التي في العروق المنتهية اليهما بالغذا تكمل استحالة تلك الاخلاط الى جوهر الرطوبة الثانية لطول
مكثها فيها فيظهر فيها لون البياض ويعين على ذلك اللحم الغددي الذي يحشوها بحرارته ورطوبته
فاذا وصل ذلك الى الانثيين كمل استحالته فصار منيا ولذلك صار الخصيان يحتلمون ويرمون رطوبة بيضا
فيها بعض المشابهة للمني ويستلذون بها من غير ان يكون نسل قال الامام هذا الكلام مشعر بان المني
غير متولد في الانثيين على ما قال الشيخ قبل ذلك بل في الاعضاء التي قبلها وهذا مذهب ارسطو وجالينوس
اما انه مذهب ارسطو فلان الشيخ حكى في الفصل الثاني من المقالة التاسعة من حيوان الشفا عن جالينوس
انه حكى عن ارسطو انه يقول ان المدامات والعروق التي في اوعية المني اذا طالت تحاكيها للدم في الاستدارات
واللفائف حدث منه ولو كانت في سائر الاعضاء تلك الاستدارات واللفائف لكان يتولد فيها المني وحكى الشيخ
في المقالة الخامسة من حيوان الشفا عنه ان ثورا خصي فانزل بعد الخصاء واما انه مذهب جالينوس
فلان محمد بن زكريا الرازي حكى في شكوكه عليه انه قال سبب تولد المني انما هو بياض صفاقات الالات
المني وبلا فيها واستدارتها ثم قال محمد بن زكريا هذا الكلام من جالينوس وارسطو فيه بطر من
جهتين احدهما ان المني قد يتولد في يوم او يومين فانا نرى من قد استفرغ حتى يصعب عليه الانزال
ولا يخرج منه شي من المني او يكون قليلا جدا فاذا امسك عن الجماع يوما او يومين خرج منه بعد ذلك
مني كثير غزير ويمكث الدم مدة ربما زمانا طويلا في تجاويف العروق وعند ما يخرج بالفصد لم نجده يتغير الى
البياض فضلا ان يصير منيا وثانيهما ان قولنا ان كثرة اللفائف والاستدارات تولد ضعيف لان الطبيعة
العروق متشابهة واذا كان كذلك فيمتنع اختلاف حكمها في التوليد حينئذ ليس العروق الا اللحم الغددي
كالحالة في الثدي ثم قال لا شك ان ما قاله جالينوس وقع منه سهوا جدا فانا قد تعلمنا منه ذلك و
ذكره في غير موضع وفي هذا الكلام نظر لما عرفت من ان تولد الدم في مجاري الثدي والانثيين
ليس كتولده في مجاري باقي الاعضاء لاستقامة مجاري الباقي وعدم عددها واعوجاج مجاري
وغلظ تمادها واستدارها الاعوجاج الغددية البياض دون غيرهما وعلى هذا لا يلزم من بقا الدم

في تجاويف العروق زمانا طويلا ان يتغير الى البياض اما لاستقامتها او لعدم غددتها هذا بعد ان يسلم
بقا الدم فيها زمانا طويلا وهو غير مسلم اذ لو بقي الدم زمانا لاستحق صاحبه عن تناول الغذا بل هو دائما
في التحلل ويرد عليه عوض ما نقص منه والوارد مثله فيظن الظان انه هو في الحقيقة بل مثله ولان يكون
المولد التي اللحم الغددي فقط ولا التولد المني فانا لو فرضنا سرعة نفوذ الدم في اللحم الغددي لم يحصل منه
بكماله وكذا لو فرضنا طول مقام الدم في غير اللحم الغددي لم يحصل منه ايضا اثر فالحاصل ان كل واحد من
كثرة اللفائف واللحم الغددي لا تاثير في التغيير ويؤيد انه اذا دان السبط كلام جالينوس في الموضع
ظاهر المجموع على الاكل واحد بانفراده م بينهما ح اي بين الانثيين م وبينه ح اي بين الاحليل وكذلك
ح اي المودي م في النساء عروق ح وفي بعض النسخ منسجه وكانها زيادة م يندفع فيها المني الى المحبل
وقول ابن جميع هذا اللفظ لا يليق بهذا الموضع لان المحبل وقت حبل الام لقول الجوهري كان ذلك في
محبل فلان اي في وقت حبل امه به لم يحصل من قطانة لان المحبل ينفعل بكسر العين اذا اتى ثلاثيا سوى الطرف
منه على مستقبله فان كان مكسور العين جاء الطرف مكسورها ايضا مثل المرجع والمجلس وقد يكون
مصدرا وقد يكون طرف مكان وانما يعرف المراد بالقرائن المحتفة به وقت الاستعمال والمراد هاهنا
طرف المكان لا الا قوله يندفع فيها المني الى على ان المحبل طرف المكان اي موضع الحبل وهو يليق
بهذا الموضع لا طرف الزمان حتى لا يليق به وما استدل به ضعيف لان القرينة وهي كان ذلك
فيدل على ان المراد بمحبل فلان وقت حبل امه به وانما كان تفيده لو دل لغير قرينة وفي بعض النسخ المهبل
في كتاب خلق الانسان لابي حاتم سهل بن محمد المعروف بالسجستاني وللرحم خلقتان احديهما
التي على فم الرحم عند طرف الفرج والخلقة الاخرى التي تنضم على الماء وسفح الحيض وما بينهما المهبل
وفي الصحاح المهبل اقصى الرحم ويقال طريق الولد وهو ما بين الفرج والرحم وقال ثابت
ابن عمر في كتاب خلق الانسان وقال ابو زيد المهبل مستقر الرحم وهو باطل انما المهبل ما بين الخلقتين
وهذا هو الذي اراده الشيخ على ما بين الخلقتين لان المني الى هنالك يندفع ثم يسعله الرحم وينضم عليه
فيه م الذي تم فيه منفعة المني اما منفعة المني ح فقد عرفتها وهو تحصيل الحبل وقد عرفت ان فيه
ارواحا كثيرة وحرارة غريزية متى فسد وانما معيان له على الاحالة وقبول صور الاعضاء فمتى وقع في
الرحم حفظ عليه ارواحه وحرارته ومنعهما من التحلل والتلاشي وافاده حرارة احيي بها تمام الاحالة
وقبول صور الاعضاء ولذلك خلق جوهره مستحصفا وفي باطن البدن وعلى هيئة حتام لطيف به
بحيث ما يحصر ما فيه من الحرارة ويمنع البرد الخارجي من الدخول الى باطنه فتبارك الله احسن الخالقين
المحسن في تقسيم الاعضاء بحسب الفعل والمنفعة قال رحمه الله م وقال جالينوس ان قوله كالكبد ح
العضو الفاعل هو الذي يصدر عنه فعل ضروري في بقاء الشخص او النوع سواء كان ذلك قوة او شيا اخر
فيكون ادنى العضو الفاعل اعم من الرئيس والمعطي واما المهيئ فهو الذي يعد المادة لان يفعل
فيه العضو الفاعل سواء كان ذلك الفاعل رئيسا او لم يكن م او بقاء النوع ح اي تمام ذلك الفعل
المحتاج اليه في حيوة الشخص او بقاء النوع يكون بذلك العضو وحده يعني من غير حاجة الى معونة
عضو اخر لا ان ذلك الفعل نفسه يكون بذلك العضو وحده وذلك لان العضو المهيئ ابدا

يفعل فيه ايضا فلا يكون محالة صادرعن العضو الفاعل مجرد بل تمامه صدر عنه وحده فكون العضو
الفاعل ما يكمل عنده شي ضروري في بقاء الشخص او النوع م مثل ما للقلب في توليد الروح فان القلب مستقل
بتوليد الروح ليس يحتاج الى معونة عضو اخر في توليدها وكذلك الاصابع الخمس مستقلة بالامساك لا تحتاج
الى معونة عضو اخر واما الانثيان فان كمال توليد المني وفيضان القوة المولدة عليه يحصلان فيهما
من غير احتياج الى عضو اخر في هذا المعنى وكذا تقطيع اللهاة للصوت لا يحتاج الى معونة عضو اخر فان
قيل فعل الاصابع وكذا تقطيع اللهاة الصوت ليسا من الافعال الداخلة في حيوة الشخص او بقا النوع
وفيضان القوة المولدة على المني ليس فعل الانثيين فكيف يحصل به تحقيق الحيوة قد يعد فيما يحصل
به الحيوة كما تقدم في القوي النفسانية واما فيضان القوة المولدة على المني فلما كان سبب كمال
توليد المني الذي هو فعل الانثيين اسند اليهما م فعل عضو اخر حسنة ح اي بعد فعل العضو الاخر فيه م
او ابقاء النوع ح وهذه النسبة قد تكون بحيوة الشخص م كاعداد الرية للهواء ح لانها تعد الهواء حسنة
وتعدله بحيث يصير بحيث اذا خالط دم القلب وفعل فيه فعله صلح لان يتولد منه الروح على
مذهب الطبيب او لان يتولد الروح على مذهب الحكيم وقد يكون لبقا النوع كاعداد الاعضاء
المولدة للمني قبل الانثيين لكمال التوليد فان قيل هذا يجب ان فعل القلب بل منفعته بالنسبة الى الدماغ
وان يسمي خادما لها الا انه اجاب بما اجاب عنه المسيحي وهو ان ما نفعله القلب استقل بفعله ونحوه له
بخلاف العضو الذي فان فعله فيما هياه فعل ناقص كانه فاعل سد اذ للسايل ان يعود ويقول وكذلك
فعل القلب فيما هياه للدماغ ناقص بالنسبة اليه لانه ناقص لا فعال على مذهب الحكيم وناقص القوي
على مذهب الطبيب بل يجاب لا تمام غير جزة ان فعل القلب ذلك لا يسمى منفعة فان ذلك ساني بواسطة
المطلقة بل بما ذكرنا اخر واعلم انه يمكن ان يفرق بين الفعل والمنفعة بوجوه اخر منها ان الفعل كمال
في نفسه والمنفعة معينة على الكمال مثاله الاصابع فان فعلها الامساك وهو كمال في نفسه وكونها كثيرة
ودا سلاميات انما يكون بجودة الامساك ومنها ان الفعل يراد لذاته والمنفعة وان كانت فعلا فانها تراد
لغيرها مثاله الاسنان فان فعلها قطع الاغذية وطحنها وليس هذا مطلوبا لذاته بل لاجل الانتفاع في جودة
الهضم في هضم المعدة للاغذية فعلى هذا يحق للاسنان لها معين على ذلك الانتفاع هذان الفرقان الفاضحان
لو لم يدخل العضو الذي في تعريف العضو الفاعل لانقول هو كذلك لان الفاعل ما يكمل عنده شي ضروري
في بقا الشخص او النوع والمنفعة ليس كذلك وهو ظاهر وقال الامام ان جالينوس لم يشترط في الفعلان
يكون معتبرا في بقا الشخص او بقا النوع فانه يقول في جوامع العلل الاعضا منه اصناف منها ما يقوم
بفعل من الافعال فقط مثل الدماغ فهو بهذا السبب متى حدث به افة او ماله ضرر كان ذلك مرضا
ومنها ما يقوم لمنفعة غيره كالترب فان فايدة تحصين اعضاء الغذاء ومنها ما يقوم بفعل ومنفعة
معا بمنزلة اللهاة فان فعلها ان يقوم بالصوت بان يقرع الهوا اذا خرج ومن اجل ذلك متى
قطعت حدث عن قطعها مرض ومنفعتها للرية انها بمنزلة سائرها عن الافات دافع عنها
عادلة برودة الهواء م كل هو كلام جالينوس وقد جعل اللهاة فعلا وهو التصويت وهو غير
معتبر في حيوة الشخص او بقا النوع بل كل ما تم بالعضو وحده فهو فعل سواء كان معتبرا في بقا الشخص

او لم يكن وفيه نظر لانا لا نسلم ان الصوت تم باللهاة فقط ولسان المزمار والقصب الذي في عضلات الحنجرة لابد
وبالهوا الخارج فان الصوت تم بشارع ومقترع على ما قاله السامري لان الفعل هو الذي تم بالعضو وحده
بلا معونة عضو اخر ليلا معونة عضو اخر بغير التي تعرض للهاة وحدها تقطيع الصوت واما نفس الصوت فلا
فاما الكبد فانها هضم اولا هضمها الثاني يعني الهضم الثالث والرابع لان من شأن الكبد فعلا ضروريا
في حيوة الشخص وهو توليد الدم لاجل اخلاف ما يحلل منه وتمام فعلها ان تصير الدم صالحا للتغذية نفسها
وهذا هو الهضم الثاني م فما هضم العضو الاول ح هكذا في اكثر النسخ وفيه نظر لان المفهوم من الهضم الاول
هضم المعدة اللهم الا ان يقال المراد به الهضم الاول الذي له فان له هضما اولا هو ثاني الهضوم لان بعد
فانيا هو ثالثها هو رابعها وفي بعض النسخ الثاني وهو ظاهر صحيح بلا تاويل فيكون اولى من الاول م
لتعديه نفسها ح اي نفس الكبد وفي بعض النسخ لتعديتها والضمير الكبد وفي بعض النسخ نفسه والصحيح
الاول م يكون ح اي الكبد م لفعل مستطرح هو الهضم الثالث والرابع م يكون ح اي الكبد م قد يعت
ح وهو ظاهر وهو الهضم الثاني م قال المسيحي اعلم انه انما ذكر هذا القسم لضرورة القسمة الثلاثية
الى ما له فعل والى ما له منفعة والى ما له فعل ومنفعة معا لا استقلال له دون القسمين لان هذا القسم يدخل
في كل من القسمين فان تاثير الرية في الهوا فعل وبالقياس الى القلب منفعة وتاثير القلب في وجود الروح
فعل وبالقياس الى الدماغ منفعة وفيه نظر المحشي ح في تقسيم الاعضا بحسب ما يكون منه قال رحمه الله
ويقول ايضا من راس وفي بعض النسخ من الراس واعلم الا ان كل عضو فيكونه اما يمكن ان يكون من
مادة قابلة لصورته والمواد القابلة كذلك هي الدم والمني وكل عضو فيكونه اما ان يكون من الدم وحده
او من المني وحده او منهما معا فالاول اما ان يكون الدم الذي يكون منه قد قارب الاستحالة الى المنوية حتى صار فيه
قوة من المني او لا يكون كذلك والاول كالاسنان والثاني اما ان يكون يكونه من متين ذلك الدم وهو الحرارة
من مائيته ودسمه وهو الشحم والسمن والثاني وهو ما يكون عن المني وحده اما ان يكون تكونه من ذلك بلا
واسطة وهو كالعظم والغضروف او بواسطة وهو كالوتر والغشاء فانهما يكونان عن رباط وعصب هما
يكونان من المني بلا واسطة والثالث وهو الذي يكون من الدم والمني لا يكون الا مركبا اذ ليس يتم من
الدم والمني مادة واحدة يكون منها تكونه بلا بد وان يكون من كل واحد منهما عضو هو جزؤه وهذا على
قسمين لان ذات الاجزاء اما ان يكون فيها ما يكونه عن احدهما بواسطة او لا يكون والثاني كالعضلة فان
اجزاءه عصب ورباط وهما يكونان عن المني بلا واسطة ولحم حاشي وهو يكون عن الدم بلا واسطة
والاول كالراس فان بعض اجزائه يكون عن المني بواسطة وذلك كالانف والوجنة وبعضها يكون
عن المني بلا واسطة كالعظام التي فيه وبعضها يكون عن الدم بلا واسطة كاللحم الذي فيه واذا عرفت
ذلك فاعلم ان المراد بقوله ان من المني الاعضا ما يكون من المني يعني في الاصل الخلقة ومبدأ التكوين اما
بعد وجوده فاغتذاؤه انما هو بالدم لان هذه الاعضاء اذا تحللت كانت في غاية الصغر وانما تزداد
حتى تتم الطبث وتمايل على تكون الاعضاء من المني انه اذا ركب العهد بالمني قريبا وتقص منه شي لم يعد
وكذلك الاعضا الدموية فانها تعود في سائر الاسنان على ما ياتي بيانه وعلى هذا التاويل الحق ان
المراد بالتكون من المني يدفع ما اورده الامام ههنا وما سيورد فيما بعد اما الاول فلانه قال ان القلب

عضو لحمي الاعضاء والمحبه متاخره في الوجود والاجماع واقع على تقدم يكون القلب واما الثاني فلا يقال معنى انه اذا جاز اخلاف عوض ما يتحلل من العضو المنوي بالغذا والمتحلل جزء منه فلم لا يجوز رد عوض الذاهب منه بالنقصان والحرق وجواب الاول انه فرق بين العضو اللحمي والاحمر فان الذي ذكر انه يكون من الدم هو الاحمر لا العضو اللحمي وذلك لان هذا يتكون من المني ثم يداخلت اجزاءه بالدم فغلب لونه فقلب الى الاحمر من جهة لونه من غير ان يسمى لحما على هذا لا يلزم من يكون القلب منه لانه لحمي لا احمر وما اجاب عنه السامري بانه يمكن ان يقال ان الاول ما تحصل من دم الطمث يتكون منه جرم القلب ثم بعد ذلك يتكون من المني سائر الاعضا هذا لا يستحق ان يلتفت اليه وان كان الامام قائلا به وجواب الثاني ان المتحلل من العضو المنوي ليس هو جزء من الاجزاء من الاصل بل من الاتي الاعويه الرابعة فيه والدم الموجود في البدن وهي متشابهة الاتي الى قوله يكون عن المني وقوله الامام الاعضا المركبه من حيث انها مركبة غير متكونة عن الدم والمني بل عن الاعضا البسيطة وليس ايضا كل عضو بسيط متكونا منهما فان الوتر عضو بسيط وهو يتكون من العصب والرباط لا من المني والدم بل الاعضا البسيطة التي لا يكون مولفه من الاعضاء البسيطة هي التي يمكن تقسيمها بان منها ما يكون من المني ومنها ما يكون من الدم فادت قوله ان من الاعضاء ما يكون من المني ومنها ما يكون من الدم فيه مساهلة والحقيق ما ذكرناه مدفوع بما ذكرنا من ان مورد التقسيم الاعضاء المتشابهة الاجزا مطلقا سواء كان تولده عما ذكرنا بواسطة او بغير واسطة وايضا ذكره المسيحي من ان مراد الشيخ بالكون المكون الكائن على سبيل الامتزاج لا على سبيل المجاوره ويكون الاعضا الاليه من المتشابهه يكون بمجاورة لا امتزاج فانه فاسد لان يكون بعض المتشابهات من اجزائها يكون مجاورة كالوتر والعضل ونحوهما فان قيل قوله فان ما خلا هذين من الاعضا اي ما عدا الاحمر والشحم من الاعضاء يكون عن المني ينتقض ببعض الاعضا المركبه كالراس فانه غير متكون من المني قلنا المراد ما خلاهما من الاعضا المتشابهة الاجزا فكانه قال كل عضو متشابه الاجزا اما ان يكون تكونه من المني او من الدم كالاحمر والشحم فان ما عداهما من المتشابهة يكون تكونه من المني فان السمين والسنين من الاعضاء المتشابهة الاجزاء ويكونهما من الدم لانا نقول اما السمين فيجوز ان يكون الشيخ تعده من جملة الشحم لانه من دسومة الدم او من جملة الاحمر لانه من مائية الدم واما السن فيجوز ان يكون عند الشيخ من الاعضا الاليه كما راى بعضهم ومنهم ابو سهل المسيحي على ما ذكره الشيخ حيث تكلم في التشريح وقال ويدل على انه من الاليه ان الفساد يسرع الى بعضها دون بعض ويظهر هذا ظهورا بينا في اسنان الحيوانات العظيمة الجثث كالفيل وغيرها ولو كانت متشابهة لتشابهت اجزاءها في قبول الفساد ويجوز ان يكون عنده ايضا من الاعضا المنويه لكونه من دم شبيه بالمني م الا انها اي الا ان الاعضاء المتشابهة الاجزا المتكونة عن المني م على قوله من نعش الى قوله لحادث عنها ح هذا الكلام من الشيخ مبني على مسلمين احدهما اثبات مني للمراة ولثانيه اثبات حريته مني الذكر الحيني وقد اختلف فيهما اختلافا عظيما اما الاول فالمشهور عن ارسطو انه يكون مني المراه ويقول ليس لها الا دم الطمث على ما ذكره الشيخ عنه في الفصل الاول من المقالة التاسعة من كتاب الحيوان وشنع عليه جالينوس ثم احتج على وجود المني للمراه بوجوه ستة احدها ان الاولاد يشبهون والديهم في الطول وبدا هو المشيه لهم بوالديهم وليس ذلك دم الطمث لانه غير حاصل للاب فهو بسبب المني فالمني حاصل للمراه الثاني ان ارسطو يقول ان الشريانات والعروق

التي في اوعية المني اذا طال زمان محاكتها اللازم في الاستدرارات والتلافيف حدث منه مني ولو كان في سائر العروق تلك الاستدرارات والالتفافات لكان يتولد فيها المني واذا كان الشريان والعروق يتولد من المني دون السيل والفاعل للتي هو المشبه له بجوهره وجب ان يكون الشريان والعروق يتكونه من المني لكن مني الذكر لا يفي بذلك لعلته وكثرة هذه الاعضاء فلا بد ان يكون للمراه مني الثالث ان بعض الاعضا مثل العظام والاعصاب والعروق والرباطات والغضاريف والشريانات ليست متولدة من الدم والا كان حالها حال الاعضاء الدمويه متى قطع منها شيء نبت عوضه وعادت الى مكانها لكن لما رايناه لم ينجبر منها شيء عوض الذاهب علمنا انها منويه لكن مني الذكر لا يفي بتولد جميعها لقلته وكثرتها فلا بد ان يكون للمراة مني الرابع انه قد وجدت وعاء المني في بعض النساء التي شرحت ارحامهن مملوا رطوبة منويه ولا لسنا بانها الرطوبة من مني الذكر لانها سن وكان بعض النساء حاله شبيهة باختناق الرحم لطول عزوبتها فلما استفرغت منيا كثيرا وحدث لها لذة عظيمه كلذة الجماع وصحت السادس ان النساء يحتلمن ويفرغن منيا ويلتذون به فصح جالينوس في اثبات مني للمراة وقد طال كلام الشيخ في هذه المسئلة مع جالينوس وبين فساد حججه مع اعترافه بوجود رطوبة للمراة شبيهه بالمني اما الوجه الاول فقد طال بحث فيه وحاصله انه لو كان سبب المشابهة ما ذكره لكانت مشابهة الولد للوالدين دائما ولما لم يكن ذلك صح ما قاله جالينوس صحيحا فان ارسطو ذكر انه راى امراه سوداء ولدت شاسعا وان الولد شبه جدا بعيدا بل سبب المشابهة فعل القوة المصورة باذن خالقها على قدر استحقاق المادة فاذا صادفت المادة قابلة لصورة ما اعطتها صورة مشابهة لاستعدادها فتارة يكون مستعدة لقبول صورة الاب وتارة يكون لصورة الام وتارة لصورة اخرى فظهر انه لا يلزم من حصول المشابهة تارة مع الاب وتارة مع الام ان يكون المشبه حاصلا من جهتهما معا وان سلم ان المشبهة من جهتهما معا ولكن لم لا يجوز ان يكون المشبه من طرف الام دم الطمث كما انه من طرف الاب المني واما ما تمسك به ثانيا من ان الشريانات يتولد المني فيجب ان يكون متولده من المني الى آخره فنقول ينتقض عليه نقضا بالكبد فانها المولده للصفرا والسودا وليست هي متولده منها قال الشيخ وقلب الكلام عليه ان العظام والعروق معتذيه بالدم فيجب ان يكون متولدة من الدم ولقرر هل الذي تواصت عليه ان هذه الاعضاء تغتذي بالدم وان العضو يحيل الغذا ويشبهه بجوهره فيلزمهم ان يقولوا ان جواهر هذه الاعضاء من جوهر الدم فيكون متولده منه لا من المني وهو محال واما ما تمسك به ثالثا وهو ان الشريانات غير متولدة من الدم والا كان حالها حال العضو الدموي في وجوب رد عوض ما انقص من جوهره فنقول ليس هذه الاعضا كلها متولده من المني بل القدر الاعظم منها متولدة منه وباقيه متولده من الدم على ما بان واذا كان كذلك فلم لا يقال ان مني الرجل يفي بتوليد ذلك القدر الزائد واما ما تمسك به رابعا من انه وجد وعاء المني في بعض النساء مملوا رطوبه منويه فنقول ولو وجد هذه الرطوبة البيضاء لم يصلح ان يقال انه مني ولا ان يكون منه حيوان ولو كان كل رطوبة بيضاء في الوجه صالحة لذلك لصلح البلغم اللزج المخاطاني يتولد منهما ما يتولد من المني واما ما تمسك به خامسا من اختناق الرحم فلعل اللذة الحاصلة فيها هي راحة العضو من الم المادة الموذيه له فانه لا معنى للذة عند جالينوس الا الخروج من الحالة الغير الطبيعيه واما ما تمسك

الجني

سادسا فقال الشيخ ان الرطوبة التي ارقتها لا يقال لها مني بالحقيقة على ما سنعرفه واما اللذة فبسبب دغدغة
هذه الرطوبة للرحم ولزجها اللاتها كيف كانت لا ابدان يكون فيها كالذع والعضو في نفسه حساس والذي
يحصل لنا من كلام الشيخ بعد تطويله ان ارسطو اعترف بوجود رطوبة للمراة تشبه المني تخالط المكون
وهي مغايرة لدم الطمث والا كانت خلقة الخصي للاناث ويخالفها ايضا اما انها مغايرة لدم الطمث
فلان المراة لها سيلانها الى الرحم بخلاف دم الطمث الصرف فانها لم يجر بانها الى الرحم وهذه هي الرطوبة
التي يحصل بها ولهذا يجوز ان يسمى منيا بالمجاز فان اسم المني لم يوضع لكل رطوبة بل للرطوبة التي يخرج من
الاحليل مع لذة ويكون خروجها دفقا وسببا لوجود حيوان قال بعضهم ويكون رائحته شبيهة
برائحة الطلع وبالجملة يكون لها صفات خمس احدها بياض اللون وثانيها حصول اللذة منها عند سيلانها
على عضو مخصوص وثالثها خروجها دفقا ورابعها ان يكون فيها قوة عاقدة وخامسها ان يكون
رائحته شبيهة برائحة الطلع فان جعل اسم المني لهذه الجملة لم يجز ان يسمى رطوبة المراة منيا وان لم
يجعل للجملة بل لما حصل فيها بعض هذه الصفات جاز ان يسمى منيا فلنحقق امر هذه الصفات فنقول اما
الصفة الاولى فقد شهد جالينوس انه راى ماء المني فيه رطوبة بيضاء رقيقة وايضا لو لم يكن كذلك لكان حال
المحصي لكن علوان تقول الحالة ما يرد عليها الى البياض فانه يحصل عندي واما الصفة الثانية فهي حاصلة
لهن فانهن يحتلمن ويرين منيا ويتلذذن به لذة عظيمة ولذلك مني سبق ماؤها ماء الرجل قلت وبالعكس
ومني سبق ماء الرجل ماءها طالبت بالنكاح واما سبب اللذة من نزول المني الى الرحم فهو سيلان المائع على سطحه
فيلذغه وهو في نفسه حساس ثم انها تعدم بالحركة وتزيل بكليته اللاذع فيكون كانه خرج من حال الطبيعة
ومثال هذه اللذة المذكورة صاحب القرحة يصب دهن فاتر على قرحته فانه يدغدغها ويلذ بها ثم يعقبها
خيلات لذة الجماع اقوى وابلغ لقوة الاسباب الفاعلة والمنفعلية واما الصفة الثالثة فغير موجودة لان
الدفق انما يكون للمني من جهة الانزراق الى قعر الرحم بل الاولى ان يسمى اصعادا فانه يسعر ان حصل الانزلاق
الرحم في ان مني المراة لا يرق الى الرحم نظر فليحقق واما الصفة الرابعة فغير موجودة لكن على المذهب الحق في ان
مني المراة لا يرق الى الرحم نظر فليحقق وكذلك الخامسة واعلم ان في هذين نظرا اما الاول فلان اشتغال القوة العاقدة
المختلف في وجودها في مني الذكر عن مني الانثى لم يخرجه بل الاولى ان لا يكون فيه العاقدة ويكون فيه المنعقدة
على المذهب الحق واما الثاني فلان رائحة الطلع والعجين واحدة وقد سمعت من غير واحدة منهن
انا نشم من منينا رائحة العجين وايضا سمعت من جمع انه يتوهم احتلاما يندفق ماء المراة وهذا
يغلب الظن ان لهن منيا يخالف مني الرجل في العاقدة والمنعقدة فقط لا في باقي الاوصاف على المذهب
الحق ويمكن ان يكون قول القرشي والحق عندي ان للمراة لها مني ولكن لا كمني الرجل اشارة الى ما ذكرناه واذا
عرفت هذا فنقول ان لم يرد بالمني ما اجتمعت فيه الصفات المذكورة لم يكن ماء المراة منيا الا مجازا وان
لم يرد ما حصل فيه بعضها كان منيا حقيقة لا مجازا على ما قاله المسيحي فهذا ما يتعلق بالمسالة الاولى واما
المسالة الثانية فقد طال الكلام فيها وادعى جالينوس ان ارسطو يرى ان مني الرجل لا يخالط المكون
ولا جزا منه قال الشيخ في الفصل الاول من المقالة التاسعة من حيوان الشفاء ليس هذا رايه بل عنده
ان مني الرجل وان خالطه فانما يخالطه على انه فاعل لا انه مادة فيجري مع المادة التي للاناث كالمبدا المحرك

ويكون الروح منه بل يكون اصلا للروح على هذا لا يدخل مني الذكر في قوام الاعضاء بل ان كان يدخل في قوام
شيء فليكن الروح او يكون من شانه اذا انفاد محلل وفاضل الاطباء انا فقط افضل الحكماء ولم يحسن ان يقول لكونه
قليل الضبط في الاصول وان كان كثير البسط في فروع الطب فلنذكر ادلة جالينوس ثم نذكر ما نقضت به
وهي وجهان احدهما ان الرحم مشتاق بالطبع الى المني والمشتاق الى الشيء بالطبع كيف يضيعه فالرحم
لا يضيع المني واذا لم يضيعه صار جزء الجنين واستشهد على صحة الصغرى بوجهين احدهما ما ذكره +
بقراط وهو ان المراة لم يحتبل ان تحبل وعرضت على ان تلقى المني تاحاجت الى ظفر شديد الى الحلف حتى
لزقت المني وذلك يدل على شدة اشتياق الرحم الى المني الثاني ان الجامع يحس في وقت الجامعة عند انزاله
كان شيئا يجذب احليله لا سيما اذا كان الجامع والجامعة بعيدي العهد بالجماع وذلك يدل على شدة
اشتياقه الى المني قال والعجب ان حصر الطمث مع ان الرحم يدفعه بالطبع فانه يحفظه ويبقيه عند الحاجة
فالمني الذي يشتاق اليه بالطبع كيف يضيعه وثانيهما ان باطن الاجسام خلق خشنا لئلا يزلق المني حتى
يحفظه ويمنعه من السيلان يحتوي به قال الشيخ في حيوان الشفا في الفصل المذكور من المقالة المذكورة
نحن نتعجب من هذا الرجل مع دعواه في وجود التصرف في المنطق والفلسفة كيف قنعت نفسه بهذه
الحجج الضعيفة اما قوله كيف يجوز ان يكون شيء يجذب شيئا بالشوق طبعا اليه ثم يضيعه فنقول يجوز ان +
يشتاق شيء الى شيء لحاجته اليه ثم اذا زالت تلك الحاجة بطل ذلك الاشتياق كاشتياق الكبد والعروق الى
المادة عند الحاجة اليها لاجل التسييل في المسالك الضيقة ثم عند زوال تلك الحاجة لا يبقى ذلك الجذب بل
يبدل الجذب بالدفع وكحال الاعضاء في جذب الادوية المسهلة لمزاجها وتحليل مادة فيما ترغب الاستغناء
عنها لا ينفى ذلك الجذب كذلك يعقل في مني الرجل فانه من الجائز ان يشتاق الرحم في اول الامر ليوشي مزاج
دم الطمث ويفيده المزاج الصالح لقبول النفس الانسانية ثم ان الرحم يستغني عنه بعد ذلك ويدفعه
او يتخلى عن مسكه ويحلل بنفسه هذا ان لم نبقه على حالته المطلوبة للرحم بل يغير ويبدل كيفيته
ما فيه لاجلها يبدل الجذب بالدفع فانه كما جاز تبدل الرغبة بالرغبة في حق دم الطمث لحاجة بتبدل
الرغبة بالنفرة في حق المني لزوال الحاجة فيظهر ان ذلك التعجب حجة عليه لا له واما حتويه باطن الرحم
فلا نزاع وذلك لتعلق به لاجل الحاجة اليه فيما ذكرنا ثم يخلي عنه عند الاستغناء لكن النزاع انما وقع
في انه هل يصير جزءا من بدن الجنين وما ذكره لا يفيد شيئا من ذلك هذا حاصل ما ذكره في الشفاء ثم
جمع من المذهبين انه لا يبعد ان يكون القوة العاقدة في مني الذكر اقوى والمنعقدة في مني الانثى اقوى
فجالينوس اعتبر الاقوى والاضعف وارسطو اعتبر الاقوى في كل واحد من المنيين وضرب المثال
عليه باللبن والانفحة واما مذهب الشيخ في هذه المسالة مضطرب جدا لانه قال في الفصل الثالث من
المقالة التاسعة من حيوان الشفاء لكنا نقول ان مني الرجل يتحلل ويتفرق في اجزاء المكون فان كان
لا اجزاء نافعة وكثيرة وتعظم مادة المراة وان كان المني المكون اجزاء متحللة متداخلة في مني الرجل
فلا يبلغ ان يصير عضوا متصلا بل انما يكون منتشرا في خلل العضو ويتم انعقاد الجنين من هذين
المنيين وقال في الفصل الاول من المقالة السادسة عشر من الكتاب المذكور ان مني الذكر
ليس جزءا من الاعضاء بل هو مبدا روحي ما ينفذ فيها فعل الاعضاء فاذا وقع في الرحم قوم نطفة الانثى

ومركبهما وتحرك هو ايضاً معها فلحصه من الانثى والروح النفساني من الذكر والمولود من ذكر وانثى
مختلفين لما مادى الزمان في بقاء التناسل الى مشاكلة للانثى لغلبة المادة على الصورة له ويدل على صحة هذا
البرور فانها ينقلب الى الارض الكرب زراعتها وبنت ما يشاكلها كالقبيط فانه مزرع بلاد خراسان فحى
فقط ثم تصير كذلك فقط ثم تصير كسائر الكرنب وكذلك اجناس الخطي ونوع هناك ما وصل الينا عن الفاضل
جالينوس من امر الخوخ فانه كان قتالاً في بلاد فارس ثم نقل الى الديار المصرية وعند ما كان ببلاد فارس كان سما قتالا
نقل الى البلاد المصرية صار غذاء محضا وكذلك الجوز كان سما ببلاد فارس ثم صار غذاء طيبا عند نقله الى بلاد
فلسطين وهذا جميعه يدل على ان الغلبة لمادة الانثى لا لمادة الذكر وقال ايضا ان مني الذكر بمنزلة الانفحة الى قوله
كذلك كل واحد من المنيين جزء من جوهر الجنين واعلم انا اذا قلنا ان مني الذكر لا يصير جزءا من الجنين فحينئذ يكون
بدن المولود متكونا لكل من مني الام ودم الطمث وان قلنا انه يصير جزءا منه فلا انه يكون كالانفحة ومني الام يكون
كاللبن فلا شك ان مادة الام اكثر ثم ذلك المتكون انما يتم بالمادة التي تنفصل عن الام مغلى جميع التقادير اكثر
لا في التي منها يولد الجنين منفصلة من الام وذلك يقتضي ان يكون مشابهة الولد للام اكثر من مشابهته
للاب ولهذا قال عليه السلام خير الخطكم فان اكثر الشبه من الاخوال ومما يجب ان تعلم مع ما قد علمت ان الحكماء
والاطباء اتفقوا على ان مني الذكر فيه قوة عاقدة واختلفوا في انه هل فيه قوة منعقدة حتى تصير جزءا من بدن
الجنين او لا حتى لا يصير جزءا منه فاكثر الحكماء اكثرهم استدلوا عليه بان مني الذكر فيه قوة عاقدة فلا يكون فيه قوة
منعقدة لان الشيء الواحد لا يكون فاعلا وقابلا لكن هذا الكلام ليس على اطلاقه بل الشيء الواحد البسيط من غير تعدد
الالات والقوى لا يكون كذلك لكن المني ليس كذلك لتركبه من اجسام مختلفة على ما في الباب الاول بسيطا [illegible]
اجزائه وكان الطبيب يسلم ان مثل هذا البسيط لا يكون فاعلا وقابلا والا فالحكيم كيف يستدل عليه والاطباء اكثرها
استدلوا عليه بالوجهين المنقولين عن جالينوس ونحن ههنا اما عند المتكررين فيستحيل ان يصير مني الذكر جزءا
من عضو لما عم الحرفيه فلان احدهما انه يصير مادة للروح الساري في الاعضاء وثانيهما ان ينعقد مني
الانثى نعوما لم تحلل وتفسد وهذا هو الذي ظن جالينوس انه مذهب ارسطو واما عند المشائين فلهم
ايضا فيه قولان بعد اتفاقهم على انه قوة العاقدة اقوى من المنعقدة احدهما ان البدن يكون من مني
الذكر كما يكون الجبن عن الانفحة الى تمام الشيخ وهذا هو الذي زعم الشيخ انه مذهب ارسطو واليه اشار
بقوله على قول من يحقق من الحكماء وفيه نظر لان هذا القول يتم على ما قال الاول اذا اساقى مني الذكر قوة
منعقدة ولا لم يصر جزء البدن البتة وظاهر ان مذهب ارسطو ان القوة المنعقدة في مني الذكر كما ان
القوة العاقدة في مني الانثى ولهذا احتج المتأخرون على ان الذكر كما يخالط الجنين بوجهين احدهما ما سبق
وهو ان فيه القوة العاقدة فلا يكون فيه المنعقدة وثانيهما ما شاهد من البيض الذي يكون من الدجاج فاذا
عرض عليه سفاد الديك عاد مفرخا بعد ان لم يكن مفرخا هذا وان كان كذلك لكن ما نقلنا عن الشيخ في الشفا
وهو ان ارسطو اعتبر الاقوى في كل واحد من المنيين وضرب المثال عليه باللبن كالانفحة يدل على انه فيه
قوة منعقدة والثاني ان لا يثبت فيه قوة منعقدة على الاطلاق ويدعي ان الاعضاء الاصلية انما يكون
بكونها من مجموع المنيين هكذا نقل عن المشائين لكن الثاني لا يناسب بل ينافي اتفاقهم على ان العاقدة فيه
اقوى من المنعقدة لان هذا يقتضي وجود المنعقدة والثاني عدمها ولذلك اتفقوا على ان مني الانثى فيه قوة

منعقدة

منعقدة واختلفوا في انه هل فيه قوة عاقدة ام لا بعد الاتفاق على ان المنعقدة فيه اقوى من العاقدة على
تقدير وجود العاقدة قال اطباء الشيوخ بحجة تحقيقه رحمه الله سحق ان ستقل والحكماء اكثرهم استدلوا
بان فيه قوة منعقدة فلا يكون فيه قوة عاقدة لان الشيء الواحد لا يكون فاعلا وقابلا وفيه ما عرفت وبانه لزم
ان يكون مني المرأة كافيا في التوليد وكذلك مني الرجل الاول فلانه لو كان فيه قوة عاقدة لكانت اذا لاقت المنعقدة
وجب ان تظهر فعلها لكنها لم تظهر فعلها عند ملاقاتها ابدا الزمان لا يكون فيها قوة عاقدة بيان الملازمة انه لا
معنى للقوة الفاعلة الا مبدأ التغير من اخر في اخر من حيث انه اخر فاذا لاقت هذه القوة الفاعلة القوة المنفعلة
ولم تظهر عنها الفعل لم يكن مبدأ للتأثير فلا يكون القوة قوة هذا خلف وبيان نفي التالي ان مني المرأة اذا سال
الى رحمها عند الجماع الذي ينصب المرأة فيه شهوتها دون الرجل يستقر فيه فلو كانت هناك قوة عاقدة كانت
العاقدة ملاقية للمنعقدة فكان يجب ان تظهر الفعل ويحصل الولد ظهورا قويا اذا كانت القوة قوية وضعيفا
ان كانت ضعيفة ولما لم تظهر هذا الفعل اصلا علمنا ان ليس فيه قوة عاقدة واما الثاني فعلى قياس الاول
وجالينوس مع اعتقاده ان في مني المرأة العاقدة والمنعقدة منع من امكان التكون منه فقط فيدعي ان
القوة العاقدة في مني الانثى لم تفعل الا مع مني الذكر وهذا الجواب ليس بسديد فانه اذا كانت القوة ضعيفة
لكان لها فعل ضعيف كقوة المعدة الهاضمة لو اضعف فانها تقصر ولكن يكون هضمها اضعف فكان يلزم
ان يكون التولد من مني الانثى ضعيفا لا محالة واما جواز كون الضعف بحاله يكون تولد الجنين عنه اكثري العدم
وان امكن لكنه انما يوجب الندرة لا الاستحالة واما نحن فنقول بامكان التولد من مني الانثى فقط بجواز ان
يحصل له وحده المزاج الذي به يستعد للنفس ولكن يكون ذلك نادرا جدا لان حصول ذلك المزاج عنده
يكون نادرا جدا لان مني الانثى يكون مائلا عن الاعتدال الى جهة البرد والرطوبة وهذا كما ان كل واحد من العناصر
اذا امتزج بالباقي قبل الصورة العضوية والروحية لان تلك الصورة تكون سارية في جميع اجزاء المركب
تكون حاصلة في كل واحد واحد من عناصره ومع ذلك لم تحدث تلك الصورة لعنصر واحد اذا انفرد
لتوقف ذلك على المزاج فكذلك ههنا وان كان كل واحد من المنيين يمكن حصول التكون عنه الا ان ذلك
يتوقف على حصول المزاج المعد للنفس وهو في الاكثر انما يتم باجتماعهما معا فان قيل بين المثال وهو امتناع التكون
عن عنصر واحد وبين المطلوب وهو امكان التولد من مني واحد بون قلنا هذا وان كان كذلك لكن الامتناع
في العنصر لما كان البساطة وهي منفية عن المني مع اشتماله على موجب التولد من العاقد والمنعقد فلا
يلزم من الامتناع ثمة الامتناع ههنا ويكون الغرض من المثال انه كما يمتنع التكون من العنصر الواحد لتوقفه
على المزاج كذلك يمتنع اكثر التولد من المني الواحد لتوقفه على الامتزاج الا في الاكثر وللقائل ان يقول واما
هذا والله اعلم انه ليس كل واحد من المنيين فيه قوة عاقدة وليس المني الا فضلة غذاء الانثيين كاللبن فضلة
غذاء الثدي واما انه كيف يتم بذلك التوليد فان يكون الرحم اذا اجتمع فيه المنيان جذب مني الذكر الحار
لا الزائد به فيعرض له هناك من حدته وحرارته لذع يحوجه الى جذب مني الانثى ليسكن ذلك برطوبته
وبرده ومقاصرة مني الذكر على اليبوسة والغرورة فيلزم بذلك بالضرورة اختلاطهما وحينئذ يمتزجان
ويحصل منهما المزاج المعد لفيضان النفس من خالقها تعالى جده فاذا افاضها من جوده وكرمه صارت
المادة بعد عنصر مستعدة لقوة غير القوة الطبيعية وهي عندنا لا تتوقف على زوج تجذب المني العداوي

من جملة تلك القوى المصورة وعندنا انها موجودة في الشخص مدة حيوته وكذلك اذا فقد عضو من الاعضا
المتكونة من الدم امكن ان يعود ولو لم يكن هناك قوة مصورة باذن خالقها تعالى جده لما كان كذلك
يكون فيه الروح الا لسهولة تكونها مستعد لذلك لقبولها القوى واما هل يتوقف قوى الحس
والحركة الارادية على حصول الروح في الدماغ فهذا عندنا فيه نظر وبعد الاطلاع على ما ذكرنا لا يخفى ما
ذكر الشيخ من مذهب جالينوس كلا ما لحال التي كتبه في العلوم لا صحة لان حاصله ما ذكرنا م وهذا القول
ح يعني قول من حقق من الحكما م في الذكوري ح اي في المني الذكوري م في الانوثي ح اي في المني الانوثي
م واذا عرفت ذلك فاعلم ان المني وحده لا يمكن ان يصير منه حيوان على القدر الذي تقتضيه نوع الحيوان
المنفصل هو عنه فيحتاج لا محالة الى مادة لمدده ونميه وذلك هو دم الطمث وانما يحتبس بالكلية في
اول العلوق وان كان الجنين لا يحتاج الى جميع دم الحيض للغذا لانه لو كان ينتقص شي وينضبط شي كان
المنضبط يتزلق بالمنتقص فلا ينضبط فاحتيج ضرورة الى حبس الكل ولهذا السبب يجتمع في الحبلى رطوبة
كثيرة من فضل الطمث المنصب من فضل غذا الجنين الى المعدة لان الرحم مشارك للمعدة فيجتمع
من ذلك بلة في فم المعدة ورطوبة سيالة فتنساق الطبيعة الى شي مناف تنشف تلك الرطوبة وانما
يعرض هذا للنسا الحوامل بالذكور اقل وللحوامل بالاناث اكثر لان الذكر بسبب كثرة حرارته يجتذب الغذا
الكثير والانثى بسبب قلة حرارتها لا يجتذب الغذا الكثير وان اجتذب فلا يحلله كما يحلله الذكر بقوة الحرارة
فكذلك يكون الفضل الباقية في الاناث اكثر والى هذا المعنى اشار الشيخ في الكتاب الثالث في المرض المسمى
قيطا وهو الوحم اذا اجتمع في المعدة خلط ردي مخالف للمعتاد في كيفية اشتاقت الطبيعة الى المضاد له
والمضاد لمخالف المعتاد مخالف للمعتاد فان المنافيات هي الاطراف وبالعكس ولذلك يعرض لقوم شهوة الطين
بل الفحم والتراب والجص واشباه من هذا القبيل لما فيها من كيفية ناشفة او منطفية مضادة لكيفية
الخلط فان قلت المستشهد به اشكل من المستشهد عليه فما معنى الكلام قلت قد علمت في غير موضع من
هذا الكتاب ان المتضادات هي الامور الوجودية المتعاقبة على محل واحد ويكون بينهما غاية الخلاف
كالسواد والبياض والمتخالفان هما الامران اللذان حقيقتاهما مختلفان فالمتخالفان اذن
اعم من المتضادين لان كل متضادين متخالفان من غير عكس واذا كان كذلك لا يلزم من كون الشي اخر
كونه مضادا له اذا عرفت هذا فنقول اذا حصل في المعدة خلط ردي مخالف للمعتاد في كيفية اشتاقت
الطبيعة بالضرورة الى شي تضاد كيفيته ذلك الخلط اي الى شي لو حصل في المعدة لا بقي ذلك الخلط
على ما كان من الكيفية بل يغيرها بذاته او بكيفيته وقوله ولذلك يعرض لقوم شهوة الطين والفحم و
التراب والجص اشارة منه الى وقوع مقدم هذه الشرطية لان معناه وبحصول مثل هذا الخلط في المعدة
يعرض لبعض الناس شهوة الطين وغير ذلك من الاشيا المشابهة لها لان فيها كيفية ناشفة او مقطعة
مضادة لكيفية ذلك الخلط الردي الحاصل في المعدة ويجب ان تعلم ان هذا الخلط لا يكون مضادا للخلط
المعتاد لانه لو كان مضادا لاستحال اجتماعه معه في المعدة عليها قال الامام نجم الملة والدين الكاتبي
القزويني رحمه الله لان الضدين ايضا لا يلتقيان مع ذلك يجتمعان فيها واما ان المتضادين لا يجتمعان
فمعناه ان العرضين اللذين بينهما غاية الخلاف لا يجتمعان في موضوع واحد بل لانه لو كان مضادا

للمعتاد لما حدث هذا المرض لان الردي يجتمع مع المعتاد المعوض ضد له في المعدة ولا اشتاق الى الحاضر
محال مع انما كان لو يخالفا فمراد الشيخ ايضا ذلك ولا اطلق لفظ المضادة لا المخالفة ويلزم من هذا ان
لا يكون ما يضاد هذا الخلط الردي مضادا للخلط المعتاد لان الخلط المعتاد واقع في الوسط بين
الردي وبين ما يضاده لانه لو كان طرفا بالنسبة الى احدهما كان مضادا للخلط الردي اما اذا كان طرفا
بالنسبة اليه وظاهر ان كل امرين واقع احدهما على طرف الاخر في البعد كانا متضادين واليه الاشارة
بقوله وبالعكس حيث قال فان المنافيات هي الاطراف وبالعكس واما اذا كان طرفا بالنسبة الى ما يضاد الخلط +
الردي كان ضدا له واذا كان ضدا له كان ضد الخلط الردي ايضا لان مضاد على ما قيل ولا نظر فيه على
ما قال الكاتبي من انه يلزم منه ان يكون الشي مضادا لنفسه ضرورة مضادة السواد للبياض المضاد للسواد
وانه محال لانه يمكن ان يجاب عن هذا بما اجاب عن شبهة قول الفارابي لو كان مباين المباين مباينا كان
مباينا لنفسه فمن اراد الاطلاع عليه فليطالعه في شرح الاشارات للاستاد خاتم الحكما قدس الله روحه
ونور رمسه فانه رضي الله عنه كان قد سلم شبهة الامام فلما سمع حلها من غير الشيخ الى ذلك وكم مثلها
وظاهر ان قوله مضاد المضاد على الوجه الحق لا بعينه على الوجه الاخر وان افاده لكن يتوجه البحث
ترى ان كما بينا انه ليس ضدا له بل مخالفا فقط واذا كان واقعا في الوسط بينهما لم يكن ضد المضاد مخالفا
المعتاد لان كل متضادين لا بد ان يكون كل واحد منهما واقعا في الطرف بالقياس الى الاخر واليه اشار
بقوله فان المنافيات هي الاطراف والمعتاد مع مضاد مخالف المعتاد ليس كذلك فلا يكونان متضادين بل يمكن
ان يقال في بيان ان مضاد مخالف المعتاد لا يكون ضدا للمعتاد بل مخالفا له فقط لانه لو كان ضدا له كان
لمضاد مخالف المعتاد ضدان احدهما الخلط الردي الحاصل في المعدة والاخر الخلط المعتاد والشي الواحد
لا يكون له ضدان وقول الكاتبي رحمه الله وفيه ايضا نظر لان من يعتقد ان مضاد المضاد مضاد له لا يسلم ان
يمنع ان الشي الواحد لا يكون له ضدان لاستلزام ما يعتقده لهذه المقدمة ممنوع لانا لا نسلم استلزام ما يعتقده
لها ويمكن ان يقرر هذا الكلام بوجه اخر وهو ان الخلط الردي فيما نحن فيه كيفية فاعلية البرودة او
اخرى منفعلة وهي الرطوبة فالمضاد يجب ان يكون حارا يابسا لا حارا رطبا ولا باردا يابسا ولا كان
مخالفا لا مضادا والمعتاد لا يجوز ان يكون حارا يابسا ولا لما حدث هذا المرض لاشتياق الشوق الى الحاضر
ولا باردا رطبا ولا لما كان مخالفا للخلط الردي فاذن لا بد من ان يكون ذا كيفيتين يوافق باحديهما
الردي وبالاخرى مضاده فالمعتاد اما حار رطب او بارد يابس وعلى التقديرين المضاد الذي هو حار يابس
لا يخالفاني كيفية واحدة لانه يضاده لا يتفقان في الكيفية الاخرى واعلم اني رايت بين الرقاع بخط
محقق الاستاد خاتم الحكما قدس الله سره في شرح كلام الشيخ متعلقا بالفاظنا تبركا وتيمنا ان المتضادان
هما الواردان على شي وبينهما غاية البعد كالسواد والبياض والمخالف لاحدهما لا يكون بينه وبين كل
واحد منهما غاية البعد كالحمرة مثلا وضد الحمرة لو كان لها ضد لا يكون هو ضدا للسواد ولا للبياض
بل يكون مخالفا لهما فاذن لا يكون لشي الا ضد واحد في الموضع المذكور كان الخلط الصالح المعتاد
الذي هو ضد الخلط الذي يكون بمنزلة السم والمضاد للخلط الردي ما نقصه كالمتولد من الطين
والفحم وما يجري مجراهما فهو لا يكون ضد الخلط الصالح المعتاد بل يكون مخالفا له فان المنافيات

في الاطراف التي هي في غاية البعد عنه وبالعكس اي كون القامع لما فرضناه خلطا رديا مخالفا للخلط الصالح
والضد لا يكون ضد الواحد منهما وضده ايضا لا يكون ضدا لهما بل مخالفا لهما وهو الخلط الردي وبعد
الاطلاع على ما ذكرنا لا يخفى معنى قوله م ثم ان الذي كالدم ينفصل عن المراة في الاقراء ح هي جمع القرء
بالفتح وهو من اسماء الاضداد يطلق على الطهر والحيض يقال اقرات المراة اذا حاضت واقرات اذا طهرت
والمراد ههنا هو الحيض خاصة ومنه يعلم فساد قول المسيحي وهو ان الاقراء باطن الرحم ولو كان كذلك لكان
المناسب ان يقول عن الاقراء لا في الاقراء م يصير غذاء ح اي لاجله لا كله وانما اطلق القول للدلالة السياق
عليه والحاصل ان الطمث اذا احتبس بكليته في الرحم فليس يمكن ان يستحيل كله الى مشابهة جوهر المني فلا
بد وان ينفصل منه عن ذلك فضلة وتلك الفضلة اما ان يكون صالحة لان يكون منها لحم او شحم او
سمين فيكون منها ذلك او لا يصلح لذلك فبعضها يصلح لان يتولد عنه اللبن فيندفع الى الثدي وانما
ترك الشيخ ذكر تولد اللبن من هذا الدم لان تولده انما يكون في اخر وقته وبعضها لا يصلح لذلك فلا يخرج
ذلك بالحيض كما قد تعرض الحيض لبعض الحبالى وفي الاكثر يحتبس في الرحم الى وقت النفاس وفائدة احتباسه
ان يعين في اكمال الجنين وان لا يلاقي اعضاءه لشرفه فيتاذى بصلابتها وليست هذه الفضلة تحتبس فقط
بل وفضلة المولد والبرازة والعرق فان الجنين يحيط به ثلثة اغشية احدها المسمى المشيمة وهو الذي
يصير اليه فيه غذاؤه وداخله غشاء يسمى السقا وفي هذا تجتمع فضلات المولد والبرازة وداخله غشاء
يسمى السلا تجتمع فيه فضلاته العرقية وجميع هذه الفضلات تجتمع الى وقت النفاس وفائدة خروجها
عند النفاس ان تمتلئ منها البدن وان يبل فم الرحم ليتسع ويعين على انزلاق الطفل ولذلك متى سبق
خروج هذه الرطوبات خروج الجنين تعذر خروجه والى هذه المعاني اشار بقوله م فمنه ح اي من
ذلك الدم المذكور م ما يستحيل الى مشابهة جوهر المني والاعضاء الكائنة منه ح اي من المني وفي بعض
النسخ والاعضاء الاصلية الكائنة منه وفي بعض النسخ الاعضاء الاول الكائنة منه وهما قريبان لان المراد بالاولى
الاصلية والاعضاء المشابهة للاجزاء الكائنة عن المني م فيكون غذاء مثاله ح اي للجنين لدلالة
السياق عليه او لجوهر المني وهو الاقرب وفي بعض النسخ م لها ح اي للاعضاء الكائنة منه م ومنه ح
اي من ذلك الدم م ما لا يصير غذاء لذلك ح اي لجوهر المني او الجنين وفي بعض النسخ كذلك اي غذاء
مثاله م في حشوه ح اي حشو المني او الجنين او للذكور من الاعضاء وفي بعض النسخ في حشوها اي
حشو الاعضاء الكائنة وهذه اولى من الاولى م من الاعضاء الاول ح اي الكائنة من المني وفي بعض
النسخ الاولى وهذه اولى م فيكون لحما ح وانما لم يقل او سمينا لانه في حكم اللحم م او شحما كان احمر او غذاء
م ومنه فضل لا يصلح لاحد الامرين ح اي لان يكون غذاء مثاله ولا لان ينعقد ويملأ الامكنة م ويدفعه
الطبيعة فضلا ح اي ان لم يدفع فضله الى الثدي لاجل اللبن ولا دفعت الساق فضلا وهو الحق وقد
علت انه لم يترك ذكر هذا القسم م ذلك الدم ح اي دم الطمث الذي كان غذاء الجنين م ويتولد عنه
ح اي عن الدم الذي تولد كبده م ما كان يتولد عن ذلك الدم ح وقول المسيحي هذا الكلام يشعر ان
الجنين عندما كان في جوف امه يغتذي بدم الحيض من غير ان يفعل كبده فيه شيئا وهو خطأ
فان جالينوس قال في المقالة السادسة عشر من كتاب المنافع ان الاوردة المتصلة في المشيمة تجتمع كلها

الى عرق

الى عرق في سرة الجنين وتتصل بمقعر كبده وينصب الدم هناك ثم ان الكبد يفعل فيه وينفذه الى سائر الاعضاء
لان هذا الكلام لا يشعر بما ذكر بل ان الجنين عند ما يكون في جوف امه يغتذي بدم الحيض من غير ان
يولد كبده ذلك الدم لقوله فان الدم الذي يولده كبده وهو صحيح لا من غير ان يفعل كبده فيه شيئا لكونه خطأ
وهذا لا حاجة الى الاستثنا بقوله الا بهم لان يقال مراده ههنا ان الجنين اول ما ولد فان كبده يولد دما على
سبيل الاستقلال ونصيحه هذا الدم بعد مسد الدم الذي كان يأتي كبده وهو في جوف امه مع ان
قوله على سبيل الاستقلال يشعر بان كبد الجنين يولد الدم في الرحم ايضا لكن لا على سبيل الاستقلال وهو حق
م والصحر يتولد عن مني الذكر ح وذلك لان المني يحدث فيه رهلا وضعفا وشبه ان يكون عند العذرى
من الصحر وهو الحمرة التي ترد مدامتي م وتعتريه الحمرة والسمن ح لتحليل رطوباته م فمن مائيته ح اي مائية
الدم م ورهته ح وكذلك السمن واعالي بذكره لان حكمه م ولذلك غلبه الحرج ح ويكثر ايضا على الاعضاء
الباردة ويقل على الحارة واما كثرته على القلب فقد سبق الجواب عنه في مرتبة الاعضاء م الحصب
ط في حكم الاعضاء المونة والدموية في الاعجاز والعودة قال رحمه الله م وما كان من الاعضاء الى قوله
في كل من الاحوال ح وهو حال خلوه عن الامور الموجبة لعدم الالتحام من كونه متحركا او حساسا
او مجرى اما الحركة فظاهر لانها يمنع ان يبقى احد الجزئين ملاصقا للاخر زمانا في مثله يمكن الالتحام
واما الحس فلان الم ذلك من الوجع المضعف للقوة الفاعلة لذلك واما كون العضو مجرى لشيء من الرطوبات
او الثقل فظاهر لان ذلك يوجب نحو به عند مروره ذلك العضو فيعوق بعض اجزائه عن بعض هذا
الثالث لحاله لعسر الالتحام ان لا ان ما يعوقه اذا لم يكن كثيرا كان تعذيره قليلا وعلى هذا فلم نعتد به
المثلثة يكون التحامه اسهل فلذلك كان العظم يحتمل الاقى عنه كل واحد من الاشياء المعسرة للالتحام
الظرف في سهولة الالتحام الغضروف لانه وان كان عديم الحس غير مجوف الا انه يتحرك بحركة المفصل
والظاهر ان الرباط حكمه كذلك واما الاعصاب والشرايين فقد قيل ان ذلك فيهما غير ممكن اما الاعصاب
فلانها حساسة واما الشرايين فلانها متحركة وقيل ان ذلك لا يمكن في الشرايين فقط نقلا وعقلا فلانا
ما شاهدنا لا سيما ان شريانا يلتحم فلان الشريان صلب غضروفي وما كان كذلك فلا يلتحم واما
الاعصاب فيمكن فيها وقد ذكر جالينوس على الطاعمين جميعا ونحن ان الشرايين تلتحم بالحقيقة واستدل
على ذلك بالتجربة والقياس اما التجربة فقال انا شاهدنا التحام الشريان الذي تحت الباسليق في الشريان
الذي في الصدغ واما القياس فقال لان العظم طرف في الصلابة وهو لا يلتحم الا قليلا واللحم طرف في
اللين وهو يلتحم كثيرا اما هو متوسط الحال بينهما يكون حاله بين بين وقد قدح الشيخ في هذا
القياس بان مقالته خطابي والمعتمد عليه هو التجربة وكانه لا يصدق جالينوس في اخباره بالتحام
الشرايين لجواز ان يكون ما ظنه التحاما حقيقيا ليس بحقيقي ولذلك جعل الشيخ الشريان قليل الالتحام
التحاما حقيقيا اقول وقياس جالينوس لو صح لكان التحام الشريان اكثر واسهل من التحام العظام
ليس كذلك واما الاوردة فلما كانت ساكنة وغير حساسة كان سهلا التحامها الكبيرة تجري فيها
رطوبات كثيرة ممدودة وذلك يعسر التحامها لان انجذاب ذلك يعسر الالتحام ضعيف فلذلك كانت
الاوردة الصغيرة تلتحم بعدها نحوه ولان ذلك الفصل يكون قليلا بسبب صغر جرمها

سبب رقة نحوها او غلظ ثخن للاوردة الكبيرة ولا جاز ان يقع في الاوردة الصغيرة انفصال اكثر واعظم
مما يقع في الكبيرة وحينئذ لا يلزم ان يكون التحام الصغيرة اسهل بل يجوز ان يكون بالعكس لاختلافهما في القدر
اما اذا تساويا في القدر كان التحام الصغيرة اسهل لما قلنا فتكون اسهل على القوة وعلى هذا فالعضو الذي
يجتمع فيه من الاشياء الثلثة التي ذكرناها شيئان كان لا محالة التي يكون التحامه اعسر مما يكون فيه شيء واحد
فكيف لو اجتمعت الثلثة في عضو وظهر مما ذكرنا ان قول الشيخ في قليل من الاحوال الى في سن الصبا
خطا لفظا ومعنى اما لفظا فللزوم التكرار واما معنى فلما قلنا م وفي سن الصبا ح لوجود مادة تكون
عنها وهي المني فان الاطفال لما كانوا قريبي العهد بالكون كانوا بحيث يوجد في ابدانهم بقايا من المادة التي
الشيء عن المني واعضائهم وان عظامهم لينة لانه قابلة للالتحام وقوام متوفرة م مثل العظام ح غلوها عن الاحوال
الموجبة لعسر الالتحام م وشعب صغيرة من الاوردة ح لضعف التمدد لقلة ما يحويه ولسهولة اتحامها على
الطبيعة لقلة انفصالها م دون الكبيرة ح اتوهم التمدد لكثرة ما يحويه واصعوبة اتحامها على الطبيعة لعظم
انفصالها بل لغلظ ثخنها م دون الشرايين ح اي مطلقا الوجوه اربعة احدها دوام حركتها والثاني
صلابة جرمها لانه عصب وفي القوام والثالث رقة دمها والرابع تدبيدا ما فيه وهو لا روح هذا حكم المتخلق
من المني في الاشجار واما حكمه في العود فاليه اشار بقوله م واذا انقصت ح اي فما كان متخلقا من المني
م وذلك كالعظم والعصب ح وذلك لاصلانها بعد عدم مادتها من المني وضعف طبيعة العضو عن
ان تحيل ما عندها من الدم الى المني ثم من المني الى طبيعة العضو بسبب انالها من الدم التعرق والنقصان
والدم لا يستحيل في الذات عظما مثلا الا اذا وصل الى ثلثين وحينئذ يصير فضله بالنسبة الى هذا
العضو فلذلك لم يكن عوده بل يتولد على العضو شيء شبيه بالعصب صلب القوام وهو المسمى عند
الاطباء بالدشبد م كاللحم ح وذلك لانه رطب ومادته وهي الدم موجودة دائما كثيرة فيمكن ان يتحلل
فضل العرق من جرمه ما يلصق الجرح م وما كان متولدا من دم الى اللحم ح هذا ما في الكتاب
واعلم ان المذكور في هذا البحث مسئلتان احديهما في تحرج الاعضاء وثانيهما
فيما يمكن ان يعود بعد انعدامه وما لا يمكن وفي كل واحدة منهما تفصيل لا يدرك الاشارة اليهما الكون
الكلام اتم فائدة واعلم عليه اما المسئلة الاولى متى تولد التفرق تارة يكون بين اجزاء العضو يعني
انهما يتباعد بعضها عن بعض وتارة يكون في نفس العضو فان كان الاول فهذا يكون الحاصة والتصاق بان
يرد الاجزاء الى مواضعها ويربط عيونها هذا في الحقيقة لا يسمى تفرقا بل تباعد الوزن الا وان كان الثاني وهو
ان يقع في نفس جرم العضو فهذا هو المسمى بالتفرق حقيقة لانه فرق اتصال العضو ثم هذا التفرق اما ان
يقع في الاعضاء المكونة من الدم الذي لا يسقط منه مشابهه جوهرا او يقع في غيرها واما الواقع فيها
فمنه ما الحمه سريعة ومنه ما يعسر التحامه اما الاول فمثل اللحم والمخ فانه متى حصل فيها تفرق التحم اسرع
وذلك لوجوه اربعة احدها لين قوامها فان ذلك مما يعين على التصاق شقي الجراحة بعضها ببعض
والثاني وجود مادتها في البدن وهي الدم والثالث سكونها فان الالتحام مفتقر الى السكون لما عرفت
من ان الحركة تمنع الالتحام والرابع انما ليسا بعصبي فان العضو متى كان عصبي تعذر التحامه بسبب عدم
ما يسيل فيه فيمتنع التقاء شقي الجراحة وايضا بسبب حركة ما فيه والحركة مانعة لكن يجب ان يعلم ان الغذاء

اللحم

اللحم اسهل من التحام الشحم والسمين وذلك لكثرة ما يعدها المانعة من الالتحام واما الثاني فمثل الرية فانها
عضو مسي لا نجوهرها عددي وقد اختلفوا في التحامها وبرهما فقال قوم لا يتحرك لان الالتحام مفتقر الى السكون
لينضم شفتا الجراحة والرية دائمة الحركة قال جالينوس هذا الدليل بمجرده لا يكفي فانه ينتقض عليهم بالحجاب
فان الحجاب دائم الحركة ومع ذلك فقد يحته المتقدم والحق في هذا ان قرحة الرية لا تلتحم لوجوه ستة احدها دائم حركتها
ب بعد موضعها فلا يصل اليها الدواء الا وقد ... اعضا كثيرة فتعمل فيه وتضعف قوته فلا يوثر اثرا
الا في في الالتحام م سخافة جرمها فيكون سريعة الاكل ه رقة دمها فان ذلك مما يعين على حسن الالتحام
انعقاده و سعة عروقها ... عصر وفيه عروقها على ما دل عليه التشريح ز انفاح ذلك مجرى وقد عرفت ان مما يمنع من
الالتحام ح ان نفرقها الحجر لا يبعد منه ما يحصل في الوجه من الرطوبات المانعة من الالتحام ونفث هذه الرطوبات
لا ما في الا بالسعال وحركة السعال موجبة لسعة التفرق وذلك موجب لا ... وجذب المواد وكثرة المواد موجبة
لسيلان الالتحام فلذلك لا يحمرط الدواء المستعمل في علاجها اما ان يكون معتدلا او خارجا الى احد الكيفيات فان
كان الاول فهو لا يصل اليها الا وقد ضعفت قوته على ما ذكرنا وان كان الثاني فان كان حارا زاد في الحمى وان كان
باردا كان يعين النفوذ ومع ذلك فجمد المادة الحاصلة في العروق التي لا يمكن التحامها الا بعد تنقيتها وان كان يابسا
زاد في تجفيف الحمى ومنع المادة من الخروج وان كان رطبا زاد في القرحة وبطيها ومنع التحامها واما التفرق الواقع
في باقي الاعضاء وهو ما عدا الاعضاء المذكورة فاما ان يكون خارقا من الجانبين الا يكون والثاني يحدث في كل
الاعضاء الا القلب فان الموت يسبق ذلك لفرط شرفه وقلة صبره على الموذيات ولحال الروح بسبب الوجع و
دوام حركته المانعة من الالتحام وبعد القلب الرئة وبعدها الحجاب والشرايين والامعاء الدقاق والاول وهو
ما يكون خارقا من الجانبين فقد في بعض الاعضاء بحسب ما كالعظام وفي بعضها لا يبرا البتة كالدماغ والمثانة
والكلى والامعاء الدقاق وما يجري مجراها فمنه ما يكون الجبارة بالاتصال الحقيقي ومنه لا يكون كذلك بل يعلق على
موضع التفرق شيء صلب يجمع الجرحين ويحفظهما عن التفرق والاول لا يمكن في غير سن الصبا لان الاعضاء
حينئذ يكون حافة للملتصق واما في سن الصبا فذلك العضو اما ان يكون ساكنا او متحركا وعلى التقديرين
اما ان يكون حساسا او لا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون مجرى لمثل الرطوبات او الثقل او لا يكون ولا
شك ان كون العضو متحركا او حساسا او مجرى مما يوجب عسر الالتحام كما بينا فلا ان لا اسهل في الالتحام ما كان
ساكنا وليس بحساس وهو مجرى كالوريد ولذلك جعل في مرتبة الالتحام بعد العظام العظم ثم الذي هو حساس
وساكن وليس بمجرى كالاغشية التي على العظام والكبد والطحال اذ لعقوبة انما ... القوة وبحذب
الى العضو مادة كثيرة فلا يلتحم لذلك او كان عصبا او مجرى كالمثانة والمعا الاسفل الدقيق فانها احفا
لا يلتحم اما المثانة فلان ما سبه البول يحد بها ويديدها وحرنا فها ... عليها وعنها لا يمكن سي الجراحة من
الانضمام واما المعا فلمشي ... البراز ويمكن ... دوام ... الصوا ... لا يلتحم وتطهيرها
لم يذكر الشيخ واما المسئلة الثانية فاعلم ان كل عضو فانما يمكن تكونه من مادة قابلة مصادفة لقوة فاعلة
واذا كان كذلك فالاعضاء التي تكونها في الاصل من المني لا يمكن اذا عدمت ان تعود لتعذر المادة التي هي
شرط في الوجود واما الاعضاء التي تكونها في الاصل من الدم فما كان من الدم الذي لا يشترط فيه ان يكون
نسبها بجوهر المني كاللحم والشحم والسمين فانما يعود في جميع الاسنان لان مادتها وهي الدم موجودة

دائما وفاعلها وهو القوة المصورة باذن خالقها تعالى على ما هو الحق الذي اقتضاه الراي الصحيح موجود
مادام البدن حيا لان القوة المصورة مقتضاها هو النفس الحادثة وهي نفس الشخص فيكون تلك القوى موجودة
دائما لكنها اذا تم فعلها سكنت واذا فقد العضو وكانت مادته حاضرة ولم يكن لنهوضها لفعلها مانع فامكنها
تصوير ذلك العضو ولو كان الحق ما قالوه لم يكن ذلك على ما سنه في القوى ان شاء الله تعالى وكذلك
القوة المنمية موجودة دائمة على المذهب الحق لكنها اذا كمل فعلها سكنت فلا امتناع في ان يرجع الى الفعل اذا
دعت اليه حاجة واما الاعضاء الزرعية التي يكون ها من دم مشابه لطبيعة المني كالاسنان فان كان العهد
بالمني قريبا امكن ان تنبت مرة اخرى بسهولة لسهولة احالة الدم الى مزاج المني لمشابهة سن الصبي لذلك
مصادف القوة الفاعلة [illegible] متشرة الوجود فاما اذا بعد العهد بالمني كما في سن المشايخ فان المزاج
يستحيل الى كيفية مضادة لكيفية المني ولا شك ان احالة القوة للدم الى ضد مزاج البدن
عسر جدا فلذلك في اكثر الامر لا تنبت الاسنان بعد سن النمو ومع ذلك فليس يستحيل اذ تولد المزاج ضده
بطريق العرض ولذلك لولا الشيخوخة البلغم وهو رطب ومزاج الشيخوخة الاصلي يابس وكذلك اذا ضعفت الحرارة
بسبب سوء مزاج يابس تولدت فيه الرطوبات فلذلك قد تنبت لبعض المشايخ اسنان ولكنها يكون غير تام
الخلقة لضعف القوة المصورة حينئذ مع عصيان الدم عن الاحالة الى مشابهة جوهر المني فقوله واما اذا
استولى على الدم مزاج اخر فلا تنبت مرة اخرى حكم اكثري لا واجب فان قيل اذا جاز ان تحيل الطبيعة
الدم في سن المشايخ الى مشابهة جوهر المني وان تنهض القوة المصورة لفعلها حينئذ جاز ان تقوى على
احالته في سن الصبي الى جوهر المني نفسه ويخلق منه عضو كبير كاليد وغيرها وايضا فان جالينوس شاهد
صبيا اكل الذئب [illegible] ثم عاد عند [illegible] وايضا فان الجلد من الاعضاء المنوية وهو يعود في جميع الاسنان
قلنا الجواب عن الاول انه غير لازم وذلك لان المني انما امكن تكونه في الانثيين وحصنه بعد فضله بالنسبة
الى تلك البدن بدفعة لا تحذيه واما احالة الدم الى مشابهة مزاج المني فيمكن في غير الانثيين وخصوصا لمثل
السن الذي يكفيه مادة قليلة على انه يجوز ان لا يكون ذلك سنا حادثا بل يكون قد كان بقي السن القديم بقيه
نبتت حتى طالت وشابهت السن والعو ليس بمعتبر لان ما بقي من الاصل يكون له قوة على احالة الوارد اليه
ولهذا ينبت الاسنان دائما ويطول السن الذي لم يعادها سن اخرى ويجوز ان لا يكون سنا حقيقيا بل من
جنس ما يكون في الاسنان من الحصاة والثاليل الصلبة ولان من الجائز ان الاعصاب التي كانت متصلة
بالاسنان لما انكسرت عند ما كل ما حول الاسنان صلبت وقامت مقام الاسنان قال القرشي وقد حكى
بعض من قرب من زماننا انه شاهد شيخا اكل على شانه السادسة [illegible] وقد شاهدنا من انقلعت [illegible]
العليا ونبتت معلقة ثم سبر من اللحم ثم عاد [illegible] كانها ابرعة واستعمل على لثته بالادوية المقوية
فثبتت وقويت وعن الثاني ان ذلك الوريد لم يكن ما اكل منه الا قطعة صغيرة فتعودها يكون على سبيل
النمو وعن الثالث ان العايد من الجلد ليس بجلد حقيقي بل هو جسم اصلب يتولد عوضه ويقوم مقامه
في ستر الاعضاء وهو مشاهد من لونه وقوامه هذا هو المشهور في الجواب لكن القرشي قال ان هذا
ليس بصحيح فان رجلي اليمنى كان [illegible] في زمن الترعرع وسقط جلدها الى الركبة ثم عاد كما كان
لا يغادر جلد الطبيعي وبعد ذلك عرض في سن الشيب في تلك الرجل بعينها خراج احترق في علاجه

قطع

قطع جلد اسفل القدم جميعه فلما حصل البرء كما شاهد الجلد الحادث يزداد تشاجه في كل يوم من ليف عصبي الى
ان شابه الاول ثم قال والجواب الصحيح ان يقال ان ما كان من الجلد ملتصقا بالغشا الذي على اللحم فان يكونه يكون
على سبيل النمو وذلك بان ينسج ليف العصب والعروق حتى ينسج منه الجلد وكذلك مثل ما يلتصق بذلك كالعلقة والمخ
الرقيق من الجلد فانه لا يعود لان ذلك يحوج الى نمو في طول ذلك الجلد وسمكه وذلك يحوج الى مادة كثيرة وقوة
قوية انتهى قوله في تقسيم الاعضاء الحساسة المتحركة باعتبار كون ذلك اما بعصبة واحدة او بعصبتين كما [illegible]
م ونقول ايضا ان الاعضاء الحساسة المتحركة قد ح وفي بعض النسخ فقد [illegible] والى غيره م يكون نازع ح وفي بعض
النسخ مرة دعا قربان م منه الحس الى قوله عصبة ح اعلم ان الاعضاء القابلة من الدماغ قواه منها ما يأتيها حس
فقط ومنها ما يأتيها حركة فقط ومنها ما يأتيها حس وحركة معا اما ما يأتيها حس فهو على نوعين باطنة وظاهرة
والباطنة هي الحواس الباطنة وهذه لا تحتاج في قبولها ذلك الى عصب بل الروح المصبوبة في تجاويف الدماغ كاف
في ذلك لان الة ومحل قواه تلك الروح والظاهرة هي الحواس الخمس الظاهرة وهذه منها ما يكون وصول ما يصل
اليها لا في عصب كالشم فان الته يحتاج ان يكون التي من العصب لما سنتكلم عليه وهي الزائدتان اللتان الشبيهتان
بحلمتي الثدي فان قوامهما متوسط من لين الدماغ وصلابة العصب ومنها ما يكون وصول ما يصل اليها
في عصب وهذه على قسمين منها ما لا يمكن ان يكون عصبه ذلك حاملة قوة محركة مثل عصب البصر والسمع و
الذوق ومنها ما يجامع ذلك قوة محركة مثل اللمس واما خلت اعصاب البصر والسمع والذوق عن القوة المحركة
لان هذه الحواس يحتاج ان يكون بالقرب من الدماغ على ما سنه في القوى فلا بد وان يكون في اعضاء الراس فيحتاج
بالضرورة ان يكون الاتها صغيرة وقليلة الغذاء ولا اثقلت الدماغ ويجب ان يكون لينة جدا لتكون انفعالها
عن الشي المدرك سهلا فلو جعلت اعصابها مع لينها وصغرها محركة لتعرضت بسبب ذلك للانقطاع واما
اللمس فاحتيج الى ما يكون ساريا في جميع ظاهر البدن وباطنه فلم يمكن ان يكون له اعصاب على حدة غير اعصاب
الحركة والا احتيج ان يكون الاعصاب كثيرة جدا وكانت زاحمت في الاعضاء وضيق المكان عليها وان يكون
الدماغ اكثر مما هو عليه فيثقل حمله على البدن وايضا لما كان عاما لجميع الظاهر والباطن لم يكن يخشى من
من فساد عصبة واحدة او عصبتين لكن عصبة لعدمه [illegible] ان اعصابه لا تفتقر الى لين شديد فلا
يكون الخوف عليها كالخوف على اعصاب باقي القوى فلذلك امكن ان يكون عصبه محركا فمثل هذه
الاعصاب حاملة للحس والحركة معا واعصاب الحواس الاخر حاملة للحس لا غير وكذا عصب الاحشاء وان
كان من اعصاب حمل الحس واما الحامل للحركة لا غير فعصب الوتر فانه حامل للقوة المحركة للعضو وفرق
بين قولنا عصب حساس وبين قولنا انه الة الحس كالعصب الذي يكون منه الوتر فظهر ان الاعضاء الحساسة
المتحركة مرة ما يأتيها القوتان في عصبة واحدة واخرى يأتيها كل قوة في عصبة على حدة فان قيل عصب الحس يجب
ان يكون لينا ليسهل قبوله لما يرد عليه وعصب الحركة يجب ان يكون صلبا ليقوى على جذب الاعضاء و
تحريكها لا سيما الثقيلة منها والعصب الواحد يستحيل ان يجتمع فيه الوصفان قلنا العصب المعتدل القوام
وهو المتوسط بين الصلابة واللين يكون صالحا للامرين فان قلت اذا كان مبدأ الاعصاب واحدا وهو
الدماغ لانه مبدأ النخاع والاعصاب جميعا كما هو مذهب الاطباء فكيف يتصور في الاعصاب التقسيم المذكور
قلت ان الاعصاب الحركة قوة الحركة فيها اكثر من قوة الحس والاعصاب الحساسة بالعكس والعلة في هذا الاختلاف

القا والى الموددي هو الاعصاب فانها لما كانت مختلفة في القوام والمزاج اختلفت في قبول الاثر عن المبدا
فان عصب مقدم الدماغ اليومن عصب موخره وهو الين من عصب النخاع على ما دل عليه التشريح وقوة
الحركة اكثف من قوة الحس على ما دل عليه الاستقرا فكان قبول عصب مقدم الدماغ للحس انسب من قبول
قوة الحس وعصب موخر الدماغ انسب للقوى المحركة فلما نشط عصبه بين الصعبتين فلاجل هذا قسم الاطبا
الاعصاب الى ثلثة اقسام عصب الحس وعصب الحركة وعصب الحس والحركة معا واعتبروا في القسمة الاكثر
والغالب على ما هو الظاهر والله متولي السرائر م البحث ما في مبادي اغشية الاعضاء قال رحمه الله م ونقول
ايضا الاحرى ح اما ما في الصدر م وفي بعض النسخ ح اما ما هو في الصدر م من الغشاء ح وفي بعض النسخ
من الصفاق وهو خطا لانه اسم الغشاء المستبطن لعضل البطن م واما ما في الجوف ح وفي بعض النسخ
واما ما هو في الجوف م فمنبت غشائها من الصفاق المستبطن لعضل البطن ح المفهوم في العرف العامي من
الاحشاء هو الاعضاء التي هو حشو البدن اي داخله لكن المراد به ههنا ما في داخل الاضلاع من الات
النفس والات الغذاء ولهذا قال جميع الاحشاء الملفوفة لما يستقيم الحكم عليه بالدماغ فانه من جملة الاعضاء
الملفوفة في الغشاء وليس منبت غشائه احد غشائي الصدر والبطن وهذا اعني داخل الاضلاع هو المسمى عند
الاطبا بالجوف ويطلق في عرفهم على شيئين احدهما يعرف الصدر ويسمى الجوف الاعلى والثاني الجوف
الحاوي لالات الغذاء ويسمى الجوف الاسفل وهو ما حوله اضلاع الخلف وقد فصل بينهما بالحجاب صيانة
لاعضاء النفس وخصوصا القلب عن القذارات والابخرة والادخنة التي لا يخلو عنها مطبخ الغذاء فان
الاحشاء عبارة عن الاعضاء التي في الصدر والبطن والمدعي ان منبت جميع اغشيتها احد الغشائين
المذكورين اما التي في الصدر فمنبت غشائها الغشاء المستبطن للاضلاع والصدر وهو غشاء رقيق
شبه نسج العنكبوت مبدئ من عند الترقوة وينتهي الى عند العظم الخنجري المشرف على فم المعدة و
غشاء على اعضاء الصدر من داخل ومحتوي على جميع ما فيه وينشا عن هذا الغشاء من عند العظم الخنجري
غشاء رقيق صفيق متصل بفقرات الصدر من خلف ويسمى هذا بالحجاب لانه يحجب الات النفس عن الات
الغذاء ثم ينشا من الغشاء المستبطن للاضلاع غشاء اخر من الترقوة الى العظم الخنجري يقسم الصدر بنصفين
ومقدمين قدام هذين العضوين والعظام القص ثم تفرق من عند عظام القص بنصفين ثم …
قليلا ويزداد افتراقهما في الانحدار مما يلي بانا القلب فيصير ان غلاف القلب ويصير القلب وغشاؤه داخل هذا
الغشاء وهذا الغشاء يسمى افرغاوا واما التي في البطن فمبدا غشائها هو الغشاء المسمى بالصفاق مبدئ نباته
من العظم الخنجري وينتهي الى العانة وهو متصل من فوق الحجاب ومن اسفل بعظم العانة ومن الجانبين
بالقصيرين على الجوف من الجهتين وعند ابتدائه غليظ ثم يرق الى ان ينتهي الى عظم العانة فهذه هي
الاغشية العامة الشاملة لالات النفس والغذاء ومنبت جميع الاغشية للاعضاء التي في داخل هذين الغشائين
منهما وانما خلق الغشاء المستبطن للاضلاع ليحفظ الات النفس ويقيها من الافات ويمنع الحرارة الغريزية
من التحلل وليست منه اغشية لكل واحد من الاعضاء التي في داخله وجعل نبات اغشية هذه من الغشاء
المذكور ليكون تعلقها باقرب المواضع ولا يسقط ثقلها ولتبقى وضع بعضها عند بعض محفوظا واما
افرغاوا فالفائدة فيه ان يقي القلب من الافات ويمنع الحرارة الغريزية من التحلل واما الحجاب ففائدة ما

ذكرنا وهو ان يفصل بين الات الغذاء والات النفس ويمنع الابخرة الغليظة المكدرة عن طبخ الغذاء من الصعود الى
القلب واما الصفاق فخلق لان يكون غطاء لالات الغذاء ويحصر الحرارة الغريزية فيها ويمنعها من التحلل و
ليكون معينا على دفع الفضلات ولذلك متى يضغط هذا الغشاء تعذر خروج البراز والبول فيحصل بين ملاقاة
الصلب الذي هو عضل البطن والتي الذي هو الات الغذاء وجعل ابتداءه غليظا ليقي فم المعدة وفائدة شدة
ولتصبر على دفع الابخرة المتولدة فيها فانه لو كان رقيقا ربما انخرق هذا هو مذهب الاطبا واما الشيخ على
ما عرفت من قبل فهو انه ليس شي من الاغشية ما يأتي من عصب وانها متصلة بهذه المبادي المذكورة كاتصال
بعض الاعضاء ببعض ولو كان ذلك على سبيل النبات كما يقولون لزم ان يكون مبدئه من هناك ومتصلا
الى الاحشاء بالنمو وليس كذلك وكان الحق جيدي من رتب العلا وقد يزداد قليلا حتى تم نعت العضو
وليس كذلك بالاتفاق المشرحين البحث في ان الحركات كلها تتم بالليف وفي تقسيم الاعضاء عصب
ذلك قال رحمه الله م وايضا فان جميع الاعضاء اللحمية اما المنه ح وذلك بان يكون الليف ظاهرا فيها
او غالبا على لحمها م كاللحم في العضل ح فان الليف ظاهرة فيه وغالبة على اللحم في بعضها م واما فيها ليف ح
وذلك بان لا يكون الليف ظاهرا فيها او غالبا على لحمها م كالكبد ح لا يقال لو كان فيها ليف لكانت حساسة
كسائر العضو الحساسة لانا نقول لا نسلم وانما يكون كذلك ان لو كان ذلك الليف ليف عصب الحس وليس كذلك
بل هو ليف عصب الحركة وقد عرفت انهما متغايران وفي بعض النسخ وكذا نسخة المسيحي م واما التي فيها الليف كالكبد
ح قال ومعناه ان الاعضاء اللحمية اما المنه بان يكون الليف في جوهرها كاللحم في العضل وان الليف
ظاهر في جوهرها واما التي فيها اي في جوهرها ليف اي في جوهرها ليف بل في بعض اجزائها كالكبد فان
جوهرها خال من الليف وهو حاصل في عروقها تم كلامه ويفهم هذا من قوله م ولا شي من الحركات الا بالليف
ح ولا يخفى ان هذا لا يستقيم منه وكان هذا الكلام ليس على اطلاقه اذ لا يريد بذلك انه لا يكون حركة الا بالليف
ولا انتقاض بالحركات التي في الاعضاء العديمة الليف كالرطوبة الجليدية وجوهر الكبد والليف نفسه فلا
ما ذكره السامري من ان الشيخ يريد بذلك حصر انواع الحركات الظاهرة دون الخفية والحركات
الظاهرة ثلث طبيعية وارادية ومركبة منهما فهذه الحركات بالليف وان كان بعض حركاتها الجزئية الخفية
ثم ما لف هذا لا يقدح في حصر المذكور او يريد بذلك انه لا شي من الحركات المذكورة بالتفصيل فيما بعد الا
بالليف وهي الحركات الثلث المخصصة بالذكر اي حركة العضل والرحم والازدراد فانه هذيان محض اما
الاول فلانه كيف يتصور الحكم على العام بحكم لا يوجد ذلك فيما يوجد فيه ذلك العام فان ما هو من
الخاص من غير عكس واما الثاني فلانه بعيد معكوس فان كلام العهد يرجع الى المتقدم لا الى المتاخر اما
الكلام ناقص المعنى فاسد الوضع بناء على ان كلاما اخر متصلا بعده به ثم نقضه ونسبه … خلله
خارج عن المعتاد بعيد عن السداد اذ الفاسد لا يستفاد صحة غيره فانه الجرباء فرب صحيحة
ولكن الصحيحة بخرب سلامة لكن نقول له فماذا تقول في حركة غير هذه الاعضاء مثل حركة المعدة
وحركة المعا وحركة القلب للجذب والدفع والامساك هل يتم بدون الليف او بالليف فان قال تتم
بدون الليف فقد خالف العقل والنقل وان قال تتم بالليف فنقول لم خصصت كلام الشيخ
بالحركات الثلث المخصصة بالذكر دون هذا بل يريد بذلك انه لا شي من حركات الاعضاء ذوات

ملوبافه الا بالليف قال القرشي وذلك لان عندهم ان حركة جذب الاوردة والشرايين والامعاء والرحم وغيرها
للغذاء وامساكه ودفع فضله كل ذلك بالليف التي في تلك الاعضاء وتلك الحركات عندهم طبيعية وكذلك حركة
اشتمال المعدة على الغذاء ودفعها له عندهم طبيعية وبالليف وكذلك حركة جذب الرحم للمني وامساكه ودفع الجنين
كل ذلك عندهم طبيعي وبالليف واما الحركات الارادية فهي عندهم بالعضل فقط ثم قال وانما نحن نريد
ان نقول الحق ولا نلتفت الى تشنيع الجهال فنقول جذب المعدة للغذاء العام وامساكه ودفعه وحركة جذب
الرحم وامساكه له ودفع الجنين كل ذلك عندنا بالارادة واما حركات الاوردة والشرايين والرحم اعني جذب
الغذاء وامساكه ودفع فضوله فهي عندنا ايضا غير ارادية بل طبيعية ولكنها ليست عندنا بالليف بل هي
كحركات جذب الجاذبة للغذاء وامساكه ودفع فضلاته كجذب السقمونيا للصفراء او غاريقون الخلط البلغمي
وكجذب المغناطيس للحديد وكل حركة هي بالليف فهي عندنا ارادية وذلك لان الحركة الطبيعية انما تكون الى جهة
واحدة وحركات الليف الى جميع الجهات وذلك لان العضو اذا اجتمع وانضم بحركة الليف المورب فقد تحرك
اجزاؤه الى داخله من كل جانب فيكون بعضها تحرك الى فوق وبعضها الى اسفل وبعضها يمينا وبعضها شمالا
وكذلك اذا انفتح اسفل المعدة لخروج الغذاء فقد تحرك تلك الاجزاء السفلية من الاجتماع الى الانفراج وذلك
الى جميع الجهات وكذلك الرحم اذا انضم شيئا على المني عند الحبل فاذا انفتح متسعا عند الولادة فيلزم من ذلك
ان لا يكون هذه الحركة طبيعية بل ارادية على انا ايضا لسنا نتشدد في منع ان يكون جذب الامعاء وامساكها
ودفعها ارادية ايضا وحينئذ يمكن ان يكون تلك الحركات بالليف ولكنا نظن ان الامر بخلاف ذلك ولا نجزم به
فان قيل لو كانت هذه الحركات ارادية لكنا نشعر بها قلنا لا يلزم ذلك وذلك لان الحركات الارادية عندنا
على اقسام فمنها ما يكون المتحرك بها شاعرا بها ويكون به مريدا وذلك كتحريك الحيوان لمثل يده ورجله وهي
هذه ارادية مطلقة ومنها ما الارادة فيها اخفى من هذه فلا يدرك بها المتحرك بها الا بالتامل وذلك لانه لا يشعر بها الا
بالتامل كحركة اعضاء الصدر للتنفس وليس هذه ارادية حقيقية ومنها ما الارادة فيها اخفى من هذه فلا يشعر
المتحرك بها انه يشعر بحركتها ولا بالتامل كتحريك الحيوان عضله فانه لا يشعر بذلك ولا يدرك حركتها مع كونها
ارادية وليس هذه ارادية طبيعية وقد يكون من هذه ما الارادة فيها خفية جدا كحركة امساك المعدة للغذاء
ودفعها له وكما جاز ان لا يشعر الانسان بتحركه عضله مع كونها ارادية فيجوز ان يكون حركة جذب المعدة
للغذاء وامساكها ودفعها اياه وجذب الرحم للمني وامساكه ودفع الجنين ارادية ولكن لا نشعر بها وفرق بين
الارادة فهذه الحركات يجوز ان يكون مما يريدها ولا يشعر بانا نريدها وقد احتج الشيخ على ان جميع الحركات
بالليف بالقياس المشهور وتقريره ان يقول كل الحركات التي في الاعضاء ذوات الليف فهي اما ارادية او طبيعية
او مركبة منهما ولا شيء من هذه الحركات الا بالليف فلا شيء من الحركات التي في الاعضاء ذوات الليف اما بيان انحصار
حركات هذه الاعضاء في ذلك فلان الحركات البسيطة محصورة في اربعة اقسام احدها الحركة بالعرض
كحركة الساكن في السفينة بحركة السفينة وثانيها الحركة بالقسر كحركة الحجر المرمي الى فوق وثالثها الحركة
بالارادة كحركة الحيوان يمينا وشمالا ورابعها الحركة بالطبع كحركة الحجر الهاوي الى اسفل لكن حركة هذه الاعضاء
ليست بالعرض ولا بالقسر فهي اما بالطبع او بالارادة او مركبة منها واما ان كل واحد من هذه فهي بالليف فلان
حركة العضل ظاهر انها بالليف واما حركة العروق وغيرها فلو لم تكن بالليف لكان وجود الليف فيها عبثا

فهذا

فهذا التقرير الحجة وهي عندنا باطلة فانه لا يلزم من كون حركات العروق وغيرها الا بالليف ان يكون وجود
الليف فيها عبثا فانه يجوز ان يكون وجوده ليكون جرم العضو قويا وقد علمت ان الحركات التي بالليف
هي عندنا ارادية هذا كلامه بالفاظه وقد اورد المسيحي في كتابه واورد عليه ما اورد فلنقدم قبل الخوض
فيما اورد وايراد ما يرد على ما اورد مقدمة لا بد من الاشارة اليها لابتناء تحقيق هذه المباحث عليها
فنقول الحركة اما ذاتية واما عارضية والذاتية اما بسيطة او مركبة والبسيطة وهي ما يكون على نهج واحد لما
ما بعد الارادة او لغير ارادة بالطبيعة والحركة البسيطة اما ارادية وهي الفلكية او طبيعية وهي العنصرية
والمركبة وهي ما لا يكون على نهج واحد اما حيوانية او غير حيوانية والحيوانية اما ارادية واما غير ارادية
هي التسخيرية وغير الحيوانية هي النباتية واما العارضية فاما ان يكون المتحرك جزءا من المحرك او كان
المحرك مكانا له بالطبع وهي عرضية او لا يكون كذلك وهي القسرية فالحركة التسخيرية هي التي يكون مركبة
حيوانية وغير تابعة للارادة كحركة النبض وعلى هذا فالحركات الموجودة في اعضاء البدن لا تنحصر في ثلث
الارادية والطبيعية والمركبة منهما على ما هو المشهور بل هناك رابعة هي التسخيرية ولغفلة جمهور
الاوايل والاواخر عن هذه الرابعة واعتقادهم الانحصار في الثلث ووجوب دخول هذه تحت احدها
احدها مع عدم دخولها تحت شيء منها وقع الناس فيما وقعوا فتعبوا وبما عنوا ونصبوا وما وجدوا و
حاموا وداروا وعنوا وما طربوا ونحوا فتقلقلوا وسقطوا فتقلقلوا اذا حل المسالة عين نقول هذه الحركة
ليست طبيعية لتحركها فيكون ارادية ولا حتى نقول ليست ارادية لانها ليست باختيارنا فيكون طبيعية
وكلاهما باطلان اذ لا يلزم من كونها غير طبيعية ان يكون ارادية ولا من كونها غير ارادية ان يكون طبيعية
ومما ذكرنا يظهر فساد الترديد المذكور في بيان الانحصار في اربع وهي ان المتحرك اما ان يكون الحركة
حاصلة فيه او فيما يقارنه والثاني وهو الحركة العرضية والاول اما ان يكون مستفادة من سبب خارجي
او لا والاول الحركة القسرية والثاني اما ان يصدر مع شعور او لا والاول هو الارادية والثاني هو الطبيعية
لانا لا نسلم ان الثاني هو الطبيعية وانما يكون كذلك لو كانت على نهج واحد ولما كانت تسخيرية لا طبيعية فاعرف
فانه يعلن شريف واذا عرفت ذلك فاعلم ان المسيحي لما نقل كلام القرشي قال هذا كلامه بلفظه ولنتكلم
الان معه ونقول ما نعني بالحركة الارادية والطبيعية هل يوافق اليه في اصطلاحهم فيها وهو ان القوة
الارادية قوة حاصلة في الجسم شاعرة بما يصدر عنها ام لا فان لم يوافقهم فليس لنا معه كلام وان
وافقهم في الاصطلاح فنقول حركة القلب والمعدة والرحم الحاصلة بواسطة الليف ارادية على زعمك لانها
تتم بالليف فهل لنا تصرف في الارادة ام لا فان قال ليس لنا فيها تصرف فيكون هذا القول من هذا
الفاضل مخالفا لمقتضى العقل فانه لا معنى الفاعل بالارادة الا الفاعل بالاختيار والفاعل بالاختيار هو
الذي اذا شاء فعل واذا لم يشا لم يفعل فكيف يتصور ان لا يكون مع الارادة تصرف فان اعترف بالتصرف
فنقول هل للانسان من العقلاء ان تمسك حركة قلبه على ما يختار وتمسك الغذاء في معدته على ما
يختار او تطلقه على ما يختار وكذلك الرحم على الجنين هل دفع الجنين منه باختيارنا او مسكه له باختيارنا
فان قال بذلك فقد خالف عقله وحسه وان لم تقل بذلك فقد اعترف بان هذه ليس لنا فيه تصرف
وما لا يكون لنا فيه تصرف فليس بارادي ومما يكون ارادي لانها اما طبيعي واما مركب منه ومن الارادي لكنا

بينا ان الارادة سببه في حركة الاعضاء المذكورة ومتى انتفى الجزء استحال وجود ما تركب منه ومن غيره فبقي ان
يكون حركة هذه الاعضاء طبيعية محضة لانا بينا ان حركات اعضاء البدن في الثلث المشهورة واذا انتفت اثنتان
منها تعينت الثالثة بالضرورة قوله وكل حركة بالليف فهي عندنا ارادية الى قوله اذا انفتح منفتحا عند الولادة
قلنا اما ان الحركة الطبيعية انما يكون الى جهة واحدة فمسلم وصحيح لكن حركة الالياف كذلك ايضا فان الليف
المطاول يحتمل ان يتحرك ورابا ومستعرضا قوله ان العضل لا حتج الى قوله فان قيل قلنا ما اذا تحركت هذه حتى
الى جهة الليف المحرك بتعاله لانها متصلة بعضها ببعض وقابلة للمد وحركتها على هذه الصورة لا يدل على انها
ارادية بل انما كانت بدل اذا كان الليف المطاول يحتمل ان يتحرك ورابا وعرضا على ما ذكرنا وكذلك الليف الوراب
والمستعرض ما اذا لم يكن لها هو كذلك فكيف يتصور ان يجعل حركتها ارادية فانه لا يخفى للارادة في ذلك قوله
فان قيل لو كانت هذه ارادية الى قوله وفرق قلنا قد طول الكلام في هذه المقاسيم من غير فائدة يحصل له
لانا نقول له نحن نسمي ما كان من هذه معه شعور ارادية وما لا يكون معه شعور طبيعية قوله وفرق بين
الارادة وبين الشعور بالارادة فهذه الحركات يجوز ان نريدها ولا نشعر بانا نريدها قلنا الارادية لا يخلو
عن شعور البتة ومتى خلت عنه لا يسمى ارادية بل شيئا اخر واذا كان كذلك فكيف يجوز ان يقال انا نريدها
ولا نشعر بانا نريدها فانه اذا لم يكن هناك شعور لم يكن هذه الحركات ارادية فهذا حاصل مباحث
الاول طالا واخر في هذه المسألة وفي الكل نظر اما في حجة الشيخ فليطلا نقلا لما ذكره القرشي من جواز
كون وجود الليف في العروق لتقويتها فانه فاسد اذ لو كان التقوية لما كان بعضه مطاولا وبعضه
مستعرضا وبعضه موربا ويمكن ان يمنع هذه الملازمة ويستند بان بعض الالياف لما كان على هذا النحو
كانت التقوية اكثر كما هو مشاهد في القوس وانا لها بلا به لا يلزم من كون حركات هذه الاعضاء ليست
بالعرض ولا بالقسر ان يكون اما بالطبع او بالارادة او مركبة منهما لجواز ان يكون بالتسخير كما هو الواقع على
ما بينا فان قيل بطلان حجة الشيخ لا يتحقق الا بمنع كون وجود الليف عبثا وايضا الحركة التسخيرية قسم من
الحركة الطبيعية عند الشيخ لان الحركة لا مع الشعور طبيعية عنده سواء كانت على نهج واحد او لم يكن على ما
قال في الشفاء وربما قيل اسم الطبيعة على قوة يصدر عنها فعلها بلا ارادة وعلى هذا لا يلزم من الحركة
غير ارادية ان يكون طبيعية وعلى نهج واحد لجواز ان يكون طبيعية لا على نهج واحد قلنا اما الاول فقد منعنا
واسلفنا بجواز كون الليف فيها للتقوية لا للحركة واجبنا عما ورد على هذا المستند وهو ان الالياف لو كانت
للتقوية لما اختلف وضعها بان اختلاف الوضع يوجب زيادة التقوية واما الثاني فان نسلم كل من
المشار عليه ان المركبة لا يكون طبيعية بدل على تمام ما سلف ان الطبيعية هي ما يكون على نهج واحد وقول الشيخ
وربما قيل لما هو مشعر بها ضلالا اشعاره بان الاكثر اطلاق اسم الطبيعة على كل قوة تصدر عنها
فعلها بلا ارادة على نهج واحد ولا قل اطلاق اسمها على كل قوة تصدر عنها فعلها سواء كان على نهج واحد
او لا واما في كلام القرشي فلانه لا يلزم من كون هذه الحركات غير طبيعية ان يكون ارادية لجواز ان يكون
تسخيرية واما في كلام المسيحي فلانه لا يلزم من كون هذه الحركات غير ارادية ان يكون طبيعية لجواز ان
يكون تسخيرية وايضا لا نسلم ان حركتها على هذه الصورة وهي كونها الى جهة الليف المحرك بتعاله لا يدل
على انها ارادية ولا لما كانت حركة اليد ارادية ايضا لانها تتحرك الى جهة الليف المحرك لها بتعاله وايضا

لو كان ما لا يكون معه شعور طبيعية لكانت التسخيرية طبيعية اذ لا شعور معها لكنها غير طبيعية لكونها حركة
وايضا لا نسلم ان الحركة متى خلت عن الشعور لا تسمى ارادية ولا لما كانت حركة العضل ارادية لخلوها عن الشعور
لكنها ارادية بالاجماع فظهر مما ذكرنا بطلان جميع ما قالوا وصحة ما ذهبنا اليه وهذا ايضا من المختصات
بنا والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله م اما الارادية فبسبب ليف العضل ح
لانه لا يتم الا بها لان حركة العضل انما تتم بالليف بدليل انه متى وقع افة في هذا الليف بطلت حركة العضل م
واما الطبيعية فلاخر ح هذه الهيئة انما تشترط عندهم في الحركات التي هي طبيعية عندهم لا في حركات
العضل فان وضع الليف في العضل يجب ان يكون على الهيئة التي هي اوفق لحركة
المفصل المحرك بذلك العضل ولذلك يختلف الياف العضل بسبب حاجتها لها في الحركة
فان من العضل ما هو موضوع وراباً ومنها ما هو موضوع عرضا ومنها ما هو موضوع طولا م فللجذب المطاول
ح وفي بعض النسخ الليف المطاول وهذا انسب لما قبله وبعده وانما خص الجذب بالمطاول لانه يمكنه الامتداد
الى الوصول الى المجذوب ثم التقلص لينقل المجذوب الى الموضع الذي يحاول الجذب وليس المراد بالجذب
كل جذب حتى يكون تقدير الكلام ولكل جذب كجذب هذه الاعضاء الاعضاء لاول بجذب ما لا مطاول
فيه وكون الثاني تخصيصا بلا مخصص فيتعين ان يكون المراد به مطلق الجذب بمعنى المفهوم منه من غير
تخصيص ولا تعميم فكانه قال المطاول اصلح لنفس الجذب بحيث وجدانه على الجذب والعلم اراد
ان يعبر عن هذا المعنى لكنه عبر بعبارة غير مفصح عنه ولا ظاهرة الدلالة عليه ولذلك اعني ولعدم فهم هذا
المعنى منها لم يحتج المسيحي والمحوجي الى عليه ولم ينتبها له واوردا عليه ما اوردا اما الاول فان الامام قال
ان الشيخ جعل منها حركة الجذب بالليف المطاول ولم يجعل الجذب مطلقا لجذب الليف لانه هو ان عم
الكبد فيه قوة جاذبة وماسكة وهذا قد وقع على ما قالت ما قالت لكل عضو قوة غريزية في نفسه وليس
فيه ليف اصلا فان قيل الالياف في الاوردة التي في جرم الكبد فاذا جذب الوريد الغذا بليفه المطاول
رشح منه دم على جوهر الكبد قال فنقول الدم الراشح رشح من الوريد مع كون جرم الكبد جاذبا له او
غير جاذب فان كان جاذبا فقد حصل الجذب بدون الليف المطاول وان كان غير جاذب لم يكن في
جوهر الكبد قوة جاذبة وايضا فان الرطوبة الجليدية مع العظم بانه ليس فيها شي من الليف تجذب الغذا
وتمسكه وتهضمه وتدفعه وايضا كل واحد من الالياف المذكورة فيه هذه القوى وليس لها الياف والا
لا الياف الى غير النهاية قال فلذلك قال حركة الجذب بالليف المطاول ولم يقل حركة الجذب مطلقا وايضا
الليف المستعرض ليس فيه ليف مطاول مع انه يجذب والليف المطاول ليس فيه ليف مستعرض مع انه يدفع
وايضا فلا يتم ما اقاموا برهانا في الكتب الحكمية ولا الطبية على توقف صدور هذه الافعال عن هذه القوى
على هذه الكيفيات بل لا شك ان الليف المطاول اصلح للجذب بحيث وجدانه عليه ولا يلزم منه توقف
الفعل عليه واما الثاني فلان المسيحي نقل كلام الامام الى قوله ولم نقل حركة الجذب مطلقا ثم قال وهذا
المناوي من الامام حسن غير انه لا يطابق كلام الشيخ فانه لم يقيد الجذب ولا جعله مطلقا بل قال والجذب
الليف المطاول من غير ان نقول وجذب هذه الاعضاء والجذب مطلقا واما المحوجي فقال لا نسلم انه ان كان
جاذبا فقد حصل الجذب بدون الليف مطلقا بل قد حصل الجذب بدون ليف موجود في نفس الكبد انما

بدون ليف مطلقا فلا يجوز ان يكون جزءا الغذائي ليف موجود في عضو متصل بها وكذا الكلام في الرطوبة الجليدية
وحينئذ يكون الافعال الصادرة عنها واقعة كلها بالليف وان لم يكن فيها ليف فلا يلزم التسلسل ايضا فان الشيخ لم
يشترط ان يكون العضو يجذب الغذاء بليف هو غير ذلك العضو بل شرطه ان يكون الحركة بالليف وهو اعم من ان يكون
بليف هو جزء او بليف هو غيره فاذا جذب الليف غذاء نفسه بنفسه صدق ان هذه الحركات واقعة بالليف ولا
يلزم منه التسلسل ايضا لان المطاول لا مستعرض له يجوز ان يكون المطاول يجذب الغذاء بنفسه ويمسكه بليف مورب
متصل به ويدفع الفضل بليف مستعرض متصل به وكذلك الكلام في الليف المستعرض وعند ذلك لا يصدق انه لا
شيء من الحركات الا بالليف ولا يخفى عليك ورود ما اوردنا على كلامه لكلام المسيحي لانا لا نسلم ان هذا التاويل لا
يطابق كلام الشيخ بل يطابقه على ما بينا سلمنا انه لا يطابق لكن لا نسلم انه حسن لان الشارح المحسن لكلام الشيخ بل لكلام
كل احد ان يطابق كلامه لا ان يخالفه والا كان قبيحا لا حسنا واما اجوبة المسيحي فلكون ضعفه على ما عرف
هو به لانه قال بعد ذكر الاجوبة وعندي ان هذه الاجوبة فيها نظر وان هذه الاشكالات واردة لا شك فيها
ويمكن ان يقال ان قول الشيخ لا شيء من الحركات الا بالليف على اطلاقه لا ينقض بشيء من الكبد والرطوبة الجليدية اذ كليف
بعضها لما ذكره المسيحي واعترافه بورود الاشكالات وكون الاجوبة فيها نظرا لا يوجب كونها كذلك فلنا ان نقول فيه
واعلم ان المسيحي من هنا انتقل الى التعليم السادس في القوى فاستحسنا من الكلام معه الى ان نصل الى القوى
ان شاء الله تعالى م وللدفع الليف الذاهب عرضا ح لانه يعين على العصر فلذلك اشار الشيخ الى اختصاص الدفع
بالمعترض بقوله م العاصر ح لانه اذا انقبض عصر الجسم المحوي فاخرجه واخرجه عن موضعه م وللامساك
الليف المورب ح لان الامساك يحتاج فيه الى الاشتمال من جميع الجهات وذلك يحصل بالليف المورب وكان
الامساك واسطة بين الجذب والدفع لذلك المورب واسطة بين الطول والعرض قال القرشي واعلم ان هذه
الالياف عندنا انما يكون بها الحركات اذا كانت تلك الحركة ارادية واما اذا لم يكن كذلك فانه لا يكون بها حركة اصلا
وفيه نظر م والعصب ح يحتاج في كيفيته بالليف الليف في الاعضاء ذوات الليف وتقسيم الاعضاء بحسب ذلك قال
رحمه الله م وما كان من الاعضاء طبقة واحدة مثل الاوردة ح وفي بعض النسخ والثانية وهو غلط فان الذي
صح من الرواية به انها ذات طبقتين م منسج ح وفي بعضها نسخ والاول اولى م مختلفا في جهة لعاصه كل واحد
الاخر يكون بجميع العضو مع رقته قويا كالاوردة م وما كان منها الى قوله في طبقة الداخلة ح ليس مراد الشيخ من هذا
الكلام ان تركيب الياف ذي الطبقتين دائما يكون كذلك بل المراد انه يكون كذلك بشروط ثلثة احدها ان يكون الجذب
والدفع والامساك على الوجه الذي قالوه وهو ان يكون الجذب بالمطاول والدفع بالمستعرض والامساك بالمورب
وثانيها ان يكون العضو بحيث يجب ان يكون هذه القوى الثلث فيه قوية على السواء لا متفاضلة وثالثها ان يكون
كل واحد من الطبقتين ملتحما بالاخرى فهذه الاحوال اذا اجتمعت في عضو وجب ان يكون وضع اليافه على الوجه
الذي ذكره وذلك كالمعدة فان جذبها للغذاء ودفعها اياه وامساكها له على الوجه الذي قالوه وهو ان الجذب
بالمطاول بامتداده الى المجذوب والدفع بالمستعرض بانقباضه وعصره لما في داخل التجويف والامساك بالمورب
باجتماعه على المحصول قال القرشي ونحن نقول ان ذلك في المعدة والرحم وغيرهما في ان ذلك عندنا
بارادة وعندهم بالطبع الصرف وانت قد عرفت مما اسلفناه ان كل واحد من الفريقين اصاب من وجه
لان احدهما يرى انه ليس بالطبع لتركب الحركة ولا يرى انه ليس بالارادة لعدم الاختيار ولا حتى يرى انه ليس الا ذاك

لعدم

لعدم الاختيار ولا يرى انه ليس بالطبع لتركب وعلمت ايضا ان الحق الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
ان امثال هذه الحركات تسخيرية اي مركبة بلا ارادة فلا يكون طبيعية ولا ارادية وكيف ما كان فلو اتفق هذا في عضو
ذي طبقتين اعني انه لا يكون جذبه ودفعه وامساكه بالليف كما هو الحق عند القرشي في الشرايين لم يكن وضع ليفه
كذلك وايضا فان الحاجة في المعدة الى ان يكون جميع هذه الافعال قوية لان الغذاء الذي يتصرف فيه يجب ان يكون
كثيرا فلو اتفق هذا في عضو ذي طبقتين وكان بحيث لا يجب فيه ان يكون هذه الافعال كلها قوية على السواء كما في
الامعاء لو فرضنا ان هذه الافعال فيها بالليف لم يجب ان يكون وضع ليفه كذلك وايضا فان طبقتي المعدة احتيج
ان يكونا كالملتحم احدهما بالاخرى فلو اتفق هذا في عضو ذي طبقتين كالرحم لم يجب فيه ذلك فلنبين الان
وجه وجوب كون الياف ما اجتمع فيه تلك الامور الثلثة كذلك ثم نبين انه كيف يجب ان يكون الياف كل واحد
من الاعضاء الاخر فنقول انه يجب ان يكون الليف المعترض في الطبقة الخارجة وذلك لان فعله وهو
الدفع انما يتم اذا كان على الوجه بيناه بعصر ما في داخله حتى يرق ويخرج ولا شك انه اذا كان وضعه خارجا
كانت الطبقة الداخلة معينة على ذلك بضغطها ومزاحمتها للمدفوع فيكون اشد اعداما فلو جعل الليف المستعرض
داخلا لكان العرض مع فوات الانتفاع بالطبقة الاخرى في الدفع ان يكون هو العصر موهنا لالتصاقه بالطبقة
الاخرى وذلك مود الى ضعف جرم العضو واما المطاول فيجب ان يجعل في الباطن لملاقي المجذوب فيكون
اجتذابه اسهل ولكن واما المورب فيجب ان يجعل مع المطاول لان الامساك لا بد في الجذب بل الجذب يفتقر
الى استعانة بقليل امساك لما من شان المجذوب ويحقق بالجذب جذب الجزء الاخر واما الدفع فما في الامساك
فلذلك يجب ان يكون الليف المستعرض في الطبقة الخارجة والاخران في الطبقة الداخلة واليه اشار بقوله
م لكان الذاهب الى قوله بان يكونا معا ح وانت تعلم من هذا ان وجوب ذلك انما كان لاجل كون هذه الافعال
على هذا الوجه وكون هذه الافعال يجب ان يكون كلها قوية وكون الطبقتين كالملتحمتين حتى يكون بعض اصناف
ذلك الليف مع كونه في طبقة على حدة كالملتصق بالباقي في حاصل كلها على تقوية العضو واما اذا كانت
احدى الطبقتين كالمجاورة التي ليست كالملتحمة بالاخرى كما في الرحم فان لاحدى الطبقتين وهي الداخلة
يجتمع فيها اصناف الليف اذ لو كانت بعض تلك الاصناف في الطبقة الاخرى لانها اصلحه لتلبسها التي هي عليها كان
قوامها واهيا لا سيما ومعظم تلك الافعال يكون بالطبقة الداخلة فلذلك اجتمع في الطبقة الداخلة من الرحم
جميع اصناف الليف فان قيل ان الشيخ لم يتعرض لهذا التخصيص الذي قلتم بل اطلق الحكم بقوله وما كان
ذا طبقتين فالليف الذاهب عرضا يكون في طبقته الخارجة والاخران في طبقته الداخلة قلنا انه وان اطلق
الحكم الا انه انما حكم بذلك تفريعا على ما هو مذهبهم من ان هذه الالياف بها يكون هذه الافعال ومعلوم ان
بان الامر كذلك انما هو اذا لم يوجد عنه مانع وكون العضو بحيث يجب ان يكون احدى قواه او يكون احدى
طبقتيه لا تلتحم بالاخرى مانع من ذلك وكذلك استثنى الامعاء لان حاجتها الى الامساك قليلة وكذلك
كان الغالب على جوهرها الليف المستعرض والمستطيل وانما كانت كذلك لان ما ينصب اليه من العضلات
ليس يحتاج اليه تحتبس بل هو مستغني عنه ومع كونه كذلك فهو موذ لها بالتمديد والثقل فلذلك كان
معظم ليفها المستعرض الذي هو معين على الدفع واذا عرفت ذلك فلنبين كيفيته في الاعضاء الاخرى
ولو كان كذلك فنقول اما الشرايين فطبقتها الداخلة ليفها عرضا واما الخارجة فليفها اكثره ذاهب بالطول

وفيه تجويف يسير مورب وانما كان خلق كذلك لان الشرايين كما سمعت عند الكلام في النبض ان شاء الله كالمجذبة للقلب
يدفع اليها الروح عند انقباضه وياخذ منها عند انبساطه ولا شك ان ذلك الروح اذا كان كثيرا جدا حركته على
شديد يجرجرها عرضا وطولا الا ان التمديد العرضي يكون اشد لان الاعضاء التي قدام الشرايين يمنعها من التمدد
الشديد نحو الطول واما في العرض فان الاعضاء المحيطة بالشرايين وان منعت زيادة تمددها الا ان التمدد في
العرضي وان كان اقل كثيرا من التمدد في الطول الا انه في الطول يكون قليلا جدا بالنسبة الى طول الشريان فلا يكون
في كل جزء منه الا قليلا جدا ولا كذلك في العرض فان الشريان اذا اتسع بمقدار وان كان اقل جدا من المقدار الذي
طال به الا ان ذلك التمدد يكون في كل جزء منه في العرض كثيرا جدا لقلة غلظ الشريان واذا كان كذلك وجب ان
يكون الطبقة الداخلة الملاقية لهذا التمديد ليفها عرضا لئلا يتفرق بعضها عن بعض عند التمدد العرضي
لو كان ضعيفا طولا بل يكون الليف اذا تمدد اتسع الشريان ويكون تفرقه في اتصاله بالتمديد العرضي عسرا
جدا واما الطبقة الخارجة فيجب ان يجعل ليفها مطاولا ليطاوع في التمديد الطولي ويمنع افتراق ليف
الطبقة الداخلة بعضه عن بعض بسبب التمديد الطولي لكونها ملاقية للتمديد الشديد ووجب ان يكون
جدا فلذلك جعلت صلبة جدا عصبية فيه وغلظت جدا حتى كادت يكون ضعف امثال الطبقة الخارجة ولم
يكن الطبقة الخارجة غليظة ايضا لئلا يغلظ الشريان جدا فلا يطاوع في التمديد الذي يحوج اليه زيادة
الروح لئلا تستحصف جدا فيمنع من نفوذ الروح من خللها الى الاعضاء ومن تحلل فضلاته ونفوذ الهوا
لترويح الروح فلذلك جعلت الطبقة الخارجة رقيقة فلو جعل ليفها كله مطاولا كان ما لفه واهيا فلذلك
جعل معه ليف يسير مورب يشد بعضه الى بعض ولم يحتج الى ذلك في الطبقة الداخلة لكون ليفها بسبب غلظها
وايضا لئلا يمنعها من زيادة الانبساط فهذا حكم الشرايين والامام لما لم يحسن لمقاصد الشيخ قال هذا القول
مخالف لكلام سائر المشرحين قال جالينوس في خامس منافع الاعضاء اما العرق الضارب فله صفاقان الباطن
منهما اكثر الحجم اللباقة والصلابة ويحلله ليف معترض وحكي الرازي في الحاوي في باب تشريح العروق عن
جالينوس قال في المقالة الثانية في الاختلاف في التشريح الشريان مركب من اربع طبقات اثنان منها
واسان هاليف احدهما وهو الخارج ممتد طولا والداخل ممتد عرضا كانه حلق مدورة وهذان اللفافان
ذلك العشاء ان احدهما من داخل والاخرى من خارج وقال في المقالة السابعة من عمل التشريح الشريان له
طبقات الداخلة في ثخنها خمسة اضعاف الطبقة الخارجة وهي ايضا اصلب منها محللة ليف مستدير واما
الخارجة فالليف يذهب طولا ونحى من ليف مورب وقال صاحب الكامل الشرايين مؤلفة من طبقتين الداخلة
منها ليفها ذاهبة بالعرض والخارجة ليفها ذاهبة بالطول وفيها ليف موربة على الوراب ثم قال وكل ذلك
مخالف كلام الشيخ وانت تعرف ان هذا انما كان مخالف قول الشيخ لو كان على اطلاقه لكنه خاص على ما دل القرينة
عليه ومع هذا فلا مخالفة في كلام الشيخ ومن كلامه لان الشيخ يقول ان الليف العرضي الذي اجتمع فيه الاموران
الذي يكون هكذا والامام يقول ان الليف العرضي ما اجتمعت الامور فيه ليست هكذا واذا لم تتوارد النفي والاثبات
على محل فلا تنافي واما التشنيع عليه بانه جعل الشرايين ذات طبقتين وبعض الاطباء جعلها ذات طبقات
وبعض الاطباء جعلها ثلث طبقات وبعضهم اربع طبقات فليس بحق لان الطبقات الذاتية للشرايين طبقتان
فقط من خارجها طبقة اخرى غشائية ومن داخلها طبقة رقيقة جدا عنكبوتية لا توجد الا في الشرايين الكبار

عد هذه الطبقة من جملة الطبقات يكون الشرايين عنده اربع طبقات ولم يعدها وعد الطبقة الخارجة فقط يكون
طبقاتها عنده ثلثا ومن لم يعد الا الطبقات الذاتية كما فعل الشيخ ولم يجعل الغشائية الا عضاء داخلة في حقيقتها يكون
الشرايين عنده طبقتين فقط واما حكم الامعاء واليه اشار بقوله م الا في الامعاء الى قوله الدفع ح فاعلم ان ظاهر
كلام الشيخ هاهنا يشير الى ان فيها ليفا مطاولا لقوله لاجل الجذب والجذب عنده بالليف المطاول وفي الكتاب الثالث
قال ان الغالب على طبقتي المعا الليف الذاهب في العرض ولكن المعا المستقيم قد يظهر فيه ليف كثير في الطول فنقول
انما جعلت طبقة الامعاء كذلك لان ما تحويه من الثقل يمددها كثيرا في العرض وما يمدها في الطول فقليل
جدا فلذلك لعل حاجتها الى الليف المطاول والمورب دائما واما احتاج المستقيم الى تكثير الليف المطاول لان ما يتولى
الثقل يكون كثيرا وغليظا بسبب انجذاب الطبقة منه لما سار بها فيكون محتاجا الى الجهات كلها كثيرا وقد علل
الشيخ ذلك في الكتاب الثالث بانه سوق لما فوقه وهذا يبطل مذهبهم ان الجذب بالليف المطاول قال هذا
الكلام شو ان الامعاء فيها ليف مطاول وليس كذلك قال الشيخ نفسه اورده في تشريح الامعاء انها مخلوقة من طبقتين
وخلق الليف في ثخن كليهما مستعرضا وقال صاحب الكامل انها مؤلفة من طبقتين ليف كل طبقة منهما مستعرض
وقال جالينوس في المقالة الرابعة من المنافع لمن نحتاج ان الانفعال الدافعة كلها يكون بالليف المعترض والجاذبة
بالليف المطاول ولما كان للمعدة عدا ان الفعلان احتاجت الى صفاقين يختلفي الليف ولما كان لكل واحد من الامعاء
نوع واحد من هاتين الحركتين وهي الدافعة جعل له نوع واحد من الصفاقات وهو الذي يحتوي على ليف معترض ثم
جعلت الامعاء ذات صفاقين لتبدد قوتها الدافعة ولتبعد عن قبول الافات وقد دخل في بعض الامعاء ليف ممتد
بالطول على الاستقامة وهذا الليف اكثر ما يوجد في المعا المستقيم الذي هو اسفل الامعاء لانه لما كان قد يجتمع فيه
فضول كثيرة متعفنة صلبة فوجب ان يكون صفاقاه يتقصان على هذه الفضول انقباضا شديدا ومن اجل ذلك
جعل هذا الليف ليكون رباطا له ثم قال الامام هذا كله لفظ جالينوس وهو الذي يجب ان يتعول عليه دون ما
نقلناه عن غيره م الحجب به في تقسيم الاعضاء بحسب الطبقات ومنه الطبقات قال رحمه الله م ونقول
ايضا ان الاعضاء العصابية المحيطة باجسام ح هذه الاعضاء عبارة عن هذه الاجسام الغاطة
عن جوهرها كالاغشية المحيطة بالعضو لانه ليس غريبا عن جوهرها لان جوهرها العضو الى ما يكون غريبا عن
كالروح عن الشرايين والدم عن الاوردة والغذاء عن المعدة لان الغاط وهو ليس بعضو ليس من جوهر المحيط وهو
عضو فلذلك قال م غريبة عن جوهرها ح ليخرج الاغشية وتجيء قوله م منها ما هي ذات طبقة واحدة ومنها ما هي
ذات طبقتين ح لان الاغشية لا ينقسم اليها فان تلك الاغشية وان خرجت بعد قوله الغاط عن جوهر المحيط الا
عصاب لا يخرج به لاحاطتها بالروح النفساني الغريب عن جوهرها كالروح الحيواني عن جوهر الشرايين ومع
ذلك لا ينقسم اليهما فلذلك لا نسلم احاطة العصب بالروح فيه لنفوذ شعاع الشمس في الماء او بخار الدم في مسام
الاعصاب لا في جوفها اذ لا تجويف لها الا العصبتين المجوفتين وهذا خصصنا بهذا الاسم علمنا ان الاحاطة
الاعصاب خرجت بقيد العصابية لان العصابية هي التي تشبه جرم العصب وهذا لا يصدق على العصب وهذه
عبارة صحيحة تصحه والدالة على المراد وما ذكرنا تعرف ان قول المحشي هذه العبارة توهم بان الاعضاء المذكورة
لها اجسام غير الاعضاء العصابية المحيطة بها فان قوله العضو العصابي المحيط عبير غريب بانه ذلك
العضو العصابي مركبة من طبقة واحدة وتارة يكون من طبقتين فالصرفي قوله ذات طبقة وذات

طبقتين عليه فيه الى العصبي العصبا اي المحيط بهذا الجسم الغريب ثم لما تكلم في المنفعة في خلقه من طبقة واحدة
او من طبقتين ضرب المثال بالشرايين وعند هذا اقول له الشرايين لها جسم غريب عن الاعضاء العصبانية المحيطة
بها الى ربع ذات طبقتين وكذا الاوردة الى ربع ذات طبقة واحدة لها جسم غريب عن هذه الطبقة العصبية فهذا
الكلام خارج عن الغرض اللهم الا ان يعني بالجسم الغريب ما هو المحوي في المجاري المذكورة فالواجب ان يقال الاعضاء
منها ما هي ذات طبقتين والسبب في هذا كذا وكذا وهذا لا يستحق ان يلتفت اليه لظهور فساده وذلك لان هذه
العبارة لا يدل على المراد وهو ما استثنى عنه بقوله اللهم الا ان يعني بالجسم الغريب ما هو المحوي في المجاري وعلى
هذا فلا ايهام للعبارة ما هو خارج عن الغرض على ما يوهم ولا احتياج الى استثناء بقوله اللهم الا لان العرب انما
يستثني لما شذ وقوعه وندر وجوده بقولهم اللهم الا او يكون قصدهم بذلك الاستظهار بمشية الله تعالى في وقوع
ذلك المستثنى ووجوده وكما لا يجوز ان يقال اللهم الا ان يطلع الشمس غدا كذلك لا يجوز ان يقال اللهم الا ان
يعني بالجسم ما ذكروا واذا عرفت ذلك فاعلم ان هذه الاعضاء ينقسم الى اعضاء بسيطة واعضاء اليه والبسيطة
منها اوردة ومنها شرايين والاوردة مركبة من طبقة واحدة وهو الوريد الشرياني وانما خلق كذلك لئلا
يترشح منه الا الرقيق اللطيف الصالح لغذاء القلب لان الاوردة تحوي الدم الكبدي وهو غليظ قوامه
من دم الشرايين والشرايين مركبة من طبقتين الا واحدا منها وهو الشريان الوريدي وهو الناقد الى الرئة
فانه مركب من طبقة واحدة وانما خلق هذا كذلك لامرين احدهما لئلا يؤدي الرئة بصلابته جوهر فان جوهر
الرئة سخيف متخلخل وهذا العرق دائم الحركة فلو كان من طبقتين لكان صلبا ومؤذيا لها دائما عند حركته
بصلابته وثانيهما ليسهل ترشح ما يترشح منه فان فيه ما في عروق الرئة من القلب فلو كان مركبا من طبقتين
لعسر ذلك منه والالية منها ما هي ذات طبقة واحدة كالمرارة ومنها ما هي ذات طبقتين كالمعدة والمثانة
م المنافع ح وهي اربع على ما ذكره الشيخ اولاها معتبرة بالنسبة الى نفس جسمها ليكون قويا مع ما عاضده كل واحدة
من الطبقتين للاخرى خصوصا اذا كان يخشى عليه الانشقاق اما الصلابة ما يحويه كالمعاء مع الانفعال
او لدوام حركته كالشرايين ولذلك جعل طبقتها الداخلة ذاهبة عرضا ولم يجعل ذاهبة طولا ليكون صورته
على التمديد يختلط بهذه المستوحشة لئلا … لما يكون كالرابطة لها ولذلك جعلت ايضا غليظة ليكون
قوته على مقاومة التمديد الخارجة لما … عن المقاومة خلقت رقيقة لئلا يثقل جرم الشريان فيصعب
عليه حركته وايضا يستحصف جلده فيمتنع نفوذ الهوا البارد فيه وخروج الروح منه واليه الاشارة بقوله
م احدهما امر الحاجة الى قوله حركة ما فيها ح وفي بعض النسخ حركتهما فيهما والاولى اولى م كالشرايين ح لان
عدا الشريان الوريدي وان كان مركبا من طبقتان الداخلة منها ذاهبة عرضا هي صلبة والخارجة طولانية
وفيها ليف ايضا في الوسطاني خفي ذاهب وراب ومن داخله طبقة اخرى شبه نسج العنكبوت لكن لما كانت
المعتبرة عند الاطباء الطبقتين الذاهبتين … الذاهبة عرضا وطولا دون غيرها جعله الشيخ من ذات
الطبقتين فقط م وثانيها ح معتبرة بالنسبة الى ما يحويه ليكون مصونا واليه اشار بقوله م والثانية ح وفي
بعض النسخ والثاني والاولى هي الصحيحة م لذلك ايضا ح اي بسبب صحاحها م في الشرايين ح وفي بعض النسخ
والشريان اللذين م فالصلب ح للطافته وحركته م فالشق ح لانه يخرج ولا يحتمل الكثافة وعدم حركته
م وثالثها معتبرة بالنسبة الى صدور فعلين من قوتين متضادين عن عضو لئلا تضعف الفعلان باختلاط

الهضا وذلك كالمعدة لاحتياجها الى الجذب والدفع قويين اما الاول فلانها تكلف بجذب الغذاء لجميع اعضاء البدن
واما الثاني فلان الغذاء يرد اليها وهي يحتاج ان تخلص عن فضلاته وربما كان ثقيل الحجم فتحتاج الى … او كان لزجا
فتشتد شبيه لها وتعسر الانقلاع عنها وعلى التقديرين تحتاج المعدة الى دفع قوي كما احتاجت الى جذب
قوي ولذا احتاجت اليهما وجب ان لا يكون الة الجذب مختلطة بالة الدفع لان اختلاط كل منهما بصاحبه
يمنع عن كمال فعل صاحبه بل يجب ان يكون لكل واحد من الفعلين الة على حدة فلذلك خلقت طبقتين
الداخلة طويلة الليف للجذب والخارجة مستعرضة الليف للدفع ولو جمع الليفان في طبقة واحدة لعاق
احدهما الاخر عن فعله وهو ظاهر واليه اشار بقوله م والثالثة ح وفي بعض النسخ والثالث وحكمهما ما تقدم
ورابعها معتبرة بالنسبة الى صدور فعلين متضادين عن حسين متنافيين لا يمكن حصولهما في طبقة واحدة
كالمعدة ايضا فان المراد منها قوة الهضم لتنهضم غذاء البدن وهي انما يكون بمزاج حار رطب والمراد منها
ان يكون حسها قويا لتشعر بالجوع فتحوج الى طلب الغذاء وقوة الحس انما يكون بالعصب وهو بارد
يابس على ما عرفت في مراتب الاعضاء ولا شك ان هذين الامرين لا يمكن اجتماعهما في طبقة واحدة لئلا يضعف
احدهما الاخر فلذلك افرد لكل واحد من الفعلين طبقة واحدهما عصبية للحس وثانيهما لحمية للهضم
واليه اشار بقوله م والرابعة ح وفي بعض النسخ والرابع وحكمهما مثل ما تقدم م دون الملاقاة ح كالنار الطابخة
لما في القدر فانها تطبخه بدون الملاقاة م واما اللامس فلا يجوز ان لا يلاقي المحسوس ح اي في حس اللمس ح فانه
لا يدرك الملموسات الا بالملاقاة فان قيل يجوز ادراك الملموس بدون الملاقاة كادراكنا حرارة النار
وبرودة الثلج والجمد بدون ملاقاة شي منها الا مماسا قلنا ذلك باطل لان الهواء المتوسط بين النار وبين اللامس
يتكيف بكيفية النار وهو ملاق لعضو الحس فما حصل ادراك الحس الا بالملاقاة وكذلك في جانب الثلج
والجمد فلذلك جعلت الطبقة الداخلة عصبية وايضا فانا في بعض الاوقات نستعمل اغذية صلبة ملادة
فاذا كان ما يلاقيه عصبي الجوهر عند ذلك اشتد بخلاف اذا كان لحما فانه ربما يحترق قال السامري ولا يخص
كلامه بالحس اللمسي لان الاحساس البصري انما يعتبر ملاقاة المحسوس فيه من يقول بالشعاع واما من يقول
به بل يقول بالانطباع فلا يعتبر فيه الملاقاة من يقول بالانطباع دون الشعاع وفيهما نظر لان الاول انما
يصح لو كان الشعاع هو لامس والثاني انما يصح لو كان المحسوس من نسخ المبصر لا المبصر واما السمع فقال
السامري ليس فيه ملاقاة البتة وقال السامري والحق انه لا يعتبر فيه الملاقاة وفيه نظر لان المحسوس هاهنا
هو المسموع وهو الهواء المكيف بالصوت والحرف وهو يصل الى السامعة واما الشم فمنهم من يقول بتكيف
الهواء بكيفية ذي الرائحة ووصوله الى الحاسة الشم ومنهم من يقول بانفصال جزء لطيف منه يحمله الهواء ويؤدي
الى الة الشم قال السامري وقد جوز بعضهم ادراك الرائحة المحسوسة من غير ان ينحل من ذي الرائحة شي ثم
قال ولم يعتبر الا الاخير لاستبعاده بل هو داخل تحت الامكان وفيه نظر لانه ان اراد من غير ان ينحل منه شي ومن
غير ان يتكيف الهواء به فدخوله تحت الامكان ممنوع وان اراد مع التكيف صح واما الذوق فلا يتم
الا باللمس كان حكمه حكم اللمس ولما لم يكن في السمع ملاقاة او كان فيه خلاف كما في الشم والبصر خص كلامه
باللمس المبحث في تقسيم الاعضاء عجيب قريب مراجعها من الله ونعوذ عنه قال رحمه الله واقول ايضا
ان الاعضاء الى قوله يتحلل اليه لا في ان الملاقاة على ما يشعر به فحوى قوله كل ملاقية يتحلل اليه بل في

زيان فضيرع استحالته تسيره والعلة في هذا مشابهته له في لونه وقوامه ومزاجه ومنها ما يحتاج الي
استحالة اكثر من ذلك مثل الاعصاب والاغشية وهذه الاعضا تغتذي مما يليها منها من الرطوبات وتغتذي
بواطنها في منافذ خفية ومنها ما يحتاج الي اكثر من ذلك مثل الرباط والغضروف ومنها ما هو ابعد من ذلك
مثل العظام وانما كان ابعد الكل لانه اصلبه الجرم بعيد المشابهة عن الدم واليه اشار بقوله م ومنها
ما هي بعيده المزاج عنه ح اي عن الدم م في مثلها ح اي في مثل ذلك م الي مجانسته ح اي مجانسة العظم
م مثل عظم الساق والساعد ح اعلم ان تجويف العظم الذي احتيج اليه ليقف فيه غذاوه مدة تمكنه فيها
من احالته وتشبيهه بجوهره قد يكون واحدا وقد يكون كثيرا وانما يكون واحدا اذا كانت الحاجة الي العظم
تحريك غيره وخيف عليه ضعف جرمه فانه اذا كانت الحاجة اليه هذه الحاجة كان الموافق له خفة
الجرم علي وجه لا يوجب ضعفه وهو انما يحصل بالتجويف الواحد لان المجوف اخف من المصمت وذو التجويف
الواحد اقوى من ذي التجاويف ثم هذا التجويف قد يكون في الوسط تارة وعندما يكون الحاجة الي جملة
العظم حاجة واحدة مثل عظم الساق فانه مكشوف من جميع جوانبه فلو جعل التجويف فيه مايلا الي بعض
الجوانب لكان ذلك الجانب في صدد قبول الافات وتارة تكون اميل الي جانب لا يكون معرضا لقبول
الافات كالاصلاع فان فايدتها ان تحمي ما تحتها فالجانب الوحشي منها المحتاج اليه في الوقاية جعل
مستديرا والتجويف ما يلا عنه الي الانسي ليكون اقوى في التوقيه لبعدها عن قبول الافات بسبب استدارة
الوحشي وبعد التجويف عنه واما التجويف الكبير فانما يكون اذا كان المطلوب من العظم ان يتحرك لنفسه
لا ان يحرك غيره كالفك الاسفل ولذلك جعل تجويفه اكثر من واحد لخف الحركة وما خيف عليه ضعف
جرمه لانه لا ينقل غيره ولا يحركه ومن العظام ما هي عديمة التجويف كسلاميات الاصابع فان الحاجة اليها
الحركة وجرمها صغير فلو جعل فيها تجويف محسوس ضعف جرمها بل جعل فيها تجاويف غير محسوسة
وهي المسماة بالمسام يجذب منها عن غذاها مما يجاورها من رطوبات الاعضاء الاخر والي هذا اشار بقوله
او تجاويف متفرقه م كذلك ح اي بعيد المزاج عن الدم وذا تجاويف او تجاويف م فانه يحتاج الي ان يصار ح
اي ياخذ ويحصل م من الغذا فوق الحاجة في وقت الحيلة الي مجانسته شيئا بعد شي ح اي لما كان محتاجا
الي ان يبقي عنده زمانا طويلا ليستحيل الي مشابهة جوهره احتاج ان يجذب اكثر مما يحتاج اليه ليجتمع
ويهضمه في ذلك الزمان الطويل قال جالينوس وهذا الغذاء هو المخ فان باطن العظم يغتذي واما ظاهره
فيغتذي بالرطوبة الثانية المسوبة حوله وقال ارسطو المخ فضله عند العظم والحق في هذا مع
جالينوس لوجهين الاول انه لو كان فضله لكان ينبغي ان يدفع عنه وينقص لا ان يخزن ويصان ب
انه لو كان غذا مثل هذا العضو من خارجه وما في داخله فضله مستغنى عنها كان يجب ان يكون ظاهره
اسد تخلخلا من باطنه ليتمكن من جذب غذايه من خارج وسلم من كلامه يعني الفضله من داخل لكن حال
العظم بخلاف هذا قال الشيخ في الفصل السابع من المقالة الثانية عشر لا ينبغي للطبيب ان يسمع علي
المعلم الاول لكل الساعة فانه عسى ان يكون المخ فضله من جهة الكم ومحتاجا اليه في وقت الحاجة ويمكن ان
يجمع بين الكلامين بوجه آخر وقال الله فضله غذا ظاهره لا باطنه واعلم ان من اليونان من ذهب الي
الدماغ غذا القحف وليس المقصود منه غير هذا وهذا كلام سخيف فانه لو كان غذا له لوجب ان يلاصقه

ولا يكون بينهما حايل والحق ان هذا القحف ما سه من جهة الاوردة والله ما خلق الا لوقاية الدماغ قال الشيخ هذا
احدث الفاظ الكتاب ظاهر لكن قوله فانه يحتاج ان تمتاز من الغذا فوق الحاجة الي آخره فيه اشكال وذلك لانه لو كان
ما في كل وقت اكثر من الكفاية لوجب ان ان لا يعاضد من الغذا دايما وفي ان قال فانه يحتاج ان يكون عنده
من الغذا اكثر مما يحتاج اليه في الوقت وفيه نظر لان المراد من الوقت وقت الحاجة لا كل وقت وليس وقت الحاجة
فيه من الغذا اكثر من الكفاية بل اقل منها وحينئذ لا يجب زيادته دايما وما قاله يوجب ان يكون العظم محتاجا في كل
وقت ان يكون عنده اكثر مما يحتاج اليه لان الوقت عنده يحمل علي كل وقت وهذا ليس نجي الا الوقت الذي يكون
عنده من الغذا اكثر مما يحتاج اليه ليس هو محتاج الي اكثر منه ولو حمل الوقت في قول الشيخ علي وقت الاحتياج لما
كان عبارة الشيخ احسن من عبارته اما الفاظه فظاهر واما معني فلان في كلام الشيخ اشارة الي ان في العظام قوة حادة
لما والغذا وليس في عبارته هذه الفايدة م ولا عضا القوية الاخر ح قد عرفت ان الرئيس علي نوعين رئيس بحسب الشخص
ورئيس بحسب النوع وكل واحد من هذه تولد دايما ما هو محتاج اليه في بقاء مرووسه وليس يقدر علي حاله ما يولد
بطبه بل لا بد ان تفضل منها فضله ثم هذه الفضله لو تشتت يجب به فيه لنقص م الفصل الاول من الجملة الاولى
منه وهو قول كلي في العظام م والمفاصل ح ينبغي للطبيب ان يعرف هيئة كل واحد من العظام الطبيعية له حاله
في تركيبه مع غيره المحاصلة له طبعا فانه ينتفع بذلك في علاج الخلع والكسر ونحوهما فانه ما لم يعرف الحال الطبيعي
لا يعلم الزوال عنها كما يتمكن من ردها الذي هو معظم الغاية من هذه الصناعة م ان من العظام ح قيل العظم عضو
يلع صلابة الي حد لا يكن منه وهذا التعريف يتناول الاسنان وعند من لا يعد الاسنان من العظام ويعدها من
الاعضا الصلبة العصب وفيه المزاج زاد عليه وقال العظم عضو متوي او حس حساس بلغ صلابته الي حد
لا يمكن تثنيه والمفاصل جمع مفصل وهو في اللغة موضع الانفصال والمراد هنا بالمفاصل مواضع الالتقاء الاعضاء طبيعيا
وانما قلنا الالتقا طبيعيا ليخرج التقا العظام المنكسرة وانما سمي ذلك مفصلا لان هناك موضع انفصال جرم كل عضو عن
الاخر م العظم الياقوخ ح وهو عظم مقدم الراس الذي يلي عظم الجبهة ووسط الراس من الصحاح الياقوخ الموضع
الذي يتحرك من راس الطفل وهو يفعول م علي قفا والقحف ح من جهة خلف محتسنا بنا هنا الالم م السمسمانية ح هر جا
مفاك رو ونست مركانها معال السحق لها حزد بوسته وبوند كرده شده است مرسادود نداها انكشتي ا
استخوانها كرد ابن محرم كه اندريني معاك نهاده است او را تن وانكه دارد جانكه دندانها انكشتي كه تكيق را
نكه دارد ولين را عظام السمسانيه كويند م السلاميات ح هي عظام الاصابع التي تتصل بها كل صبع الي ثلثة ثلثة وان
كل مفصل منها فرج وفضاء من الجانبين قد ملئت بعظام صغار مختلفة الاشكال كما نشاهد كثيرا في الاكارع فتكلم العظم
السمسانيه م باللام ح هو خلف الحنجرة م وقوام البدن ح اذ لولاها لما امكن النهوض والاستقلال كان قطعة لحم مثلا
لا ياتي منه افاعيل الحركات المختلفة في الجهات كثيرة وهو كما لا يكن منه لان اعني وهو مولف من جميع بعض العظام م
خلق مصمتا ح وذلك في عظام قصبتها الاحكام فعظم م لا يد منها ح ليستوفيها غذاه م في مقداد يحجمه ح بحيث له
عظمي العضدين والساعدين والساقين م مجوف كالمصمت ح لكون تجويفه مملوا م المشاشية ح هي العظام الكبيرة
الثقب المملوة رشحا الهشة عن الصلبة كعظام القرح العنم والفايدة الاولى بخلق المشاشية ذات تجاويف كبيرة
تم جمع العظام المشاشية والفايدتان الاخريان مخصوصتان بالمصفاة وهو عظم مشاشي في اعلى الانف عنده انى
دو تجاويف كثيرة بعضها يجتمع فيها غذاؤه وبعضها يصعد فيه الهوا المستنشق الحامل للرائحة وينزل منه الفضول الثالثة

ابتدا التشريح

من الدماغ الى الانف كما في الزكام ونحوه م تلوها اللواحق عضروفية ح لان بعض العظام ضعيفة لم يومن عليه
الانكسار وصل باطرافه عظام صغار صلاب او عضروفية تسمى لواحق لسلامتها وهي في بعضها موصولة بالعظم
من طرفيه اعني من فوق ومن اسفل مثلا لواحق الزند الاعلى ولواحق عظم الساق وفي بعضها من طرف واحد اما
من فوق مثلا حقة العضد واما اسفل مثلا حقة الزند الاسفل والشيخ خالف جالينوس فجعلها عضروفية او
شبيهة بها م وغيرها ح وانا تسميتها بالفارسية سر او مغاك است وانكه برسر او محو است هرچه صلب ترست مر اين سركه
مغاك درويست وهر ان سركه محو است هر دو را اصل تسميتها رسته و هرچه ضعيف ترست با حركت او
قوى تر وكار او سخت تر و با حمل موى سخت و بار او كران تر اسميتها ديكر از نوعي صلب تر او را پيوند كرده شد لا
است با او تا او كهنا سخت و احكالها تسميتها با يكديكر قوت برين بارها پيوند مى آيد و اصل را آفتي نرسد
و اين بارها پيوندي را طبيبان ما رى لواحق كويند تحرزى ذلك جالينوس في التشريح الصغير واللاحقة
غير الزائدة والفرق بينهما ان اللاحقة هي عظم اتى متحد بالعظم الذي هي لاحقه والزائدة جزء من جملة العظم
م او شبيهة بالعضروفية ح وتلك اجسام شبه صلبة اي اصلب من العضروف والين من العظم كما بين مفصل
الساق والفخذ والزند والرسغ وامثاله وفيه نظر لان ذلك كله عضروف بناء على تعريفه العضاريف انها الين
من العظم واصلب من باقي الاعضاء والاولى ان يقال الشبيه بالعضروف هي الرطوبة اللزجة التي حلقت في
فقرات الظهر فان لها منفعة العضاريف في انها يمنع من اتصال عظم بعظم فهي شبيهة بالعضاريف بهذا الاعتبار لا
من حيث الصلابة م خلقت للمنفعة ح وهي ان لا تحلل العظام المتصلان كما ذكر قبل وذلك فيما اذا كان العظام
لين يخشى الانكسار بالمصاكة عند الحركة وما كان صلبا لم يخلق له اللاحقة المذكورة لاستغنائه عنها م بنفاح الي العظام
م بلا لاحقة ح عضروفية او شبيهة بها بل خلق المفصل مجردا عنها م كالفك ح فان عظمه من جانب الذقن
مثلا صقان من غير عضروف او شبيه به على راسيهما ومن الجانب الاعلى في راس كل من العظمين زائدة معقفة
كالكلاب مركبة على وتد قريب من الاذن محلها في عظم اتي لم يوثق على ذلك الوتد بل سلست ليمكن حركة الفك
الاسفل م الاسفل ح وذلك ان هذا العظم لما كان بارزا عن البدن معترضا عن الالم معرضا لقبول الافات
جعل صلبا مصمتا ولذلك لم يحتج الى لاحقة م والمجاورات قال الساموي في شرحه ح تجاور العظام
على انواع وعد جميع الانواع التي عدها الشيخ ثم قال لم يذكر الاخير ومن ذلك الالتحام وهو على ضربين احدهما ان
يلتحم احد العظمين بالاخر من غير ان يوجد بينهما شيء نحو مركب عظام الفك الاعلى والاخر ان يتصلان بشيء
غير هما وذلك عضروف او عصب او لحم ويسمى الحاما عضروفيا او عصبيا او لحميا ثم قال وهذا المفصل
لم يذكره الشيخ اولا يمكن ان يكون قوله او مفصل ما بين عظمين من عظام المشط اشارة الى ذلك المفصل م
مع ح تركيب العظام نوعان احدهما ان يلتحم من العظمين متصل والاخر ان يتجاور احد العظمين بالاخر فيما
هي مجاورة طبيعية لعظمين والالتحام هو اتحاد طبيعي لعظمين فائدة القيد الطبيعي لاخراج العظام المكسورة
المجاورة فان هذه المجاورة ليس بطبيعية كالاخراج المنكسر التي اتصلت والتحمت بعد الكسر فان هذا الاتحاد
ليس بطبيعي م كمفصل الرسغ ح اعلم ان ما بين متصل الزند والكف ومتصل الاصابع والكف مفصل متوسط بين
هذين الحدين المذكورين اي كالمتوسط بينهما فالقسم الذي يلي الزند منه هو الرسغ والقسم الذي يلي الاصابع
المشط هذا في اليدين والرجلين مثالكن الرسغ في اليدين صفان في الرجلين صف على ما يجي بيانه من بعد

م مع الساعد ح وهو اما معرق وهو الذي يكون النقر من العظم المستقر غائرة والزائدة من الاخر طويلة العنق
كمفصل الفخذ واما مطرق وهو الذي يكون النقرة منه غير غائرة والزائدة قصيرة العنق كمفصل الكف مع الزند
م مثل المفصل ح فان حركته حقيقية جدا م من عظام المشط ح قيل المراد ههنا مشط القدم فان في وسط مشط
القدم مفصل يجمع عنده عظام انه من جهة الاصابع واخرى من جهة الكعب لكل اسيق منها مفصلا كان
الحال في عظام الرسغ ومشط الكف ولم يكن ان يراد عظام مشط الكف لانها اربعة متصلة بالاربع اصابع من
جانب وبالرسغ من الاخر مساعدة من جانب الاصابع مقاربة من جانب الرسغ كما صرح به الشيخ عند تشريحه مشط
الكف وفيه نظر فان مشط القدم غير مؤلف من صفين بل هناك الرسغ صفين والمشط صف على ما صرح به في
تشريح القدم فالمثال فيه نوع اختلال م الغرز ح وهو مقدم الصدر ووسطه م واما المركوز ح فالركز هو ان
يكون احد العظمين ترق ويركز راسه الدقيق في عظم اخر بمنزلة الاسنان في اوايلها مع م معتمدة
ح اي ما سليه اياها بحيث لا يبقى فيها فرجة م والمرقعة ح اللزاق هو اتصال عظمين على خط مستقيم بمنزلة
تركيب زندي الساعد وقصبتي الساق مع م غير موثقة ح ولذلك يمكن الانعام م الفصل الثاني منها في تشريح
القحف ح عظم الراس بقاله القحف الراس بعض م لو كان عظما واحدا ح فان سال لاقه والعضو حرالى اخر
عند الاتحاد اعظم منه عند المجاورة م في عظم واحد ح لقائل ان يقول اي محذور يلزم لو كانت هذا الاختلاف
المطلوبة حاصلة في عظم واحد نعم يمكن ان يقال هذا انسب واولى وهو غير معلوم ايضا م للذكور
عن قريب ح وهما ثم يجب ان يكون بعضه متخلخلا لسعد فيه الاعرو بعضه قويا ليحمل الثقل اولا ثم
عن حسن البصر م وبين شيئين اخرين ح الشيئين الاخرين الاول منهما العروق والشرايين والثاني الحجاب
الغليظ والمنفعة المشتركة هي التي لا يتحقق الا بذينك الامرين المشتركين والحال هناك كذلك فان المنفعتين
المذكورتين لا يحصلان الا بالقطاع مع ذينك الامرين فان قيل المنفعة المتعلقة بخروج ليف العصب لا
يكون منفعة مشتركة لكنه اوردها عن المنافع المشتركة وعدها فيما هو القياس الى ما هو داخل ثم خرج
قلنا لا امتناع في ان يكون منها ولا يكون باعتبارين ثم الحجاب الغليظ هو الحجاب الملتصق بالقحف من داخل
وهناك حجاب اخر رقيق لطيف ملاصق بالدماغ كالوعاء له هكذا قيل قلت لو فرض شراك بعين ان كلا
المشتركين منتفع بتلك المنفعة لكان اصوب ولا يلزم السؤال المذكور ولا الجواب عنه بوجه ردى ويقول
انتفاع الدماغ بالشؤون من جهة دخول الشرايين والاوردة اليه وحمل الغذاء والروح الحيوانية اليه وانتفاع
الاوردة والشرايين بها هو ان يكون لها ذلك مثبت ومستند ولا يحتاج لو خرق عظم القحف لسعد الى الدماغ
باجرامها اللطيفة والمنفعة الاخرى اما بالقياس الى الغشاء فليتعلق به واما بالقياس الى الدماغ فليعلق الحجاب
م مثبت اخر منه ح تا ازين غشاء دماغ حرو ها بين درزها بيرون آيد و نراي غشاء ديكر بيوند كند بلاه
كما مر سرحت م بالشؤون ح وسعد فيها ويتصل بالغشاء الخارج ويتعلق به لئلا يقع على الدماغ م فيثقل ح
اي يرتفع ويثاله م ولا يثقل عليه ح ومع هذه الاسباب فان عظم مؤخر الراس يحتاج الى صلابة وعظم مقدمه
كان يحتاج الى اللين ولم يمكن ان يجتمع الامران في عظم واحد مع م وهو ان الشكل ح اعلم ان معنى هذا الكلام
ان الحد المحيط بالشكل المستدير اذا ساوي الحدود المحيطة بالشكل المستقيمة في المساحة كان مساحة
المحاط بالاول اكثر من مساحة المحاط بالثاني مثلا اذا كان محيط دائرة مساويا لمساحة الخطوط المحيطة

مثلث مثلا كانت مربعات سطح الدائرة ازيد من مربعات سطح المثلث وان كان محيط كرة مساويا لمساحة سطوح جسم
كثير السطوح فمكعبات الجسم الكري اكثر من مكعبات الجسم الكثير السطوح فحينئذ ينبغي ان يكون كلامه هكذا اما يحيط
به الشكل المستدير اعظم بمساحة مما يحيط على الشكل المستدير من الاشكال المستقيمة الخطوط بشرط ان يساوي
ساحة احاطتها اي محيطا بها والضمير راجع الى جميع الاشكال المستديرة والمستقيمة الخطوط ولو قال احاطتها
كان احسن واوضح وقد وضع الاحاطة مكان المحيط وضعا للمصدر مقام اسم الفاعل كما يقال رجل عدل اي عادل
م المستدير اعظم ح فيسع من الدماغ اكثر فيكون قواه اوفر وخروج الاعصاب التي هي آلات الحس والحركة
منه اكثر م ذو الزوايا ح لان المصادمات في الاكثر ذوات سطوح مستوية فاذا لاقت السطح المستدير فانها يلاقيه اما
بنقطة اقل مما يلاقي به السطح المستوي فيكون ما ينجها في السطح المستوي اقوى لا انا نقول جاز ان يكون الملاقي معا
قليلا في من المستدير جميع سطحه تابعة كما تقدم في المستوي وايضا جاز خلق الراس واضلاع كثيرة متقاربة فاذا لاقا
السطح المستوي لا يلاقي منه سطحا بل خطوطا لانا نقول هذا احسن وامنع والملاقي المعتمد نادر بخلاف المستوي
م وخلق الى الطول مع استدارة ح ولد مي سرجدان ماند كه از موم شكلي كرد بكنند وبدو انكشت بپهلوي ان اندكي
قوت كنند با هر دو پهلو اندر نشيند ودرازي او بيشتر كردد واين شكل را مسقط كويند وشكل سر طبيعي است
وخرو م موضوعة في الطول ح بحيث يكون واحد يتلو الاخر على خط مستقيم اخذ من مقدم الراس الى مؤخره بعيد
بيانها اختلف الشعب مكما كانت المسافة بين شعب واحد وشعب الاخر ابعد كانت شعب البعض ابعد عن شعب
الاخر فلا يسقط الشعب فلو كان الطول قليلا بالنسبة الى العرض مثلا تقاربت المنابت لا محالة ويلزمه تقارب
الشعب وتلاقيها كثيرا ويلزم منه انضغاطها فلا يحصل منها ما هو المطلوب من خلقها على ما ينبغي كما يشاهد
عيانا في اغصان الشجر فانه كلما كانت الاغصان بعضها ابعد من بعض كان نموها وعروقها وقوتها ازيد بكثير
مما اذا كانت متقاربة مشتبكة مسقطا بعضها بالبعض الآخر م وله نتوان الى قدام والى خلف ح فاما نتوه من
قدام فسبب الجزء المقدم من الدماغ الذي منه منبت اعصاب الحس اذا كان الجزء المقدم من الدماغ موضوع تحت
هذا الجزء من القحف واما نتوه من خلف فسبب الجزء المؤخر من الدماغ الذي ينبت منه النخاع لان الجزء المؤخر من
الدماغ موضوع تحت هذا الجزء من القحف كما م من الجنبتين ح اي القدام بالخلف م ومثل هذا الشكل ح اي شكل
الراس الطبيعي من اشكال الراس م ويسمى الاكليلي ح لان الاكليل توضع من الراس على هذا الموضع فقط م
سفودي ح السفود هو الحديد التي يشوى بها اللحم وشكله هكذا فانه يسمى مع الاكليلي سفوديا من غير تبصر
م واما الدرزان الكاذبان ح ويقال لهما الدرزان القشريان وهما ممكنان في طول الراس فوق الاذنين ويعد كل
واحد منهما عن الدرز الذاهب في وسط الراس الى الطول بعد سواء مع م فيفقد له ح هكذا وجده المرشحون اعني
ان فقدان السن بعض ذلك وجميع ما هو مذكور الى هذا الفصل من الرؤوس الغير الطبيعية فهو مبني على وجدانهم
بعد الاستقراء والتتبع التام لان الواجب ان لا يوجب الاعلى احد الاشكال الاربعة م والثالث ان تعدم النتوئان
ح والثالث شكل الراس الذي لا نتوء في مقدمه ولا في مؤخره واذا كان الراس كذلك لم يوجد فيه الدرز
الاكليلي ولا الدرز الشبيه باللام ووجد فيه درزان متقاطعان على زوايا قائمة على هذا المثال مع ح
وقد كان قسمة الدروز ح اي لما كانا متساويين في المقدار كانا متساويين في الدروز بحيث تساويا في العدد
فالاولى والاخرى ان يتساويا في الدروز فدرز الطول واحد فيكون درز العرض واحدا لا احسن الى الخلق

ان يكون

ان يكون لكل منهما ما لا يتصف الاخر وهذا كله كلام خطابي غير معلوم الصحة لجواز ان يكون لا احسن غير ذلك م
او جرم بلي ح ممنوع لجواز ان يكون ما نقص بواسطة نقصان الطول الحاصل بواسطة زيادة العرض وان سلم ذلك
فلم يكون مضادا للصحة لجواز ان يكون لكيته الدماغ عرض مع بقية سائر حدوده الحسية ويكون ذلك الناقص
من حدوده التي تتم معه الحيوة لا بد لنفي ذلك من دليل م الفصل الثالث منها في تشريح ما دون القحف ح
القحف واليافوخ واحد كما صرح به جالينوس في ترجمة الصوبين قال السامري على هذه الترجمة مثلا ان القحف على
ذكر جالينوس عبارة عن الجدران الاربعة والسقف فان تالف القحف من عظام ستة والشيخ اطلق القحف على
اليافوخ فقط وجوابه ان الشيخ راعي اصطلاح العرب فانهم اذا قالوا القحف يريدون به سقف الراس دون الجدران
على لغة اليونان ويجوز اطلاق الكل على البعض م كالجدران ح عظام الراس سبعة منها ستة هي له خاصة ومنها
واحد مشترك له ولغيره اما التي هي له خاصة فعظما اليافوخ وعظم مؤخر الراس وعظم الجبهة والعظمان
اللذان فيهما الاذنان واما الذي هو مشترك له ولغيره فالعظم الشبيه بالوتد مع م عليها اكثر ح ولا سيما التي تقع
هو عليها اسهل واسرع وذلك انه لا يكاد ان يقع الانسان عليها فوجد سريعا كما يقع على قفاه وعلى وجهه وعلى
جنبيه مع م فيه انضغاط المتحلل ح ولان الروح النفساني انما ينجم اولا في البطنين المقدمين من بطون الدماغ
وينضج ويهذب هناك ثم يصير الى البطن المؤخر فكانت الفضول في هذا الجزء المقدم من اجزاء الدماغ بهذا
السبب اكثر مع م ومن اسفل ح قال السامري ان هذا العظم ينتشر بخط مستقيم هو درز ممتد من وسطها
على زاوية قائمة الى الخط القوسي فيقسمه قسمين متساويين وهذا لم يذكره المتاخرون وذكر جالينوس م
والجداران ح ذكر في التشريح الصغير جالينوس اي هذين الجدارين مثلثا الشكل يحيط بكل منهما الدرز القشري
وبعض ساق من اللامي والحد المشترك بين الوتدي وهذا الجدار وليس هناك حد رابع من الاكليلي م فيهما
العظمان ح وكل واحد منهما ينقسم الى ثلثة اجزا واحد تلك الاجزاء الثلثة يقال له العظم الحجري لانه في صلابة
الحجر وهو الجزء الذي فيه ثقب السمع وهو صلب جدا والجزء الثاني بعد هذا زائدة يقال لها الشبيهة بحلمة الثدي
وهي ان يمنع التي لا اسفل من ان ينقلب عن موضعه الى خارج لان مفصله انما هو متصل بين الجزء الثالث
هو موضع الصدغ وهذان الجزءان اعني الثاني والثالث هما صلبان صلابة كافية مع م لصلابتهما ح
وانما احتاجا الى فضل صلابة لان ثقب السمع فيهما ولان العصب التي يأتي عضل الصدغ تمر بها فيهما
وكانت تحتاج الى ان يصلب حصارهما احكما فضل صلابة مع م واما الجدار الرابع ح قال السامري
هذا ايضا عظمان لانه ينقسم بخط يخرج من زاويته على منتصف القاعدة المشتركة بينه وبين الوتدي
ذكره جالينوس في علاج التشريح م المشترك بين الراس والوتدي ح اي قاعدة الراس وانما سماه قاعدة لان
عظم الجبهة هو اعلى المواضع في الراس وهذا العظم اسفل فاذا استلقى الانسان يكون هذا العظم على الارض
فيكون قاعدة في هذه الحالة م وفي كل واحد ح على عضل الصدغ في كل واحد من الجانبين عظمان مطبقان
يقال لهما الزوج حجلا لوقيا عضل الصدغ مما يصال ذلك الموضع من خارج لعظم ما كان تحاقس
الحادثة عن دجيج ذلك العضل واحد هذين العظمين متصل بالعظم الجبلي من عظام الراس والاخر متصل
بطرف الحاجب الذي عند الماق الاصغر من العين وكلاهما معترضان بل درز مثل لوقا بينهما مع م من
جانبي الصدغ ح اعلم ان في كل صدغ من الصدغين عظمان مثلثان راس المثلث

ماري على الاذن وقاعدة الجزء من الخط المشترك بين شق الراس وشق الجبهة مارة نحو الجبهة وربما وقد تختلف
في محله هذا العظم فقال بعضهم هو مؤلف من عظمين كل منهما ثلث احدهما في النصف الذي الي الجبهة من الصدغ
والاخر من الجهة التي تلي الاذن وقد قال بعضهم هو اربع قطع وقول الشيخ يوهم انه اختار القول الثاني لانه قال في
كل واحد من جانبي الصدغ عظمات ولو اراد المذهب الاول لقال في كل واحد من الصدغ عظمات وقيل
انه ذاهب الي المذهب الاول ومن كلامه حينئذ هو ان يقال انه اراد بالجانب اليمين والشمال اي في كل واحد
من جانبي الصدغين وجانبي الانسان وشماله عظمات صلبان في الصدغين وفيه تعسف م الفصل الرابع في
الفك الاعلى ح الذي هو اربعة عشر قطعة م ومن الجانبين درز ح ازسوي راست وجب درزي است كه ان
رنا كوش سايد واين درز مشترك است ميان ابا استخوان وتدي كه از بن دندانها اسياست وحسم م وبين العظم
الوتدي ح قال في الجامع حيث ذكر حدود عظمي الوجنتين واما من الجانب الوحشي فيحيط به بحده درز ذو جزئين
واحد جزء هذا الدرز هو الدرز المشترك التي الاعلى والعظم الشبيه بالوتد الذي يبتدئ من حول الاضراس القصا
وجزء الاخر هو الدرز الذي يفرق بين طرف هذا وبين الدرز الذي يقطع على الخد طولا م مشتركا بينه ح
هذا الدرز المشترك بين الوتدي والفك الاعلى له طرفان طرف الي جهة خلف وهو مبتداه وطرف من جهة
الاضراس وهو منتهاه واذا وصل الي هذا المنتهى اخذ يميل الي جهة الانف وهو المراد بالجانب الانسي م بعد ما
عن ذلك المنتهى سائر مستوية فانه يبتدئ عن الفك الاعلى ذاهبا في صوبه الذي توجه اليه من عند الخراف
ثم يبعد الي الطرف الانسي من الفك اي الي الحنك ثم يذهب حتى يلاقي الدرز المنصف لاعلى الحنك وحينئذ
يكون قد يحصل بين ذلك المنتهى الذي تقدم وبين الدرز المنصف لاعلى الحنك وهو المراد بقوله فيكون درزا يوقف
بين هذا وبين الدرز الذي ذكره اي يوجد درز يقع بين الدرز المشترك بين الوتدي والفك الاعلى وبين الدرز
القاطع لاعلى الحنك وهذا شكله — م ومنه ح خلف م ثم الطرف الانسي ح اي ثم بان الطرف
الاخر اي يميل منها الي الانسي — م فيكون ح اي يوجد م نفرق ح نخ م ولما درو مه الا
وخرم ح اماله تنها خاصه او درزيست كه ميان دو ابرو واقع باسفل دو دندان ثنيتين وازانجا نيز در دهان
افتد شود وكام را بدو نيم كند ودهم درز ديگريست كه هم از ميان دو ابرو فرود ايد يكي از سوي راست
وديگر از سوي جب وتا فرود ايد از بند درز خسيتين فرو ميشود ودور ميشود تا ميان دو دندانها رسند
كه از ايشان دندان كويند ودندانها كه انرا رباعيات كويند م ودرز احد ح وهو موازي للقاطع اعلى الحنك
طولا فان هذا من خارج تحت العضروف الذي في وسط الانف والقاطع من داخل والفارق بين نصفي الفك
الاعلى م درز يفصل الدرز ح يبتدئ من الصدغ من تحت الزوج من الدرز المشترك التي والعظم الشبيه بالوتد
ويصل الي الدرز الاسفل من مجاري العين وينقسم هناك الي ثلاثة اجزاء علوي م حتى يتصل بالحاجب ح اي يدرز
الحاجب وهو الدرز المشترك مع الجبهة م كذلك ح اي بالحاجب م يدخل ح بل مرهونها م كذلك ثمة ح اي من
الثلثة م الذي تحت الحاجب ح وهو القسم المشترك مع الجبهة وهو يعبر عنه في كل موضع بعبارة اخرى م
ولكن العظم الذي لعدده ح ازين درزها معلوم كردد كه عدد استخوانها فك زيرين چهارده است بدين
تفصيل كه مي كويم از هر جانبي سه پاره است ودو استخوان در رخساره است كه زده دندانها اسياب ازانست
واين دو پاره بيكديگر بيوسته اند ودو پاره است كه سوي بيني نهاده است واز هر يكي كزيكي است از بيني سوي دهان

واين هردو خرد است ودو پاره است كه دندانها بيش ورباعيات بروي نهاده است ودو پاره استخوان اصل
بيني است ودو حسم م هو اكثر ح فيكون نفعا في ذلك فعل السادس في جمع الرياح م ويحصل م للاستنشاق ح اي لاجل
الاستنشاق الذي يطلب فيه الشم فان الاستنشاق تارة يكون لترويح روح الدماغ وتارة يكون للشم الذي هو
م هو اصلح ح اي في مزاجه يمكن ان يراد بقوله صالحا في مقداره اي كثيرا فان الهوا اذا اجتمع فيه نفذ الي الة
الشم وهي الزايدتان الشبيهتان بحلمتي الثدي وهو كثير دفعة فكان ادراك ما يكون معه من الرايحة اسهل ولا
كذلك لو كان ينفذ قليلا قليلا فان الادراك حينئذ لا يكون قويا قريبا م الادراك اكثر ح فان الهوا البارد
اذا نقل الكيفية الي الحلمة التي بها يتم الشم ربما انفعلت عن برودته الموجبة لانجماد الروح الحامل للقوة فلا
يكون الادراك قويا تاما م وهي ثلث منافع ح منها انه يعين بالتجويف ويتعدل فيه الهوا ويجمع للاستنشاق
الشتي هوام واما الثانية ح هذه فائدة ثقب الانف النافذ الي الحلق لانا فيه جمعة م في تقطيع الحروف ح
فانا اذا قبضنا الانف لا يخرج الحروف صحيحة التقطيع وان خرج لا يخرج سهلا تامل من ذلك في الميم والنون فا
لا يخرج النون صحيحا والميم ان خرج لا يخرج بسهولة فانه اذا كان الانف مفتوحا خرج سهلا م ولئلا تدهم ح
اي اذا اردنا تقطيع حرف بمقدار معين وكان ما نقصه الرد من الهواء اكثر مقدارا مما يمكن تقطيعه التقطيع
الواقع علي ذلك بمقدار المطلوب خرج الزايد المانع عن التقطيع المطلوب بازدحامه وتراكمه من الانف وبقي الباقي
قابلا للتقطيع المطلوب فيحصل الحرف وكذلك الحال في المزمار فان الهوا المندفع فيه يخرج ما يمنع ازدحامه
وتراكمه من الثقب المثقوب الي خلف المفتوح واما هذه الفائدة وبقي الباقي قابلا للتقطيعات المطلوبة من الثقب
العليا اي التي يليه فالم وكذلك انه لو سد لم يخرج الاصوات المقطعة من الثقوب الاخرى على ما ينبغي ويراد
واعلم ان ههنا نسختين احديهما الواو في لئلا والاخرى بدونه فان قرانا بالواو كان احدى المنفعتين التقطيع
والتسهيل والاخرى قوله ولئلا الي اخره وان قرانا بحذف الواو كان احدى المنفعتين التقطيع والاخرى التسهيل
وقوله لئلا تعليل للتسهيل م والقاعدتان ح هما اللتان عليهما غضروفا ك م يلتقي منهما زاويتان ح احديهما
عند ما بين الحاجبين والاخرى على الطرف الاخر من الخط الذي هو الحد المشترك بينهما الذي يلاقيا عليه قال
جالينوس في الجامع التي الاعلى مؤلف من عظام كثيرة لئلا يتعدى احدهما الكون متى نال الجزء منه آفة لم يتعد وكل في
الجميع ولاخرانه يحتاج ان يكون اجزاء مختلفة في الصلابة واللين فاحتيج لذلك ان يكون من عظام كثيرة وذلك
ان عظام الوجنتين احتاجت الي ان يكون اقوى لعيرها لما في العصب النافذ فيها من الآفات وعظام الانف
احتاجت ان يكون ارق من غيرها لانها لو لم يكن ذلك ما يعود بنفس عظيم وساير عظامه احتاجت
الي فضل صلابة للحرز والوثاقة م باعتراضها ح يعرف ذلك بالتجربة فان من وضع على ارنبة انفه رصاصة مشكلة
شكلا بحيث يمنع العضروف عن الارتفاع ولم يمكنه بعض العبارة كما ينبغي م عن مواصلة ح فانها لو كانا مواصلين
لبعض الاعضاء القابلة للآفات بحيث يكونان وقايته لوجب تصليبهما كما في عظم الصدغين المسمين بالزوج لكنهما
ليسا كذلك م يرصد من الحس ح فالحس يحرسها من الآفات بخلاف ما لو كانا غائبين عن حس البصر فانه كان
الواجب حينئذ تصليبهما كما في العظم الموتي للراس م وتوقع ح اي موقع م الفصل الخامس ومثلها اما اسفله
وهي عراض حادة الرؤس وتقالها العظاحة ومنفعتها ان تقطع بها ما يؤكل من الطعام التي كالقطع
الصلب منه بالسكين معا م وثنايان ح وتسمى ايضا اسنان الكلاب م واضراس الطحن ح وتسمى ايضا الطواحن لا

الانتفاع بها انا هو ان تطبخ وترق وتحيق بها الطعام م وذلك ان الوقوف ح عرضه ان وسط زمان الفق
هو بعد البلوغ الى قريب من ثلثين سنه لكن عبارة معصرة عن هذا م اسنان الحلم ح فان العقل سكامل حينئذ
بعضي از مردمان را اين جهار دندان سود وبسيار باشد كه از بن بيا مدن ان اندر حشر وهيچ نقصان نباشد م تاسها
من الدماغ ح وتاسها اخرى انه من اعصاب الدماغ لتستفيد الحس الذي حصت به دون ساير العظام فربما
احست بالحكة والدغدغة والاختلاج والضربان م الفصل السادس ح وعظم الصلب ينقسم الى اربعة اجزاء
احدها العنق وهو الرقبة التي هي مركب من سبع فقارات والجزء الثاني هو الصدر الذي هو مركب من اثنى
عشرة فقارة والجزء الثالث الحقو وهو الظهر وهو مركب من خمس فقارات والجزء الرابع العجز وهو العظم
العريض المركب من جزاين احدهما يسمى باسم الجميع عجز وعظم عريض وهو مركب من ثلثه عظام والاخر يقال له
العصعص وهو ايضا مركب من ثلثة عظام اعلوفى م فذلك كون ذلك امرا مجملا ح نخاع جون ساقى است مر ان
عصب ودماغ كه اگر نخاع در ميان سودى هر اندامي كه حركت كردى دماغ از هم بگسستي وفرو اندي
ومضرت اين از ان بودى م لا جرم ان يكون الراس اعظم ح ليسع جميع الاعصاب ولو كان كبرا الى هذه الغاية
لثقل على البدن وكان غير مطبوع الخلقة م وكان طولها يوهن قوتها ح لبعد منبع الروح عنها وهو الدماغ فان
الروح التي في المنبع يكون اكثر لبعد العصب قلت الروح فيه وكلما قلت الروح الحاملة للقوة قلت القوة وفي هذا نظر
فان ذلك وارد على تقدير بنائها من النخاع ضرورة بعد المنبع هناك ايضا فان الروح لا يكون في النخاع روحا
مغذاة من الدماغ زيادة على ما يحتاج اليه النخاع فلذلك … في الاعصاب النابتة منه لا نا نقول فلو كان بدل
النخاع عصب متصل بالاعصاب الاخر لكان الحال ايضا كذلك فالعرق بينهما الى مبادئها وذلك يحتاج الى
فصل قوة م في خبيه لحس ح وهو في اخر العصعص فانه يخرج منه هنالك ايضا اعصاب الى الوركين م بحسب
موازاته ح اي يخرج منه اعصاب الى ما يقاربه وذلك الاعصاب اما ان يذهب على موازاته اعني في طول البدن
او وراءا ويتصل باعضاء اخرى م ومصاقبته ح المقاربه قال عليه السلام الجار احق بصقبه م الى الجيلة في عجز
ح اي الحيلة فيما الجار عند عجز السفينة اولى فانه هي الة خشبية عظيمة قوية طويلة يجعلها اسابا ثم
سفينة … م لتوليه جهاتها … لقوام ح اي قامته م من الحركات الى الجهات ح … فان
التحولات الاخر حيث لم يكن صلبهم موضوعا وضعا مستقيما لان تحركه معه الى ساير الجهات حركات
سريعة مختلفة لم تتمكن من ذلك بخلاف الانسان فانه تمكن من الحركة في الجهات حركات سريعة وحية
كما يفعل الانسان حالة الرقص وما ذلك الا الاستعداد صلبه لذلك وصعوبة تمكن معه من ذلك م لا عظما
واحدا ح فانه لو كان عظما واحدا او عظمين كبيرين مثلا لما امكن الانحناء ولو لم يربط ربطا وثيقا لم ينتصب
القامة انتصابا … م الى قدام وخلف اولى عن هما م الفصل السابع ح الفقرات كلها اثنى
عشر م الفقرات ح خرز الصلب وهي الفقار واحدتها م العنق ح بايد دانست كه عدد مهرهاي
استخوان پشت هفت است و عدد ان هشت است … مهرها … وعددان
دوازده است وسيم مهرها كمرگاه است … قطن خوانند … وعددان پنج است چهارم
مهرهاي عجز است وعددان سه است وعجز را پارسي سرين گويند و پنجم مهرهاي كه نشستن مردم بر ان
باشد وپارسي عصعص گويند وعددان سه است … مهره … وماننده عضروف است

م ومن جانبي الثقب ح اي قاعدة الفقرة الاعلى لسطح الذي بين القاعدتين فان الزوايد التي على ذلك السطح عن هذا
وتسمى تلك اجنحة انكانت من جانبي اليمين والشمال من الانسان وسناسن ان كانت الى خلف م وربما كانت
ثانية ح اربعة من فوق واربع من اسفل مجنحة م تسمى اجنحة ح لشباهتها بجناح الطير المستوي من
الجانبين م زائدتان محدبتان ح احداهما ارتفع والاخرى انحدر بينهما انخفض م ومن الاحدب ما هو ح اي من الحدب
جناحا واحدا فاذا ذهب على وجه قليلا الشعب الى جناحين وكانه جناحان فلذلك شبه بالجناح الحاد
م الحد المشترك ح فيكون نصف دائرة الثقب في هذه والنصف في الاخرى او اقل من النصف في واحدة والثاني
في الاخرى م وربما كان ذلك ح اي الثقب المشترك من جانبي فقرة واحدة مما فوق واسفل فيكون هناك ثقبان
الاعلى منهما يشاركه العنق العليا والاسفل منهما يشاركه الفقرة السفلى م لما يخرج ح من العصب م ويدخل
ح من العروق م والى تحت ح الثقبة م عليها اميل ح الى قدام عند انحنائه فيضعف الفقرات بذلك الميل الحادث
عليها عند الانحناء الحاصل عند انحنائه بالارادة او بالطبيعة كما يكون عند النوم او السكر او غشي … فاذا كانت
ذلك ضعيفا لان الذهن حاصل بالثقبة وان ضغط ذلك الموضع كان موجبا لزيادة ضعفه وقبوله الانكسار
ينضغط الاعصاب بلاقيها من الفقار والاعضاء عند الانحناء المذكور فان الضرر في نقصها راجع الى
الفقرة والضرر في ضغطها وتوهينها راجع الى الاعصاب فانه لو رجع في كلا المقامين الى الاعصاب كان
يضعفها وتوهينها مكررا م متقنة الربط ح لان الصلب من جهة قدام ليس عنده شيء يمنع عليه العصب ويربط
به واما من الجانبين فان هنالك الاخضرة فانه يربط معها برباطات وعصب … قوة ويحفظها والزوائد
المفصلية ح اي الداخلة في نقر الفقرات الاخرى التي تحصل بسببها المفصل م لان الحاجة الى الانحناء ح
لكلما حصل انحناء ارتفعت فقرة عن صاحبتها من جانب خلف فاذا استقام عادوا انطبقت عليها …
الا ولم يكن الى الانحناء الى خلف حاجة احكمت من جهة قدام بحيث لا يرتفع احدها عن الاخرى من قدام
م من جهة ح وجه جهة قدام م الفصل الثامن في منفعة العنق ح ومنفعت مهرها گردن انست كه گردن
كه ناي اندر وي است … طعام وشراب كه ناي … گويند … اندروي … است
وباستوار … ان … كه از سوي … افتد باز داشته وگذرگاه نفس اندر … است وگذرگاه طعام
وشراب اندر … م اذا اريد ان يكون الحركات على النظام ح اي … موافقة ولا شك انه لو كان الحال
بعكس ذلك لم يتأت الحركة كما ينبغي اذا كان على الوضع المذكور م لا ان … ح اي خروج الاعصاب من
اعلى النخاع اكثر فوجب ان يكون حرمه هناك اغلظ م جعلت ح الوثاقة م ذوات … ح ليكون ذلك
كالتلافي ما فات من كبر السناسن وجهة الاشتراك لا … المصادمات ان … من الجانبين
نادرة م بل جعلت قواعدها ح اي قواعد فقار العنق … بالقواعد الشاخصة لدي فوق لان الفقرة العليا
تلاقي السفلى فهي كالقاعدة لها فاطلق القاعدة على الزائدة مجازا م منها مشتركة ح بين فقرتين م الا التي
تستقيمها ح وذلك … في العنق العليا … من جانبيها الاعلى من موضع مشترك بين فقرتين كما
ستذكره بعد واما في … في فقار … مشتركة م معتدلا ح … م ودائرة مخرج العصب ح اي دائرة
الثقب الذي يخرج منه العصب م … في راسي الشاخصين م الفصل الثاني ح اي الذي يخرج
به الراس الى قدام وخلف م مشتركة بينها ح النخاع والزائدة م … حركة الراس الى قدام من خلف ح فانه اذا

تحرك الراس الى قدام غار راس في المقرة التي في عظم الراس وارتفعت الزائدتان اللتان من الفقرة الاولى
تعريق من الثانية من جهة خلف وسند كره م ليكون الجانب الارفق من الخرزة ح النخاع ملاء باسند ارتد
ثقب الفقرة الاولى فرق جانبها المقدم حتى يشغل باحلا بالترفيق حرم السن فضالا محالة قدام وطولها
من قدام الى خلف اكثر من عرضها م واخلا ح اي الجانب الانسي من البدن والحاصل انه لا ابات من القدام
له منفعتان احديهما عائدة الى نفس السن والاخرى الى الخرزة وكلتاهما ان يكون السن والموضع الرقيق من
الخرزة فرسخ من الحس الوافي من المصادم والمصاك م الحالة المكروهة فات ح العوض ان الزائدة المذكورة
قد يكون دافعة للافات لكن اذا كانت زيادة لقوي واما اذا كانت زيادة لضعيف فانها لا تفيد بل عليه السم
الافات م وخصوصا ح فائدة اخرى في عدم احتجابها م لاعن جانبها ح اي لا بحيث ان يكون خروجها عن
جانبيها لا عن ثقبه مشتركة بل عن ثقبتين اخريين ولا يجوز ان يكون تلك العصابات من قدام ومن خلف
وعن اليمين والشمال على اطراف ارباع دورها الا في الربعين المقدمين لما نذكره منقبن عجز وجهها
الربعان الموخران م حيث ملتقى ح الفقرة الاولى م زائدتي الراس ح وذلك جهة اليمين والشمال م لزائدتها
ح اعلم ان في الفقرة الاولى على محيطها الاسفل من ناحية خلف زائدتين مثلا صغيرتين ومحاذيتهما على
محيط الفقرة الثانية الاعلى نقرتين وتلك الزائدتان متداخلتان في هاتين النقرتين وحركة الراس من
قدام الى خلف بها فانه اذا مال الراس من قدام الى خلف ارتفع الراس من جهة قدام وخرج راس السن المتقدم
ذكرها من النقرة المعدة له في الراس جعلت هاتان الزائدتان في بيت النقرتين واذا تحرك الراس من خلف الى
قدام خرجت الزائدتان المذكورتان من النقرتين ودخل راس السن في نقرته كما كان اولا م للعلل المذكورة
ح التي ذكرها في الفصل المتقدم وهو قوله ولم يجعل الى خلف لعدم الوقاية الى حرم م ولا من الجانبين
ح اي الربعين م المتقدمين ان يكون السبات ح لقل سمك هذه الفقرة ودقتها م من فوق حيث امكن
ح وذلك جهة الفوق مطلقا لا نتوهم ان الدليل الذي ذكره على انه لا يجوز خروج عصب التاسعة من محيطها
الاعلى مطلقا وهو لا تضاص مماسة الاولى لها وحركتها عليها ما يدل في مخرج اعصاب الاولى ايضا فان الراس
اي قاعدة منطبقة على محيط الفقرة الاولى الاعلى فلو خرج منه شيء من الاعصاب لا نرض لانا نقول لا نسلم
ان قاعدة الراس منطبقة على السطح الاعلى من الاولى بل الجانب الاسفل من الوتدي عند الموضع الذي
يخرج منه النخاع محدودب الشكل نازلا في ثقب الفقرة الاولى فلا مستندا فيه بحيث يبقى اكثر سطح الفقرة
الاعلى سالما عن مماسة فيمكن خروج العصب هناك بحيث لا مماسة ولا كذلك الفقرة الاولى مع الثانية لان
احديهما منطبقة على الاخرى بحيث لا خلاء بين سطحيهما السافل من الاولى والعالي من الثانية فلو خرج
عصب الثانية من سطحها الاعلى رضته الاولى بحركتها على موضع خروجه ولا يلزم ذلك لو خرج من ثقب
مشترك بينها والحال كذلك لما نذكره م ولا يمكن من الجانبين ح اي الربعين المتقدمين لعدم انه لو كان من
الجانبين اعني الربعين المتقدمين لكان شركه مع الاولى لكن التالي باطل اما الملازمة فلما ذكره قبل وهو قوله
وجعلت مخارج العصب منها مشتركة اذ لم يحتمل كل فقرة منها لو فيها وصغرها وسعة مجرى النخاع فيها
ثقبا خاصة واما بطلان التالي فيوجهين الاول انه لو كان شركه مع الاولى وفي الجهة المذكورة وقد
عرفت ان الفقرة الاولى من جهة القدام ضعيفة لمكان السن المضعفة لها فكان يجب ان يكون الخارج

ضعيفا على حسب ما يحتمله الموضع وقد مر ان الخارج من الفقرة الاولى زوج دقيق فيكون الحاصل زوجا ضعيفا
بحيث لا يفي بما يراد من الاعصاب من الحس والحركة المراد به لكن ذلك غير جائز الثاني انه لو كانت في الجهة المذكورة
شركه مع الاولى لكثر فساد حال الاولى لو ثقب من الجانبين المعهودين لكونها في تلك الجانبين ضعيفة لو ثقبت فيه
لقويت للانكسار الشرح بادنى مصادم فقد انتج على الاولى في انها لا يجوز شركها في تلك الجانبين فلا يكون شركه
مع الاولى ايضا م كعظم واحد ح اي حتى ان حركة الراس ولكن يكون م من غير تكاد ب ح وحركة الثانية يدوران
الزائدتين اللتين للراس في النقرتين اللتين في الفقرة الاولى دوراناما ويدور ان المفصليين مقام الفصل
التاسع في تشريح فقار ح وهي فقار الظهر اعني ما تحت العنق الى القطن م زوائدها المفصلية فصار ح لعين المادة
المستعدة لان تصرف في العظم فان في المخ استعدادات سائر الاعضاء بعضه لان كلا من اجزائه مستعد لان يكون جزءا
آخر من اجزاء البدن لكنها غير متعين حسا لكن الطبيعة تميز بينها وتعطي كل ذي استعداد ما يتوقع حصوله كل ذي
استعداد لما استعد له م وما فوق العاشرة ح اي من التاسعة الى فقار العنق م اذ شدة الحاجة ح اي لو كانت
لها احتمل لكانت الان يكون متصلا بالاضلاع او الوقاية كما تقدم في فوائد الجناح لكن الحاجة الاولى نافصة حدا
فان الضلع المتصل بها اصغر من حد الاحتياج في اتصاله الى الجناح والوقاية حصلت بوجه آخر فاستغنى عن ذلك
فلم يوجد م فضوعف زوائدها ح حتى صارت اربعا من كل جانب م واحتيج الى ان يجعل ح لان فقرات القطن لما ضوعفت
نحوها وزوائدها فالجانب الاعلى من الفقرة الاولى من فقار القطن تكون زوائدها مضاعفة وهي ملاصقة الجانب
الاسفل من الثانية عشر فلزم كون زوائدها مضاعفة لئلا يلزم وضع احديهما على الاخرى ولا يكون احديهما
نائية عن صاحبتها م فاجتمعت المنفعتان ح وهما الوقاية بالزوائد العريضة الشبيهة بالجناح والاخرى تشبيهها
باعتبارها في الزوائد المحتاج اليه كما ذكره م يحمل بها طرف الحجاب ح الذاهب عرضا القاطع للجوف بنصفين نصف
اعلى فيه القلب والرئة وغيرهما والاخر فيه الكبد والطحال وغيرهما م الزوائد المفصلية ح لكونها ما تقرب الى
بذلك الثقل كما في فقار القطن فصرفت المادة الى ما هو اهم ههنا وهو تعظيم الشاسن ولا حقه لوقاية القلب
وضيق م فتخلخر فقاعن ذلك ح اي عن تعظيم الزوائد بصرف بعض المادة فيه وذلك لعدم وفاء المادة بكلا الامرين
م الثقبة المشتركة ح التي يخرج منها العصب م على الاستواء ح كما في خرز العنق م وفاية ذلك في الخرزة العاشرة ح لانه
يكون الثقبة كلها فيما من غير اشتراك بلا اشتراك ينتهي عندها وبعدها لا يكون اشتراك م لخروج العصب ح
وفي البواقي العصبتان بلا اشتراك الا في العصبين الاولين الحاصلين في الفقرة الاولى من فقار العنق كما تقدم ذكره
م الفصل العاشر وهو دعامة ح ان شئت قلت هو دعامة لعظم العانة وان شئت قلت هو دعامة للصلب والقطن
م الفصل الحادي عشر ح اعلم انه اعني عظم العجز ليست كفقرات الصلب بل هي ارق من فقار الصلب والقطن ذي
حجمه فاكثر مادتها وهبت في حجمها فصارت لا استدارة الكائنة الى قدام وخلق الثقب الذي يمر فيه النخاع قليلا
في عرضه جدا وفي وسط العجز ارتفاع اقل من الارتفاع الذي في القفار السابقة لنفوذ النخاع فيه لانه قد انتصف
باطرافها المستعرضة الطرف المستعرض من عظم العانة الذي الى خلف وهذا العظم هو الذي عبر عنه الشيخ
بمفصل الورك او مفصل الورك في وسط طوله فالاعصاب الخارجة من فقار العجز يخرج من طرفيها المستعرضين
لئلا يرجحا ذلك العظم المذكور الملتصق بها بل خرجت الى الذي العبد من كل من الجانبين كثير اولا خلاى قريب من
منفذ النخاع الذي هو في الوسط وخروج الاعصاب من الفقرات المذكورة من المكان المعين المذكور ليس من جهة

خلق فقط بل من جهة خلف وما يقابله من جهة قدام ايضا قال في الذخيرة ومهرها عجز سداست لكن
حتد اندام اندر هم نشسته است واستوار پیوسته است وخانهای ان سخت فراخ است واستواری بندهاان
سکا استخوان ماند وبیرون چنانهای آن دو مغاك ودو استخوان نهیگاه بدان معاکها اندر نهاده
است وپی سته برباطها وهرکاه که استخوان عجز را بحرکت جنانکه بندها از هم جدا شود مهرهاسوان
شناخت وراهها عصبی که اندر مهرهاست بر مهلوها مهرهااست از هر سوی یکی واندر مهرهای عجز
یکی از سوی شکم است ویکی از سوی پشت باید کشاده تا موضع باعصبها رحمت نکند وساد همه مهرها
ایدعجزاست وبار همه بر وی است م من لعب فیها الیبت ح ولیس ذلك من الجانبین لمکان مفصل الورك
لکن من الی سطیق من قدام ومن خلف اعلوهن م الفصل الثانی عشر ح طاهر م الفصل الثالث عشر
لتصدم علیها التعقفات ح ویصیر شکل الجمیع عند القیام علی الاستقامة بل فی سایر الاحوال کشی واحد
لرکوب کل من الساس طرف الاخری ورکوب اللذین تمان العاشرة علیها من الجانبین رکوبا متصدما
ولو کان التعقف الی خلاف الجهة المذکورة او الساس کلها سیویة کالعاشرة لنقی هناك فضا تحول کونه
کالشی الواحد علی ما یظهر بالتامل م لا فی العدد ح لان العدد من فوق تسعة ومن تحت سبعة اشان من
الصلب وخمسة من القطن من غیر ان یدخل فقار العجز والعصعص بحیث کانت فقار القطن اکثر واعظم
وکان ما فوق العاشرة اصغر کان الطول واحدا واما لو لم یدخل فقار العجز فی العدد کلها عراض جدا غیر
شدیدة الشبه بالفقار بل هی کعظم واحد عریض واذا فصل بعضها عن بعض ظهرت العرات التی هی اجزاء
بخلاف فقار القطن فانها وان کانت اکثر منها لکن فی الصورة شدیدة الشبه بها م الی ضد تلك الجهة ح المفوك
الیها فان مال الی قدام خرجت العنق الوسط الی خلف وتباعد راس سنسی العقرتین اللتین عن جنبها عنها
ومال طرفا الصلب اعنی الطرف الذی یلی فقار العنق والطرف الذی یلی العجز الی الخلف فهما متقاربان
بعدان کانا متباعدین وان مال الی خلف دخلت الوسطی الی داخل وتقارب طرفا السنسیین المذکورتین و
تباعد طرفا الصلب المذکورین م میلان الی الالتقاء ح اما عند الانحناء فالی قدام واما عند الانتصاب فالی خلف
م لیسهل زوالها ح بحرکة اللقمة لها ای للعاشرة الی داخل والی خارج م للقوة فیه ح ای الفقار او الساس
م الفصل الرابع عشر من الات التنفس ح کالریة م ولیسهل الانبساط ح فانه لو کان عظما واحدا لما امکن
ذلك اما اذا کان عظاما بینها فرج مملوة من عضلات فانه اذا احتیج الی سعة المکان تمددت العضلات
التی بینها وکان ذلك حینئذ ممکنا م زادت الحاجة ح الی جذب الهواء م علیها فی الطبع ح ای علی ما اقتضیه الطبیعة
لو خلیت ونفسها م عضل الصدر ح التی بها حرکة الصدر المحسوسة عند التنفس من ارتفاع الصدر و
انخفاضه م ملتیه ح ای منتهیه م واما ما یلی ح ای واما الاضلاع التی تلی الات الغذاء کالکبد والطحال وجنبیهما
الموضوعة من خلف حیث لا یکن حراستها بالبصر فان تلك الاضلاع محدودة لها وحافظة م الات الغذاء ح
من الاضلاع م ولم یتصل ح ای لم یتصل الاضلاع بعضها ببعض من قدام بل درجت فی الانقطاع لیسراسیل
بحیث ان الضلعین الاولین انقطعا عنها علی وجه بقی لا اتصالهما من قدام مسافة قلیلة ثم الضلعین التالیین
لهما یکون انقطاعهما علی وجه بقی لا اتصالهما من قدام مسافة ما بین طرفی الاولین وهکذا کلما سارت الی الاضلاع
کانت المسافة بینها ابعد وذلك التفاوت تدریجا مهندما م لمکان الحجاب ح لمکان المراق القابل للتی تجمع علی خلاف

مالو کانت العظام متصلا بعضها ببعض لم یکن اتساع البطن کما کان اولا فبعد الفائدة المذکورة م ولا اطراف
ح ای الاضلاع الطرفانیة م فان هذا الشکل احوط ح لانه اشبه بالکرة حینئذ وهی ابعد عن قبال الافات لما تقدم
غیر مرة بخلاف ما لو کانت متساویة لکان شکل اسطوانة والفایدة المذکورة غیر موجودة فیه لاستواء سطحه
من جهة الطول فان الاقات مصادمة قی من اجزائه اکثر ما یلاقی سطحا مستدیرا فیکون اختلاله اکثر م تنزل وکلا
ح ای اذا ابتدأت من العنق ما خذة فی الاحدب نزول الی اسفل ثم لا تزال هکذا الی ان یقطع مسافة ما ثم
یکر راجعة من اعتدالها الی اسفل ویصعد العصعص الی فوق فیحدث لها حدبتان احدیهما ما یلی الاسفل والاخری
ما یلی الجلد ومعترلهن بیامما یلی الفوق والاخری ما یلی الجوف م اشتمالها اوسع ح فانه اذا لم ینزل الی تحت ثم یعود
صاعدة الی فوق بل کانت ذاهبة علی سمتها لکانت اقصر مما هی الان فلا یتسع المکان فبعد فوائد السعة ولو
جعلت فی الطول متلاحم عدم اعوجاجها الی اسفل بل کانت منصبة ذاهبة فی سمتها الاول کبر بها الجوف کبر افی
الحس بحیث یشوه الخلقة به بخلاف ما لو جعل کما قاله فان السعة المطلوبة یحصل مع ان الکبر المحسوس الفاحش
غیر حاصل لانحدارها الی تحت ثم عودها الی فوق م زائدتان ح احدیهما ارفع من الاخری م فیحدث مفصل
مضاعف ح ای مفصل ذو مفصلین م وکذلك السبعة ح وکذلك مفاصلها من قدام لتتم بینها وبین العص
براسین من کل ضلع یدخلان فی نقرتین من کل واحد من عظام القص علوفق م الفصل الخامس عشر فی تشریح
القص ح منفعت استخوانها شبیه همچون منفعت مهلوهااست ماحرکتی انکه کد انا بچنکام نفس کشیدن سینه
باید کرد تواند کردن وجوف بی باب که ببندها استخوانها شبیه استوار باشد وبا استواری بندها این حرکت توانا
بود اهریکا رباتك وتخالی این استخوانها انام تراویی وبعضی وفها بی ستد کردن تا این قد حرکت که بی باید کرد
م وان کانت مفاصلها موثقة ح وهذه العظام مکسورة بالسبق فی بالعهود دون سایر العظام فانها بالعکس ومنفعة
ذلك ان لا سفت ما راقی الیاس دخان القلب وکابه لعر المعدة والحجاب والقلب اعلی فوق اذ قصر المعدة تسد
الحس فوجب صون عن المؤذیات بخلاف باقیها م الفصل السادس عشر فی تشریح الترقوة ح ومعناه بالفارسیة
چنبر کردن چنبری وهی من خصایص الانسان م فرجة ح بین ذی الیرة م فیر تبط ح وهی مربوطة من قدام بالقص
ومن خلف من ناحیة الکتف مربوطة بالعظم الشبیه بمنقار الغراب وارتباطها به بعظم غضروفی تعالی له
راس الکتف احتیج الیه لو بدفی دماة مفصل العضد م الفصل السابع عشر م لمنتهاها بالصدر ح والضیر
الاعضاء السابقة م ودنیح ح بواسطة تلك البراة م وقایة حریة للاعضاء ح فانه لما کان الاهتمام بحفظ تلك
الاعضاء عن الافات لم تکتف بحراسة الاضلاع بل ضم الیها وقایة ثانیة تقع وحفظ تلك الاعضاء م ویقوم ح
الکتف م وا حمضها حیث لا فقرات ح فان الجانبین لا فقار ولا اساس لها م احدیهما الی فوق ح ای هذه الزائدة
من جهة خلف ناسد من طرف المدرع ثم تقوس وترداهبة الی فوق مماسة لسطح طرف العضد ومشتملة علیه م
وهام رباط الکتف ح وازبران منقار رباطی رسته است وتحرکردن هوست واستواری شده واین شهدی
بکار دکه بار واز سوی بالاتر تر شود وارجای خویش بسند واق موضع وارکتف که ما خبر کردن پیوسته
تاری فله الکتف عریضه ولا شری من داخل ای من جهة داخل البدن لا من جهة خارجة اعنی جهة الظهر
فان الاولی آخذة فی تلك الجهة وهذه من جهة الداخل بانه علی طرف المدرع مقوسة ایضا مشتملة علی الجانب
الاسفل من سطح راس العضد المستدیر م والی اسفل ح تنتهی منه انها فی مقابلة منقار الغراب الذی من جهة الفوق

ولو لم يكن مقابله بل كان جميعا اقل من نصف دورة النقرة كربع الدور مثلا لو اقل لم يكن اسفل بل الى ما يلي اسفل
والفوق وقد نبت من راس هذه الزائدة رباط واتصل براس العضد ليمنع من الانخلاع والخروج عن النقرة م
الوحشي ح اي النقرة م الانسي ح هو الجانب الظاهر م اشالت لحال ح فظهر بواسطة ذلك نتو في المظهر سطحه
بخلاف الحال في العكس فان القاعدة يقع عند انحراف الكتف اعلاه وملاطرفي المثلث كما يكون صعود الكتف من
جهة اعلاه وارتفاعه مدرجا يحدث في وسطه نتو م ويسمى عين الكتف ح قال الفاضل لان كل ما يحمل على الظهر
يقع ثقله على الكتفين وخص ضلع هذين المثلثين وكانا حاملين للاثقال كالعين وهو جار الوحش لعد فيه
تشبيها لا بمحل الحامل للاثقال وقد سمي عين الكتف لانه يقوم مقام العين اذا كانت العين سطحها الانسان من
ولم ما يتأذى به متوقا وهذا لا يقع ما يرد على الصدر من خلف فهو كعين له م الفصل الثامن عشر واما الامان
ح ان قيل كون الحاجة منفعة ظاهر اما الامان المذكور فليس بمنفعة قطعا فكيف وضعه بكونه منفعة
قلنا ان المراد ان الحاجة المقرونة بالامان المذكور والسلامة عن المفاسد في المنفعة م ساير المفاصل ح التي في اليد
ورباطان ما ربطان ح الذي يفهم من كلامه ان الاربطة الثلثة الاخيرة بدل عن الاحرزم اما انها كيف يتولد ومن
اين ينبت كل منها من الاحرزم والحرزق للمواضع فلا يفهم من كلامه فليعتمد فيه على المشاهدة ان امكنت م مع رابع
ح اي رباط رابع م واما طرف العضد السافل ح اعلم ان طرف العضد السافل عليه زائدتان احدهما مما يلي اليد
والاخرى مما يلي الخارج وبينهما حز محدب احدب من باطن اليد الى جهة خلف وعلى طرفي الحز نقرتان اي على طرفه
الداخلي نقرة وعلى طرفه الخارجي اخرى اما التي على طرفه الداخلي فمستديرة مملسة للحروف واما التي على
طرفه الخارجي فاما من جهة خارج مملسة مستديرة واما من جهة داخل في الجهة التي الى العظم الاوسط فسطحها
مستقيم قائم كالجدار فاذا تحركت زائدة الساعد في هذه النقرة الى قدام لم يمنعها الجانب المستدير المملس
من البلوغ الى الغاية في حركتها اما اذا تحركت الى خارج فاذا وصلت الزائدة الى ذلك الجدار امسكها ومنعها عن
الزيادة في ذلك ضعف اليد م عليه زائدتان ح ورد كرسوي اود و استخوان ديكر چون مهره بي ستاده است
هر انا اصل او يجي به از لواحق م متلاصقتان ح اي متقاربتان بل متقابلتان كما يفهم من كلامه التي م
تلي الباطن ح اي الجانب الانسي م تلي الظاهر ح اي الجانب الوحشي من اليد م يلقم ح يدخل في نقرة في طرف
الزند الاعلى م بذكرها ح في تشريح المرفق م وبين الحالة حز ح وعلى راسيه اللذين من اسفل حز شديد تحتر
النكوة وفي طرفي هذا الحز نقرتان واحدة من قدام واخرى من خلف مع م ومن تحت ح عند المرفق م
الفصل التاسع عشر ح وقولنا فوق واسفل انما هو عند ما يكون الساعد منصوبا منتصبا تقبل بها باطنه
وباطن الكف على البدن مع م الساعد على الالتواء ح اي الانسي قيل اذا تومل حق التامل ودقق النظر تحقق ان
الاول عون في الالتواء والانبطاح والثاني في الانبساط والانقباض وقيل ايضا في بيانه انا نرى عند حركة
اليد ملتوية ان حركة الزند الاعلى اكثر فكان اعون قلنا ان ذلك غير ممكن لكون الربط بين راسيهما موثقا
ولئن سلم فذلك لان الحركة الدورية تقتضي سرعة ما هو ابعد عن المركز وهذه حركة دورية والزند الاعلى
ابعد عن مركزها من الاسفل . والانبطاح انكباب على وجه فانطح اساس اللغة م الى الانقباض ح اي تحريكهما
الى الجانب الانسي بحيث ينطبق الساعد على العضد م دقق الوسط ح ويلزم منه ان لا يكونا متلاصقين
بجميع طولهما بل ببعضه وبقي فرجة في الوسط م من كل واحد منهما ح قال في الذخيرة ما معناه هذا ودق

الوسط

الوسط لا من كل واحد منهما لتكون المنحني من العضلات هناك مستعرضة فلو كان العظم غليظا لثقلت
اليد وغلظت وخرجت عن الوضع المطبوع المهندم م وتعويضهما عن الحجم ح وذلك يوجب كثرة الروابط من
جهتين الاول من جهة انه ليس هناك نحو فصل يمنع عن ذلك فانهما لو اجتمعا عظم العضو وخرج عن الوضع
المطبوع والثاني من جهة تقربه منها الموجب لسرعة انفصاله من المصاكات م حسن الاستعداد ح وسهولة
حركة الالتواء قيل ان الالتواء هو المطوي اسهل مما تم تعويه وكذلك قيل في الآتي وفيه نظر م الفصل
العشرون الذي في تقويم ح فيكون البعض كمقص حلقة مثلا م سد بعد تمه ح في استدارته لا في بعد به اي ليس
هو هكذا دائرا كالصورة التي في المتن م ومما يفضل ح عن ذلك الشيء الواحد م الفصل الحادي والعشرين
لما العظم الثامن ح وهو موضوع نحو الخنصر وفي طرفه الاسفل نقرة يدخل فيها راس العظم الخارج من الزند
الاسفل فرتي ونحال صاحب الكامل الرسغ مؤلف من ثمانية اعظم ملتصقة بعضها الى بعض منضدة في
صفين كل اربعة منها في صف فعلى هذا العظم عند صاحب الكامل يكون من معويات احد الصفين ولما قال
بعض كلام الشيخ وبينه اذ الشيخ جعل الثامن خارجا باعتبار عدم انضمامه مع الثلاثة المتلاقية الرؤوس وصاحب
الكامل جعله داخلا لوقوعه في الصف الاول م بل خلق لوقاية عصبة ح وهو مركب على العظم الذي عند الخنصر
من الصف الثاني م قد خلق في النقرة ح وانما جعلت هذه العظام مصمتة لتقويها من الحر والاعوا ولانها
علة لاحتمال المتعلقة باليد مجتمعة م في الزند الاسفل ح مما يلي الخنصر الرسغ وهو الثامن م مفصل الالتواء
ح الرسغ والانبطاح ح وبهذا المفصل ينكب الرسغ على وجهه وينقلب على قفاه مجتمعة م الفصل الثاني
والعشرون الكف له جزآن احدهما الاصابع والثاني المشط مجتمعة م الفصل الثالث والعشرون
واضعف مما يكون ح اذ لو عظام ولحركة بها اقوى من الحركة بما ليست فيه م او وردت الحالة ح اي ان زيد في
عددها وكانت كثرة العدد مفيدة فائدة في فائدة الثلث وهي زيادة الحركات ضرورة ان كل عظيم
يحرك حركة فتعدد بحركته فائدة فالرابع تعدد بحركته فائدة لا يحصل من حركة الثلث لكن لما كان الطول
اقرب الى الوهن والضعف من الاعتدال ترك الفائدة المذكورة المترتبة على الرابعة مثلا وجعلت ثلاثا
ليكون اقوى وفي لحوق الضعف من كونها اربعة نظر م المجاورة للخنصر ح فرع جانب الحاجة الماسة على
على جانب الوثاقة المفرطة وخلقت ثلثا م الى المحمول ح فان شان الحاملين يكون اكثر واقوى من المحمول
م عند القبض ح اي من الجانب الذي لتصويبه احدى الاصبعين بالاخرى م يلتصق انضمامها اي انضمام
بعضها الى بعض م عظم ح عريض م متهاو ح لا صابع م عند الانضمام ح اي انضمام الجميع بعضها الى بعض
قائمة م وسطامن ح ولسوق الاحساس بالالتصاق التام م الجمع ح مشت م ليتهندم ح فان عظاميها هناك
مستدقة فلولا تقعير نحوها التقى في رؤوسها عند الانضمام فرج فلا يحكم انضمام بعضها مع بعض
فيفوت حسن الهيئة مع فوائد اخرى يترتب على ذلك م ولا يبقى فرجة ح لا شك انا اذا قبضنا على شيء بالاصابع
تلاقت اطرافها وكذلك اذا ابسطنا الاصابع وفرقناها وقبضنا شيئا مستديرا فانه لو لم تكن اطراف الاصابع
تشكل الاستدارة ويلزم منه انها لو كانت متساوية الاطراف لما كانت عند القبض متساوية لانها عند
القبض في المستدير بشكل الاستدارة بل كان بعض اطرافها في كلتا الصورتين احصص بعضها ارتفع تحت
ذلك ما دل ماسك كلا شك ان الاول اقوى في القبض والاشتمال فلذلك انعم الخالق تعالى على خلقه واشار الى

يقوله حتى تستوي الى قوله فوجه دلالة الثاني بقوله ومع ذلك الى قوله المستدير وايضا فهناك فايدة اخرى وهي انه
اذا بسطت الكف وعرضت الاصابع كان شكل رووسها الى الاستدارة حتى يمكن ان يدار عليها دايرة م ولاشك ان
هذه الهيئة احسن مما اذا كان الوسط منخفضا والطرفان مرتفعين والكل على خط مستقيم م والابهام ح لانا
اذا اردنا قبض شي الى الاستدارة بل الى الطول مثلا جعلنا الاصابع من جانب والابهام في مقابلها في ذلك الجانب
فعلم انها عدلها اي يفعله في اكثر المواضع م على القبض عليه ح اقبالا حسنا تاما وقبضا وافيا كلاما كما ينبغي
لحالة هذه م بالمشط ح بل بالرسغ لا على حسب الرسغ م ولا بهام من وجه اخر ح وذلك عند انطباقها على
السبابة مكنوفة م كالغطاء ح ان اريد انها صلم من تحت كان الابهام صمام من فوق فذلك خاصته تختص
وان اريد انها غطاء في الكف عند الكف بها فذلك غير مخصوص بها بل الاربع كذلك م ولاشك ان جعل
الخنصر صماما من تحت احسن واولى من جعلهما صماما وان كان ذلك ايضا حاملا على بعد م سلاميات الاصابع
كلها ح اي وصل بعضها ببعض بحروف في بعضها وتعريض البعض الاخر بحيث تداخلت الحروف والتزم بعضها
في بعض م وحشو الفرج ح الباقية من خارج في دور المفصل م الفصل هم م عند الشد على الشي ح
حالة عصرها م عرضها القبل يكون ذلك حافظا من فوق لئلا تنشق بحجمها م لما تعرق ح وذلك ان المستدير
ابعد من الافات م داية الشي ح وذلك ليس نوازهو في جانب الطول فقط ولذلك لان تكونها من الفصول
التي يندفع الى الاطراف وما يكون منها تدفع ما امامه حتى تلك منك ويطول فلذلك ترتفع الاثار التي يكون فيها
كالباطن وتحتم الى ان يزول بالقطع ولو كان ذلك الشي على سبيل الاتحاد بالغذا لما كان كذلك ولما كان
يكونها من هذه الفصول وهذه يوجد في جميع الاسنان الاجر بكانت تعود بعد الاشلام في جميع الاسنان
قرني م الفصل ٤٥ عند العجز عظيق ح هذان العظمان متصلان عند وسط العانة ثم يذهبان
الى جهة خلف لحدهما عنه ولا في تسرة ثم تستعرضان عند احدهما ويلتصق اخرهما فتعرض على
احدهما فالى القدام من كل منهما عند العانة يسمى عظم العانة وما يلي الخلف هو المستعرض يسمى عظم الورك وما
يتوسط بينهما فالذي يلي منه عظم الورك يسمى الخرقفة وهو الذي نعلم بها لليد عند الخاصرة وما يلي منه عظم
العانة فاعلاه اسفله واسفله يسمى حق الفخذ لان هناك نقرة كبيرة يدخل فيها راس الفخذ م في الوسط ح للعانة
كل واحد منها ينقسم ح لانه منقسم بالفعل الى اربع عظام بل عظم واحد يسمى كل موضع منه باسم اخر م
والمقعدة والسرم ح هو المعا المستقيم ذكره الشيخ في الكتاب الثالث في تشريح الامعاء م الفصل ٤٦ وعصب
الاسفال ح وجد ذلك بالتجربة وهذا يدل على ان مدخل القدم في البنات اكثر ومدخل الفخذ والساق في الخ
الكبير م الفصل ٤٧ وقيطرقه ح وسر اين استخوان لحق برانده است جون كرد في وميل بسوي اندرون دارد
وبرين كردن محوه بزرك بيوستست واندران مغاك نهاده كه اورا حقه دان كويند واز بن محوره وان مغالث
بند كشادي حوس حاصل شده وحركت رله رفتن بدين بند كشادست وفرود ارنين كردن كه اين محوره
بردي نشسته است دو استخوان اندك ازوي بر داشته است وآنجا ارسوي بيرون نت برهكنت م نوع من
الفج ح وذلك مثل احد الفخذين للاخرى وانطباق فانه الطرف الاعلى من عظم الفخذ م ولم تحدث من الخلل تحج
ح اي من جلد العظم مع العضل والعصب والعروق لانه لو كان مستقيما من داخل والتصق عليه الاجزاء العروق
اطرق سوامن باطن ولما كان هو مقوس داخل تم الصعق تكلا به فلات هذا التقوس تحصل من الجمع

الشق م

استقامة وحسن هيئة الجلوس بخلاف ما اذا كان على الحالة الاولى فان هيئة الجلوس لا تحسن لمنع اللحم الذي
على باطن الفخذ من انطباق احديهما على الاخرى في حالة التورك والجلوس مربعا كما تعرض للسمين جدا من
عدم قدرته على الجلوس هيئا مع عدم حسن هيئة جلوسه م من نوع اخر ح وذلك بتباعدها بين الساقين
م ولم يكن ح اي لولا الرد ناسالوسعا لخروج عظم الفخذ الى الوحشي ودخوله الى الانسي فلا تعتدل للقوام اذ لا
يكون له حالة هي واسطة بين ذلك الخروج وذلك الدخول حتى يلزم اعتدال القايم م للقوام واسطة الهاح قبل
ان الرجلين والساقين اذا كانا مستقيمين مال القايم عليهما تباعدا ولو لم تكن القاعدة مستوية كالعمود اليه وعدم الميل واذا
كانتا سوقين لا يكون كذلك وانت تعرف انه في غاية السقوط وقيل يكون القوام اذا كانتا مستقيمين اعدل
واحسن خلق الافحج ترى قوامه لا يدل له حسن قوام من ليس كذلك وفيه نظر لانه ان سلم كان دليلا اخر لا ما ذكره
في الكتاب م الفصل ٤٨ لتحسن به القوام ح لما ذكر في الفخذ م خلقت اصغر ح طولا وعظما م وكان الموجب الثاني
ح زيادة الصغر م بالعرض المقصود ح وهو كثرة مزاولته الحركات م بالعرض المقصود ح وذلك قوة الثبات و
اقلال ما فوقه م تحمل عظم ح والفيل مرض عظيم فيه الرجل عظما مفرطا والدوالي مرض يعظم فيه عروق
الرجل و منع م ومع هذا ح اي ومع حيث رجح الموجب الصغر على الموجب للكبر لدور له الضعف الناشي من
الصغر بان دعم و قوي الى الخر م في مفصل الركبة ح بزيادة في العصبة الصغرى بجا ورأس العصبة الكبرى
وتعداها م الفصل ٤٩ وربا طين من الجانبين ح اي ناشئين من الجانبين كما في ساير المفاصل وذلك
بان ينبت من هذا في ساير الدور ومن ذلك في ساير دور المفصل ايضا وتصلا في ساير الرووس ايضا قويا م
بالصفة ح وبارسي كرد ، زانوا خواسند دخيتر م عظم الى الاستدارة ح فيه تغير بر تكرها المواضع الحق
من علم الفخذ والساق جميعا م ما يتوجه عند الجثو ح فان ثقل البدن كله في هذين الوضعين على مفصل الزكبة
تحيف عليه الهاكه لطيه واعلا عد فتقوى بالرضفة م وجلسة التعلق ح وذلك ان يعتمد على قدميه ويرتفع
ستحيله عن الارض م الممنوح المسلي م الفصل ٥٠ الى قدام ليعين على الانتصاب ح لا يقال لو كان الى خلف
او الى احد الجانبين لاعان ايضا بالاعتماد عليه في الجهة التي خرج منها لانا نقول لا نسلم انه يعين حينئذ اعانة هذا
ولو سلم فلا يكون حسن الصورة محفوظا كما هو محفوظ هنا م بالاعتماد ح فان اكثر ميل البدن الى قدام م وخلق له
احمق ح اي جعلها حص الى الانسي ليكون ثقل البدن وميله عند رفع الرجل على الجانب الخارج من الرجل الاخرى
المقاوم بما يحصل من الاعتماد الشديد الذي حصل على ذلك الجانب الخارج ما كان يحصل من الاعتماد على الرجل الت
رفعها الى الجانب منتقل ويحرك ولو كان الاعتماد منه حينئذ على الجانب الانسي من تلك الرجل الحال انه قد رفع الرجل
الانسي فيقرب من السقوط والميل الى جهة الرجل المسيلة بخلاف العكس فانه لا يسقط ولا يميل بل يعتدل القوام
الانسان ذلك يتأمل من نفسه ذلك م على بابيه ح عند صعوده على سلم مثلا الموطو لكن الاسكاتاما كالكف
م بعد شكل ح لاحاده الملك م بلا اخمص ح الاخمص ما دخل في باطن القدم فلم نصب الارض صحاح م متصل ح
الرسغ م موضوع بين الطرفين ح وهما الطاهران للحس على طرف الساق بيد ويسمى اللذين هما ان في العرف الكعب
م محتويان ح اي العصبتين محتويان على الكعب من سائر جوانبه وذلك لان في راس العصبتين نقرة ذات
تقوصائح دخل فيها الكعب لا كله بل بعضه فطرف العصبتين اعني النقرة المذكورة تحتوي على الكعب من جميع
جوانبه المذكورة تحد فيها التي هي في تلك الجهات وهي الخلف واليمين والشمال ويدخل راسه الاخر في العقب ولراسه

لآخر طرفان سميا ان في تقريبتين في العقب كما ذكره م بالحقيقة ح اي بحيث يكون عمود الساق عمودا على مركز
العقب م من قدام ح اي من قدام الكعب م من خلف ح اي من خلف الاورب فيكون من جهة خلفه متصلا بعظام
الكعب والعقب معا والاورب في عظم معتمد من تحت محاذيا من فوق متمكن بالقدم مع المشط امتداد الملك به صورتها
وعصل الاخمص سمي الزورقي تشبيها له بالزورق في انخفاضه وتقعيره وهو مربوط بالمقدم من الكعب ومن جوانب
فوق الكعب ومنه تبرزان ناتئان من العقب ويلتئم من مجموع ذلك متصل بلا وسط القدم الي الجانب
م واما الرسغ ح فهو عظام اربعة ثلثة منها صارت على العظم المستدير وهي مربط الروس مع الزورقي في احد طرفيها وما في
الطرف الآخر متصل ثلثة اعظم من عظام وسط القدم التي الي الجانب الانسي منه والعظم الرابع الي الجانب الوحشي والي
الخنصر وكان موضعه قريبا من ما قدام ما يلي خلف العقب الي الخنصر وهو شبيه الشكل بالكعب اعني الجسم الذي يحيط
به ستة سطوح مربعات وهذا العظم سمي النردي وهو مرتبط من جهة عظم العقب به بزيادة منه مدخلة في النقرة
في عظم العقب ومن قدام متصل بعظمين من عظام المشط ومنفعته ان يكون القدم من ذلك الجانب متمكنا على
الارض جيدا م فخالف ح اي يخالف رسغ الكف بسبب انه صف واحد كما جلان عظامه اقل من عظام رسغ
الكف م ومن عظام خمسة ح ولم يجعل كما في الكف اربعة لان الابهام من الكف متصلة بالرسغ لما ذكر هناك واما هنا
فالابهام مع سائر اخواتها في صف واحد ليتمكن القدم على الارض من قدام كما قد يكن من خلف م ولا شوك الخمسة
ح فلذلك لم يخلو الا في صف كما ان اصابع الكف ليست في صف فان الابهام ليست في صف الباقية م فجميع هذه العظام
ح عدد عظامه بدون اعتق في بعض الاوقات وبعدي اثني م المقالة الثانية في العضل من عشر ح هذا ياتي ما
ذكره في فصل الاعضاء م فهو كالمحور ح وانما جعل في وسط العضلة كالمحور من جوهر العصب ليكون جوهر
العصب ليست كثيرا سماش فضعف م والعصب ح اطلقه على الرباط مجازا ولا فهذا ليس العصب حقيقة على ما
صرح به في فصل الاعضاء م الفصل ٥ م ظاهر ح الفصل ٥ المحرك … اي الذي صدر حركته عنها وذلك هو حاله
الجبهة م الفصل ٥ وعضلتان الي التقريب ح احدثان من ذوق العين الي جهة العضلة الفوقانية فاذا تعصلت
حدث ما عند الرواية من العين الي جهة العضلة الفوقانية فيحرك العين بالاستدارة م التشنج ح اي لبث العضلة
بالعصبة وياسمها من الاعشية م الفصل في تشريح عضل الجفن ح كذا القريحي كل حيوان عنقه يحرك حدقته
للاسفل على م والقلاب ح بخلاف الاسفل فان الحادث له الي اسفل ما لي له من الارتفاع على استقامة ومخلف
وتقلب حتى يتصل به تحديبه فيلتئم بجزء عن منبته م وما كان ح يريد بيان انه لما لم يحتج الجفن الاعلى للحركة
الانفتاح في حركة الانقباض الي عضلتين بل الجفن عضلة واحدة لذلك م الي اسفل مرتفعا ح فيجب حينئذ ان
يكون اسا لا للواحدة فان وحد فقد وجب المفاسد المذكورة م بين العنابين ح في المحيطين بالجفن من داخل
وخارج م الفصل ٧ ضيق الفم ح وذلك لان الليف اليمني يجذب الطرف الشمالي الي نفسه والشمالي يجذب اليمني الي
نفسه فيقرب من العرض شماله ويحرمه العرض م والثالث منشاه ح منشأ ليفه من الحاجز الذي في وسط عظم
الكتف واتصاله بطرف السمسم واحدا يمين عن اليمين والآخر عن اليسار واذا فعل هذان الجزان فعلهما معا
حركا الفم حركة لا ميل فيها فان حرك احدهما مال الفم الي ذلك الجانب على فوق م على العضلة ح اي الاجزاء
التي كل واحد منها كعضلة واحدة م متشابهة ح وذلك اذا فعلا فعلهما وان حرك احدهما مال الفم الي ذلك الجانب
م ظاهرة ح الي فوق م تحركت الانف ح الي قدام كما يكون ذلك في الدواب ومثل ان ذلك شوهد من اناس كثيرا

م الفصل ٧ مثلها ايما ح اي من عضلات الوجه عضلتان يحركان الشفة العليا الي فوق ومنها عضلتان يحركان
الشفة السفلي الي اسفل اعلو قن م من اسفل ح من الذقن متصلات بطرفي السفلي م محركها ح اي الا شركه احد
م انبسطت ح الشفة م الي جانبيها ح الشفة م الي الجهات الاربع ح بالفوقانيتين الي فوق وبالسفليين الي سفل وبالوحشيين
الي اليمين وباليسري الي اليسار م او كانت الشفة ح از بهر انكه گوشت لب گوشتي نرم است واستخوان وعضروف
درميان نيست اسيب ان عضله را وتري باشد وسيب وتر عضله بديدايد م الفصل ٨ بها عضلتان
ح للبسط حالة الاستنشاق م الفصل ٩ وعلى اعضاء شريفة ح العينان والانف م ان الفك الاعلى ح والاعلى مشتمل على
الانف والعين وعنبرها دو عضو شريفتر كه فك اعلى محل انها ايشان پيوسته است يكي استخوان بنا گوش
است كه راه شنوائي درو ست ودوم استخوان كاسه سرست كه موضع دماغ است ومحل بصر وجاي ادراك هم
وعقل وفكر ومتيز ومحل حفظ واصل همه حواس اوست واگر فك زيرين جنبان بودي دماغ را واين عضوها را
جنبانيدي وحواس شوريده شدي وانچه جنبانيدي دماغ خطوها ورا يتها بزرگ بودي وفك زيرين
از همه دورست واز جنبانيدن او هيچ مضرت نيست بل از روي حكمت اولي تر ان بود كه فك زيرين جنبند
م بلا ايثاق ح ولكن يجب وثاقة المفصل لما ذكر في الحاشية م فالفك الاسفل اعظم واثقل مما للانسان ح
از بهر انكه منفعت خصيتين از حركت فك خائيدن خوردنيهاست وخوردنيها مردم لطيف است ونازك
وميوها رسيده وگوشتها پخته لاجرم حاجت نيامد كه فك زيرين او بزرگ باشد وجانوران ديگر بعضي
دگانند كه استخوانها شكنند وبعضي بهايم اند كه علف ايشان نباتهاء سخت است چون گاه وجو مانند
ان لاجرم ايشان را حاجت بود بانك فك زيرين بزرگ باشد وافزاينها هرچه جانور را نبود حاجت
بود از ان اي داشت م والكرم ح العضل الشفة م بالعروض ح اي بسبب العروض وهو العضلتان م في غطي
الريح ح اللذين في الصدغ م ومن تعاريج ح وخلق المسد الذي لهما في المزاح والتعاريج ليصير بها الاعضاء
عند وصولها الي ما يحرك بها ابعد عن المنبت ويزداد قوة م قدا عينتا ح لما كان ينفلس اللين وضعف
الجوهر القريب من المنبت م في مغاره ح في الفك الاسفل على شكل الحرف م لا من طرفها ح لغلظ الوسط ودقة
الاطراف م فتالف ح الافات م بخلقه ح وكذا روي بر گردن است فان جرم الوتر اصلب من جرم العضلة فاذا
بعض ذلك المسد وتوار خصوصا وسط البعيد عن ذي الطرفين وانه ما جما كان اقوى مما يكون الكل عضلة
واحدة م معطف ح هو حد بته الظاهرة للحس م الفصل ١٠ اشتركة مع حيس ح فاذا حركتها مال الرقبة اما
بحركة جميع الفقار السبع فتحرك جميع الرقبة حركة منكسة منكسا تاما وعضلات هذه الحركة هي ذكرها عند
ذكر عضل الرقبة م وقد يتولد ح اي وقد يحصل من اليمين واليسار م واما العضل المنكسة ح والعضل
الذي ينكس الراس الي قدام وهو زوجان ينبتان من خلف الاذنين ويتصلان الي القص والترقوة وهما
متصلان واحد بالآخر وقد يعدان عضلتان لزوج لان طرف احد الزوجين ينقسم فيصير
اثنين وهذا العضل لما يحرك منه ما هو في جانب واحد فقط مال به الراس الي ذلك الجانب وان تحرك
كلا من الجانبين صار به الراس الي قدام وهذا شيء ينبغي لك ان تحفظه ويعول عليه في سائر العضل كل اعلوقن
چار عضله است كه حركت سر از سوي پس بدان بود واز سوي راست واز سوي چپ ورباطها
عضلها از استخوان جنبر گردن واستخوانهاسينه رسته است وبر آمده دو تراو با استخوان بنا گوش پيوسته

وهرچند که بر بالا برآمده است عضلها بکدیگر نزدیکتر می آمده است و پیوسته گشته تا گروهی گفته اند که دو عضله است
و سبب آنکه از پی دو عضله که از هر سوی قفا است یکی را سر بدو شاخ است گروهی گفته اند سه عضله است و جزء
م في عضلتان ح اي من كل جانب منها الى من عظام المشط الترقوه ويصعدان كالمتصلتين الى ان يتشبث ونراهما
الى ما خلف الاذنين بجذبها م انها ح اي ان كل واحد منهما م طرف الحدها ح اي احد اللوحين المنشبثين خلف الاذنين
وبعظام القفا م فهو زوج موضوع تحت المري ح هذه العضلة خلف المري اعني بين المري وبين الفقار واما
كان تحت المري بالقياس الى المستلقي اذ ان ما الى عمق البدن تحت وما الى ظاهره من قدام فوق كما ان الفوق
الحقيقي هو الى داخل الفلك والفوق الحقيقي الى ظاهره وهذه العضلة تثبت ليفها الذي الى الفقرات الاولى
والثانيه وما يلي المري بالراس م تنكس الرقبة ح ويحرك الراس الى العرض م واما العضل المقلبة ح اما العضل الذي
يقلب الراس والرقبة معا الى خلف فهو اربعة ازواج موضوعة من خلف والزوج الاول منها شكله مثلث وقاعدة
هذا الشكل عظم مؤخر الراس واما الثلثة الازواج الاخر ففي موضوعة تحت هذا واحد الى جانب الزوايد العرضية
وواحد الى الوسط وربما وجدنا في بعض الفرود مكان هذه الثلثة الازواج زوجين واما العضل الذي يقلب الراس
خاصة الى خلف فهو اربعة ازواج موضوعة تحت تلك الازواج التي ذكرناها في الفقار اعلوقين م تحت الازواج
ح فان تلك الازواج ملتفة على الفقار للوقاية م ذكرها ح اي ذكرها كقوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اي القلبية
للراس مع العنق والاليل على ان المراد هذه قول جالينوس كما مر انه ذكر القلبية للراس وحده ثانيا م فوق المفصل
ح اي مفصل الراس والفقرة الاولى م فيها ح اي منها ما يتصل بالراس ويناسب الفقرات م وسط الخلف ح
اي خلف الراس م ما ياتي الاخيرة ح اي يصل بين الراس واحد الفقرات م زوج ياتي ح من فوق المفصل
م حافي العنق ح اي جانبيها المنحني هما متباين حصه اذا احتاج لها م زوج ياتي ح من فوق المفصل
م الى خلف الطبيعية ح اي الى خلف معتدلا عن مايل الى جهة دون اخرى م يبتدئ من فوق ح اي من
وسط خلف الراس فوق المفصل من الراس والرقبة م وينفذ ح اي طرفه الذي يصل الى الجناح الذي
للاولى م فيلزم ح اي كل من فرديه يتصل بجانب الفقرة الاولى م والزوجان الاولان ح حركت سر
بسوي قفا بچهار جفت عضله عضله است و اولنها این عضل بالاترك معضل سر و گردن پیوسته
است و رباط جفت انجها اول از چهار مهره اول رسته است و جفت دوم از زد و پهلوی مهره اول رسته
است واین جفت زیر آن جفت اول است چون این چهار عضله تشنج کند سر را سوی قفا باز کند و جفت سیم از
این هر دو جفت است و رباطها این از پهلوی مهره اول رسته است و بور بهر برآمده و عما که اخر سر
پیوسته جنانکه سر هر دو عضله بهم رسیده است چون یك عضله از این هر دو تشنج کند سر را بو بهر سوی
قفا کشد و سوی کتف و جفت چهارم انجا از مهره دوم رسته است و بور بهر برآمده است و پهلوی مهره
او لا انجا که رباط جفت دوم است پیوسته و بر رباط جفت دوم نیز پیوسته و عوریب این جفت چهارم
برخلاف جفت سیم است چون آن جفت چهارم تشنج کند سر که از تشنج جفت سیم بوده است راست شود
و سر راست بایستد اعلم ان ما ذكره في الاخيرة ثانيا ذكره الشيخ اولا وما ذكره ثالثا ذكره الشيخ رابعا وما ذكره
صاحب الاخيرة احسن لانه راعى الوضع في الذكر وبين الوضع في الوجود م مع ميل يسير حلاح اي
ربما كان منشأ احدهما اقرب الى وسط الخلف من منشأ الاخر م تاريب ظاهر ح لان منشأه ابعد من الوسط

صفن

بنت الثاني م ايهما مال ح اي اي فرد من افراده مال وحده م للراس ح الى خلف م واما الثلثة الازواج والزوج ... جمعهما
نزديك مهره كردن نهاده است از هر سوي يكي و دو دو جفت نزديك حنجره مهره نهاده است از هر سوي يكي و
اندر ميان اين هر دو جفت نهاده است م جانبي الفقار ح عند اصول الشاسن م وزوج يميل الحلاح منها واحد منهما
في حتى عظم الصلب والثاني موضوع في جانبي الزوايد المعترضة والثالث يتوسطهما م الى الاحجم ح اي طرفيهما
م مفصل الراس ح مع العنق م احدهما الوثاقة ح خوفا من انفصال الموجب للهلاك م كثرة عدد الحركات ح الا لعين
الذي هو كالطليعة موضوع فيه ويحتاج في حركاته الى جميع الجهات بطلب النافع ودفع الضار م اساميه ح اسامي
اليدين اكثر سكون النايم م الفصل الثاني في تشريح عضل الحنجرة ح الحنجرة عضو عضروفي في حلق لتمام الصوت
ومحصل النفس وهي مؤلفة من ثلث غضاريف احدها من قدام وهو غضروف عظيم سائله الحسن تحت الذقن محدب
الظاهر مقعر الداخل شكله كشكل ترس مطاول يلي البدرقي والدرقي والثاني دونه في العظم موضوع من خلف
ما يلي المري يتم استدارة الاول وهو يتصل به من فوق اتصالا ما برباطات عشانه ومن اسفل اتصالا
مفصليا ويسمى الذي لا اسم له والثالث دون الثاني في العظم وهو مكبوب عليه او عليهما وفيه نقرتان تنفذ فيهما
زايدتان من الثاني فيتصل بذلك منها مفصلان هو المفصل المضاعف ويسمى المكبي والثاني في موضع ملاقاة
الثالث اضيق منه في موضع فايدة السبل لتصير بذلك الطرف الاسفل من الحنجرة اي الذي يلي قصبة م الرئة
اوسع من اعلاها وليكون التصويت عن تركيب الثلثة مجوفا شبيها بالانبوب وخلق في فم الحنجرة جسم شبيه
بلسان المزمار من شانه ان ينضم وينفتح ليكون بذلك قرع الصوت وفوق الحنجرة عند الطرف الاعلى من الزوج
عظم ذو لا بعة اضلاع يشبه الوسط بخط مستقيم على هذا المثال وهو ممتد في طول الرقبة
على محاذاه ظهر الدرقي والضلعان الاسفلان منه يعتمدان على طرف الاعلى من الدرقي بل يدخلان في
زاوية فيه واما الاعليان فمربوطان بالزوايد الشبيهة بالسهام م يكون انفتاح الحنجرة ح هنگام سخن گفتن
حنجره گشاده شود و مكي دور شده و هنگام خاموشي و طعام خوردن حنجره بهم فرا آيد و بكي بر سر در
باشد تا طعام بر نشست او نگردد از آنکه حلقوم که راه دم زدن و راه آواز است بيش نهاده است و مري پس
م من العظم ح اي من الاعالي العظم م الحاذبة الى اسفل ح تجذب الدرقي الى قدام وتحت م جنباح اي من عضل
الحلق وعضل الحنجرة م الى الدرقي ح واذا سحب الجزء الدرقي الى قدام وتحت م فتوسعت الحنجرة ح لا عضلات الذي
لا اسم له الحلق وبعده عن الدرقي بواسطة اتصاله بالطرحالي الذي قد انجذب الى الحلق م حافتي ح فيتصل
كل فرد منه بجانبه من اسفل م مضاعفتان ح المضاعف عضلة لها راسان كالقدم في الحاح المضاعف وقبل
ذات طبقتين احديهما فوق الاخرى م في حصر النفس ح عضل الصدر والحجاب بعض الهواء في مضيق مجرى
النفس الاطباق ليتضيق جمعه فالاطباق تقاوم العضل المذكورة م وقد يوجد ح في بعض الناس م تحت
ح في اعلى الذي لا اسم له م تعين ح في الاطباق م الزوج المذكور ح اعني العضل المذكورة م العضل اولما
الحلقوم ح هو قصبة الرئة م ولما الحلق ح هو العضل الذي فيه مجرى النفس والغذاء المراد بلفظه الحلق العضو
المشتمل على العضل الذي فيه مجرى النفس والطعام فايدته النفايح مع تحصين ذلك المكان واوقاية حتى لا
يبرد الماء والهواء الباردين هوان يكون المكان هناك ضيقا ولذلك فايدة في الصوت وفايدة في الازدراد
اما الصوت فليكون الهواء الخارج من فضاء الحنجرة خارجا الى مكان ضيق فيكون ما يحدث عنده من القرع اكثر

ونظير ذلك في المزمار الطرف الضيق الذي في اعلاه الذي ينتهي اليه الفضاء الواسع الذي هو دونه واما فائدة
ذلك في الازدراد فلانه تعين على سهوله تنقل الطعام الى فضاء الجوي لان المكان هناك لو كان متسعا لكان قد يقع
على حافات فم المري فعسر دخوله فيه م عند الخلق ح واحدة في الجانب الايمن والاخرى في الجانب الايسر منه م على الازدراد
ح حتى يكون اسهل واسرع م الفصل ١٣ من جانبي اللحي ح احديهما من اليمين والاخرى من اليسار م وهذا ايضا ح
وهو عضلة الى اسفل اللحي يجذبه م من الزوائد السهمية ح وهي زوائد صغار حادة عند الاذان م شركة غيره ح
وذلك ما هي بشركة الحنجرة والحلقوم واللسان م الفصل ١٤ او يتصلان ح فاذا سحب واحد مال اللسان الى
جهتها واذا تساويا عرض اللسان م مطولتان ح باستطالتهما م منشأهما ح من جانبي الضلعين المخففين
من اضلاع العظم اللامي يجذبه وتماس في التدريج منشأهما من سافل اللامي من الضلع المستقيم فلان رواية العظم
اللامي مرتفعه وطرفه صلعه مخفضان الى تحت ومراده من قوله من الضلع المنخفض اي من كل ضلع منخفض عضله
فيطاول من المنخفض لا يريد السافل لان الضلعين السافلين لهذا العظم لا يحاذيان اللسان بل يخلان عنه فلا يجوز
اتصال المحرك على الوراب ههنا م فرتحي ح قالتان ح الغلب ان يصعد اللسان الى الحنك او ينزل راسه الى اصل اللسان
او يتحرك حافتا اللسان كل واحدة الى الاخرى حتى ينطبقا م هذه المذكورة ح فاذا تشنج الليف المتصل برأس اللسان
طولها ثم الادنى فالادنى الى اللسان ينقلب كله م ويجذب احدهما الى الاخرى ح ويكا عضله ديگرست كه از نام اين حله
عضلها استخوان لامي شمارند وهمراز عضلهاي زبان واز استخوان لامي رسته است كه چه زبان را سوى لامي
كشد و لامي را نزديك سوي زبان آرد م طولا الى باطن ح اي خارج الفم م كذلك ح اي طولا م بالتقلص ح
وساير العضل ليرجعه الا التقلص ثم العود الى الوضع المطبوع لها م الفصل ١٥ ازواج يحركها ح واما العضلتان
اللتان في الجانب الايمن فواحدة منهما من قدام والاخرى من خلف واذا كان الفعل للعضلة التي من قدام وحدها
انكب الرقبة الى الجانب الايمن والى قدام واذا كان للعضلة التي من خلف وحدها انكب الى الجانب الايمن والى
خلف واذا كان الفعل لهما جميعا انكب الرقبة الى الجانب الايمن من غير ان يميل الى قدام او الى خلف اعلى من
م من جهتها واحدة ح اي اليمين والشمال والقدام والخلف م مالت الرقبة ح واذا كان الفعل للعضلتين اللتين
من قدام اعني الواحدة التي في الجانب الايمن والاخرى في الجانب الايسر انكب الرقبة الى قدام من غير ان يميل
الى احد الجانبين وكذلك اذا كان الفعل للعضلتين من خلف انقلبت الرقبة الى خلف من غير ان يميل الى
الجانبين اعلى من م الفصل ١٦ ما بسطه ح اي يفيده سعة كل عضلة ما عدا بين الاضلاع فهي تبسط وكل عضل
تقارب بينها فهي تقبض م من ذلك عضل الحجاب ح فان الحجاب اذا قبضت عضلاته مددت الاضلاع الى
قدام قليلا فتتسع الصدر يعرف ذلك بالتامل م الحاجز ح هو المستوعب قال المجدي الحجاب الحاجز
هو عضلة مستديرة محيطة بالجوانب ووتره الوسط يفصل بين الجوف الاعلى والاسفل واعني بالاول الجوف المحيط
بالعضو الرئيسي وما معه وهو التجويف الذي يشتمل عليه عظام الصدر وبالثاني التجويف المحيط باعضاء الغذاء
والنسل وهو الذي يحتوي عليه مراق البطن من اخر عظم القص الى حد عظم العانة وهذه العضلة يأخذ
من اخر العظم من القص ويمر الى اسفل على تاريب من الجانبين حتى ينتهي الى العظم الثانية عشر من فقار
الصلب والمتحرر من جميع جوانب الاضلاع فاذا عددت بسطت بالذات ولها ثقبان احدهما في موضع الفقار
ويتعدى فيها المري والشريان الكبير واما الثقب الاخر فهو الذي يمر فيه فرع الاجوف الى عالي البدن م ممتد

ح من الترقوة م بينه وبين محاذيه ح الى فوق فيبسط الصدر بجذبه جميع العضلات التي بين كل ضلعين من الاضلاع
الصدر م وزوج كل فرد ح ودو عضله ديگرست هر يك دو تو از سوي بالا گردن پيوسته است وگردن را بجنباند
واز سوي زير سينه پيوسته است وسينه را بجنباند وبدين هردو عضله عضله ديگر پيوسته است كه از مهره دوم
رسته است از مهرهاى گردن وفرو آمده است تا به پهلوى بجز وشتم از پهلوهاء سينه م اعلاها ح اي بعض
ذلك الزوج المضاعف تحرك الرقبة وبعضه تحرك الصدر م والسادس ح من اضلاع الصدر اعلى من م المنتصب
من الكتف ح وذلك ما يلي منه الباطن م من العقار ح من العنق م كعضلة واحدة ح وو تران فرو آمده است
به پهلوى دو مين از پهلوها نشت پيوسته م ويتصل بالاضلاع ح واتصاله بالاضلاع الخلص وهي الاضلاع
التي تحيط بالقلب اعلى من م اذا سكن ح فانه حينئذ يتعلل البسط التابع بحركة يحصل قبض م فمن ذلك زوج
دو عضله نزديك مهرهاى پشت نهاده است واندرميان درازنا زده بپهلوى زيرين كه از پهلوهاى سينه خوا
م من ليف موروب ح وليفها اين عضلها اندر نهاد مخالف يكديگرست وهر موروب نهاده است صليب وار و
مثلها اين ليفها نيز مخالف يكديگرست از بهر آنكه بعضي ليفها بسط كند وبعضي قبض كند وهر گاه كه ليفها
باسطه اندر كار خويش باشد ليفها قابضه بيكار بود وهر گاه كه قابضه اندر كار بود باسطه كار بود
ازينجا معلوم گردد كه اين ليفها نزديك ليف عضله ديگرست بر عدد اين عضلها از هر سوى سيب دو باشد
وهي خلاف بعينه بيان سر وين اين عضلها هست از بهر آنكه ليفها اين عضلها اندر نزديك مهره پشت است
حركت بر خلاف حركتها ليفها كند كه نزديك سرهاي پهلوهاست چه ليفها عضلها بيرونين وهر چه نزديك
مهره پشت بود بسط كند وليفها مر اين عضلها انچه نزديك سرها پهلوهاست قبض كند وليفها عضلها
اندرونين هر چه نزديك مهره پشت است قبض كند وليفها اين عضلها هر چه نزديك سرهاي پهلوست بسط كند
م منه ما يستبطن ح حاصل كلامه من هنا الى قوله بالعرض ان الليف الموروب منه مجلل ومنه مستبطن وكل منهما
ما يلي العقار ما يلي الشراسيف والاول في الوضع مخالف الثاني وكذلك الثالث للرابع وذلك يستلزم ان يكون
رابعا م والمستبطن كله ح اي كل من نصفيه مخالف لما يقابله ويلاصقه م العرض وفي ح كل من المستبطن والمجلل
م ثمان وثمانين ح وذلك لان اضلاع كل جانب اثنا عشر فيكون الفرج بينها احدى عشر فيضربها في اربعة على
العضلات تخرج اثنين عدد الجانبين يبلغ العدد المذكور م الفصل ١٧ المفصل الكتف ح مع العضد
م ويتصل بقدم ح مقدمة هو طاني منه ر م رزيق البدن ح الذي في عظم الكتف علوهو م ويتبع ح اي يحرك
الكتف هذه الحركة لاتصال بعض الالياف من هذه العضلة بزيق البدن ايضا ر م وتطبق ح اي المنحرف راسه
الانسي كله م مع اسفل فاع ح لكون مكانها ارفع من مكان تلك م مضاعفة ح اي ذات طبقتين احدهما فوق الاخرى
يحركها ح اي طبقتها الى الوسط ح اي وسط البدن ر م ويتصل ح ووترها يتصل بوتر تلك العظمى للمضاعفة
وبوتر العضلة التي تصعد من تحت الثدي اعلى من م الى الوسط ح الى وسط البدن ر م تيل ح لانها كالمتصلة بمقدم
العضد لا لاصلة من الثدي متصلة به وهي متصلة به بوترها م ما بين الحاجز ح يريد بالحاجز عظم الكتف والاضلاع
لا على لما في الكتف هو الذي يلي مقابل الصدر الى خلف والمراد بالضلع ضلع المثلث لما سبق ان العظم في هذا
العظم م وهي تتعدد ح هر گاه كه اين عضله تشنج كند بازو براز ازد ومیل وسوى اندرون دارد م ترسل
ليفها ح وليفها او را بالا حركت كتف اندر آمده است واز حرك با پهلوي زيرين گوشت اوست م فيبعد ح

اي سال العضد م بهذه الاولى ح وهي المذكورة قبلها بلا فصل فانها اولى بالقياس الى هذه اي بالاولى من
الجنس لا الاولى من عضلات العضد م فعلها ح وهو التبعيد م هذه العضلة ومنشاها عن الاجزاء العليا
من الضلع الاعلى من اطلاع عظم الكتف اعلى من م من الضلع ح هو سائل للطرف الاسفل جاز ان يكون
على حقيقة الضلع وجاز انه يكون قريبا منه فاوضح ان المراد هو الاول ترم وفعلها جلب ح نصرحا اليس من على
انها عند الجر الذي سيصل الى الخلف وفيه مخالفة لما ذكر الشيخ ح ومحدابها اذا حركت اي المذكور
الى الخلف لم رفعها على راس العضد بحركة الى فوق يخلص بالتامل ترم وهي رابعة ح ومنشاها من الترقوة من
العنق ومن اجزائها التي تلي الضلع الاسفل من اضلاعه ومصيرها الى راس الكتف وهي تكشف راس العضد كله
ووترها يتصل بالقرب من موضع اتصال العضلة العظيمة التي تصعد من الصدر من موضع مايل الى الخارج
قليلا وفعلها ان تشيل العضد وترفعه الى فوق اعلى من م الترقوة ح وازجبر كردن رسته است وازطرف
كتف رسانده تا سر كتف وكردي اندر آمده م على ظهر الكتف ح هو الذي عليه الكاحدم في مفصل الكتف ح
مرفع العضد مع تاريب م وربما جعل ح بجعل العضلة المذكورة في مفصل الكتف جزاء من العضلة التي لها راسان
وهي التي تحرك مفصل المرفق م الفصل ح وعضلها كه ساعد را از بازو دور كند سه است ازين سه
دو عضله است همچون عضلهاي نزديك ازنده بريكديكر يك شده است صلب وارسر هر يك عضله بند
تارست ورباط اوازپهلوي زيرين كتف رسته است وازبر استخوان بازو اندر آمده است ويكوشه اندرون
استخوان ساعد پيوسته است ازسوي پشت ساعد وهرگاه كه اين عضله تشنج كند ساعد را از بازو دور كند
وميل ساعد سوي اندرون باشد وعضله دوم ازبر استخوان بازو رسته است ويكوشه بيروني استخوان
ساعد پيوسته است ازسوي پشت ساعد هرگاه كه اين عضله تشنج كند ساعد را از بازو دور كند وميل ساعد
سوي بيرون باشد وهرگاه كه هر دو عضله بيكبار تشنج كند ساعد از بازو دور شود وبهيچ سوي ميل ندارد
واوالله [illegible] دو عضله عضله ديكر پيوسته است هرگاه كه اوفقا حركت كند ساعد را عجبا نه جيبا [illegible]
راست كه هيچ سوي ميل ندارد واگر ميل ميكند اندك مايه باشد وسوي اندرون باشد وشيخ رئيس رحمة الله
عليه بيان ميكند اندر كتاب قانون وبيان مي ماند كه اين عضله سيوم پاره است از عضله دوم كه ساعد را نزد
بازو آورد م من الزوج الاسفل من الكتف ح قال القرشي الظاهر انه من غلط الناسخ والصواب انه من الزوج
الاعلى واورا دو سر باشد يك سر از لب مغاك سر كتف رسته است ازسوي زبر وسر دوم از لب زورين او رسته
است از آن هروقي كه اورا منقار الغراب [illegible] كند اين عضله ازين موضع بيامده است وبر روي استخوان
بازو بر آمده است وبر روي استخوان بازو برآمده ويكه شده وبجانب اندرون اندرآمده وباخر استخوان
زورين ساعد كه اورا زند اعلى كويند پيوسته ازسوي [illegible] اين عضله است كه ساعد را نزديك بازو
ارد وميل باز وسوي اندرون باشد بانگشتان ازسوي اندرون باخر كتف رسد وتا جهات كامنی م
الزند الاعلى ح عند مفصل المرفق ترم وهو عضله ح اين عضله را نيز دو سراست اورا از لطافت كوهست
توان شناخت م من وراء ح اي خلف م وستبطن ح اي يميل الى الباطن اي الانسي م الى مقدم الزند ح عند
مفصل المرفق ترم م الاسفل ح هرگاه كه اين عضله تشنج كند ساعد را نزديك بازو ارد وميل ساعد سوي
بيرون باشد وسر انگشتان بر سر استخوان بازو باز رسد وهرگاه كه اين هر دو عضله بيكبار تشنج كند

ساعد راست

ساعد راست نزديك بازو آيد وهيچ سوي ميل كند م وقد تستبطن ح اي هذا العضو باطنه لهما وهما فوقهما تحت
هذا الزوج عضله يحيط بعظم العضد يعني الزوج المذكور في اضاله ولعل هذا الزوج يكفي في بسط الساعد ولا يحتاج
الى معونة هذا العضل لان البسط قد يحصل في المرضى والضعفاء بالثقل الطبيعي من غير تكلف في ذلك والقبض اولى
بان يعان عليه ولا شيء باحق هو ما قاله الشيخ ابو علي في القانون ولا شبه ان يكون هذا الفرد جزء من العضل القا
الاخير بدء م واما الباطحة الساعد ح وعضلتان اخريان موربتان تقلبان الساعد على بطء والواحد منهما
في الموضع الذي بين الزند الاسفل والزند الاعلى ويتصل بالزند الاعلى باجمع طول منه من عند ثبت منها
وتر والاخرى موضوعة فوق الزند الاعلى وهي عضلة دقيقة [illegible] ومنشاها من الحد الاعلى من راس
العضد فيما يلي الظاهر وينبت متجاوزين جزء عشية وهذا الوتر يتصل بالقرب من مفصل الرسغ بالحد
الباطن من طرف الزند الاعلى اعلى من قال الجندي نعضلتان موربتان احدهما تبتدي من الزند الاسفل
وتخلل بين الزندين ثم تصعد قليلا وتتصل بالحد الاعلى من الزند الاعلى بلا وتر والاخرى موضوعة فوق
الزند الاعلى الى آخره م من خارج ح ظهر الساعد م فروح موضوع ح دو عضله برپشت ساعد نهاده است
دون متصل من راسي العضد ح الملاقيين الساعد لا تبلغ مفصل الرسغ جندي م الفصل ا فمنهما قابضه
ح القابضه هي التي تقرب باطن الكف من باطن الساعد والباسطة بفعل مقابل ذلك الملكية هي التي تجذب باطن
الكف الى اسفل وتوجهها الى فوق اذا وضعت باطن الكف اولا من جهة فوق والباطحة تفعل مقابل ذلك م اسفل
ح وهي موضوعة على ظهر الساعد على ما ذكره في الترجمة م بجذاء الابهام ح اي قدام الابهام اعلى من م بلحمه ح اما
كانت سطح الانامل يقع من اسافل وسط الزند الاعلى موربة الى محاذاة الابهام فاذا تشنجت مدت الابهام الى خلف
والاولى سعد الابهام سعيد اشد كب الكف كما ظاهرا فاذا اجتمعا على فعلهما ذهب بعض كب الاخطي قليل
من الثانية وبقي كبت ملكيك ترم باعدت ح مع كب ظاهر م وعضلة ملقاة ح هذه باخت حرراس العضد من
اسفل ومن قدام وتعرف الى الوحشي حتى توافي وحشي الاعلى ثم عليه حتى تصل الى راسه الذي قدام الابهام فتتحد
به ثم يرسل وترين متفرقين من عند الحافة حتى يتصلان بالوسطى والسبابة ترم راس العضد ح الذي عند
المرفق م وتزداد ارسوخ ح يكيان اولا على الزند الاعلى عند الرسغ ثم يتصلان بوسط المشط في ظاهر الكف بين
الوسطى والسبابة بقسط الرسغ مع الكتاب ويدهم سكي ح اي المعروب م الوحشي ح اي على ظهره م من الساعد ح
احد وحدية فوق الاحشرا السفلاني الى خره دنده م الداخل ح اي الانسي م راس العضد ح الاسفل عند المرفق
م الى المشط ح في جانب الكف م ولا على شماله ح والخنصر ما الى قدام الخنصر ومالى وحشيه قليلا حتى اذا تشنجت
ينصب مع سطح اليد اعني مع حذب ما يلي الخنصر من الكف الى الانسي ترم منها تبتدى ح فيذهب الذي يلي العالي
الزند الى جهة الوسطى وما يلي الجهة الوسطى الاخرى الى السبابة م وتتوسط ح ابتدائها موضع ابتداء بين السبابة
ح في جانب الكف م والوسطى ح فالوتر الذي يمر من جانب الوسطى يتصل الى الحد الذي على المسبحة والوتر الذي
يمر من جانب المسبحة متصل بالحد الذي يلي الوسطى هذا يعني نقاطعهما صليبيا وكذلك حال وتري العضلة
الثالثة من العضلات الباسطة التي مضى ذكره اما الوتران اللذان نحن في ذكرهما الآن فانهما اذا تحركا معا
تضادة م فاذا تحركا معا ح الطرفان فانهما عضلتان في الحقيقة راسهما واحد م متقابلتان ح هما راسه
الواسط واولى القوابض فان الاولى تكب والثانية تسطح ترم بل العضلة ح تعضل لهذا الجمل ترم والمتصله ح للاد

لكن العضلتين اللتين عبر عنهما بقوله كانهما عضلة واحدة لئلا يلزم التناقض او الثانية وحدها فالحكم
بانها سطح واما كلتا العضلتين يحركهما معا تحركا فيصل كما قال فاذا تحركتا معا تنى الى آخره ولا يجوز ان
يكون المراد ثالثة الواسطة لانها وان كانت كابة و مقابلة على الوراب للساطحة المذكورة لكن قد ذكر ان المقابلة
على الوراب هي المتصلة بالرسغ الى آخره وهذان لا يوجدان في ثالثة الواسط وبعبارة اخرى لا يقال هذا
تناقض لم من قبل ان تحرك الثانية وحدها لطحة لانا نقول المراد بالمتصلة بالرسغ هي اولى الواسطة
ثانيها وعبر عنها بالثانية لانه ذكر كانها عضلة واحدة لشدة الاتصال بينها وهما باسطتان مع كب فليكن كما ذكر
فلانا قض لانا نسلم ان المراد بهذا الكابة ثالثة الواسط فانها كابة ومقابلة على الوراب للساطحة المذكورة وحينئذ
لا يتوجه التناقض الذي اوردتموه ولا يحتاج الجواب الى التكلف الذي ارتكبتموه لانا نقول قد ذكر انها متصلة
بالرسغ قدام الابهام وان كبها مثل وهذان لا يوجدان مع ثالثة الواسط بل في اولتين م الفصل ٦
الرسغيات ح لا يريد بالرسغيات الثابتة منه بل الاتية من طرفه وجهته وان كان مبداها من العضد او غيره
م الى اسفل ح اي الى جهة الخنصر وانما كان ذلك اسفل بالنظر الى الوضع الطبيعي لليد وهو اذا كانت على جنب م
حله عضلتين ح هما الثانية والثالثة والعضلتان الاخريان هما المتصلتان واحدة بالاخرى حتى انه من را ما
ظن انها عضلة واحدة اعلوتين م منشاهما ح اي منشا احديهما م الزند الاسفل ح مما يلي الرسغ تلويح م الى الابهام
ح وصلا الى اسفل م المذكورتين ح اللتين كانهما عضلة واحدة م بتبعيد الابهام ح فانها من الواسط ايضا لانها
بسط الابهام عند تبعيدها اياه م وانشر فها ح لكنه فعلها فانها تقبض عشر مفاصل وفعل الثانية قبض
اربع مفاصل والثالثة لا تقبض شيئا كما يعلم من كلامه م عليها ح اي على المفاصل م وارسلت اوتارا ح وشعب
منها اوتار اربعة تركب على اوتار العضلة السفلية اعلوتين م ولا يأتي ح اي لا يأتي الابهام من شعب هذه التي ذكرنا
الذي يأتيها هو من غير هذه وهي الشعبة التي تقدم ذكرها انها احد الشعب الخمسة من العضلة الاولى من هذه
الثلثة م منشا الاولى ح اي مواضع منشا الاولى المذكورة ثم بعده هذا م ومنشا الثانية ح بعد ابتدائها المذكور قبل
بعد ابتداء المنشا الثاني للاولى م في الانقباض ح من العضل التي على الساعد م الانبساط ح بلا يسعفه الا فعالها
م ليعينه ح حتى ح دون الحركة م الشي ح باختصاصها م على الرسغ ح اي الاتية من جهة الرسغ لا الثابتة منه
م الى فوق ح اي الى جهة الابهام ويمتد من كل واحدة منها وتر يتصل بمفصل العصب الاول تلويح م واثنتان تحتي
ح اي الميل الى اسفل ويحصل من حركتهما هيئة مساحة الاشبار وهيئة احاطة الاصابع بالاكر الكبيرة م وهي
التي عرفها جالينوس ح ولهذا العضل فعل عليم شرتك وهو انها تقبض مواضع التاليف عظام المشط مع عظام
الرسغ ليستعين بذلك الاحد عند انقباضها لان منشا هذه العضل من منتهى الرسغ اعلوتين م واثنتان الثانية
ح وفعلهما تبين مثل فعل العضلتين اللتين تتصلان بكل واحدة من ساير الاصابع اعلوتين م فيواسط به
الخنصر ح الاولى المذكورة في الصدر العضل التي يرسل اوتارا اربعا الى الاربع التي هي غير الابهام فانه جعل
كل وتر عضلة والخامسة المبعدة للابهام عن السبابة التي عبر عنها بقوله وعند هذه العضلة عضلة هي
احدى العضلتين المذكورتين الى آخره م والخنصر ح لانه لا ولى من المثالث الثلث التي ذكرها
في اول العضل بعد الواسط يرسل كل منهما وترين الى الاربع التي هي غير الابهام والخنصر لها من هذين
العضلتين واحدة ولها اخرى وهي سابعة السبعة الاولى من الثمانية عشر التي على الكف للمصنف خاصتان

ولكل

ولكل من البنصر والوسطى والسبابة خافضة واحدة واما الابهام فلها خافضتان الاولى ثالثة المثلثات الثلث
المذكورة التي عبر المصنف عنها في اول الفصل بقوله وثانيتهما هي الثالثة والثانية سادسة السبع الاولى من
الثمانية عشر المذكورة م والقوابض ح الاولى من القوابض التي يرسل معا تحت الى الاصابع الخمسة مشتركة
بين الخمسة والثانية من القوابض المذكورة مشتركة بين الاربع التي هي غير الابهام ولكل من الاربع اثنتان من
الاحدى عشر التي عرفها جالينوس واحدة قابضة مع خفض والاخرى قابضة مع رفع فقد تم لكل من الاربع
وللابهام واحدة هي احدى الخمس لان الابهام لها الثلثة الاخيرة من الاحدى عشر المذكورة فصارت قوابضها
اربعا ايضا م والمميلات ح هي الخمس الاولى من السبعة الاولى من الثمانية عشر م الفصل ٣ م حركة الصلب ح المراد
هنا بالصلب الخرزة الاولى العنقية الى الاخيرة من القطنيات م ساير الحركات ح كالانثناء الى اليمين واليسار
م وهما عضلتان ح ممدودتان من جنبي الصلب تلويح م مؤلفة من ثلث ح لان فقار الصلب اربعة وعشرون
سبع عنقية واثنا عشر صلبية وخمس قطنية فاستثني الاولى فبقي ثلثة وعشرون م ليف موربة ح مخصوص ان
كل ليف هو راس عضلة م واما العضل الثانية ح واما العضل التي تحني الصلب الى قدام فهي اربع عضلات
عضلتان منها قد ذكرناهما حيث ذكرنا العضل التي تحرك الراس وذلك اما قلنا هنالك ان من ذلك العضل
عضلتين موضوعتين تحت المري وانما تحرك بها الاولى حركات الراس وحده وتحرك بها الاوسط حركات الرقبة
وتحرك بها الاسفل حركات الاربع الفقارات العليا من فقار الصلب وربما فعلت ذلك تحنى فقارات اعلوتين
م من جنبي المري ح الظاهر انه ينبغي ان يقال تحت المري لانه ذكر في باب عضلات حركة الراس هكذا واما العضل
المنكسة للراس والرقبة معا الى قدام فهو زوج موضوع تحت المري يتخلص الى ناحية الفقرة الاولى والثانية فليتحرك
بهما فاذا تشنج الجزء منه الذي يلي المري نكس الراس وحده وان تشنج الجزء المتخرج على الفقرتين نكس الرقبة وذكر صاحب
الاخيرة في هذا المقام ان هذا الزوج تحت المري اذا تشنج تحرك به معا احنى الصلب وان تشنج الجزء الاول منه
نكس الراس وان تشنج الثاني منه نكس الرقبة م والوسط كيفه ح واما وسط الصلب فليس له عضلة تخصه لكنه
اذا تحرك طرفاه انحنى وسطه ايضا اعلوتين م الفصل ٣ ح ان من وراء الجلد الملبس على البطن العضلات
الثماني ووراء تلك العضل غشاء مدمج يسمى الصفاق ووراء الصفاق التراب ووراء التراب والعلق الحادث في
المراق اذا انخرق هذا الصفاق والعضلات الثماني يسمى المراق م المعونة ح بانضاحه على البطن م عند
ح اي عند النفس والنفخ في شيء م وزوجان موربان ح والقوة الماسكة فيهن اكثر م عند الخضري الذي
سعد في شرح هذا الكلام الى آخر الفصل هو ان هذان الزوجان منشاهما من مشابهتها ثم يصيران عصبي
ثم يمران مسافة ما كذلك ثم يتصلان بالعضل العرضية ثم يمران على الاجزاء اللحمية للعرضيتين التي لم يسترها
الطوليتان فاذا وصلا الى الطولية حتى تحاذي فوقهما الى ان ينتهيا الى آخرهما م اللحمية ح لا الاجزاء الوترية
م الفصل ٣ الخصى اربع ح عضلتان منها في الجانب الايمن وعضلتان في الجانب الايسر اعلوتين م يلزمها
زوج ح يتعاونان على حفظهما وحمل اسالتهما الكون بهما متلاحق م حصية فرد ح واحدة من اليمين واخرى من
اليسار اعلوتين م الفصل ٣ م وعلى فم المثانة ح ولعل المثانة عضلة واحدة تحيط بها ولها منفعتان
احديهما انه يعصر عنق المثانة حتى يخرج منه البول وذلك انه اذا ما استرخى الراس المتصل بالمثانة من هذا
العنق وانقبض ساير جرمه كان في استرخاء الراس ما يدعو الى دخول البول من المثانة الى العنق بلا مانع

وفي انقباض بابجرم العنق مايدعو الي سرعة خروج البول ونفوذه كله حتي لا يبقي منه في عنق المثانة شي والمنفعة الاخري فهذه العضلة انها في وقت الاستغناء عن خروج البول يضغط راس العنق ما في المثانة ويشده حتي يمنع بذلك من ان يخرج منه شي الا في الوقت الذي يريد الانسان البول اعلوقين م الفصل ٢٩
منشاها عظم العانة ربذه م عن جانبي ح عن جانبي المجري النافذ في القضيب اعلوقين م الفصل ٢
ح ظاهر م الفصل ٣١ في تشريح عضل حركة الفخذ ح واعلم ان في عدد هذه العضلات اشكالا واختلافا
لكنه ينبغي ان يعلم انه وان وجد في عدد امثال هذه العضلات اضطراب فان فايدة معرفة العضلات
حاصلة غير فائتة وليس يقع بسبب هذا الاضطراب خلل لان فايدة معرفة العضلات هي انه ان وقع
في بعض الاعضاء اما استرخاء او تمددا ورعشة فالطبيب العارف بالعضل المحركة لذلك العضو يجد
في علاج تلك العضلات فيكون مصيبا فيه فانه بعد كونه عارفا بان الافة وقعت من جهة العضلة يحصل
غرضه وان لم يعرف عدد العضلات ربذه م المبعدة ح المبعدة هي المميلة له الي خارج م نحو المعرة ح وهي
المميلة الي داخل م لمفصل الفخذ ح مع الورك م والعضل الباسطة ح وازجمله يازده عضله يخ عضلات كه
فرو امده ان از سوي شكم وسينه بران عضله باشد وانحركت راحركت بسط كويند واين عضلها را عضلات
باسطه وچهار عضله است كه برامده ران بسوي شكم وسينه بدان باشد واين حركت را حركت قبض كويند
واين عضلها را عضلات قابضه كويند م انفعالها ح ولم تختص فعلها في البسط م عظم العانة ح مايل الي الانسي
م فيبسط ح لاتصاله بالجانب الاسفل من راس الفخذ فاذا انبسط لزم تباعد الركبة عن البدن تباعدا يسيرا
م مفصل الورك ح مع الفخذ م وهاتان ح واو راسد رباطات از بهر انكه از سه جاي رسته است ودو
وتر است دخيره م واما الطرفان ح وهر دو وتر از سوي بر استخوان ران پيوسته است هركاه كه بلپ
وترانشج كند ران فرو ايد وميل از سوي ان وتر باشد وهركاه كه دو وتر انشج كند براست فرو ايد دخيره
م باعلي الزايدة ح وهي وحشيه م الكبري ح من جميع الاجزاء الوحشية من عظم الخاصرة والعصعص
جنديي م ويتصل بالزايدة الكبري ح التي تحت راس الفخذ من الجانب الوحشي ربذه م ويبسط مع ميل ح
مع ميله الي الوحشي عند اكثر الشراح جنديي م طرفاها نظيراه ح بالوتانيه ولعظم الفخذ اسفل من راسه
زايدتان الواحدة من الجانب الوحشي وهي طرفاها نظيره وعلي طرف الاخري في الجانب الانسي تعالي الزايدة
الصغري م ومنشاها من اسفل ح منشاها من عظم العجز ويتصل بالزايدة العظمي من جميع اجزائها التي من خلف
وهي بسط بسطا يسيرا او تميل كثيرا الي الانسي والشيخ صرح بانها منشاها من اسفل ظاهر عظم الخاصرة ويتصل
باسفل الزايدة الصغري لكنه يباعد علي فعل هذا العضلة م ومنها عضلة ح هذه الخامسة عند جالينوس
منشاوها من الاجزاء الوحشية السفلية من عظم الخاصرة ويتصل بالجزء الاسفل من الزايدة العظمي وهي
يبسط الفخذ قليلا و يميلها الي الوحشي امالة كثيرة والشيخ جعل منشاها من عظم الورك والامالة الي الانسي جنديي
م الي خلف ح هذه الحركة حيث اذا نام الانسان علي وجهه ورفع فخذه الي خلفه واما لها الي اختها فانه يقدر
علي الثاني اعظم مما يقدر علي الاول بكثير م وهي عضلة مستقيمة ح لها راسان و وتر واحد منشا احد راسيها
عظم الخاصرة ومنشا الراس الثاني اخر عظم الورك متصل وترها بالزايدة الصغري التي تحت راس
الفخذ يجذب الفخذ الي فوق مع ميل الي الانسي دخيرة م من منشاين ح از دو جاي رسته است يكي از استخوان

نهيكاه و ديكر از بصره فطن و وتر يكي است با استخوان ران پيوسته است بدان فرو نهي كه مصره سر ران است واز
حركت اين عضله ران بحتي برايد وميل وسوي زير نهد بود دخيره م بالخلق ح اي العضلة التي هي الملتف
م وعضلة من عظم العانة ح را حركت او بتيرات برايد وميل او بجانب زير نهد باشد دخيره منشاها عظم العانة
ايضا كانها من الثانية وفعلها فعل الثامنة ربذه م وعضلة ممتدة ح الثالثة عضلة طويلة منشاها من منشا الثانية
و بحذاء الي الركبة في جانبها علي الوراب ويفعل فعلها م والرابعة ح والرابعة منشاها من راس عظم الخاصرة و
تحدر حتي يجاور وترها مفصل الورك يجذب الفخذ والساق الي فوق ربذه وعضله چهارم ازدا استخوان
كاه رسته و دور فرو امده است و وتر از نزديكاه زانو كاه زانو اندر كذشته است وانحركت از ساق
بابران براند دخيره م منشاها التي التام ح وهو الضلع الاخير من الاضلاع نحو اصغرها وكل منها فيها اعوجاج
الا هو فانه منتصب قايم هكذا قيل م من عظم الخاصرة ح وهي طويلة جدا ويتصل وترها باسفل الركبة
م فعضلتان ح فيذهب الاولي من جانب فوق والاخري من تحت ويلتقيان عند الزايدة فاذا انحت
الفوقانية ادارت الفخذ الي الانسي وان انحت الاخري ادارت الفخذ الي خلاف تلك الجهة م الموضع الغاير ح قبل المراد حق
الورك م الي جهة ح اي الي جهة مايليه م قليل البسط ح هذا البسط منعله تقريبا م الفصل ٣٢ كالمضاعف ح
يجوز ان يقال انها عضلتان لان لها مبداين احدهما من الزايدة العظمي والاخري من اسفل مقدم العجز وهما ايضا
سميان احدهما من حيث العجز متصل بحق الورك والاخر من حيث الاعشية متصل بالراس الانسي من الفخذ
اعلوقين م واما الاثنتان الاخريان ح وهاتان العضلتان متصل احديهما بالاخري ويتولد منهما وتر واحد
وهذا الوتر يصير عريضا ثم يتصل بجميع حق الورك وانصبط ويشده شدا محكما ويتصل بينه وبين الاعضاء
الي هي اسفل منه واذا هو جاوز مفصل الركبة اتصل بالانسي التي في مقدم الساق وسائله ان يبسط الساق
بسطا لا ميل معه اعلوقين م في قوابض ح ذلك يجذب الساق فيبسط الركبة م ملتو عظم ح ملتوي عظم العانة اعلي من
م بالنحو المعرق ح النحو المعرق هو الذي تحت الوصفة ومقدم الساق واعلاها فان الساق كله عليه لحم فاذا
انتهي الي هناك صار عديم اللحم وهي يجد المعرق م وينتهي الي الشق ح حتي لمحاذ بالجزء المعرق من قصبة الساق
اعلوقين م وقد يظن ان الجزء الثاني ح قد ظن بعضهم انه بحث من متصل العضلتين عبر عنهما بقوله واما الاثنان
الانسيان ومن يذهب الي مفصل الفخذ مع الحق ويربط ربطا قويا ثم يعود فيذهب الي مفصل الركبة فتقبضه
فالعضلتان المذكورتان لم يقبض المذكور بل انما بل لو ذهب من متصلهما الي مفصل الفخذ ثم عاد
ذاهبا الي الركبة فكان ذلك بالعرض والقرينة الدالة علي ان المراد من قوله المضاعفة ليس المضاعفة المذكورة
في اول الفصل بل الاثنان المذكورتان هو قوله من الحاجز فان الاولي ليست منه وزعم صاحب الكامل ان
العضلتين المذكورتين في اول هذا الفصل وهما الثانية والثالثة المعبر عنهما في هذا الكتاب بقوله الاثنان
الاخريان تعضدان الساق بالعرض جنديي ثم قال في الذخيرة بعد ذكره العضلتين اللتين عبر عنهما في
اول الفصل الانسان الاخريان ماهذه الفاظه واين دو عضله يكديكر پيوسته است وازدو يك وتر بخاسته
است و هر استخوان سرين را فرو كرفته واستوار كرده وفرو امده است واز نزديكاه فرو كذشته و بسر استخوان
ساق پيوسته است وانحركت اين وتر ساق راست فرو رود م الفصل ٣٣ عضلات ح اي يتصلان م ذلك
سبا ح علي ذلك بالقرينة فان من قطع هذا الوتر منه لا يمكنه القيام علي قدميه م حيث تلاقي ح يعني لما العصبة

الوحشية ثم انها تندفع ما بين العصبتين اعلوقن م من اسفل بالرسغ ح وذلك بان تمر عن الزورقي والكعب
ما له يتصل باسفل الرسغ م ومثل منتهياح ومنفعة هذه العضلتان تجعلان القدم عند الميل متمددا اصلا
سوي عن الشوحسا اعلوقن م الفصل ٣ راس العصبة ح من خلف التي وضعها يعم من ذلك ان منشاها
من راس الساق الى جانب الا ما كانت موضوعة على الساق م ومنها ابراح ح يقبض كل واحدة منها المفصل الاول
من كل واحدة من الاصابع اعلوقن م عضلتان ح موضوعة في مشط القدم اعلوقن م على قياس السبع ح في اذ منها
منها الاشارة اي للتحريك الى جانب الابهام وانات للخنصر لا بالتي الذي هنالك بل للقبض والعشر والاول
على قياس الثاني هناك اي كل اثنين تقبض المفصل الاول من مفاصل اصبع الحجة فان قبضا معا كان
القبض معتدلا م ثم القول في العصب ح والكلام في هذا العضل وان كان خفيفا بان يقع في تشريح الاعضاء
المركبة لكن عسر ايراده في هذا الموضع لتوقف تصورها بعدها على تصورها وكون تصورها مهم جدا
م الجملة الثانية منها ما هي بالذات ومنها ما هي بالعرض ح كان الاول ذاتيا لاخوله والثاني عرضيا لخروجه
م سد رينا الفرح ح لانه يكون متكا ومستندا الفم م ومنتهى ح ومنتهى تفرقه هو ظاهر الجلد فقد ظهر العصب
عند استعمال الجلود المدبوغة من جلود الحيوانات خطايا العصب المنتشر فيه كالخيوط منتشرة في الجلد
منه ومن نهايات العروق المنتشرة ايضا فيه ومن احراز حقه من الخط اما خطايا العصب في اصل الجلد
وعنه الحمرة بنهاية العروق لعدمه وعليه في الانسان اللون والحرارة المحسوسة باللمس والاجزاء اللحمية ما
الفتح التي يوجد فيها التي المسوح وعليه الحرارة الضارة منها شيء وبيت الشعر وحرج العروق ريله م ح
تعرفها ح على الاعم الاغلب سام دقيق ح هو فاحص تلك الاعصاب م والحركة ح معلم على عنايته ح
في الاحتياط م في جرم العصب لانه انه اذا اتى العضل حصل له عند الالتواء فيها ونوع ارتبط ما كان لا يخفى
كما يصل الى المثانة العصروف قبالة المحرم المعنى لهذه الاعصاب هو جرم امتن من العصب وارخى من
الغضروف لكونه قوية الزائدة على قوة العصب لزيادة قوة العصب الملوي لا غير الملوي م
وذلك ح اي ذلك الارتفاد بالتوحد والعشر م من مواضع ح اعلم ان الارتفاد بالعجز المعنى المذكور لم يعين حيث
ابتدا العصب منتشرا الاعصاب الذاهبة من الدماغ الى الاحشاء ما بعدت عن ميلها ما فيه ما حدث بعد ذلك
الارتفاد في بعض الاعصاب يحدث له الارتفاد عند وصوله الى الحنجرة وفي بعضها عند وصوله الى اصول
الاضلاع وفي بعضها اذا جاوز موضع الصدر م وهنالك ح هو قاعدة الاحساس او قوى الحس م من المبدأ
ح وهو الدماغ م اقوى ح لقرب المسافة فان بعدها تضعف القوة م الحسية لا يراد فيها ح اذا كما سرى كان اللطف
كان ادرك كالذوق والحركة كلما كان اقوى وامتن كان احمل للحركات العنيفة م الفصل ٣ في نبع العصب الاعصاب
كلها متفاوتة من منه وبعده متصلا الى ما يليها من الاعضاء غير العصب الاخير فانه فرد ريله م سيفه ح هذا مذهب
مارينوس واما مذهب جالينوس ففي ثانيه م مجوف ح يعني ميان تهي وانه عصب را دين نام شناسند كه عصب
مجوف كويند دو هي او جندانست كه سوزني باريك بدو بكذرد الا جعل مجوفا لحمل من الروح الذي هو مركب
القوة الباصرة التي من غير انقطاع اما اكثر فلان الادراك البصري يحتاج الى نهاية الافق فاحتيج الى لونه قوية
فاحتيج لذلك الى توفر من الروح الحامل واما من غير انقطاع قليلا نقطع لا بصار في الوسط فان الحيوان
ما دام حيا يقظان يحتاج الى ان لا تنقطع ابصاره للاشياء م ثم يلتقيان ح يخرجهما من الدماغ على اقل من

فالعنق

تاميتين م الحدقة اليسرى ح وطرفه الذي اتصل بالعين قد غلط لانه اتسع اما غلطه فلتحمل الاتساع فلا يفوتك
يضعف واما اتساعه فليشتمل على الرطوبات ريله مذهب جالينوس ان العصبة النابتة من الجانب الايمن اذا
وصلت في ذهابها الى الحد المشترك بين العصبتين فانما ينعطف عن ذلك السمت وينزل الاستقامة ويذهب
الى العين اليمنى وكذلك الحال في العصبة اليسرى فيصير شكل العصبتين كشكل دالين بلا قائمتين متماسين
ومذهب غيره ان اليمنى يذهب على استقامتها فتقاطعان تقاطعا صليبيا فيذهب الثانية من اليسار الى اليمنى
والثانية من اليمنى الى اليسرى م اقوى ابصارا ح لان القوة التي كانت مقسومة بينهما بعضها الى الواحدة المفتوحة
لان الانسان اذا نظر الى شيء بعد دعين وكانت العين الاخرى مفتوحة فان نظره يكون اخف واضعف واذا كانت
مغمضة كان النظر اجلى وابين سام شم المبصر ح ومعه بالريعة فيل ان علل احدى العصبتين عن محاذاة الاخرى
حتى يسبب بعد المسافة لانه اذا قابلت الحدقتان وادت كل واحدة من الحدقتين صورة المدرك على التوازي
يرى الراي صورة واحدة صورتين مثل ما يعرض للسكارى بسبب استرخاء الاعصاب وتمايل الحدقتين
فيكون حكايتها عن شيء واحد كانها عن شيئين لان احدهما يحكي عن محاذاة اسفل بسبب تمايل العصبتين
الا ترى ان من نحى اصبعه الوسطى على السبابة وادارها شامل ورا على راحة احس بشيئين مدورين
تحت الاصبعين لان احدى الاصبعين وهي الوسطى يحس عن محاذاة اعلى السبابة عن محاذاة اسفل م وكل
الى الواحد شيئين ح الذي سمعه في هذا المقام هو ان نقول هنا مقدمات يجب بيلها الاول ان الزاوية انما
يتحقق اذا وصل كيف الروح الباصر بالشيء المنطبع في الجليدية الى الحد المشترك المسمى بملتقى العصبتين
ان الشيء الماري في العصبتين يران على استقامة الخطوط الشعاعية ان كان المري على استقامة
والا فان وحدانكسارا واعوجاج ذهب على اعوجاج المجرى وان وجد استقامة ذهب على استقامة ثالث
الخطين المتوهمين من مرور الشيئين ان يلتقيا داخل الملتقى رؤي المري واحدا وان لم يلتقيا خارجه اما قبله
او بعده فلاسلا فان فيه ضرورة فيكون شيء كل منهما محلا من الملتقى غير محل الاخر فنرى الشيئين اذا تقرر
ذلك فنقول العصبتان ان كانتا على استقامة يلتقيا في الملتقى فرئي واحدا او اعوجت احديهما او كلتاهما
بحيث تلاقى الخطان في الملتقى رئي واحدا وان كان اعوجاجهما بحيث يمنع من التقاء الخطين داخل الملتقى
رئي اثنان لما تقدم نعي انه ما الفائدة في تقييده بفوق واسفل وراء غيرهما من الجهات م يرتفع اليها
ح همچنانكه يك دو مرد كه دست يكديكر كيرند قوي تر كردند دعتيين م من فرب الحدقة ح ومنفعت جماع
كه اين جمع نور چوهر نور را بيدا دوم است اندرين ديك حشيرا قوي تر باشد وبصر تمام تر بود همچنانكه
از چيزي بيك كهاي سرچشمه دو راه باشد وراه آب بار ريك بود اكر آن آب بيك زمين ارند زمين بكار آيد
نشود وبعضي اب يابد وبعضي اب نيابد بر زمين ديك زمين اكر ساوند واب اندروي جمع كند هركاه كه
اب كيرد بايب شود راه يكشايند با زمين يكبار سيراب كردد واين اكبر مراين اب را چون ميداد دوم
باشد داها زوي فويتر بچون ايدان جمع نور بصر را همچنين ميدا دوم است ذلك تدبير اللطيف م
ويخرج من الثقبة ح الماسة للمبدا التي خرج منها الروح الاول سام الى الفرع ح هي على السفلة التي خرج
منها الروح الاول يعم ذلك من قوله من بعد ومعه ثالثة الى آخره والذروي بشش شاخ شده هر شاخي
بعضله از عضلها جشم بيوسته وموت حركت بدين عضلها ميرسانند م ليقاوم وغلظه ليته ح والوحشي

والثانية ليصيرا اصلب لكون قوتها على الجذب الى اسفل اشد م هو الذي يتفرق ح العصب الراجع يتوجه الى العضل
المحدثة للطرجهالي والى المطعمة له فالعصب المطبق اقوى من الفتح م مع شعب ح يلاقي من موارد اخر يتفرق منها ايضا
م هذا العصب ح اي الراجع م تخلص ح بعد ان عبث حسل الاطباق م من الزوج الثالث ح هو الشعبة الاولى من الزوج الثالث
م الوارض ح وهو حفظ العجز م وسايره ح اى ما فيه م ليس ذلك بلازم ح اى ليس ذلك في كل الاشخاص بل في بعضها اي في كله
فاذكره فيل لا يبقى منه شيء في مجاورة تلك العضل المذكورة وفي بعض الناس يبقى منه شعبة تتفرق في العضل الجاوزة
لعضل الاشياء المعدودة قبل م من هذا الموضع ح اى كان الاولى ان يكون العصب المحرك للسان من السابع لوجهين الاول
ان الاعصاب المتقدمة متصرفة في المصالح المقدم ذكرها ولم يبق غير السابع متعين لذلك الثاني لو اتي لتحريكه شعب من
الازواج الاول لكان اما ان ياتيه من فوق او من تحت متراجعة اليه والاول يوجب كثرة الثقب الموهنة للعظام فانها
لا بد ان تنفذ في العظم يخرج منه فيلزم ثقبه وذلك ما يوهنه واما السابع فيخرج من الدرز اللامي بين الجدار المؤخر والمتوكى
والاخر وجدته كانت ثقب الدرز لانفصال اللام منه موجود المكان الدرز فلم يلزم من خروجه ثقب مخصوصة به
لولا خروجه لما وجدت بخلاف ما لو خرج من الازواج المتقدمة لزم ثقب غير ثقب الدرز المذكور فلزم الوهن والثاني
لا يتم به حركة اللسان اذ الراجع لا يجذب الا الى اسفل واللسان معتق الحركات فلا يتم حركاته بالراجع ولكون هذا السان
انما يادي الاولوية دون الوجوب م قد التحم من موضع اخر ح وهو الزوج الثالث كما اشار اليه بقوله واما الشعبة
الرابعة من الزوج الثالث م الفصل ٤ من النخاع ح نسبة النخاع الى الدماغ في الكثرة والشدة نسبة العصب النابت من
النخاع الى النخاع فبقدر ما يكون العصب اصلب من النخاع يكون النخاع اصلب من الدماغ سام في عضل الراس ح في
الحركة للراس وحده الى خلف م ان يكون ضيقا ح وذلك لوجب ضيق الخارج منه م الى الراس ح اي جلد م الى قدام ح و
في الاجزاء التي بين الاذنين والقفا حتى ينتهي الى اعلى الهامة فيفيد هذه المواضع من الجلد الا عشبة الموضوعة
تحت حس الحس م فيتدارك تضيع ح كان من الواجب ان يتفرق الاول فيما يليه من العضلات وبالجلد فيفيد ها الحركة
والحس كالسان في اكثر ازواج العصب لكنه لما كان صغيرا جدا لو يف بالامرين بالتمام وانما كان وافيا بالاول منهما
فقط دون الثاني فتداركه الثاني تقصيره ما ثبت في جميع الجلد الذي حوله وافاده الحس م خلق العنق ح وبه
يكون حركة الفقارة الاولى مع الراس سام العريضة ح التي على الكتف م ثم يصعد ح راجعا بعدما انحداره وتشعب
في العضل المذكورة م الفقار ح الثانية م الناسن ح اي روده م منعطفين ح مورثين عن الجلد كانوا
اصل الاذن ويتفرق هناك في العضلة القريبة من الاذن وتصير شعبة منكوسة الى عضلة الصدغ سام حتى
تاتيه ح اي غاية سلوك ذلك لبرك مسافة البعد من ذلك م ولذلك يخالط الخامس ح اذ لا قوة له على الاستقلال
في عمل من الاعمال الصعب م العريضة ح التي في عضلة الوجه التي على الجلدة م شعبة ح الشعبة المتدة كنسج العنكبوت
في نفسه لا تجزئه منه سام كنسج ح اي في دقته حبالة خيوط نسج العنكبوت في الدقة م على شيء ح اي سطحية الاذن والاس
م والجلد اكبر ح وهو حظه غاير ما اي يخرج من ثقب الفقار الرابعة ويتشاب منه شعب تنبت في العضل المشترك بين
الراس والرقبة ثم يعود راجعا من ثقب الفقار قدام يحو الحد الاذنين في عتبة لا اشان وقد قيل ان جزا منه
يحدد على الصلب م بين الراس والرقبة ح من قدام وخلف م وقد قيل ح وقد يبدد معه شعبة صغيرة الى ما
هو موضوع في العنق من عضل الصلب سام في المتوسطة م في الوضع ح ثانية ح يتصل بالضلع الاعلى من الكتف
ويتفرق في عضل رفع الكتف ح ويقسم في العضلة التي هناك الحجاب اي المستعرض م يأتي المستطح ح لا يجاوزه

م الذي الخامس ح فان كلا من الرابع والخامس يذهب منه الى الحجاب شعبة كما تقدم في شرح يجماره م باتي العضد ح
لا يتجاوز عنها ح م وانما اتى للحجاب ح اي جعلت اعصابه من الاعصاب العصبة لا من الاعصاب النخاعية التي تحت
العنق م النخاع ح الصدري م ولو كان جميع العصب ح اتاه لا جميع لان بعضه يخرج من الدماغ كما مر في اخر الزوج
السادس من اعصاب الدماغ م لانه لو اركب ح اي لو لم يجعل المتصل الوسط يجعل المتصل اما طرف دون طرف او
جميع الاطراف ولا يقتضي ان لا يكون ابتداؤها فيه على سواء بل يكون عند الطرف الذي هو المتصل جمع واكثر وعند
الطرف المقابل لها اقل واكثر تفرقا كما يعرض لانصاف الاقطار من الاجتماع والتقارب عند المركز والتباعد والتفرق
عند المحيط ولم يكن قوة تحريكه للطرفين سواء والثانية تقتضي ان يكون الحركة من الوسط الى الاطراف والواقع بخلافه
م وجب تعلقها ح فانه لو كان متصلا بالطرف لذهب ملاصقا للاضلاع او الفقرات او المتوسط حتى يصل الى الطرف الذي
هو المتصل وحيث لم يكن متصلا بالوسط لزم ان يكون متباعدا عن جميع تلك الاشياء انما في وسطها معلقا كالحبل في
الهواء الذي سمتها من حيطانها حتى ينتهي الى مركز سطح البيت م من الغشاء ح اعلم انه منشا من الغشاء المستبطن للاضلاع
غشاءان يسميان الصدر نحو طوله ينسجان من حدود ملتقى العرقوتين الى اسفل القص وهو اول الغضروف الشبيه بالسيف
متقر من قدام بهذين الموضعين ويجمع الاجزاء الوسطى من عظام القص ومن خلف متصلان بفقار الصلب ويعرفان
من موضع اتصالهما بالقص قليلا قليلا الى ان يأتيا القلب فيكون افتراقهما هناك اكثر لانهما يحويان على القلب ويصير القلب
وغشاؤه المحتوي عليه وسط هذين الغشاءين ثم يعودان فيتصلان عند فقار الصلب وفوق المري والشريان
بهذه المواضع التي ما حكما فقاده هذا الغشاء ان منشا منه الاغشية التي تغشى كل واحد من الاعضاء التي في تجويف
الصدر وهي القلب والرئة والعروق الضوارب وغير الضوارب م الفصل ٥ الاول ح الفقرانية م الاضلاع ح
اي الاضلاع الصدر م توافيا الساعد ح ويعطيها الحس والحركة كما ولذلك صارت اليد تالم في مرض ذات
الجنب سام الى ظاهر ح اي جلد العضد م مع سائر الازواج ح اي باقي الازواج الاثني عشر المذكورة كما فسر
صاحب الكامل وكذلك ايضا سائر ازواج العصب الخارجة من فقار الصدر الاثني عشر فان كل واحد منها ينقسم
الى عضل الصدر القريبة من الفقار الخارجة منها و في الاعضاء القريبة منها م وعضل الصلب ح فيعطيها الحركة
م للخلص ح احتراز عن اضلاع الزور م بين الاضلاع ح الزورية م العضد ٥ ح ان عصب نخ حفت است
از هر جملة حق وجله مثبت كند درانكه از هر يكي شاخي بسوي رفته است ودر عضلها اثبت ما كنده شد
وشاخي بسوي بيش امده است ودر عضلها شكم براكنده شده وشاخي در عضلها پشت ماورد روني و ... حفت
بالاتي راخاصيت انست كه عضيد وساقي باو ميخبراست ودر حفت باقي راخاصيت آنست كه از هر دو حفت
شاخها بدين بساق باي فرو آيد وبقدم برسيد ودر عضلها ساق وقدم براكنده شده م عضل الصلب ح الموفق
بالمتن م لا يجمع كلها ح كما في اليدين من انها تجمع العصب الاتي اليها من الرقبة في باطن العضد ثم تنبث في تلك
العضلات والذي الرجلين يمر على الجذبين والساقين في جهات متعددة مستطيلة او غايرة وذلك لان
اليد متصلة اتصالا لا يمكن ان ياتي اليها العصب من فقار العنق الا من جهة واحدة هي فوق او سوى البدن
منع من ان ياتيها تحت واما الفخذ فتتصل بالقطن والعجز اتصالا لا يمنع بعود الاعصاب منهما اليها في جميع الجهات
فلذلك نزلت الاعصاب منبثة للفخذ من جميع جوانبها م غشت اعصابه ح لان مفصل الكف ميان تحرك الرقبة
التي منشاها عصبه وبعد عنها ومفصل الورك مقرون بالقطن والعجز الذي منشاها عقب الرجلين سا

يبدد العين الحس ايضا فان اللين اقوى احساسا من الصلب ولذلك الحال في اللسان ثانيه الحسان من العصب
اللين لحسن به والصلب لتحرك به حركة المنفسة م اوالثالث مصروف ح المصروف الى تحريك الفك الاسفل
سعيد منه كما ذكره بعد الموصل الفك الاسفل وغيره كان احسن م وهو الفك الاسفل ح اذا تصفح ما ذكره
في تشريح الزوج الثالث لم يكن ما يخص الفك الاسفل الا شي قليل هو الذي يشير اليه بقوله فيما بعد ولكان صحيح
وكلام جالينوس في هذا الموضع اسدفانه لم يعين الفك الاسفل بل قال المحرك عضو يريد به جملة الوجه
م واما الزوج الثالث ح ازكار رهايا كاه دماغ رسته است م الحد المشترك ح اي منتصف طول الدماغ
م شعبه مخرج ح وان راه در الحيوان بجرست م البياك ح من الزوج الخامس المشار اليه في تشريح الزوج الخامس
بقوله واما القسم الثاني وهو اصغر من الاول الى آخره وهو الناهض من حيث الحلقوم م الحجاب ح المستعرض
م الى احد الماق ح الوحشي وهو الاصغر م الى عضل الصدغين ح فلان شيئه يكون المراد بعضل الصدغين
عضل الماضغين الاتيه من هناك [illegible] الوجه المديد وما شاكل ذلك ما هو متصل بالصدغ ومبدئه
منه واما الصدغ في نفسه فلا حركة له حتى يحتاج الى عضل ولم يذكره ايضا عضل اقول [illegible] المراد بعضل الصدغين
العضلتان المطبقتان للفم وقد ذكر في باب عضل الفك الاسفل انهما تعرفان بعضلتي الصدغ م عند
الماق ح للماق الانسي وهو الماق الاكبر م للانف ح اي التي صارت بطانة للانف وهو الغشاء الباطن للانف
م العرق ح هو مجرى مصا في موضع الوجنة لهذه الشعبة م في عمق الاسنان ح الفم الذي بين الاسنان
م والجزء الذي ح يريد بذلك دفع قول من يقول ما بال العصب المودي قوة الابصار اعظم من المودي لحس الذوق
مع انه كان من الواجب تعادلهما لانهما قوتان يحتاج اليهما فما وجه جعل احديهما اقوى [illegible] الوهم بانهما
متعادلان لكن ذلك لما كان لسان المقدم من المنفعة خلق غليظا وهذا لما كان ضيقا دقيقا لكنه لو صلب ذلك
صار مثل هذا في الصلابة او لين هذا حتى صار مثل ذلك في اللين لكانا متعادلين في الحجم م باتي اللسان ح و
عضد الذوق م غلظ ذلك ح فانه كان غلظ ذلك يوجب قوة كذلك صلابة هذا يوجب قوة وكان لين ذلك
يوجب ضعفه فكذلك دقة هذا يوجب فهما متعادلان في القوة والضعف م ويخالط الثالث ح كما قلنا في اول
تشريح الثالث م ثم فارقه ح وينقسم في الطبقة المعتبة لاعلى الحنك ويوصل بها حس الطعم م الحنك ح
فكان الاليق اليه اصلب من الاخرى الى ذلك م واما الزوج الخامس ح وكل واحد منهما مضاعفة ولذلك ينبغي ان
يعول علي انه زوجان اعلوهن واعلم ان وضع منبت الخامس هو ان القسم الاول مما يلي مقدم الدماغ خلف الزوج
الثالث والقسم الثاني خلفه لان الاول في اليمين والاخر في الشمال علي ما صحح به صاحب الكامل واذا كان
كذلك الحال امكن ان يحمل كلام الشيخ في النسخة الاولى على ذلك اي يكون بذلك مشيرا الى وضعه مما يلي المقدم مما يلي
المقدم الاذن مثلا ويكون حينئذ هذه النسخة هي الصحيحة دون الثانية لا تخصيص القسم الاول بان منبته مؤخر
الدماغ ابعد لان منبت القسمين منبت واحد وقيل انما قال بالحقيقة لانه يقع في الجزء المقدم بالحقيقة اما
بحسب المسافة فلان البطن المقدم اعظم من البطنين الموخرين مثلا لان محل الصور يجب ان يكون اعظم
من محل المعاني م المضاعف ح اي فرد فوق فرد م منجانبي الدماغ ح اي من جانبي البطن المقدم من الدماغ
لانه قال قيل اكثر عصب الحس وخصوصا السمع والبصر انما ينبت من مقدم الدماغ قد اقول [illegible]
خطا النسخة التي في المتن وهي قوله هذا القسم منبته بالحقيقة من الجزء المقدم من الدماغ اما الاول فلا [illegible]

لانه

لوجهين الاول ان الشيخ يذكر بعد هذا ان منبت عصب السمع موخر الدماغ الثاني ان الشيخ لم يذكر قبل قوله وخصوصا
السمع والبصر انما ينبت من مقدم الدماغ بل الذي ذكره قبل هو ان جل ما ينفذ الحس هو من مقدم الدماغ واما الثاني فلما
ذكرناه اولا لكن يكون كلام الشيخ مخالفا لما روي عن جالينوس في الجوامع م والقسم الاول ح الذي يلي مقدم الدماغ
خلف الثالث م من الجزء المقدم ح وفي نسخة الجزء الموخر من الدماغ م وبه حس السمع ح قال في الجوامع واما العصب الذي
به السمع فمنشاؤه خاصة من مقدم الدماغ م واما القسم الثاني ح هو خلف القسم الاول بل موخر الدماغ مما يلي خلف
ويمر في ثقب ذي تعريج بالقرب من ثقب السمع ويخرج منه العصب عند المواضع الذي خلف الاذن [illegible]
ما عند اصل الاذن تحت شحمها الى قدام ويصير الى الوجه ويختلط بالزوج الثالث م العريضة ح التي يحرك الخد
لا انفراده من غير ان يتحرك معه اللحى م الصدغين ح منه من الزوج الثالث في اعطاء هذا العضل الحس م
في العصبة ح قيل عليه عصبة الذوق ليست من الزوج الرابع بل من رابع اقسام الزوج الثالث على ما عرفت وقيل
في جوابه انه لم يقل في الزوج الرابع حتى يرد عليه ذلك بل قال في العصبة الرابعة من الزوج الثالث كما عرفت
سا م على عصب واحد ح احد العصب لوجهين الاول احتياج قوة البصر الى فضل غلظ [illegible] من الزوج [illegible]
صالحا الثاني ان كثرة العصب تودي الى كثرة الثقوب الموهنة للعظم الذي يحتاج الى تقويته لحفظ المقلة
به واما الصدغين فلا يحتاج الى عظم العصب بل الى صلابة وعظم صلب يحمل الثقب الكبير فكثرت لذلك شعب
اعصابه م كثيرة عديدة ح ولا ضعف عن ضبطها م في مشتق الدرز ح اي احد المشترك بينه وبين قاعدة
الدماغ فخرج كل فرد منه من جانب منتهيا لك شعب م معلقا ح اي غير غائر في عمره ولا بينه وبين عضو اتصال
يمنع من فصله ورفعه عنه بل ملاصقا لمجاوره من غير اتصال هكذا م رووسهما ح وهي الحادة الى فوق م ونحو
ح عند الى الحلق م لصعدت مورثة ح لو كانت اعصاب العضل المطبقة للطرجهالي اصلها نخاعيه لكان
انما يأتي من النخاع الى مكان رووسهما ثم تكر صاعدة حتى يأتي الطرجهالى فاذا نبت الى جهة رووسها الطبقة لكن
[illegible] العصب النخاعي الى ذلك الموضع موربا غير قائم عليه فاذا رجع لا يكون قوة حركته كما اذا جاء قائما عليه ثم رجع
علي ذلك السمت فان الجذب به يكون اقوى واتوى لا محالة م بل لحقه توريب ح فلم يصلح الجذب القوي والسادس
مستقيم اي نزوله قائم غير منحرف يصلح كذلك م فلم يكن كالشريان ح اي فلم يوجد مستند موصوف بهذه الصفات
كالشريان العظيم وحيث وجد فيه جميع هذه الصفات المطلوبة جعل مستندا فيكره لم من هذه الشعب ح اي الشعب
التي يصعد الى الطرجهالي ويطبقه فان بعضها نزل من اليمين وانعطف على الشريان العظيم وصعد الى العضل المطبقة
المطبقة التي هي ذات اليمين وبعضها نزل من ذات اليسار وانعطف على الشريان المذكور وصعد الى العضل المطبقة
التي هي ذات اليسار فان عضل المطبقة من الجانبين لينطبق طبقا قويا م وهو مستقيم غليظ ح لانه نابت من القلب
والقلب في الجانب الايسر فيكون حينئذ قريبا من مبدايه ثم انشعب منه فاذا انحرف الى الجانب الايمن حتى يلاقيه
الشعب اليمنى فقد ذهب عن المكان الاول مسافة صالحة وتشعب منه ما اضعفه واوهنه م به ح بالشريان
هذه الشعب ح اي الشعب النازلة من الدماغ المتعلقة بالشريان العظيم الراجعة الى الطرجهالي بعد اعطائها
في ان هذه الشعب لم لم ترجع عن مسافة اقرب من هذه المسافة والعلة بحمان الاول انه لا بد لها من امر موصوف
بالصفات المتقدمة ينعطف عليه راجعة ولم يوجد امر موصوف بها سوى الشريان العظيم فوجب نزولها ومرورها
الى سمت اخذها الى ان يصل الى مثل هذا المتعلق اعني الشريان العظيم فلم يكن بد من قطع مسافة طول حتى يصل اليه

م ولم يكن للعضل ح اي ولما لم يكن لعصب العضل التي تحت من عظم العانة طريق من خلف بان يذهب العصب
من القطن من خلف الى الرجلين لتقابل عظم العانة والحلق ولا من قدام بان يذهب عصب القطن في باطن الخدين
الى قدام ثم يصل ما العانة ثم ينحدر الى الرجلين لكون العضل المانعة لذلك العصب من بسط الرجل اذ ضغطها بالثقل
الكثير يضعفها فلطف الباري تعالى في ادخال شعبه من العصب القطني في المجرى المحفور الحصين حتى يخرج
بسهولة الى العانة ثم ينبت في عضل الرجلين الناشية من العانة م الفصل ز ح عصب [illegible]
[illegible] م من عظم العانة ح اي التي منشاؤها من عظم
العانة او ينبعث منه فقط م الجلة الرابعة المستبطن ح استبطن [illegible] اي دل بعضل بطنه كما استبطن العرق [illegible] م
اذ هو الملائم للضربان ح لا يتوهم من ذلك ان حركة الشريان بواسطة حركة الروح فقط وليس له في نفسه حركة حتى
يناقض ذكره في باب النبض لانه متحرك بنفسه وبحركة الروح معا م الفصل [illegible] في تشريح الوريدي ح اي ذي الطبقة
الواحدة م يبعد فيه الاوردة ح اي الا وردة الحاملة للغذاء اليه م ليكون الاليق الى غذائه وليكون الخروج ح ممنوع الاليق
والطاعة للترشح والطاعة سبب لا كل منهما حق [illegible] مطلوب في ساير الشرايين واما الخروج فمخصوص او المطاوعة
للترشح المذكور لا توجد في غيره م كالنضيج ح اللايق بمزاج الريه وصار عادة في اللطف م من القلب قريب ح بخلاف
الاجوف فانه بعيد عن شاهد الحرارة فيحتاج الى فضل نضج قوي م منها موضحها ح وهو اقوى من الباقي منها وهو
قريب من الصلب فكان يحتاج العرق الساري فيه الى فضل صلابة وقوة لئلا ينفعل من الصلب المجاور له فلا [illegible]
على ما قاله قيل واما الشريان الوريدي فانه يتفرق في مقدمها الذي هو [illegible] واضعف من موخرها [illegible]
وما حوله فكان يكفيه ان يكون ذا طبقة واحدة اذا صلب هناك [illegible]
الى [illegible] الالات اذا لم يخل بالغرض [illegible] مستلزم لكثير من الافات على ما عرف م واما الشريان الآخر ح وهو
باقي الشرايين النابتة من القلب لان م اورطي ح وهو الابهر م حول القلب ح من خارجه ثم يغوص فيه ويتفرق
فيه م في اجزائه ح اي في كل اجزاء القلب م مريح ح التريح ان تريح الام ولدها باللبن القليل [illegible]
[illegible] يقوى على المص ويقول فلان مريح للوزراء [illegible] وتريح الفصيل اذا قوي على المشي
[illegible] م ثلم ح اي يقصد م وعلى نخرج اورطي ح اي على العقبة التي يخرج منها [illegible] ذلك الثقب
[illegible] كالشكل الذي للتنجي الذي يجب الاحتياط في توسعه وتوسيده م من داخل ح اي مبدئها
من داخل [illegible] م اغشيه ثلاثة ح من جوامع الاسكندرانيين وعلى هذه الفوهة ثلاثة اغشية مسقوفها من داخل
الى خارج كما يمنع بخروج ما يخرج من القلب من الدم والروح ولا يدعه يدخل بعد ذلك واما العرق الضارب
الذي حلقت حلقه عرق غير ضارب [illegible] سقوفها من خارج الى داخل [illegible] عند دخول
الهواء من الريه الى القلب [illegible] هذه الاشياء [illegible] كما اذا انقبض القلب ايضا يمكنه ان يدخل من هذه
الفوهة الى الريه وما لطيفا يغتذي به م الفصل [illegible] في تشريح الشريان ح وهو الاصغر م نحو الكبد ح [illegible]
الرخو [illegible] في الاجزاء العليا من عظام [illegible]
الاجزاء العالية من اجزاء القص [illegible] م السباتيين ح وهما اللذان [illegible] في جانبي العنق عند الودجين م وما
القسم الثالث ينقسم منه اجزاء [illegible] الى القص [illegible] الاول من اضلاع الصدر وبعضها الى
الفقرات العليا من فقرات الرقبة والي الموضع [illegible] الى الترقوة حتى يبلغ الى راس الكتف وينزل [illegible] الناحية

الابط وتشعب منه شعبة تصرح العرق الابطي المعروف بالباسليق وينقسم في اليد كانقسامه وينبت منه شعب صغار
في عضل العضد الظاهر والباطن وربما جاز [illegible] عند المرفق ظهر ومرح العرق الابطي المعروف بالباسليق ثم
انه يعرض ايضا في العمق وتشعب منه شعب صغار تتفرق في عضل الساعد والباقي ينقسم قسمين احدهما وهو الاكبر
يصير الى الرسغ مارا على الزند الاعلى وهو العرق الذي يجسه الاطباء عند المرض والآخر ياخذ على الزند الاسفل ماثلا
ايضا الى الرسغ ويتفرقان جميعا في عضل الكف وربما ظهر منها شيء في ظهر الكف م الى ناحية الابط ح الابط الايسر
في الاعضاء التي في الجانب الايسر انقسام القسم الثالث المذكور قبل ذلك م الفصل [illegible] قسم مقدم ح [illegible]
[illegible] م وسلاح ح في قلة الراس م ما للاكيس ح ولا كبر من خلف جوف
القحف من الثقب الذي في العظم الحجري وينقسم اقساما كثيرة تذهب الى قدام وخلف والى الجانبين الايمن والايسر ويتشبك
ويتبع منها نسج شبيه بالشبكة مفروشة تحت الدماغ بين العظم الوتدي والغشاء الصلب لانضاج الروح الحيواني
لتصير روحا نفسانيا ثم ان هذه الاقسام تجتمع وتلتئم وينشأ منها عرقان ويرتفعان الى الدماغ في موضع من [illegible]
ح م في الثقب الحجري ح هو ثقب في العظم الحجري اعني الذي فيه الاذن م الى الشبكة ح التي بين الغشاء الصلب وقاعدة
الدماغ اعني العظم الوتدي م الغشا ح الصلب م وصفاق ح وهي الاغشية التي تحت بين البطون وتفصل احدها
عن الاخر م النازلة ح الى الدماغ [illegible] م ونسجه ح من غير حاجة الى نكس بعد النضج ح الذي حصل له
في القلب فانه بعد ذلك يتعدل في الشبكة ثم مستعد بذلك ان تفيض عليه القوى النفسانية م الفصل [illegible] على
الاستقامة ح هذا هو الذي عبر عنه بالشريان العظيم الذي ينعطف عليه العصب الراجع المطبق للطرجهالي في
الراجع الايمن يتعلق بشعبة منه يذهب الى الجانب الابط الايمن ولم يذكرها هنا بل سيذكرها في آخر الفصل [illegible]
يشعر بذلك وهو قوله والمايل الى الابط م الخامسة ح من الصدرية م وهناك توبة ح فيما يلي الصلب م في وجه
الرئة ح اي المواضع الذي يحوي الرئة من الصدر م شعبة تصير ح ينقسم الى جزئين احدهما من اليمين والآخر
اليسار ويتفرقان فيما بين الاضلاع ويتخلخلان الى النخاع م بالاجزاء الجداول ح اغشية فيما بين استدارات
الامعاء يرتفع فيها العروق والشرايين والاعصاب التي يليه الامعاء منها اغشيه يحتوي على كل واحد من هذه
الا وعيه وما كان كذلك فهو طاق واحد ومنها [illegible] فيما بين كل عرقين وكل عصبين وكل معاين يربط بعضها
الى بعض ويربطها بما يليها ولا يحتوي عليها وما كان كذلك فهو مطوي طاقين [illegible] في لفائفها ح اي غشائها
[illegible] م لجذب الكلية مائية ح قيل عليه مجاري المائية الى الكليتين اوردة لا شرايين فان المائية تجيء
من الكبد وتندفع الى جذبها ثم يدخل في القسم النازل من الاجوف الى الكليتين نص عليه جالينوس واعترف
الشيخ مثله في كيفية تولد الاخلاط قال واذا انفصل الدم عن الكبد فكما ينفصل عنه يتصفى عن المائية الفضلية
التي انما احتج اليها بسبب [illegible] فتنجذب عنه في عرق نازل الى الكليتين وقال ايضا في تشريح الاوردة
ثم يتفرع منها عرقان عظيمان [illegible] يتوجهان الى الكليتين لتصفية مائية الدم ثم قال هذا
المعترض قول الشيخ ان الكلية تجذب من المعدة والامعاء [illegible] بعيد عن الصواب لان كل واحد من المعدة
والامعاء بعيد منها [illegible] فيه والجواب ان جالينوس قال في القسم الذي ينحدر من الابهر الى اسفل فانه اذا
استقر على الفقرة الخامسة انقسم الى اقسام ثم يتفرع منه عرقان [illegible] الحجاب ثم عرق اخر ينقسم في
المعدة والكبد والطحال ثم بعد هذا عرق آخر ينقسم في جداول الامعاء [illegible]

تنزع ثلثة عروق ماتى الكليتين احدها صغير يأتي الكلية اليسرى والعرقان الآخران عظيمان وهما يصيران الى
الكليتين لجذب الكليتان منها مائية الدم لا صح هذا قول المعترض ان مجاري المائية الى الكليتين اوردة لا شرايين
غير صحيح بل شرايين واوردة لكن الفرق ان الاوردة تحمل المائية من الكبد التي تحتاج اليها للنسل في مسالك الكبد
فتصفي عنها تلك المائية في الاوردة الى الكليتين حاملة لغذائها واما الشرايين الواصلة الى الكليتين فتجذب مائية
الدم فقط لانها متفرعة من الشرايين المنتشرة في المعدة والامعاء والكبد والطحال على ما شهد به جالينوس ودم
هذه الاعضاء غير نضيج فيظهر من ذلك فرقها فبطل قول المعترض ان المعدة والامعاء تغذيه منها لا دم فيها سا
م اذا بلغ اجزاء الفقار ح اى فقار الصدر م الى الثانية والى الشراسيف ح ليغذ المجرى الذي في كبد الجنين وسره
الحيوة فاذا انقطعت الحاجة الى ذلك المجرى جف واضمحل ثم ذلك ما انبت الحيوة ثم م واما في المستكملين ح
فيصل الجزء الذي يبلغ السرة ويبقى الجزء الذي عند منشأ كل واحد من العرقين فيتشعب من ذينك الجزءين
شعب ستنوف في العضل التي على ظهر العزك م في الاجنة ح المسقط قبل الاستكمال م ويعلق منها على كل واحد
من النازلين م والمشيمة ح طبقة من طبقات الغشى م على الصلب ح اي في باطن البدن وذكر الصلب مثلا ثم م
فيشق ح اي الرباطات ... ثم الحجاب الخامسة وتسمى الباب ح لانه مدخل الغذاء الى البدن م وتسمى الحاجب
ح لان تجويفه يزيد على تجويف عروق الكبد كلها م الفصل ٣ يأتي اطراف الكبد ح التي هي زواياه م وهذه
الشعب ح كثيرة العدد متصغرة شعرية م بالخلية غور ح اى تغور غورا صاعدا في الكبد م لجذب منه
الغذاء ح وهذا يكون دائما ويوجد معه على الاكثر شعب دقاق شبيه بطاقات الشعر كما قال جالينوس في
الثانية عشر من علاج التشريح ويتصل بهذا المعاء بالعرق المسماة انقراس لعدده سام بانقراس ح هو لحم
رخو غددي فيما بين الرابض ... الجداول التي حول الامعاء التي تقدم شرحها من قبل لما كان العرق
المنبث من الكبد الى الامعاء المعروف بالباب يصير الى الموضع التي فيما بين المعدة والامعاء وينقسم هناك حول
الامعاء وقد كان الشريان الذي ينحدر من القلب الى اسفل ينقسم منه اجزاء كثيرة مع هذا العرق وكذلك ايضا
الجزء من العصبة التي ينقسم في الامعاء النازلة الى اسفل ينقسم كقسم العرق والشرايين وقد يصير مع هذه
المواضع والمجاري التي تنصب فيها المرارة الى الامعاء وكان مصير هذه كلها الى هذه المواضع غير حريز كما و
لما هو عليه من التعليق احتاج الى ان فرش تحتها لحم غددي يحشي فيما بينها ... ولا
... عند الحركة الشديدة وجعل هذا اللحم لينا ليكون اجود لوطاءه هذه الاشياء وليكون متى عرض
لها سقط عاصب عاصبت وانعصرت فيه ولم يعرض لها من ذلك هتك ولا فسخ ليأخذ الغذاء اي غذاءه
الى الكبد من المعدة م السطح ح ما يلي الصلب منها سطحي مستقيم غير مستدير وما يلي القدام مستدير م الى الطحال
شعب ح ثلث او اربع ويفوض في انقراس ... م بالطحال ح من جانب المقوس م الى الكبد ح بكون
الي م العرق الطحالي ح لغذائه م في الجداول ح وهي عروق صغار ليغذيه يجري م الفصل ٣ ويتفرع ...
ح ... على فقار الظهر الى القطن م عرقين ح اي شعبتين منه م ثم حاذي ح واذا جاوز الاجوف الحجاب
ووقع في الصدر الذي عليه غشاء من الغشاء الذي يستر الصدر ويتشعب منه شعب دقاق في هذا
الغشاء في الغلاف المجلل للقلب في الاجزاء السفلية منه م غلاف القلب ح اي غشاءه الخاص على هيئة
وهو غشاء مستدير على القلب يحتوي عليه من جميع جهاته وشكله كشكل القلب دقيق عند راسه مستدير عند

قاعدته

قاعدته وهو متبرى عن جميع القلب حتى ان بينهما فضاء ليس باليسير ليكون للقلب موضع يتحرك فيه والمحدد عند
قاعدة القلب بالعروق الشرايين التي تخرج منه وبالغشاء ابن القاسمي الصدر والمحدد عند راسه الدقيق
بالغشاء ابن القاسمي للصدر في موضع اسفل القص ك م ثم ينقسم ح الاصل الصاعد بعد الانشعاب
المذكور م ماتى القلب ح يأتي الاذن اليمنى من اذني القلب وينقسم عندها ثلثة اقسام احدها يدخل في التجويف
الايمن من تجويفي القلب ليغذوه وهو كما يدخل القلب يخلق له ثلثة اغشية مصفوفة من خارج الى داخل لجذب
الدم عند تمدد القلب ثم لا يعود ويتيح له مكان قريب من الاذن ثم ينعطف في التجويف الايمن ويخرج من موضع آخر
ويتصل بالرئة وهو ذو طبقتين ولهذا سمي الوريدي الشرياني والقسم الثاني يستدير حول القلب من خارجه ثم يتشعب
في القلب كله ليغذوه والقسم الثالث يأتي ايمان الناس خاصة الى اخره م مصفوفة ح صففت الباب رددته
والمصفوف منه وهو حيث يرد الباب عليه فتحه ورده اراد به ان انفتاح هذه الاغشية من خارج ورددها الانغلاق
الى داخل م عند محاذاه ح حال وصوله م يصير منه ح بعد عوده الى الاذن الى التجويف الايمن م في الشريان الوريدي
ح ولذلك لم يجمع الشريان الوريدي الى طبقتين لتنضج الدم منه نضجا تاما حتى صار شبيها بجوهر الرئة م
متصل بضح ح بجمع الغاد وحتى الحرارة وحصرها ثم واما الثالث ح الى جهة فوق اي الصاعد م واما الباقي ح
الباقي من الشعبتين اللتين ذكرهم واحدة منهما هو المشار اليها من قبل بقوله ويصير كل شعبة منها شعبتين
واحد الى الخرم م ينقسم قسمين ح وصعد احد القسمين غائرا ويسمى الوداج الغائر وصعد الاخر ظاهرا ويسمى
الوداج الظاهر ك م احدهما قدام ح ميل الى قدام قليلا ثم ينعطف الى خلف والثاني يرجله قدام متسافلا ثم
يتراجع ... الى ان يأتي الى ... ويلحق القسم الاول منه ويصير منها الوداج
الظاهر المعروف ح م متصل منه ح وهنالك ... طائفة يتوزع منه عروق كثيرة متنوع الى فوق بعضها ليس
يظهر بحس البصر في كل وقت الا انه يشبه نسج العنكبوت وبعضها يظهر بحس البصر فاما الا يظهر بحس البصر
فانه يجتمع منها زوجان احدهما ... ويتصل عرقاه احدهما بالاخر في الموضع الغائر الذي عند ملتقى
الترقوتين والزوج الاخر لا يتصل عرقاه احدهما بالاخر لكنهما يحويان نحو الموضع الخارج الظاهر من
الرقبة ... واما الذي يظهر بحس البصر دائما فمنه عروق يمر على الكتف ويصير الى اليد ويعرف بالعرق
الكتفي وهو القيفال ومنها عرقان لا زمان لاصل هذا العرق الكتفي احدهما يمر الى راس الكتف وينقسم
فيما بين الاجسام التي هنالك والاخر يبلغ الى راس العضد ك م ومنه القيفال ح سا في قوله بعد في الى
الفصل الرابع اما الكتفي وهو القيفال ثم م عن حقو ح الى الوحشي والانسي م واما الثاني المتقدم ح اي الاول
من الوريدين اللذين يرزقان الكتفي عن جنبيه م يحاذيه ح اي راس الكتف وراس العضد م واما الوداج الظاهر
ح المنقسم من ذينك القسمين م فقد ح للحقيق م فليستبطن ح اي يصير داخلا م جزء منه ح هو احد الاسقى
م واجزاء ح اي ويتشعب من الشعب الصغار والكبار المذكورة اجزاء تتفرق في اللسان ونحايبه م والجيد
الاخر ح ومن الاسفل المذكورين م وسند اخره ح اي اليه م هنالك منه ح قبل نفوذه م عند مفصل ح الموضع
الذي بين الراس والفقرة الاولى ك م ملتقى ح وهو الدرز السهمي م من الغشاء الرقيق ح وهذا الغشاء يبطن
بعضه منتهى بطون الدماغ مجذي م وينفذها ح وميان جزو ... دماغ جزو ... لطيف ...
كرده شده است تا جزو نرم از جزو صلب جدا باشد وباريكها كه بدماغ فرود آيد ... كند

دانند و جزو اخر ان دماغ معصره است وابن معصره مجوفه است ... ماخون كه از اورده بدماغ
... كردانند تا مزاج دماغ كيرد وغشاها ... است كه آورده اند ... د
داننده دماغ براكنده شود بجوهر دماغ مانند كردد م فيما بين الطاقتين ح هو البطن الاوسط وهو على شكل
الرح و له طاقات م ويسمى معصره ح ... تجويف كالبركة ينصب اليه الدم وذلك لان الشعب الوريدية الداخلة
في القحف على الوجه المذكور سادي من علي الصفاق الى اسفل موخر الدماغ ونبت في جرم الصفاق هناك
ويتبع فوهات بعضها في بعض ويحصل هذا التجويف وكان الدم الذي يعد والدماغ ... اليها ويتمكث
فيها ويتناضج ويشتبه بمزاج الدماغ ثم يعود تلك الشعب عروقا كما كانت اولا ويعوص في جرم الدماغ بعض
منها غذاؤه مجذي م من البطن الاوسط ح وشكل اين تجويف ميانه كردات واسماء او چون ارج است
... سبب ... م الغشاء المعروف بالشبكة المشيمية ح هو الغشاء الرقيق
المحيط بالدماغ ٢ الغشاء المسمى غشاء رقيق فيما بين العروق والشرايين يربطها ويشدها ويملأ الخلل فيما بينهما
ويدعمها على مثال العروق والشرايين التي تكون في الجداول فان هذه الاشياء من عروق تشد بعضها مع
بعض وفيما بينها غشاء رقيق يشد بعضها ببعض ... لكن ذلك الغشاء ... رقيقه كونها من
الرقيقة كونها من العروق المنشعبة من العرقين غير الضاربين اللذين يدخلان الى الدماغ من خارج
القحف ومن الشريانين الملتاميين من الشبكة الشبيهه بالشبكة اللذين يأتيان الدماغ وينقسمان في بطون
الدماغ وفي جميع اجزائه ومن غشاء رقيق فيما بين تلك العروق والشرايين يشد بعضها ببعض ويدعمها على مثال
المشيمة ولذلك سمي هذا الغشاء المشيمي والام الرقيقة وهذه الام تحوم على الدماغ متصلة به تغطيه من جميع
جهاته ويدخل ايضا في غوره ... بعروقها في جميع اجزائه وفي تجاويفه كلها ... العروق و
الشرايين بعضها الى بعض وجميع اجزاء الدماغ وتغطيه وحفظه عن ملاقاة الام الغليظة وتغذو الدماغ
بما فيها من العروق الضوارب وافادة الحرارة الغريزية بما فيها من الشرايين ك م الفصل ٣ الوجه ثم
الزند ح الى ناحية الطرف المحاذي من الزند الاسفل مجذي م لا كحل ح للا وسط م ويتفرع ح وينقسم الى ربع
مجذي م اليد الخارجة ح اي الى الخارج كالجلد واللحم الذي على العظم هناك م الفصل ٥ ثم تتفرع ح من
الاصل المنحدر عرقان عظيمان يسميان الطالعين ح م لا يتجاوزه ح اي يخالفه م يتفرع منه ح اي من الذي
تفرع منه الطالعان م كلا متشابه ح اي ... من الاشقين وهو بالحقيقة عرقان احدهما
منشاء دائما منها والاخر منشاه ... في البعض من الناس ومن الاصل في البعض ... ح م وما يأتي الا
... ح ويجتمع من العروق المنتهية الى الكلية عرق ... منها الى الانثيين وهو كر المعاطف ...
المحتوي على لحم ... عددي وهذا هو المجرى الذي ... فيه المني ... بعد ... هذا
العرق يغيب في القضيب وعنق الرحم في قوله وما يأتي مثلا وقوله وما يأتيها ايضا من الصلب معطوف
عليه والجز الثاني قوله يغيب في القضيب وهذا العرق هو الاول منها وحاصل الكلام ان ما يأتي الى الكلية
من اصل الاجوف النازل واكثر العرق الذي اتاها من الكلية لايضاح المني يتشعب في القضيب وعنق
الرحم على نحو انشعاب العروق الضوارب التي سلف بيانها ... فيها ثم م فتتفرع ح هذا تفصيل
لقوله وتتفرع منه عند كل فقرة على قوله عندها م طبقات ح اي اقسام م في استقامة البدن ح هي

عضلتان

عضلتان البطن المستقيمتين م الشق ح فانهما عضلتان م ومما يلي ح اي الحرافان الباقيان ... هذه
الازواج العشرة م وما بقي بعد ذلك ح واذا قارب هذا العرق مفصل الركبة انقسم في مكان قريب منها
الى ثلث عروق وحشي وانسي ومتوسط ح م مفصل الكعب ح وهو عرق النسا ح في ... الركبة ح وهو ما
بين الركبة ح م وتشعب ح بعد ان تلك الشعب المذكورة م واما ان الاسيان ح تتفرقان في انسي القدم ح م
السفلية ح من القدم . تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه ويتلوه بحث القوى

التعليم السادس وهو جملة فصل الجملة في القوى وهي ستة فصول الفصل الاول ... ح وهذا الفصل يشتمل على
مباحث ... بيان سبب وضعه القوى ... في تعليم واحد م في اجناس القوى نقول كلي ح القوة مبدأ التغير من
اخر في اخر من حيث هو اخر واعلم ان كل شيء يكون في شيء بالقوة فاذا خرج الى الفعل ... والتغير في قوله مبدأ
التغير هو الفعل واتصاف الشيء بالممكن له قبل ذلك ... ان يكون مبدأ ... بنفس المتصف به من كل جهة لا لكان

الفاعل قابلا من جهة واحدة وهو محال وكان له مادام ذاته فاكان يكون له بعد ان لم يكن فلم يكن تغير اصلا وقد فرض تغيرا هذا محال واما الدليل على وجودها في الاجسام فهو ان الاجسام بعد اشتراكها في الجسمية متغايرة في الاثار والاحوال فاختصاصها بذلك لا يمكن ان يكون للجسمية والا لزم الاشتراك فيها للاشتراك في الجسمية فيجب ان يكون لامر خاص فذلك الخاص اما ان يكون حالا في ذلك الجسم او مفارقا له لاجائز ان يكون مفارقا لانه لو كانت نسبته اليه كنسبته الى سائر الاجسام فلم يكن اختصاص ذلك الاثر عن ذلك المفارق اولى من غيره اذ هو محال فيجب ان يكون ذلك الاثر لامر حال فيه وهو القوة فثبت ان كل جسم يصدر عنه اثر لا بالقسر لا بالعرض فهو لقوة فيه م مبدا فعلها ح قيل فيه نظر لان القوى المدركة ليست مبادي الافعال بل مبادي الانفعالات اذ الادراك انفعال فالقوة اللامسة يدرك الحرارة مثلا بانفعالها عن الضد الوارد ولا ينفعل اذا كانت الحرارة بحرارة المزاج للادراك واجيب ان الانفعال للعضو والروح لا للقوة م انما يصح هو قوة ح فاذن انما عرف اولا امكن تعريف الاني لكن تعريف الفعل بالقوة تعريف للشي بسببه وتعريف القوة بالفعل تعريف الشي بلازمه والتعريف الاول اولى وان كان العلم الحاصل من الحد والرسم المولف من الاسباب اتم من العلم الحاصل من الرسم المولف من العوارض م فاجناس القوى ح البحث ب في تعديد اجناس القوى والافعال م عند الاطباء ح انما قال عند الاطباء ثلثة لانها عند الفلاسفة اربعة لان كل قوة فاما ان يكون فعلها مع شعور او لا يكون على التقديرين اما ان يكون شيئا واحدا لا يكون او تقال لان كل قوة اما ان يصدر عنها فعل واحد او اكثر وعلى التقديرين اما ان يكون مع شعور او لا وكيف ما كان فالاقسام اربعة فالتي فعلها مختلف ومع شعور يسمى عندهم قوة حيوانية وعند الاطباء نفسانية والتي فعلها مختلف وبلا شعور يسمى عندهم قوة نباتية وعند الاطباء طبيعية والتي فعلها غير مختلف ومع الشعور يسمونها قوة فلكية والتي فعلها غير مختلف وبلا شعور يسمى عندهم قوة طبيعية ان كانت في البسائط مثل النارية والهوائية والمائية والارضية وان كانت في المركبات مثل ... الا فيون والسقمونيا فانه يسمى خاصة على ما صرح به الشيخ في الادوية القلبية والقوة عند الاطباء هيئة في الجسم الحيواني بها يمكن ان يفعل افعالا بالذات والهيئة مراد فه للعرض والقوة عرض وقوله بالذات يخرج منه الروح كان باعتبار انها مطية للقوة مبدا للفعل لكن لا بالذات بل بواسطة القوة والقوة عند الاطباء ينقسم ثلثة اجناس لان فعلها اما ان يكون مع شعور او لا فالاول يسمى عندهم قوة نفسانية والثاني من الشعور اما ان يكون مختصا بالحيوان او اعم منه فالاول القوة الحيوانية والثاني القوة الطبيعية وبعبارة اخرى فعل القوة اما ان يكون فالاول القوة النفسانية ان كانت مع الشعور بفعلها والطبيعية ان كانت بلا شعور وان لم يكن فهي القوة الحيوانية م وكثير من الفلاسفة ح البحث الثالث في الاعضاء التي هي مبادي لهذه القوى والاختلاف بين الفلاسفة والاطباء فيها م معدنها ح اي مكانها الذي يتولد ويحدث فيه يتولد الروح التي تقوم بها تلك القوة م مسكنها ح المراد بالمسكن هو المعدن ومن ثمه المراد ذكر المعدن الا وانا قلنا ان هذا هو المراد لان المنازعة وقعت في المعدن اذ الاطباء يذهبون الى ان الدماغ معدن القوى النفسانية بعينها والفلاسفة يذهبون الى ان معدنها هو القلب لكن صدور الافعال من تلك القوى لا يحصل الا عند حصول اعتدال الروح في الدماغ واما المسكن فامر متفق عليه بين الطائفتين اذ الدماغ مسكن للقوى النفسانية ومصدر لافعالها باتفاق الطائفتين م مشاج ح الامشاج جمع مشج كايتام في يتم والمشج المختلط

يقال مشجت بينهما مشجا اذا خلطت احدهما بالاخر ويقال نطفة امشاج لماء الرجل يختلط بماء المرأة ودمها م فيه الجوع ح اي بجعل ما نشو فيه مستعد القبول القوى النفسانية م الاولية ح كالجوع والعدية والحس والحركة لا الثواني كالسمع والبصر ونحوهما لان الروح لا يستعد لصدور افعال الحس والحركة الارادية والعدية الا اذا حصل في هذه الاعضاء التي جعلها مبادي لقواها فيكون هذه الاعضاء عنده مبادي لصدور الفعل للقوى وعند الاطباء انها مع ذلك مبادي للقوى كان مبداء ح هذا الزام للطبيب بشي يشتغل ويتعرف به فانه ربما يستبعد ما يقوله الفيلسوف وينكره ويقول كيف يجوز وجود قوة يحدث فعلها ولم يظهر فعلها في العضو الذي هي فيه فيقال له الكلام في هذا كالكلام في مبدا م الدماغ للحواس عندك فجميع ما تقول نحن في امر القوى من القلب واعوان القائلين بكثرة الاعضاء الرئيسة فرقتان احديهما تقول بكثرة النفوس مع تباطيها والاخرى تقول بوحدة النفس مع تركيبها انهم يعتقدون ان في كل واحد من تلك الاعضاء مبداء لفيضان تلك القوى فذلك المبدا اما ان يكون نفسا تامة فيكون النفس متكثرة او لا يكون نفسا تامة بل جزء نفس فيكون النفس متركبة م ودونهم ح اي دون كثير من الفلاسفة وعامة الاطباء م اقاويلهم ح اي اقاويل المذكورين م ان يتعرف ح اي بالبرهان لا بالتقليد من هذين الامرين اي كون الرئيس على الاطلاق هو القلب او الرئيس هو والاخران وذلك لان الطبيب من حيث هو طبيب لا من حيث هو حكيم ليس عليه الا النظر فيما يحفظ الصحة ويزيل المرض ويكفي فيما عليه النظر فيه الى مبادي معرفة العضو الصادر عنه الفعل سواء كان ذلك العضو مبدا القوة هذا الفعل او لم يكن لان حفظ الصحة وعلاج المرض لا يختلف بذلك لانهما انما يتوجهان الى مبادي صدور القوى فالطبيب حيث راي ضرر الفعل يتوجه اليه معالجته م على الفيلسوف ح اذ عليه معرفة حقايق الموجودات واثباتها بقدر الامكان ومن جملتها النفس فعليه اثباتها وبيان الحق فيها من كونها لا متكثرة ولا متركبة على ما ذهب اليه الفريقان بل جوهرا واحدا ويجزم في قيام البرهان على وحدتها ان يكون الرئيس واحدا ان يكون المتعلق به اولا واحدا وهو الروح م او على الطبيب ح اذ عليه النظر في النفس بوجه ما وهي من حيث هي مبدا للافاعيل فيلزمه ان يتكلم فيها وينظر هل تعلقها بشي واحد او اكثر م الاعضاء الثلثة ح اي الدماغ والكبد م لهذه القوى ح اي قوى الحس والحركة والتعذية وانما قال مبادي ما لكونها مبادي لظهور افعالها لصدورها م تلا عليه ح اي لا يضره م فيما يحاوله ح بطلبه ويزوله م من امر الطب ح اي ما يتعلق به من حفظ الصحة وازالة المرض م هذه ح اي القوى المذكورة م من مبداء قبلها ح اي قبل هذه الاعضاء وهو القلب على ما هو مذهب الفيلسوف م او لم تكن ح اي هذه القوى مستفادة من مبدا قبل هذه الاعضاء بل يكون حادثة في هذه الاعضاء اي فايضة من واهب الصور على الروح التي فيها كما هو مذهب الطبيب وانما كان الجهل به لا يضره في صناعته لان غرضه حفظ الصحة واسترداده الا عنه م جهل ذلك ح اي تعرف الحق من هذين الامرين م فيه للفيلسوف ح بوجوب النظر فيه وتعرف ما هو الحق من المذهبين بقدر الامكان م الفصل الثاني ح وهذا الفصل يشتمل على مباحث آ في حقيقة القوة الغاذية م في القوى الطبيعية ح انما ابتدا باقسام القوى الطبيعية لظهورها لانها عامة للحيوان والنبات والعام اعرف من الخاص وتقديم الاعرف اولى وابتدا بالمخدومة لانها مطلوبة لذاتها م ومنها مخدومة ح كل قوة طبيعية اما يكون فعلها مقصودا بالذات وهي المخدومة كالمولدة واما ان يكون مقصود الفعل قوة اخرى وهي الخادمة

صورته الخاصة به فيكمل بذلك وجود الاعضاء م متشابهة الاجزاء ومتشابهة الامتزاج ح هذا اشارة الى مسئلة خلاف فان ارسطو ومتابعيه قالوا انه متشابه الاجزاء بمعنى ان كل جزء منه مشارك للكل في الاسم والحد وقال افلاطون ومتابعوه متشابه الامتزاج بمعنى انه ليس باجزاء متشابهة في الحقيقة اذ كل منها منفصل عن عضو مخالف الاجزاء في الماهية بل متشابه في الحس اذ لا يدرك الحس تلك الاجزاء المختلفة م وهذه القوة ح اي المنفصلة المزجة م القوة المغيرة ح والفرق بين هذه المغيرة والتي هي احدى قوة الغادية في المغيرة بان مادة هذه المني ومادة الثانية الدم ومامعه من الاخلاط وان هذه تحيل الاعضاء والثانية تحيل في الاعضاء وان هذه لا تقصد في الفعل التشبيه والثانية تقصد في الفعل التشبيه م باذن خالقها ح وعلة اختلاف الاعضاء اختلاف استعدادات في المني م فتخطط ح اي تقدرها م وتشكلها ح اي الاستقامة والاعتاد والاستدارة م وتجويفاتها ح وكذا اصمامها م واوضاعها ح مثل ان يكون البعض في الوسط والبعض في الطرف م ومشاركاتها ح كمشاركة بعضها بعضا في العروق الواصلة بينها وفي الاعصاب او في الشرايين م ثماناتها ح اي سطوحها م الفصل الثالث في القوى الطبيعية الخادمة ح ويشتمل على اربعة مباحث آ في القوى الجوهرية م وهي قوى اربع ح ان وجود الشخص يتم بالقوة الغادية والنامية من القوى الطبيعية فبذلك هما مقصودتان فيه باسماء مخدومتان لكن لما لم يكن ذلك الا بعد تحصيل الغذاء النافع واصلاحه ودفع فضلاته احتيج الى فعل قوى اربع لا لذاتها بل لاجل الغادية والنامية اما الحاجة الى الجاذبة فلان الغذاء لا يمكن ان يجي بنفسه الى العضو الذي يحتاج الى النمو وبدل المتحلل فيحتاج العضو في وصول ما يحتاج اليه من الغذاء الى قوة تجذبه اليه لتتصرف فيه الغادية وهذه القوة تسمى جاذبة م لتجذب النافع ح قيل هذا الحكم يخرج جاذبة المعدة منه فانها تجذب الفواكه وغيرها من الاشياء الضارة بالبدن والعذب الادوية بل يفرغ من الى كثير منها وجوابه ان جذب المعدة للاشياء الضارة ليس لكونها ضارة بل لكونها نافعة بحلاوة ما او بشي اخر وكذلك تعرفها من الاشياء النافعة ليست لكونها نافعة بل بكونها ضارة عارضها او حدتها او بوجه اخر وايضا حكمنا بجذب النافع لا ينافي جذبها غير النافع لان كثيرا من الاشياء خلق لاجل فعل مختص به وقد تفعل غير ذلك م على الاستطالة ح لانه يجعله ويقلصه فيجذب المجذوب الى العضو كالحالة في جذب الاشياء بليف الليف م لتمسك النافع ريثما ح لان المجذوب الى العضو ليس شبيها به فيحتاج الى استحالات وتغيرات الى ان يبلغ الى مرتبة المشابهة وهذا لا يحصل الا بالحركة وهي لا يتحقق الا في زمان فلا بد من زمان في مثله يستحيل الى جوهر شبيه بالعضو وايضا الخلط جسم رطب سيال يستحيل ان يقف بنفسه فلا بد من تاسر يقسره على الانضباط زمانا يفعل فيه الهاضمة وذلك القاسر هو الماسكة م القوة المغيرة ح انما لم يقل الهاضمة لعموم ذلك فعل القوة الهاضمة والمغيرة اذ كل واحدة منهما مغيرة للمسولة عندهم م المتانة ح عجب الاشياء انما الذي المغيرة المعدية لا تمازجه ولا سيما رطب الطعام م ذلك ح اي امساك النافع م اعانة المستوحض ح اعانة المستوحض للورب في الامساك بان يجمع الاجزاء السائلة من العضو المشتمل على الممسوك فيمنعه من الخروج قال جالينوس الورب والمستوحض اذا عدما جميعا فات المائدة وذلك مما يعين على الامساك ويشبه ان يكون انما قال ... هذه الاعانة لا يحتاج اليها في جميع الاعضاء بل في بعضها وفي الاعضاء التي يحتاج الى امساك الغذاء فيها زمانا صالحا وقد يعتد به كالاعضاء التي تمسك للفشيا ولغيرها والاعضاء التي هي تغذية الجوهر من الغذاء فيحتاج في استنادا لغذاء الى مدة صالحة بخلاف ما لم

يكن كذلك م وما الهاضمة ح ولان احالة القوة المغيرة انما يكون لما هو متقارب الاستعداد لان يصير شبيها بالمحال فيحتاج الى قوة تجعل الغذا متقارب الاستعداد وتلك القوة هي الهاضمة م واسكة انما ذكر خدمة الغادية والماسكة في فعل الهاضمة ولم يذكر الدافعة لان خدمة هذه انما هي بطريق العرض بمعنى انها دفعت ما من شانه يضيق المكان ويمنع ما يأتي لان تفعل الهاضمة فيه بخلاف الغادية والماسكة فانهما تخدمانها بالذات م المغيرة فيه ح اي فيما حصلته الجاذبة وامسكته الماسكة م الفعل ح معنى ذلك انها هي التي تحيل الوارد الى قوام والى مزاج صالح للاستحالة الى الغذائية بالفعل يكون مجموع ذلك سببا لفعل المغيرة وذلك لان الوارد لا سيما لفعل القوة المغيرة فيه لقوامه فقط بل بان يصير استعداده للصورة العضوية متقاربا لاستعداده لصورته النوعية وانما يكون ذلك اذا استحال الى مزاج صالح للاستحالة الى الغذائية بالفعل م هذا ح اي احالة المجذوب الممسوك الى القوام المذكور م فعلها ح اي الهاضمة م في الفصول ح وهي الاخلاط التي ليست من شانها ان تشبه بالمغتذي والى تحيل اليه في النادر م فان تحللها ح الهاضمة م ان امكن ح وذلك بان لا يكون قد بعدت عن الصلوح كثيرا م وهي ايضا هضما ح لان الهضم عبارة عن جعل المادة مهياة لفعل القوة المغيرة فيها م او تسهل ح اي ان لم تكن الهاضمة ان تحيلها الى هذه الهيئة بخروجها عن الصلوح كثيرا م ان كان المانع ح اي من احالة الهاضمة اياها الى تلك الهيئة ويمكن ان يكون المراد بالمانع المانع من الاندفاع والحق ان يكون المراد من المانع المعوق الاعم من المانع من احالة الهاضمة ومن المانع من الاندفاع م ان كان المانع الرقة ح ان قيل الشي كلما كان ارق كان اندفاعه اسهل لم لا اجعل الشيخ الغلظ احد الامور المسهلة للدفع قلنا الرقيق قد يتشربه جرم العضو لرقته فيبقى تلك الاجزاء المتشربة فيه لا تندفع فاذا غلظت لم تمسكها العضو فلا جرم يندفع بالكلية م وهذا الفعل ح يعني برقيق الغليظ وتغليظ الرقيق وتقطيع اللزج كل واحد منها يسمى آخر م واما الدافعة ح البحث ب في حصر الفصول اعلم انما احتيج الى الدافعة لان الغذا مركب من جوهرين احدهما صالح لان يتشبه بالمغتذي وثانيهما غير صالح فيبقى فضله من فعل الهاضمة وهذه الفضلة لو بقيت لاضرت من وجهين احدهما احتباسها في العضو فيضيق عليه المكان ويمنع مادة اخرى يحتاج اليها سابقا الى العضو وثانيهما انه يضعف العضو ويثقله ويغمر حرارته الغريزية فاحتيج الى شي يدفع ما بقي في العضو مما لا يحتاج اليه وهو الدافعة دليل حصر الفضول في الثلثة ان كل فضلة لا يخلو اما ان يكون استعمال مادتها لاجل الغذ به او لا يكون والاول اما ان لا يكون بنوعيتها صالحة للتغذية وهي الفضل الباقي من الغذا الذي لا يصلح للاغتذا او يكون بنوعيتها صالحة للتغذية لكنها ازيد من القدر المحتاج اليه وذلك هو الذي يفضل المقدار الكافي في الاغتذا والثانية وهي التي لا استعمل مادتها لاجل التغذية فذلك كالذي استعملته الطبيعة لغرض وقدتم فيستغنى عنه ويفرغ من استعماله في الجهة المرادة كالمائية التي يحتاج اليها لتنفذ الوارد في المجاري الضيقة ثم يستغني عن بعضها عند جذب الكبد فيدفع بالبول وعن تا فيها عند التحلل فيدفع بالعرق وبحكم ذلك الادوية بعد فراغ فعلها الا ان ذلك لا يسمي في العرف فضلة اعلم انه في بعض النسخ او لوغ فعلى هذا يكون الفضول اربعة ووجه حصرها ان كل فضلة فاما ان يكون استعمال مادتها للتغذية او لا يكون والثاني كالبول والعرق والاول اما ان لا يكون بنوعيتها صالحة للتغذية وذلك هو الفضل الباقي من الغذا الذي لا يصلح للاغتذا او يكون بنوعيتها صالحة للتغذية فاما ان يستغني عنها جملة الاعضاء كاللبن

كالخادمة واما مخدومة باعتبار وخادمة باعتبار كالعادية فان فعلها مقصود بالذات في الشخص ويفعل ايضا
للنامية والمولدة فباعتبار الاول مخدومة وباعتبار الثاني خادمة والقسم الثالث مندرج تحت المذكورين
لان المخدوم اعم من المخدوم على الاطلاق وكذلك الخادم م وينقسم الى نوعين ح لانه اما ان لا يتعلق فعله مدة
الحيوة للشخص او يتعلق فالاولى هي العادية والثاني هي النامية م وهو منقسم الى نوعين ح لانها اما ان تعد
الاعضاء لقبول صورها واما مفيدة للصور المذكورة م محيل ح الاحالة هي تغير الشيء في كيفياته كالتسخين والتبريد
وبالجملة الاستحالة في الكيف كالتسخن والتبرد وقد يقال على ما يعم ذلك وتغير صورته اي حقيقته وجوهره
المسمى بالكون والفساد ولفظة محيل كالجنس لان الاحالة اعم من ان يكون على وجه الصلاح او على وجه الفساد
بسبب تولد الحرارة الغريزية والغريبة م الغذاء ح ما هو الغذاء بالقوة م الى مشابهة ح يعني يصير مثل المغتذي
في المزاج والقوام واللون بل في الجوهر وهو فصل يخرج به الاحالة التي لا يكون كذلك كما في ابدان المستسقين ومن
به برص م واما النامية ح المبحث ب في حقيقة القوة النامية وتحقيق القول في النمو م على التناسب الطبيعي ح
اي على النسبة التي يقتضيها طبيعة ذلك الشخص الذي له تلك القوة في الاقطار الثلثة فيخرج بذلك السمن
والورم اما الورم فظاهر للتصريح اذا قيل بحوالة لورم البدن كله حتى العظم والقلب وفيه بعد عند اكثر من
واما السمن فلانه لا يزيد في الطول وان زاد في العرض والعمق كما في الاعضاء المتولدة عن المني التي هي الاصلية
وان زاد في الاعضاء المتولدة عن الدم وما سمكا لشحم واللحم والسمين م بما يدخل ح يخرج به التخلخل لانه
زيادة في اقطار الجسم لا على سبيل بانبساط جرمه وفي هذا اشارة الى كيفية النمو وذلك لان النمو يكون
بدخول الغذاء في اجزاء النامي حتى عددها طولا وعرضا وعمقا من الغذاء ح بان لما م تحتم النامية ح باتصالها
من الغذاء الزائد على مقدار المتحلل م وتارة اربد ح وذلك لانه تقدم في الاسنان ان السن ينقسم الى سن الزيادة
وسن الوقوف وسن النقصان وذلك بحسب قوة القوة العادية وقبول الاعضاء التغذية وعدم القبول
م من هذا القبيل ح لان الوارد فيه اربد من المتحلل م وليس هو نموا ح لانه لا زاد في الاقطار الثلثة الا في القطر من
العرض والعمق م ليبلغ ح اي الجسم م على ان ذلك ح اي الذبول قبل الوقوف قال بعضهم في معنى هذا الكلام
ان ذلك اشارة الى النمو بعد تمام النشو اي النمو بعد تمام النشو ابعد واخرج عن الجواب من الذبول قبل الوقوف
ولفظة ذلك يدل على هذا المعنى فانها اشارة الى البعيد والعلة في ذلك لان الوقوف انما يكون اذا قصرت
الحرارة الغريزية والقوة عن ايراد الزيادة على ما ينبغي فتعود القوة المذكورة وصيرورة الحرارة في سن
الانحطاط بمقدار ما كانت في سن النشو امر بعيد بل قريب من المستحيل واما الذبول قبل الوقوف فليس ببعيد
لجواز مانع يمنع القوة النامية عن فعلها كالدق او غيرها م ابعد ح من النمو بعد الوقوف م اخرج ح لانه يحتج
القوة النامية لفعلها بعد وقوفها ليس مما يظهر بدءا استحالة واما الذبول قبل الوقوف فانه يجب فيه ان
يكون البدن متناقصا حال كونه متزايدا وذلك محال م والعادية ح المبحث ج في الافعال التي يتم بها فعل
العادية م خدمة ح كل فعل له مبدا بناء على ان الواحد لا يصدر منه الا الواحد فيجب ان يكون هناك قوى
متعددة هي الجاذبة بجوهر البدن والماسكة والهاضمة لكن هذه القوة العادية هي مجموعها او قوة اخرى يستخدم
كل واحد منها الظاهر انها هي مجموع تلك القوى الثلث لانه ليس هناك فعل الا ايراد البدل والالصاق والتشبيه
حتى يجعل هذه القوى فاعلة له غير الايراد هذه الخادمة بعضها فلا فرق بين الخادم والمخدوم فان الاخادم

الي

الى انها فاق الخادمة يعني عنها لانا نقول العادية تتم فعلها بثلثة افعال جزئية الاول تحصيل البدل وذلك فعلها
بواسطة الافعال الاربع اعني الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة والفعلات الباقيات لها بذاتها م شي اطرف ح
هذه العلة تفسيرها الهلاس وهو هزال البدن لعوز الغذاء اما لعدمه في نفسه او لضعف الخادمة م ان تحصل ح
العادية م اللحم ح فانه حصل فيه ايراد البدل والتشبيه ولم يحصل الالصاق ولذلك صار البدن فيه متخلخلا
فان الغذاء فيه متبري عن العضو واما خص اللحم بهذا لان الرخو شبيه اجتماع دم في الات الجوف والطبلي شبيه
اجتماع رياح هناك فلم يحصل فيها سبب من جهة القوة المغيرة بخلاف اللحم م موجودات ح اما البدل فلقا به
على حاله من غير هزال واما الالزاق فلانه لولاه لكان حاله حال المستسقي في التهيج والترهل والتزيل م من
قوى العادية ح اي من جملة القوة التي مجموعها العادية والفرق بين هذه القوة والهاضمة ان الهاضمة تحيل الوارد
في كيفياته حتى يصير استعداده لصورته النوعية مقارنا لاستعداده للصورة واما المغيرة فهي التي تزيد استعداده
للصورة العضوية وتبطل عنه استعداده لصورته حتى يفسد ويحدث له الصورة العضوية فشان المغيرة
تشبيه الغذاء بالمغتذي بابطال صورته النوعية واعطاء الصورة العضوية فالمراد بالتغير هنا تغير الصورة
لا تغير الكيفية م وهي واحدة في الانسان بالجنس ح كما يقال للشيئين اللذين جنسهما واحد واحد بالجنس
كالفرس والانسان ويقال واحد بالنوع وواحد بالشخص وواحد بالخاصة وواحد بالعرض كذلك تبدل لحد
بالمباديه فكذلك بالمبدا الفاعلي فان جميع القوى المغيرة التي في البدن متحدة في انها صادرة عن النفس م
المتشابهة ح لم يتعرض لذكرها لتركيبها من المتشابهة وسريان حكم هذه اليها م لكن المغيرة التي في الكبد
يفعل فعلا مشتركا بجميع البدن ح قال الامام هذا غير مختص بالكبد بل كل عضو من اعضاء الغذاء كذلك كالفم
والمري والمعدة والامعاء والماساريقا والعروق فان مغيرة جميع هذه الاعضاء مشترك بجميع البدن وهذا ليس
بصحيح فان الفعل الذي في هذه الاعضاء مشترك البدن هو فعل الهاضمة واما المغيرة التي لكل واحد من هذه
الاعضاء فليس منها ما فعلها مشترك للاعضاء الا الكبد وحدها وذلك لان فعل المغيرة جعل الغذاء تام
الاستعداد لصورة العضو الذي هي فيه ولا شك ان هذا الغذاء المستعد لصورة المري او المعدة لا ينتفع به
باقي الاعضاء بل يكون بالنسبة اليها فضله ولا كذلك الكبد فان فعل مغيرتها هو جعل الغذاء دما ولا شك
ان ذلك صالح لتغذية الاعضاء كلها م يفعل فعلا مشتركا ح وهو تغيرها الكيلوس وافادته الصورة الدموية
فانها تفعل الدم لاجل ان يصير غذاء الكبد لا انها تفعل لاجل الخارج بل لاجل ان تشبهه بالكبد فاذا تعدى
الكبد ونعت دافعة الفضل الذي لم يعد تغذية الكبد الى باقي الاعضاء م واما القوة المولدة ح المبحث د
في القوى الطبيعية المخدومة التي تفعل لاجل النوع م تولد المني ح بان تتصرف في الدم الذي عنده بل في
الرطوبة الثانية في ان تستعد لقبول قوة بها تذهب الصورة اذا انضم الى المني سائر الشرائط حاصلة
تلك القوة سيلان يكون منه حيوان مثل الذي يولد ذلك المني منه ان لم يكن فعلا كالنصل وهذه
القوة لا انها رقة الانثيين م وتوزع تفصيل القوى ح اي الكيفيات المخالفة لان اجزاء المني مختلفة الاستعداد
ان كان المني متشابه الاجزاء او مختلفة لا مزجه ان كان متشابه الامتزاج م فيمتزجها ح اي تلك الكيفيات
الامزجة المختلفة بواسطة عرج محالها هذه القوة لفارقه الانثيين مصاحب للمني وفعل هذه القوة
حال كون المني في الرحم لصادق ذلك فعل القوة المصورة لان المغيرة بعد تولد الاعضاء الصورة تلبس كل

والمنى وهو الذي يستغنى عنها جملة الاعضا بل بعضها حاجة عضو في اليها وذلك هو الذي ينفصل عن الغذا الكائن
في اعضا العضو فيدفعه الى غيره بمجاوزته حادثة ذلك الغير وهكذا الى ان يتم الغذاء وهذه القوة اي الدافعة الحادثة
في الجهات التي يتم اليها دفع الفصول اعلم ان كل فضلة لا يخلو اما ان يكون تولدها ضروريا او لا يكون فان كان
الاول وجب ان يكون لها جهة تندفع اليها بالطبع ومنفذ يخرج منه لسبب ذلك نقا البدن منها بسهولة وهذا
كالثفل الذي ينفصل عن الغذا كالبول والعرق واللذين مما ينفصل عن المشروب والرطوبات الفضلية التي يكون في الاغذية
وان كان الثاني لم يجب ان يكون لها منفذ معد لها اذ لو جاز ان يخلق لكل ما يمكن وقوعه من الفضلات منفذ
لوجب ان يكون في البدن منافذ كثيرة جدا وكان يكون تركيبه واهيا وحينئذ اما ان يكون هناك منفذ يصلح
لان يندفع منه وان لم يكن في الاصل معدا لذلك او لا يكون والاول كالفضل المتولدة في العروق فان العروق التي
في البدن خلقت لتكون مجرى للغذا فاذا اتفق ان فضلت من الغذا فضلة كانت اندفاعها من تلك العروق
لان ذلك لا يخرج الى احداث منفذ ولا اضرار بشيء من الاعضا وهذا كالعلل الخارج بالبول والثاني كالفضلة
التي الصفراوية بعضها في التي لا منفذ منها فهناك تدفع الطبيعة من الاشرف الى الاخس ومن الصلب الى
الارخى وتحقيق ذلك ان تعلم ان لكل جسم قوة هي الطبيعة من شانها ان تحفظ كمالاته عليه باستخدام قواه و
حرارته الغريزية التي في ذلك والطبيعة التي للبدن منها كلية وهي طبيعة جملته ومنها جزئية وهي طبيعة كل
عضو منه وطبيعة كل عضو اذا حصلت فيه فضلة وجب ان يدفعها عنه فاذا لم يكن لذلك الدفع
منفذ يمكن للاندفاع منه فلا يخلو ذلك العضو اما ان يكون خارجا كالجلد فحينئذ يجب ان يندفع الى الخارج
لان ذلك اسهل لانه لا يحال عن ممانعة عضو اخر او لا يكون ذلك العضو خارجا فلا بد حينئذ في دفع تلك
الفضول من مرورها ببعض الاعضا بالضرورة وكل عضو فطبيعته دافعة عنه ما يضره فيكون اذن دافعة
كل واحد من الاعضاء ممانعة معارضة لدافعة هذا العضو ويبقى اليد للغالب منها وعلى قوة العضو اما لشرفه او صلابته
او لكون العضو الذي قوته معارضة ماوفا فحينئذ يجب ان يدفع الفضلة من الاشرف الى الاخس ومن الاصلب
الى الارخى ومن الصحيح الى الماوف وانما كان شرف العضو يقتضي ان يكون لقوته الغلبة لان شرف العضو مما
يعتني من الطبيعة الكلية بتوفير قواه لاجل زيادة نفعه وليكون دفع المضارة عنه قوي فان الاضرار بالبدن
كله وانما كانت صلابة العضو يقتضي ذلك لان تضرر الاصلب ببقا الفضلة فيه اكثر من تضرر الارخى اذ
الفضل عن الارخى اسهل لتحلل جرم الارخى وتكاثف جرم الاصلب وذلك مما يحوج الطبيعة الكلية الى تقوية
قواه وانما كانت سلامة العضو يقتضي ذلك لان قواه يكون باقية على حالها وقوى الماوف قد ضعفت لسبب
الافة وتلك الافة اما مرض او ضعف او غير ذلك وهذا كله اذا كان الدافع هو الطبيعة الجزئية اما اذا كان الدافع
هو الطبيعة الكلية فانها انما تدفع الفضول على الوجه الاصلح لحال البدن فلذلك قد يدفع من الارخى الى
الاصلب ومن العضو المريض الى العضو الصحيح اما الاول فكما يدفع المدة في ذات الجنب الى عظام الاضلاع
لان ذلك اقل ضررا على البدن من بقايها او دفعها الى داخل اما الثاني فكما اذا كان دفع الفضول الى العضو
المريض يجحف به جدا او يكون ضرره عاما شاملا بان يكون ذلك العضو المريض منفذا كما اذا كانت في الامعاء
في الحمى الصفراوية فان الطبيعة قد تدفع موادها بالقي او بالعرق صيانة للامعاء من مرور تلك المواد عليها
على موضع الوجع ولما لم يقل الشيخ ومن السليم الى المريض لان كلامه في كون البدن على الحالة الطبيعية وفي

تلك

تلك الحال ليس من الاعضاء مريضا واما اذا كان جهة الدفع في جهة مثل مادة الفضل مثل خروج المواد
من جهة العالم بعرقه القوة الدافعة عن تلك الجهة ما امكن لان الدفع الى تلك الجهة اسهل لاعتياد الاندفاع اليها
يجب ان يكون الدفع اليها مهما امكن الا اذا لم يمكن ذلك بان يكون هناك سدة كما قد يدفع الطبيعة الفضل
الى اوسع او كان هناك ما يوجب كون ضرر الدفع اليه شديدا كما في الشيء المذكور م وهذه القوى ح البحث
ح في القوى الخادمة العرضية فان هذه اعراض وتلك جواهر لانها الطبيعة سميت باعتبار تاثيرها في احرس خست
هو اي قوة م الاربع الاول ح هذا القيد هو التاكيد لان كيفيات الاربع عرفا مختصة في الفاعليتين والمنفعلتين
م للاربع ح اذ افعالها حركات والحرارة معينة على الحركة م فلذلك ح اي كون فعلها بالحركة م ظاهر ح لان الجذب
يحتاج الى حركة مكانية والحرارة من شانها الجذب متعين على الجذب واما اعانة الحرارة للدافعة لان الدفع يكون
تحريك من مكان والحرارة معينة في الحركة م وهذه ح اي جميع تلك الاجزاء م يتعفنه ح اشارة الى كثرة الحركات
وفي نسخه يتعفنه وهذه اشارة الى قوله الحركة م والبرودة معينة ح وظن ان الماسكة محتاجة في افعالها الاتية الى
البرودة وهذا ظن فاسد لان اثار البرودة مضادة لاثار هذه القوى فانها محتاجة الى حرارة يسيرة تعدوا
عن قلة الحرارة بالبرودة م هذه الافعال ح لانها انما يكون بالحرارة والبرودة مضادة لها م فعلها ح اي القوى
م المعينة للدفع ح وهذا كالبول فان دافعه المثانة تستعين في دفعه بالريح المحتبسة معه لتزيدها المجاري
منفخ كما يفعل عند امتلا القضيب ولهذا يسهل الزراق المني حينئذ ولا تعجبها ايضا ما لاماها الفرج م ويغلظها
ح اي تغليظ الريح المعينة في الدفع لانها كلما كانت اغلظ كانت اقوى على الدفع م العاصر ح على الهية الصالحة
م وتكثفه ح ليتوى على تلك الجهة زمان الدفع فيكون اقوى م وهذا ح اي الجمع والتكثيف والمنع من التحلل ايضا
ح كاف للماسكة م نفس الفعل ح لان البرودة مخدرة مميتة تمنع الفعل بالمضادة م هذه القوى ح اي الماسكة
والدافعة لان الجاذبة لا تحتاج الى البرد لا بالذات ولا بالعرض لمنعه عن الجذب لحاجة الجذب الى الحرارة
وكذا المغير من فعلها ايضا ولهذا اذا استولت البرودة تبطل فعلها م فالحاجة اليها ح ليس المراد من حاجة
هذه القوى الى الكيفيات الاربع اي كيفية في اي مرتبة من مراتبها اتفقت بل المراد كيفية في مرتبة مناسبة
لان يحصل منها اعانة تلك القوى م او في جوهر الالة ح والفايدة منها حينئذ تمكين الروح الحاملة للقوة
وعن حيثية الالة وتقويتها وذلك فايدتان م فالعرض ح وهو اشتمال القابلة المسوك م الى الرطوبة
ح لان فعل الهاضمة الطبخ والاحالة والتغيير ولا شك في اعانة الرطوبة في هذا الفعل م فاذا قايست ح اي
بعد ان عرفت احتياج القوى الى الكيفيات م امس ح لاعانتها في قوله فعلها من الاحالة والطبخ و
المكرهة والنضج هذه الى الماسكة لان الماسكة تقوى باليبس وتضعف بالرطوبة ويدل عليه ما يعرض
للرطوبيين من استطلاق البطن اما بحسب السن كالصبيان ولذلك تستطلق بطونهم بادنى سبب او
اما بحسب مزاج صنفي من اصناف الامم كالصقالبة فان امزجتهم الاصلية رطبة فلذلك تستطلق بطونهم
بادنى سبب عارض م من حاجتها الى اليبس ح عكس حال الماسكة لان الضابط في ذلك هو انه كلما كان زمان
تحريك القوى المحتاج فيه الى الحرارة اكثر من زمان تسكينها المحتاج فيه الى اليبوسة كان احتياجها الى الحرارة
اكثر من احتياجها الى اليبس وبالعكس ولان زمان تسكين الماسكة اكثر من زمان تحريكها وزمان تحريك الجاذبة
اكثر من زمان تسكينها لا جرم احتاجت م الى الحركة قوة ح يحتاج الى الحركة اشد مما يحتاج اليها الحركة الكثيرة

التوليت بقوة م في الزراقات ح الزراقات جمع زراقة وهي مثل سوية يدخل فيها شيء يملاها مثل حشيشة مثلا وتجمع
راسها على سطح الماء فاذا اخرجت تلك الحشيشة تبقى هو فيها ماء عوض الحشيشة لاستحالة الخلاء م واما القرع ح
لان من شان الحرارة تفريق المختلفات ثم تصعيد اللطيف منها فاذا تصعد جزء جذب الى مكانه جزءا اخر
ضرورة الخلاء والامر بيق سطوح الاجسام متلاقية فيمتنع الخلاء م الجذب اقوى ح لاجتماع موجبي الجذب
فلهذا ح اي فلما ذكرنا من السبب م حاجتها ح اي الدافعة م واحوجها ح اي القوى م هي الهاضمة ح لان حاجتها
من وجهين وحاجة كل من البواقي من وجه اما الاول فلان لها حركتين حركة كائنة كالتقطيع والتفريق
والجمع وحركة في الكيف مثل التغيير والاحالة وقد عرفت ان الحرارة معينة في الحركة واما الثاني فلان كل
واحدة ليس لها الا حركة مكانية فقط م الى اليبوسة ح لمضادتها افعالها التي نذكرها م وليس لقائل ان يقول
ح يلزم مما ذكرتم ان الهاضمة محتاجة الى الحرارة والرطوبة في تمام فعلها وانه متى وجدت هاتان الكيفيتان
كان فعل هذه القوة ابلغ وقد ثبت فيما تقدم انما سن فرسان في الصبي مع ان قواه لا تهضم الاغذية الصلبة
كما تهضمها قوى الشاب م بل السبب ح الاولى ان يقال في الجواب انما كان هضم الشاب للاشياء الصلبة دون
الصبيان لان الصلب يحتاج الى زمان طويل يعمل فيه الهاضمة وانما يهضم لغلظ جوهره ويبسه ويعمل
الهاضمة موقوف على مكث الماسكة وهي ضعيفة فيهم لاستيلاء الرطوبة عليهم وقوية في الشبان لاستيلاء
اليبس وكانت تهضم في الشبان دون م الصبيان ح لان ابدانهم لانها رطبة وابدان الشبان يابسة
غلظة م واما الشبان ح لا يقال فعلى هذا كان يجب ان لا تهضم الاغذية اللطيفة في معدة الشاب لعدم ما ذكرتم
لانا نقول لا نسلم عدم المجانسة لانا نريد بها المجانسة من حيث اللين والصلابة او من حيث الاعتياد كالاغذية
اللينة للشاب لاعتيادهم اياها في الطفولية م من هذه ح المباحث م الفصل الرابع في القوى الحيوانية
ح وهذا الفصل يشتمل على مباحث ا في ماهية القوة الحيوانية م فيعرفون ح اي الاطباء اما الفلاسفة لا يقولون
بثبوتها والذي الجاء الاطباء الى اثباتها ما راوا من استعداد بدن الحي لما لا يستعد له الميت ولم يكن لهم معرفة
بالنفس حتى يعللوا ان ذلك لتعلقها به فاعتقدوا وجود قوة في البدن معدة للحس والحركة وافعال الحياة
هكذا قال هو شرح الشيخ بعد ذلك بعد هذا عند قوله ثم الروح تقبلها م وافعال الحيوة ح اي وبقوله
جميع افعالها لان الجمع المضاف يستغرق فيكون المراد بها ما يعم الحس والحركة الارادية والتصرف في الغذاء
التصرف الحيواني يعني بالتصرف الحيواني جعل الغذاء بحيث يصلح لتغذية بدن الحيوان لا يقال ان افعال
القوة الحيوانية عند الاطباء غير افعال القوة النفسانية وغير افعال القوة الطبيعية وكذا عند الحكماء
واذا كان كذلك فلا يكون المراد بافعال الحيوة ما يعم الحس والحركة والتصرف الحيواني في الغذاء لانا نقول
ليس المراد بافعال الحيوة عند الاطباء افعال القوة الحيوانية لتنقض ما ذكرتم نقضا بل الافعال التي لا تصدر
الا عن الحي وان لم تصدر عن القوة الحيوانية كالحس والحركة الارادية والتصرف الحيواني في الغذاء وانما
اضيفت الافعال الى الحياة لكون الجميع مشروطة بالحيوة لا لكونها صادرة عن القوة الحيوانية ونظير هذا
حكم الحكيم على جميع القوى بانها قوى نفسانية اي منسوبة الى النفس الناطقة لكونها مشروطة بها لا لكونها
قوى دماغية م والصنعون ح لما كان عند الاطباء ان الروح الذي في القلب صورة هذه القوة وراوا
ذلك الروح يعرض له عند الاحداث النفسانية انبساط كما عند الغضب والفرح والانقباض كما عند الخوف

والغ

والغم وقد ثبت عندهم ان حركة كل روح انما تكون بحركة القوة التي هي صورتها فوجب ان يكون حركات تلك
الانفعالات التي تعرض في الروح عند الاحداث النفسانية من افعال هذه القوة واما في الحقيقة فلها مبدأ تلك الا
نفعالات هو من القوى النفسانية م وليفضل ح المبحث ب في ماهية الروح م هو العضو ح مثل الالة م او جزء
ح مثل المنيا به الذي جر الالة م الذي ينبغي ح اذ ليس هو مستعد لقبول القوى الحيوانية اي مزاج اتفق له
بل له مزاج خاص به يستعد لقبولها وكذا الجميع للارواح امزجة مختلفة بحسبها تكون حاملة القوى مختلفة
فان المزاج الصالح لقوة الغضب لا يصلح لقوة الشهوة وعلى هذا القياس ولو كان اي مزاج يكون للروح كافيا
لكانت القوى دائما مستمرة من غير تبدل م كلها ح والروح ايضا م وغيرها ح اي الطبيعية م هذه القوة ح اي الحيوانية
لانها التي تعد الاعضاء والارواح لقبول القوى الاخر م وان تعطلت ح المبحث ج في الاستدلال على اثبات القوة الحيوانية
م قوية ح اي تخصص استعدادا لافعال الحياة كالتغذي ونبض الشريان دون العضو الميت فلا بد من قوة
يفعل ذلك مغايرة للنفسانية م ان العضو الخدر ح فانه من هذا ان العظم والعصب والرباط مشتملة على
قوة الحياة دون قوة الحس والحركة م في الحال ح لانه في الحال بخلاف العضو الميت فانه فاسد في الحال والمال
م الحس والحركة ح مطلقا اي حالا ومالا ولذلك لم يقيد الناقد بالحال [illegible] العضو الخدر [illegible] الفرق
بينهما م رأسا الفائق ح ولو بعد مدة موسعة م فاض اليه ح لا يلزم من ذلك تغايرهما بجواز ان يكون انعدام الحس
لا لفقد استعداد لا لانعدام القوة كما يجوزون حصول قوى الحس في القلب او في الدماغ على اختلاف المذهبين
ويجوزون تخلف فعلها الى ان يستعد لحصول الفعل منه كالعين مثلا ولا يقال القوة الواحدة لا يصدر عنها
الا فعل لانهم يجوزون صدور افعال كثيرة عن القوة الحيوانية فكذا هنا او يكون ذلك باعتبارين م بالفعل
ح لا بالفعل القوة لانه اذا زال السابق فاض اليه قوة الحس والحركة م العضو الميت ح فان المانع فيه هو الذي منع
عن قبولهما بالفعل وبالقوة ايضا م وفي الاحياء ح وذلك لما حصل للعضو سوء مزاج يمنع عن قبول قوة التغذية
وان لم يمنع عن قبول قوة الحياة فلا يمكن اسناد الحياة لذلك العضو الى قوة التغذية المعدومة م الى الموت
ح اي متوجه اليه كما في الغشي لان القوة الحيوانية اخذت في الاضمحلال والنقصان والتراجع والغاذية باقية
على حالها الاولى كما لو اكل غشي عليه يومان فانه اذا افاق يكون جائعا وقد انهضم غذاؤه م فلا يبعد ح
لم لا يجوز المخالف بالنوع كما يلزم ذلك م وتسمى قوة حيوانية ح وذلك ممنوع بجواز ان يكون تعلق النفس الصورة
النوعية الفائضة عند تعلقها بالمزاج المعين م قوة يحدث ح لانها معدة للبواقي م للاشباح ح للاخلاط م
ثم ان الروح ح المبحث د في ذكر مذاهب الاطباء والفلاسفة في مبادي القوى ووحدة النفس م المبدأ الاول ح
هذا مقتضى تقدم القوة الحيوانية على تعلق النفس بالروح وهو يليق مذهبهم وهو ان جميع القوى صادرة عن
النفس ويمكن ان يقال السابق بها بعض من التعليل انه بالسببية وحروف الجر يقام بعضها مقام بعض فيكون
الكلام هكذا ثم ان الروح تقبل لاجل القوة الحيوانية المبدأ الاول وذلك ان هذه القوة كمال للروح وكل شيء مشتاق
الى كماله وذلك موقوف على قبولها النفس فتقبلها لتحصل لها ذلك الكمال اعني القوة الحيوانية م الى التحليلية ح ليصل
الايصال م او الى اللسان ح ليصدر الذوق م او غير ذلك ح كالاذن والانف والجلد ليفيد افعالها م من الروح ح
اي المتولد في القلب م بيانا ح اي ابتداء وجوده في القلب م في الكبد ح او حكمها حكم الدماغ م وكذلك في الكبد ح
اي ما لم يحصل للروح عندها الى مزاج اخر لم يستعد لقبول النفس التي هي مبدأ التغذية م لا امتزاج الاول ح اي الحاصل

الروح في القلب م القوى الاولى ح منه لانها اول قوى عندهم م في كل عضو ح اى ما لم يحصل الروح الى مزاج
اخر لم يستعد لقبول النفس التي هي مبدا فعل ذلك العضو م من الافعال ح اى الحيوانية والنفسانية والطبيعية
م القوى ح اى جميعا كما هو راي الفيلسوف م هذه الجملة م اي القوة الحيوانية والنفسانية والطبيعية م لامتزاج
الاول ح اي الذي حصل الروح في القلب م بها ح اي بسبب هذه القوة م لم يحدث فيها ح اي في الروح لانها اذا كون
يونت جملة م مزاج خاص ح بخلاف مذهب الحكيم فان الروح الذي في القلب بالامتزاج الاول يستعد لقبول القوى
من غير احتياج الى مزاج اخر خاص م قالوا ح اي المحققون في افعال القوى الحيوانية م وهذه القوة ح اى الحيوانية
م ومبدا قبضه ح الجوهر بالالة وانما اضافه الى الجوهر بحوزام وبسط ح بل بسط الالة م للتنفس ح اي للتنفس اشتكا
النسيم وهو لترويح الطبيعة والادا الهوا الذي يدخل القلب يبسط القلب الروح م والنبض ح باخراج الهوا المحترق بعض الة
الروح م تفيد انفعالا ح لانها تفيد الاعضا قبول قوى الحياة والقابل التي ينفعل عنه وكذلك يكون بها الغضب
والانفة والسرور وكل هذه انفعالات م تفيد فعلا ح فان بسط القلب والشرايين وقبضها للتنفس والنبض هو
عندهم بهذه القوة لان الفعال الواحد لا يصدر عنه الا واحد وهذه القوة تصدر عنهما اشيا كثيرة لانا نقول
جاز ذلك بالترتيب في احداث الروح والاعضا للقبول ثم تولت تدبير افعال التنفس والنبض م القوة ح
اي الحيوانية م القوة الطبيعية ح بدليل ان عملها دايم حتى في حال الغفلة والذهول والنوم م تتضاد بين
ح احديها صاعدة من المركز الى المحيط والاخرى هابطة من المحيط الى المركز واصاها يسمى البدن لقبول الحياة
والروح الحيوانية للانفعالات النفسانية م الا ان الفلاسفة ح استثنا منقطع اي لكن الفلاسفة البحث وفي
ان هذه القوة على تقدير وجودها طبيعية او نفسانية او جنس ثالث وذلك يتوقف على معرفة معنى الطبيعية
والنفسانية لاختلاف الفلاسفة في ذلك فشرع في ذكر معانيها وبيان انها على كل مذهب واصطلاح من اي
نوع م كل الجسم يجب ان يتعين باول ليخرج الكمالات الثانية م والاولى ح بالكمال الاول م قوة يصدر ح ف
يكون حينئذ في الصورة النوعية لذلك البدن م هذه القوة ح اي الحيوانية م قوة نفسانية ح لكونها منسوبة
الى مبداها الذي هو النفس وكذا جميع القوى عندهم نفسانية م قوة نفسانية ح لانتسابها الى النوع مبداوها
م هذا المعنى ح اي ما هو المراد عند الفلاسفة م بارادة ما ح لم يكن هذه القوة نفسانية اذ لا ادراك لها ولا ارادة
م هذه الصورة ح وهو ان يكون صدوره عنها لا عن ادراك وارادة م هذه القوة ح الحيوانية م نفسانية ح
لعدم الارادة م طبيعية ح لصدور الفعل عنها على خلاف هذه الصورة م والعلة ح لان تلك تفعل لاجل الاعضا
ونفعل هذه لاجل الارواح والروح اشرف من العضو م سواكان ح اي التصرف في امر الغذاء م هذه ح اي الحيوانية
م طبيعية ح لانها لا تتصرف في الغذاء م جنسا ثالثا ح لانها ليست بطبيعية لعدم التصرف في الغذاء ولا نفسانية
لعدم الادراك فيكون عند الاطبا جنسا ثالثا م وما اشبهها ح من العوارض النفسانية م انفعال ح لم لا
يجوز ان يكون هذه الانفعالات لغير القوة الحيوانية وحاملها الطبيعية او النفسانية قلنا في جوابه علم ذلك
بعلامات كثيرة اهتدوا الى ذلك منها ان الانسان اذا كان حار القلب كان غضوبا واذا كان بارده كان
جبانا ولا يمنع ذلك برودة الدماغ وحرارته ورب بارد الدماغ غضوب اذا كان حار القلب وبالعكس الى
غير ذلك من العلامات م لهذه القوة ح اي الحيوانية بل الروح الحامل لها م مبداها ح اي هذه العوارض
والوهم ح لانه يدرك المعاني الجزئية ولما كانت هذه العوارض جزئية في معانيها واحساسها جعل مبدها

لدرك احديهما المحسوس الجزئي والاخر المعنى الجزئي منه فينبعث منه العوارض م والقوى المدركة ح اي
المفكرة فانه قد يحصل في بعض الاوقات اهتمام بامر كلي كما اذا تفكرت في مسالة من المسايل حصل الناس او غم من
جهتها او فرح فلما كان هذا القسم اقل الوجود بخلاف القسم الاول فانه اكثرى الوجود اخر المفكرة عن الحس
المشترك والوهم وان كانت اشرف منها لهذا السبب م كانت ح اي العوارض المذكورة م الى هذه ح اي الحيوانية
م وتحقيق ح وهو انه هل لها وجود او لا م بان ح اى اثبات م واحدة ح بل على تقدير وجودها م الفصل الخامس
ح ويشتمل هذا الفصل على مباحث اى القوى النفسانية المدركة الظاهرة م والقوة النفسانية ح وانما احتيج الى
قوى الحس والحركة ليكون الحيوان قادرا على الهرب عن الضار والمفسد والقرب من النافع والضروري وانما يمكن
ذلك بادراكهما والقدرة على الحركة المقربة والمبعدة فاعطى العناية الالهية لكل واحد من النافع والضار قوة يجذب
بها النافع ويدفع بها الضار فلما كان مثلا النار محرقة والثلج مفسد للبدن فايد الحيوان بالقوة اللمسية ليهرب
عنها ويقرب الى ما لوافقها ويلايمها ولما كان لابد من الغذاء وبعض الاطعمة موافق وبعضها غير موافق فايد
بالقوة الذوقية وهاتان القوتان نافعتان ضروريتان في الحياة والبواقي توابع غير ضرورية ولما الذوقية
في ما كر الحاجة اليها الشيء اذا كانت الروايح دلائل الحيوان على الاغذية الملايمة لانها قوية خلقت الشامة ولما الشامة
في المنفعة القوة الباصرة ووجه منفعتها ان يحترز في حركاته الارادية عن بعض المواضع المودية كمواقد النيران
وتلال الجبال وشطوط الاودية ولما القوة الباصرة القوة السامعة ووجه منفعتها ان يستدل على الاشياء النافعة
والضارة بخاص اصواتها ولما كانت الوصول الى معرفة الاشيا برد المنافي لا يكون بالتجربة اوجبت العناية الالهية قوة
يحفظ بها صور المحسوسات وهي الحس المشترك والخيال ولما كانت الحاجة ماسة الى ذكر المعاني الجزئية
خلقت الحافظة ولما كان يحتاج الى استفادة ما يحى عن الذكر ضرب من الحركة خلقت المخيلة م وكا يجنس ح
انها لس كا يجنس لان معرفة الاجناس والفصول عسر جدا لم يتحقق جنسيتها عندهم م قوة مدركة ح وهي التي
يتصرف في الشي ويدرسه ويميز عن ما شاركه في نوعه او في جنسه فالذي في نوعه مثل الحواس الحس الظاهرة
فان كلا منهما يدرك الشي متميزا عما شاركه في نوعه او في جنسه فالذي في نوعه مثل الحواس الحس الظاهرة فان
كلا منهما يدرك الشي متميزا عما شاركه في نوعه كادراك العين حمرة متميزة عن حمرة وعلى هذا والذي في جنسه
مثل الحواس الباطنة كالحس المشترك فانه يفرق بين المطعومات والمبصرات وكذا غيرها من القوى فانه حاكم
متصرف م في الباطن ح لان المدرك اما ان يدرك بالحس الظاهر او بالحس الباطن فان كان الاول كان مدركه الحواس
الظاهرة وان كان الثاني كان مدركه الحواس الباطنة م كانت قوة الابصار ح مرتبة في التقاطع الصليبي بين
العصبتين النابتتين الى العينين من شانها ادراك الالوان والاشكال م وقوة السمع ح مرتبة في العصب المفروش
على الصماخ من شانها ادراك الاصوات حوح الهوا الحادث من قارع ومقروع م وقوة الشم ح مرتبة في
الزايدتين الشبيهتين بحلمة الثدي من شانها ادراك الرايحة المتصعدة مع الهوا المستنشق م وقوة الذوق ح
مرتبة في العصب الذي في اللسان من شانها ادراك الطعوم اما بكيفية الرطوبة اللعابية التي تخالط الطعم ثم
اتصالها الى القوة الذايقة او بمخالطة الرطوبة لذي الطعم وسعدها ما لطف منه الى القوة الذايقة م وقوة اللمس
سارية في الاعصاب الجريج الجلد واكثر اللحم وغيرها كاعضا من شانها ادراك الملموسات في حرارتها وبرودتها
ورطوبتها ويبوستها وخشونتها وملاستها وصلابتها ولينها م من الملموسات الاربع ح اي جنس الحرارة والبرودة

وجنس الرطوبة واليبوسة وجنس الخشونة والملاسة وجنس الصلابة واللين وثقل الخفة والخفة لا انها اي القوى اربع
كالذوق العرض من ذلك بيان امكان اجتماع قوى كثيرة في عضو واحد وكذا نقول ان الة اللمس اجتمع فيها قوى
كثيرة كما اجتمعت في اللسان والعين وتحقيق هذا وهو ان قوة اللمس واحدة او اربع والقوة المدركة المبحوث
في القوى النفسانية المدركة الباطنة فالحس المشترك وهي في مقدم البطن من الدماغ يكون فرسه من الحواس تكون
التادى اليها سيلانا حراسة كل شيء خلفه فيجب ان يكون الخيال موضع ما خلفه فلذلك يجب ان يكون الخيال
في مؤخر البطن المقدم بعد الاجتماع اي بعد اجتماع تلك الصور في الحس المشترك عن الحس اي الظاهر
ولا فلذلك الصور مادامت في الحس الظاهر لم تغب عن الحس المشترك والقوة القابلة اي الحس المشترك غير
لاختلاف الفعل الحافظة وهي الخيال في هذا اي في ان القابلة غير الحافظة او هما واحدة الى الفيلسوف
هو ان القوة الواحدة لا يصدر عنها الا اثر واحد فيستحيل ان يكون واحدة قابلة وحافظة معا وكيف كان اي من
كون الحس المشترك والخيال قوة واحدة او قوتين من الدماغ لتعذر اشغالهما عند ما يصيب هذا البطن افة على ما
يشهد به التجارب الطبية والثانية اي عند الاطباء والمحققون اي الفلاسفة الحيوانية انما خص هذه بالحيوانية
لا لنافي الحقيقة كانها هي القوة التي بها يكون الحيوان حيوانا وهي في الحقيقة هي المدركة في الباطن وباقي القوى الة له
كالخدام لها وهي قوة مرتبة في الدماغ كله لكن الاخص بها وسطه من شانه ادراك معاني المحسوسات على نحو اشبه
المحسوسات كعداوة الذيب ومحبة الولد فاذا حكمت هذه القوة في امر غير محسوس او امر اعم من المحسوس كان
حكمها فيه كاذبا لانها تحكم بما يوافق المحسوس لانها لا تعقل غيره كالحكم بان كل موجود محسوس وانه في جهة
القوة النطقية اي النفس الناطقة علما اي شيء سميت مفكرة وهي قوة مرتبة في البطن الاوسط من الدماغ
عند البرودة من شانها تركيب بعض الصور مع بعض الصور او بعض الصور مع بعض المعاني مع بعض الصور او
تفصيل البعض عن البعض فتارة يكون على وفق ما في الخارج وتارة يكون مخالفا وفعلها ذلك ارادي كيف
ما كانت اي سواء كانت قوة واحدة او قوتين على اختلاف الرايين قابلة لصور المحسوسات وهي الحس المشترك
او حافظ وهي الخيال من تركيب كبحر من زيبق والتفصيل كانسان بلا راس كانسان يطير مثال المخالف
وجبل من زبرجد مثال الموافق لانه ممكن الوجود ويمكن ان يقال انه ايضا مثال المخالف لانه ليس على نحو ما
على تادى من الحس كانسان يطير لحر لو قيل المخالف بالممتنع والموافق بالممكن كان المثال الاول مخالفا قطعا
والثاني موافقا لا محالة وهذا التصرف ليس للعقل ولا لاحد الحواس ولا للحس المشترك لانه مدرك فقط ولا الخيال
واما الخيال هذا دليل على المغايرة عن القوة التي بالخيال لانها واحدة عند بعض من الحس
وهو قد يعطى هذا عنها المقول عن الحس فقد استغاير هذه القوة اي المفكرة على سطح دليل اختلاف
فعلها عند وقوع افة في هذا البطن وهذه القوة هي الالة لانها لوسلطة تحصيلها الصور المركبة والمفصلة
يمكنها ادراك معان جزئية لها تصير محمولات عليها اي المفكرة بحسب المواضع المختلفة ولذلك كان الخيال
والحس المشترك اهمالات لها وانما خص المخيلة بالذكر مع ان الجميع كذلك لان اكثر احكام النفس هي بالمعاني
الجزئية المخصوصة بالصور المركبة والمفصلة عليها ولما تعرض للبسايط من الصور يعلم ذلك باستقراء
الاحكام الجزئية الوهمية في الحيوان الغير الناطق فانها قائمة مقام النفس الناطقة له غير نطقي اي غير
كلي وان كان ادراك قوة الوهم للعداوة والمحبة ليس لادراك النطقي لان هذا كلي وذاك جزئي

غير النطقي وكان ادراك هذه القوى شابه الادراك النطقي من وجه باينه من وجه فالمشابهة من جهة التجريد
اد من كلها غير محسوس والمباينة من جهة تعلقه بامور جزئية متعلقة بالمحسوسات هذه القوة اي الوهم
وهذه القوة اي الوهم وهذه اي الوهم حاكم لان شانها تركيب وتفصيل لا غير في المحسوسات
كانسان ذي راسين وتقل هذه اي الوهم في المحسوس كالزنبار هو محسوس في شيء خارج اي يدرك
من المحسوس لجيء العين المحسوس صفرعنه او يميل اليه حاكم حكم الحس والوهم يطلق مجازا فان كان الحاكم
النفس لكن لما كان المحكوم به محسوسا قيل الحكم وان كان موهوما قيل الحكم وهمي الى الوهم كالعداوة والصداقة
الى الحس لان الصداقة والعداوة لا تاتي الى شيء من الحواس الظاهرة او الباطنة سوى الوهم والفضل
المخيلة والذكر الحافظة او حفظ تعود عند ضرورة ولا طلبه اي لا يجب على الطلب بغير واسطة
لان ازالة ضرورة هذه مستلزم لازالة ضرورة ما اضرت بواسطتها وهي الخامسة القوى النفسانية عند
الاطباء لان الحس المشترك والخيال واحدة كما سبق والمفكرة هي المخيلة والحافظة ثم ان بعض الفلاسفة جعل
الوهم والمخيلة واحدة وزعم ان هذه القوة بالتمام وافعالها حركات المخيلة فلذلك قال الخامسة او الرابعة لما انها
في الطب لا يحتاج الى الفرق بين القوى وانما يحتاج الى معرفة افعالها ومواضعها حتى اذا اصابت
افة عرف اي موضع يجب ان يداوي هذه القوة اي الناطقة الفصل السادس في القوى النفسانية المحركة
الى بعض وتزحيها بتسطحها الاعضاء المفاصل التي الة للاعضاء المفاصل لان اتصال العضلات تارة
يكون بغير مفصل كما في عضلات الاجفان وتارة بمفصل العقب والرسغ والمرفق بتسطحها هو الارخاء وثنيها
هو التمدد بالعصب وهذا الكلام مبني على قاعدة من احدهما ان نفوذها على سبيل المدد اذ لو كانت مركوزة
في العضل لما كان يبطل فعلها بحصول سدة في العصب الواصل بين الدماغ او النخاع وبين ذلك العضو الاخرى
ان هذه القوة صادرة عن الدماغ على ما هو راي الاطباء او المعنى انها تنفذ عند ارادة الحركة من مركزها في
العصب المتصل بالعضل حتى يلتجئ اليه فتحركه فينبغي ان يكون مركزها الدماغ ليكون محدا القوة الباعثة
وهي جنس متنوع لان حركات العضل بينها اتحاد في الطبيعة لوجهين احدهما ان منشاها الدماغ وما
منشاء شيء واحد فهو واحد الثاني انا نرى ان من اهتم بامر من الامور بحيث يكون اهتمامه به ملهيا عن
جميع احواله مالت جميع قواه المحركة الى جهة حركة ذلك المهم فهذا يدل على اتحادها في الطبيعة لكنها مختلفة
بالنوع لان الانسان ياكل ويمشي ويرقص ويصفق فلو كانت متحدة بالنوع لو ساوت الاختلاف في هذه الصورة
ذلك لان الذي من شانه التحريك الى جهة لابد وان يكون مغايرا للذي من شانه التحريك الى جهة اخرى اذ لو
كان مغايرا لانحفظ لو سات هذا الاختلاف ايضا تاتيا محسوسا قوله وليلا كون القوة المحركة جنسا
بطلان على كون القوة المدركة النفسانية جنسا لكنه صحيح باعتبار انها كالجنس يكون الايلاف فاسدين طبيعة
اخرى اي طبيعة غير التي في العضلة الاخرى وهي تابعة لحكم الوهم انما جعلها تابعة لحكم الوهم مع ان المتبوع
القريب هو الاجماع لانه لم يتقدم كلام في تعريف القوة الباعثة على الحركة التي فعلها الاجماع واما الوهم فقد عرف
فيما مضى فجعلها تابعة للمتبوع البعيد المعلوم ولقائل ان يقول ما جعلها تابعة لحكم الوهم بل جعلها بعد حكم
الوهم الموجب للاجماع اعلم ان الحركات الاختيارية مبادي اربعة مترتبة اولها تصور الامر النافع او
الضار الوهمي او الخيالي ويليه الشوق الى تحصيلهما ودفعهما ويليه الاجماع وهو العزم الذي يحرم

بعد التردد في الفعل والترك وهو الميل بالارادة والكراهة وعند وجود هذا الاجماع يترجح احد طرفي الفعل
والترك اللذين يتساوي نسبتهما الى القادر عليهما في القوى المسمى في العصب المتصل بالعضل م الفصل
لاخيرية الافعال ان من الافاعيل ح في هذه العبارة تقديم وتاخير تقديره ان المفردة من الافاعيل ما يتم
لقوة ومن الافاعيل ما يتم لقوتين م مثل الهضم ح ان قيل ان الهضم يفعل قوتين وهما الماسكة والهاضمة قلنا
يعني قولنا يتم بقوة واحدة ان حقيقته يحصل بفعل قوة واحدة والهضم كذلك لانه يحصل بفعل القوة الهاضمة
واما فعل الماسكة فهو شرط في وجوده لا داخل في حقيقته ولا كذلك شهوة الطعام فان حقيقتها انما يتحقق
باستقصاء القوة الجاذبة لغير المعدة مع الاحساس بذلك ولذع السودا المنصبة من الطحال في العرق
الاتي منه الى فم المعدة بسبب قوة ذلك الامتصاص م لقوة حساسة ح ولما لم يكن للمعدة عضو اخر يجذب
منه كالساير الاعضاء حتى ينتهي الى المعدة وكانت هي المكلفة بعد ساير الاعضا حصلت شهوتها فغايته
حتى يحصل الشعور بعوز الغذا ويحرك لتناوله حتى لا يهلك البدن كما يهلك عند بطلان هذه القوة
م المذكورة ح في منافع السودا في اوايل الكتاب م اليه حاجة ح اي بطلت الجوع المعدي مع وجود الجوع
البدني م وكذلك ح اي ومثل شهوة الطعام في كونها مما يتم بقوتين م الازدراد ح لان المزدرد لم يلطف بعد
ولم يرق فيكون جذبه عسرا سيما اذا كان غليظا بجوهره فاحتيج ان يتعاضد عليه القوتان م الطبيعية
ح التي في المري والمعدة م الدافعة الارادية ح اي الدافعة للغذا الذي يجاوزها بالارادة الى اسفل م عضل
الازدراد ح اي التي في الحلقوم م القوتين ح الجاذبة الطبيعية والارادية م لم يكن ح احدي القوتين م
الشهوة ح اي الطبيعية م لم يصدق ح اي لم يقو بل يكون ضعيفه بعد ولا شهيه - اي بالشهوة الطبيعية
بل الارادية لكون الارادة عامها م تعاف ح او يكره م شيا ح كالمسهل م الشهوانية ح اي الطبيعية م ابتلاعه
ح وهذا دليل على ان شرح الكلام الشهوانية توجب صعوبة الابتلاع وهو ابلغ من الاول لانه دليل
على ان ضعفها توجب صعوبته واذا كانت عزيمتها توجب صعوبته فضعفها وبطلانها لوجبا بطريق
الاولى م وصوب ح اي عود م ايضا ح كالازدراد وشهوة الطعام فيه دافعة لان الجاذبة وحدها ربما عجزها
اصعار الثقيل واضعفها جذب الكثير اما اذا كان مع الجاذبة دافعة لذلك الغذا نفوذا جيدا م وجاذبه ح
لجذب الغذا الموافق للعضو المتوجه اليه م اخراج الفضل ح قال في شرح الصحيح هو الفضل لان الخارج من البدن
لا يكون مثلا بل فضلا لا اخراج ثم دافعة طبيعية وحاسه شاعرة بلذع الفضول واما ذكر على هذا الترتيب
لكون الواقع كذلك لان الاول شهوة الطعام ثم الازدراد ثم نفوذه في جوهر وجيه م المانع ح اما بالذات فان
يغلظ المادة المنصبة الى العضو وعند ذلك يعسر انصبابها الى العضو ويبطي نفوذها فيقل مقدارها في
الطبيعة عليه وايضا بان يضيق مسام العضو ويكثفها فيعسر جريان المادة واما بالعرض فبان يطفي
الحرارة الغريبة الكائنة في العضو التي هي معينة في الجذب الى العضو م للمواد ح اي عن الانصباب
الى العضو م ومنع ح اي المادة عن الانصباب م الوجوه المذكورة ح لان الحرارة توسع المسام وترق
المادة وتجذبها م هو الاوفق ح مثل جاذبة الطحال وربما كان الالطف هو الاوفق مثل جاذبة المرارة
وذلك عند تناول دوائين متضادين بحسب مرضين متضادين في عضوين مثلا فان طبيعة كل
من العضوين يجذب الاوفق لها دون الضار م الفن الثاني في نصف الامراض التعليم الاول ح

انما قدم تعليم الامراض لان معرفتها مقصود بالذات واما الاسباب والاعراض فهي مقصود معرفتها لاجل
الامراض اما لان العلم بالشي انما يتم من جهة العلم بسببه فان لم يكن ظاهرا فانما يتم من جهة العلم بعوارضه
واما المشتغل بازالة اسباب الامراض وتحصيل اسباب الصحة وانما صوت هذا التعليم بتعليم الامراض
وان كان مشتملا على تعريف الصحة والحالة الثالثة ايضا لان اكثر الكلام في الامراض وانما كان كذلك
لان الصحة حالة واحدة فاما المرض واقسامه كثيرة لان الخروج عن الامور الطبيعية كونه مثبتا لا محالة
م الفصل الاول في تعليم السبب والمرض والعرض نقول ان السبب في كتب الطب ح احتراز عن السبب
المذكور في كتب الموجب لضرر الفعل اما ان يوجد بواسطة وهو السبب او بلا واسطة وهو المرض او ما
معه وهو العرض الحكمة وهو عند هم اعم من هذا وهو ما لابد للشي من وجوده فيه جزا كان او خارجا
واما الاطبا فسموا باسم السبب ما كان فاعلا في بدن الانسان حالا من الاحوال سوا كان غذا او دوا او حرا
كالحرارة والبرودة ولذلك لم يخص السبب بجنس من الاجناس ولذلك قال هو ما يكون لانه يعم كله وعامة
الاطبا جارية بان يخصوا السبب الموجد باسم السبب الفاعل مع ان الحافظ سبب فاعل ايضا باعتبار الفعل
منه لكن لما خصوا الحافظ باسم الخاص به خصوا الموجد باسم العام وفي هذا الفصل مباحث اي ماهية
السبب وانما ذكر السبب والعرض مع انه في تعليم المرض لان معرفة سبب الشي ولازمه معينة في ماهيته م اولا
ح اي بالذات م اوثانيا ح فيدخل السبب الحافظ ليس لذلك بل للتفصيل اي لبيان ان السبب منه ما هو موجد
للحالة ومنه ما هو مثبت لها م والمرض المبحث ح في ماهية المرض هيئة ح اي عرض كالجنس م غير طبيعية
ح يخرج الصحة والسبب والعلامة م الصادرة في بدن الانسان ح يخرج الحيات الغير الطبيعية في بدن الحيوان
م يجب عنها بالذات بالحقيقة لا بالعرض اي اخرى ح احتراز عن العرض توجب عرضا او مرضا فانه لا يوجبه لذاته
اي لما هو عرض بل لانه انقلب مرضا فاوجب عرضا او سببا فاوجب مرضا ولما كان الموجب بالذات
اعم من ان يكون ايجابه اوليا او بواسطة كالنار فانها لذاتها يقتضي التسخين وان كان قد يكون ذلك على
بواسطة قيد بقوله وجوبا اوليا ليخرج عنه ما يوجب بالذات بواسطة م افة ح اي مدرك وحس لها لا لكان
جميع الناس في مرض دايم بقياس انفصال الحالات م اوليا ح اي بلا واسطة يحترز به عن السبب فانه يوجب الافة
بالذات لكن بواسطة المرض م وذلك ح اي الهيئة الموجبة بالذات لضرر الفعل وجوبا اوليا م غير طبيعي ح لان
الصحة تكون بجريان المزاج والهيئة على ما ينبغي فان انحرف الاول فذلك امراض سوء المزاج وان انحرف الثاني
فذلك امراض التركيب ويدخل فيه امراض تفرق الاتصال لان سوء الهيئة والتركيب اعم من كل منهما او صدق
عليهما كما فهما نوعان م والعرض ح المبحث الثالث في ماهية العرض م يتبع ح اعم من ان يكون لازما او مفارقا م وهو
ح هذا حكم من احكام العرض وانما كان كذلك لكونه تابعا لامر غير طبيعي م هذه الهيئة ح اي الهيئة المرضية
م مضادا للطبيعي ح اي لا يوجد مثله في حال الصحة م في القولنج ح الذي لا يوجد مثله في حال الصحة م غير مضاد ح
وهو الذي يوجد في حال الصحة م في ذات الرية ح وهو ورم حار في الرية وسبب حمرة الوجنة يصعد الابخرة
الحارة وقبول الوجنة اياها لتخلخلها ووضعها في سمت الرية وانما نقل في حمرة الوجنة تلك الحمرة لعله المرضها
لاجل كثرة المخيخ حدثت ذات الرية السبات لان هذا العضو كثير الرطوبة فاذا بحرت ارتفع منه
بخارات كثيرة حارة الى الدماغ فاذا بلغت اليه فارقها الحرارة العرضية واكتسب من طبيعة الدماغ برودة

ولبردها عن الدماغ ويحدث فيه السبات م مثال السبب ح البحث د في التمثيل على السبب والمرض والعرض في اجناس
الامراض الثلثة م العفونة ح هي احالة من الحرارة الغريبة للجسم ذي الرطوبة الى مخالفة الغاية المقصودة
مع بقائه معها وبهذا يخرج عنها الاحراق م مثال المرض الحمى ح وهو حرارة غريبة ضارة بالافعال تنبعث في
القلب الى الاعضاء ويكون العفونة سببا لها بان تسخن الخلط الذي عند القلب فينتشر حرارة ذلك الى
باقي الاعضاء م العطش ح لزيادة الحرارة م والصداع ح لحرارة ولتصعد الاخلاط م امتلاء في الاوعية ح سبب
المرض الذي هو سدة العينية م تركيبي ح او ذلك انسداد او مجرى وهو من امراض التركيب كما يجي م زيادة
ح سبب السل م والتحدب الاظفار ح لازم قرحة الرئة لكن بتوسط الحمى الدقية لان قرحة الرئة يلزمها
حمى الدق مذيبة للبدن واذا نقص اللحم الذي على الانامل بسبب الذوبان تحدب الاظفار لذلك ولنسميها
ايضا م والعرض ح البحث و في الفرق بين العرض والدليل م ذاته ح وهو الموجود في الموضوع م الى
الموضوع ح وان كان جوهرا كدم الرعاف ونفث الدم فانهما يتبعان المرض م ويسمى دليلا ح البرهان
الاني هو الذي يكون حد الاوسط معلولا للاكبر ويسمى دليلا وهذا الحد الاوسط نفسه ايضا يسمى دليلا وهذه
الاعراض كذلك فانها معلولة للمرض فاذا استدل بها على المرض كان دليلا مثلا اذا قلنا هذا مسلول لانه
متحدب الاظفار وكل متحدب الاظفار مسلول كان متحدب الاظفار الذي هو الاوسط معلول المسلول
الذي هو الاكبر ويكون دليلا م وقد يصير المرض سببا ح البحث ز في بيان ان كل واحد من السبب
والمرض والعرض قد يكون عن كل واحد منها وان كل واحد منها ينتقل الى الآخرين م كالقولنج للعرض
ح فانه وجعه والفالج والصرع بانصباب مادته الى الدماغ او مبادي العصب لا يقال الموجب في الاول
الوجع وهو عرض لا مرض وفي الثاني مادة القولنج وهو سبب لا مرض لانا نقول المراد من قولنا يحدث
هذا عن هذا ليس انه يحدث عنه بالذات بل اما بها او بالعرض م والسحج ح الاضرار بالافعال شرط في تحقق
المرض وما لم يستحكم لم يضرها م الفصل الثاني ح وفيه مباحث آ في ماهية كل واحد من الاحوال
الثلث م احوال ح اي التي ينظر فيها الطبيب م ثلث ح لان عندنا ان هيئة البدن في مزاجه وتركيبه اما
ان يكون بحيث تقتضي ان يكون في جميع الاوقات كل افعالها سليمة او كلها مآوفة او لا يكون كذلك والاول
هو الصحيح والثاني هو المريض والثالث المتوسط م يكون بها ح لان الصحة علة لسلامة الافعال م بدن الانسان
ح لان الطبيب لا يتكلم في بدن غير الانسان م بحيث تصدر عنه ح يريد ان حال المزاج والتركيب كونه بحيث
تصدر عنه ذلك فلا يلزم من ذلك ان يكون من وجد له ضربة في بعض احواله لا بمقتضى مزاجه وتركيبه
لا يكون صحيحا م الافعال ح اي الطبيعية والحيوانية والنفسانية م الافعال كلها ح انما شرط الكل لتثبت له الحالة
الثالثة لانه شرط في الصحة كون الافعال كلها صحيحة وفي المرض كلها مآوفة فالحالة التي لا يكون البدن
فيها كذلك لا يكون صحيحا ولا مريضا م صحيحة سليمة ح المراد بها المفهوم اللغوي والحدود الصحة باصطلاح
الاطباء فلا يلزم اذن ان يكون هذا تعريفا دوريا م وحالة عنده ح البحث ب في اقسام الحالة الثالثة م
اما العدم ح انما لم يفسر الصحة لانها حقيقة واحدة لانها لازمة لاستواء التركيب والمزاج بخلاف باقي الاحوال
لانها لازمة للخروج عن الاعتدال وهو انواع كثيرة م الصحة في الغاية ح اعلم ان الشيخ قسم الحالة الثالثة
الى ستة اقسام لان البدن الذي بتلك الحال اما ان يكون كذلك لانه اجتمع فيه كون الصحة اي اللغوية في

الغاية والمرض في الغاية اولا بل اجتمع فيه وجودهما اما ان يكون في وقت واحد او في وقتين ووجودهما
في وقت واحد اما ان يكون في عضو واحد او عضوين ووجودهما في وقت واحد في عضو واحد محال
فلا بد وان يكون ذلك في حقيقتين اي جنسين فاما ان يكونا متباعدين او متقاربين فهذه هي الاقسام الكلية
وكل قسم منها يمكن تقسيمه الى اقسام اما القسم الاول فاشار الى اقسامه بذكر الامثلة وهي ثلث لان الذي
اجتمع عنده كون الصحة في الغاية والمرض في الغاية اما ان يكون له ذلك بسبب تقدم مرض او لا يكون والاول
هو الناقه والثاني اما ان حدث له ذلك بعد ان لم يكن وهو الشيخ او لا يكون وهو الطفل والقسم الثاني هو
الذي يوجدان له في وقتين اما ان يكون باعتبار العضو له كمن يصح في فصل من السنة ويمرض في اجزاء
وباعتبار الانسان كمن يصح في سن ويمرض في اخر وفي كلا الاعتبارين اما ان يكون في اكثر ذلك صحيحا او في اكثره
مريضا او يكون في ذلك متساويا فيهما والثالث وهو الذي يوجدان له في عضوين اما ان يكون اكثر اعضائه
صحيحة او اكثرها مريضة او متساويان والرابع وهو الذي يوجدان له في عضو واحد في جنسين متباعدين
اما ان يكون الصحة في المزاج والتركيب والمرض في الاتصال او بالعكس او الصحة في المزاج والاتصال والمرض في
التركيب او بالعكس او الصحة في التركيب والاتصال والمرض في المزاج او بالعكس والخامس وهو الذي يوجدان
له في عضو واحد في جنسين متقاربين اما ان يكون ذلك الاجناس منسوبة الى المزاج او الى التركيب او الى الاتصال
والمنسوبة الى المزاج اما ان يكون الصحة في الكيفيات الفاعلة والمرض في الكيفيات المنفعلة او بالعكس
المرض المزاجي اما ان يكون ساذجا او ماديا ومادته اما ان يكون ذات قوام او لا يكون وايضا اما ان يكون
بالة للعضو او نافعة له او مداخلة مورمة او غير مورمة والمنسوبة الى التركيب اما ان يكون الصحة في الخلقة
والمرض في المقدار والعدد والوضع او بالعكس او الصحة في المقدار والمرض في الخلقة والعدد والوضع او
بالعكس او الصحة في العدد والمرض في الخلقة والمقدار والوضع او بالعكس او الصحة في الوضع والمرض
في الخلقة والمقدار والعدد او بالعكس او الصحة في الخلقة والمقدار والمرض في العدد والوضع او بالعكس او الصحة
في الخلقة والعدد والمرض في المقدار والوضع او بالعكس او الصحة في الخلقة والوضع والمرض في المقدار والعدد
او بالعكس ان قيل ان ذلك يوجب ان لا يكون في الوجود صحيح ولا مريض لانه ما من شخص الا وهو يمرض
في وقت ما ويصح في اخر فيكون بذلك داخلا في اقسام الحالة الثالثة قلنا ليس كذلك فان الداخل من ذلك
في الحالة الثالثة هو الذي يكون مزاجه وتركيبه يقتضي ذلك حتى لو فرضنا ان شخصا كان مزاجه وتركيبه
فاضلا جدا ودبر نفسه تدبيرا عرض له مرض في وقت ما لم يلزم بذلك ان يكون معدودا في اقسام
الحالة الثالثة لان المراد من الوقت المعين كالشتاء والصيف لا وقت ما ولهذا تقولون كمن يمرض شتاء
ويصح صيفا او بالعكس وان يكرر منه ذلك الا ان يمرض في صيف ويصح في شتاء ما ولا تقولون كمن يمرض في وقت
ما ويصح في وقت ولهذا لا يلزم من كون الشخص يمرض في وقت ما ويصح في اخر دخوله في الحالة الثالثة و
كذلك لو فرضنا ان شخصا كان مزاجه وتركيبه يقتضي له ذلك واصلح تدبيره حتى اتفق له انه لم يعرض له
مرض لم يخرج بذلك عن الحالة الثالثة م من الامرين ح اي الصحة والمرض م اما في عضو واحد ح لقائل ان
يقول بجميع الامراض التي هي مذكورة في الكتب الجزئية ليست امراضا بل حالة ثالثة م من الامرين ح اي
الصحة والمرض م مثل من يصح شتاء ويمرض صيفا ح ما الفرق بين المريض في زمان ما وبين المريض شتاء

والصحيح جميعا حتى يكون لم هو الحالة الثالثة والثاني له ذلك م والامراض ت البحث ح في اقسام المرض م منها مفردة ح وذلك لان
كل مرض فاما ان يكون متحققا باجتماع امراض كثيرة حتى يحصل من المجموع مرض واحد او لا يكون كذلك والاول هو المرض المركب والثاني المفرد
وكل مرض مفرد فلا يخلو اما ان يكون بحيث يمكن عروضه لكل واحد من الاعضاء او لا يكون والاول هو تفرق
الاتصال والثاني اما ان يكون عروضه اولا للاعضاء المتشابهة وهو امراض سوء المزاج او للاعضاء الآلية
وهو امراض سوء التركيب م نوعا واحدا ت اي التي يكون حقيقة واحدة يحصل بانضمامها حقيقة واحدة لانها ان
اجتمعت امراض كثيرة ولعد منها نوع واحد يحقق بتلك الحقائق الكثيرة وليس معناه انها التي يكون
نوعا واحدا كيف كان فان المرض المركب نوع واحد ايضا ولكنه انما يتحقق باجتماع انواع كثيرة حتى حصل من
المجموع نوع واحد والمراد من هذا بيان ان المرض المفرد يكون على قسمين احدهما منسوب الى المزاج وثانيها
منسوب الى التركيب وذلك لان الصحة انما يتحقق باستواء المزاج والتركيب فالمرض المقابل لها يكون اما لان
المزاج غير مستو او لان التركيب غير مستو او لان المجموع كذلك ولكن هذا الثالث يكون مرضا مركبا لانه
حاصل من اجتماع نوعين فيكون اذا الامراض المفردة على قسمين فان قيل كيف قسمتموها الى ثلثة اقسام
قلنا هي باعتبار ذاتها على قسمين واما اذا اعتبرت بحسب ما يعرض لها اولا من الاعضا كانت هي على اقسام
ثلثة فان تفرق الاتصال داخل في امراض التركيب لغيره من الواحد لكنه باعتبار كونه يمكن عروضه
اولا لكل واحد من الاعضا جعلوه نوعا آخر ولما خص باسم تفرق الاتصال خصصوا النوع الذي يعرض
اولا لاعضا المركبة فقط بالاسم العام لهما وهو امراض التركيب م يتحد منها ح معنى هذا الاتحاد
ان تلك الانواع يكون موجودة ويلزم من مجموعها حالة اخرى بها انها مرض واحد كالورم لما فيه
من سوء المزاج وسوء التركيب وتفرق الاتصال فلو اجتمعت امراض كثيرة ولم يحصل المجموع حالة
واحدة لاجلها انها مرض واحد كالحمى مع الاستسقاء لم يكن ذلك مرضا مركبا بل امراضا مجتمعة واعلم
ان هذا لا يكون بان تعدم تلك الامراض كلها والا لم يكن هناك مرض اصلا ولا لان كل واحد منها قد
صار هو الآخر فان ذلك محال بل بان يكون كلها موجودة وقد حصل لمجموعها حالة اخرى بها انها
مرض واحد م تلك ح من وجهين الاول ان الاعضا صنفان بسيط ومركب فالمرض اما ان يعم كل
واحد منهما او يخصهما فان اختص بها فهو المتشابه والآلة وان عمهما فهو تفرق الاتصال لعروضه لكليهما
الوجه الثاني ان في البدن تراكيب ثلثة احدها تركيب الاعضا من الاخلاط وهي المتشابهة الاجزا
الثاني تركيب الاعضا الآلية منها الثالث السابها كلها فالمرض اما ان يكون خاصا بالاول وهو المتشابه
الاجزا او بالثاني وهو الآلي او بالثالث وهو تفرق الاتصال م يمكن ان يتصور ح مثلا يمكن ان يتصور الحرارة
او البرودة حصلت في العصب من غير ان يكون في اليد التي فيها ذلك العصب مثلا بان يكون مزاج باقي
اجزا اليد معتدلا مع ان العصب خارج عن الاعتدال الى الحرارة مثلا او البرودة ولا يمكن ان يتصور مرض
الحار او البارد حاصلا في اليد الا وبعض اجزائها المفردة او كلها قد حصل لها ذلك المزاج اذ يستحيل
ان يكون مزاج الجملة خارجا عن الاعتدال وكل واحدة من افرادها معتدلة قبل فعل اليد يتم بفعل جميع
اجزائها فاذا حصل في فعل عصبها الاجل مرضه فقد حصلت تلك الآفة في بعض افعال اليد فاذا
يلزم من مرض العصب الذي من اليد مرض في اليد واجيب بانه لا يلزم من ذلك ان يكون اليد مريضة

وليس

وليس كلما ظهرت آفة في افعال اليد فهو مريض فانه لو ورمت المعدة او الكبد حتى زاحمت اعضاء النفس شوشه
لا يقال ان الصدر مريض وان كانت الآفة ظاهرة في فعله م المنسوبة الى الاعضاء الآلية ح انما نسبت الى الآلية
لان المرض قد يعرض لها اولا وللمتشابهة بواسطتها بخلاف الآفة اشتملت من الكل الى الجزء كالآفة المفصل
بحيث يوجب تفرق اتصال رباط او عصب او غيرها من الاعضاء المتشابهة المحيطة بالمفصل وجه آخر
هو ان عروض الامراض للآلية اولا وذلك لانه كان حصول الانواع فيها في الاعضاء المركبة من غير ان يكون ذلك
النوع حاصلا في الاعضاء المفردة وان كان قد يلزم ذلك النوع من الآلي الذي لم يحصل في العضو المفرد
من تفرق اتصال او انصباب مادة اليه او ورم او مرض آخر فانه اذا حصل في اليد فساد في الشكل لم يلزم
حصوله في اجزائها لجواز ان يكون فساد الشكل لفساد في وضع بعض اجزائها عند بعض م يليه ح اي من جهة
التي اليه م قد يعرض للمفصل ح كانخلاع المفصل لاسترخاء رباطه فانه قد يرخي الرباط فيفصل لاستيلاء رطوبات
عليها فيخلع من غير تفرق اتصال يقع في شي من الاعضاء المفردة م وجميعها ح من غير ان يعرض للآلية
م الامراض ح اي المفردة م امراض يجتمع ح هذا صريح يخالفه هذا القول لما قاله في تعداد اجناس الامراض
لان التابع غير المتبوع واعتذر عنه بان الشيخ عرف الصحة والمرض في اول الكتاب على وجه يقتضي ان لا يكون
الاجناس الثلثة امراضا فعدل عن كل جنس بما يلزمه واما ان المرض المعرف في اول الكتاب لا يصدق على الاجناس
الثلثة فلان المرض اذا كان نفس سوء المزاج وسوء التركيب وتفرق الاتصال فلا شي منها يدخل تحت الحالة
والملكة لزم ان لا يكون المرض داخلا تحتهما ولزم ان لا يكون الصحة داخلة تحتهما لوجوب دخول المتقابلين
تحت جنس قريب لكنها داخلة تحتها لقوله الصحة حالة او ملكة الى آخر الحد ولا يلزم ذلك اذا كانت الامراض
والنابعة اذ لا يلزم من خروج المتبوع عن شي خروج التابع عنه م الفصل الثالث في امراض التركيب ح
هذا الفصل يشتمل على مباحث أ في اجناس امراض التركيب م ايضا في اربعة ح بالاستقراء انه عرف به ان
العضو متى كان في خلقته وفي مقداره وفي عدده وفي وضعه على ما ينبغي كان صحيح التركيب ومتى لم يكن في واحد من
هذه الاربعة على ما ينبغي لم يكن صحيح التركيب فلهذا انحصرت امراض التركيب في هذه الاجناس الاربعة م
الخلقة ح خلقته التي هيئته وصورته م وامراض الوضع ح ما يعم الوضع والمشاركة م فامراض الخلقة ح البحث ب
في امراض الخلقة م في اجناس اربعة لان كل عضو اذا كان شكله ومجاريه واوعيته وسطحه على ما هو الواجب
كان صحيحا فاذا خرج عما هو الواجب يكون في كل واحد منها م امراض الشكل ح قال الشيخ في فصوله ليس المراد
من مرض الشكل ما يقارنه فساد الشكل فربما كان المرض من باب آخر ويتبعه فساد الشكل ولا ينسب الى الشكل
كامراض السدد والاتساع والضيق والورم والشيخ بل المراد منه ان سبب دخول الآفة تغير الشكل وتكون
ذلك الشكل في الخلقة كذلك كمن خلقت جليدته بيضة شديدة الكرية وهو ما احاط به خط كالدائرة
والمكرة او محدود كذي الزوايا من المثلث والمربع وغيرهما م وهو ان يتغير ح اي المرض الآلة الامراض
عليها وليس مطلقا بين المذكر وهو ان يتغير وبين المؤنث وهي الامراض م اذ في الفعل ح لانه لو لم يكن
يلزمه آفة في الفعل لم يكن ذلك مرضا ولو لم يكن الآفة لتغير الشكل لم يكن مرض الشكل م كاعوجاج
المستقيم ح كالساق المعوج والمراد بالمستقيم ما من شانه ان يكون مستقيما ليدخل فيه المرض الاصلي والحادث
م وتربيع ح كتقطير الحدقة م المربع ح كالعظم الزندي الذي في القدم م ومن هذا الباب ح اي تربيع المستدير وتثليثه

الربع فالتسفيط من الاول وسببه استداره المعدة وعدم الفرطحة اي العرض في الحدقة من الثاني وانما كان من هذا الباب لانه استدارة ما لا ينبغي ان يكون مستديرا التسفيط هو ان يفقد الراس احد النتوين المقدم او المؤخر او كليهما وشدة استدارة المعدة فان شكلها الطبيعي ان يكون مفرطحة من جهة الصلب لاربع فوايد احدها لئلا تزاحم الصلب عند ما تمتلي من الغذا والثاني فسالو وثالثها لئلا تزاحم ما يلاصقها من الجانبين عند امتلائها وثالثها لتستقر وتتكي على الصلب عند الامتلا فيحفظ عنها ثقل الغذاء ورابعها لتمكن نحو الصلب من ان تنالها الحرارة المعينة لها في هضمها وعدم الفرطحة فان فيها فايدتين احدهما انها متى كانت مفرطحة استقرت في موضعها استقرارا تاما فانها اذا كانت تامة الاستدارة يبقى منقلبة غير ثابتة وثانيهما ليكون ما يلتقي الشي منها مقدارا متوافرا فانها اذا كانت تامة الاستدارة كان ما يلقاه منه مقدارا يسيرا والفرطحة العرض تقال راس مفرطح اي عريض والحدقة هي السواد الاعظم للبصر في الحدقة فان شكلها الطبيعي ان تكون مفرطحة من قدام لا مستديرة كامثال العين هو ان يتسع الثقب العيني وانما جعل مجرى لانه كالمجرى للروح وكالسبل اتساع عروق العين وكالاورام اتساع العروق الساقين كضيق العين اي الشق العينيه ومنافذ النفس كما يكون عند ضيق النفس والمري كما يكون عند الخناق والتجاويف المعقود وهذه في ظاهر العضو كما في حمص القدم وباطن الراحة والتجويف هو فضا في باطن العضو فان حوى شيئا ساكنا سمي وعاء او متحركا سيالا سمي مجرى وان لم يوجد في ذلك ما يحويه سمي بطنا وقال بعضهم الوعا تجويف في باطن العضو حاو لشي ساكن لاجل تغذية غيره كتجويف المعدة والبطن تجويف في باطن العضو حاو لشي ساكن لاجل تغذية كبطون الدماغ والمجرى تجويف في باطن العضو لشي نافذ من عضو والمعقود تجويف في ظاهر العضو لا يحوي شيئا كاتساع كيس هذا عند الاطبا هو شبيه القيلة سواء كان المنحدر اليه شي من الثرب ومن المعا او رطوبات مائية ويشهد من يخص مانع الكيس باسره الا درة وما في العروق المنسعة باعذار المائية والدوالي وضيق بطون اوعية الروح النفسانية بان تملس بان يستوي سطحه وذلك بان لا يكون منه ارتفاع وانخفاض ان يخشن اي يختلف سطح العضو بان يكون بعضه مرتفعا وبعضه منخفضا وانما وجب ان يخشن باطن المعدة والامعا ليعطي العضو ما في باطنها امساكه لئلا يخرج قبل حصول العرض منه اذا تملسا بان يستولي عليها رطوبة لزجة يزلق منها الغذا قبل الانهضام كقصبة الرية انما وجب ان يكون باطنها املس ليعين في تسليس الصوت وصفائه وكذلك ما اذا انصبت اليها مادة حادة احدثت خشونة الصوت واما امراض المقدار البحث في امراض الكم اعني المقدار والعدد كداء الفيل هو زيادة في الساق والقدم حتى يشبه رجل الفيل فرسيوس وهي انتشار الاير والنتو المفرط وربما اخذ جنو ويطول كالسن الشاغية اي الزايدة التي يخالف سنا منه غيرها والحصاة العضو جسم متولد من اولاخراج الاخلاط فان كانت طبيعية كان طبيعيا وان كانت غير طبيعية كان غير طبيعي فاتضح بذلك ان الحصاة عضو غير طبيعي سفضل والسلعة سفضل او ثبت الحصاة ليست بعضو كلا يجب ان يكون زيادة العدد في الاعضا حتى يكون مرضا بالتركيب الغير الطبيعي جاز ان يكون في الاعضا وجاز ان يكون بواسطة انضمام غريب اليها واما امراض

الوضع البحث في امراض الوضع ويقتضي المشاركة وهي نسبة الاعضا بعضها الى بعض في القرب والبعد فامراض الوضع اربعة لان العضو يزول عن موضعه او لا يزول والذي يزول اما ان يكون زوال الخلع عن موضعه بالتمام وذلك بان يخرج زايدة العظم من حفرتها المركبة هي فيها خروجا تاما ويسمى خلعا ايضا او بغير خلع وهو ان لا يخرج عن موضعه بالتمام وذلك بان يبعد رجع الزايدة ويزول عن موضعها من غير انخلاع ويسمى زوالا ويسمى من شبهه وثنا والذي لم يزل عن موضعه فاما ان يكون فيه على ما يجب ان يكون فيه فلا يكون مرضا في الوضع او لا يكون وحينئذ اما ان يكون لازما لموضعه لزوما غير طبيعي واما ان يكون متحركا فيه لا على الجري الطبيعي او الارادي قال في الشرح وفي بعض النسخ الوضع بدل المواضع وهو خطا لان امراض الوضع ستة اربع للوضع واثنان للمشاركة كما في العنق الجوي الضيق الذي يحدث من اجتماع اطراف الصفاق عند الارحسنين ويت تردها الى الشفتين حتى يصير كيسا لهما اذا اتسعت حتى نزل فيها شي مما فوقها الى الخصيتين سمي فتقه وادرة وقيل سبب اتساع هذا المجرى رطوبة مرخية او سعة ولذلك يحدث هذه العلة بالصبيان لكثرة الرطوبة مزاجهم وذلك النازل اما ان يكون المعاء سمي الفتق المعوي او الثرب وسمي الثربية او ريحا وسمي الريحي او ماء ورطوبات وسمي المائي او مادة غليظة غلظت وحدث الخصية وسمي اللحمي كالرعشة علة يعجز فيها العضو المحركة عن تحريك العضل على الاتصال معارضة للثقل العايق الداخل بحركته لتحريك الارادية فتختلط حركات ارادية بحركات غير ارادية اعلم ان الثقل العايق هاهنا هو العضو المتحرك فانه لثقله يهبط الى اسفل فلذلك قال فتختلط حركات ارادية بغير ارادية وهي الحادثة من العضو لان مثل هذه الحركة طبيعية لان طبيعة العضو توجبها وسبب الرعشة اما من جهة الالة فاسترخاؤها ما لم يبلغ الى الفالج كما يحدث عقيب السكر المتواتر والامعان في استعمال الماء البارد او استعماله في غير وقته او ترك الرياضة المعتادة فتجمع العضلات او اصابة الالة ضربة وتادي الضرر الى القوة المحركة وذلك كما يعرض لمن لسعه العقرب او غيرها من الحيوانات المؤذية واما من جهة القوة فضعف القوة المحركة ودليله ما يحدث للاقوياء عند ما يحملون الاثقال من الرعشة في ارجلهم وذلك الضعف الحاصل لهم بسبب ثقل محمولهم وما يعرض لمن انهكه المرض من الناقهين من ضعف قوته ولحركات صحيحة السبب ... مثل سبع هايل او سلطان جابر ومشي على شي مرتفع فان قوى هولاء تضعف عن حمل ابدانهم ويحتاج ايضا الى نهوض القوة الارادية سواء كانت محسوسة كالثقل او كانت الارادة مسبقة للعضو حافظة على استقامته ودليله سكون ذلك في الراس وفي اليد في الهواء في مرض النقرس وهو وجع وورم يحدث في مفاصل القدم مثل مفصل الكعب والاصابع لاسيما الابهام اليه اي الى مجاوره وفي نسخة او عنده قال في الشرح هو خطا لانه الصنف الثاني وقد ذكره فيكون هذا زيادة من بعض النساخ وتعب غلطا او تعسرها اي تعسر الحركة الى مجاوره ان كان ذلك اي التحرك اليه ممكنا وهذا من غير امتناع او تعسر اذا امتنع تحركها هو امتناع الحركة الى اعاده وما ذكر مثال تعسر الحركة الى المجاورة اما الظهور الا انه يمكن ان يقال قوله بعد هذا بحيث يشمل تعسر الصنفين او يعرض وهو الصنف الثاني عجزها عن ملاصقة جارها اذا كان

ذلك ح اى الحركة هنا م مكا ح وسطا من غير امتناع او تعسر م استرخا ح هذا مثال امتناع التحرك عن المجاور م وفتح
الجفن ح هذا مثال تعسر التحرك عن المجاور وهو الجفن لاسفل والى المجاور وهو ما يلي الحاجب م الفصل الرابع
في امراض الاتصال وتسمى خرقا ح اذ كان دقيقا غير منبسط م وخجا ح اذا كان منبسطا م والقريب العهد ح الذي يكون
سببه من خارج م يسمى جراحة ح ان قرب عهده م وقرحة ح ان بعد عهده م واما انفصالا ح اي كاسراله الى اجزا صغار م
على اقسام ثلثة ح اي كاسراله الى حرف او اجزا كبار او اجزا صغار واجزاء مجموع في التسمية مجرى العظم وتقسم
مجرى العصب م لكل ما ينفق ح من يفرق الاتصال م اما ان يعترضها ح اي يقع التفرق في عرض العضلة هكذا قيل
في الشرح ولا يخفى ان ما قيل وما بعده لا يساعد هذا م ذلك ح اى التفرق م واذا عصرت ح العضا المتلي م الى
العرق ح اي الشريان م انحلال ح يفرق الاتصال م لا يحلل ح لاذ لشرفه ورياسته لا يحلل الا فز م وتحدث مجاري
لم تكن ح وذلك كما يكون للمجارين عند انفتاح افواه العروق كانه دفع مادة الحمى المحرقة قال القرشي وقد كانت
رجل الحبشى بوله فز تحت مواضع من قطنه واستمر ذلك حتى صار وقت الحاجة الى البول تجري تلك المواضع كلانم
قال وكان قد عرض لنا خراج في عقب رجلنا اليمنى ما حصنا بعد ان بطلنا الى شرب مسهل واتفق عند مجى
احد الجالس ان لم يكن عندنا من يعتمد عليه في الحركة الى مكان مضا الحركة فجسناه منتظرين حضور علام لنا
لما عصنا القيام عند حضوره احسسنا تعرق الطبع راجعا الى جهة الكبد ثم لم يزل يحس بعله واصلا
الى حدبة الكبد ثم نازلا الى الورك ثم الى العقب فخرج من الخراج نفسه في مدة يسيرة فخشنا ان يصير مجرا
معتادا واستعملنا الجفن دفعات فلم يخرج الا شي اصفر من روث الغنم صلب جدا والزمنا رجلنا الرفع
على وسادة عالية مدة شهر او اكثر حتى اندملت القرحة وكما قد يحط في رتبة الرجل يسعى في شرب
نوع او غيره فحس بحركة ذلك المشروب مارا بالكبد ثم يخرج من الخراج على لونه فعلمنا الله لم يعبر بالدم وان
ذلك المجري حادث م صح بعده ح لان اعتدال المزاج شرط في التحام الجرح وضم شفتي الجراحة والصاقها بعضها
ببعض م يصير استسقاء ح فان هولا يجذب ما هو حيص من الفضلات لا استيلاء الرطوبة على ابدانهم وامالي
الجذام فلاستيلاء السوداء [illegible] ولا لحام م او سود العنبة ح اي سواد خال الغذاء م وتعفن
في الاكلة ح لان الصيف بحرارته ييبس المادة العفنة في جميع اجزاء العضو الضعيف لتحلل جرمه بالجد
م الفصل الخامس ح هذا الفصل يشتمل على ثلاثة مباحث آ في ماهية المرض المركب م في الامراض المركبة
اخر المركبة عن المفردة [illegible] اي امراض اتفقت ح او قد يجتمع في شخص بل في عضو امراض
ولا يقال لها مركب فلا دليل كما لو اجتمع في انسان حمى ورمد [illegible] والثانية كما لو اجتمع في
عين رمد وقرحة [illegible] الطبقة القرنية وزال [illegible] الحدقة عن موضعه ونزل فيه
الماء حدث فيها الطفرة فقد اجتمع في الاول مرضان وفي الثاني ستة احدها وهو ورم حار والثاني
انفجار القرحة وهو تفرق الاتصال والثالث [illegible] الطبقة القرنية وهو مرض الة من باب المقدار والرابع
زوال [illegible] عن موضعه وهو مرض الي من باب الوضع والخامس الماء وهو مرض الي من باب السدة
السادس مرض الظفرة وهو مرض الي من باب زيادة العدد ولا يقال لشي منها مرض مركب اذ لكل
واحد من تلك الامراض المجتمعة سبب على حدة وعلاج على حدة حتى انه اذا زال الواحد منها كالحمى في الاول
مثلا بقي الباقي وهو الرياح لا فرسه او الاستسقاء وكالرمد في الثاني مثلا بقي الباقي وهي خمسة الباقية اما

يقال مركب اذا اجتمعت الامراض البسيطة على وجه يحصل من اجتماعها مرض اخر مغاير لكل واحد من البسائط
او مرض اخر وسبب معين وعلاج معين ويكون بحيث اذا زال البعض زال الباقي وهذا انما يكون بحصول
حالة زائدة للمجموع لا تحصل بعدم واحد مع وجود الاخر المسماة بالمرض المركب م والورم ح هو ازدياد
من مقدار العضو غير طبيعي لمادة تغلل فيه م مع مادة ح لان زيادة الحجم بدون مادة محال لا بد من حدوث
كيفية غريبة من طول احتقانها فلا بد من سوء مزاج مادي قبل حصوله من صغر وبلغ متعادل في
الحرارة والبرودة فيكون اعتدال قلنا لولا العفن لم يحدث الورم وهو شرط فيه وفيه نظر م مرض الهيئة ح لان
المادة المنصبة توسع المجاري بل وتحدث فرجا صغيرة وضع الاجزاء وشكلها م وربما كان ح اخرجه
مخرج التقليل لان الوضع عبارة عن موضع العضو ومشاركة لغيره وليس كل ورم يبطل وضع العضو
بل بعضه وهو ما عظم مقداره جدا بحيث يفسد مشاركته لغيره بحيث يمتنع عن ان يقرب او يبعد عما من شانه
ان يقرب اليه او يبعد عنه وذلك مرض الوضع م فانه لا شك انه ح فلا نسلم انه يلزم من يوجد هذه الامور
الامراض المذكورة والما يلزم لو بلغت في القوة الى ان يصير بالافعال فيجب ان لم يوجد قوله والورم لم يوجد فيه
احساس الامراض كلها مهملة وكذلك تواب في التركيب م قد ح للتحقيق م متفرقة ح حال من المواد م والورم يعرض
ح البحث ب في بيان امكان عروض الورم لكل واحد من الاعضاء م له ح اي لاجله م اذا اندفعت ح من خارج او الضعف
راجع الى العضو م او حدث فيه ح لضعف الهاضمة عن هضم الغذاء فاستحال فضلا م وكل ورم ح البحث ج في
الورم المسمى نزلة م فيسمى نزلة ح هذا مخالف لاصطلاح القوم من وجهين ولا نشترط فيه ان لا يكون عن سبب
بادي وان يكون نازلا من عضو عالي وهم خصصوا اسم النزلة بما ينزل من الدماغ الى الحلق حتى لو نزل من الكبد
لا يسمى نزلة وجاز عنده مع حدوث النزلة عن سبب بادي كحرارة الشمس لكن لا نزاع في الاصطلاحات م وربما كان
ح البحث د في سبب حدوث الاورام والسوال من لا استفراغ هذا الكلام يصلح ان يكون جوابا لسؤال تقريره
الحكم قلتم سبب الورم امتلاء البدن وانصباب المواد الى العضو الضعيف فكيف صارت الاستفراغات سببا للاورام
والسوء م في كيفيتها ح كرداءة تلك الاخلاط لعلتها بكيفيتها الصالحة على كيفيتها الفاسدة م خالصة ح عن
الحدة ولم يصحبها لغلظها ولزوجتها م فيدفعها ح لا سيما وقد قل الا مثلا فيكون استيلاء الطبيعة على المواد اكثر
فلذلك اكثر اندفاعها الى الجلد لا الى الاعضاء الكريمة م والاورام ح البحث ه في تقسيم الاورام م فصول
مختلفة ح المراد بالفصل ما يميز الشي ذاتيا كان او عرضيا [illegible] الاورام تارة باسبابها وتارة بعوارضها كالحرارة و
البرودة والاول اولى لانه فصل ماخوذ من احدى العلل الاربع وهي العلة المادية م ست ح لان المواد الموجبة
اما ان تكون حارة او غير حارة والحار هو الدم والصفراء وغير الحارة اما ان يكون ذات قوام او غير ذات
قوام والاول هو السوداء والبلغم والثاني اما ان يكون سيالا او غير سيال والاول المائية والثاني هو الريح
م والورم اما ان يكون حارا او ان يكون حارا ح والحار عند الاطباء ما يكون سببه مادة حارة في الاصل كالدم
والصفراء وعند الشيخ ما يكون سببه مادة عفنة سواء كانت حارة في الاصل كالورم الدموي والصفراوي او با
العفونة كالورم البلغمي والسوداء العفنية [illegible] م فعلى ح كما ظنه الاطباء م وان كانت
هذه الاجناس ح اعلم ان المواد الموجبة للاورام كان كل واحد منها مخالفة للاخرى بماهيتها وهي التي يعبر عنه
بالاجناس كذلك كل مادة ينقسم الى اقسام كثيرة فان البلغم يحدث عنها بحسب نوعها اورام كثيرة

وكذلك البواقي عنيت ان هذه الاقسام نوعية فهو بالقول النوعي اولى م وذلك ش اي ذكره في الكتاب الجزئي
اولى من ذكره ههنا م المحض ش واحترز بالمحض عن غير المحض فانه لا يسمى به بل باسم مركب م فلغموني ش لانه
في لغة اليونان يطلق على كل التهابات وحرارة تحصل للعضو لكن الاطباء خصصوه بالورم الدموي لان
الحرارة يلزمه اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم هذا ليس على اطلاقه فانه ان كان في الراس والوجه سمي سا
شرا وان كان في احد حجابي الدماغ سمي سرساما وان كان في الحجاب الحاجز سمي برساما وان كان في الحلق
سمي خوانيق وان كان تحت الابط فيه سمي داحسا وان كان في ظاهر الجلد صغير المقدار كثير العدد سمي حلاء
وان كان قليل العدد فان كان ظهوره لا في الغاية فدمل وان كان ظهوره في الغاية فشلموني م والصفراوي
المحض حمرة ش وانما قال المحض لان غير المحض يسمى باسم مركب م معا ش اي الدم والصفراء م الاغلب ش اي في الاسم
م وادح ش اي الورم وانما هو ان يجتمع مادة الورم الى موضع واحد في باطنه من مكان مجتمعا ويخرجها الفتح
م المغابن ش المغابن تطلق على المواضع الثلثة التي هي خلف الاذنين وتحت الابطين والاربيتين م والنفانع ش
وهي كانت يكون في الحلق عند اللهات وقيل مراده ههنا بالمغابن تحت الابطين بجوهر الاشعار وقوله خلف
الاذن والاربية والداعي الى هذا التكلف ان لا يقع قوله خلف الاذن والاربية ضايعا م اللحوم الرخوة ش ينقسم الى
ما له حس وهي لحم الذكر ولحم السرة واللحم الذي في اصل اللسان وتحت وحوله والتي لا حس له كالتي في المغابن
وهي تطلق على المواضع الثلثة التي هي خلف الاذنين وتحت الابطين والاربيتين م من جنس فاسد ش وذلك ان
يكون فيه سمية تفسد العضو وتؤدي كيفية الرديئة الى القلب من طريق الشرايين فتحدث الخفقان والغشي
وهو في اكثر الامر قتال وذلك لان هذه المواضع تكون رطبة رخوة قابلة للفساد فاذا كانت المادة فاسدة
مصادفة لعضو قابل للفساد فلا محالة يكون بخلاف ما لو كانت المادة المنصبة الى المغابن غير فاسدة بل كانت
من دفع الاعضاء الرئيسة موادها اليها فانه لا يكون طاعونا ولفظ الطاعون تطلق عند اليونان على كل
ورم يحدث في اللحوم الغددية المذكورة ثم بعد ذلك اطلقت على الورم الحار خاصة الحاصل في المواضع
المذكورة ثم اطلقت على الورم الحار المستحيل الى كيفية سمية الحادث تحت الحلق او الابط خاصة وهذا هو
المشهور في زماننا بين الاطباء الطاعون فلذلك قال وكان من جنس فاسد م وللاورام الحارة ش قيل انما
بالحارة لان الباردة قد لا يكون لها ذلك كبعض الاورام الصلبة التي لا تظهر الحس حولها المذكورة ثانيا ولا
يكون ذلك الحال لها في نفسها لان لا نحط الورم الصلب لم يبق صلبا قال في الشرح المختصر هذا
بالاورام الحارة كالي عاما لكل ورم لان ... ذلك في الاورام الحارة اكثر م ابتدا فيه ش وجه الحصر
ان الورم اذا ظهر فاما ان يظهر استداده وهو وقت التزيد او انتقاصه وهو وقت الانحطاط او لا
يظهر واحد منها فان كان قبل التزيد فهو وقت الابتدا وان كان بعده فهو الانتها م قبل النضج لانه
يحلل بل يجمع ويعين وقيل التحلل لا يكون نضجا ويندفع كل ذلك بان تجعل الباء في قوله يتحلل بالملابسة
والمعية فهو خروج بصلاحه وثبت بالذهن ويكون تقدير الكلام هكذا ثم تاخذ الاورام في الانحطاط
مع اي ينقرض موادها ان كانت غليظة او تحلل ان كانت رقيقة او تقطع ان كانت لزجة ملابسة
يتحلل اي ان كانت غليظة او لزجة فرتت وسحرت او فجي اي ان كانت رقيقة فتحلل وصعدت م امره ش
اي الورم م اما التحلل ش وذلك لان طبيعة العضو اما ان يكون قوية على المادة فهو ماده حتى سلمها عن العضو

بالكلية

بالكلية فيحدث بعضها اصلاح الباقي حتى يصير غذاء او دفع الباقي وتغيبه عن العضو الى موضع اخر او الى الخارج
وهو التحلل الذي هو افضل وجوه شفا الاورام او لا تقوى على المادة هذه القوة فاما ان يكون تقوى على ايضا حتما
مدة وجمعها فتح او لا تقوى على ذلك ايضا فاذا تعيب المادة محتبسة فلا بد وان يتحلل لطيفها ويبقى كثيفها او
يزداد كثافة فعند ذلك هو الصلابة والورم الدموي اسرع الى الصلابة لغلظه وحرارته المحللة للطيفة وابعد عنها
الصفراوي ويمكن ان يقرر هذا بوجه آخر وهو ان طبيعة العضو اما ان يكون قوية على المادة المودية او لا
يكون فان كان الاول فالمادة المودية اما لطيفة او غليظة فان كانت الاول فالاول الاسلام الى التحلل وان
كان الثاني الاسلام الى الجمع والنضج وان لم يكن القوة قوية تبقى المادة محتبسة في العضو الى ان لا تسل الى الصلابة
وقد يكون سببها سوء معالجة الطبيب باستعمال المخدرات او المحللات المفرطة م الغير الحارة ش وهي التي لا
يكون مادتها حارة بجوهرها او بعفونتها طريق الحصر اما ان يكون مادتها خلط بارد من غير عفن
او لا يكون كذلك والاول اما بلغم غير عفن او سوداء كذلك والثاني اما ان يكون سيالا وهو الماء او غير سيال
وهو الريح وانما لم تقل واما الاورام الباردة لان غير الحارة اعم من الباردة لاحتمال ان يكون غير الحار
معتدلا في الحرارة والبرودة ولان السابق الى الفهم منها ما يكون مادته باردة وليس كل ورم مادته بارد
فهو من الاورام الباردة عند الشيخ لان الاورام الباردة عنده لا يكون مادتها حارة لا بالذات ولا بالعرض
م سوداوية او بلغمية ش غير عفنة م الصلابة ش هي سقيروس وسببها مادة سوداوية جامدة م و
السرطان ش ورم سقيرسي متولد من مواد سوداوية محترقة انصبت الى ذلك العضو وملاوت العروق
التي حوله وانما سمي به لوجهين احدهما انه شابهه في الشكل لان وسطه شبيه بجوف السرطان والعروق
التي حوله للميل بها شبيهة بارجله وثانيهما انه متشبث بالعضو الحاصل فيه كالتشبث السرطان بما يمسكه
قال المسيحي العجب من الشيخ كيف جعل السرطان من قبيل الاورام الغير الحارة ومادته مادة محترقة و
لعله انما ذكره لاجل قسمة الاورام السوداوية ولا شك انه منها ويمكن ان يجاب عنه بان المادة الحارة
عند الشيخ هي التي يكون حارة بجوهرها او حارة بسبب عفونتها ومادة السرطان ليست حارة بسبب
جوهرها ولا بسبب عفونتها بل بسبب احتراقها وان مادة السرطان غير حارة بالتفسير المذكور
جعله من الاورام الغير الحارة فاعرفه م واكثر ما تحدث فيه ش لان مقتضى طبيعة هذا الفصل +
توليد السوداء لان هذا الفصل ببرده يكثف المسام ويحبس المواد المترمدة في الصيف م فيها الخنازير
ش اورام بلغمية تحدث في اللحوم الرخوة الغددية واكثر حدوثها ... وربما كانت اسنق وربما كانت
ثلثة وهي تنقسم الى نوعين منها ما لا يكون معه وجع وهو اسلم ومنها ما يصحبها وجع وهي ردية وهما
واسم الخنازير ما عرض للصبيان وذلك للمناسبة واردؤها ما عرض للشايخ لبعدها عن المناسبة
وانما سميت بهذا الاسم اما لانها تطرأ للخنازير كثيرا واما لان شكلها شبه الخنازير واما لان الخنازير
كثيرة الولد وهذه كثيرة العدد اعلم ان اصل هذه الغدد وان كان بلغميا الا انها تصلب بسبب البرد و
اليبس وازداد غلظا فالتحق بالسوداوية فالاصل فيها البلغم ومآلها الى السوداوية فمن عدها من
البلغمية اعتبر الاصل حيث كونها غددا ومن عدها من السوداوية اعتبرها من حيث تصلبها م
والسلع ش زيادات غير طبيعية تحتوي على رطوبات بلغمية واصنافها اربعة احدها الشحمية ومادتها

بلغم غليظ وثانيها السيد ومادتها عفنة وهي اروحين مادة الاول وقوامها سمه بقوام العسل وكذلك لونها وثالثها المرد هالية وهي العصيدة ومادة هذه غليظة جدا شبيه بالعصيدة ورابعها سرابيه ومادة هذه بيضاء شبيه باللبن الغليظ القوام والسرابيه حسو يتخذ من اللبن م العدد اي التي منها الغذا يرد عضاء السلع م لا حرقي ح اي الصلابة والسرطان م يصلى اي بما يحتها من الاعضاء م بظواهرها ح اي بظواهر تلك الا
م واما تلك الاخر ح اي الصلابة والسرطان م لا وجع ح لانها يكون عن مادة سوداويه باردة مضاد ة
للحس م معتد معه ح لان مادته سوداويه محترقة وهي لا تضاد الحس بخلاف الباردة م فيميت العضو ح
لقوة المادة م وسطوحه ح لضرورة المادة باردة غليظة م لا بفصول ح لان الاختلاف بالفصول يكون
بسبب الاختلاف بالمواد ولا اختلاف في المادة وهي السوداوية يكون الاختلاف بالعوارض اللازمة
م يتذي ح اي قد يبتدي م صلبه ح اذ كانت مادتها غليظة وتطول احتباسها في العضو م وقد
ينتقل ح بافراط استعمال المحللات والمبردات م وخصوصا الدموية ح لان الدم غليظ وحرارته
معينة في تحليل لطيف المادة ورطوبته بعينه على قبول التحلل م ايضا ح اي كما عرض في الدموية م احيانا
ح لان البرد يمنع عن التحلل لكن فاعل التحليل معدوم في البلغم فاشتغاله بالمعينة في الصلابة يكون
نادرا وهو عند الافراط في استعمال المبردات فانها موجبة للصلابة ولا الصفراوية فلا تشتعل لرقة
قوامها وسرعة حركتها وقلة الارضية فيها م من تعقد العصب ح في زيادة يحصل في العصب لانها
مادة بلغمية اليه واجتماعها فيه فتغلظ قوامها لوجهين احدهما ان الاعصاب كثيرة الحركات فيتحلل لطيف
المادة ويبقى كثيفها وثانيهما ان العصب بارد المزاج على ما ثبت فيما تقدم فتجمد المادة وتغلظ قوامها وهذا
الورم يشبه السلع في شيء ويظهر ويقوله لا لغمز م لوضعه ح اي بالنسبة الى قدام وخلف واما
بالنسبة الى اليمين والشمال فانه يتحرك اليها وذلك لان حركته الى قدام وخلف انما هي مقاص
العصب وتمدده وذلك عسر لا محالة واما حركته يمنة ويسرة فيكفي فيها زوال العصب الى تلك الجهة
وذلك سهل واما الغدد والسلع فيسهل حركتهما جميع الجهات لان تعلقهما يكون بعضو اجوف وهو الجير م
ومسلمه ح اي وصلب العقد وليس له تلك الصلابة اعني الصلابة المذكورة من العصب عند لمسه
بل هما الين ملمسا م عادة ح وهذان موجودان في السلع ايضا م لم يعد ح وهذا خاص بعقد العصب والغدد
تعود وعلاجهما الكي الحديد حتى انه اذا شق عنها واخرجت وخلى من كيسهما الذي هي فيه شيء قليلا عادت
بعد زمان بل يجب ان تستقصي في قلع كيسها م واكثرها ح اي اكثر هذه الاورام التي هي من جنس تعقد
العصب م عن التعب ح لان كثرة الحركة مما يعين على انصباب المادة الى العصب وتحليل الحرارة لطيفها
وبقا كثيفها م من الاشرب ح لانها يدفع المادة الى الباطن فتحللها الحرارة الى قوة عين ح لان المواد البلغمية
اما ان يكون مداخلة للعضو او متميز عنه والاول هو الورم الرخو والثاني هو السلع اللينه م يكون
بيض الالوان ح لان مقتضى هذا الفصل ايجاب هذه المادة في ظاهر البدن لانه في باطنه لان
الحرارة تعين في الباطن ويستولي البرد على الظاهر ولهذا وان كانت اورامه حارة بيض الالوان
م تشبه تارة السوداوية ح وذلك اذا كانت من بلغم غليظ م وتارة الرهيد ح وذلك اذا كانت من بلغم رقيق
مائي م وكثيرا ما يتحلل ح جواب سوال تقريره كيف يتحلل البلغم في الرقة حتى تشبه الماء والرهيد فقال البلغم

يا لمولد

اللبن لا سعنا بما عته لكبر الولد واما الثاني فلان الفرية الولاد فيجدا لكثر فضول لبنها م بل ح اي يجب
ان يكون م بينهما ح اي بين ولادتها م وسنه ح اي بين الارضاع لا الذي ساق الكلام عليه م او شهرين ح حتى يستقيم
مزاجها ويعتدل بسبب ذلك لبنها ولادتها حتى يكون لبنها اقرب الى الاعتدال طبيعة حتى يكون
ويكون لبنها خاليا عن الاختلاط الفاسد الاسقاط لا لا انها على سوء مزاج الرحم فتتعدي الى الثدي
المشاركة التي بينهما فيفسد اللبن لذلك م معتدلة ح حتى يعتدل اخلاطها م الكموس ح حتى يعتدل دمها الطمث
ويحرك الرحم حركات مختلفة موجبة لاختلاط غليظ الدم برقيقه الذي هو مادة اللبن وذلك مما يفيد
رداءة رايحة وطعم م مقدارا ح لتوجه المواد الى الرحم بسبب حركة المني م الى اللبن ح وعلى التقديرين يكون
ما يأتي كل واحد منهما اقل من الواجب الا ان ما ياتي الجنين قليل لطيف وما ياتي الرضيع قليل غليظ
ويجب البحث في الحقيقة الكلام في تدبير الطفل الى ان يصير صبيا ويستبدل فيه ما كنا ونحن في الجملة
م وان لعابا ح اي الصبي في الارضاع م بالعسل ح اي على الثدي م العق ح اي الصبي م نافع ح لانه يجلو الفضول البلغمية
الكائنة في المري والمعدة ويقطعها صوابا ليكون اقدر على تحليل الرياح والنفخ وعلى التقطيع
بياض بولي وذلك بسبب ضعف الهضم من الكثرة الموجب لجميع ما ذكر م ذلك ح اي التدرج ويرجع ماء كرسب
نصله في المعدة فيهضمه بسبب الكثرة م تلك رايت قد ذكر حلة هذا م اصوب ح قد يرف سبب هذا اليغز الرضيع
حتى تغتذي باللبن الفاسد بسبب سوء المزاج م سفلا ح اي المرضعة م غالبة ح حتى لا يتعدي كيفية الدار
الى اللبن فيسهل الرضيع م مخضخض م صفة م مخرل م سريع ح اي يال للهدد م برفق ح حتى يتحدر قليلا قليلا
من فم المعدة ويعين على الهضم م تنفعه ح لاندفاع الفضلات بسبب حركة البكاء من مجرى الغذاء فاذا ورد
اللبن عليه كان فارغا عما يضر الهضم بسبب ذلك م متان ح نرجا وطبا لانما ينمو سبب الكراسنانه
وتصلب اعضاء غلاية حتى يقبل غير اللبن من الاغذية ولان اللبن لا يبقى مغذيه بتدريج حتى يعود
ولم يضعف بسبب ذلك هضمه م ولم يشتد ح لئلا يتهر قواه م بسبب ضعفها ح بالتدريج بحصول آلة الطال
في وقته والا كان معطلا او لا معطل في الطبيعة م المضغ ح انما يمنع من مضغه للا مرعن ح اسنانه لضعف
منبتها بسبب اللبن المرضع لانصابه هضما لها بالمضغ كما مر في اول الكتاب فيغرسا باللبن من هذا
الوجه م وعسل ح حتى يكون رقيقا بسبب الماء سريع الانهضام بسبب معاونة حرارة الجسد م تروح ح يكون
اقوى في هذا الباب م ومليق ح فانه اقرب الى الغذاء المعهود فكان اسرع هضما لذلك م ماء ح احتياجه
الى البدرق بسبب الغذاء الغليظ القوام م مع ح اي يسقي الماء القليل مع ممزوج به حتى يكون مع
بدرقته معدا منظفا للفضول المجتمعة من الماء م ميلا ح من الطعام لئلا يفسد الهضم بسبب ذلك م
م كظة ح بالكسر حالة تعرض للانسان عن الامتلاء من الطعام يقال كظه يكظه كظا م كل شيء ح اي من
الاغذية حتى ينهضم ذلك ويزول اعراض الامتلاء المذكور وبحمة حتى لا يبقى من فضول الغذاء السابق
فيكون اسرع انهضاما لذلك م الخفيفة ح ليكون مناسبا للبن مناسبة ما فلا يضر بسبب ذلك بالهضم وذلك
بان يعطى له حساء متخذ امن ارز ولبن حليب ليكون بيلاما المعدية والواجب ان يكون لبن ضان
ماعوز او من بقرة فتية السن ويحلب عند نصف النهار وقد عند نصف النهار والحلو
سيد اطبوخا بلبن ضان ثم الفتل الى امراق الفراريج ثم الى لحومها ثم الى امراق الحملان ثم لحومها

ثم اسوائق صغار الضان ثم لحومها ثم اعتني كل العناية مع ذلك بصحة واصلاح اخلاقه وهو ان يردع
عند الغضب والقهر والشرة ولا يمكن من تحصيل ما يرومه في جميع الاوقات وامنعه في مثل هذا الوقت
من الاغذية البطية الانهضام كالجواميس وشورباج القمح والروس للغومة وعن الغومة والبيض
المنعقد والليا ومن الاشياء الحلوة من الكدرة واحذره حتى لا يبكى على الطفل لكاية بالغم وتشغل
اي الصبي الذي فطم بلاليط جمع البلوط وسكن لها عن الثدي والعرفج نوع من البوعات
وهو حشيش ينبت في السهل يرتضها الابل وطعمه مر والواحد عرفجة والعرفج نوع من الاطلق بهذا
الموضع لانه من البوعات التي اذا طلت على نبت الانسان تقطع وقرحت واما الاخر الى المرليوية جواز
فليس ينبغي لان مرارة المركا فيه في تنفر الصبي عن الثدي واما كان كذلك فامه حاجة الى ضم تفوح
معه لامر يستغنى عنه لغيره واما ما الرتع الى المر فيه فايدتان احدهما البكر عادة لانه الدرة فلا تولم الثدي
وثانيهما الفيلة سوادا فيكون ابلغ في التنفر لان الصبي يعرض الثدي حينئذ لسواده مرارته لذلك
فيكون بسببه اسرع انهضاما من هاضم الكثرة وفي نسخة الكثرة ولكل من النسختين معنى صحيح واما
المعتدلة الكثرة فلان المراد منها ما يكون معتدلا في الكيف كثيرا في الكم واما المعتدلة الكثرة فلان الاعتدال
الكثرة ايضا موجود ومما يرجح الظن الى الصحيح قول الكثرة قول هذا اي الاعتدال في الكثرة وهو ان لا يكون
رياضتهم قليلة ولا كثيرة وهذا اي الاعتدال في الكثرة وهو ان لا يكون رياضتهم قليلة ولا كثيرة به وذلك
لاحتياجهم اليه لدفع الفضول المجتمعة الى الصبي لكونهم احرص على الحركة حينئذ العنيفة لئلا يصيبهم
افة الارض التي بقربه لانها لم يتصلب بعد او يقطع حتى لا يقع عليه فيصيبه تفرق الاتصال بسببه ولئلا
لئلا يسقط لقلة تمييزه تفطر اي يشقق من تفطر الشيء اذا اشقق ويجوز ان يكون من الفطر وهو
الشق يقال فطره فانفطر ومنه فطر ناب البعير اذا طلع فهو بعير فاطر وعلى هذا لا يكون المعنى واذا جعلت
الانياب تطلع يولع به لان الطفل شديد الولع بالمضغ وحينئذ اي وحين تفطر الانياب عودهم حج
العمر بالمضغ وهو ما بين الاسنان من اللحم فطورها لانه يحتاج الى مرطب لاصول اسنانه حتى يخرج والاولى
ان يستعمل المجرب فيه وهو الدماغ والشحم المذكوران اما الدماغ الارنب فلخاصية فيه سرعة نبات الانسان
واما الشحوم فلانها حارة لطيفة عواطف معينة على نبات الاسنان لا سيما شحم الدجاج المغسول
لانه اذا غسل لا يلذع البتة حار دفعا للاعياء الحاصل فيهما بسبب شدة المقاومة في التفطر والطلف
باذن الخالق تعالى يلذع الله تعالى ذكره وليقوى به اعصاب دماغهم ونخاعهم فيقوى الاسباب
من الزيت المغسول لئلا يلذع في اذانهم ليدفع الاعياء ولسهل نبات الانسان بترطيب منابتها وتحذر
رطوبات او معتم الموحشة لاعصابهم فيقوى اعصابهم بالعرض صار الانياب بل الاسنان
يمكنه اي الطفل ان يعض بها بالاسنان كثيرا لئلا يولم لثاتهم في ذلك بسبب تقوية لثاتهم في اللثة
بخاصية فيه بذلك حتى يمع القرحة وليغسل ويبقى اللبنة الحاصلة فيه بسبب توجه المادة
اليها من اجل النبات هذه اي اوجاع اللثة الخناق لما ذكرنا في الفم لتقوية اللثة ومنع
قروحها واوجاعها عذب هو المتخذ من الزبيب العفص وبمقدار ما فيه من القبض فيه ايضا
من البرودة او دهن لان ذلك يزيل اعياء الاعاء ويعين على نبات الانسان اصول اسنانهم

حتى

حتى تقل فضوله وتخف لسبب ذلك ويكون الطفل اذ ذاك اقدر على التكلم الفصل الثالث ويشتمل هذا الفصل
على مبحثين الاول كل في امراض الصبيان هو تدبير الرضع اعلم ان من خواص الاطفال ان علاجهم يكون بنوعين
احدهما بتدبيرهم انفسهم وثانيهما بتدبير المرضع عنهم متقدم بالفضيلة على تدبيرهم اما الاول فلان كل ما يرد
على البدن سواء كان غذاء او دواء فلابد وان يراعى فيه احتمال القوة فمتى كانت قوية قوية او ورد ما يحتاج
اليه مرة واحدة والا استعملناه مرتين او ثلاثا بحسب الحاجة وابدان الصبيان قواها ضعيفة لا تعاودها
لكثرة الرطوبات ومجاريهم المادية ضعيفة القوة ولما كان حاله كذلك استغنى من مداواته بالدواء بوجه
اخر وهو ان يعطى الدواء المرضعة فان قوتها يخرج قوة الدواء الى الفعل ثم ترد بتلك الصورة على بدن
الطفل باللبن فيفعل فيه الفعل المطلوب منه مع انكسار نكايته بالاعضاء فلذلك كان علاج الاطفال
على وجهين علاجهم وعلاج مرضعهم واما الثاني فعل وجهين احدهما ان اكثر ما يعرض للاطفال من
الامراض يكون تابعا لحال المرضعة وذلك لان اكثر الامراض انما يحدث عن التناول من الاغذية والاشربة
وغذاء الطفل وشرابه من لبن مرضعته واحوال ذلك اللبن يكون تابعة لاحوال المرضع فيما يرد عليها
فانه ان كان غذاء محضا كان لبنا متولدا منه وان كان غذاء دوائيا ولد اللبن بما فيه من الغذائية
واستصحب ما فيه من الدوائية كالدم المتولد من الثوم والخس وان كان دواء محضا فيه من الغذاء
سخن بدن المرضعة وما فيه من المواد او برد فيسخن اللبن او يبرد وعند ذلك يؤثر في بدن الطفل
ذلك التاثير ويوجب المرض ولما اذا صارت حال المرضعة بضد الحالة الموجبة للمرض صار اللبن كذلك
فكان ذلك علاجا لمرضه وثانيهما ما ذكرنا وهو ان طبيعة الطفل يعجز في اكثر الامر عن احالة الادوية احالة
يخرج قواها الى الفعل واذا تكيف اللبن بكيفياتها اثر اثارها وخاصية طبيعة الطفل يعجز في اكثر الامر عن
احالته يخرج من تكلف احالة الادوية ومن التضرر بورود ما يخالف الطبيعة فان جميع الادوية مباينة
للامر الطبيعي كما نبينه بعد فلذلك كان الغرض المقدم في معالجة الصبيان هو تدبير المرضع والتدبير هنا
للاغذية والادوية واما انه كيف يتكيف اللبن بكيفيات الادوية فذلك بوجهين احدهما ان تتكيف البدن
بكيفية الدواء ويلزم ذلك تكيف اللبن بها فان الدواء اذا كان حارا سخن البدن بل اللبن وثانيهما
ان يكون غذاء دوائيا فيبقى فيه عند ما يستحيل لنا من جنبة كيفيات كما قد سبق في الدم المتكون في الثوم
يسخن ومن الخس يبرد وهذا انما يكون مع مضي زمان يستحيل فيه الوارد الى اللبن واما الوجه
الاول فلا يحتاج الى ذلك بل البدن قد يتكيف بكيفية الدواء عند اول حصوله في المعدة انتهى وفي
نسخة بها هذه النسخة في الشرح وقال فيه لا يجوز ان يكون الفرض ضد الطفل ولا الصبيان لان العلاج
المذكور من الفصد وغيره هو علاج المرضعة لا الرضيع او تحميه فان بذلك يقل الدم فيقل اللبن
فيقل غذاء وهو يحتاج اليه مثلا لطف غذائه الخلط اي الذي مثلا الاسهال فان اللام فيه للعهد الطبيعة
لكونها مطلقة حسب لانه انطلاقها مما يقلل اللبن بتقليل المواد المتكون منها اللبن او اطلاقها لكونها
محسه لبت فان احتباس الطبيعة مما يحبس المواد ويمنعها الانحراف وذلك مما يزيد اللبن من الراس
ان كان في بدنها مواد يتصاعد منها ابخرة فمنع ذلك البخار من الصعود باستعمال ما يخرج مادة البخار
او باستعمال مقويات الدماغ وفيها فيمنع البخار من الصعود فان ذلك مما يقل اللبن عن راجبه لا سيما و

والثدي الذي هو يتولد فيه موضوع في اعلى الصدر النفس لكونها آفة عوجلت تلك الآفة لان هذه
الاعضاء متى كانت ماوفة تغير اللبن عن واجبه لان الثدي مجاورهما عوجلت المرضعة بالمناقات سواء
كانت من الاغذية او الادوية لذلك اي للذكور عوجلت اي المرضعة ترضع لان اخلاطها تكون في
ذلك اليوم متحركة فيكون ما يتولد من اللبن غير تام الاستحالة ولا متشابه الاجزاء بل سوء المختلطا وقليلا
ذي ملائمة القوة الى اللبن فيحصل في الطفل مثل ذلك فليذكر المبحث في ماهية كل واحد من الامراض
المذكورة في هذا الفصل وبيان السبب في كثرة عروضها للصبيان للصبيان اي بحكم السن فان مرض
كل سن متشابه في جميع الاشخاص ذلك السن لوجود السن فهم على السواء وتنفع والسبب في ذلك لتوجه
الطبيعة المواد الى اللثة ونواحي الحصى لتكون منها السن فيبقى فيه فضل ويرم وهو علة عصبية
تحرك لها العضل الى مبادئها معصى والانبساط ذلك اي الاورام والتشنج عليها اي على الاورام
والاوتار المتشنجة بالاصبع لتحلل جوهر العضو ويلطف المواد ويحللها بالرفق لان الغمز بعنف
لرفق يزيد في التورم ويمرخ تلك المواضع الاسنان كالزيت وشحم الدجاجة ودماغ الارنب فانها تحلل
وترخي العضو باسترخائه نزول التشنج وتنبت الخرق وبالعسل لما فيه من الجلاء البابونج للتحليل
بقوة البابونج والارخاء [illegible] الدهنية علك فانه تلطف وتنضج والشبت لانها محللان والشبت
مع انه محلل فانه يسكن الاوجاع وينضج الاورام ويجلب النوم والتطول على الراس لوصول التليين
والتحليل الى هناك بالمشاركة او لتحليل المواد التي من شانها ان تنصب من الراس الى جهة الاسنان
ويزيد في التورم او لتحليل المواد التي في مبادي الاعصاب ولونا والجبين فنزول التشنج استطلاق لكثرة
ما يعرض لهم من سوء الاستمراء وفساد الغذاء لشرههم وحركاتهم الفاسدة عقيب اغتذائهم او لضعف قوام
الماسكة لغلبة الرطوبة على ابدانهم ولضعف الماسكة تضعف الهضم لاحتياجه الى زمان يتم فيه الهاضمة في
الغذاء الذي تمسكه الماسكة فيحمض او بسبب هذا القيء توقيف اتصال اللثة عند امتصاصهم اللبن وذلك
يوجب الاسهال لحلاوة القيء سورقيته وبانسلاله بما يمص من اللبن قيل اما الملوحة فللرمادية الحادثة
بالاحتقان والرطوبة الغالبة على مزاجهم واما العفونة فلعجز الطبيعة عن تحلل المادة الفاسدة التي اشتد بها
الاحتباس فتعفنها للدفع فيعرضها لذلك اي لمعرض الفضل المذكور عضو هو السن الهضم فان من شان
الطبيعة انها اذا التفتت الى جانب من جوانب البدن اهملت ما عداه ولهذا اذا التفتت الى دفع مادة بالاسهال
حبس غيره من انواع الاستفراغ كالبول والعرق لاهمالها اياها الوجع ومن ذلك تضعف الهاضمة
والماسكة فيحصل الاستطلاق وايضا الوجع يثير الحرارة الغريبة المحللة بالهضم الضعيفة لو الوجع
المطلق لا يوجب ضعف الهضم كما يدل الحسبان لان الوجع الضعيف لا يمنع الهضم في البدن القوي ان
تشتغل الحق في هذا الموضع التفصيل لان عروض هذا الاسهال ان كان عن امتصاص العفن فلا شك
انه لا يجوز قطعه البتة والا لزم ذلك احتباس المواد الصديدية والعفنة في البدن مع اللبن الذي
فسد بسبب ذلك وان كان عروض ذلك عن اشتغال الطبيعة بتكوين السن او عن ضعف الهضم
بسبب الوجع فلا شك انه يجب ان يعالج بتقوية الهضم والمعدة اما على التقدير الاول فليكون
سعي الطبيعة في تحصيل كمالات البدن واما على التقدير الثاني فلئلا تجتمع على البدن ضعفان

الوجع

الوجع والاسهال وينبغي ان يكون الادوية التي يعالج بها مع قبضها مسخنة لان المسخنة تعين في تقوية
المعدة والهضم به اي بالعلاج المذكور بالجوارش الهضم ويقطع الاسهال وذلك بالكمادات والضمادات لتعذر
استعمال العلاج بالتناول بورد فانه قابض مقو للمعدة مانع من ذلك اعلم ان الادوية المذكورة في هذه
المعالجات روعي فيها القانون المذكور في المعالجات وهو ان الطبيب يجب ان يستعمل الاخف من العلاج
فان لم ينجح تدرج الى الاقوى فالاقوى فكل ما هو مذكور من قبل فهو اخف من الذي يتلوه الكرفس فان
كل ذلك من القابضات الخفيفة المجربة المانعة من استطلاق بطونهم الجدي اي ضعيف فان الكامل قوة
الصبي اقوى منها بماء بارد حتى ينقبض فان خاصية الانفحة تجميد الذائب وتذويب فبالاول تقطع الاسهال
وبالثاني تحلل اللبن المتجبن في المعدة حينئذ ايجبن مثل الانفحة لم اي للصبيان اعتقال للزوجة في اللبن
فيجتمع للزوجة في الامعاء وينبت الثقل ولا يخرج الطبيعة لضعف قواهم الدافعة عن رفع الفضول
لسبب غلبة الرطوبات عليهم وايضا تلك حدة الصفراء المنصبة الى معابهم فيكون حينها القوة الدافعة واضعف
وفي مثل هذا الوقت يحتاج في تليين الطبيعة بما ضعفت قوته الا من جهة للمعدة والى الاول اشار بقوله
فيشعون الى احوته والى الثاني اشار بقوله او بطع قليل عسل العار وذلك بلت برهن كالشيرج مثلا
ويحمل اياهم كما هو اي من قبورهم غير اليه او احراق او يحرقا فان كل ذلك مما يسهلهم محللا ونزول
اعتقال طبعهم وذلك لما فيه من الجلاء فليدلك طرف العما وحنيك منه لدفع ما فيها من الفضلات حبل
حج تقطع الفضلات اللزجة لانه من التريد فيسهل ذلك من عدد فانه يفعل ذلك ايضا وهو صمغ شجرة
الحبة الخضراء لعصا حج يرخي الفضلات ويحدرها قال صاحب الكامل ويمرخ بطنه بشرح دهن
اجود فان الزيت فيه تقوية وقبض وذلك مانع من الاسهال والشيرج فيه ارخاء وتليين وذلك يعين
على الاسهال ونحو درهم فانه يسهلهم ويزيل اعتقال طبعهم بلثه اي لثة الصبي للذع الما يكون منه ذلك
عند نبات الاسنان فسببه ظاهر وهو تمزق اللثة واما ما يعرض في غير ذلك الوقت فاما لكثرة ما يتحدر من
البلغم المالح من ادمغتهم الى هذا الموضع او لمرة صفراء تنصب الى هناك ويلذع فان كان الاول فيمرخ
اللثة بدهن وشمع حتى يزيل لذعه ويسهل خروج السن وان كان الثاني وهو كون اللذع عن بلغم مالح
يتحدر من الدماغ فعلامته بلادة الحس وكمودة اللون وبالجملة ظهور علامات غلبة البلغم وعلاجه
ان يعطي الصبي جلابا ويخفف غذاؤه اياما طويلة ثم بعد ذلك يطلي راسه بما طبخ فيه بابونج واكليل الملك
وحلبة وبزر الخطمي وبزر الحارى ولا يزال يديم هذا التدبير حتى يجف اللبب ويسكن اللذع وان كان الثالث
وهو كون اللذع عن مواد حادة فعلاجه ان تدلك اللثة بالادهان المذكورة وتسقى بعض الاشربة الرادعة
ويجعل الغذاء حب الرمان المزورة والاسفيذباج فيكفيه اي تمرخ اللثة والملح المالح المراد به السهل المالح
على ما نص الشارحون عليه ينفعه اي ينفع لذع اللثة قال الشيخ في الادوية المفردة وماء السيل
المالح ينفع من القروح العفنة والسكات جيد في مداواة القروح العفنة عند نبات يريد غير زمن
نبات الاسنان لان الكائن في وقت نبات الاسنان قد ذكر اولا والكزاز اي الكزاز العارض من التشنج
في غير وقت نبات الاسنان الهضم الذي يعرض لهم لكثرة ادمغتهم البلغم وعبلة اعصابهم لضعفها رطبة فان
فضوله يكون كثيرا واعصابه ضعيفة ابرسا وهو اصل السرسام الاسمانجونية وذلك بان يدهن

به انحلال الفضول الغليظة المشنجة اوهو الجري فان كل واحد منهما يفعل التحليل المذكور ويزيد التشنج الحادث
لم من قبل البلغم كزاز امتداد واقع في العضل مانع عن الحركة على المجرى الطبيعي والفرق بينه وبين التشنج
انه تشنج مضاعف قناد للمواد حتى يحلل ذلك وعوده الى الوضع الطبيعي اويبدهن وذلك اذا كانت المادة
الفاعلة للكزاز في الالفاظ دون ذلك الحميات المحللة للمواد فيستولي اليبس ويحصل التشنج العنيف لاجل
اليبس والتشنج قليلا قليلا لان الرطوبة في خلل الاعصاب تتحلل اولا فاولا ويحدث السوسة قليلا
قليلا واما التشنج الرطب الامتلائي فيحدث دفعة بانصباب الرطوبات الى العضلات دفعة اومضروبا الى
احتيم الى ان يكون اقوي في الترطيب لبقائه على البدن الترتيب الشيح مما اذا كان وحده وغير ذلك من الادهان
الرطبة كزاز حتى يرطب اصل الاعصاب المتشنجة ويزداد ترطيبه الى الاعصاب ويزول التشنج وكذلك الى
ويرطب بتوثيق المفاصل والصب على الدماغ بما ذكر ان عرض الى اخره بابس لكن عروض الكزاز اليابس لهم
نادرجدا وذلك لكثرة رطوبات ابدانهم وقوة القوي الطبيعية فلذلك يكون اكثر مرضهم امتلاء اوتارهم واعصابهم
سعال وزكام واكثر ذلك يكون في سن الطفول وسببه كثرة نوازلهم بسبب كثرة رطوباتهم ادمغتهم ويفرزها
بالبرد الخارجي بعد اعتياد حرارة الرحم فيحتبس المعتاد فيها فتعود اما الى جهة الرية والانف وحلق الاولي
السعال وعلى الثاني الزكام فان كان ذلك السعال مع الزكام فظاهر ان سببه النزلة ولذلك يعالج بصب الماء
الحار على الراس حتى يزول البرد الذي اصاب راسه وتتحلل المواد المحتبسة على ما قال وامره الى اخره منهم
صبا ستوا انزاد اخل الحمام وتوقي من البرد بعد خروجه ويدثر راسه لاسيما متى كان الوقت شتاء لتنقيا
لمنع هذا الحي الكرة اذا كان بسبب النزلة لان يبقي المعدة من البلغم فيصل ما يتصعد الى الدماغ من الرطوبات
بالبخر ولانه بحركته يسخن الدماغ والات الحلق فيتحلل المواد الحاصلة فيها واما ان لم يكن السعال مع الزكام فقد
يكون سببه خاصا بالات الحلق فيكون علاجه مثل الدواء المتخذ مما ذكر في قوله اويوخذ الى اخره وفلتبد
يدق ويسحق وينخل شي اي من هلال حلبة وينبغي ان يكون ذلك هولبن المرضع لكونه اوفق وله سن
وذلك اذا نزل البلغم الى صدورهم واكثر ذلك يكون لضعف الصدور منهم اذنية وهما الورثان بالراي
فيعتني بيبو وضيا بالغمز عليهما لسانه اي بما الزبيب الذهب المذكور جدا اي في السكنة والسعة في افواههم
فانه يعني ويبقى ما هو سبب سوء النفس اما بالتي ء اوبالتحليل بالعسل ليقطع البلغم اللزج ويخرجه القلاع
قروح صغار يعرض في غشاء الفم واللسان فان كان متعفنا خص باسم الاكلة وما لا يكون يخص باسم القلاع
القلاع وذلك لان اللبن فيه جلاء قوي فيعفن ويترك بسطح الفم يحلو سطحه ويبلغ من جلاءه ان يجرد
شامنه ويوقع في القروح المذكورة احوان امراض سطح الفم والقشا رديه عسرة البروز لاجل الخمسة
اوجه احدها اللبن جلاء وقبولها التاكل وثانيها لكثرة اللعاب هناك فانه ينبع ما يعرض فيه من القروح
من سرعة الالتحام وثالثها لدوام حركة الفم واللسان المانعة من سرعة الالتحام قروحهما ورابعها المرود
ما يدخل الجوف دايما من الالتحام وخامسها التعرض لان ملاقات الادوية اولبثها فيه وذلك لانه يجري
فيه رطوبات كثيرة بذيبها وقوة مغيرة لونها وتضعف قوتها الاسود لدلالته على شدة الاحتراق
وكثرة السوداء وهو قاتل بسبب بعده عن مزاجهم الرطب البالغ فيهم والاحمر لخلوها عن الاحتراق
ولتولدها عن البلغم فيكون غير مفرط للخروج عن مزاجهم فيقبل العلاج بسبب ذلك وربما كان اد

لما فيه من الانضاج والتليين يورد وذلك لما فيه من التقوية فهذا بسبب ذلك ودربما كفا ما فيه
يمنع غشاوة من الانصبات اليه شي وذلك يمنع ما تدانضت زعفران لما فيه من القبض والانضاج
فهو نافع من الوجهين جميعا والخرنوب لما فيه من القبض فيكون نافعا في مبادي القلاع والانعقد
انصباب المادة فالواجب ان يضاف ما يرخي كماء اي في المبادي التمصمص بمثل عصارة الى اخره وذلك
لما فيه من الردع وتحليل ما الحكوك اي المقشر وهذا الدواء انما ينفع من القلاع البلغمي لان فيه تسخينا
وجلاء فيحلل وينشف الرطوبة الفضلية واذا استعمل في ابتدائه فالواجب ان يضاف اليه ما يقوي بالفعل
لانه نافع من البلغمي في ابتدائه وفيما عداه في التبيد لان فيه ردعا وارخاء اوبعضها يحلل مقطع البلغم
الذي هو سبب قلاعه وبعضها يقوي مجفف مانع من انصباب المواد اليه فيصلح قلاعه بذلك كماء ورق الاس
اذا كانت مادة بلغمية غليظة لان العسل مع ماء لطيفه تمصمص به في ابتدائه لما فيها من الردع والتقوية
من المحققات وذلك اذا كانت مادة بلغمية غليظة لان العسل فيه تقطيع وسعة وجلاء والمحققات
فيما يقويه فاذا استعملنا الاول قطعنا البلغم الذي هو مادته ونقينا ما في القروح من الاوساخ واذا
استعملنا الثاني قوينا هاجتها لا ينصب اليها سواد بعده ولذلك اقوي اي في التخفيف ويذر اي في الفم
بعد استعمال ماء العسل بحرف اللسان حتى يذر الذرور في جميع الفم فيصلح مزاجه بحيث لا يندفع اليه شي
من الفضول المختلفة القوام بسبب اختلاف مراتب اجزاء المركب في ذلك لان كلما يحققان مقويان
للعضو يختلفه الدارب في ذلك جدا فاذا انضافت الى ذلك رطوبة السن والثدي كانت الجرة في الرطوبة
فيجتمع بسببه فضولة رطبة فتنحدر الى اذانهم وسيل ويخرج في حسك ليقطع مادة السيلان البلغمي
الغليظ وحرم بسند العسل الى حيث البلغم حتى تعمل فيه من شب البقوة العضو بعد اندفاع المادة حتى
لا يجتمع بعد ذلك فيه زعفران لانه يفعل مثله ويجعل اي تلك الصوفة في اذانهم هذا علاج على سبيل الاجمال
اما العلاج المفصل فيقول انا نحتاج في معالجة هذا المرض الى ما يسخن ويحلو ويحلل والقبض اما التسخين
فلتسخين الدماغ وتسخينه من توليد الرطوبات الفضلية المهيئة لذلك واما الجلاء فليعين على اخراج
المادة الزجة المحتبسة واما المحلل فليخرج المادة المرسكة في الدماغ عن اصلها واما القبض فليقوي جوهر
الدماغ ويدفع ما من شانه ان يميل اليه ويقوي قواه على احالة ما يرد اليه من الغذاء على الواجب ولما كان
حصول ذلك من المذكورات فلان الصوف فيه تسخين وتقوية والعسل مسخن مقطع ملطف والمر مقو
بما فيه من الرطوبة محلل ملطف بما فيه من الحرارة والشب قابض مقوو الزعفران مسخن محلل مفرح وفيه
قبض سر الطرون فيه تسخين وجلاء وكل هذا انما هي المادة لا الاندفاع ويستعمل عليها الخرج الذي
اي في علاجه وذلك اذا كانت المادة قليلة المقدار صوف لما فيه من التسخين والتقوية عفص
لما فيه من التسخين بمزاجه والتقوية بعفوصته ويستعمل اي الصوف وذلك بادخالها في الاذن
الشراب لما فيه من التسخين والتحليل والتقوية ورطوبته لكثرة ما ينصب اليها من المواد الرطبة وكثرة
تولد الرياح فيها معالج بما فيه سخونة وقبض والملح اي الاندراني في دهن حتى يسكن حدته
ويقطر في اذانهم حتى يحلل الرطوبة ويطرد الرياح ويقوي الاذن فان كل هذه مسخنة لما فيه من الحرارة
مقوية لما فيه من القبض فتسخينها يحلل ما انصب من الرطوبة اويولد من الرياح الموجب للوجع

وبالتقوية لتقوي جرم الاذن فلا يقبل ما انصب اليه م الى العين سبب المشاركة بينهما في الدماغ وبالعصب المؤدي م وللحس
وذلك سبب لنقطر اليه من المواد المؤذية واما سبب تعرض التشنج فلانه قد عرفت ان حركته لا تخلو عن ارادة
وبلا ارادة ما وردت هذه الصورة له الوجع وذلك لا ينجذب المواد اليه وتوجيه الحرارة الى جهة الورم
تغير اللون واما القوة الحارة واحراقها المواد الرطبة وتحيلها سوداء واما القوة الوجع وكثرة الصفراء لانه
ورم صفراوي ينفذ معه في الاكثر شوق في الراس وقال البعض هو ورم حصف كما اعترض خارج الحجب
فيما بين الغشائين ملطا سعة اليافوخ وربما كان من داخل الحجب م ان يجرد م اما التبريد فتسكين حدة المواد
الموجبة للمرض والتقوية جرمه ليقوى على دفع المواد المائلة اليه عنه ولتسكين سورة المزاج الشاغل الطبيعة
عن مقاومة المادة واما الترطيب فلارخاء جوهر الدماغ والغشاء وتغيرهما بالتمدد وذلك معين على قلة
الوجع وايضا لكسر حدة المادة ولانه يجب اجتناب الادوية التقوية البرد والحرية معالجة الاعضاء الرئيسة
ذكر الشيخ المبردات الضعيفة فقال بعشور القرع الى اخره م خاصة لان ترطيبها اكثر من ترطيب جميع
ما ذكر وتبريد بتحليل م الورد لوجوب خلط الادوية في مداواة الاعضاء الرئيسة بما فيه قبض وعطرية
وان كان في وقت الاختلاط اما القابض جوهر العضو وتقويته واما العطرية فلاجل تقويته ايضا والزيادة
في ارواحه وقواه فان الروائح العطرة زايدة في القوة بدليل ان المغشي عليه اذا قربنا منه مثلا تحرك راجعة
قوته وانتعشت ولاجل هذا قالت الاطباء ان الروائح الطيبة غذاء الارواح الرئيسة كذلك امر الشيخ باستعمال
دهن الورد لانه قد جمع بين التقوية والعطرية م حك لاجل التنقية م دهن لانه مرطب ويقوي م دائما
وذلك للخوف من تجفيفها الدماغ وحسما للابخرة وربما يعفن فتعفن الدماغ وايضا فان الدماغ
بالفعل فلا يحمل فيه شيئا يعتد بها م صبوا لهم بحيث يتعذر عليهم حركتها وهذا يعرف بالورد ويتسبب
عروضه للصبيان كثرة الرطوبات التي يسيل اليها اعينهم من ادمغتهم لفرط رطوباتها وشدة قبول جفونهم
بسبب ضعفها لما يرد عليها من داخل وخارج م حصض ليقوي العين ويمنعها عن قبول ما من شانه ان ينصب
اليها م بلبن م لما فيه من الجلاء والانضاج والتليين وهما مما يقلل الوجع وينقص من الالم والعين محتاجة
الى ذلك فانها لما كانت عضوا حساسا يغلب عليه العصبية والغشائية احتاجت الى المعالجة المذكورة
واجود من ذلك صمغا والنشا مع دهن الورد وذلك بان يخلط احدها بالاخر ويقطر به العين م
ثم يغسل اي بعد طلي عيونهم باذكر م تطبيخ لما فيه من التحليل والتقوية م البارد لما فيه من السقية
والتقوية م بياضا م وسبب ذلك تحلل الرطوبة الطبيعية العينية وتعذر ذلك حصر كما حصر الدرع اويابس
وقيل انه سببه ضعف العين وقبولها لما يرد عليها ولاشك ان البكاء ولاسيما الشديد يجذب المواد الى العين
فربما عجزت عن دفع ما انجذب اليها وحينئذ تحتبس فيها ويحذب البياض ويعرض الابادة الردية م بصاد
عين الثعلب م ليس المراد بذلك ان يكحل به فان هذا لا ينفع من المرض المذكور اليه بل ربما زاد
في ارتباكه وتشنجه بالعين ببرودته وجمعه وتكثيفه بل المراد بذلك انه يخلط به الحبوب والاحشاء ت
وذلك يمنع من انصباب مادة اخرى الى العين فان المذكور من الارادات التقوية م سلاق وهو غلظ
يعرض في الاجفان مع احمرار لونها وربما ما تورث الاهداب واكثر عروض ذلك لهم لكثرة بكائهم
اذ لكثرته يتاجحون ثم انصباب المواد اليها سبب الحركة ولهذا يغلظ الاجفان بعد البكاء وعنه ثم ان

المراد

ان المواد المنصبة اليها تسخن بسبب الحركة ايضا فيحتد مزاجها ويميل الى البورقية فلهذا يحدث في الاجفان
تاكلا ما واحمرار واهداب م حميات م واكثرها يومية وذلك للطافة ارواحهم وشدة تاذيهم بالاسباب
البادية فان كانت غير يومية فيكون من قبيل الدموية لان اكثر ما في ابدانهم من المواد الدم لشدة
اليه في هذا السن بسبب الاخلاق والزيادة في النمو م المرضعة م وفي نسخة المرضع وهذه النسخة اولى ليرجع
الى لفظ الفرخ م قوله ويسقي هو م هو اي المرضع لان هذه الفرخ لا يجوز ان يرجع الى الرضيع لوجهين احدهما
لقوله مثل ماء الرمان مع سكنجبين وعسل لان الاولى بالرضيع ان لا يسقى شيا من الحوامض لا سيما اللبن
في معدته ويصير كالسم واما جمع بين السكنجبين والعسل ليكون مع التبريد مقطعا للبلغم كعصارة الخيار والسكن
وثانيهما لقوله ومثل عصارة الخيار الى اخره وذلك لانه سيعرف ان الادوية القوية لا بد في استعمالها من مراعاة
القوة وهو انما يكون كانت قوية اصحو استعملنا ما نحن محتاجون اليها بلا خوف ومتى كانت ضعيفة لو تعنا
في استعمالها فان المبردات القوية والمسخنات القوية لا بد مع عملها في المؤذي من ان يعمل في القوة والحرارة
الغريزية وهذا وان لم يظهر اثره في قوة الصبي وفي العاجل سيظهر في الاجل فلا شك ان قوة الكافور قوية
وقوة الصبي ضعيفة فلاجل هذا يجب ان يعطي الكافور المرضع لا الرضيع وذلك لانه اذا استعمل على هذا الوجه
فعلت فيه قوة المرضع وكسرت من حادته واضعفت قوته فرانه كيف كان فلا بد وان يجد مزاج اللبن فاذا
رضع الصبي منه يعدل احدله بقي من القوة الكافورية ما يفي بتسكين سورة المزاج م ماء الرمان م للردع وتليين
الطبيعة وتسكين للحرارة والصداع م سكنجبين م للتقطيع والتلطيف وتسكين الصداع وردع المواد الجاذبة م ينرفون
اي المحمومون من الاطفال م على الجماجم م يخفف اليم وسط الراس ويعظم م يعرقهم م وهذه الخاصية في القصب
ومعص هو الم يحدث في المعاء بان يحتبس فيه الفضلة البرازية كاحتباسها في القولنج م عطاس م حركة من
الدماغ لدفع ما يؤذيه والكثرة لا يكون بسبب مضادة مزاجه لمزاج سببه في البدن برد نصيب مسم لضعفها
وشدة تضررها بالبرد لاعتيادهم حرارة الرحم فيتاذي الدماغ ويتحرك لدفعه م الدماغ م بحر حرارة الورم الرطوبات
الكثيرة التي في ادمغتهم فيتحرك الدماغ لدفع المؤذي م لذلك م اي للورم م من العصارات م كماء الهندبا والخضراء وحي العالم
والادهان كدهن الورد والبنفسج من ورم بل كان عن برد اصابهم او عن فضلات اجتمعت في دماغهم م في منخريه
حتى يصل الى مقدم الدماغ ويزيل العطاس بسبب مضادة مزاجه لمزاج سببه م في البدن م وذلك كالجدري
وما شاكلها وسبب ذلك ما كثرة رطوبات دمهم فيعرض له غليان ويندفع فضوله الى الجلد والكثرة لا يكون في الصيف
طرية اللام التي معول الغليان حرارة فاعدوا لها قوة الطبيعة ودفعها لما كان حاصلا في الباطن من المواد بها
الرديه الى ظاهر البدن ما كان من البثور م قال الشدة الاحتراق البعيد لاجل عن مزاجهم الطبيعي منه لانه انك
حرارة وحدة ثم لا لضعف الامزجة وحدة المادة م اذا انتشر م في البدن م شايع م لدفع الطبيعة المادة الردية
الى الموقع الاخس الذي هو الجلد وسلامة جميع البدن من غائلته م وعلى كل حال م اي سواء كان البثور سوداء
او بيضاء او حمراء الاسواء كان البثور عن كثرة المادة او عن دفع الطبيعة فان ما يكون من دفع الطبيعة
لا يجوز استعمال المحقنات فيه لمضادة فعلها فعل الطبيعة لانه تعكس المادة في الباطن مجعولة
حال من المحقنات م مطبوخة م حال ايضا م وادهان م عطف على المحقنات اي تعالجون بها وبادهان تنفع
لانه مادة السيلم قليلة الرداءة والنكاية فلم يخش من مقامها في العضو الى حين ينفع وينفعه تحلل ان السليم

ثان مادة ردية شديدة النكاية للاعضاء فلذلك لا يجوز ان يوخر الى حين ينضج بل يبط بارفق ويخرج ما فيها
من المادة قبل ذلك ثم بعد ذلك يذهب الموضع المتقرح بدهن الورد وكذلك يفعل بمادة السبح عند النضج دهنا وان
وان تقرحت البثور الاستفراغ فالعلاج ان يغسل اي البثور المتقرحة بطرنيف وذلك اذا كانت
البثور بعد تقرحها او انفجارها وسيحت ليقطع الفضول من سطحها ويحلو ويجفف فيكون ابلغ الالتحام وكذلك
اي بعلاج القلاع اذا تقرح وذلك بان يغسل بالحلو لطوبته ويقطع وسخه ثم يستعمل ما يوجب الحاسة الفاسد
كشفة اي البثور المتقرحة وذلك بو ترون بعضها على بعض وازيادة تحليل وتجفيفهم لعلة اي الصبي لان اللبن
لمرجلته وشدة جلائه ولولا هذا لما طاق حركة ولا شدة جلائه طبيعة لانه يخفف ذلك ويصلحه غذا
حتى يحصله غذاوها بل غذاوها فلا يتولد فيه شيء مما ذكر في السرة وذلك بسبب شدة دفع البكاء المواد الى
السرة مع شدة قبولها لذلك لضعفها لكونها قريبة العهد بالقطع الفتق وسبب ذلك قبول اعضائهم للتفرق
بسبب رطوبتها فتتفرق بمثل صياح البكاء لانه يمدد مراقهم وهو لضعفه ورطوبته قابل للتفرق لاسيما والطرف
سرته ضعيف لكونه قريبا لعهد بالقطع عليه اي على السرة او موضع الفتق حتى الملصوبة بسبب بياض البيض في
عليه وتحفظه ولبس مساعدتها لا تدفع اليه شيء من المواد كان حتى يحفظ كذلك والتقمه لئلا يولم
الصبي بغلظه الترمس لكونه محصمه اقوى بنية ليكون اعوص بسبب السعد المدرق وتشد
اي الخرقة المبلولة عليه اي على الفتق او موضع الفتق الحارة اي القوابض التي هي اشد حرارة من المذكور
والاقاقيا وهو وان لم يكن حار الطبع لكن لشدة قبضه اورد مع هذه القوابض الحارة لانه كيف الطبع
يوخذ اي هذه حصى ويحل بماء اس منقوع فيه عرق سماق ويجعل على الموضع المذكور ويمنع مع هذا من
البكاء والصياح باي حيلة امكن الفتق اي من المخففات القوية والقابضات الشديدة ولرد الفتق
مكانه في اسفل الجوف وذلك بسبب ضعفها كما يورم الاعضاء التي بها الجراحة التكال وفي بعض النسخ التكال
وهو حشيش الحمار الفخنوش قال بعضهم هو شراب يوخذ من عصير العنب بما دونه فالضنع ... على سقوط
الصبي فانه يصلحه ورم سرته لشدة قبضه واعتداله المستفاد من عصير العنب سرته ايضا فانه يحلل بسبب علاجه
البطن المضاف اليه فيصلح الورم بالطبع ... اي القلق ملتا ويقول ايضا وسبب عروضه فساد اللبن في معدته
واستحالته الى كيفية ردية فيتخيل البخرة ردية الى دماغه ويلدغه فيحصل السهر واما القلق فللذع الالم معدته
فلاجل هذا يحصل لمع السهر ... واضطراب ارقاد لتلك الفوايد تسكين حدة المواد بسبب السكون اللازم
للنوم واجادة الهضم فانه متى حصل له تولدت مواد ... ماسوي وحينئذ يكون كيفيتها كيفية جيدة غير لذاعة
وانه سوته شغل عن احد لبن فايدة بذلك معلوم الخشخاش اعلم ان دهن الخشخاش شيء يوخذ
على وجهين احدهما ان يدق بذره في هاون كما يفعل بالسمسم ثم يرش عليه قليلا سخين ويعصر كعصر
السمسم المطحون وثانيهما ان يوخذ الخشخاش وهي خضراء يدق بما فيها من البذر ... عليه
... سخين ويعصر كعصر السمسم المطحون ... ويطبخ بمائها وهادية الى ان يتهري ثم ...
ويلقى في المصفى ... ويطبخ الجميع بنار هادية الى ان يفنى الماء ويبقى الدهن وكذلك دهن الخس يوخذ
على وجهين احدهما ان يدق بذره كما ذكرنا وثانيهما ان يدق ورقه ويوخذ ماؤه ويضاف اليه ...
ويطبخ الجميع كما ذكرنا وهامته وسط راسه ومعظمه لذلك اي هو المطلوب ويحصل التنويم بلا تخدير

ان يقل الاحتشار والهبوط الى اسفل الفتق تحتاج الى تحل حفاظ يربط عليه حتى لا يرتفع الساعات ورم ذلك

البطن

مرتدل

من ذلك اما الشوة السبب الموجب للبكاء والموسة اولان ما يقدم لم نعد التنويم على ما ينبغي ... او يستعمل حب
حشيش من جنس اليتوعات وحب يسمى شهدانج البرو لعل وتنويمه بامه من الافيون ... ولعل
تنويمها بانه من السموم ابيض تنومه بوجهين بتغليظ جوهر الروح بحيث يتعذر عليه السلوك والنفوذ في
مسالكه ولانه يبرد ويكثف المسالك ويمنع الروح من النفوذ والاسود ... في ذلك من الابيض المراد الاسود
لانه ليس له خشخاش من الحمر وبذر معد مرطب سكن الحرارة نحو العد الاسود تنوم الفرخ هو البقلة الحمقا
وبذر لسان الحمل فيه مبرد ومرطب وتسكين لحدة المادة فهو منوم لذلك وبذر الخس منومه ظاهر وكون ...
من هذه الثلثة اصلاح الادوية الثلثة خوفا من تخديرها او ايضا لتضعيف قواها بعسل لئلا يرخي المعدة
ويوجب الاسهال لا سيما والصبي مستعد له بذر قطونا مبرد مرطب وبذلك هو منوم مغلوة خوفا من ازلاجه
في مدقوق لان لعابه مودي بل ربما قتل على ما قيل سكر ليذهب بشاعته وكريه من طبيعته فانه بالاول يغذو
الصبي على اخذه وبالثاني يميل الطبيعة اليه ويعد فيه عملها فانها متى لم تميل الطبيعة فيه لم يعمل عمله في
البدن درهمان اعلم ان هذا الدواء منوم بالهيئة الاجتماعية فانه بالتركيب يستفيد صورة منومة للصبي
في الغاية لتشتغل الطبيعة عنه بالنوم بدفع الموذي واما منفرداته فان البعض منها منوم والبعض مسمن
ويعدل تنويمه بذلك والبعض مصلح لكيفية ذلك ان يكون اي النوم من هذا المركب فيه اي في هذا المركب
ثلث جزء اي من اجزاء الجملة اقل اي من ثلث الجزء فواق المراد هنا الامتلائي واللذعي لا الاشتراكي حتى
وسبب عروضه هنا اما الامتلائي فكثرة ما ياخذ من اللبن واما اللذعي فلاستحالة اللبن الى كيفية لذاعة بلذع فم
المعدة ودفع جوز الهند وهو النارجيل من ذلك الظاهر اما من الاول فلما فيه من التسخين والتحليل واما من الثاني
فلما فيه من الدسومة والتليين فان دسومته تحول حايلة بين جرم المعدة والمواد اللذاعة وايضا بدسومته
يسكن المادة ويكسر من لذعها قي صبح الكرة لا يكون الا للاطفال وسببه كثرة حرص الموضع على الرضاعة فيفسد
اللبن معدته ويضطر الطبيعة الى قذفه من القرنفل وذلك لما فيه من الرطوبة والتحليل غرابة لا يستعمل الا اذا
كانت سبب القي رطوبات غليظة لزجة الضعيفة وذلك لضعف سببه وضعف قوته ايضا فانه لا يحتمل
الادوية القوية من الجوارش وغيرها مثل الزنجبيل سويق بماء ورد وبماء اس وماء حصرم ويقوي المعدة المعدة
والكرة ذلك يكون للاطفال الرطوبة مزاجهم في الاصل ولترطيب اللبن ولتواتر التخم العارضة لهم بسبب شرههم في رضاعهم
خصوصا والمعدة بعد لم يكن اعتادت الهضم الورد حتى يقوي معدته وليسقها ان في تسخين ...
وماء الاس فانه ايضا يشد المعدة ويقويها ماء السفرجل يشد المعدة وكذلك فيها سبب القرنفل والسكر
ويقويها حائلة والكرة لا يكون الا للاطفال وقال جالينوس انه ذلك يكون في النوم بسبب فساد الغذاء في
المعدة ونحوه بخارات فاسدة تحدث خيالات مفزعة وقد وافقه الشيخ على ان ذلك سبب فساد الغذاء ولكن
جعل كيفية ايجاب ذلك الفزع بان يضر المعدة ويتأدى ذلك الاذى من القوة الحساسة المصورة الى
المتخيلة فتتخيل احلاما هائلة ان لا ينوم اي الصبي على كظة اي امتلاء بحيث يكون الطعام في فم المعدة بعد
لانه متى نوم على هذه الصورة كان الغذاء قريبا من الدماغ فيصعد اليه الابخرة المذكورة بخلاف ما اذا كان انحدر
الغذاء على المعدة الى ماسا ... او من قريبا الى قعرها فانه لا يحصل منه ذلك وان حصل كان قليلا ضعيفا
ويحذره هذا الباعث استعماله بعد انحدار الغذاء من المعدة فانه ربما يبقى شيء من آثار الكيلوس ...
فيخشى منه ان يخرج ردية الى جرم المعدة ويضعفها عن احالة الغذاء على ما ينبغي فاذا ورد عليها ... فقطع ما بها

اصفر

ستعل

من الفضول كالعسل ينفع به غاية النفع وذلك لنضجه واحداره ما بقي من اثار في المعدة
ورم والمراد به ورم اللوزتين وهو منها هذا العارض ذلك اي الورم الى العضد اي عضل الفقرات المشاركة
والمجاورة ان تكون لسبيل الماده الى اللثات البعيد ونحوه اي من الرداع والمرخي والمحلل والمركب منهما
بحسبه فان الورم من الابتداء والتزيد والانتهاء له اي الصبي في نومه سببه لكثرة الرطوبات
في ربائم لضعفها وقبولها لما ينصب اليها من فوق وما يرتفع اليها من تحت وخصوصا في حال النوم
لاجل [illegible] الرطوبات حينئذ الى الباطن فيزاحم النفس في خروجه وخصوصا من كان منهم عبل البدن لان مجاري
نفسه يكون ضيقة ولذلك يعرض لهم الربو ايضا وهو ضيق في النفس يشبه نفس التعب في شدة هذا الوقت
يجب ان يلعق ما فيه تسخين وتحليل وجلاء ليحلل ويقطع تلك الرطوبات وذلك مثل العسل وبزر الكتان والكمون
يدقه كل منها ويخلط بالعسل ويلعق الصبي ريح يعني بذلك المرض الذي يسمى ريح الصبيان وقد فسره بعضهم بريح
غليظ يعرض في داخل الراس ويلازم [illegible] وشرح ابن جميع في شعر القانون بانه عظم الراس الكائن عن [illegible]
الشؤون لريح ورطوبات يجتمع فيه وقال بعضهم انه ضرب من الصرع ويخص عند عروضه للصبيان باسم الصبيان
ومنهم من يسميه توحد الصبيان وهو ان يحول حركة الصوت وربما التوى فكه وشخصت عيناه وسبب هذا المرض
للصبيان كثرة الرطوبات في ابدانهم وادمغتهم فلا يجعع اي منع جات اما انه هذه الادوار كثير النجع فيحق وذلك لما فيه
من التسخين والتحليل فان السعتر يحلل ملطف وكذلك الكمون واما جند بيدستر فهو يسخن يبس واعلم ان هذا
المركب يستعمل الشيخ الاتي البلغمي فانه يعاد سبب خلوه حلاوته فربما يزيله ان لم يكن مع مادة كثيرة المقعدة لان
لاسترخائها بسبب اعضائهم لغلبة الرطوبات على ادمغتهم وابدانهم واذا استرخت خرجت وربما كان سبب خروجها
فساد الغذاء الذي يعتريه دائما فان الغذاء متى حصل ذلك اثر الامعاء وحصل منه اسهال رديء وذلك مما يعين
على خروج المقعدة لكثرة الزحير الموجع للمادة لها الرطب واما اختار الرطب على اليابس فان فيه رطوبة يعدل
بها فعلا سريعا يستحيج اي الطبع الشديد قوة اي القابضة القوية ثم يقعد اي الصبي فاترا فانه يقوي المقعدة
ويقبضها لكون الفاتر فيها قوابض مقويات بصبيبه والكزاز لما يكون من برد يصيب اسنانهم فيعودهم على الارض باردة
بعرقها وبادي مفعلتهم بالبرد ويعرض لهم ذلك وربما كان من خلط صفراوي ينصب الى مفعلتهم فيوجب ذلك كما ذكره
في الاسهال الحاد العارض لهم فان كان سببه الاول فيعالج بما ذكره الشيخ فان فيه تسخينا وتحليلا على ما قال بعضهم الى
اخره وان كان سببه الثاني المواد الحادة فيعطي المبردات من الاغذية والادوية بماء بارد وفي علاجه كون الماء بارد
انظر دود كل دود المعلاق متولدة في المعا المستقيم وسبب صغرها ضد ما قلنا في سبب كبر الحيات ولان الثفل [illegible] يستحيل اليها
منه من الطوال ويسمى الحيات ويتولد في عالي الامعاء وهي كبار وقد يبلغ الواحدة منها قدر الذراع وسبب عظمها ان مادتها
التي هي البلغم لم يتفرق بعد بحدث الكبد ولا يعفونه الثفل ثم لان مادتها اصلا في اليبس ولذلك ما يكون تجمعه مستعرضه
ومستديرة فان اليابس من شانه التجمع والرطب من شانه السيلان ولذلك كانت الحب المستطيل الرطب من
المستديرة وكذلك القرع وغيره من اثار اذا كان نوعها واحدا اعني نوع المستدير والمستطيل قرعهم وذلك لان الشيخ
يقتله برادة [illegible] لاسيما الخراساني وهو المسمى بالوخشي [illegible] انه يجب ان يعلم ان الطريق في معالجته هو ان
يمنع الصبي او لا من الاغذية المولدة له ثم يعطي لبن حليبا ياما او يوم يمص الكباب اي [illegible] ثم يعطي الدود ان كل
ما ياتيه من الغذاء هو على هذه الصورة اي غذاء لذيذ ثم بعد ذلك يعطي في اللبن المذكور ما يقتله او يسهله
ويخرجه ايضا خوفا من ان يحتبس بعد موته ويتراقى الدماغ ابخرة رديه سمية يؤذيه ويؤذي القلب والبدن

ان يقدم

ان يقدم على استعمال القوي في مداواة مثل دود الصبيان وذلك لان قواهم ضعيفة ولهذا امر الشيخ بان يكون
استعمال القوابل القوية في سن الصبي [illegible] الاشد كيف كان يكون ناجعة ونكايته ضعيفة بالنسبة الى ما يرد
في باطن البدن واليه اشار بقوله وربما احتيج الى احزم الحنظل ليقتل بمرارته ويسهل بخاصيته سحج اي
الصبيان في الماء فانه يحلل الفضلات الموجبة لذلك ويدفعها الى الات البول ويدر فمن اول السبب ذلك
في الفخذ وخصوصا عند قرب الولادة وسبب ذلك فرط لين تربة فيسحجها ابراد اسباب حج الفرق تحلله
والكثرة لذلك يكون عند الفخذ لشدة لينه بسبب كثرة لحمه ولاجل ما يستعمل هناك من الرباط وغيره ولذلك لا يكون
هذا السحج اكثره في مقدم البدن لانه الين من موخره وعلاج هذا العارض باستعمال ما يقوي العضو ويجففه
لله الفصل الرابع اي قوله وكذا العناية اي قصدها يقال وكد وكدا اي قصد قصدا والغرض انه يكون توجه العناية
مصروفا وذلك لان اكثر ما يعرض للصبي من الامراض فالاهم هو سبب سوء التدبير في مراعاة اخلاقه وذلك
لان اكثر ما يعرض للصبي من الامراض لانه لضعف بدنه ونقصان رايه مع انه في هذا الوقت ينتبه لمعرفة الامور
والاستقصاء في ادراكها يكون استيلاء الاحوال النفسانية عليه اقوى فلذلك يجب ان يكون وكذا العناية
مصروفا بمراعاة اخلاق الصبي وهي تعديلها وذلك اي تعديل اخلاقه بحفظه اي الصبي شديد لان العليل
ربما معه لا يحمل الحرارة ويتحفظ شديد لان القليل ربما ينفعه وهو ان يزجر عن الحركات التي كانت الفرقة
او سهر قال في الشرح هذا موجود في بعض النسخ وهو ليس بصحيح لان الكلام في الاحوال النفسانية وذلك
اي حسن الخلق لازمة اذ لا استقراره على ذلك يحركه مستمرة لبدنه وهي سلامته من سوء المزاج الذي يعقب
الاحوال النفسانية فان كل واحد منهما اذا كان شديدا على ما شرط الشيخ حلل في البدن سوء مزاج مناسب لها
فان الغضب الشديد يسخن البدن لثوران الحرارة وانتشارها والخوف الشديد مبرده باحتقان الحرارة
وانخناقها سوء المزاج لان سوء المزاج الحار يتبعه سعة الاخلاق وسرعة الغضب والطيش والحرارة
وسوء المزاج البارد يتبعه السكون والخوف ومحبة الخلوة وغيرها مما من العلامات المعروفة تعففته
جدا اي بطريق العرض وذلك لاشتغال الطبيعة به عن الاحتواء على الغذاء وهضمه على ما ينبغي ويحصل ولذلك
ما يعتد للاعضاء على ما ينبغي وعند ذلك يخف ولانه يضعف الحرارة الغريزية التي هي الالة تولى في
اتمام فعلها والتبلد قيل لا يجوز ان يكون مراده بالتبلد السكوت البدني والسكون النفساني لان كل
واحد منهما موجب لما ذكرنا اما البدني فبسبب الفضلات وغمرها الحرارة الغريزية واما النفساني فبخمود
الحرارة الغريزية كما في الفزع والخوف وفيه نظر اذ الظاهر ان مراده به النفسانية والبدن معا لانك
قد عرفت ان الافراط فيهما يفيد البدن سوء مزاج مناسب لها وتركهما مثلا القوى النفسانية ويميل بالمزاج الى
البلغمية ومن هذا يعلم ان العوارض المذكورة متى كانت ضعيفة او معتدلة لا يكون مضرة بل ربما كانت نافعة
ولهذا اشترط في مضرتها قوتها وشدتها فالاحرى اي الاولى ان تسحج فان الحمام بحرارته يحلل الفضلات
المحتبسة في ظاهر البدن عند النوم ويجفف الرطوبات وينهض الحرارة ورطوبة الحمام يمنع الحرارة
من فرط التحليل ثم اي بعد الاستحمام ويبين اللعب ويجب ان يكون هذا اللعب مع اقرانه لانه ان كان
مع من دونه لم يكن الحركة المستعملة هي المحتاجة اليها فانها لعلها وان كانت قوية او كثيرة بالنسبة الى من
هو دونه فهو ضعيفة او قليلة بالنسبة اليه وان كان مع من هو اكبر سنا كان الامر بالعكس فان الصحيح

يميل الى ارادة نيروم معاشرتهم فيكون حركة بعضهم مع كونها موافقة لذيذة ايضا ثم اي بعد ساعة يزال
يكون في اعضايهم مانع بخفيف اللعب الطول ولئلا يكون المعدة خالية فينجذب اليها رطوبات ثم اي بعد تناول الطعام
اليسر الطعام لا ينبغي ان يفهم من هذا ان يكون استعمال الحمام عقيب اخذ الغذاء فان هذا خطاء بل يجب ان يكون استعماله
عند تمام كيلوسة وانما كان يجب ان يكون زمان اللعب الثاني طويلا لان الاستحمام قد افني حرارته المحتاج الى انعاشها
واللعب القليل قد حلل الفضلات وزمان هذا اللعب كان يجب ان يكون قليلا لانه لم يتقدمه غذاء يحتاج الى جذب جهة الى
الاعضاء بالحركة وبخلف عنا عوض المتحلل منها بالحمام فلاجل هذا لم يأمر الاطباء بان يكون المستعمل منها
في هذه الوقت طويلا عقلا في اللعب الثاني فانه قد تقدمه استعمال الغذاء فاذا استعمل كله لم يضر لان هناك شيئا يحلل
على الاعضاء عوض المتحلل منها مع حصول النفع المذكور وهو انعاش الحرارة وتصليب الاعضاء وتقوية العضلات
والاوتار ثم اي بعد الفراغ من اللعب الاطول يستحم لعل الحمام ما اجتاد اللعب من الفضول بحت الجلد كانت مما
جذبته الرياضة الى هناك اوبخرج مع جلب بخار لتخفيف طول اللعب ثم تغذي اي بعد الاستحمام الثاني
يغذي بالغذاء التام وذلك لان حرارته في هذا الوقت قد انتعشت بالحركة وفضوله قد تحلل بها وبالاستحمام
واعضاؤه قد احتاجت الى الاخلاف بذلك فهو بكل وجه محتاج في هذا الوقت الى الغذاء فلاجل هذا امر باخذه
في هذا الوقت ويجنبون اي الصبيان من احوال الذي من سنة جمع الحول بعني السنة الى المؤدب وهو
الذي يصلح قوته العملية ويحثه على مكارم الاخلاق ويمنعه عن رذائلها والمعلم وهو يصلح قوته النظرية
ويحرضه على تحصيل العلوم وتعليمه ما يتصور به واحدة لئلا يخرته ويحنف اعضاؤهم هذا السن ويلاحين
ما يكون ست سنين اجمامهم اي من يولد نعيهم ورياضتهم من اجم الفرس على ما لم يسم فاعله اذا اوردت ان ترك
في تعبهم وذلك لان الاعضاء حينئذ يكون قد استعدت الحركات فيكون الحاجة الى تصليبها بالكد ولان الاعضاء
دايما محتاج الى ما نمي حرارتها والمنمي له هو الحركة التي والمراد به الشراب لان ما ذكره الفضال من النافع
والعنا مختص به وانما يتعوت منه لانه يفيد سوء الخلق بحرارة مزاجه وتشويشه افعال دماغه
ولان الشراب بحرارته ورطوبته يسخن بدنه ويزيد رطوبته وعند ذلك يهي بدنه للعفن ولان الصبي
يحتاج في هذا السن من الاغذية ما يكون قليل الكمية كثير التغذية اما الاول فلصغر معدته واما الثاني
فلاجل الاخلاف والزيادة في النمو والشراب بعكس هذا فان الصبي متى يتناوله قد يكون قد اخذ الكمية
كثيرة مع تغذية قليلة ولان المنفعة الحاصلة من الشراب غير مطلوبة منهم وهي ادرار المواد وترطيب المفاصل
لانها رطبة رطوبة غريبة ومقدار المتولد منهم يسير غير محتاجين الى ادرارها واخراجها بل الى حبسها
واحتقانها والى هذا اشار بقوله خصوصا الى احزلهم وذلك بسبب حرارة مزاجهم الفاعلة ورطوبة
مزاجهم المنفعلة سريعا شهواتهم اي مقدار ما يقتضاه شهواتهم وذلك لحمى حرارتهم وتقوى هضمهم وصول
غذائهم الى المواقع البدن بسرعة المعتدلة اي يلزمون امر الرياضة بعد السابع الى الرابع عشرة ولا
يتعرضون للقوي منها فان ابدانهم بالطبع يتدرج الى التحفف والتصلب فلا يزيد في التحفف بسبب
مثله الرياضة بل يلازمون المعتدل الذي لا يصعق بدنه بعض الفضول فقط هذا وهو الرابع
عشر الايام وفي نسخة الاصحاء وهذا اولى لدلالة السياق وانما كان تدبيرهم تدبير الاصحاء البالغين
لكونهم كذلك في مزاج مبلاك وهو ما يقوم به الامر كما يقال القلب ملاك الجسد التعليم الثاني الى قوله

الفصل الاول هذا الفصل يشتمل على مباحث البحث الاول قال الى اخره ورياضة لنفض الفضول الحاصلة
الغذاء ليقوم بدل المتحلل النوم ليتدارك المتحلل من الروح باليقظة وليعين على هضم الغذاء الرياضة
البحث الثاني في ماهية الرياضة هي على هذا التعريف شكوك الاول انه لم يات لها بالجنس القريب لان الحركات
تقع في مقولات اربع الوضع والكيف والكم والاين فكان الواجب عليه ان يبين ان الرياضة من اي هذه
الحركات حتى يكون قد اتى بالجنس القريب ولا يكفي قوله ارادية فان ذلك لا يوجب تخصيصها باحد هذه الانواع
لان الحركات في الوضع قد يكون ارادية ايضا وكذلك الحركة في الاين وهي الكائنة ولا يكفي ايضا قوله تضطر
الى التنفس العظيم لان الحركة في الوضع والحركة في الكيف وفي الاين ايضا قد يلزمها ذلك ثم لو كان شيء من هذا
يلزمه ان يكون حركته في احدى هذه الثلاثة لم يكن دلالته على ذلك الا بالالتزام وهي غير مستعملة في الحدود
والشك الثاني ان حركة راكب السفينة وراكب الخيل والجمال رياضة مع انها ليست حركة ارادية بل حركت
بالعرض والشك الثالث انه كان ينبغي ان يقول التنفس العظيم السريع المتواتر وليس لكم ان يقولوا ان كونه
مع العظم انما يكون اذا كان سريعا فان ذلك وان دل على انه يكون سريعا الا ان تلك الدلالة يكون بالالتزام
والشك الرابع ان بكاء الطفل قبل رضاعه رياضة له على ما تقدم وليست هذه الحركة بارادة الطفل وكذلك
العصب المرهود رياضة له ينتفع بها وليست حركة ارادية وليس لكم ان يقولوا ايضا ان هذا المذكور كاف في تمييز
الرياضة لان المراد بالحد ليس هو التمييز فقط بل وان يحصل الشيء والجواب عن هذه الشكوك ان مراد
الشيخ بهذا ليس ان يكون حدا حقيقيا بل ان يكون منبها عليها معرفا لها بوجه ما وح لا يرد عليه هذه
الشكوك حركة كالجنس اراد به هذا مع ما بعده كالفصل والموقف البحث الثالث في بيان استعمال الرياضة
بشروطها يعني عن كل واحد منها اعتدالها وانما يعرف مقدار ما يجب ان يستعمل منها من ثلثة امور احدها
القوة وثانيها ما في البدن من الفضول وثالثها العادة اما القوة فانها متى كانت قوية محتملة للرياضة فالواجب
ان يكون كثيرة ومتى كانت ضعيفة فالواجب ان يكون قليلة واما الفضل فانه متى كان متوفرا فالواجب
ان يكون كثيرة ومتى كان قليلا فالواجب ان يكون قليلة واما العادة فان من الناس من اعتاد صنفا من الرياضة
وهي اجود له من باقي انواع الرياضة وهي اجود من باقي الرياضات لان اعضاءه قد الفتها ما لا افراط
في تامنه الحصول من اعتاد قبيحا ما فهو وان كان ضعيف البدن او شيخا احمل لذلك التعب ممن لم يعتده وان
كان قويا شابا وسبب ذلك ان الالات التي يستعمل في تلك الحركات المتعبة كالاعصاب والرباطات يصير موانية
على تلك الحركة بتحليل فضلاتها وليس هذا مختصا بالاعضاء بل القوى ايضا كذلك فان من اعتاد الفكر قوي
فكره ومن اعتاد الحفظ قوي حفظه حتى لانها بهذا الشرط يجود الهضم ويحفظ الصحة وينعش الحرارة وتعين
على تحليل الفضلات في وقتها وذلك عند وقت انهضام الغذاء الاول الى المستعمل بالامس وقد ابتدات
الطبيعة تزداد الى غذاء اخر ويعرف هذا من لون البول فانه ان كان ابيض فالغذاء الكائن في الكبد
والعروق بعد لم ينهضم فلا يستعمل في هذا الوقت ويستعمل ان يصير لونه الى الصفرة لدلالته على انه انهضم
وقد بحث عنده احوال احترازا حديها عند توقف الطبع واحتباس البول وثانيها مع وجود الامتلاء
خوفا من انصباب مادة الى بعض الاعضاء وثالثها عند توقف الطبع واحتباس امتلاء المعدة خوفا
من انحدار ما فيها غير منهضم ورابعها عقيب الحمام والفصد خوفا من الجمع بين استفراغين وخامسها عقيب

الحمام والقصد خوفا من الجمع بين استفراغين وخاصة عقيب الغضب والفرح المفرطين لما ذكرنا وصادها
عند الجوع المفرط فيها لانتفاء التابع من حيث هو تابع بانتفاء المتبوع وذلك اي الغني عن كل علاج انما يحصل
بالرياضة المستعملة على جهة اعتدالها في وقتها تدبيرة من الستة الضرورية موافقا اي للرياضة المستعملة
على اعتدالها في وقتها صوابا وذلك بان يراعي الشرايط وبيان هذا وهو ان الموفق للرياضة على ما ينبغي به
يغني عن كل علاج هو انما اي احرى في كمية وذلك بان لا يكون مقداره زايدا على القوة الهاضمة وكيفية
وذلك بان لا يكون كيفية غالبة على كيفية المزاج حتى ينهضم ولا يوجب كيفية مضرة بالفعل لبعده عن
مشابهة المعتدي بالتمام لكونه نوعا آخر وانما وذلك اما القلة اهتمام الطبيعة بالقلة واعراضها عنه او
لاشتغالها بنوع عنه ولاشتغالها بنوع عنه واما الضعفها عن دفعه لكونه غير صالح للاندفاع لرقة او الغلظ
يعرض الطبيعة عند الحجب الاحتياج لسهولة الاندفاع ذلك لان الاثر واللطيفة ويكون بتكرر التناول
المذكورة وهي امتلاء الاوعية والمجاري وانسدادها وامتناع الغذاء والارواح من النفوذ فيها على ما ينبغي
مزاج بتحسينها لمزاج الروح او لتبريدها الي استفراغها احترازا عن مضارها ومفاسدها وبجودة
اي ببالغ من حمد اي فهو القوي واستراح ما احتوت عليه واسكنته منها ومع ذلك اي مع كون الادوية
لا تخلو عن هذه الغريزة او حملها على الطبيعة لسنوح سبب اختلاط الجيد بالردي ومن ضرورة استفراغ
الردي استفراغ الجيد معه وان لم يكن يجذب من القوة الادوائية ومن ضرورة استفراغ الخلط المحمود واستفراغ
الروح القايم به وهلاك اي تهذي الغريزة وقهر الطبيعة واستفراغ الخلط الفاصل والرطوبة الغريزية العجاج
اي المذكورات تولد اي صوار تردد او استفراغه لانه ان تولد حصل ما يكون من الامتلاء مثل الثقل والضعف
وفقد الحرارة الغريزية والسدد والعفن وسخونة الاعضاء ومنعها من الاغتذاء وحصول الورم في الاعضاء
الضعيفة ان كانت موجودة ولو استفرغ حصل ما يكون من الادوية مثل استفراغ الخلط الصالح ونكاية الاعضاء
وضعف قوة الاعضاء الرئيسة والخادمة لها اسنه للعني ان الرياضة اقوي مانع والمنع من تولد الامتلاء
لانها يستفرغ ما دقة ولا فاولا ترتيط ان يكون ساير التدبير المستعمل معها صوابا ولا فتي كان غير صواب كان متى تحلل
شي بالرياضة حصل شي عوضه بتدبير غير صواب ثم هذا العوض تارة يكون اقل وتارة يكون مساويا وتارة يكون اكثر
فان كان اقل مساويا نعش الطبيعة باستراد الحركة وان كان اكثر اجتمع الزايد على المتحلل شيا بعد شي على مر الايام
والحدث ما ذكرنا من الامراض مع انعاشها اي الرياضة لها المنفعة المذكورة وهي كونها امنع سبب لما ذكر
مع منافع اخر وهي انعاشها الآلات اي الآلات الفضول تمنع الحرارة سبب تحليل ما يعتادها وابراز جهتها
من الفضول وما وترادف تحليلها الرطوبات الفضلية المرضية الجاذبة وبجذب الغذاء لفواهيها من
الفضل عن الاعضاء باد الدبوسيما واحرات لبن لها في الدق اي في هزال الاعضاء وذبولها فان تولد
الرياضة توجب ذلك وسبب ذلك ضعف القوة الهاضمة للغذاء سبب البرد الحاصل لعدم التسخن بالحركة
فيستولي العنصر البارد وضعف القوة الجاذبة لا جذب ذلك ولكثرة الفضول فيكون شوق الطبيعة الى حفظ
ما عندها اكثر من شوقها الى جذب الشي الزايد لان الحرارة الغريزية تضعف لعدم الاشيا شوط الحركة ترطيب
ذلك ضعف في الغذاء ويلزم من ضعف التصرف في غذاء البدن نحافته الفصل الثاني هذا الفصل
على بحثين البحث الي اقسام الرياضة الكلية الرياضة كل رياضة اما ان يكون خاصة ببعضو كالتحديق

في الحظ

في لحظ الدقيق بالعين واستماع الاصوات الدنية او الموجعة بالاذن والتخط للعود وما عنه بالانف والتصويت بالعود
بالحلق وكثرة الكلام والبحث والمناظرة ومضع الاشياء العلكة ومرفق في الفم واللسان والاسنان وما اشبه ذلك
وبسمي رياضة جزئية او لا يكون كذلك وتسمي رياضة كلية وهي التي يهم الآن فيها الانسانية وذلك
مثل الحرب والحرث وحمل الاثقال والسعي في قضاء الحوايج وما اشبه ذلك وسايرها هذه الرياضة ثلث
احدها انا يستعملها على ان يحصل بها القوة وثانيها انا نفعلها لينتفع بها فيما نريد عليه فيما بعد وثالثها يتبع
من جهة انها رياضة وتجري اي يطلب فصول الرياضة من حيث انها رياضة وان كان لها مفهوم
واحد بزايد يعرض لها من جهة الكم والكيف او موضوعها وتميز لبعض انواعها من بعض من هذه
اي الخالصة مزاج وهو مركب من الضعف والبطء فالمصارعة هي معروفة وهي من القوي والملاكمة
هي من القوي السريع والملاكمة اي المضاربة بالجمع على الصدر وهي من القوي السريع والاحضار الحضر
بالضم العدو ويقال احضر الفرس احضارا اي عدوا واستحضرته اعديته فالاحضار منها عدا والفرس الحضر
العادي اي لعدائه وهو من السريع المشي هي من السريع من القوس من القوي الشديد والزوبين
وتسمي الاحد وهي الزوبين لان الزوبين ضرب من الرماح يعرق بالزانة والمزراق وهو ما يرمي به لما برك
عنه والقفز الوثب وهو من السريع الشديد والحجل هو الوثب باحد الرجلين وهو من الشديد
القوي والمثاقفة اي الملاعبة بالسيف هو من السريع الحذف وهو من السريع ايضا الا ان الاول
ذاتي وهذا وضعي من الرياضة الشريفة لتولد جمع البدن واجزايه حركة ذاتية وهو من السريع القوي
المركب للوقوف على الطرائف تدمية في الاراجيح الاراجيح جمع الارجوحة وهي حبل يعلق ويقعد فيه
ويحرك والمهود هذا من الضعف لكنه يتفاوت بسبب القيام والقعود والاضطجاع والتمايل
هي ضرب ما من السفن الصغار وركوبها فوق الترجح في القوة من ذلك اي من الركوب الذي هو
اقوي من الترجح والعمارات هي الهوادج وهي قباب تتخذ على الجمال يكون فيها نساء العرب والعجل جمع
عجلة بالتحريك وهي للدلاء والتي يجرها الثيران وانما فصل ما تقدم لانه تحريك نوع آخر لما بين البدن
هو انواع فيكون من القوي السريع المسايفة من الجانبين الظل وهي ان انسانا ياخذ سيفا
او رمحا ويلعب به ويقيم كله مقام من يقاتله والطعن اي الطعنة وهي الوثبة والزج هو الطعن
بزج الرمح بالضم وهو الحديدة التي في اسفل الرمح وهي من القوي بالصولجان هو من القوي
السريع اذا كان بالكرة الكبيرة وبالسريع فقط ان كان بالكرة الصغيرة بالطبطاب هو الطبطبة واما
واشاله وهي من القوي وركض العرس ركضت العرس برجل اذا استحثثته ليعدو وهو من القوي
السريع واستفطانها هو حبس بها البلح بالجام لكي تقف ولا تجري يمسكه وهو من السريع القوي
على يد اي بيدي صاحب اخرى لتعدد كل واحد منهما على ان يطرح صاحبه فيشيله ويرميه
الى الارض وهو من القوي الشديد الملافعة هي ان يتباعد كل من المرتاضين عن الآخر ثم ياتي
مسرعا لضرب صدره بصدره حتى يمكن كل واحد من دفع الآخر على السواء ان كانا متساويين او يغلب
احدهما الآخر فيدفعه عن وجهه وهو من الشديد القوي الى اسفل وهو من القوي ملاواة
هو ان يلتوي رجل احدهما برجل صاحبه والشغزبية قال الجوهري هو ضرب من الحيلة الواو

في الصراع وهوان يلوي رجله برجله يقول شغربه شغربة واخذه بالشغربة وقال ابن التلميذ في
من الصراع هو ان يدخل احد الرجلين رجله بين رجلي الاخر فيلوي بها احدهما فيصرعه ويج هو
ان يخرج كل واحد منهما رجليه ويجعل يديه على ركبتيه ويتعانقان بحيث يكون راس كل احد منهما بازاء وسط الا
ثم يرفع كل منهما يداه عن ركبته اليمنى ويضرب بها الفخذ اليمنى من الاخر وكذلك يرفع كل يساره عن ركبته اليسرى
ويضرب بها ظهر الاخر وعلى هذا يدور احدهما على الاخر ويسيلان بمكانيهما ويرجعان اليهما بالعدد المذكور الى
ان يعرفا ويسمى هذا بالفارسية سرو پاي كشتي ونحو نظام وهذا انما يسوق حالة الرقص في السماع ذلك
ان يتبدل كل منهما الى موضع الاخر ما يكن ليكون من الرياضات الشريفة فائدة اي من حيث الشدة
في الشديدة ومن حيث السرعة في السريعة حتى لا تحلل القوة بالشدة او بالسرعة وليحصل نوع
استراحة فلا يثقل على الطبيعة ان يتقلب وذلك ليعم نفعها جميع المفاصل وشظايا العضل
حتى لا يالفها الطبيعة فيقل تاثيرها فيها لما عرفت من الاستمرار على نوع واحد من اي شي كان يالفه الطبيعة
ومتى صار كذلك لم يؤثر في البدن وعلى هذا احالوا على ما هو المطلوب من الرياضة ولكل عضو البحث
في الرياضة الجزئية ومنافعها ومنافع بعض انواع الرياضة فلا حاجة لنا بها وهي انواع الحركات النفسية
والصنائع المختلفة من اهل الانسان للثابتة منها بينها اي بين الحاد والمعتدل وذلك لما عرفت من
فايدة التنقل في الرياضة للفم لما يلزم ذلك من قرع الهواء الخارج بالصوت لاجرايه واللهاة
تمددها عند خروج الصوت واللسان انما يحصل له رياضة بالصوت يعتد بها اذا كان ذلك الصوت
مشتملا على تقطيع حروف يحركه فيها اللسان كالكلام والعنق لمدده عند خروج الصوت كاللهاة
وتحسين اي الرياضة بالصوت وانما يحسن اللون لما يلزم من حبس النفس وتحريك الدم والروح
الى خارج وتطليق الدم وخصوصا اذا كان يلزمه مقاومة لاخر كما يكون في المشاعرة والجدال وتنقي
الصدر وذلك بسبب الموجب للذوبان فضلاته فيسهل خروجها بمصاحبة للهواء الخارج عند قوة
الصوت فيكون ذلك اي مع كونه رياضة للصدر بحارية بسبب حصر النفس فلذلك يكون رياضة
للبدن كله مخاطرة وذلك لان في تعظيم الصوت وكذا في تشديده وتطويله من حصر النفس وحبس
المواد واندفاع هواء كثير ودوام حركات آلات النفس وكل ذلك يخشى منه انصداع في بعض المجاري
والاوعية وهو مخاطرة وفيه خطر لانه ربما يطفي حرارة القلب بجذب الهواء الكثير اليه خطر لخروج
الروح الكثير معه على التدريج لانك قد علمت ان كل ما يستعمل فالواجب ان يكون استعماله على التدريج لانه
كان كذلك لم يضر البدن معتدلا لئلا يؤدي الى المحذور المذكور لان الطويل وحده مؤد لكيفية كذا
مع الشدة او العظم عظيما لانتفاء المفاسد وحصول المقاصد ربانة اي ذات الصوت الشديد
والعظيم الصحيحين لانه يزيد في تحليل الرطوبات من اعضاء الشخص مع ان الفضلة في الصحيحين
قليلة فتفرطون بذلك لخروجهم عن الاعتدال السبب ولذلك رياضة لان كل انسان اما ان الاختلاف في
سنه واما في مزاجه واما في صحته واما في تدبيره المتقدم واما في صناعته واما في هواء بدنه وكل ذلك مما
يختلف الرياضة بحسبه فيكون لكل شخص رياضة بحسبه واذا كان كذلك فلا ينبغي ان يتعدا احد النفس
وحصره صار لكل شخص الرياضة تخصه واذا كان كذلك فانه للمبرودين ولصاحب الصناعة الباردة نافع

ولصفد

ولصفد ولك ضار وهذا هو غرضه من هذا الكلام البرجح بلا راجح من النافعين لان هولاء
لا يمكنهم استعمال الحركات القوية الذائبة بخلاف الضعيفة الوضيعة فانما يحلل المواد الكائنة في ابدانهم
المحتاج الى تحليلها وينهض قواهم ويثير حرارتهم من غير ان يحف قواهم ويضعفها ونحوه اي من الادوية
القوية الاسهال وذلك لانه يسيلها الرطوبات امامن المعدة او غيرها الى جهة الاعضاء التي استولى عليها
الضعف من غير تحليل شديد مقاوم لترطيب التسبيل فيكون ذلك تداركا لما اورثه الحركة من اليبوسة
في الحجاب لان ذلك لا يتادى له الحركة الموجبة اي تنفس يعظم محوج الى حركة عظيمة فهو يحلل الجلد
في الحجاب من غير جذب شي اخر اليه البته الا ان هذا لا يحصل منه الا بعد سعة البدن مما فيه وفي
احتباس امراض الحجاب وكذا ارقوبة نوم لتسيله الرطوبات وترقيقها فتصعد الى الدماغ وتوجب النوم
ولا راحة القوة بتحليله العضل المحتاج الى تحليله فتطلب الطبيعة النوم طلب للراحة الرياح خرقة
مادتها ولطفه اياها وتفتيحه المسام كل ذلك بانعاشه الحرارة الغريزية الرابح لاخفاء ان الاد
الموجبة للآفة متى كانت في الاعالي كان تحريك الاسافل نافعا فيها وان كانت بالعكس فبالعكس ولا شك
ان الارجوحة يتحرك فيها اسافل الاعضاء اكثر من الاعالي فلذلك صارت نافعة من بقايا امراض عن الدماغ
قد عرفت ان امراضها على نوعين منها ما مادته حارة فما كان منها من القبيل الاول فمثل الحركة المذكورة
نافعة منها وما كان منها من القبيل الثاني فليس نفعها فيها كنفعها في الاول ولذلك خص بالتمثال
بامراض حادثة عن مواد باردة مثل الغفلة والنسيان فان الحركة المذكورة نافعة في اواخر هذه الامراض
من وجهين احدهما انه يحلل بقايا مادة المواد ويثير الحرارة ويفتح المسام وثانيهما بالانعكاس لما ذكرنا
عرفت وحول البثورات لانعاشه الحرارة الغريزية وتحليلها للفضلات الغريبة اي على انفعالها
بسبب دفع ما يؤذيها عنها على السرير الترجيح قد يكون في الارجوحة وقد يكون في المهود وقد يكون
في المهود في الاسرة ولا شك ان احفظها على الطبيعة الكائنة بلا سيما لما كانت حاله كذلك قال كانت الى
اخره المكيات اي عن مواد باردة وحارة فان مثل هذه الحميات لما كانت حالها كذلك قال لكان
مادتها كذلك كانت الحركة المفرطة ضارة بالنظر الى المادة الحارة والسكون ضارا بالنظر الى المادة
الباردة واما المعتدلة فانها يلطف البلغم ويحلله من غير تسخين تعيير الخلط الحار والبلغمية وفيه نظر
لانه يحتاج الى حركة قوية لا معتدلة اللهم الا ان يقال الترجيح على السرير قد يكون لينا وقد يكون قويا
فيستعمل اللين في المركبة والقوي في البلغمية على ما يشير اليه الخيم الحبن اي الاستسقاء وينفعه على
الوجه الذي ينفع الحمى البلغمية واصناف الكلى لانهما ينتفعان بما يحركه من الرياضة قوي بجذب تلك
المواد اليهما اما في النقرس فلانه في الاعضاء الطرفية فيقبل ذلك لضعفها واما الكلى فلانها يدافع الفضول
ولذلك يتضيع البول عند التعب وهذه الرياضة يوقف المواد ويسيلها فيجيبها الاندفاع بفعل الطبيعة
على ما قال فان هذا الى اخره لما هو اقوى اي اللين للمادة اللينة السهلة الاندفاع والقوي لما هو على
التحليل من المواد اللزجة العسرة الاندفاع اثارة لانه حركة عنيفة سريعة موجبة بالنسبة الى حركة
الاسترخاء مشتملا قيد السبب في ذلك مانعة يصرع عليه مما عنه فيحتاج الى تخليف وتدقيق نظر في ذلك
فيحتج رياضتان تحريك الجلد والتخليف القوي مستعملا لسيما الفضول الموجبة لذلك المرض ولما يلزم

من انقلاع من مقدم الراس الى مؤخره باهتزاز الراس كل وقت الى خلفه وذلك لان ثقل الجهة واهتزازها
ابدا يكون الى جهة قدام فاذا كان تحريكها الى هذه الجهة كان انجذاب المادة الى هذه الجهة وحينئذ
يجذب المادة من مقدم الراس الى مؤخره واذا قل ذلك فيمتنع من ضعف البصر وظلمته فعانيا) ولما ركوب
الزواريق والسفن قد علمت ان الزواريق نوع من المراكب وتحريكها للبدن اضعف من تحريك السفن وان
كانت هي ايضا قوية ووجه نفع هذه الحركات من الامراض المذكورة من جهة تثويرها للمواد وتحليلها
او حرز وجها بالقيء وهذه الحركات تثور المواد سواء كان ركوبها بقرب الشط او في لجة البحر اما الاول فلما يلزم ذلك
من تثوير الاخلاط بسبب استمالة النفس لما يشاهد من اختلاف الشبح الى العالم كلما كون البدن ساكنا
توهم ان العالم بجملته يتحرك فيحاذ النفس ويشوش ذلك فتثور الاخلاط وتتحرك الى جهة الاعالي وذلك لوجهين
احدهما ان المواد متى تحركت عرض عليه الرقة واللطافة فيطلب عند ذلك الاعالي لا سيما متى كانت هي في الاصل
صفراوية ثم ان الاغلظ منها يتحرك ايضا نحو الالطف بالاتباع وثانيهما ان المواد انما تتحرك الى جهة رؤية
ما يحوذ النفس وادراكها وذلك بالنظر فيطلب لذلك الاعالي ولذلك تثور القيء والغثيان بتحريك الى
القرطين فان قيل لا نسلم كيف يحصل لحركة المواد الى الاعالي عند ركوب السفن وهو لا يحرك شيئا قلنا بتحرك
بالوجه الاول فالحاصل مما ذكرنا ان تثور المواد واتجاهها نحو الاعالي عند ركوب السفن ليس لذات الحركة
ولا يحصل ذلك عند حركة البدن اذا كانت مساوية لحركة المنزل او بركوب السفينة بل ذلك لما يلزمها
من رؤية ما تستهوله النفس ولما كان حالها كذلك لا صارت ينتفع من الامراض المذكورة لان موادها غليظة
متشبثة بالاعضاء فلا يقلعها ولا يزعزعها الا مثل هذه الحركة ومن برد المعدة ايضا لانها تحتاج الا انها
تسخنها وتحلل باحوالها ما ينبعث اليها من الخلط الصفراوي والى هذا اشار الشيخ بقوله صعد من الجانب
الى الاخر الشطوط جمع الشط وهو جانب النهر وساحل البحر منه اي من الركوب بقرب الشط .. للعلة
الدالية على تحلل الخلط وفساد المعدة جميع التلحيم اي مثل الركوبة بقرب الشط مع الدخول في لجة البحر
وهو معظم مائه وحينئذ فيحرك المواد مرة الى داخل ومرة الى خارج فتهيا للاندفاع بسبب الحركتين
المختلفتين فيندفع ويقلع تلك الامراض واما لا يقع اختلاف الحركتين بقرب الشطوط فان الفزع
هناك يستظهر على الخوف او الحزن واما لا يقع اختلاف شبه الى العالم كما في لجة البحر لان ذلك
مخصوص بالشط البدن لانها موضوعة في طول البدن فتتحرك بحركة البدن ضرورة ويحصل
الارتياض بحركته والما يذكر اعضاء النفس لانها مراضي برياضة الصدر واليدين والكتفين
وبرياضة جملة البدن فلو جمع بين الاعضاء في الحكم لم يصح الرفيعة فانه هو الفعل الخاص
بها وجه التكلف فلهذا كان رياضة له برفق حتى يعودها ولا يحلل منه سريعا الخفية
بسبب التكلف الشدة في فعله رياضة له العظيمة اما للنقود المذكورة واللغايظ المذكورة
واما لان الرياضة بمثل هذه الاصوات لا يكون الا عند كون المادة المستولية على الاذن غليظة
المزلق فانه اولى بالذكر في الحري منه ههنا حميته اي سورة الرياضة وتحفز ثمام من
اعضائه لئلا ينجذب اليه المواد اذا سخنت بالرياضة بسبب شدة فعلها لاجل الضعف مع
تخلخلها واتساع مجاريها النبض لا عم ان بعض الاعضاء لا يمكن تسكينه عند تحريك جملة البدن

مثل

مثل الرجلين وحينئذ تكون معظم الحركة في امراض هذين العضوين في الاعالي ويكون حركة
تلك على سبيل تبع هذه الاعضاء فان انجذاب المادة بالحركة التبعية اضعف من انجذابها بالحركة
الذاتية وقد ضرب المثال بالدوالي ضعيفة حتى لا يحلل قوته قوته حتى تحلل فضوله
في بابه اي للسن في مضغ الاشياء العلكة وللاذن في سماع الاصوات العظيمة الفصل الثالث
الى قوله في البدن وهذا الشرح مخالف لما هو المقصود من الرياضة التي هو التسخين والتحليل
الاسي وانما خصص كلامه بالطعام الاسي وان كان الوقتي اليومي لا يجوز استعمال الرياضة
معه الا بعد انهضامه لانه ضرر الحركة بعد الطعام الاسي الغير المنهضم اكثر من ضرر استعمالها
بعد الوقتي الغير المنهضم وذلك لان الضرر الحاصل من الرياضة المذكورة هو من جهة تنفيذها
موادا نية الى جهة الاعضاء ولكن المواد النية الحاصلة من الاسي الغير المنهضم اكثر من الحاصلة
من الوقتي الغير المنهضم لان الاسي ينضاف اليه الفضلات المجتمعة من السكون وورود الليل واحتقان
الفضلات وغيرها خلاف الوقتي فانه ليس ينضاف اليه امر اخر ولان الاسي كذلك ذكره ولم يذكر
الوقتي وغيرها خلاف الوقتي فانه ليس سهلا قد انهضم فانه متى استعملت الرياضة وفي المعدة والكبد
والعروق غذاء غير منهضم انجذب الى جهة الاعضاء ولم ينهضم وهذا ايضا مخالف لما هو المقصود من
الرياضة التي هو تنقية المجاري وتخلخل المسام غذاء اخر ولما كان لقائل يقول لو توقف الشروع
في الرياضة على انهضام الطعام الاسي بالهضوم الثلاثة توقف على مجهول لان استعلام ذلك
الوقت متعسر او متعذر فاجاب عن هذا السؤال المقدر وقال ويدل الى اخره على ذلك اي
على انهضام الطعام الاسي بالهضوم الثلاثة واللون لان نضجه يدل على النضج كان مصاحبا له
وذلك لانه قد عرفت ان الاتية تستفيد القوام واللون من اختلاط الاخلاط بها وعرفت
ما هو المعتدل من القوام واللون فاذا خرج البول وكان نضيجا فيستدل على ان الهضوم الثلثة قد تمت
وكملت وانما قدم القوام على اللون لانه يرى ان فعل الطبيعة في النضج في القوام اولا ذلك
اي نضج البول بالقوام واللون الانهضام اي التام تنهك القوة وتحلل الحرارة الغريزية
ويفسد ما بقي حده ورداءة وذلك لان الغريزة اذا لم تجد ما تحللها من الفضول اقبلت على
الرطوبات الغريزية فتحللها ولتحللها تحلل الحرارة الغريزية لقيامها بها والتحلل للحرارة
بضعف القوة فيها غذاء وذلك لوجهين احدهما لئلا تخمد الحرارة الغريزية ثم تفنى
بالتحليل فان النار اذا الح عليها بالنفخ اشتعلت اشتعالا قويا ثم اضمحلت وثانيهما لئلا تضعف
القوى ويذبل الاعضاء قليل ليكون انهضامه سريعة ولا يبقى على الحاجة اذ لو كان كذلك
واستعملت الحركة بعده نفذته الى جهة الاعضاء وهو غير منهضم وعند ذلك يحدث سددا في
المجاري والمنافذ فغليظ لان الحرارة في الشتاء متوفرة في الباطن ويكون قادرة على الهضم
والنضج ولان التحلل الحاصل عن الرياضة يتأخر في زمان الشتاء لاستيلاء البرد على الظاهر وتكاثف
المسام فلا يخاف من سرعة انجذاب الغذاء الغليظة الى جهة الاعضاء حتى يحدث سددا في المجاري
وفي زمان الصيف الحال بالعكس فكان اللطيف اجود من الغليظ حينئذ وذلك لثلثة اوجه احدها

ان في الرياضة على امتلاء يحتاج فيها الى ايجاد شيئين سوء ودم والاول اسهل من الثاني فالمضار التي تحدث
منها على الامتلاء ثلاثة احدها انه من تلازمه منظارها على الخواء وثانيها انها اذا استعملت على الامتلاء فلا بد وان
يجذب الاعضاء من الغذاء المستعمل شيئا غير حاصل عليه لبعض ما يحلل وانفصل عنها بخلاف ما اذا استعملت على
الخواء وهو ظاهر وثالثها ان الحركة لا يحصل بها من التحليل على الامتلاء ما يحصل بها على الخواء، وذلك لان
الحرارة الغريزية والقوى الطبيعية كيف كانت في الامتلاء مايلة الى الباطن ومتوجهة اليه فيكون مشغولة
بالتصرف في الغذاء ومع ذلك يكون مسام البدن اضيق مما هي في حال الخواء فلا يكون منفسة كالتحلل منها كما اذا
لم يكن المسام كذلك واما في وقت الخواء فان الحرارة يكون فارغة في البطن والظاهر غير مشغول في الباطن بهضم
شيء ومسام البدن واسعة وكان التحلل اكثر وحارا، وذلك لان البدن اذا كان حارا في الظاهر يكون الباطن
قليل الحرارة فلا يظهر نكاية الرياضة فيه كثيرا واذا كان باردا في الظاهر يكون الباطن كثير الحرارة فاذا انضاف
اليه حرارة الرياضة اسرع اليه التحلل المفرط الموجب لسقوط القوة والغشي واما البدن اذا كان رطبا فخير
من ان يكون جافا فظاهر لانها يحفظ الرطوبة التي من شانها ان يغز الحارة الغريزية وتزيد الجاف تحللا ويبسا
او فانه اي اوقات البدن لاستعمال الرياضة الاعتدال، بين الحالتين المتقابلتين كالحار والبارد والامتلاء
والخواء حتى يظهر فائدة الرياضة من غير مضرة لازمة في امراض بسبب شدة التحلل المنهك الموجب للامراض
ضد لان الرطوبات التي كانت تحلل بالرياضة تحتبس وترطب مزاجه والرفيهة ان الحركة ضد السكون كل
ما يحدثه السكون فالعلاج بالضد فلا فائدة الحادثة من الحركة يزيلها الاثار الحادثة عن السكون. بالرياضة
لوجهين احدهما ان الحركة فيسهل عليه الحركة وثانيهما لئلا يجذب من الرطوبات ما فيها من الفضلات الى الاعضاء
فيفسد غذاؤها والاخلاط وذلك لان الحركة محللة ومع ذلك يحتاج الاعضاء الى ان يجذب ما يليها
ثم ما يليها الى ان يتصل الجذب بالامعاء والثانية وحج يجذب شيء من رطوبات فضلاتها ويلزم ما ذكرنا. المسام
وذلك لوجهين احدهما التهيئ للاعضاء للحركة بتليين المفاصل وتدريجها من حال السكون الى الحركة القوية
وثانيهما التهيئ المواد البدنية للتحلل بالرياضة ولذلك ذلك الاستعداد ثم اي بعد الرياضة عذب
وذلك ليسد المسام ويمنع المواد من التحلل والجذب وهو ما لا قبض فيه وذلك ليعين في تمليس الاعضاء
ويسمى هذا لذلك الاسترداد العضوية ليكون انتقاله الى الحركة القوية من حال السكون بتدريج
ولئلا يفرط التحليل عقب الحركة الرفوة لئلا يفرط في تحليل ما يقرب الجلد فيعرض له اذا استعمل
الحركة الثانية خفاف بسبب زيادة التحليل عقيب الحركة ولئلا يرخي فوق الحاجة وذلك اي التريخ كثيرة
اي كثيرة تكرارا لذلك لا كثرة العدد وهي ان يكون فوق تلثين الملاقاة وذلك بان ياخذ احدي اليدين
عن اليمين الى الشمال والاخرى بالخلاف وان ياخذ احديهما من فوق الى تحت والاخرى بالخلاف. وذلك
اي التريخ العضل المختلفة الاوضاع ثم اي بعد التريخ المذكور متوك اي الرياضة وتستريح
ثم اي بعد الترك والاستراحة ان احتج الى حركة ثانية معتدلة ليعتدل الهواء فلا يكون بردا مفرطا
ولا حرا محللا منه في الصيف اي وقت انتصاف النهار فيكون اوائل النهار وذلك لان الغرض من هذا الكلام
ان يكون الرياضة في وقت معتدل اوسع ذلك لا يكون مانع من جهة الغذاء لكن الهضم في الربيع يكون قويا
فيكون فيه في اول النهار حارا فلذلك ينبغي ان يوخر الرياضة فيه الى وسط النهار وياكل في اول النهار

لطيفا

لطيفا واما ان لا يوخر الى اخر النهار لان ذلك ايضا يكون وقت الخواء لان الناس في غالب الامر يستعملون الغذاء
في الربيع والشتاء في اوائل النهار لقوة الهضم فيهما فيكون الشهوة من اول النهار شديدة ولكن لان الصيف
لان الهضم فيه يكون ضعيفا والليل قصيرا فلا يقوي الشهوة في اول النهار خصوصا والحرارة لضعف الشهوة
فلذلك ينبغي ان يكون استعمال الرياضة في اول النهار وايضا لضعف الهضم وقصر الليل يجتمع في البدن فضلات
يحتاج الى تحليلها فان اخرت الحركة عن الوقت المذكور فات هذه المصلحة وان استعمل الغذاء في ذلك الوقت
مع ترك الحركة يعد جلب على البدن مضرة اخرى المساء لان نهاره قصير فاذا استعمل الغذاء في اوله فان هضمه
لايتم الا وقت المساء وقد علمت ان الرياضة الاختيارية يجب ان يكون بعد الانهضام فلذلك كان القياس تاخيرها
الى هذا الوقت المدافع وهي البرد في ذلك الوقت سنة اي من تاخرها الى هذا الوقت وذلك لانه يمنع من
الحركة فانه يكثف الاعصاب والعضلات فلا يكون فيهما استواما في الحركة هذا يعلم اذا ارتاض والبدن حار
من ان يرتاض وهو بارد وان احتيج الى الرياضة في هذا الوقت فيجب الى اخره ليعتدل ويدفع مضرة الهواء البارد
ومما يعينه الحركة وبعض الفصد والمعنى انه يجب ان يراعي الوقت الذي يقتضيه القياس بحسب انهضام الغذاء وبعض
الفصل ومدى المكان ليعتدل برده وذلك لان هذا الوقت يكون هو وقت الشتاء وهو في الشتاء قوي البرد جو
اي حمرة وقت وذلك لدلالة على حركة الدم الى خارج بسبب لطفه وسخونة وذلك اذا لم يفرط في التسخين متى تحلل
نعم اللون حقيقة اي على الحرارة تسلط غير مشتعله عليه وقت لان ذلك انما يكون كذلك اذا لم يعرض من
الحركة اذا لم يحف وقت لان ذلك انما يكون بسبب كثرة ما يتوجه اليها من الدم والروح اذا لم يكن الحرارة قد قويت
لجهة التحليل المفرط والاظهر في البدن ضمور العارق اعلم ان العرق يخرج بوجهين الاول سيلان ما قرب من
الجلد من المواد وذلك يكون بادي حركة في اوائل الرياضة والثاني تحريك البدن نحو الطرفية واذا وصلت الى
الجلد صادفت مسام الظاهر وسيلان هذا يوجب قطع الرياضة دون الاول اذ غاية الرياضة لا يحصل بالاول
ولذلك قيد بقوله الغازي ان قطع اي الرياضة فقطعها اي المرتاض الرياضة عليه اي على المرتاض
المعرق ليمنع المواد من التحلل بتشديد المسام وتليين الاعضاء والعضلات ولترطيب الاعضاء بنفوذه في المسام
التي استعدتها الرياضة الى باطن الاعضاء وترطيبها وتدارك تخفيف الرياضة ولعلاج التريخ ما ابقته الرياضة منه
قرب الجلد حصر اي المرتاض نفسه وذلك لان التحرك لهذه الحركة اذ طلب الراحة فقد يحصر نفسه للاستراحة
وحصر النفس يعد الحرارة في الباطن وذلك موجب لكثرة ما يدفع من الباطن الى الظاهر من الحار المحلل الموجب
الموجب لكثرة التحلل فلذلك يكون احوج الى الدهن المعرق ليمنع عن كثرة التحلل الشديد جدا فان نوم الشبع
كونه على ما ينبغي لكون نوما عاميا وهو القوي الطبيعي فيكون موجبا للتبرع عن القوي الطبيعي فيكون موجبا للتبرع عن
القوى الطبيعي وهو غير جائز حذوة اي مثاله الفصد الرابع الى تنشد لقوة ضغطه الاعضاء وجمعه
لاجزائها وتحليله الفضلات الرطبة واللين يرجى بما يحلل منها بالتسخين وبرقق موادها والكثر وهو
المستعمل مرارا استوائيه يهزل لكثرة تحليله والمعتدل يخصب بجذبه الدم من غير تحليل واذا ضرب الثلثة وهي
الصلب واللين والمعتدل في ثلثة هي القليل والكثير والمعتدل كان الحاصل تسعة ومنه كثير وهو المستعمل مرارا
سوالية ذلك اي ما ذكرنا مع القليل الدال عليه الكثير سريعا وذلك الخشونة بمعنى يجمع الدم لانه يحلل
ولا علاقة في العضو لانه يخلخل سطحه فيضيق مسامه بسبب زيادة المقدار الحاصل من التخلخل فلذلك يحبس الدم

في العضو لا يدعه يتحلل ، ذلك ، الغرض من الدلك اما اعداد المادة للتحلل واما افادة رطوبة او سكون المريض
ذلك الاستعداد ولانه اعد المادة للتحلل ومثل هذا النوع من الدلك يستعمل قبل الحركة فلهذا قال وهو قبل الرياضة
لينا لا يكون الا فاترة بين الحالتين ليستعد جميعا واليها اي عدم اللين والقوي موجبة للتعرق ، اي الدلك
ليكون قوة تأثيره بقرب استعمال الرياضة فيتمكن من تحليل الفضلات واخراجها عن البدن وسيأتي الدلك الا
الاسترداد اعلم ان الغرض من ذلك الاسترداد لحلا مريت احدها ما ذكره الشيخ ويسمى هذا النوع الدلك المسكن
لانه يسكن الم تلك التصورات ... وثانيها حبس رطوبات يخشى عليها تحللها من فرط الحركة ومثل هذا النوع
من الدلك الواجب ان يستعمل بعد دهن مركب يسد المسام بلزوجته ويغذي رطوبة برطوبته وهذا هو المسمى
بالحقيقة ذلك الاسترداد لاسترداده رطوبة بدل ما تحللت بالرياضة ، للنفض ، اي ليوثق مكث الفضول ويحلل
الاعياء ، بسبب تمديدها للاعضاء بل للفضلات لاحتباسها فيها ، رفيقا ، اي بلا عنف ، معتدلا ، اي في الكم
والكيف ، بالدهن ، اي من الادهان بلا التي المحللة للمسام لا المرطبة المسددة لها ، نحيفا ، اي قضيب
من الشيوخ ، لانه يصلب اعضاءهم فلا يبقى فيها مطاوعة للتمدد وقبول النمو ويضعف الحرارة الغريزية لفرط
التحليل فلا يقوى على تبديل الاعضاء وتغذيتها لانها الة للقوى جميعها في تمام افعالها ، اقل ، لصلابة اعضائهم
المانعة من التحلل الكثير بخلاف الصبيان ، الى الصلابة ، الصلابة يحصل فيها تحليل شديد لكنها موجبة
لقلة الانفعال عما يرد على البدن من الافات الخارجة والداخلة واللين بالضد فيهما وبلا في مضرة الاول وهو
التحليل القوي اسهل من بلائي مضرة الثاني وهو اعداد البدن لقبول الانفعال من كل وارد مكان الاقل اسلم
لكن هذا ليس على الاطلاق في جميع الاسنان فان اللين في الصبيان اسلم اذ مفسدة التحليل فيهم عظيمة لحاجة النمو
فيهم لتحليل مادة وافادة الاعضاء العصبانية للتمديد ، ويستحده ، اي يستعده وهذا وعد من ... لان الشيخ
لم يذكر في هذا الفصل ولا في جزء ما وعده ، اخر ، اعلم ان ذلك الاسترداد ينقسم الى ما يكون الغرض منه
تحليل سواء يبقى من الرياضة والى ما يكون الغرض منه حبس رطوبات يخشى تحللها فما كان منه من القبيل الاول
فهو جزء من الرياضة او نوع ... ما سماه بعضهم به وما كان فيه من القبيل الثاني فهو كالجزء من الرياضة ووجه
حرمته انه يشبه السكون وهو جزء من الرياضة اما الاول فلان الدلك المذكور غير واجب شيئا من التحلل كالسكون
واما الثاني فلانك قد عرفت ان الرياضة هي الحركة المعتدلة بحسب الشخص المستعمل لها وهي انما يكون كذلك اذا
تخللها سكون فانها متى كانت متصلة الحركة لم يكن رياضة معتدلة ولانه يشبه السكون وهو جزء فالكائن
جزء من الرياضة ولم ... جزء منها ، فيه ، اي في ذلك الاسترداد الذي الغرض منه حبس رطوبات يخشى
تحللها ، بالدهن ، ليلين الاعضاء فيطاوع التمدد ، وبالقوة ، لبعض الفصول المنبعثة من الرياضة
سوقها ولينا سب الرياضة والكائن الاسفال منها الى الدلك الضعيف اسفلا ان يحتاج ، الى الاعتدال ،
حرفا من افراط التحليل ... من غير تحلل من الرطوبات الاصلية ، ولا يفتقر ، اي الاسترداد
الدلك ... حرفا من ان يصل الى العضو ... عند ما يكون الدلك قريبا من تحلل العضو
ونضرها بلا لما يرد عليه ... ، كثيرة ، لينفصل ... بالعرق ... البعض ... ولئلا ينال المكان
المنكشف عند سرور الدلك ... برد وينبغي ان يكون سرور الدلك على اوضاع مختلفة وجهات لان الدلك جميع اجزاء
العضو ، الفضول ، ويرد الى خارج البدن كانها معصرين كفين احدهما كف الدالك والاخر العضو المدلوك

العضو

فاذا ، لسبق الاعضاء على اشكالها وتحفظ ... اوضاعها ، كلها ، لينا لان الدلك جميع اجزاء العضو موجبة في
حالة ... الغالط عليها ليسقط هذا الفصل كما ينبغي ، حينئذ ، اي حين يوثر الاعضاء ، ما امكن ، لان كل ما طال
زمانه ازداد دفعه للفضول ، ان يحمل ، وذلك ليندفع المواد الى جهة الاعضاء المدلوكة والقابط تحسيها وتربل
الاعضاء عظيما ، بين ذلك ، اي بين ما يجمع النفس ويوتر العضلات وترخيه ، ويشاكل ، من الاشالة والقاء
الله الخفيف ، صاحبه ، وكل ذلك ليغض ما احتبس من الفضلات في العضلات وليندفع العقل عن جميع الاعضاء
على السواء ، رياضتهم ، حتى يكون اقوى في النفض ، الرياضة ، كل ذلك لتقوية الاعضاء ولتعظيمها ، الاستفراغ
لانه ينقص الفضول من غير حاجة الى معاودة ذلك الا انه كانت الاعضاء ... الاستعداد من البعض بسبب
من الاسباب ، لا يكره ، اي يكون صحيح المزاج الا قليلا وينبغي ان يكون ولكنه مخالفا للذلك من غذائه وهوائه
... في الكيفية وذلك لان القصد من ذلك ليس هو ان تصيب بدنه فوق ما هو عليه ولا ارجاعه ... لذلك
بل القصد منه ان يحفظ على ما هو عليه ... في بعض الاوقات يحتاج من الاستعداد ... الي ما هو ابعد عن
الاعتدال وذلك بحسب ما يستعمل من الغذاء فانه بذلك يحلل ما يبقى من فضلاته ويخرجها عن البدن وينهض قواه
ويقويها ، بالدهن ، ليرطبه ويلين ما هو بصدد التحلل ، في الدلك ، اي بالدهن ليجذب ، الرطوبات ، الى ذلك
الموضع ويزول اليبس بسبب ذلك ويعود الى اعتداله ، اي بالموضع اليابس ، يخفف ، من الحفاف ... ذلك
لتحلله الفضلات المنصبة في العضلات من الرياضة ، عن السيلان ، وذلك بسبب تقلب الاعضاء المانع عن
انصباب المادة اليها ، القصد الخامس في الاستحمام ، انما ذكر الاستحمام بعد الرياضة لان وقت استعماله
ان يكون بعد الرياضة لتحلل الفضلات التي حركت الرياضة عن تحليله ، الانسان ، الانسان الذي كلامنا فيه
تارة ينعم منه الانسان الفاضل الهيئة ... ما ذكره الفاضل جالينوس في ما سماه حفظ الصحة لان كلام الاطباء
في غالب الاحوال انما يكون في مثل هذا البدن ثم يقاس عليه باقي الابدان وتارة يفهم منه الذي يستعمل الرياضة
والدلك ، نقي ، من الفضلات ، يحتاج ، اي منهم ، التحلل ، اي الذي لا يستعد التحلل كما يستعد المرطوبون
المندعون واصحاب الاستسقاء فان هؤلاء يطلبون المقام في الحمام وخصوصا في البيت الحار ليفرط تحليل
رطوباتهم الفضلية ويكون استعمالهم للهواء كثيرا وللماء قليلا واما الذي كلامنا في تدبيره فان بدنه
نقي ، من هوائه ، وترطيبا ، من مائه ، فيه ، لئلا يفرط التحليل بالحرارة فيعرض لهم ضد مقصودهم من الحمام
الابزن حوض مصنوع على مقدار طول الانسان ... في الحمامات يملأ ماء ويجلس العليل ويضطجع فيه
ويتخذ وينقل من مكان الى مكان من قصد او نحاس او غيرهما ويكون حوافيه على مقدار راسه مقعورا حتى
اذا جلس العليل فيه والحق عليه صارت عنقه في ذلك التقعير وراسه خارجا منه ، يحلله ، اي بان
بدنه بعد ان كانت برودة توجب التخفيف ، ان يبدلوا ، يرطبوا اجوافهم ، على ارض الحمام مكث البخار
فيرطب الهواء ويقل استنشاقه من رطوبات البدن ، ويخرجوا ، خوفا من افراط التحليل وبطلان فائدة
الاستحمام من الترطيب والتسخين ، بالتمام ، اذ لو بادر الى الاستحمام قبل الراحة من الرياضة فربما اوجب
ذلك سيلان المادة والرطوبات الى مفاصله وعضلة لضعفها بالتعب وتسخينها بالحركة وخصوصا ...
يكون دقيقا سايلة الى خارج سبب الرياضة اما اذا استعمل الحمام بعد حصول تمام الراحة من الرياضة
تراجعت القوة الى ميلها بها وقويت المفاصل والاعصاب وبالجملة الات الحركة عن دفع انصباب مادة

الهاد ولذلك قال الحق ستريح بالحمام سونة الحمام حجة لا سعلا من هو احار في الغاية الى بارد في الغاية
او بالعكس فكثر لكانه سبب للمنافاة لا يكرب فانه ان اكرب يضعف لفرط تحليله وربما حصل منه حمى
عفن وذلك لانه تحرك المواد الساكنة ويرقق قوامها وبها للعفن عن الضعيف لانه انما يضعف اذا اكرب
والمكدورات لم يكرب العفونة وهو تهيؤ المواد للعفونة بسبب ترقيق قوامها السمن حجة تحلل
الغذاء الغير المنهضم الغالب عليه المائية والرطوبة في الاعضاء يرطب الاعضاء ويخصبها ولذلك
ولذلك صار السمن الكائن من هذه المادة سمنا سخيفا ولما كان الغذاء في نفسه مرطبا كان ابلغ في
تخصيب البدن وتسمينه غير انه يفرض وجه وهو توليد السدد في المجاري والمنافذ ويمكن دفع
هذا عنه باستعمال السكنجبين الساذج وفي المبرودين باستعمال العود بحمى والعلاملى قيد عليه ان
السمن انما يحصل من الدم والدم لا يحصل الا بعد الهضم الكبدي وهو لا يحصل الا بعد الهضم المعدي فان
لم يحصل الهضمان لم يحصل السمن وان حصلا لا يقع السدد لرقة القوام ولطافته فيه وفيه في التعليل
ان الحمام يجذب المواد الى ما يحل منه يكشف فتراكم ويحصل السدد لانه يجذب غير منهضم وايضا ربما كان
هضم الكبد ضعيفا ثم كانت الاعضاء قوية فاذا وصل الغذاء اليها عليه النضج هضمته وصيرته بدل المتحلل
نقول لا يحصل السمن الا بعد تمام الهضمين بالكلية ممنوع الاستظهار اي الامن من السدد والعلاقي
مما يحويان معروفان المعقود فيه لانه متى كان كذلك حلل بحرارته الرطوبات من الجلد ولم يحدثها
عليه من المعدة يجذب عوض المتحلل من الرطوبات الاصلية مسرعا في الهزال والذبول على البدن
مراقب وايضا بها الى المعدة يحللوها. لطيفا.. مما يقمع الصفراء مثلا شرب ماء الرمان المز ونقيع تمر
اونقاخا وبالجملة يستعمل ما يشغل المعدة ويكون زادها من ذلك اي يتناول شي لطيف قبل الاستحمام
لئلا يستولي الحرارة بسبب تحلل الفضول وخلو المعدة الحار خوفا من التحلل الكثير وعليه المراد فيه
ان سلحن قال الجوهري ولعق بالفم الملعقة وهي ما يتحلل به الانسان قبل اوان الطعام بقول لحسه
تلحيا ملعقة اي ملعقة فيتلعق او ماء الورد ليندفع به هيجان المواد وثورانها وانصبابها الى المعدة
سخونة بحرارة الحمام فيتفصد لان ذلك كثيرا ما يوجب الموت لحادة ان ينصب الى القلب والطحال
الحار الغريزي وكثيرا ما يوجب الاستسقاء ان انفذت الى الكبد واخمدت حرارتها عودة للطافة
السيلان اشتعال الاعضاء وتخافقها بسبب قوة تحليله رطوبات الاعضاء والرئيسة بقوة حرارته
للبرد خوفا من نفوذ البرد بسرعة الى الباطن بسبب سعة مسامه فلذلك يجب ان يكون متدثرا
في ثيابه لئلا يسعد البرد بسرعة الى الباطن بسبب سعتها بسرعة محموما خوفا من اشتداد
حرها من اشتداد حرارته الغريزية الموجبة لاشتداد حماه في الحمام في حال اي وفي وقت الحمى
سواء كان ذلك الوقت يوم النوبة كما في الناصبة او غيره كما في المطبقة انصباب لانه يرخي طرفي الجرح
ويحلل اليه مواد يمنعه من الاتصال والاندمال او ورم لانه حيث كان يجذب المادة اليه لانه
يسيلها ويرققها ويهيجها لاندفاعها اليه واما ان كان الورم في الظاهر فلانه سبب لحره وهو جذبه المواد
الى ظاهر البدن وقد علمت الغرض من هذا الكلام بيان منافع الحمام ومضاره يسخن بهوائه
مواد صفراوية في البدن ان كانت موجودة فيه يبرد لعذر التحليل ويخثر مواد باردة تحته

ان كانت

ان كانت موجودة في البدن ويرطب اذا استعمل رطبا بالماء اكثر من الهواء ويبس وذلك اذا استعمل يابسا
معرقا بهوائه نافع اذا استعمل بشروطه ضار اذا لم يراع الشروط النسيم من ثلثة اوجه
احدها انه يعتدل البدن رطوبة مرطبة للاعضاء ويحارب الرياح وعند ذلك يتعذر على الروح
النفساني ويزج من الارواح المفردة فيها وثانيها انه يحللها فتسترخي القوة لذلك وتطلب الراحة والرجوع
الى معدنها وثالثها ان فيه حركة البدن والات القوى جميعا فيحصل لها بذلك الاعياء المحدث وحصا
الى ذلك تعلل رقودها والتسمم اي تفتح المسام وذلك بازالة الوسخ وتليين الجلد وارخائه
اياه فيزول عنه التكاثف الذي يحدثه البرد واليبس والجلاء والمراد غسل الوسخ وازالته
عن الجلد وذلك لانك قد عرفت انه يجذب الفضول الى ظاهر البدن ويخرجها بالعرق وغالب الطعم
على العرق البورقية لهذه الفضول لبورقيتها يجلو وسط البدن ويغسل ما يعلوه من الاوساخ ويعين
الحمام على ذلك ما يحصل فيه من التمريخ والتدليك والاغتسال بالاشياء الجلاءة كالاشنان والصابون
والتحليل وذلك بسبب ترقيقه المواد وتهييجها للبخار من شانه اخراج المواد المستعبة من مواد
الامراض ومن فضلات الهضوم في الصحة وتحليل الرياح اما الاول فالعرق واما الثاني فالبخر
والانضاج والمراد به ههنا ترقيق المواد الغليظة ولهذا تعاون الطبيعة على انضاجها واعلم ان الانضاج
تارة يكون فيما يصلح ان يكون غذاء البدن وتارة يكون فيما يصلح دفعه عن البدن اما الاول فكما في البلغم واما
الثاني فكما في المواد الرديئة ولا شك ان الحمام متى استعمل باعتدال عن الحرارة المعتدلة وهيأ المادة الفعل هضم
والحرارة الغريزية برطوبته فيحصل النضج هذا مع ما يريح الطبيعة بتحليل الفضول وتنقية البدن من
الاوساخ وتفتيح المسام فيقوي القوة بذلك ولهذا الامر هضم المادة ولما كان كذلك صار من اجود الادوية
في اواخر الامراض المادية الباردة البدن بحرارة هوائه وتحليله ما قرب من الجلد فيجذب اليه
مكان بعيدا لاستحالة الخلاء فيصل الجذب الى المعدة وعند ذلك يطالب الطبيعة بدل الغذاء واحتلا
يحلل وذلك موضعه اياه الطبيعة وذلك لفرط رقته يسهل الاندفاع بوساطة التي صعب و
الاسهال لانه يحرك المادة الى جهة في ضد جهة الاسهال لانه يحدث المادة الى ظاهر البدن ويخرجها
بالتعريق السهل الى الباطن ويخرجها بالاسهال فاذا استعمل الاستحمام عن حصول الاسهال يقاوم
والاسهال ويرجع فعل الحمام معونة الطبيب وحرصه للصيغة الاعياء وذلك بتحليل المواد المنصبة
الى المفصل والاوتاد بالحركة القلب بتحليل الحرارة الغريزية والقوة الحيوانية فانك قد عرفت انه
يفعل هذا الفعل من داخل ومن خارج الغشي بتحليله الارواح والقوي الحيوانية والغثيان
وذلك لانه يحرك المواد وشوذها فينصب منها شي الى جهة المعدة وايضا بسبب خلاء المعدة ينصب اليها
شي من المواد .. وذلك لانه يحرك المواد ويشوذها فينصب منها شي الى الساكنة لانه يحلل المواد
بالتعريق وعند ذلك يصل الحرارة الى المواد الساكنة فيحدث منها شي ويحركها لا سيما والحمام يرققها
ويهيجها لذلك ولذلك صار الحمام يفرض منه بوقت انصباب او ورم ونهيجها اي تهيج الحمام المواد
الساكنة التي حركتها للعفونة وذلك لان المواد الغليظة بعد انفعالها عما يرد عليها من المؤذيات
الحمام يرقق قوامها وعند ذلك يصير مستعدا لقبول ما يفعل فيها ثم انها لكثرتها لحاصل لها سبب الرفق

لسد المسام ويحبس الابخرة المواد التي حركها الي الا تعبه كالعاين مثلا اوداما لانه يحرك المواد ويشورها
ويصب الي ماهو قابل لها من الاعضا وهو العضو الضعيف فينصب فيه ويورمه سواكان ظاهرا وباطنا
الفصل السادس الي قوله مستقص ليكون بدنه نقيا من الفضلات فلا يوجب كثرة الفضول في بدنه
سقوطا قتله اذا استحم بالماء البارد وحبس فضلاته وحصرها في بدنه واضربه واقسده ويجب ان يكون شابا
بان يكون حرارته واقية لمقاومة الماء البارد فلا يعوص برده الي الداخل وقوته لا يتاثر عن الماء البارد تاثرا
يورث سوء مزاج بارد او يحدث امراضا عصبية وتحته معتدل اللحم لان النحيف جدا يسرع فيه البرد
الي باطنه سريعا والسمين جدا يكون بارد المزاج قليل الدم فلا يقاوم برد الماء ويجب في الصيف
ليكون الماء قليل البرد وحرارة بدن المستحم ثائرة واخلاطه اخرج في الصيف وفي وسط الصيف
ليكون اقل بردا والحرارة اشد ثورانا والاخلاط اشد طليانا وفي وقت الهاجرة لمثل هذا ولا في
لان برد الماء يعصر المادة الي العمق وهو لا يعني على التي ولا اسهال لانه يحبس المادة في الباطن ويصير
لزيادة الاسهال ولا سهر لان السهر يحلل البدن فيستعمل يحوج لان برد الماء يوجب احساس الم
الناسية ويحدث منها امراض عوض البرد الي داخله وخصوصا والسهر برد البدن بسبب تحلل الحار
الغريزي ويوسع بابها به التحلل وذلك مثل المعونة على نفوذ البرد ولا نوازل لان الماء البارد يعصر
المواد الي داخل البدن يزيد في النوازل ولانه يكثف المسام ويحبس المادة التي يراد تحليلها واخراجها
من البدن ولا هو شبق لان قوتها لا يفي بمقاومة برد الماء شيطا لان نشاط البدن وسوانة الحركة
بل لانشط بقاء المفاصل والعضلات والاوتار من الفضول فان الاعيا والكلال يدل ان على ذلك ومتى استعمل
الاستحمام بالماء البارد في هذا الوقت حبس المادة وحصرها في المفاصل ذلك اي استعمال الماء البارد بعد
استعمال الماء الحار بل شديد لئلا يحصل الاستعداد من ضد الي ضد ولئلا يسعد القوة الباردة الي الباطن
من المسام المتفتحة ويلزم انطفاء حرارة الاعضاء وقد يستعمل الاغتسال بالماء البارد قبله اي قبل
الارتياض وهو لذلك الاستعداد من المعتاد ليحقق اكثر بانهاض الحرارة وانتشارها في الظاهر ويصلبه
فلا يقوى برد الماء على النفوذ الي باطنه على العادة اي من غير زيادة عليه كما في الابتدا لان شدة
الارتياض مطلوبة بخلاف شدة التحت الرياضة المستعملة في الاغتسال معتدلة اي في الكم
لان الكثيرة محللة للحرارة الغريزية محللة للمسام وذلك يوجب لنفوذ البرد وقوة تاثيره والقليلة
منها لا يحث وضعفه المقاوم واما في الكيف فيجوز اسرع من المعتدل قليلا ليكون لنشطها اقوى
من تحليل وليسهل انتشار الحرارة الي الظاهر ويقاوم برد الماء ويتقص العضو لاسرع ثم تشرع اي
اي يدخل معا فتشابه جميع الاعضاء في التقوية والاستعداد وليكون حرارته بعد
في الثوران فيكون انفصاله عن الماء البارد اقل وانما ينبغي ان يفعل ذلك من كان قويا جدا او
والا خيف نفوذ البرد ليتحلل البدن بالرياضة تشرعه هذا هو حد الاغتسال بالماء البارد هو
ان يحصل البدن نشاط ويعوض ولا يحصل له قشعريرة فيخف اخذ البدن شعر برد فالواجب تركه
ذلك ليسخن بدنه فتداركه بترويد الماء وليحلل ايضا ما احتبس تحت الجلد من الرطوبات التي
حركها الي هناك الرياضة المتقدمة وحبسها برد الماء عن التحلل في غذايه اما لان هضمه

قد قوي بقوة الحرارة من الباطن لاجل برد الظاهر واما لكثرة تحلل الفضلات منه بالدلك والرياضة
من غذايه اما لئلا يفرط التسخين واما لئلا يستحيل الي المرار بسبب حمى الحرارة وتوبتها في الباطن ولما
لعله الحاجة الي الترطيب والتسخين والي ما يملا المعدة وهو تقليل التغذية معتدلا ولهذا يرجع اللون
الي الظاهر سريعا بسبب رجوع الروح والدم اليه كذلك لعدم غورهما الي الباطن سريعا من برد الماء وان
كان اي زمان العود من الواجب ولهذا لم يعد سريعا لغور الروح والدم الباطن غورا شديدا
فيقدر معناه انه اذا علم في اليوم الاول ان اللبث كان معتدلا مثلا يقدر في اليوم الثاني ذلك
المقدار لا ازيد ولا انقص وان علم في اليوم الاول ان اللبث كان ازيد من الواجب نقص في اليوم الثاني النقص
عما في الاول مقدارا زمانا يرجع الي الاعتدال وعلى هذا القياس ان كان اللبث في الاول انقص من الواجب
واذا علم الواجب جعل ذلك معيارا دايما اي البارد وذلك اذا احتاج المشي الي تقوية قواه
وتصليب مفاصله الي غير ذلك من اعضايه واسوارة استفاده ترطيب وتبريد منه ذلك اي الثلثة
فيه لئلا يلزم الانتقال من الضد الي الضد دفعة الهاجرة في نصف النهار عند اشتداد الحر
وذلك لان استعماله ان كان في غير هذا الوقت كان برد للبدن بتراقوا ويضاف اليه تبريد الماء المستعمل تركه
تابعه اما اذا كان قليل البرد لم ينال سريع الماء الثاني ولنخف اي ليطلب ويحتقن فيه بيعه الماء لاجل ان كانت
باردة قادت برودها وان كانت حارة قادت بالعفونة من الدخان والغبار واما ان يكون منافية للمعتاد
على السور في الغاية في الغاية ويضربه لدخول الباطن الغير المعتاد فيظهر فيه نكاسة الجماع لان الجماع
يحلل البدن فيعده لنفوذ البرد والوصول الي قعره ولانه يرخ البدن باستفراغ المني فلو استعمل الماء البارد
يضر به ولانه استفراغ يضعف القوة فلا يبقى فيها مقاومة لتبريد الماء ولان الحرارة ح ضعيف فلا باس الطعام
من البارد لم يهضم لا يتطاهر البدن ح يكون باردا احلاث توجه الحرارة الغريزية الي الباطن لاجل هضم
الغذاء واذا كان كذلك فاذا استعمل الماء البارد ضاعف برده وقواه وضرر به ولان قوة ظاهر البدن
ح ضعيفة لاشتغال الوجد وكون قليله التعدي يحبس لحله ما عند من الغذا في مثل هذا الوقت
ولضعفها يعجز عن مقاومة برد الماء البارد ولان الاغتسال الماء البارد يعكس الحرارة الي الباطن ويقوي
في الباطن ويزيد قوتها ولان للماء يعظم التنفس ويتواتر لكن امتلاء المعدة يزاحم الثدي والرئة والحجاب
ويمنعها من استنشاق الهوا المحتاج اليه فيعرض من ذلك كرب فان قيل ان الاستحمام بالماء البارد يجب ان
يكون محمودا اشد وباقيه بعد تناول الطعام لانه يعين على هضمه بتقوية الحرارة في الباطن قلنا سلم انه نافع
من هذه الجهة لكن يضر من الجهات الاخر الثلث واذا كان كذلك فيجب ان لا يستعمل لاجل الضرر
المذكور في الجهات الاخر الثلث وان كان ينفع في شي اخر والسهر قد عرف بيان هذا في اول
الفصل من البدن ولا المراد فيه لانه من اسهل والبدن ضعيف لم يكن فيه مقاومة الماء البارد القاهر
الحرارة الغريزية وذلك يسهل الحرارة ويزيد الضعيف من التخمة لان ضعف المعدة في الغالب يكون
الدايم ضعيفة وقد عرفت انه لا يجوز استعماله على ضعف ولان الاغتسال بالماء البارد يعكس المادة و
الحرارة الي الباطن فيقبلها المعدة الضعيفة لانها في حالة الصحة اذا احلت انصب اليها مواد كثيرة
فكيف اذا ضعفت الرياضة لانها يحلل البدن ويعده لنفوذ البرد فيه سريعا وتاثره منه جدا

فان قوته تمنع من تاثره بالبرد ولكن لا مطلقا بل بالشرط المذكور م قلنا ﻫ وهو انه تقدم الدلك الذي هو اشد من المعتاد والتمريخ بالدهن كما هو المعتاد في الرياضة المعتدلة في الكم السريعة في الكيف والملازمة في الماء دفعة ويلبث مقدار الاحتمال وذلك لا بعد الخروج منه ويدثر في غطائه ويعص من شراء فهذه الشرائط يجوز لمن هو قوي خرا ان يغتسل بالماء البارد بعد الرياضة ولا يجوز للضعيف مطلقا ولا للقوي بدون هذه الشرائط م يقويه ﻫ قيل وذلك بسبب تقويته بالرجوع الى البدن او الاحتباس الى ذاته واعلم ان هذا اشكال لانه انما يصح على مذهب من يعتقد ان برد الظاهر موجب لانهزام الحار الى الداخل والشيخ قد ابطل ذلك في الحكمة بل انما يقوي الحار الغريزي عند الاستحمام بالماء البارد لامرين احدهما ان ذلك يلزمه قلة التحلل لاجل تكاثف المسام بسبب البرد وثانيهما ان الماء يصلب الاعضاء الظاهرة من البدن يلزمه قلة التحلل لاجل تكاثف يلزمها يشربه اياها ويمنعها عن قبول الحار الغريزي فيما هو فيها تاثرا تركا على الاعضاء الباطنة فقط ويلزم ذلك ان يكون فعله فيها اقوى اذ المنفعل كلما قل قوي تاثر الفاعل فيه واذا كان كذلك كانت احالته للرطوبات الى جوهره اكثر فيكثر لذلك جوهره م الفصل السابع ﻫ يشتمل هذا الفصل على مباحث الاول الذي يجب استعماله في حالة الصحة م جوهره ﻫ المراد بجوهر الغذاء حقيقته والمعنى يجب ان يجتهد حافظ الصحة في ان لا يكون حقيقة غذائه من ذلك دون حقيقة ما يصلح به الغذاء فانه يجوز ان يكون من ذلك م الدوائية ﻫ والمراد بالاغذية الدوائية الاغذية التي تورث في البدن كيفية زائدة على ما للبدن وهذه كالبقول والفواكه وانما كان كذلك لانا كل ذلك يغير للبدن فهو لا محالة اكثر مخالفة بجوهر ما ليس كذلك فيكون ملاءمته له واستحالته اليه اقل واصعب على الطبيعة في احالته اكثر ويلزم ذلك ان يكون تغذيته اقل ولذلك كل ما هو اكثر دوائية فهو اقل تغذية لان مخالفته بجوهر البدن يكون اكثر ولذلك لا يوجد غذاء يكون حارا او باردا او رطبا او يابسا في الرابعة وخصوصا اليابس لان اليبوسة منافية للغذاء اذ الغذاء بالرطوبة وايضا فان الاغذية الدوائية بما يوجب الكيفية الغالبة تخرج البدن عن اعتداله اللهم الا ان يكون البدن عن اعتدال ويكون تلك الكيفية معدلة له فانه قد يجوز استعمالها نظرا الى هذه الغاية وقد لا يجوز نظرا الى انه لا يخلف عليه عوض ما ينقص منه ولا يزيد في جوهره حال النمو واما اذا لم تكن كذلك فان جميع الاغذية الدوائية يكون ضارة فان الحارة وان كانت نافعة بما هي ملطفة لكنها تحرق الدم وتولد الحار والبردة اكثرها تطلعه سلفة ويكون اضر الفعلا من الحارة لان البرودة تضاد الهضم والحرارة تعين عليه ما لم يكن مفرطة ويكون ايضا متعلقة للبدن لان وهما يكون بحالا يستعمل الا على ان يكون كلا عليها وانما ما يصلح به الاغذية ويخلط بها كالابازير والتوابل فليس الغرض من خلطها به ان يخلف عليه عوض المتحلل بل الغرض منه تنشيط الشهوة واما تسخين المعدة وتحريك هضمها واما تحليل رياح كامنة فيها كما نعو ٢ شمال المعدة عليها م والفواكه ﻫ واما ضرب المثال بالبقول والفواكه لبعد جوهرها من جوهر البدن وذلك لانها عادمة للحيوانية م فان اللطيفة ﻫ اللطيف على نوعين احدهما ان تولد دما رقيقا ثم اذا خالط ما هو اغلظ منه صار المجموع الطف وارق مما كان عليه وهذا مثل امراق الفراريج والدراريج وتعه الطيور وثانيهما ما فيه حدة وحرافة وهذا يكون في جوهر غليظا كالبصل والخل والمحرق الدم هو الثاني واما الاول فانه يعد للاحراق م الحرارة جمع الحريف والمالح والحامض جمع الحمض والقابض والفاعل عليهما الحرارة

توضيحها

توضيحها السوسنة وهي جهة منها الرطوبة لذلك كانما الحروم المعتدلة لا ان يم الجدي والا البقر والعنز اوقوا محاما الرنفه من يم الجدي بالعكس م والحلاب ﻫ جمع الحلو ولا الغم من الشراب التي تعرف بطبيعتها كالزلال المسمى بالسم وهو سوخان لحرها كالحنطة تحد منه الجيرونليس يدلك الوردي والنوع الاحمر السكر الوردي نفع في الجيوب للمزاج كالحلو السكري وهو احتراز عن حلو لا يكون ملائما للمزاج م الريحاني ﻫ هو المعتدل القوام الشعاع لاشعر اللون المائل طعمه الى حلاوة يسيرة الطيب الرائحة الذي ليس بعص ولا حديث المعتدل المزاج فمن استعمل هذا الشراب حفظ الصحة وقوى القوى وانعش الشهوة وزاد في الدم وادر البول وصان السوداء لطف البلغم وسخنه وانعش الحرارة وفرح م ولا ملطف ﻫ اي حافظ الصحة اذا كانت صحته صحة من لا ندم من لا يلزم من صحة م ذلك ﻫ اي سوى الاغذية الحقيقية من الاغذية الدوائية سواء كانت مغلطة او ملطفة م بالخطوط ﻫ وذلك كالبقول والفواكه كالسفرجل والرمان والكمثري والتفاح وما يكون من جنس الاطعمة كالحار والجاورس والعدس والحب م فان جالينوس ﻫ فيما سيذكره لانها افضل الفواكه واشبهها بالاغذية م ذلك ﻫ اي تناوله في تلك البلاد تغذي غذاء كثيرا ولا تضر بسبب الهواء والعادة م هذه ﻫ اي الاغذية الحقيقية او الدوائية الكثيرة الغذاء م فضل ﻫ اي امتلاء بحسب الاوعية م الفضل ﻫ حتى لا ينفعن فيمرض وذلك لان الاغذية المذكورة المذكورة وان كانت من افضل الاغذية واجودها الا انك قد عرفت ان الغذاء الحقيقي وان كان بقدر البدن بكيفية نحو بغير كميته فمتى كان الى جانب الزيادة فليس لها علاج الا اخراجها من البدن ثم اخراجها يكون تارة بتلطيف الغذاء وتارة بالرياضة وتارة بالفصد وتارة بالاسهال وبالجملة فاستعمال ذلك يجب ان يكون على ما يراه الطبيب الحاذق الفاحص م ويجب ﻫ البحث الثاني في انه متى ينبغي ان ياكل م السكر ﻫ سبب شهوة السكران وخدعه الشراب فم المعدة بقبضه وحلاوة اباه بمرارته وتقويته م النهم ﻫ سبب شهوة اصحاب النهم حرصه الطعام في معدتهم فيدع عادة نحاولان الطعام اذا نسدلهم يحصل المعدة منه هزاء فيدعيه الطعام الصالح لتفعد بها استرابع اشتاقها الى حط ما فيها م ويجب ﻫ البحث في انه كيف ينبغي ان يكون كيفية الطعام عند ما يوكل بالفعل لما سمى بردها الى بردها هو الناصل محلل الحرارة الغريزية وطفيها م الصحيحة ﻫ خوفا من اجتماع كيفية الغذاء المستعمل كيفية المنفصل على تحليل الحرارة الغريزية م واعلم ﻫ المبحث في بيان ضرر الامتلاء م في الجذب ﻫ لانه يكون اعانة من ضدا لضد من غير تدريج فيوجب سقوط القوي وقلة الارواح لعدم احتلال الخلال ويوجب الغشي ويودي الى الموت بخلاف الاوعية والقاربة عن الارواح والرطوبات م ارداء ﻫ لان الجوع المعدم تكون فيه ترجحا لانها في الاعضاء ضيقا في المجاري والاقل وكثيرا ما يطفي الحرارة الغريزية فيحصل خادة م في كل حال ﻫ اي سواء كان الجوع مفرطا او لم يكن م قال الحكمة الحرارة بالكثرة م واذا وقع ﻫ المبحث في تدارك مضرة الاغذية الدوائية م هضمه ﻫ وذلك لان احالة الاغذية الدوائية عسرة لما فيها من الزيادة المقاومة لفعل الطبيعة وان الطبيعة تحتاج في ذلك الى قوي يشتغل ولذلك يجب ان يقوي في ذلك الوقت ويعان على هضم تلك الاغذية كما يستعمل العسل على اللبن لتعين على هضمه اي في هضمه لان الشيء من الاغذية الدوائية م والنضاجة ﻫ اي النضاج فضولها اذا لم تبعث الطبيعة انضاجها بما يمنعها من ذلك فتتولد الامراض م والتحرز ﻫ وذلك لان الاغذية على سبيل الخطاء فهي اذن مخرجة للبدن عن الاعتدال وموجبة لسوء المزاج فيجب ان يتداركه ذلك ويتداركها

اما يكون يكون بمقابلة ذلك المزاج الذي يحدثه تضعفه وذلك في الاكثر يكون بادوية الصرفة لا بحاله الكيموسات فالبدن
من الاغذية الدوائية لعصيانها عن الاستحالة الي جوهر البدن فيجب ان يكون تداركه ذلك بالاغذية دوائية
مضادها في الكيفية يتخم وذلك لانها مما يمكن ان يختلط معا في المعدة فيكون منهما غذاء مختلف
ولو تاخرت العولة الي بعد تمام الهضمة الاولي خشية من ادخال الطعام لبعد الا وقد جرى سواها العصار الخالف
للطبيعي واذا انهضمت الثانية يحدث ايضا وغذاءها غير طبيعي فيحصل في البدن غذاءان خارجا من الطبيعي
ولعلهما لا يجتمعان في موضع واحد حتى معدلا بل يتحد كل واحد منهما الي جهة تخصها كيفية ويلزم ذلك ان يكون
الضرر اكثر مما لو اقتصر علي احدهما النوم يعابد القيا في جميع احواله لان النائم كونه واشد دسولد الرجيع
والنوم مع كونه سيما مقطع منفعة عجيب لان الجوع يقوم مقام الاستفراغ وذلك لان الصحة حمل الاعضاء
الي الغذاء اذا لم يجد ما يحضه ومعده الي جذبها في حال الصوم عطفت علي ما في البدن من الرطوبات وهضتها
والخارت منها ما يصلح للتغذية ويجذب به الاعضاء ومالم يصلح للتغذية يحلل لطيفه بحار الحرارة
وبقي انما هو الجوع وبقي الغليظ منه وهو قدر يسير فيقوي القوة عليه ويلطفه ولا شك ان غذية السلخ
عند خروج ما يولد منها بالمسهلات لابد وان يبقي منها شي لان المسهل في نفسه ضعيفة القوة ولما كان كذلك
امر السيح باستعمال الصوم والجوع بعدهما هو صاحب البدد سنعم اي طالب الصحة الاقل فانه سمي
استوالغذاء ومنها بقاياه كان في حكم او حالة غذاء بلا غذاء ولا شي اضر بالبدن من هذا لم ينهضم وذلك
لان المعدة ان يشغل بالثاني فسد واشد الاول وان شغلته فاما ان يشغلها وحده فيفسد الاول ويفسد
الثاني او لا يشغلها وحده فيفسد الاول ويفسد الثاني ايضا او يشغل بهما مع اشتغالها بالاول فيكون تعلقه بكل
واحد منهما ضعيفا فيفسدان جميعا وليس كذلك لو استقلا معا وذلك لانهما اذا استقلا معا كانت احالتهما احالة
ومن نوع واحد فيكون اسهل علي الطبيعة واما اذا قدم احدهما علي الاخر كانت احالة كل واحد منهما في كل وقت يكون
مغايرة لاحالة الاخر فان الاحالة الغذا الذي قد انهضم بعض الهضم لا يكون كاحالة الغذاء الذي لم يشرع في الهضم
ولا شك ان اجتماع فعلين علي الطبيعة امر اذا كان ذلك فعلا واحدا فلذلك اذا دخل الطعام علي الطعام ثم هضمه
فسد في الاكثر الا سرو حدث من ذلك التخم ولا شيء البحث في مضار التخمة من التخمة التخمة فساد لو صف في
الطعام الذي في المعدة فاذا فسد اضر بنفسه وبافساده المعدة والاعضاء التي يعد لها هوا وبخاره وبافساده
الارواح والرطوبات وبفساد الاخلاط وبحسه للعفونة وخصوصا اذا كانت الخمر منا غليظة فان
الغذ الردي يضر ان لم يفسد فكيف اذا فسد وجع المفاصل لضعف المفاصل وبردها وقبولها المواد
للتجويف الذي يشتمل عليه ولان من شان المواد الغليظة الصحو وتسديد مجاري النفس واحتباسها في الكبد
والطحال وعدم اندفاعها عنهما والنوم خد منه اولي لانه في الاكثر انما يحدث عن مواد رقيقة البحث
وربما احتيج الي ادخال الطعام ولاحاجة بهم الي الرياضة كالشي الوضيف الذي يسهل بعد تمام الهضم عند
استعمال الاغذية الغليظة والحركة للمضعفة البحث في ذكر اشياء تعين علي سرعة الهضم عودة الي
يحصله في قرارها وهو اسفلها فان الشي الذي ليس يسال من شانه انه اذا صب في وعاء منتصبا ان يكون
فيه علي هيئة مخروطي قاعدته مماس اسفل ذلك الوعاء ورأسه يلي اعلاه فاذا لم يحرك بقي كذلك الي ان
يسيل بانطباخه مع الماء المترهب وان يحركه لسقط اعلاه من جوانبه حتي يجتمع في السفل ويشبه انه يكون سيلا

البدن

البدن الي جهات مختلفة يسقط اعلي الطعام واجب خصوصا لمن اراد النوم عليه اولا لبقي علي حالة العسا بالحو بلا تحركه
وافعلا الرأس لرداءة اشتماله المعدة علي اعالي الطعام واما اضرار الحركة الحثيثة لان الضعيف يحدر الغذاء عن المعدة
قبل ان ينهضم والاعراض الي قوله الدائم الفعل اما الاعراض النفسانية فلاستعمال النفس لها واما الحركات البدنية فلما
يلزمها من خصخصة الغذاء وتحلل الحرارة الغريزية ويحب الي قوله الغذاء فلا يجب ان يكون المأكول في الشتاء
اكثر بعد لان التحلل فيه قليلا بسبب البرد الخارجي ولعب بان البرد وان كان حينئذ قويا الا ان الباطن يكون في
الشتاء قوي الحرارة فيكون التحليل بها اكثر وفيه نظر فان الحرارة لو تفرقت في الشتاء وان كان اقل الا ان الدم فيه متكاثف
متكاثف ومتصرحه بسبب البرد الخارجي وذلك يحوج الي زيادة الخلف لكن سلاء العروق واما في الصيف فان
الدم والرطوبات كلها يعرض لها بسبب الحرارة كالغليان فيزداد مقداره وتزيد بالطبخ بسبب التحلل فاذا جرى هذا بسبب
التحلل وذلك يحوج الي نقصان في التغذية لامكان الخلط اي لامكان الفضل الطعام بالطبخ فان الطعام يزيد
بالطبخ بسبب التحلل فاذا التلخج اذا امتلات المعدة زاد بالطبخ والم المعدة فضعف الهضم لا سيما كثرة الغذاء
والم المعدة فان الالم مطلقا يضعف الهضم خصوصا في المعدة واذا انهضم تولدت الرياح وزاد الوجع يبطل بعد
ساعة لان المعدة مالم يحصل يكون متقاضية للطعام واذا امتلت فيه حتي ربما ورد اشتلات وبطل التقاضي
ومراعاة العادة هو ان يكون كل عادة سعداته محضة ويكون استمرارها حيلا علي الشراب
لكن في المعدة سبب ان الحرارة الغريزية بتفرقها في الشرب فيه ضعيف في المعدة ويلزم الطفو والافراط في
الطعام والشراب وان لم يعرض منه ضعف في الهضم فلابد ان تعرض في الكبد او في العروق وقصور في الهضم
سبب كثرة المواد وعدم كمال هضمه المعدي سوى في الكبد او العروق مواديه فاذا احتاج في اليوم الثاني
يتوفر الهضم علي ما هناك من المواد التخمة وطال النوم انما يكون النوم الطويل معينا علي الهضم لان
الروح في النوم يعود الي داخل فيقوي الحرارة في الداخل ولو كان المكان حارا حتي لا ضعف الهضم بفرط التحليل
ولو كان باردا جدا لا يبرز الطبيعة الي توجه بعض الروح الي خارج لمقاومة البرد سعا في البطن ويلزم
ضعف الهضم اما معونة المشي علي الهضم فلتسخينه الطبيعة وترقيقه المواد الجي وفيما البلغم لبنا فايدته انه
لو كان قويا لا فرط في التحليل وبعد تلك المواد علي نضاجها الي اقاصي البدن واما وجب ان يكون متصلا
ليكون فعله في تلك المواد فعلا متشابها الشراب الصرف بسبب تسخينه ولطيفه وايصاحه وتقويته للقوي
الهاضمة لعطريته ينفع في الهضم قد يقوا الغذاء بالذات للحجية وهو غير صحيح لان قوله يعني بعودة موقع
العشاء ساويه لان العشاء غذاء ايضا والمشي عليه لا يعني بعودة موقع العشاء ولا جود ان يقرا بالدال المعجمة
وينبغي ان يكون هذا المشي عند كمال هضم الغذاء لا عقيب استهلاكه فاني المشي عقيب الغذاء كان عشاء اتيني ان يكون
كثيرا او لانه لا يعني بعودة موقع العشاء وفي خلاء المعدة بل يعني علي حط الغذاء الي قعر المعدة ويحب الي الطعام
النوم الذي يراد منه الهضم فمان هضم ما في الكبد والعروق وهذا لا يحتاج فيه الي هيئة مخصوصة وهضم الغذا
في المعدة وهو الذي يكون عقيب الطعام وهذا يحتاج اليها لان اقوى اجزاء المعدة هنا هو قعرها وهو مايلي اليمين
قليلا توسعه لمكان الطحال ولا شك ان انحدار الطعام الي قعر المعدة انما هو علي اليمين يكون في ذلك يسير
وانما يكون قعر المعدة اكثر هضما لان اعلاها احتيج ان يكون حسنه قويا لكون به الشهوة ويكون ذلك
بالعصب لان الغذا اكثر يكون في قعر المعدة بسبب ثقله توجب ان يجعل هضمه اقوى ليكون هضم قليل

القليل الذي في اعلى المعدة وهضم الكثير الذي في قعرها في زمان واحد فلا يهضم الذي في اعلاها بسبب قلته
اسرع من الذي في اسفلها فيفسد الذي في قعرها اسفلها ثم نام على اليسار طويلا ليشتمل الكبد على المعدة
فيسخنها ولو دام على اليمين ليتبين ان الكبد عنها مائلة الى جهة الاضلاع ثم اذا تم الهضم رجع الى ما كان ويكون
في طويل عاد الى اليمين ليسهل انحدار الغذاء الى الكبد من الماساريقا المتصلة بالمعدة والامعاء ثم اعلم
ان الدثار ان البرد مضعف للهضم وروي الغطاء والوساد فانه يوجب حط الطعام الى قعر المعدة
وتطويره البحث ط في مقدار ما ينبغي ان يؤكل من الطعام اعلم ان تقدير الغذاء اما باعتبار في البدن وذلك
كالتقدير بحسب العادة والتقدير بحسب القوة اما بحسب القوة الهاضمة هو الذي ويحكم فيه او بحسب قوة
الشهوة اما التقدير بحسب القوة الهاضمة فلان الغذاء انما ينتفع به اذا انهضم فاذا كانت بالمقدار الذي لا يمكن القوة
هضمه فسد فتقرر واما التقدير بحسب القوة المتقاضية فلان الباطني يسيل الى امر طبيعي فيكون ما يتقاضاه بقدر
سحنة البدن وهذا بحسب الاكثر واما التقدير بحسب العادة فلان البدن اذا لم يعرض له تغير كانت حرارته
كما كانت فلا بد من اعتياده ان يكون مقدارا من الطعام محمودا استمراؤه له وان الازيد والانقص يخرج بعض
عن ذلك المقدار هو الذي ينبغي ان يستعمل واما الحمية اذا مرض البدن بغير فلا يعتبر التقدير بحسب العادة ولم يحتج
ولم تعرفه اذا كانت الريح ساكنة فهي نفخة وان كانت متحركة فهي قراقر سبب وجه المقدمة الجاني اعلم
ان التقديرين المذكورين لابد لان على ان الغذاء معتدل فان الاقل من المعتدل لا يعرض منه الاعراض
المذكورة لكن لمكان الغالب في حال الصحة ان الجوع يكون مما ناس التقليل ويكون تقاضى العلة بجوع
الى الاكثر مما ينبغي فاعتبر الاطباء التقدير المانع من الزيادة في الغذاء اكثر من التقدير المانع منه حالة كالناقص
سببه توجه الطبيعة الى الباطن لهضم الغذاء فيبرد الظاهر بردا شديدا ويعرض الانقباض فاذا انهضم
قليلا عادت الطبيعة الى الظاهر بغتة ومنه الناقص فيعرض لذلك سخونة فيظن انه حمى وليس كذلك
واما اذا اكل قليلا قليلا فلا يتوجه الطبيعة اليه بالكلية فلا يعرض ما ذكر وهو انما يعرض عند توجه
الطبيعة الى الغذاء البحث الحادي عشر والسوداوي يحتاج في الابدان التي سبق تدبيرها بالاغذية
الدوائية ثم سخن قليلا هذا انما يكون حيث السوء طبيعة اما اذا كانت حرارته فانه يحتاج الى تدبير
كثير ترطيب وتبريد ثم يقل ترطيب قليلا ويبرد كثيرا لان حرارة الصفراوية قوية ويبوستها قليلة لان السوداء
اليبوسة انما يعتدل بالترطيب اقوى لان الترطيب ضرر ومن كان الدم انما لم يذكر تدبير الدموي لان غلبة
الدم لا بد من تكثير الخلط المضاد له في كيفية لان ذلك الخلط هو السوداوي وهو لا يطلب تكثيرها البتة
ولا كذلك باقي الاخلاط ثم قليلة الغذاء لان الدم اذا سخن زاد حجمه وكثر فيحتاج الى اغذية هذا
هو الذي كثر فيه البلغم الغليظ لان الذي يكثر فيه البلغم الرقيق لا يقال لامه انه بلغمي بل يقال دم مائي
ولابد وهو بالتدبير المذكور ثم واللاغذية البحث الي ترتب الاغذية ماهو رقيق قال العقيم
لو قدم اللطيف للنهضم قبل الغليظ لان الذي يكثر فيه البلغم الرقيق لا يقال له انه بلغمي بل يقال دم مائي
فلابد وهو بالتدبير المذكور ثم والاغذية اللطافة والقوة هضم ما في المعدة واذا انهضم انفذ السواب
بالضرورة لاخراجه الى الامعاء واذا اخرج ففي الغالب ان يصحب شيئا من الغليظ قبل هضمه فيولد
السدد في الكبد والماساريقا اما لو قدم الغليظ لكان في قعر المعدة واللطيف في اعلاها فيكون الهضم القوي

فعله

فعله في الغليظ والضعيف فعله اللطيف فيكون الطعامان فيكون فعلها متشابها في الكل واعلم انه اذا حقق
محل النزاع ارتفع الخلاف بين الفريقين لان التفاوت بين اللطيف والكثيف في قبول الهضم على مقدار
تفاوت قوة هضم قعر المعدة وقوة هضم اعلاها بحيث اذا قدم الغليظ كمل هضمهما معا فيجب تقديم الغليظ
وكذلك اذا كان التفاوت بينهما اكثر لكن تقدم الغليظ على اللطيف بالزمان ليتدارك ذلك التفاوت بينهما
على قدر تفاوت فعل قعر المعدة واعلاها في قوة الهضم حتى يكمل هضمهما معا فيجب ايضا تقديم الصلب اما
اذا لم يكن كذلك وجب تقديم اللطيف الا اذا اشتد الجوع فانه حينئذ وجب تقديم الغليظ وساوى في القرار
ولا قبله ايضا للعلة المذكورة ثم والسمك وما يجري مجراه وهو كل غذا سريع الفساد كاللبن والبطيخ
والقثاء والصرمة فانه يفسد بالرياضة المتعبة ويكلف سخونة المعدة فيحترق فيها لسرعة قبولها الفساد
والمبادرة لحرارة الغريزية اليها قبل الوقت لا يحسن الصواب انه يقال يجب ان لا يتناول لان لا يجب
لا يمنع الجواذب بعسر الاختلاط ثم لان الرياضة المتعبة لفرط تفريقها وتحليلها يحوج الاعضاء
الى اجتذاب مثل السمك وان كان فاسدا او يلزمه فساد الاخلاط ثم رخاوة المعدة ولا يجوز له ذلك
بعد الطعام ومن الناس من يعرض له القي على الطعام كثيرا فهذا حاله يكون بالعكس وقد يوجب
استعمال القوابض على الغذاء اما السريع انحداره كما نقل عن سطو الطعام في معدته واما المنع منعه من
الطعام عن التصعد كما يريده صاحب الدوار والسدر ثم ويجب ان يتامل البحث ب في اشياء يحتاج
بالحقيقة احتياجا انواع الاغذية ثم ويستضر من هو بالضد اي بارد المعدة يهضم الاغذية اللطيفة فيها
والغليظة تارة يستحيل لقصور الغريزة من هضمها وتارة يفسد اذا فعلت الحرارة الغريزية فيها ثم ولك
امرضه الي التجربة كبعض الابدان يجز بغذا يدل القياس منفعة وبالعكس مدبر على الوجه الاحوط
فاذا يجز غذا دل القياس على نفعه رجعت التجربة واذا استمرا غذا دل القياس على رداوته رجح القياس
بجواز زوال استمرائه واعلم ان الاغذية خواص تختص بها ولذلك لما كان اللبن بارض فارس سما
وبارض مصر غذا مالوفا وهذا مما لا يمكن الوصول اليه بالقياس بل الاعتماد فيه على التجربة وقد يعفي الناس
تعديل الغذاء يسلك البدن ابكثره ولا يقوى على الاستمراء فرح القوة هنا ايضا في الاكل المحمود لنضج الخلط
المتولد منه الخلط الردي فعلته عليه عند مخالطته اياه ثم بالرطب السريع لتداركه برطوبته فرط التحليل
ولذا يستوفي الخفاف بفرط التحليل الى ان يتم انهضام الصلب البطي الهضم ثم للاقوى الغليظ بسبب قلة احساس الفضلات
تعاقب كثرة ما يتحلل منها ثم واقل الضرر فسعة مسامها فيكون للوارد ان يسلك منه وحال ملززي البدن
بالعكس فيها لانه تحفظ المواد داخلا ويمنع دخول المنافي الخارج ثم الاعضاء الرئيسة اي لم يكن بينهما مخالفة في المزاج
اكثر مما يوجد الامر الطبيعي غالبا ان يكون بعضها شديد الحرارة وبعضها شديد البرودة فان الغذائين واقف حرها
لا يوافق الاستمراء استوائه البحث في عدد مرات ما ينبغي ان يؤكل ثم وان اوفق والذي المتكلم والذي يتكلف
في اليوم مرارا او قدره يوجبه وحيث انما هو لمن عدمه وانيه يهضم كفاية البدن ولم تحتج الى تفريق
زايدا على المعتاد كما في الاطفال والناقهين ثم ويجب ان يراعي البحث يد في مضار تغير العادة في مرات الاكل
ثم واسترخا المراد هاهنا بالاسترخاء الفتور عن الحركات وان لم يعقبه لم يستمرئ وتدللا لانصباب الصفراء
الى المعدة لا سيما في الصفراوي وخصوصا ان كانت حرارته قوية فيصير ما ينصب الى المعدة صديدا سو المعدة

في الغذاء ويفسده ونوع جشاء حامض لقصور الهضم بسبب سوء حال المعدة وفي البعض دخاني
الغذاء وخبث نفس وغثيان ليضرر فم المعدة بالغذاء الذي فسد وبالرطوبات المنصبة قبل العشاء
فانما يظهر عند الاكل لنزول الغذاء الى قعر المعدة ، ومرارة الفم لانصباب الصفراء وقت الخلو وتصعدها
الى فم المعدة عند الاكل ولين البطن لفساد الغذاء وقيل هذا التعليل احسن من تعليل الشيخ وهو قوله
لا براده على المعدة حالم يالفه لان هذا لا يوجب بالذات لين البطن وفيه نظر لان كلام الشيخ في وجوب
مراعاة العادة والتعليل ليس للين البطن بل لما ذكره لكل واحد من الاعراض ، وعرض ايضا ، مثل الغم
والقراقر والتململ في النوم وعدم استغراقه ، ومما يعرض قبل الافطار والحمى لقلة الدم لعدم الغذاء لان الاكل
حيوان قليل الدم حار كالحرباء ، ووجع فم المعدة لانصباب الصفراء اليه ، واحتراق البول ، لاحتداد المزاج
بسبب فرط الجوع وانصباب الصفراء الى فم المعدة لوجب بردا لاطراف لتوجه الطبيعة الى المعدة لحاسة
منها وخصوصا قد نقص الدم والروح بسبب الخواء ويفسد نومه اما قبل الاكل فلانصباب الى المعدة
من الصفراء اما بعد الاكل فلفساد الغذاء ، ولابدان ، البحث ربه ، في مخالفة المرادين لغيرهم في عادة
الاغتذاء ورياضة مطلقا وبالنسبة الى الحمام والرياضة ، والى سرعة تغذ ، اي تقديم الغذاء اول النهار
ولا يوخر طلبا للقوة الشهوية ، قبل الاستحمام ، لان الحمام من شانه تحليل الاخلاط وصب الصفراء الى المعدة
ويسمى البهاب بدنهم للغذاء ، من الخبز وحده ، اي بدون لحم ليلا يكون تغذيته كثيرة الا الخبز يدور
البيض او الخبز وحده مما يفسد المعدة واذا كان معه ما يقوي المعدة ويمنع انصباب المواد كالورد او
كان اصلح ، كذلك الحركة بعده ، وذلك لان الغرض من الاولى تحليل الفضول وهو لا يتم الا بالقوية
او المعتدلة او الغرض من الثانية توزيع لان الغرض من الاولى تحليل الفضول وهو لا يتم الا بالقوة تغور
الطعام في المعدة يجب ان يكون دقيقة ليلا تخضخضه وتعذب منهضم ، من القي لان هذه الشهوة
في الغالب يكون لرطوبات غليظة في المعدة فيطلب الطبيعة الحريف والحامض واما العرض عن الحلو والدسم
فلزيادتها في ترطيب المعدة ولو كانت رقيقة لكان الاشتمال بالمائعة اكثر من الحريفة والسكنجبين يقطع
الرطوبات والجذب صعودها الى فوق والسداه الى المالح بلطف ويحلو وسقي استعمال السكنجبين بالماء
الحار لتعين في التحليل والاذابة وان طبخ فيه اصل السوس او بزر الكرفس كان اقوى ، من الحمام
ليحمي معدته ويقوي شهوته فان الحمام يسيل ما فيها من الرطوبات فيريحها ويضعف الشهوة وهذا
في السمال الكثير الذي الخفيف يقل الرطوبات في معدته والبول وسائر تومه حقيقة ليسترد بدلها قوته
ليلا تضعف بالحمام مع عدم الغذاء واما الوجبة فليقل ويكد هضم الوارد ويقل البلغ ، في طعام طلبي
، هذا عام في جميع الابدان ليلا يكون يكثر البخار ويفسد الغذاء ، من الحركة العنيفة في الطعام ، لان الطعام
انما يدفع بها عن المعدة قبل الوقت ولا ومن الثاني يلزم فساد مزاجه بالماء المشروب بسبب الخضخضة
ومن الاول انه تعدمنه شي الى الاعضاء يلزم النفوذ غير منهضم والثاني يغيب يلزم الخروج من الامعاء
من غير ان سال منه البدن شي وهو المراد بالانزلاق ، ولا يشرب ، والبحث يوفي بيانه انه متى ينبغي
في بيان انه متى ينبغي ان يشرب الماء بعد الطعام ، عليه ماء كثيرا ، وقت شرب الماء يختلف باختلاف
الطعام فما كان رطبا اكثر المائعة كالامراق والفواكه الرطوبية فبعده لا يشرب الماء فيه خصوصا كالمشمش

تمام اللذوابات الى الاسه وكان يحتاج فانه ينفعه بالشرب عليه الا ان يكون المزاج حارا بحيث لا الاغذية
فيجوز الشرب بعده لتعديل المعدة ومكان ماسكا لطاويا والاشربة فلا يجوز تركه الشرب بعده ليلا
تنضج ولا يجود طبخها وكذلك يختلف باختلاف الامزجة ما لموارد بالعكس حتى قد يكون منهم من اذا
شرب الماء بعد مدة طويلة لضعف هضمه او بطل او فسد ، قوله ، ولا يشرب ماء كثيرا انما كان الشرب الكثير
يفعل ما ذكره لان الماء لرقته يدخل في الخلل الذي بين المعدة وبين الطعام فاذا كثر رفع الغذاء وطفا في
المعدة وذلك اذا لم يكن الغذاء او جيدا فقليلا لا يقوى الماء على اكثاله ولا يكون المزاج حارا جدا بحيث
يحلل بعض الماء ويختلط باقيه بالطعام ، قوله حين بروده عن الطعام وذلك ليرفع الغذاء ويعين
ويعين في سرعة نزوله وهذا الحكم انما يصح في المزاج البارد واما في المزاج الحار فان تاخير الشرب
الى ذلك الوقت مما يفسد الهضم ، قوله فلنمص مصا سواء هذا في العطش الذي يكون بسبب فرط
حرارة المري والحلقوم او يبوستهما لان الامتصاص من يطول زمان مروره عليها وكذا بسبب فرط حرارة
القلب او خفقان الرية لان ما توصله الى القصبة والرية من الماء اكثر واما اذا كان لفرط حرارة المعدة
فيجب ان يشرب الماء دفعة لا قليلا قليلا لان حرارة المعدة تقوي على مقاومة برد ما يرد اليها قليلا
قليلا ولا يقوى اذا ورد دفعة ، اما في البطن ، ولا مساس بذلك انما يكون بعد انحدار اكثر الغذاء و
وتجعيها ، لكيشه لها ولان المعدة يكون حارة جدا بسبب سخونة الغذاء المنطبخ فيبردها البارد الى
الاعتدال بل يبدل الاعضاء كلها لان منزلة للاعضاء كمنزلة الهوا للارواح ، وكذلك يصبر على الجوع
، البحث ، في اختلاف الابدان في الاسغاب والضرر بالجوع ، الى معدهم كثرة المرار فيهم وطاعتها لل
انحدار بسبب لطافتها وجذب حرارة المعدة اياها لكثرة حرارة معدهم ، حينئذ يجب لمن فسد طعامه
كالتملل وعدم الاستغراق في النوم ومن القطر لحرارة الفم والغثيان والجشاء الدخاني والحامض فحينئذ
يجب ان يشرب ما يغذ واما وجوب اخراجه فظاهر لفساده ، واما بالاحراز ، بالقي مع كون الصفراء
سهلة الاجابة للقي فلان فم المعدة قد يضرر بانصباب الصفراء والقي مما يقربه مرور المادة اليه مرة
اخرى بعد احتراقها واستحالتها حاصل ولان الامعاء والكبد والبدن كلها يكون بعد الجوع المفرط
شديدة الجذب للغذاء وهو مانع من القي واما عرض كذلك الطعام طفو وكثرة الجشاء والغثيان ولم يكن
في المعدة شديد التالم فالقي حينئذ افضل والملين يخرج ما في الامعاء وهو الساقط والمسهل يخرج ما في
العروق وربما كان بعض المسهلات يزيل بجميع المسهلات بالعصر وانما لا يجوز المسهل لان العروق فلما يجذب
الماء حينئذ من هذا لفساده وبما لطفه بالعصر انما لا يجوز بالرطوبات الصديدية فيه ولا نفاخا وية
لفرط الجوع ولان الترجيح سهل وبليق قال شي يسير من الترجيح ليلا يكون سهلا . فاذا عادت
الشهوة اكل .. لفرط احتياج البدن الى الغذاء ولا كذلك فساد الغذاء الحاصل عن كثرته فانه حينئذ يتعين
ان يدافع قليلا ليهضم ما توجه منه الى العروق ، في ان مرطوبي الابدان ، اعلم ان الابدان الحارة
كلها يضرها الجوع لان حرارتها يشتعل اولا بسبب نقصان البرودة ثم اذا طال الجوع انطفاء
حرارتها بسبب فرط نقصان الرطوبة المدة لها وبضرها بالجوع مراتب فما كان منها رطبا غريزيا
كالاطفال كان يضره اقل فلان مادته وان كانت اقل فهي اصرع تحللا لا صلابتها بابسا اما شدة

بد الكثرة تشرها للتحلل مع الحرارة ثم ما كان منها يابسا اما شدة بغريزتهم فلفرط اليبوسة وعليه
المرار اما يكون بغريزتهم اقل فلان مادتهم وان كانت اقل فهي اسرع تحللا لصلابتها ولهذا كان الشبان احمل
للصوم من الاطفال ثم ما كان معتدلا في الرطوبة واليبوسة اما بغريزتهم وظاهر واما كونه اقل من
يابسي الابدان فلان ما ينقص من الرطوبة بالجوع يكون اقل مما ينقص من يابسي الابدان وايضا لا يكون
حرارتهم قوية والانغلاسة اليبوسة عليهم لما مر في المزاج ثم ما كان منها رطبا غريبا ليست رطوبته صالحة
للاستحالة الى الغذائية اما الصبر فلاحتياجه للحرارة واما كونه اقل بغريزة الابدان المتقدمة فلان الا
ليس بشديدة القبول للتحلل لان اكثر ما يتحلل من ابدانهم بالجوع الرطوبة الغريبة وهو يوجب تعديل
مزاجهم في الرطوبة واليبوسة ثم ما كان منها رطبا رطوبة صالحة للاستحالة الى الغذائية فانهم اقل صبرا
من الجميع لضرورة تلك الرطوبات غذا فتصل بهم رطوبتهم الغريزية لانتقص نقصا نا تعتد به لما يجد
من المعدة واما الابدان الباردة فيغرزها الجوع اقل لان ما يجد من الحرارة بعد برودتهم يختلف
مراتبهم في ذلك كما قلنا في الحارة والشراب على الطعام البحث الثامن عشر في ذكر اشياء تحدث السدد
من اضر الاشياء تحدث السدد كثيرة وقد ذكر الشيخ ههنا سببين الشراب على الاكل والحلاوات
والسدة الحاصلة عن الشراب على الاكل لا يكون من الشراب بل من الغذاء المشروب عليه والى هذا اشار
بقوله سريع الهضم لانه انما يسد بجوهرها اذا كان بحالة يتعين عليه اذا انهضم ولم يصل فسد وافسد الغذاء
ومن الحلاوات من شيئها لان الشراب سريع النفوذ يفيد الطعام غير منهضم والحلاوات تجذب الاعضاء لها غير
منهضم لمحبتها الحلو فالمفوذ بسرعة قد يكون لذات النافذ كالشراب فلا يكون بالتركالحلاوات فالحلوا
المستعمل بعد الطعام شديد التوليد للسدد وبما بعد الغذاء غير منهضم والشراب الحلو يسدد وان
لم يكن على الطعام بحلاوته فعلى الطعام شديد الشر ومن الاشربة الا واته ما يجب استعماله على
الطعام بحالة والجميع الاشربة القوية لفم المعدة لانها اذا استعملت على الريق انحدرت الى اسافل المعدة
فلا يلاقي فيها وكذا الادوية المانعة للقي وللصعود الى الراس وما يشبه ذلك ومنها ما يجب استعماله قبل
الطعام كالمعدلة لمزاج البدن والمقوي للسدد فالملين للبطن وما يشبه ذلك ومنها ما يجوز استعماله قبل
الطعام وبعده كالمعدلة لمزاج المعدة على ان الافضل فيها يكون بعد الطعام ليطول بقاؤها في المعدة
والسدد توقع الامراض الموقع في الاستسقا ما يكون في الكبد منها بسبب افسادها ما يحتبس منها
مزاج الكبد اما الكاينة في الاوردة منها فايجابها له بعيد وغلظ الهوا لما خلط الهواء فلما يخالطه
من الارضية والرطوبة الرديئة ولما يلزم ذلك من ضعف القوى لغليظ الروح واما غلظ الماء
الماء فليبطوء نفوذه عن المعدة ولما يخالطه من الارضية الفاسدة وفي الصيف اولى لضعف
الهضم فيه فلا باس قد جرت العادة ما انقال لا باس بكذا اذا كان للشي نفع قليل والشراب
الممزوج للطيف وان كان الصرف اكثر تلطيفا لكنه يفرط في التسخين المحدث لما يعرض لحرارة
الاحشاء عند استعمال الغذاء ومن كانت احشاؤه حارة يرد المعدة اذا كان مفرطا لم يكن
هضم البتة لا في اللطيف ولا في الغليظ لان الحرارة واما حرها ان كان مفرطا فانه لم يكن الاحشاء
قوية فقد يكون الهضم ضعيفا وقد يكون باطلاق وان كانت قوية فهو الذي يحكم فيه الا

فالغذا اللطيف يحترق الكلية لقوة الحرارة والغليظ يستحيل وكذلك اذا لم يكن ذلك المزاج للمعدة
بل بعض الاحشاء الاخر كالكبد واما لم يذكر الشيخ ما يكون من ذلك في المعدة لان العضو الهاضم اذا
كان سوء مزاجه يفعل ذلك فالعضو الهاضم تبعه بطريق الاولى لكن ما يكون فيه لقوة حرارة
الكبد لا يكون العطش معه على قدر قوة الحرارة وقد يعرض معه ايضا اعراض برد المعدة كالجشاء
الحامض وكثرة البلغم فيها حتى يخرج منه بالقي ويخرج شي كثير وكذلك الكاين عن فرط حرارة المعدة
قوله يعرض ان يفرط عليه رياحها هذا انما يكون اذا كانت الحرارة في الكبد فان حرارة الكبد
الطحال او الامعاء او المثانة لا يتصور ان يبلغ الى ذلك الحد واما الكلي وان امكن ان يفعل حرارتها
ذلك وانما يفعل ذلك اذا وصل الغذاء الى الامعاء فلا يحدث حينئذ رياح برد المعدة بل الا
ولذلك عزى هولاء القولنج كثيرا وليس مراد الشيخ ان الغليظ يعرض منه الرياح واللطيف
فان ذلك لا يتصور لان الحرارة انما يتولد عنها الرياح على سبيل التدخين والحرارة اذا كانت يدخن
الغليظ فاللطيف يحترق بالكلية لا محالة ولكن لذلك في مثل هذه الحالة ينبغي ان يستعمل الغذا الغليظ
وان كان يتولد عنه الرياح والعلة المذكورة قد ذكر الشيخ في الكتاب الثالث لها اسبابا غير
هذه والمذكور ههنا اهم لان الكبد اذا كانت مفرط الحرارة دخنت الاغذية عند كونها في المعدة
متولد منها الرياح والقيء واذا وصل الغذا الى الكبد نفذ اليها وهو مستحيل سبيل الاحتراق
كذا لحارة فيحترق ويصير سوداء حراقية ويندفع الى الطحال ومنه الى المعدة وحينئذ يعرض الى
الى بعض العلل يلزم ذلك فساد الهضم وضعفه فيتولد في المعدة البلغم ويحدث الاتخمة واشياء
اخرى وخالي المعدة البحث العشرون في بيان الحالة التي يجب فيها تقديم اللطيف على الكثيف اعلم
ان الجوع اما ان يكون بالغذاء الذي يشبع او لا يكون فان كان واحتيج الى بنا ولطعا مين مختلفين
باللطافة والغلظ وجب تقديم الالطف كان اقل فلا ينبغي ان يوكل البتة وان كان اكثر بحسب قد عرض
سبب انصباب مرار الى المعدة فكذلك لانه حينئذ يجب تنقية المعدة منه وان لم يكن كذلك فهو الكلام فيه
وقوله من كان جوعه اكثر مما ينبغي ولم يعرض منه انصباب المرار الى المعدة وهو مراد الشيخ
من قوله خالي المعدة وانما قدم الغليظ لانه ان قدم اللطيف اشتملت عليه المعدة اشتمالا تاما يحصل
التغذي منه بسهولة فاذا ورد بعده الغليظ نزلت منه المعدة ولم يهضم لان حصول الغذا منه
بعد مدة طويلة وهو موجب لفساد الغليظة واما اذا قدم الغليظ فان المعدة يشتمل عليه ايضا
لاحتياجها الى الغذاء واذا ورد اللطيف بعده لم يعرض واحد منهما اما من اللطيف فلنفوذه
بسرعة واما من الغليظ فلانه قد انهضم هضما ما فصار كاللطيف في سرعة قبول التغذي
بينهما مهلة اذ في تلك المهلة ينهضم اللطيف ولا يحصل النفرة من ورود الغليظ والاولى اشارة
الى تفصيل ان التفاوت بينهما فيما ان كان يسيرا وجب تقديم الغليظ والا لم يجز الجمع بينهما لانه
ان قدم اللطيف فسد الغليظ وان قدم الثاني انهضم الاول ولم يجد سبيلا الى الخروج فيفسد فا
فالحاصل ان المهلة بينهما يجوز استعمالها وتقدم ايهما كان لا يخير اي لا يتخير او افرط الاكل البحث
باقي تمامه فساد الغذاء حتى من انه يلي للطافة الشراب وخفته وسرعة قبولها للهضم وجي

ونجع الغذاء ليعطف الحرارة على ما عندها من الرطوبات فينضجها يوما واحدا ش لئلا يفرط الجوع ويلزم
ما قلنا في الصبر على الجوع م فان خف استحم ش اذ الحمام قبل الخف يجذب الغذاء الفاسد الى اقاصي البدن
فيفسد الدم الصالح بمخالطته واما بعد الخف فليلطف ما نفذ من الغذاء لئلا يعرض منه لزوجة وغلظ
سدد واما الكميد على المعدة بالمقويات على الهضم فظاهر النفع م واما بتلطيف الغذاء فلان الاعضاء
الهاضمة قد كانت ضعفت لا تهضم الصلب م مع هذا ش اشارة الى ما قبل الحمام لانه بعد الخف والاستمراء
والاستمراء واعلم اما اجزاء النقل فلرداءة المادة فيكون كلا على الطبيعة لعدم انتفاعها بها في التغذية
والجم العروق عن الهضم فيحصل الريح ويتبعه التمدد م فلما يهضم ش في العروق لان هضم الورم وهضم
من هضم الغذاء لان جوهرها قليل الحرارة وما عاجلت كذلك لان الغرض منها ان يكون كالجزء له
لا اخلاط منه لا محالة زمانا طويلا فلو كان هضمها قويا لزم ذلك فساد الاخلاط بطول بقائها فيها
بقائها فيها م واما حدوث ش التعب وهو الاعياء فلا يحتبس من ذلك في الفصد فيفصد فتغذ (?)
المواد المتحركة الى الفصد م واما حدوث ش التعب وهو الاعياء فلما [illegible] ما يحركه التعب واما التطلي (?)
فلا يحتبس في الفصل من الفضول الخارجية اللازمة لذلك بسبب قصور الهضم . واما الشاوب فمن
تلاع في عضل الفكين والشعبين م واذا حدث ش الاعياء فقط لم يحتج الى الاستحمام لان المادة المندفعة
الى الفصد قليلة والا اوجب الثقل والكسل وعلاجه السكون لئلا يحتبس في الفصد ولئلا
يزداد شدة بالحركة م فليبادر الى ش لان افضل الوجوه لاخراج الفاسدة من غير احتياج الى طول
زمان مع وزمانه الذي لا يؤمن معه انجذاب شيء الى العروق واما التدبير عقيب الهضم وغيره فكما
يكون اذا لم ينزل الطعام بل ينقص الهضم وفايدة النوم الطويل ان يبقى الكبد والعروق بهضم ما لم ينهضم ما لم
ينهضم في المعدة فلذلك قال كما شاء وفي بعض النسخ كيف شاء اي من غير اشتراط ان يكون اولا على اليمين
ثم على اليسار لان المراد ليس هضم ما في المعدة بل هضم ما نفذ الى الكبد والعروق وفي بعض النسخ كما ينبغي
اي على الهيئة التي ساها وهي ان ينام اولا على اليمين وهذه النسخة غير صحيحة وانما استعمل ههنا المسهلات
ليخرج ما انجذب من ذلك الى العروق لئلا يفسد الدم الصالح بمخالطته وانما خص مثل الاطريفل
والكموني لانه مع اخراجه الفاسد يقوي المعدة فيتدارك ما عرض لها من الضعف بسببه ويعين على
هضم ما قد بقي من ذلك الغذاء ولذلك استعمل المسهلات الحارة لان الهضم يقوى بالحرارة م ومعنا و
بتغليظ التدبير م المبحث ب في بيان كيفية حدوث السدد لمن غير عادته في تلطيف التدبير وتغليظه م اذا
لطف التدبير ش ان كان المراد بتلطيف التدبير استعمال الاغذية التي يتولد منها دم رقيق فلا يلزم
من ذلك ان يتلاحم ما في العروق وان المراد تقليل الغذاء فلا يلزم دخول الهواء في المنافذ
لجواز ان يكتنف عند ما يقل في داخلها والا يلزم لو بقيت تلك المنافذ على سعتها حين كان
التدبير غليظا ولو لزم نفوذ الهواء فلا يلزم منه حدوث السدد عند العود الى التغليظ لجواز ان
يخرج منها ذلك الهواء بارد الغذاء الا ان يبقى هو السبب وحينئذ لا يلزم حدوث [illegible] الوجه فيه
ان يقال ان تلك المنافذ قد حفت بفقد الغذاء فضاقت تجاويفها وعرض عوده الى السعة الى ان يرد اليها
فاذا اغلظ التدبير لا بالتدريج ورد الى تلك المنافذ ما لا تسعه تجاويفها فحدث السدد م والاغذية

الحارة ش المبحث د في بيان ما يعين على هضم الاغذية م فالسالح منه كان ش قيل تدارك مضار الاغذية
الحارة يكون بالاشياء الباردة كما تقدم والسكنجبين البزوري والعسلي حار وجواب ذلك ان المراد تدارك
مضرة كثرتها الوخمة لضعف الهضم فيجب ان يكون ما يتدارك به حارا لان الهضم بالحرارة وذلك في تدبير
الاغذية الحارة لم يجز ان يكون ما يعين على هضمها قوي الحرارة لئلا يفرط سوء المزاج فيضعف الهضم او عسى
فيفسد الغذاء والسكنجبين ينفع بجلائه وتقطيعه م والاغذية اللطيفة المبحث ه في شيء من احكام الاغذية
اللطيفة والغليظة م احمل للاغذية ش لقوة حرارتهم بسبب التعب فيعين ش على هضمها ويحلل فضولها م
ان يسبب اكبادهم ش والسبب فيه خلو العروق الموجب للجذب لكثرة التحلل وانما خصه الشيخ بالكبد وان
كان البدن كله يحدث به ان الضرر بذلك يكون اكثر من جهة لان ذلك المحل [illegible] اكثر اضرار باحداث السدد
واكثرها يكون في الكبد لضيق مجاريها ولان الواصل اليها يكون قليل الهضم ولا كذلك الواصل الى الاعضاء
لانه يكون قد انهضم في الكبد وهذه الامراض يكون من جنس الاستسقاء وسوء القنية م والفواكه الرطبة
المبحث و في حكم البقول والفواكه م المحذورين في الصيف ش لان هذه الفواكه انما يعرض لانها يعفن الدم و
الغليان لكثرة ما يتولد منها من المائية والمتعبون تحلل الرياضة ما يتولد فيهم من الرطوبات
فلا يضرهم ولو افقهم يتدارك ما يتحلل من رطوبات ابدانهم وخصوصا اذا كانوا محرورين لان مزاجهم
يعتدل بتلك الفاكهة وخصوصا في الصيف لان العرق فيه اكثر ولو كل قبل الطعام لا تعفن ويفسد
الغذاء كما لو استعملت بعد الطعام م وان يدبروا تغيرها ش بما يقوم مقامها في الترطيب كالشراب
الممزوج وماء الشعير السكر وما اشبهه م غليان عصارات الفواكه ش اعلم ان السبب في غليان العصارات
خارج البدن وداخله ان الفواكه ونحوها في الاصل حرارتها الغريزية مستولية على رطوبتها والا لفسد
وبقي فيه يكون هاولين استيلاؤها لكثرة حلاوة الاجتمعها واذا عصرت كان ما يقدم بعصارتها من الحرارة
الغريزية بالنسبة الى ما فيها من الرطوبة اقل كثيرا مما كان اولا لان نسبة حرارة العصارة الى جملة
الحرارة كنسبة مقدار [illegible] العصارة الى مقدار جملة العصر منه واما ما فيها من الرطوبة فلا يكون الحرارة
على تلك النسبة بل اكثر من ذلك لان الرطوبة كلها قد خرجت في العصارة فيلزم منه ان يكون الحرارة
الغريزية بالنسبة الى تلك الرطوبة قاصرة ولذلك اذا اريد ابقاء العصارات على حالها فتارة
يقوى حرارتها الغريزية كما يوضع في عصير العنب اصول الكبر وتارة ينقص رطوبتها بالطبخ او
بالشمس لكن الزيادة في الحرارة في اكثر الامر غير مقدور للطبيعة فيضطر الى تنقيص الرطوبة وذلك
بالسير حتى يصعد وهو بالجلدة فيحمل الحرارة في الرطوبة فلا يكون به عجزها هو الغليان فان قويت
الحرارة على عجز تلك الرطوبة حتى بقيت لبقي نوع تلك العصارة محفوظا وان لم يقو عليه استولت
الحرارة الغريبة فعلت في تلك الرطوبة فتارة يبلغ فعلها فيها الى حد يبطل نوعيتها بالكلية
فيعرض لها كون وفساد كما يصير عصير العنب خمرا وتارة لا يبلغ الى ذلك الحد فيكون من ذلك
العفونة وكذلك يكون حال عصارات الفواكه في البدن لقوة حرارة تستحيل رطوبتها الفضلية
في الاكثر ولذلك لا تعرض العفونة في الاكثر اذا كانت في الارحام ش هذا ايضا من جملة مضار
الفواكه لانه اذا كثرت المائية في الدم ضعف القلب الذي به تعرض عضو فيعرض منه ما يعرض لاصحاب

سود القيء ان يمشي بعدها لتنحدر الى سافل المعدة لئلا يلبو اي لئلا يخرجها من المعدة لثقل
الطعام واستعمال المعدة على الطعام واعراضها عن الفاكهة لرداءة غذائها لتعفن اعلم انه
اذا احدث سدة في المجرى المشتمل على الرطوبات بقيت تلك الرطوبات محتبسة عن نفوذ الارواح
والهوا المروح اليها فيفسد مزاج تلك الرطوبات ويفرح الحكام الرطوبات المنفصلة على البدن ويلزم منه
ضعف الحرارة الغريزية الموجب لاستيلاء الحرارة الغريبة فيلزم ذلك العفونة البقول الحارية
اعلم ان البقول الحارة والحرافية في الشاء اكثر من نفع البقول وغيرها من الفواكه المائية في الضعف لانهما
وان اشتركا في تحليل المزاج الذي يوجبه الفصل الا ان المائية يضعفها للدم يولد ضد الدم المقصود منهما ولا
كذلك البقول الحارية كالرساد والخردل وما يشبههما ومن ضار الى ان سال المجث كره والعشرون تكبر من
اضطر الى استعمال الاغذية الرديه بسبب بذلك الذي عرض له ما يوجب له استعمال الاغذية الردية من
سفر او منع عن الاغذية الجيدة بحبس او غرج وما ينبغي له تقليل المرارات ليكون استعمالها لكل مرة بعد نقاء

المعدة وشدة الهضم قويا وتقل حدوث التخم لان التخم من اعظم رديه فاله وان يقلل مع ذلك المقدار
في كل مرة لئلا يعرض قصور الهضم وعروض التخم فاتكلم بذكر التخم ذلك لانه معلوم وانما امر بخلط ما يضادها
مما لان المضاد لها يصلحها وانما ينبغي ان يكون مخلوطا استعمالها بعدها لانها اذا استعملت صرفة فقد يعرض الضرر
عند اول استعمالها الاغذية الردية وحينئذ لا يقوى ما يضادها على ازالة ذلك الضرر ولا كذلك اذا اخلط معها فاما
بعدها من اول الامر فان ما يؤذي بالحلو اي ان استعمل تلك الاغذية غير مخلوطة بالضد فيؤذي بالحلو فينبغي
ان يشرب عليه الحامض لانه هذه وان كانت مضادة لان الامر لان اكثر مضار الحلو باستحالته الى المرار وباسقاطه
الشهوة ومصه وغير ذلك والحامض يقمع الصفراء ويبرد ويقوي الشهوة ولان الاغذية الردية تضرها
كثيرا وتحت الاستفراغ والشراب العتيق وان لم يجد والحامض بطبعه لكنه يضاد ما يوجبه في البدن
لان الشراب العتيق حرارته قوية جدا فيقوى على هضم ما لا يتحمله وهما الحامض والفصد وقد استعمل
في اصلاح الوسم ثلاثة اشياء وهي العفص والملح والمر شراب هذه في تحقيق الوسم الرسم المرجع لاصلاح
هذه يكون بالرسم ايضا وسكنجبين الخل والسفرجل وهو المتخذ من الخل مع ماء السفرجل ومن كان
بدنه البحث في اختلاف الاغذية بحسب اختلاف حالات الابدان مع رقة اي مع دقة من الاخلاط
اذ من كان رقيق الاخلاط في الغالب يكون ضعيفا لكثرة ما يتحلل منه محتمل للاستفراغ ويجوزان
يكون مراده مع دقة من بدنه اي بحافته حتى يكون غير محتمل للاستفراغ اذ لو كان محتملا لكان الاولى
استفراغه والتوسع في الغذاء اما ان يصلح اخلاط الجيدة المتولدة من الغذاء المحمود عليها واما ان يقوى
فيحتمل الاستفراغ وذلك انما يكون بشرط ان لا يكون لتلك الاخلاط الردية قوة على احالة الاغذية المحمودة
الى طبيعتها لكل كيفية اي لكل طعم اذ لا يمكن ان يخلو عن كل كيفية ولذلك قال كانه يعني ولان الطعام في
الغالب يكون بحسب لغلبة الكيفيات فيكون ذلك الغذاء دوائيا وقد مر ان استحالة الغذاء الدوائي
الى جوهر الاعضاء والى اخر رابطة فيكون النفع اسرع استحالة الى الدموية والمتحلل المحلل والشعر
يحلل فضوله من بدنه لا يصلح سمانة والاستكثار من الاغذية البحث في مضاد انواع
الاغذية باعتبار كونها مفردة يسقط لان الارضية في الاغذية اليابسة كثيرة حد اسقط القوة

لعدم

لعدم الارواح منها ولانها تحتاج في استحالتها الى الرطوبات الغاذية الى عمل كثير سبب للطبيعة فيلزمه
الضعف ولان اكثر تلك الاستحالة في زمان كثير فيها حرارة ما يتحلل ويلزمه الضعف ويفسد اللون
لقلة نفوذ الدم المتولد منها الى ظاهر الاعضاء لغلظه ولا يجيبها تقشف الجلد لقلة الرطوبة المليّنة ويجفف
الطبع اي المزاج او البراز لقلة الرطوبة والوسم يكسل ويذهب الشهوة لكثرة الرطوبة المرخية البالة للعصب
فم المعدة ولا يد للشهوة من مكانها ولاخماد البارد بالحرارة التي بها الحركة والنشاط يلزم منه الكسل والفالج
تولد الرطوبة من الحامض والحريف سريع الهضم والحامض مع الحابة السوسة يضر العصب بل عصب وبالنفخ
ايضا يضر للالم المعدة والعين والقبول الوسم التغير لرطوبته بنفسه يتناول الغذاء الردي بعدها والغذاء اللزج
لينشبه بالمعدة بالعضو وعسر تنوله للنفخ بسبب تلازم اجزائه سطوح الحرارة وانما كان مزاج الحار رديه
لتشبثه بالمعدة والحار تشبث لجزئها الا فيه من الجلاء احد الدم حدة الدم بعد الجوع لان الكبد
وقوة ابه ليطبقه الدم مع التعب او الغضب والاحتياج الى الفصد لاستحالة الغذاء الغليظ بعد الجوع لان
الكبد والبدن يجذبانه لقوة لفرط احتياج البدن الى الغذاء بسبب تقدم التلطيف وخصوصا مع
كثرة الحلل او الغضب فاذا خالطه الحادث للدم المتقدم كان من مجموعهما دم حكمى كريه الى الطبيعة
لحدته واختلافه ولذلك يحوج الى الفصد واعلم ان الغذاء هذه صورة اخرى يفسد فيها الدم حتى يحوج
الى الفصد وان كان قريب العهد به قبل الهضم والانهضام فيكون الدم المتولد منه غليظا فاذا خالط الدم
الذي في البدن صار المجموع مختلفا وذلك يحوج الى الفصد وقد يعرض للاغذية البحث في مضار الاغذية
من جهة تأليفهما لبن مع الحموضات لان الحموضات بعد اللبن الحبس في المعدة ويوسم وانما يحدث
الجذام من جمع السمك في المعدة ويوسم وانما يحدث الجذام من جمع السمك مع اللبن لانهما غليظان سريعا
الفساد واذا استحالا الى السوداء احدث الجذام واذا استحالا الى البلغم الغليظ يحدث البرص وقد
يحدث القولنج لتوليدها الرياح الغليظة والخلط الزج مع النخل وفي بعض النسخ مع الجبن
وهما مختصان اسامع العجل فلغلظهما ومع ذلك في النخل قوة سفده واما مع الجبن فلغلظهما ولما في الجبن
من الانفخة فانما قد يحس فيقرسها والطيورات كانت كبار ايجمع بين غليظ ولطيف والسويق على الارز
باللبن متعه والكباب على حمل الخروع لفساد جوهر الخروع ولذلك يقرا استظلال شجرة وفي عبارة
الشيخ خلافا لان وضع اللحم على الجمر لا يقال له شي بل تكب ومساعدة المجربون في هذا الباب ان لا يجمع بين حارين
كفراخ الحمام مع الثوم ولا بين باردين كالخيار مع المضيرة ولا بين لزجين كالحطل مع النطائق والجبن
الطري مع السهل ولا بين سريعي الفساد كاللبن مع البطيخ ولا بين مرخيين كالنخاع مع الشحم وهذه
التأليفات لاحتمال في مضرتها من جهة النهاس من التاج الا مستقلاج الواحد او المرأة الواحدة
من الباجات وافضل اوقات الاكل البحث في احكام اغذية مذكورة في الكتاب بان في العوز
للوجبة وسبب لزوجة اجتماع اجزاء اللحم بالدقة واما الخل بالقطيع الى اجزاء صغار وتدرجه الى
والشودماج الطيخ من الماء واللحم والملح ردي جدا لرطوبة العصب البالة للمعدة مع بلغمية الرؤوس
الغدد لسفيد لحم شخص الرياب لتسكينه العثيان واذا كان مع تفسله كان رديا لاجتماع غلظه ومحبة
غلظ الروس الفصل الثامن في تدبير الماء والشراب هذا الفصل يشتمل على سبعة مباحث

اصلح الماء مزجه * الاول في تدبير الماء * في شدة البرد * فان الشديد البرد رديء جدا لمن الحرارة الغريزية بل ربما قتل لعدم وصوله الى القلب وربما اضعف الكبد فاورث الاستسقاء وضرورة بالاحشاء والعصب والات النفس معلوم * لاحتمعن بين ما البرد والثلج * قال القرشي جربنا ذلك كثيرا فوجدنا والعصب يحدث نخاو وقراقر ولعل ذلك لاختلافهما في اللطافة * واغلظ ان الشرب * اما على الريق فلانه سفد الى الاعضاء الى وهو باق على برده واما اذا ورد على الغذا اختلط به فعاقه ذلك عن النفوذ * واما على الرياضة * والاستحمام فان الاعضاء يكون تلتهب فتحلله برعة قبل تسخنه وان كان الحركة حركة جماع فاصل لانجامع تسخنها الاعضاء يستفرغ المني فيكون جذب الاعضا للاهوية اكثر واقوى وخصوصا مع خلاء البطن لان لا تخلو ان جسل يكون اكثر واسرع * واما شرب طاعة العطش الكاذب فلان العطش الكاذب عن بلغم لزج او غليظ اومالح فالشرب يزيد في سببه * واما شرب السكران والمخمور فسبب تسخين الشراب للمعدة فليس بمذموم عندي لانه يسكن عن تسخين المعدة الذي هو علة عطش كاذب في الليل وعند النوم عند اجتماع الحرارة الى الباطن * واما ما يكون عند اشتغال الطبيعة بهضم الغذا فتارة يكون لحاجة الطبيعة الى مرجحة الحيا الغذا الشلم ولاشدة انصاد ق والشرب فيه نافع ولا يتصور ان هذا يكون قد سبعة الذي وتارة يكون بسبب ثقل الطعام واشياق الطبيعة الى غسله واخراجه وهو كاذب لامحالة والشرب فيه رديء لانه يغسل الهضم ويخصص الطعام وهذا هو الذي * قد سبعة الذي حلت * هذا هو السبب في ذم الشيخ شراب السكاري والمخمورين الذي قال القرشي انه ليس بمذموم عندي * شربا ممزوجا * اسقي الاعضاء بترطيبه حرب الماء الى ان يلبث في المعدة فيسخن وسيما انما يكون فرجة بما حالته لو سخن بالبارد لكان معينا على سرعة نفوذ الماء الذي سخن به فيكون ضرره اكثر من شرب ملء الماء وحده * الطبيعة المتعددة للمادة الموطئة * واما الشراب * البحث في طبيعة الشراب وما يختار منه بحسب صنف صنف من الناس اعلم ان الشراب ينقسم من جهة قوامه ولونه وطعمه ورائحته وزمانه * اما اقسامه من جهة قوامه فثلثة لانه اما رقيق او غليظ او متوسط واما من جهة لونه فخمسة احمر واصفر وابيض بمعنى الشفاف فان البياض الحقيقي لا يوجد في الشراب البتة واخضر واسود * اللاحمر * اذا سخن صار اصفر والابيض بمعنى الشفاف فان البياض الحقيقي لا يوجد في الشراب ولا يصير لون فيه لو يصير بالمزج احمر والاصفر بالمزج يصير ابيض والابيض بالمزج اخضر * والاسود * لا يصير بالمزج لونا اخر بل ضعف سواده ولا يصير لونه فيه بالمزج اسود واما من جهة طعمه فباعتبار ما يستلذه الذوق فيسمان طيب الطعم او كريه الطعم وباعتبار انواع الطعم خمسة لان الطعوم تسعة والشراب لا يوجد فيه مالح وحامض وحريف ولو فيبقى خمسة حلو ومر وعفص وقابض ولا يوجد فيه هذه الطعوم صرفة وانما ينسب الى ما يكون غالبا منها واكثر ما يوجد من الشراب يكون طعمه مركبا من الحلاوة والمرارة والقبض فيكون بقبضه مقويا للاحشاء وبمرارته لغلظ سددها وتخليها وبحلاوته بحلوها * واما من جهة رائحته فقسمان طيب الرائحة وغيره * واما من جهة زمانه فاربعة حديث * وهو لم يأت عليه ستة اشهر ويسمى المصطار ومتوسط وهو الذي اتى عليه ستة اشهر ولم يات عليه سنة كاملة * وعتيق وهو ما اتت عليه سنة ولم يأت عليه اربع سنين وقديم وهو ما اتت عليه اربع سنين واذا ركبت هذه الاقسام بعضها مع بعض حدث

منه

حدث مع عصر منه سبعمائة نوع من الشراب والشيخ ذكر احكام بعض هذه البسائط والذهن يمكنه منه استخراج احكام المركبات * اعتبار * طبيعة الشراب وافعاله اما ان يكون حاله كونه ممزوجا او كونه صرفا وعلى التقديرين اما ان يكون اعتبار مطلقا او باعتبار صنف صنف منه وفي ذلك اما بحسب الانسان مطلقا او بحسب كل صنف ولا شيء الكلام هنا ان لا كله فليقتصر على ما يليق به فقوله الشراب العرق على الاطلاق حار في الثالثة يابس في الثانية ويختلف مراتبه في ذلك بحسب اصنافه فالحديث اضعف حرارة ويبوسة فيكون حرارته في اول الثالثة بل لعلها في حدود الثانية واما يبوسة ففي اول الثانية بل لعلها في حدود الاولى * والقديم منه اشد حرارة ويبوسة فيكون حرارته في اخر الثالثة ويبوسته فيكون حرارته في اخر الثالثة ويبوسته في حرارة اخر الثانية * وما بينهما متوسط الحال لكن العتيق اميل الى طبقة القديم والمتوسط الى طبقة الحديث * والاصفر اشد الكل والاحمر دونه في ذلك لكن نقصان يبوسة عنه اكثر كثيرا من نقصان حرارته والابيض اقل الكل حرارة والاسود ناقص الحرارة ارضي والاخضر متوسط الحال واما الممزوج فيحصل طبعه بقدر ما يخالطه من الماء وكلما كان الماء اكثر كانت حرارته اقل حتى صار مبردا وكان مرطبا لا يصال الماء الى الاعضاء * والابيض * الرقيق الماسي اوفق للمحرورين ويسكن الصداع الكائن من الشراب العتيق واعلم ان بعض العلماء من احبابنا اصابه صداع موج دائم به سنينا وكان الاطباء يحومونه ويعالجونه بالمسهلات والافصدات ونحوها لا يحصل بذلك الا زيادة الالم واقعو مرة انه غلب عليه شهوة اللبن الحامض فحين اكله سكن الصداع الا انه عاد بعد ساعات لكنه لما وجد الراحة سكن في الحال لازم الاغتذاء به مدة ثم انه بعد مدة اقدم على الشراب الممزوج فبرأ من الصداع في الوقت وصح من اسقامه كلها وكان ذلك الصداع به من مرار في المعدة واحتراق فيها لكان اللبن قبل ان يتصعد الى الراس يسكنه فاذا استحال الى المرار عاود والشراب الغليظ ما كان منه اسود واخضر ويشابه رديء سدد * والاسود ربما ولد الماليخوليا واما الغليظ الاحمر فهو كثير الغذاء وخصوصا اذا كان حديثا فان الحديث اميل الى الغذائية والعتيق اقرب الى الدوائية بل يكاد القديم ان يكون دواء مطلقا فلذلك الخمر الغليظ وخصوصا الحديث سمي مقويا والشراب الحلو من شانه ان يسدد الكبد لحدة بحاله قبل الوقت لانه حلو وبعد هو سريعة لانه شراب وعروق الكبد ضيقة جدا فيسدها ولكن يفتح سدد الرئة لانه ينفذ اليها اما من جهة الكبد واما دفعا من المريء الى قصبة الرئة من الجدار الذي بينهما وذلك يكون من جزء ان يصل الى المعدة فان كان من جهة الكبد كان نفوذه اليها بعد التصفية في عروقها الضيقة وعروق الرئة واسعة فيكون الواصل منه اليها رقيقا جدا او يكون جسيئة باقية من الانضاج والجلاء والغسل والسعفين والتلطيف فتحا لسددها وان كان من جهة المريء فلانه يعد اليها دفعا من السام الضيقة * جدا جدا * والابتداء بالصعاد الى لان المعدة بعد معينة فيكون التخفيف عليها بالصعاد اولى على اني اقول الشرب وانما بالصعاد اولى لان فعل المعدة في القليل اقوى وكذلك السعيد بين الاقداح خير من الموالات لانه اذا بعد بين الاقداح كان كل واحد منها وارد ابعدما انهضم الذي قبله والشراب يحث بعين على الهضم وانما يقوي على الشغل بسبب خصوصا لمن اعتاده فان المعتاد له قلما ينهضم طعامه بل وتكم ينبغي ان يكمل

مجلس الشراب بما يلتذ به الحواس اجمع لان الشراب من شانه تحريك الشهوانية فاي قوة وجدت
مطلوبها انتعش وازدادت قوة واي قوة فقدت ذلك انقبضت وتاذت ولم تقبل النعش على
الشراب فربما انسد وافسد الاخلاط واوجب من المضار اصناف شتا فعلى وارد الشراب ما يكون
الانسان فيه وحده وخصوصا متحاشيا من النظر الى ضائع الشراب منها نفسه وسهابينه والنفسية
قال فضلا الاطباء انا لا قدرة لنا على ايجاد ما يقوم مقام الشراب فيها والبدنية قالوا امكنا ان نجد
من المعاجين وغيرها ما يقوم مقامه فيها ولكن بعسر وتعب واما تفريح الشراب فلان الفرح انما يحرك
الروح الى خارج قليلا قليلا وهو انما يسهل ويكثر اذا كانت الروح كثيرة رقيقة صافيه معتدلة المزاج
لانها لو كانت قليلة كما للناقهين كانت الطبيعة مجتهدة في امساكها عند القلب لانها لقلتها لا تفي بالانبساط
الى خارج والانكاد في العلة على القرار الذي تنحصه وحرارته فيكون تحركها الى خارج عسرا ولذلك
اذا عرض للناقهين سبب مفرح عرض لهم منه بعسر واحساس للنا بعد السبب المفرح لطبيعتهم وكذلك
لو كانت غليظة لانها لغلظها لا تستعمل بالانبساط ولذلك لا تفرح الغليظ الطبع الا بسبب قوي يلطف الروح ويحركها
الى خارج قليلا فيسهل نفوذها ولذلك اذا اكثر غليظ الطبع من المفرح صار يفرح بسهولة لان روحه
يلطف به ولكن لذلة ولو كانت كدرة كما لاصحاب السوداء يعسر نفوذها بسبب الاجزاء الغليظة التي فيها ولانها
اذا كانت كدرة كان بعض اجزائها مظلما موحشا للنفس كما يكون في الظلمة الخارجة وكذلك لو كانت باردة
المزاج كما للمفلوجين واصحاب الامراض الباردة جدا لان البرودة تحدث مانع عنها وكذلك لو كانت مفرطة
الحرارة لم يسهل حركتها الى خارج قليلا قليلا بل دفعة اذا عرض لها امر يحركها الى خارج والشراب يجعلها
كذلك لانه كثيرا ما تستحيل الى البخار فيكثر ويلطفها بحرارته الغير المفرطة ويزيل كدرها بتنفيذه لها ويعدل
الحرارة البرودة بحرارته ويكسر الحرارة بما يصعد من المائية وكسر الحرارة بما يصعد من المائية فاذا
صارت الروح كذلك كان صاحبها مستعدا للفرح والمستعد للشي يكفيه اضعف اسبابه يفرح السكران من
ادني سبب مفرح حتى يجد المفرحات وبادراكه لوجود نفسه واما ايجاب الشراب للشجاعة والكرم فلأن
لان اضدادها الجبن والبخل والذلة من ضعف القلب وبرده والشراب يقوي القلب ويسخنه فيشجع لانها
ما بنه لعدم الخوف من الفقر بما السبب في اختلاف اخلاق الناس عند شرب الشراب قد يعرض لبعض
الناس من خلط السوداء لا بشرب الشراب حزن وبكاء في اول الشراب فقط لرفعه سوداء فيحرك عن الشراب
ليس ويوجب الاخلاق المناسبة لها فاذا اكثر الشراب خللها وكسر قوتها بما دية لطفها فزال الموجب للبكاء
ولبعضهم في اخره فقط لغلظ السوداء احوال الشراب القليل لا يقدر على تحريكها ولبعضهم في وسط
فقط لتوسط سوادهم في الرقة والغلظ ولبعضهم في جميع اوقات الشراب لكثرة السوداء فيهم جدا وقد يعرض
لبعض الناس الغضب لحدة ارواحهم مع قلتها فقبل الشراب لا يغضبون لقلتها فاذا كثرت باستحالة الشراب
اليها صادف مع حدتها كثرة وهو معد للغضب واكثر ما يعتريهم ذلك عند ما يشربونه صرفا اذ الممزوج يكسر حدة
الروح وقد يعرض لبعضهم كثرة الكلام لشدة حرارة ادمغتهم فاذا ترطبت بالشراب سكنوا من كثرة حدتهم
التي يوجبها اليبوسة واكثر ذلك اذا كان الشراب كثير المزج في بيان سبب كراهة النفس الشراب عند
اول استعماله ثم عشقها الافراط بعد ذلك ان طعم الشراب كريه فما دام الذوق سليما يكون النفس مدركة

لطعمه

لطعمه ويؤمن ركه لمنافعه فيكرهه فاذا اكثر منه ارتخى عصب الذوق فيضعف ادراكه لطعمه واذا افلق في البدن
المنافع التي له ادركته النفس وقد بطل عنها ادراكها لطعمه فلا تذوب به كثيرا فيطلب الافراط في الشراب
ولهذا قال بعض الفضلا من الملوك اشرب الخمر ما دام يكرهه فاذا احببته فكف عنه في مقدار ما ينبغي
ان يستعمل من الشراب تقدير الشراب بالوزن رديء لانه يختلف باختلاف الناس في امزجتهم وعاداتهم
وغير ذلك وتقدير بعض فضلا الملوك الذي نقلناه في البحث المتقدم حسن والتقدير الحقيقي هو ما يقوله
انه ما دام السرور متزائدا القوي تحسن والفرح يلين والحركات تنشط والذهن سليما فلا خوف من افراط
فان احد الحواس تختلف والعينان تقوي والبدن والدماغ تثقل والذهن تشوش والحركات تسترخي
والكلام يضطرب فقد شرع في الافراط فيجب الترك حينئذ لان النعاس لامتلاء الطعام رطوبة من بخارة
والعينان من طفو الشراب لا لاكل ومنه وثقل البدن والدماغ من فرط الامتلاء من الرطوبات وتشوش
الذهن من امتلاء بطون الدماغ من اللطيفة واسترخا الحركات واضطراب الكلام عن ابتلال الاعصاب لفرط
الرطوبة سواء كان ثقل الراس والبدن عن الامتلاء من الشراب اكثر من الثقل الحادث فيهما من الطعام
والشراب احق من الطعام جواب الشراب وان كان احق الا انه لرطوبته يرخي الاعصاب فلا يقوي على
حمل الشيء ما يكرث من الثقل والاكل للطعام ولهذا السبب يكون الثقل عن الامتلاء البلغمي اكثر من السوداوي
فالابيض الرقيق اوفق لانه لبياضه اقل حرارة ولرقته ولا يدوم ملاقاة للاعضا ولكونه مائيا يبرد
ويرطب فيعدل مزاجهم ولا يصدع يريد بذلك الرد على من يقول ان الشراب ضار بالمحرورين لان
من شانه التبخير وبخاره حار وهو مصدع للمحرورين وجوابه انه ليس كذلك بل ربما رطب فيسكن
الصداع الكاين من الالتهاب للمروق وكيفية ذلك ان يوضع الخبز او الكعك في الشراب فيشرب ما فيه
من الاجزا الارضية المغلظ ويرسب فيروق خصوصا يريد به انه حينئذ يكون اوفق للمحرورين واكثر تسكينا
للصداع ويجوز ان يكون مراده ان المروق حينئذ يكون اولى ان يقوم مقام الابيض الرقيق الغليظ الحديث
لانه كثير الغذاء واما العتيق فلا لفرط حرارته والعسف الاحمر كان الاولى ان يقول الاصفر
لان سخونته ولطيفه اكثر من الاحمر وتناول الشراب المبحث في اختيار الوقت الذي يستعمل فيه
الشراب من اعطا علة ذلك وتلك سعيلة بالعقار اولى لان المعدة تهضم الطعام المتقدم
لعد سعيه فيكون الخفيف عليها بالعقار اولي كان ضارا بل يقوي الهضم وكذلك عقيب الفصد
لانه يتدارك ما يوجبه الفصد من ضعف الهضم ويسرع هضم الغذا وايصاله فيتدارك ما يوجبه الفصد
من الضعف والشراب ينفع المحرورين نادرا المرادة المبحث في منافع الشراب المتعلقة بالاخلاط
لانه قوي الارواح ويزيل الصفرا لا يطاوع في ذلك تطاوع الصفرا للطافته والمرطوبين بانضاج الرطوبة
سطحيته وتسخينه وتقويته للهاضمة واذا لقي البلغم ورققه لطف فهو اوفق لاقبال الطبيعة عليه
ويوافق السوداء بان يرققها تنشيا لانفتاح ونفع حادثها بالمضادة اثره وهو الفرح وتقوية النفس وبسطها
لانها السوداء ويحل كل معقد بما فيه من القوة اللطيفة المنضجة ومن كان قوي الدماغ المبحث
في اختلاف الناس في سرعة السكر وبطئه اعلم ان سبب الاسكار هو انتساب هو اصعاد الشراب الى الراس
اكثر من شيه هو انه باقي المركبات الى رضيتها ولولا ذلك لما طفا على الماء مع كونه رقيقا سيالا ولذلك

كان الشراب خفيف القدر جدا وكثرة المائية فيه ظاهر فاذا سخن وجب ان يعرضنا بخاره لطيف جدا لرقة
قوامه وغلبة الهوائية فيه فيكون نفوذه في مسام الاعضاء سهلا والدماغ موضوع في اعلى البدن فيجب ان
يصعد اليه وحينئذ تزاحم الروح النفساني الذي لاحتياجه الى مكان وكلما صعد من ذلك البخار يحرك الروح الى
تلك الجهة لاستحالة الخلاء ولضغط البخار المتصعد الى جهة اخرى للروح التي هناك فيلزم من ذلك حركات للروح
النفساني بر طبيعته فيلزم تشوش الخيال والفكر والذكر وهو السكر فمن كان دماغه قويا يقوي على دفع
تلك الابخرة وربما انقطاعا عن النفوذ فيه وتحليله بسرعة ان يقدمنا شيء فلا يجتمع منه فيه ما يزاحم الروح
كثيرا فمن احواله الى ان يستولي الشراب بكثرة المفرط ... سد الغداء وخروجها ويكثر حينئذ البخار فيسكر ولان
الدماغ اذا لم يقبل الحرارة الشرابية يصل منه اليه الاحراقية اللطيفة لان الشراب اذا سخن الدم والارواح و
... الى الدماغ وانما سخن الا لحالة وهذه السخونة شبيهة بسخونة الارواح ... الروح الذي فيه وتحلل
ما فيه من الرطوبات المغلظة للروح ... سرعة قبولها ... الذهن اذهان اخرى وهي اذهان
ضعيفي الدماغ ومن كان في صدره نهش الجن وفي حال من لايمكنه الاسكار من الشراب وفي التدبير الغير
على الاسكار وتدبير من اسكر منه اعلم ان اصناف من لايقدر على الاسكار من الشراب كثيرة مثل الذين
ادمغتهم واعصابهم او معاصلهم ضعيفة وكذلك المشايخ واهل البلاد الحارة وغير ذلك وعن الان يقتصر على باب
من في صدره نهش ... فلا يمكنه الاسكار منه لان هذا الوهن انما يكون من برد ولذلك
يتوي في الشتاء ... توجيه ضيق النفس وذلك اما ان يكون في الحجاب والعضلات او لا يكون كذلك والاول
كما اذا كان ذلك من سوء مزاج بارد فاذا قوي ببرد الشتاء او حرص الحركة فيضيق النفس والشراب يوجبها
لعصبتها وذلك مضيق بحركتها فيضيق نفسه جدا وهو مانع من الاسكار منه والثاني كما اذا كان
في مجاري النفس بلغم فانه اذا كثر في الشتاء ادى الى ضيق النفس والشرب الاسكار منه سيلان البلغم الذي
هناك ... في الرطوبة والانحلال فيضيق النفس جدا فيمنعه من الاسكار ومن اراد ان سكر من الشراب
من يمكنه ذلك فتدبيره ان يقلل الطعام والا بغي الحرارة الغريزية لكثرتهما والجاب ولو لم يعرض ذلك لكان
يقذفهما فاصرا فبعدان واذا اكلهما مع الشراب الكثير مكان ويبغي ان يجعل في طعامه ما يلطف ويخرج الشراب
او ما فلا ... في جميع البدن مع كثرة ما استعمل منه ومن احطا فامتلاء من الطعام او الشراب او منهما معا فلا
... كالقي واذا اصاب فليشرب بعده ماء العسل وسكنجبين ... ليخلو المعدة مما فيه ... الى الاول
فاذا فرغ من القي الثاني غسل فيه بما وغسل ... بما يتعلق بها ... ذلك وبعدها
وغسل الفاوجهه بما ورد وحل ... الاخرة المصعدة بسبابتي فلا يعرض في الرابع ... ثم يعدل
ايضا ليخلو المعدة مما قصر عنه القي الاول ومن ماذ في المبحث ... في تدبير من عرض الشراب بحرارة
يذبه او سعلة او برود فيها اعلم ان كل من غلب عليه كيفية فانه يتضرر بكل ما يرد عليه مما له تلك الكيفية
وخصوصا ان كانت الكيفية الغالبة ... فان من كان هذه حالته قد يتضرر بالمعتدل والشراب
ان برد ورطب بالطبيعة من الماء الممزوج ... على كل حال حار في نفسه ... مزاجه او مزاج بعض اجزائه
حارا جدا فلا شك انه يتضرر بالشراب ثم ذلك الضرر ان كان قويا جدا وجب ترك الشراب بالكلية وخصوصا
ان كان لا يحصل به نفع يقاوم ذلك الضرر واما ان لا كان قويا جدا وجب ترك الشراب بالكلية وخصوصا ان كان
لا يحصل به الضرر به ايلغ الى ذلك الحد او لا يطاوع في تركه وان كان الضرر به عظيما فيجب ان يصلح ...

شيء الى جهة من الدماغ حرك الروح التي
فيها الى مكان آخر ثم هذا البخار اللطيف يتحلل
بسرعة فاي جانب من الدماغ تخلل ما فيه من
البخار ...

يزول

يزول ضرره قوله لسخونة البدن اعلم انه قد يعرض الحمى وردي الشراب بسخونة مفرطة ولهيب واستحالة الى المرار
وفرط عطش ولهيب وربما عرض منه حار ... وقد يعرض لحرور الكبد منه نخس في الكبد لاستحالته فيها
الى المرارية قد يعرض لبعضهم اسهال حاد ورب من عرض له عقيب الشراب ان انقطعت كبده وخرج منها قطعة
كثيرة كالمضغ في دوسنطاريا المهلكة ومات في غد ذلك اليوم وينبغي من كان كذلك ان يكون غذاؤه من الخبز
الرغيف الكثير المزاج حلوا وان يجعل بدنه ... الاشياء الباردة لان هذا يكون لتعديل الاغذية الدوائية
بالغرية والقلة بضادها في الكيفية وذلك كالحصرم ... وان كان هناك سعال او مانع احترس من استعمال
الحوامض فليكن الغذاء مثل القرعية والحسية وما يتخذ من البقلة الحمقاء والعقل بالرباب كما ذكر قوله
ومن تلوي من ماصية راسه فمن يعرض لمحروري الدماغ عند استعمال الشراب او بعده صداع يهيج
وربما قوي ببعضهم وصار سرسا ما وينبغي لهؤلاء ان يقللوا الشراب ليقل السبب المحمي ويكثر مزاجه لبرد بكثرة
الماء وان يزيد قوام شرابهم ليكون رقيقا جدا فلا يدوم بقاء بخاره في الدماغ بل يتحلل بسرعة فان السبب
اذا لم يدم كان فعله اضعف وشغلوا ابدانا السكنجبين ليكون مع تبريده مانعا من تصعد الابخرة قوله
وان تاذي في معدته قد يعرض لمحروري المعدة او مرار فيها ان تستحيل الشراب في معدتهم الى المرار ويعرض
فيها لذع شديد وربما صار كرابا ورجا ... وربما قيأ بعضهم شيئا كعكر الزيت وهؤلاء مع السوداوان وحب
الآس وان كان ... قليلا فان الاول يقوي المعدة ويمنع انصباب الفضول اليها وينبغي ان يكون شرابهم
انا ... بشيء من ماء الورد والغذاء مثل السفرجلية والتفاحية ويشرب شيئا من اقراص
الكافور اي شر ... بعض الاشربة اذا لا تواضع بانفرادها لا شربه وفي بعض النسخ وليمص شيئا من اقراص
الكافور والاولى اجود فان اقراص الكافور ليس فيها الطريقة يخرج بالمص وانما يكون ذلك من اقراص
الكافور دون الكافور نفسه لوجهين احدهما ان الادوية الاخر التي في الاقراص تنفع في ذلك كالطباشير
والصندل والانبرباريس وبزرها والثاني انها يدوم بقاؤها في المعدة فيوثر اكثر من الكافور لسرعة نفوذه
وينبغي ان يكون تلك الاقراص خالية من الزعفران اذ الزعفران تصعدها الى القلب فيقل تاثيره في المعدة
وما فيه قبض وحموضة فهو يقوي المعدة لقبضه ويبردها لحموضته ويقمع ما يتولد فيها من الصفراء قوله ولئن
كان باذية لبرودها فقد يعرض لمبرود المعدة ان تستحيل الشراب في معدته خلا فيوذيها وربما اوجب
الشهق والفواق وينبغي ان يديروا ما يسخن المعدة ويقويها كجوارش الثلاث والسفرجل بالفلفل وكذلك
الفلافلي فاعلم ان الشراب العتيق في حكم الدواء ... البحث في احكام الشراب العتيق والحديث اي فيه القريب
من الدوائية واقرب منه القديم وخصوصا الرقيق المزور المتوسط في الزمان متوسط الحال وخصوصا متوسط
القوام وانما كان كذلك لان الشراب كلما طال زمانه تحللت رطوباته فقل منه ما به يكون الغذائية وفي الاكثر
فاحتدت حرارته لنقصان الرطوبة الغامرة لها وازدادت يبوسته لنقصان الرطوبة فلذلك يكون احر
وايبس والطف ايضا واحق لغلبة الهوائية والنارية وقال الشيخ في الشفاء ان السبب في سخونة
الشراب العتيق هو تحلل هوائيته ونارية منه ... الارضية غالبة فلا ينفذ برمته بل يدوم ملاقاته للعضو
فيكون سخونته اكثر وهو في نفسه اقل سخونة وهو الاصح والا لكان يجب ان يكون الشراب العتيق اغلظ
قواما واقل ودنا وينبه ان يكون ما قال الشيخ مخصوصا ببعض البلاد فانه يقال ان الشراب في بعض

للامراض عتيق حن ولعل ذلك يكون لاجل غلبة الارضية عليه واما البلاء التي يعرفها فان الشراب اذا
عتق فيها الطف جدا وخف ، وان الشراب الحديث ضار ، اما انه سفيه فظاهر لغلبة الرطوبات الفضلية
عليه مع قصور الحرارة الغريزية لانما يكون بعد معمورة بكثرة الرطوبات واما انه مسهل فالمراد به
سلس اي اكثر تليينا للبراز من العتيق لقلة ما صعد منه في الماساريقا فيكون الراسب منه في المعا اكثر
وذلك يوجب ان يكون بلا حرجها وارخائه له وتوسعة للبراز ولانه اكثر فيكون اكثر تليينا واما انه عسر
بالمسهل المخرج لما في العروق على ما هو مراد الاطباء فان العتيق اقوى فيه من الحديث لانه اكثر نفوذا واكثر
نفوذا في العروق فيكون احوج لانها اكثر ويسه على ذلك ويعسر مرارته واما اضراره بالكبد
فانه يضعفها بتقليل ما يصعد اليها من الغذا ما خراجه من المعا وبتوليد الرياح فيها فيمددها وربما يحدث فيها
ينزل في اتصال وذلك من اسباب القيام الكبدي لان الكبد اذا ضعفت عن جذب الغذا لزم ذلك اسهال كبدي
واما الاول وسطاريا فايجاب العتيق له اكثر لحدته وتوليده المواد الحادة ، واعلم ان خير الشراب ، للمبحث
المختار من الشراب لانه لا يشبه ذاك الطرفين لزم افضلية الوسط ، الصافي ، وهو فاصل لوجهين الاول
انه يكون اكثر نفعا لان الكبد وربه يحدث من اختلاط الارضية بالمائية اخلاط لا يكون معه مولدا للسدد
كما قلنا في الماء المذكور القوام متشابها وذلك انما يكون بقصور النضج اذ النضج يلزمه تشابه القوام
الثاني ان الكدر يكون مولدا للسدد كما قلنا في الماء الكدر ، واما كان الابيض الى الحمرة افضل لوجهين
احدهما ان الابيض يكون لقلة الحرارة الى الافراط والاحمر يكون لكثرة الحرارة لا الى الافراط فما يميل
لونه اليها يكون كالمتوسط بينهما واما الاصفر فمفرط الحرارة والاسود ردي غليظ وثانيهما ان الابيض
رقيق قليل الغذا والاحمر غليظ مسدد فما يكون مائلا اليهما يكون متوسطا بينهما في القوام والغذا به
وذلك افضل اذ الاغلظ وان كان اكثر تغذية لكنه مسدد قليل الاستحالة الى الروح واعلم ان هذا النوع
من الشراب انما هو افضل بعد الشراب الريحاني فان الشراب الريحاني على ما شهدت به التجربة افضل
الانواع من الشراب الاحمر ينقسم الى نوعين احدهما ردي جدا وهو الزيتي ولونه بين خضرة وحمرة
سلقية ويكون قوامه غليظا وثانيهما هو الريحاني وهو خالص الحمرة متوسط القوام عطر الرائحة
جدا طيب الطعم وجوده هذا نادر جدا فلذلك جعل الشيخ الافضل هو ذلك النوع وانما كان طيب الرائحة
افضل لانه يكون اكثر ملايمة للروح واكثر تقوية وانما كان المتوسط الطعم افضل لعدم افضل لعدم
الافراط في حميته ، والحامض الحلو ، لا يريد به الزرقان ذلك لا يوجد في الشراب وان وجد كانت رديا
قريبا الى الخلية بل المراد به لا يكون بعد فيه حلاوة العصير ولم يكمل نضجه ولا شرع في حموضة الخلل
حتى قارب ان يصير خلا ، بالمقبول ، انما كان هذا الشراب ضارا لان ما يخالطه من الاجزا الارضية الفضلية
يتصعد سخونة وفايدة طعمه امران احدهما ليسهل نفوذ الاجزاء المائية الفضلية التي فيه مصاحبة للماء
الى الكلى وثانيهما ليعدل مزاجه فلا يستفيد بسبب الطعم حرارة زائدة ، ومن اصابه من شرب الشراب
اذى ، المبحث في تدبير من اصابه من الشراب اذى اعلم ان هذا الطعم حرارة زائد اللذع لا يحصل
باستحالة الشراب الى كيفية حادة لذاعة وانما يكون كذلك لانه ان لو عرض الداخل مرتين اما حموضة واما
الى الخلية واما استحالة الشراب الى الصفراء وتدبير الاول معلوم وهو اخراجه بالقي واما الثاني فهو الذي

يكلم

يكلم فيه الان وينبغي ان تمص بعده ماء الرمان المز ليسكن لذع الصفرا او الحلو قد يستحيل صفراء والحامض
باللذع لقوة حموضته ويضر المعدة لعصبيتها ويرش عليه ماء الورد ليعين في تقوية المعدة فيدفع ما يخالط
ومع ان يكون استحالة مما يطول مروره في المعدة بالوضع الذي عرض فيه اللذع واذا استعمل اكل غذا
الى قعر المعدة بسرعة ثم يطل زمان مروره بموضع اللذع اذ اكثر اللذع يكون في اعالي المعدة لقوة حسه
مع طفو الشراب اليه وينبغي مع ذلك ان يلعق شيئا من الحب بعد احادة مصطكى ليعين في تقوية المعدة
ولا يكثر منه لئلا تتولد الرياح والنفخ وفي غد ذلك اليوم تمص شراب الافسنتين بماء بارد لانه يقوي المعدة
ويرد الشهوة اذا استحالة الشراب الى الصفراء يسقط الشهوة واعلم ان شراب الورد مع شراب الليمون او
السكنجبين بشرط ان لا يكون هذه الاشربة الحموضة وذلك لوجهين احدهما ان شراب الافسنتين مخالف
لطبيعة الشراب المستحيل صفراء على الشيحي والعنبس ولا كذلك ما ذكرناه من الاشربة وثانيهما ان
شراب الافسنتين حلو ولا مانع فيه من الاستحالة الى الصفراء واذا ورد على معدة كثيرة الصفراء لم تعدل ان
تحيله ولا كذلك الاشربة التي ذكرناها وينبغي ان يكون بماء بارد ليعدل سخونة الشراب وخصوصا السعيد
صفراء ، اقول ان ماء الورد اولى من الماء وانفع لقوة المعدة لقبضه وعطريته وينبغي ان يكون في غد ذلك
اليوم فيكون المعدة قد تحدر الشراب منها فلا يقوى على احالة شراب منها فلا يقوى على احالة شراب
الافسنتين الى الطبيعة اما لو كان عوضه احد الاشربة التي ذكرناها يجاد استعماله في اول يوم واما الحمام
فلتليين ويسكن اللذع بترطيبه وتحلل ما استحال من الشراب بسرعته اياه اما اذا بقي في المعدة ما يخاف
منه بعض الضرر المستحيل عن الشراب حتى يولد الحمى فيكون الحمام ضارا وينبغي ان يكون الحمام بعد الشبع
ويكون استعمال الماء فيه اكثر من الهوا ليكون الترطيب اكثر وينبغي استعمال الماء فيه اكثر من الهوا ليكون الترا
ان يكون بعد الاكل اليسير لئلا يكون المعدة خالية فينصب اليها الصفرا ولو كان كثيرا لجذب الى الاعضاء قبل هضمه
فيولد السدد لان الحمام من شانه جذب الغذا الى الاعضاء فاذا كانت المعدة مشغولة بالغذا كانت قوتها
الدافعة معاونة للحمام على ذلك فيعود الغذا قبل هضمه واما اذا كانت الغذا قليلا جدا فالمعدة يكون شديدة
الاشتمال عليه بحيلة به فيكون قوتها الماسكة معارضة لجذب الحمام فلا ينفذ الغذا الا بعد انهضامه
ان يكون من جنس مزورة الرمان مطيبة بالنعنع ليكون بعفوصته المعدة فلا يتخلص انصباب الصفراء اليها
واعلم ان الممزوج ، المبحث في شي من احكام الشراب الممزوج ما ذكر في البحث المتقدم في غالب
الامر انما يكون اذا كان الشراب صرفا او قليل الماء واما اذا كان كثير الماء وهو المراد بالمزاج فانه يرخي المعدة
لان الاجسام العصبية من شانها ان يرخى اذا ابتلت وفي بعض النسخ يسكن العطش وذلك اذا كان عن المعدة
وتسكين وورود الماء اليها ظاهر واما اذا كان عن اعضاء اخر فلا فايدة فيه ، والتعب العاقل ، المبحث
في اوقات نفع استعمال الشراب فيها قد ذكر الشيخ ها ثلثة احوال يحب الشراب فيها احدها على الريق
وثانيها قبل استيفاء الاعضاء حظها من الغذا في الجوع وذلك اذا كان قد استعمل الغذا ولم يستوعب بعده
من الماء مقدار كفاية الاعضاء وثالثها عقيب الرياضة المفرطة وذكر انه يحدث من هذه ضرر في الدماغ
والعصب فانما يوقع في النشج واختلاط او توقع في فصل حار وبه ويبدلها ما اتوقع مرضا او توقع في مرض
على النشج واختلاط العقل فيقول اما بعض الدماغ والعصب في الشرب على الريق فلان الشراب على الر

فلان الشراب اذا ورد في المعدة وهي خالية اشد سخونة لا محالة فيصعد منها بخار احاد اونفذ الى الدماغ
لكونه من جهة التصعد الغا ور الدماغ بطبيعة فانها صعد ذلك البخار وسعد عن حرارته ولانه
وفضل ذلك البخار الى العصب للاتصال بالدماغ وكذلك اذا كان الشراب قبل استغنا الاعضاء حظها من
من الماء لان الشراب حينئذ يشتد سخونة لاجل حرارة المعدة والاعضاء لعدم الماء المعدل ويلزم ذلك ان يتبخر
بخارا حادا الا ان ذلك يكون عند كون الشراب على الريق الا ان الغذا المستعمل يسكن قليلا من حدة
الشراب ويمنع من سرعة بخاره لطبعه لزم ❊ واما اذا كان ❊ الشراب عقيب حركة مفرطة فلان المعدة حينئذ
يكون مفرط الحرارة ويكون الدماغ والعصب مشتعلين ايضا فيكثر تضررهما بما يتبخر من الشراب واعلم ان تضرر
العصب في هذا اكثر لانه يكون اشد سخونة من الاعضاء كلها لان الحركة انما يكون به ❊ واما الوقوع ❊ في التشنج
واختلاط العقل فلحرارة ما يصعد من الشراب الى الدماغ والعصب فيحدث اختلاط العقل بتوريمه الدماغ
او بافساده لمزاجه ويحدث التشنج بلذعه وهذا التشنج يكون عند كون الشرب على الرياضة اكثر وبعده
عند ما يكون على الريق ❊ واما العطش ❊ الحاد والمرض الحاد فعروضهما عنه بسبب كون المعدة مشتعلة لكن
عروض ذلك عند كون الشرب على الريق اكثر من كونه عقيب الرياضة التعبة وهذا المرض هو مثل الحميات
المحرقة ونحوها ❊ فان هذه ضارات فيه بحث لانه ينبغي ان يقول هذه لان الاوقات التي يجتنب الشرب
فيها ثلاثة وجوابه ان الشيخ جعل شرب الشراب قبل الوقت بالنسبة الى الغذا نوعا واحدا ويدخل فيه
الشراب على الريق والشرب قبل الاستيفاء فانه في كليهما بالنسبة الى الغذا قبل الوقت ❊ والسكر المتواتر
المبحث ٤ في مضار السكر ❊ اما افساد مزاج الكبد فانما يلزم ذلك لكثرة مرور الشراب بالكبد فيفرط في تسخينها
لكونه حارا لطيفا ❊ واما افساد مزاج الدماغ فلان السكر انما يكون لكثرة ما يصعد الى الدماغ من الابخرة
الشرابية لا شك ان ذلك يرخي الدماغ ويكدر ارواحه ويفرط في تسخينه ولذلك الغالب من مدمني
الشراب يبتلى اذهانهم ويشبه ان يكون بلادة اذهان اهل الادمنة لذلك وخصوصا وهم يستعملونه في
الصبوح ❊ ويورث امراض العصب ❊ اما امراض العصب فللابتلال تبعا لابتلال الدماغ وذلك يوجب
ارخاءه فان العصب يرتخي بالابتلال كما يرتخي الجلود المبتلة ولان ما يصل اليه من الشراب وان كان حادا
صرفا استحال الى الصفرا وان كان مائيا احاله برد العصب الى الخلية وصار خلا وهو من اضر الاشياء
بالعصب وامراض العصب التي تورثها هي الرعشة وذلك بسبب ضعف العصب ولهذا عامة مدمني الشراب
تعتريهم الرعشة اذا شاخوا وايضا السكتة والفالج الا ان الشيخ اكثر لان ما يصعد الى العصب من الشراب
ان كان حادا اولد التشنج اللذعي بلذعه العصب وان لم يكن حادا في غالب الامر ولا يولد امراض العصب حتى
يكون بحيث لا يقوى على تبديده عرضا فيعرض طوله ويكون من ذلك التشنج الامتلائي وفي الاول لا يفعل
ذلك بل يسد مجاري العصب فيعرض الفالج وانما كان هذا في الاقل لان الشراب اذا كان قليلا بحيث
يقوى على تبديد العصب في مجاري عرضه فان طبيعة العصب في الاكثر يقوي على تحليله بسرعة تبدده لذلك
اللطافة فلا يعرض منه مرض واما السكتة فلكثرة ما يعرض الدماغ من ورود الابخرة الكثيرة فاذا
اجتمع من تلك الابخرة بسبب ضعف الدماغ عن تحليلها مقدار ثقل الدماغ حتى ينسد مجاري ارواحه اوجب
السكتة وان كان امتلاء الساد للدماغ اقل لان الشراب للطافته كما يحدث لا يسد الدماغ سدا نافذا ما تقوى الدماغ

على

على تحليله من بخار الغاص بلزجه الصرع كما قلنا في الفالج واما الموت فجاءة فلذلك من امتلاء بطون القلب
اما من الشراب اكثره ما يصعد منه اليه لكثرة من الادوية القلبية وذلك يكون اذا كان البدن ممتلئا حتى يكون
الدم كثيرا وقد يعرض في ذلك سكتة ايضا لكن ذلك قليل نادر ❊ والشراب الكثير ❊ وذلك لان المعدة الحارة اذا الشراب
لطيف جدا ومن شأن الاغذية اللطيفة ان يستحيل في المعدة الحارة صفرا ولولا سرعة نفوذ الشراب عن
المعدة لكان في اكثر ما يستحيل صفرا لشدة لطافته خصوصا مع كونه مناسبا لطبيعة الصفراء في الكيفين واما المعد
التي يستحيل فيها خلا حادقا لان الخل المستحيل عن الشراب في الخارج يكون حادقا فكيف مع تعرف حرارة المعدة
وضررهما جميعا عظيم اما ضرر الصفرا فلكونها رديه واما ضرر الخل فلانه يكون كثيرا وحادقا في غالب الامر الطبيعي
❊ وقد راى بعضهم ❊ اما التخفيف فهو من القوى النفسانية واحتمال السكر فلانه يرطب الدماغ ويبلد التجمد
القوة الفكرية فيتريح من الوهم مدة السكر واما ادرار البول والعرق وتحليل الفضول فليس للسكر بل ذلك
عارض عن الشراب سكر او لم يسكر لكن الشراب اذا كثر يحدث سكر كان ذلك اكثر فلذلك كان ينبغي ان يقول
بما يحدث من القوى النفسانية ويكثر البول والعرق وتحليل الفضول ❊ وليعلم ان غالب ضرر الشراب ❊
المبحث ٥ في انه كيف ينبغي ان يكون شربه ❊ ضعف الدماغ ❊ انما كان ضرر الشراب هو بالدماغ لان وصول بخاره اليه
مع كون الدماغ في اصل خلقته ضعيفا للين جرمه ومع ذلك فتحليل ما يحتبس فيه من الابخرة عسر بسبب العظم
التي فوقه واما المعدة فانه وان كان يجتمع فيها الا انها صلبة وحساسة اعرض فيها من جهة ضرر اذ ادركته
وكان لها منافذ لطبيعة للاخراج اما من المعدة فبالاسهال واما من المري فبالقي كذلك حال الامعاء في
الدفع بالاسهال واما الماساريقا فالجامع صلابتها بقلة نفاذه فيها واما الكبد فانها وان كان نفوذ الشراب
اليها كثير الا ان جرمها اصلب وهو يصعد فيها في عروق دقاق جدا فيكون فيها متفرقا فيضعف تاثيره
وتلك العروق صلبة فلا يقوي تاثيره فيها الى حد لو ترقى في جرم الكبد تا يعاد فيه ❊ وايضا فان الذي
ينفصل من الكبد سهل بسبب ما يتصل بها من المنافذ كمجرى البول ومجرى الصفراء الى المرارة ومجرى السودا
الى الطحال واما القلب والاعضاء اللحمية فان الشراب انما يصعد اليها بعد مروره بالكبد فيكون قد
انهضم وانكسرت قوته فلذلك كان اضرار الشراب هو بالدماغ ويعد الدماغ في ذلك العصب بسبب اتصاله
وقوله حينئذ فيتاذى بما يؤثر فيه كثيرا وايضا لكونه فاعل الحس والتي بحاله وايضا البرده يسرع استحالته فيه
لضعف الحرارة الغريزية عن تحليل البخار وهضمه واذا كان اضرار الشراب بالدماغ كثيرا فاذا كان الدماغ
ضعيفا كان يضره له اكثر اذ الضعف موجب لقبول الضرر فلذلك صاحب الدماغ الضعيف ينبغي ان
يقلل الشراب ما امكن لعدم السبب المضر ولانه اذا كان قليلا في الغالب يقوي المعدة على هضمه من غير ان
يصعد منه بخار يعتد به وحسن تكرر تاثيره فيه قليلا جدا وقد اوصى الاطباء بان ذلك الشراب ينبغي ان يكون
ممزوجا كثير المزاج وهذا يتادى بشكل جلي من وجوه احدها ان رخي المعدة واذا ارخت ضعف تاثيرها فيه
فكان صعوده ووصوله الى الدماغ بالعرض اكثر ❊ وثانيها ❊ ان المعدة وان لم يعرض لها رخاوة من الممزوج فانه لا
يكثر لشدة قبوله للماء ولذلك ضعف الشراب في حرارته فيكون وصوله الى الدماغ ❊ وثالثها ❊ ان الدماغ الضعيف
وان كان ضعفه عن حرارة لابد وان يكون الفضول البلغمية فيه اكثر لضعفه عن استعمال غذائه وعن
تحليل فضوله ونفضها والشراب الممزوج يزيد في ارخاء تلك الفضول وبها الدماغ واما اذا كان فاعل

منع عقد بذلك الفصول وبقية الدماغ منها ورابعها ان الدماغ لطوبة بارد المزاج في الغالب يكون ضعفه من سوء مزاج بارد الشراب الممزوج تبريده وواما الصرف فبعيد من اجيه فلذلك يجب ان يكون الصرف اولى ، واقول ، يجب على ضعيف الدماغ ان يكثر عند الشراب من النقل بما يمنع البخار عن الوصول الى الراس وخصوصا اذا كان ذلك النقل مقويا للدماغ مقويا للمعدة ، والصلوب لمن بلا ، المبحث به في تدبير من تلامث الشراب ، قد علمت انه اذا عرض امتلاء من الطعام فالافضل وجوبه بتبريد التي وكذلك الشراب وفي الاكثر يسهل حينئذ التي من غير ان يستعمل ما يعين عليه لان الشراب نشبه سعي وخصوصا اذا بلاسته واما اذا لم يسهل به وحده فليكن عليه ماء كثيرا وحده او مع عسل لما اعان المانع العسل على التي بالحلا والغسل ويكثر ما في المعدة والطفا الى اعلاها واما اعانة الماء وحده نباطفا الشراب الى اعلا المعدة ويكثره حتى يكرهه الطبيعة فتشتاق الى دفعه وينبغي ان يكون هذا الماء كثيرا السكون اعانته على التي وغسل المعدة واكثر الناس يسهل عليهم بالماء الفاتر وبعض الناس لا يسهل عليه ذلك بالماء البارد ومع الوجود والمعدة الوثيقوا الاخلاط فان الماء البارد يعينهم على ذلك بكثيف المعدة ليسهل اجتماع اجزائها للوقاية وبغليظها خلالهم فتجتمع ويخرج بالتي فلذلك لم يحصل به يكون الا فاتوا ، ثم استحم ، لتحلل ما بقي من فضول الشراب وترطيبها فلا تحتى حدوث لذع بسبب ما انفصل من الشراب عند كونه كثيرا ولتعين على النوم لينتهي الهضم ، فلا يوت ، اي بلا حدوث انجذاب شيء الى البدن غير منهضم كما يحدث ذلك عند عروض الامتلا من الطعام وذلك بسلطانه الشراب فيكون المعدة والاعضاء الاخر وانه بعض ما سوفيه بعد التي ولو لم يحصل ايضا ولبعد غير لهم لم يخش منه كما يخشى من الغذاء وذلك الخلط الغذا ولذلك انما ينبغي دخول الحمام بعد التي من الامتلاء العارض من الغذا بعد ان ينام ويعس بما عن وفي بعض النسخ مستحم بالابريق ، ثم فرح فايدة الفرح بالدهن الكثير ان يحلل الفصول التي بقي من الشراب ويضجها وليعاضد الحمام في الاعانة على النوم ليعين النوم على هضم ما عسى ان بقي من الشراب عن فاسد ، والصبيان ، المبحث يوفي اختلاف الاسنان والبلدان في احتمال الاكثار من الشراب ، قد مر ، والاوجوب منع الصبيان من الشراب بان مضرته وهي توليد المواد كثيرتهم و وسفضه وهي ترطيب المفاصل وادرار الصوا غير مطلوبة بهم واما هاهنا نعد على ذلك توجيه اخر وهي ان شرب الشراب للصبي كزيادة باردة على يابس في حطب ضعيف وبيانه ان ابدان الصبيان ضعيفة ولا يحتمل اجتماع حرارتها مع حرارة الشراب ، ولقائل ان يقول لو كان كذلك لكان المعتدل بالمزج يحوز لهم استعماله وليس كذلك ، ويجوز ان يكون ، ضعفهم من الوجه اخر وهو ان ادمغتهم واعصابهم ضعيفة لكثرة رطوبتها وكل من كان كذلك يمنع من الشراب واما المشايخ فحاجتهم الى الشراب شديدة لنضج الفضول البلغمية التي هي فيهم كثيرة ويقوي للحرارة الغريزية التي هي فيهم ضعيفة لنضج بيلاحم ويدلولهم ويرطب ابدانهم رطوبة غريزية اذ اليبوسة عالية عليهم لكون ادمغتهم واعصابهم وابدانهم ضعيفة فيكون احتمالهم له قليلا فلذلك ينبغي ان يوطا منه قدر الاحتمال ، واما الشبان ، فانهم احمل الناس للشراب لقوة ادمغتهم واعصابهم لكن حاجتهم اليهم متوسطة اذ اليبوستهم ليس بمفرطة فلذلك يجب ان يعدل فيهم ولا يطا لهم معتاد احتمالهم ، والبلد والفصل البارد ان يحتملان كثرة الشراب دون حارها لان الشراب بترقيقه

الدم

وتسخينه للاعضاء يقوي على مقاومة البرد الخارجي وخصوصا وهو يحلل الدم والروح الى خارج وخصوصا والدم في البرد يكون كالجامد المنكاثف فيكون نجة قليلا ولا يحمى البدن فيستولي عليه البرد والشراب يزيله بترقيقه وبسطه وحلحلته ، ومن اراد التملي ، المبحث يوفي تدبير من يريد التملؤ من الشراب ، من اراد ذلك فعليه بامور ، احدها ان لا يمتلي من الطعام فان اجتماع الامتلائين ردي يعجز الطبيعة عن التصرف فيهما تصرف الواجب وايضا فان الاكثار من الطعام يمنع الاكثار من الشراب لان الاعضاء حينئذ يكون اشتياقها الى الدفع اكثر من الجذب وثانيها ان يكون طعامه غير حلو ولا شديد الدسومة فانه يمنع كثرة الشرب بل ينبغي ان يكون غذاؤه مائلا الى الملوحة من الطيهابات والاشربة فكل قليلا الدسومة وثالثها ، ان يكون تقلله بما يخفف ثم المعدة ويقويه كالزيتون الفج المخلل ، ورابعها ، ان يلين طبيعته فان الثقل اليابس يمنع الخدار ما يشرب ، وخامسها ، ان يستعمل الادرار ليخرج من البدن ما يستعمل من الشراب اولا فاولا وهذه الادرار يستعمل في الغذا والنقل ، بل يحسى من الاسفاناخ الرسم ، هذا شكل فان هذا انما يعين على تطويل السكر لاعلى كثرة الشرب وسنذكره هو هذا عن قريب ، واحتال لم يتعب ، وفي بعض النسخ ولم يتعب وفي نسخة والنوع ولم يتعب ومعنى الاولى انه لا يتعب على الغذاء ومعنى الثانية انه لعله في حركته ولا يتعب ومعنى الثالثة اذ يسكن ولا يحدث حركة بعده والكل متقارب المفهوم والذي يذكره في تعليل ذلك ان التعب يسخن البدن وهو موجب لاستحالة الشراب الى الصفرا وهو مانع من الاستكثار ، سكنا وفيه ، نظر فان التعب اذا لم يفرط يلزمه نقصان الرطوبات المعين على الاستكثار منها ومن الناس من يوثر الاسكار ومن الشراب مع عدم السكر ومن اراد ذلك فعليه بما قلنا ومع استعمال الاغذية والاشربة والبقولات المانعة من السكر ، وقد عدد الشيخ لها اسبابا جمة ، اضعف ، الدماغ لا يكون قبل البخار المتصعد من الشراب بكثرة الاخلاط في الدماغ لانه يحوج الشراب فيعاون على احداث السكر قوة الشراب وهو ظاهر قلة الغذا وذلك العلة ما يعاوق الشراب عن الصعود سواء كان بين فيه وفيما يتصل حتى يفسد او يضعف هضمه فيعوق معاوقة ذلك بخار الشراب على السكر اقول ويمكن ايضا ان يكون كثرة الغذا سادا باضعف تصرف الطبيعة في الشراب فيكثر بخره وما كان لضعف الدماغ فيعالج بعلاج النزلة المتعادمة لان علاجها تقوية الدماغ وتقويته وتحليل فضوله وتعديل مزاجه وهو بعينه علاج علاج هذا وواما الكاين من الاسباب الاخر فعلاجه معلوم فلذلك لم يذكره الشيخ اما ما يكون لكثرة الاخلاط فالاستفراغ واما الكاين عن الاسباب الاخرى فالاحتراز عن حصولها ، ويتناول جمة يعني بعد حيان صغار وسعد بابو مما يصحي السكران ، المبحث في الاشياء التي تصحي السكران ان كان الشراب بعد في المعدة ينبغي ان يخرج بالتي بماء بارد لتكون مع كونه مخرجا للشراب زادعا للبخار مكثفا له مانعا من تصعده الى الدماغ وانما لم يذكره الشيخ لانه معلوم ثم بعده تستعمل الوادعات للبخار المانعات لترقي التصعد الى الدماغ من المشروبات والمشمومات والاطلية وقد ذكرها الشيخ وانه لم يكن في المعدة شي منه يحب الاختصار على استعمال الوادعات للبخار ، ومن اراد ان يسكر ، المبحث ط في السكران ، السابع تسود البروج ، الفصل التاسع النوم واليقظة الي قوله تمكن للقوة الصبية لانها هي الحرارة الغريزية وهي في النوم كثيرة حتى ان المعدان القلب من الروح الذي يكون في اليقظة ، في جوهرها لان التفطرانها تم بافعال القوى

النفسانية التي هي الادراك والحركة الارادية وعند النوم يبطل اكثر هذه الافعال وذلك يمنع تحللها كثيرا
من جوهرها اذ افعالها التي في اليقظة حركات فيكون محللا لجوهرها فاذا بطل اكثر هذه الافعال نقص التحلل
وهي دايما في الاستمداد من الروح الحيواني الواصل الى الدماغ من القلب فيلزم ذلك تكثر جوهرها لا يقال
الروح النفساني يجب ان ينقص في النوم لان هو ان يغور الروح الحيواني الى الباطن فيتبعه الروح النفساني
لاستحالة الخلاء وحينئذ لم يكن عند الدماغ ما يتولد منه الروح النفساني فيكون استمداده منه باطلا
وتحلله في النوم وان كان اقل مما كان في اليقظة الا انه موجود بالضرورة لوجود بعض الافعال النفسانية
كحركة النفس وقوة تحريك الباطن ثم ان سلمنا ان الروح الحيواني يبقى بعضه متوجها الى الدماغ في
النوم الا ان ذلك يكون قليلا جدا فلعله لا يفي بما يتدارك مقدار ما يتحلل من الروح النفساني لانا نقول
هذا غير لازم اما على راي المعلم الاول الذي هو الحق فلان الروح النفساني عنده مبداؤه من القلب وانما
الدماغ يصلحه حتى تصلح لصدور الافعال ومن قبل ذلك يكون القوى النفسانية قايمة فاذا فرضنا ان
ذلك الروح لا يصل منه في حال النوم الى الدماغ شيء لا يلزم ذلك انه لا يكثر بالاعتداء بل انما يكون
ما يكون في ذلك الوقت غير صالح لصدور الفعل وهو غير ظاهر الاستحالة فان الانسان عند اول استيقاظه
من النوم يكون افعاله النفسانية ضعيفة ولعل ذلك لعدم تصرف الدماغ فيه القدر الذي اعتدى
به الروح وقت النوم فاذا تصرف فيه زمانا ولو كان يسيرا حصل اصلاحه وخصوصا واختلاطه للاخير
بالروح الذي هو صالح صدور الافعال النفسانية مما يعين في سرعة قبول للعلاج فلذلك يقوى
الدماغ على اصلاحه في الزمان الذي يعود فيه افعال المستيقظ من منامه واما على راي الاطباء فانه
يجوز ان يكون غور الروح الى الباطن انما هو من الاعضاء التي توجه اليها بعد نفوذه الى الدماغ
واما الدماغ نفسه فلا يغور ذلك الروح عنه فيكون كما كان بل اكثر لعدم انصرافه الى الاعضاء الاخرى
وحينئذ يكون غذاء الروح النفساني في حال النوم اكثر حتى انه ربما خاف عوض بذلك الاستدلال
على ان القوى النفسانية يزداد جوهرها في النوم وتقوى لانه اذا امتنع تحلل الروح نفسانيا في النوم
استرخائها فقد غلط واذا كانت الروح غليظة كان جوهر تلك القوى وزاد حتى يمكث القوم ويكون
نكون اذ يجوز ان يكون غليظا لعدم الحركة الملطفة لا لكثرتها ولان ذلك ان ولاة النوم سكت
موجبة بفعل الهضوم الاربعة لما تقدم ذكرها والنوم المعتدل انما شرط فيه ان يكون معتدلا
لان النوم قد يجر بكثرة الرطوبات وانما شرط اعتدال الرطوبات في الكم والكيف لان الاخلاط لو كانت
قليلة يعرض من النوم برد باشتغال الحار الغريزي لما تقدم في الاسباب ولو كانت كثيرة جدا لخنقت
الحرارة واخمدتها ولو كانت الصفراء غالبة لافرطت الحرارة الغريبة بانتشار الصفراء ولو كان البلغم غالبا
بحيث لا يفيد التسخين في البدن برد وكذلك لو كانت السوداء غالبة وانما كان النوم المذكور مسخنا
مرطبا لوجهين احدهما لقلة ما يتحلل من الروح والحار الغريزي بالمعط وثانيهما لقوة الهضم
فيه فيكون ما يتولد منه الدم والروح اكثر واعلم ان هذا التسخين يكون قليلا لان حركة الارواح
كل وقت الى خارج التي يكون في اليقظة بعد والحركة شديدة الانفعال للروح وايضا فان هذا
التسخين انما يكون في حال النوم في الباطن فقط فانه يبرد ولذلك يحتاج النائم الى الدثار الكثير

مما يحتاج اليه اليقظان فاذا استيقظ النائم سهد ذلك التسخين الظاهر والباطن ولكنه يكون قليلا ومحسوسا
لانه في الاصل كان قليلا كما سلف من جنس يطب قيل يطب بالدارصيني بعد اسكان هضم الغذاء انما شرط
في الحمام المعين على النوم ان يكون بعد اسكان هضم الغذاء لان ما يكون قبل ذلك ربما اضعف الهضم فيكثر البخار المانع
من النوم وانما كان الاستكثار من صب الماء الحار معينا على النوم لترطيبه وينبغي ان لا يكون هذا الارتشاح
الحرارة لوجهين احدهما انه يفرط في التسخين وهو مانع من النوم وثانيهما انه يحصف مسام الراس
فلا ينفذ الماء شديدا الى باطنه فلا يرطب وكثيرا ما يلحق الانسان ربما يخفى من هذا وقيل ان النوم منعش
قوى القوى فكيف يكون موجبا للغشي وسقوط القوة فنقول هذا اذا كانت القوى ضعيفة جدا والا فلا
قليل ولكن ذلك يكون عقيب الاستفراغ والتحلل المفرطين فما دام الانسان مستيقظا يكون ارواحه متحركة
الى اعضائه الظاهرة وهو مناف للغشي فاذا غارت الى الباطن لاجل النوم لم يكن لها من القوة ان يعود
الى خارج اذ ذلك انما يكون بحركة قوية وخصوصا والطبيعة يكون مائلة عن هذه الحركة اعني تلك الروح كلها
عند القلب لضعف قوته فان الروح لقلتها اذا تحركت الى خارج يكون الباقي منها عند القلب قليلا جدا واذا
لم يتحرك الى خارج كان ذلك هو الغشي واستمراره لسقوط القوة لا محالة فالنوم على ذلك اضرار وهذا
الحد احدها ان يملا الفم والحلق او يمنع اسهال الغذاء على الغذاء فيضعف الهضم ويكثر الاغرة وذلك الاكثر
يمنع النوم ويحيل حالات رديه وثانيها المعدة بتالم بحيث الارياح الموجبة للنفخ والنفخ والقراقر فيتادى
المها من القوة الحساسة الى القوة الخيالية فيحصل خيالات مترجة وثالثها ان تلك النفخ والقراقر
اذا كان الانسان مستيقظا امكنه الاحتيال في تحليلها واخراج صورها بالجشاء وخروج ولا كذلك اذا كان نايما
فيدوم التضرر بها بل ولا يطيب بسبب ما يعرض من الانتباه كل وقت لاجل الارياح وتالم المعدة بعد
سقطا للقوة لتحلل الروح والحرارة الغريزية وعلى الامتلاء قيل هذا مكرر فانه قد تقدم ذكره من
الشيخ عند قوله وسكون ما يحس به من النفخ والقراقر فان النوم يجلب ذلك ضار بريط لاجل النفخ والقراقر
اقر وحينئذ لا يكون في هذا الكلام تكرار ويكون توجيه كلامه هكذا وافضل النوم ما كان بعد انحدار
الطعام من البطن الاعلى وسكون ما يحس معه من النفخ والقراقر فان ما لا يكون كذلك فهو ردي لانه
ان كان على الخوى فهو ردي وان كان على الامتلاء قبل الانحدار من البطن الاعلى فهو ردي وان كان مع
النفخ والقراقر فهو ردي ويورث الامراض الرطبة لعدم التحلل الذي يكون باليقظة التي احدثت في
النهار ولذلك يورث النوازل لفرط رطوبة الدماغ وفساد اللون لكثرة ما يحتبس من الفضول ولكون
الدم سبب عكره وغوره بالنوم ولان الدم يغلظ لشدة الحركة التي يكون الى خارج على الاتصال
تبعا لحركة الروح التي يكون في اليقظة فيفسد اللون الاشراق الذي انما يكون عند رقة الدم ويورث
اورام الطحال بغليظ الاخلاط فيكثر ما يأتي الطحال منه ويرخي العصب لكثرة الرطوبات
المحيلة لعدم التحلل وايضا يكسل لترطيب العصب واملائه ويضعف الشهوة لابتلال المعدة
ولقوة تحلل الفضول ولو يورث الاورام لاجتماع الفضول ويورث الحميات لان الفضول اذا كثرت
ضعف نائبو الحرارة الغريزية فيها فيتصرف فيها الحرارة الغريزية فيعفنها لا يحسن الهجرة دفعة بل ينبغي
ان يتوك بحسب ان لا يضر لان الطبيعة اذا اعتادت النوم بالنهار صارت تستعين به في النهار على الهضم فاذا

فاذا عرض ذلك دفعة في الغذا او بعدها اوجب ذلك تسلا لتي حفظ الفضول التي كانت الطبيعة تسعى
على انضاجها بالنوم فيجب ان يترك بالتدريج اما تركه فلما ذكرنا من الضرر الذي تحدثه واما وجوبه تدريجا
مع نجا قليلا لئلا يعرض الضرر الذي يلزم تركه دفعة ثم ينقلب الى اليسار هذا انما يكون افضل اذا كان
المراد به هضم ما في المعدة من الغذا القريب العهد بالتناول اذا لم يكن بعد قد انحدر الى اسفل المعدة
واما اذا كان قد انحدر فان الافضل ان يكون اولا على اليسار واذا لم يكن في المعدة غذا البتة فينبغي
ان يكون النوم على الجنب الذي هو اسهل او الذي هو معتاد لذلك الشخص ثم لا انحطاط لان موخر البدن
متكاثف ولذلك تقل فيه يكون النمو والعرق والتحلل ويكثران في المقدم فيكون تحلل الحار الغريزي
من جهته قليلا ولا يتحلل من مقدم البدن لانه حينئذ يكون الى تحت ويتكاثف بسبب وقوع ثقل
البدن عليه ويمنع من المواد الباردة الغليظة لقوة الحار الغريزي بالاحتقان وتميل تلك المواد الى
جهة مقدم البدن لعلها تقرب من الجهة فيكون تحليلها بعد ذلك اسهل على الطبيعة وما كان
من هذه المواد في الراس كان ذلك انفع فيها لانها حينئذ تقرب من منافذ الظاهرة كالانف
والحلق لكن ذلك يضر العين لقرب الفضول منها وخصوصا والعين عضو رطب قابل واما الاستلقا
ومن مضار الاستلقاء على الارض ضرر العصب وربما ولد الفالج والشلل والفالج بسبب انرضاض العصب
بصلابة الارض وبوصول بردها اليه والنوم على الفرش الوطية يسمن البدن والنوم في الشمس يثقل الدماغ
لكثرة الابخرة التي تصعدها اليه والنوم الى الشمس فلذلك يصدع ما لم يستر الراس سوية مصدعة وفي
تحرك شي البادة لتحرك الرطوبات فيه ولذلك يزداد [illegible] اذا اكثر تزود الفرحتى مستغف الزمان ويزداد
[illegible] وربما سمع لذلك صوت ولذلك ايضا يزداد الباه في الاذار والاسحار [illegible] والجزر
ولذلك يكون الدماغ في ايام زيادة القمر اكثر مما يكون في نقصانها الفصل الحادي عشر في تقوية الاعضاء هذا
الكلام مشكل لان المفهوم منه انه لا يكون من سن النمو وفي المهين بالتدبير المذكور في جزء تم تغير
ذلك وهو ما يذكره في هذا الفصل وذلك باطل لوجهين احدهما ان بعض الاعضاء لا يمكن تقويته بذلك
البتة كالقلب وجميع الاحشاء وثانيهما ان اراد بهذا العظم ما يكون جميع الا لم يكن كل عضو تعظم بذلك
فان العضو المشتمل على عظم الساق لا يمكن تعظيمه في طوله البتة فضلا ان يكون بذلك التدبير ولو امكن ذلك
لامكن تطويل الانسان القصير وذلك لا يمكن ان يطمع فيه عاقل ولنا الان الحق في هذا
فنقول اما تقوية الصحيحة فقد يكون بهذا التدبير المذكور في الكتاب وقد يكون بغيره كالادوية العطرية
المستعمل في تقوية المعدة والادوية القلبية المستعملة في تقوية القلب ونحو ذلك واما التدبير المذكور
فانه يمكن في جميع الاعضاء الظاهرة وفي جميع الانسان الا في سن الشيخوخة اما ان ذلك يمكن فيما سوى الشيخوخة
فلانه ينعش الحرارة الغريزية التي في ذلك العضو ويحلل فضوله ويجذب اليه الغذاء ولا شك ان ذلك
مقو واما في السن الشيخوخة فلان ذلك لا يمكن لان اعضا الشيوخ كلها ضعيفة في الاصل فالعضو الذي يكون
فيهم اضعف ما ينقصه حالهم يكون بالقاحلا في الضعف ويعده القبول الفضول وفضول المشايخ كثيرة جدا
فان دبرنا [illegible] ذلك من الحركات حلل وذلك موجب للامراض الامتلائية واما التقوية الكائنة
بغير الوجه المذكور في الكتاب كالادوية العطرية ونحوها فهي ممكنة في جميع الابدان والدليل عليه التجربة

هذا حكم التقوية واما تعظيم الاعضاء فاما ان يكون في جميع الاعضاء الظاهرة وفي جميع الانسان
فانه كما امكن تسمين البدن لكثرة غذايه وتقليل ما يتحلل منه كذلك يمكن تسمين العضو الخاص بجذب الغذا اليه
وتقليل ما يتحلل منه واما الاعضاء الباطنة فان التدبير المذكور لا يمكن في كلها فضلا ان يوجد وجد
اخر بعد ذلك امكن ان يعظم والا فلا واما تعظيم العضو في جميع الاقطار فلان ذلك العضو اما ان يكون مشتملا
على عظم تحت تبقى عظيم الى تعظيم ذلك العظم فلا يكون فان كان لم يكن تعظيمه البتة والا في شي من الانسان
لصلابة العظام وعدم قبولها للتمديد وان لم يكن فاما ان يكون العضو لحميا كالشفة والالية فيمكن تعظيمه في جميع
الانسان البتة وقبوله للتمديد او لا يكون لحميا بل عصبيا كالقضيب وحينئذ صغره اما ان يكون من اصل الخلقة
او عارضا كما اذا عرض له ذبول مفرط في الامراض المفرطة التحليل فهذا تعظم في جميع الانسان حتى يعود
الى مقداره الطبيعي والذي يكون صغره طبيعيا فيمكن تعظيمه في سن النمو فقط في جميع الاقطار كما كان فيه
صغيرا فلم يزل يدلكه حتى تعظم عظما مفرطا ودام على ذلك وكل عضو كثرت حركته عظم ولذلك كثرة
الجماع تعظم القضيب جدا وقلته تهزله قلت الاشكال المذكور في اول الكلام انما يرد على الشيخ لو ادعى الحكم كليا
ممنوع الفصل الثاني عشر في الاعياء هذا الفصل يشتمل على ست مباحث في ماهية الاعياء هو
كلال مفرط يعرض في المفاصل والعضلات ويسمى في العرف تعبا ووجدانه وجدان [illegible] الاعيا بسيط
ومركب فالبسيط الاقسام الثلثة المذكورة والمركب ما تركب من اثنين منها وقد يراد الرابع المذكور في الباب الرابع
واما يريد هنا لانه يظن به انه اعياء لما يعرض لصاحبه من تعب الحركة لاجل ما يعرض لاعضايه من الاحتقان
واليبس وظاهر كلام جالينوس ان تقريرها هنا من جملة الاعيا خطأ لانه قال وههنا حال اخرى تغلط الناس
حتى يظنوا انها اعياء ويكون من قبل النفس المفرط ويقول ما يسمى اعيا اما ان يكون لا بعالجه المواد التي
يكون في الفصد او لكثرتها اذ من اعتدال اسلوا ولا يحصل الاعياء والاول العضلي والثاني اما ان يكون تلك
المواد فاسدة وهو التقرحي او لا يكون فان بلغت في كثرتها الى ان توجب انعاج حجم الاعضاء وسعتها فهو
الورمي والا فهو التمددي فالتقرحي للبحث في ماهية التقرحي واحكامه سببه يشبه القروح لانه يكون
عن مادة رقيقة جدا بداخل الجلد وخصوصا اذا غزلت الجلد حينئذ تزاحم تلك المادة فيحس بخشها
ولذعها ولكن لا يحس صاحبه بذلك الا عند الحركة لانتشار تلك المادة الحادة وازدياد حدتها بالحركة
فلذلك ربما احس حينئذ كحس الشوك وربما احس صاحبه كان جلده محشو شوكا ولذلك يكرهون الحركة
[illegible] فيستطون ضعف ليلا [illegible] النفس واذا اشتد هذا الاعيا [illegible] قشعريرة وفي حالة الانسان
يسما في جلده وعضله اختلافا في برد ونخس وسيما كثرة المادة الفاسدة مع غور الحار الغريزي
الى جهة القلب تبعا لحركة الطبيعة الى هناك حفظا للقلب عن ملاقاة مثل تلك المادة فلذلك يعرض
البرد في الظاهر واذا ازداد ذلك اصابهم [illegible] وهو حالة لا يملك الانسان معها تسكين اعضايه من الاهتزاز
والارتعاد [illegible] حركاتا ليست ارادية مطلوبة لكن هذا الانقباض يكون ساذجا بل مع قشعريرة وربما
حصل معه حمى وذلك اذا عفنت تلك المادة لشدة الحركة فيكون ما يذوب منه شبيها بالصديد يلذع
الاعضاء كسوء الدم الجيد القوام بكرحدتها برطوبته فلا تحس الاعضاء حينئذ باذاها فلا يحصل الاعياء
وانما يحصل عند انتقاضها خالصة الاذي للاعضاء الحساسة كالجلد والعضل وربما اعصب اي وربما

اي انصب الاخلاط الحادة من العروق ويبقى فيها الاخلاط الغليظة الخامية وربما كانت الخام اصابي التحم ، فللاعيا النوع
اربعة اقسام لانه انما يكون بمواد حادة لذاعة في اللحم والعضل فاما ان يكون مع ذلك اخلاط خامية فجة او لا يكون وعلى كلام
التقديرين اما ان يكون العروق لقيه من ذلك الخام او لا يكون فهذه اربعة سادسه فيه خلط خام في العروق فقط ايف
اللحم فقط او فيهما معا ، والتمددي ، البحث ، في ماهية التمددي يكان يلة قد يجد ، الوجع هو الوجع انصال في العضل كثير
الاجزاء غاية فالاحساس به انما يكون لمادة تداخل العضل حتى يحدث فيها ذلك الساحل لنفسها امكنة ونقل المادة
اما ان يكون لها قوام او لا يكون والتي يوجب ذلك ولا يكون لها قوام هي الريح اذ البخار لا يقوى على ذلك اذ حركته انما
يكون الى فوق فقط وذلك ولا يكون يوجب هذا التفرق ولا بد وان يكون هذه الريح ليست ظاهرة الحركة والا حدثت
عنها اختلاج فلا بد من ان يكون باردة غليظة اذ لو كانت سيالة حارة لكانت تحركه حركة ظاهرة ، والتي قوام هي
ما انصب المنحبسة في العضل يحدث الاعيا العروضي ويكون عن عفنه والا كانت لا عفونة وحينئذ فشربه او ما يساويه في
الاكثر يكون عن زيادة اذ الباردة في الاكثر اما مائية فلا يوجب تمديدا او غليظة فلا يسهل نفوذها في خلل العضل
وايضا المادة الباردة اذ في الاكثر الا مثلا يحدث عنها وجع او البرد في غالب الامر ليسكن بخلاف الحمى اذ نصلحه
للجوهر دموية اذ البلغم والسوداوية باردتان والصفراوية حادة لذاعة والفرق بين الريحي والمادي من وجوه
احدها ، ان الريحي يكون التمديد فيها شديدا حول الكثرة حركة الريح دون المادي ، وثانيها ، ان الريح يكون التمديد
معه ثقل ، وثالثها ، ان الريحي يكون فيه مواضع قوة التمديد وضعفها مشتد بحسب انتقال الريح وربما بعضها ان
الريحي يفارق بسهولة تحلل الريح دون المادي بخلاف الاخر وخامسها ان الريحي يقع بالمحللات والمادي
قويا وبالمحللات شديد لتحلل المادة وانبساطها بسبب المحللات وقد اقتصر الشيخ على الوجه الثاني لانه كاف في
التفرقة ، ونقول اما احساس الانرضاض فلان تلك المادة والريح يوجبان تفرق اتصال العضل في مواضع كثيرة
واما احساس الارضاض فلان تلك المادة للحرارة فلما كان من الدم فظاهر لانه حار ، وما كان ، عن الريح
فلاحداثه الوجع وهو مسخن واما احساس التمدد فلان العضل تمدد بنفوذ ما يداخله وهو حاسه واما
كراهة الحركة فلوجهين احدهما لان الحركة يحوج الليف الى مقاومة الباخر الحاد ليصير على الهيئة التي
يتاتى معها الحركة وهو مولم ، وثانيهما ، ان الحركة يستدعي ذلك المدد ليصير على الهيئة التي يتاتى معها الحركة وهو
مولم ، وثالثها ان ... يزداد حجمه وهو موجب لزيادة الالم خصوصا ان كان عن تعب لان الكائن حينئذ
يكون الحركة هي الموجبة له فيكون تكرارها موجبا للزيادة فيه ، من نوم غرام لان من ، شان النوم ان يستو
فيه الطبيعة في الفصول فتنضجها وترفعها الى مخارجها الطبيعية وكان منها من شانه ان يندفع نحو الجلد
دفعته اليه نحوها قرب من الباطن لما هو ابعد منه الى الخارج الذي ذلك الى الجلد فيخرج تلك المادة عرقا او بخارا
او بخارا فان لم يتم النوم بعث تلك المادة محتبسة في العضل وتوجب الترهل والتمديد ، فهناك لاختلاف
امور ، وربما ، هناك شيء مخالف للطبيعة وهو كون المواد بحال لا يقوى النوم على تحليلها وذلك اما ان
يكون لكثرة تلك المواد او لعصيانها عن الانفعال لغلظها او لزوجتها او لضعف عرض للطبيعة او ما يشبه
ذلك مخالف للامر الطبيعي وهو شر الاصناف اي اصناف التمددي لا الاعيا مطلقا فان القروحي يكون ابدا
منه لان مادة فاسدة لذاعة في الاستقامة لان ذلك انما يكون اذا كانت المادة شديدة الغلظ حتى لا
يمكن نفوذها في خلل الليف المختلف الوضع ، واما الاعيا الورمي ، البحث ، في ماهية الورمي الاعياء

اعياء يكون معه البدن اسخن من العادة وشبيها بالمنتفخ لونا وحجما وتاذيا بالمس والحركة ويحس معه تمددا ايضا
وهذا لا يكون الا لمادة فيه اكثر من الامر الطبيعي والالم يزد حجمه ويكون تلك المادة كثيرة جدا والالم تف بزيادة
حجم البدن كله وذات قوام اذ لو كانت لطيفة كالريح لتحلل ما كان منها غير محتبس في حشو العضل ولا
وجب اللذع فيكون الاعياء قروحيا فادون لا يمكن ان يكون ذلك لمادة صفراء فقط ، لانها لذاعة ، ولانها لا يمكن
ان يكثر حتى يوجب زيادة البدن كله ويظهر من هذا انها لا يمكن ان يكون سوداوية ولا يمكن ايضا ان يكون
بلغميا لوجوه ، احدها ، ان البلغم لا يكثر الى هذا الحد ، وثانيها ان الامتلاء البلغمي يكون لون البدن معه شديد
البياض وان مال الى لون اخر فانما يميل الى لون يتبع البرد فلا يكون لونه لون المنتفخ لان لون المنتفخ يكون شديد
الميل الى الحمرة ، وثالثها ، ان الامتلاء البلغمي يكون معه البدن باردا وفي هذا الاعياء يكون البدن باردا او
هذا الاعياء احسن من العادة ، واذن لا يمكن حدوثه الا من غلبة الدم ويجب ان يكون غير عفن والا حار
والا وجب الاعياء القروحي ، واما ، تاذي صاحبه بالمس فضلا عن الحركة فلمزاحمة المادة وضغط الجلد
اللحم فان اللامس يوجب في الجلد انغمازا ما وسببه تاذيه بالحركة هو كونها توجب زيادة في حجم المادة الموجبة
للانتفاخ وذلك بسبب التحلل اللازم للتسخن اللازم عن الحركة ، واما الاحساس فيه ، بتمديد والكثرة الا
فانه موجب للتمديد ليأخذ المادة الزائدة لنفسها مكانا ، وقد عد الشيخ ، هذا الاعياء ههنا من انواع الاعياء البسيطة
وعده في اسباب انواع الاوجاع من انواع الاعياء المركبة وعده في اسباب انواع الاوجاع من انواع الاعياء
المركبة ولا منافاة بين كلاميه فان الشيء الذي هو اقل اجزاء او اخر بقاء الا انه بسيط بالنسبة الى ذلك الاخر ،
واما الاعياء التقصفي فهو حالة ، البحث ، في ماهية الوضعي وسببه ، واما ، قال ولم يقل اعيا لان هذا بالحقيقة
ليس اعياء ، وانما سمي اعياء لمشابهة الاعياء في عسر قبول الاعضاء للحركة ، واما احساس ، صاحبه بان بدنه قد
افرط الخفاف لان سببه هو عدم الرطوبة او استيلاء اليبوسة وعدم الرطوبة انما يكون لوجود ما يفنيها او لعدم
ما يخلف عوض الرطوبة المتحللة بالتحلل الواجب والاول اما ان يكون المفني فيه للرطوبة ظاهرة كما ان يكون
عند افراط الاستفراغ او رطوبة عرضها هو وحينئذ ما يفنيها اما فاعل بالذات كما يكون عند فرط يبوسة
الهواء الشامة لرطوبة البدن او بالعرض اما بتوسط الحركة كما يكون عند افراط الرياضة او لا بتوسطها كما يكون
عند افراط المقام في هواء حار وهو الحمام والثاني كما يكون عند تقليل الغذاء والصوم مع جودة الكموس
انما شرط ههنا جودته لان الردي منه اوجب الاعياء القروحي قبل التحلل لان سخنها وتحركها الى قرب
الجلد يكون قبل تحللها ولو كان كذلك لكان ذلك مع الحركة الموجبة لفرط التحلل الموجب للاعياء القروحي
واستعمال الاسترداد ، اعلم ان الشيخ لم يذكر هذا مع انه شرط في ايجاب الرياضة المفرطة لهذا الاعياء
بل على انه سوكن كانه قال وخصوصا اذا استعمل بعد ذلك الاسترداد الخفي وهو ما يكون باليد خشنة وهو
ما يكون او بخرق خشنة لانه يلزمه زيادة التحليل واما اذا كان ذلك الدلك لينا وبالدهن كثيرا من فقد
يبدله تحقيق افراط الرياضة فلا يحدث هذا الاعياء ، واما وجه حدوث الاعياء ، البحث ، وفي اسباب
الاعياء ، وقانون في علاج الاعياء المركب ويسمى الاعياء الرياضي ولا يكون وهو الاعياء الحادث من ذاته
ويسمى الاعياء الذي لا يعرف له سبب ومعناه ان الجمهور من الناس لا يعرفون له سببا اذ العادة حدوث
يحدوث الاعياء ، الذي عن الحركة ، وهو منعقد منه المرض ، لانه انما يكون المادة بحركتها الى قرب الجلد في

والى الفصد بل انما اريد تحرك الطبيعة لها فاذا كثرت احتيج ما هو اكثر خروجا من الامر الطبيعي من الاخبار وذلك هو
المرض وانما تحركت المادة الى هنالك من ذاتها وبالمرض اكثر من اثارة تحريك الطبيعة لها لان تحريك الطبيعة
الى خارج في غالب الامر يلزمه اخراجها واستيصالها من البدن وخصوصا في حال الصحة وقوة القوة وحركتها
نفسها في غالب الامر انما يكون اذا كانت المادة كثيرة جدا فيكون حدوث المرض بعدها اكثر بالاجل القوة
يريد شدة الاعيا وقوة الملامح اولا النزف يريد كونه من مادة انزف وذلك اذا كان من الدم واما كان
ذلك اعم لان خروج الدم عن الامر الطبيعي اكثر اضرارا بالبدن من خروج باقي الاخلاط لانه هو العمدة
في تغذية الاعضاء والارواح واما الاحل الجوهر وهو ان يكون مادة ارداء كما في القروحي فان مادته
فاسدة دون الباقيين الفصل الثالث عشر في القطي والتشاوب والقطي والتشاوب سببها ان يكون في العضل
فضل يمكن تحليلها بالحركة فيخرج للطبيعة القوة الارادية ان يوتر العضل ليخرج تلك الفضل بتلك الحركة
ويرق فيه فيها بالتحلل وهذه المادة لا يمكن ان يكون مما دوام تحديه والا لم يمكن اخلالها بشدة هذه الحركة
الطفيفة ولا من الريح اذ الريح من شانها التحرك بنفسها وكان يحدث الاختلاج القطي فيكون بحاريه ولذلك
يعرض القوم منه الا مستند للريعان وذلك يكون الفضول مجتمعة في العضل لان النوم من شانه دفع
المواد الغذائية الى ظاهر البدن بعد تلطيفها او انضاجها واذا صارت تلك الاخلاط اكثر انما سميت فضول
البخارية اخلاطا لانها في الحقيقة اخلاط بخارية بلطف واما يحدث العشورة والنافض اذا كثرت
لانها اذا كانت كثيرة ولم يتحلل بشد هذه الحركة اللطيفة تحتبس في العضل وتقرب الجلد وذلك
من الاعضاء الحساسة وهي اما ان يكون حادة لذاعة فيحدث العشعريرة لذاتها وان كثرت اوجب
النافض كما قلنا في الاعياء وان لم يكن حادة عرض عنها ذلك بما يحدث فيها من العفونة لقصور
الحرارة الغريزية عن التصرف فيها واما قبل ذلك فالظاهر انها لا يحدث عنها اعيا وان حدث فهي
الغالب يكون قروحيا فلا يطول مدته بل يتحلل وحينئذ لا يحدث العشعريرة ولا النافض لان هذه
المادة للطافتها وكونها بخارية متحركة الى خارج على الاستقامة لا يوجب في العضل تمددا تعتد به فلا يحدث
عنها اعيا تمددي ولا ورمي واما القروحي فيحتمل ان يوجد بحدتها ولذعها وان لم يكن هناك تمديد كثير
ولكن يتحلل هذا بسرعة لان نفس الاعياء يحلل مثل هذه المادة اللطافتها فلا يبقى منها شي يوجب العشعريرة
فضلا عن النافض وان صارت اكثر احدثت الحمى لانها اذا كانت كثيرة جدا لزمتها العفونة لاستيلاء
الحرارة الغريبة بسبب قصور الحرارة الغريزية وهي يوجب الحمى والتشاوب قريب من القطي عرض النفخ
بين التشاوب والقطي ان التشاوب وهو ما يكون خاصا بهذه العضل والقطي هو ما لا يكون كذلك ومرجعه
الصحيح لانه انما يحدث لي الطبيعة عن التحليل حتى يحتاج الى الاستعانة بحركات العضل فاذا كان ذلك
كثيرا دل على كون المادة كثيرة وعلى كثرة عجز القوة وهو لا محالة رديء ومن اسباب مقدم ظاهر هو بعينه
قول ابتداء واما شرط ذلك لان الكاين من سبب ظاهر لا يدل على حال في البدن والسبب الظاهر كون
الانسان في هوا بارد او حار جدا فان كل واحد منها يوجب كثرة القطي واما الهوا الحار فانه يسيل الرطوبات
الغريبة من الجلد وسعتها فيحدث هناك الحركة اكثر من الامر الطبيعي فكان منها القطي جدا ويتحلل
وما كان كثيرا يحدس ويوجب القطي انما شرط ان يكون ذلك في غير الوقت لان الكاين في الوقت كالكون

بعد

بعد النوم لا يدل على حال لان من شان النوم دفع المواد الى قرب الجلد مع كونه يكثف الظاهر لميل الحرارة الغريزية
الى الباطن فلذلك يكون الجيد منه ما يكون بعد الهضم الاخير حتى الذي عند كل عضو لحصول من الغذاء لان
ذلك يكون الرفع هذا الفضل وتحليله واما كان الابتداء من النوم قبل استعانة بفعل القطي لان الفضول التي من
شانها التحليل في النوم لا يكون قد تحلل تحليلها فاذا استيقظ حينئذ احست تلك الفضول العوذان اسلا
الطبيعة عليها بالانضاج والرفع الذين يكونان في النوم قوي فيحدث عنها ذلك وسبب كثرة عروض
القطي والتشاوب في ابتداء نوايب الحميات هو كثرة ما يحدث حينئذ من الفضول البخارية بسبب تحلل الرطوبات
العفنة والشراب الممزوج لانه يسخنه بقوم مقام سخن على الحركة وانما كان عن الشراب دون المسخنات
الاخر لانه بغيبة ظاهر البدن فيكون اكثر تسخينه هناك ولكن لا كما في الادوية الحارة فان تسخينها في ظاهر
البدن يكون قليلا جدا بالنسبة الى تسخينها الباطن وانما شرط كون الشراب ممزوجا مناصفة ليكون حرارته
متوسطة فلا يكون ضعيف التحليل جدا ولا قويه جدا فيكون وان تحللت المادة المتحركة كلها او مادة اخرى اكثر
من تلك فيكثر القطي كما يكثر عند كون الهوا حارا وانما شرط عدم المانع لانه لو كان هناك مانع كما اذا كانت المراد الغالب
سحيق يسير لا يكثر فان الشراب حينئذ وان كان ممزوجا فانه يكثر القطي ما يوجب السهر واذا كان يحلل المادة الموجبة لا
وكذا اذا كانت البدن مستعد الحو اللصوق فانه حينئذ لا يجوز استعمال الشراب وان بري من القطي تسخينه الظاهر
وحينئذ ينبغي ان يستعمل الدلك والتمليس وما شبههما الفصل الرابع عشر في علاج الاعيا الرياضي هذا
الفصل يشتمل على خمسة مباحث في علاج الاعياء الرياضي والقروحي فنقول ان الغاية اذا لم يعالج لم يومن
حدوث الاورام والبثور والجيات بسبب انجذاب الفضول الى مواضع الوجع لضعفها او لضعف الاعضاء التي
يكون من تمام هضم ما يصل اليها من الغذاء فيستحيل فيها فضلا واذا احتقن ذلك اوجب الحمى واما اذا احوج
الاعياء فقد امن فقد امن حدوث هذه ان كانت هي سبة ربما نوقش في هذا وقيل ان كلام في الاعياء
الرياضي فاي فايدة في قوله وان كانت هي سنة وجوابه ان الاعيا الرياضي على قسمين احدهما ما سببه نفس
تحركها الرياضي وحركها في البدن حتى يوجب الاعياء وثانيهما ما يكون سببه هو الرياضة فقط وهذا هو المراد
بقوله وان كانت هي سببه وانما خصص بهذا لان الاول فلا يجب قطع الرياضة بحيث ان يستعمل فيه الرياضة الخفيفة
لتحلل تلك المادة وذلك اذا كانت خارج العروق فقط وان اقترن بذلك كثرة اخلاط بقي البدن منها الحقيقة
لتحلل تلك المادة وذلك اذا كانت ليتوفر فعل الطبيعة على اصلاح المادة اقتصد بها الرياضة فلا يكون هناك
مانع يستعمل بعد ذلك او بحسب قرب العهد اذ طويله العهد زال حكمها بانهضام الطعام في طول المدة
فيه لان النافض يسد المسام فيمنع تحلل الفضول وذلك مما يزيد في الاعياء رياضة الاسترداد
فايدة هذه الرياضة تحليل ما اوجبه الرياضة الاولى من المواد الحادة وانما اخرها الى اليوم الثاني
لنضج تلك المادة في اليوم الاول فيمكن تحليلها في اليوم الثاني واما في اليوم الاول فان رياضة يزيد
عزا او القوي على تحليله او انما يمكن انضاج المادة مع زوالها في يوم واحد لان فيه تحليله والحال الصحيحة
فيكون القوة الهاضمة قوية جدا وينبغي ان يكون هذه الرياضة خفيفة اذ الشديدة بشرط تسخينها فيفرط
سوء المزاج الذي احدثته مادة هذه الاعياء فلذلك سماها رياضة الاسترداد لانها يكون في الحقيقة الا انها
تنقص لتقليل المادة بالمرطبات لكثرة حدة المادة الموجبة للاعياء ويعين في انضاجها ولان المواد

يكون قد نقصت بالرياضة المحللة واما نقصان كمية الغذاء في اليوم الاول فليقل المواد وليكون الوارد قليلا
فلا تشتغل به الطبيعة عن انضاج مادة الاعياء واما في اليوم الثاني فينبغي ان يكون مقدار الغذاء على ما هو المعتاد
لان مادة الاعياء يكون قد نقصت بتحليل رياضة الاستراحة وزالت الحاجة الى تقليل الغذاء فان كانت
العروق ممتلئة اي من الخام وكان الخام في حجم المعي نفسه اي العضو الذي عرض له الاعياء فان هذا
الخام قد يقضي به الدلك وخصوصا اذا قصدت اليه قوي ادوية منضجة كالعسل والسكنجبين البزوري وقد لا يجب
ذلك بل يحتاج الى دهن الزيت والشبث ونحوه من الادوية الخارجية لان هذه الدلك لا يمكن ان يكون قويا لئلا
يزيد في حدة مادة الاعياء ولان الوجع يمنع من قوته والدلك الضعيف لا يفي بانضاج الخام في غالب الامر واما
الادوية المنضجة المستعملة في داخل فهي في الغالب لا تصل الى قرب الجلد الا وقد ضعفت جدا
فلذلك قد يحتاج مع ذلك الى انضاج الجلد بالادهان المذكورة او بطبخ الصلق المذكور واما الاعياء التمددي
البحث في علاج التمددي وحدوث هذا الاعياء من مقاومة الاعضاء لتمديد المادة والاخلاط يزيله ولذلك
الموصوف بالاوصاف المذكورة يفعل الارخاء وكون ذلك سخنا وفي الشمس ليقوى على تحليلها مادة
الاعياء والاستحمام بالماء الفاتر لان الحار قد يحصف المسام فيمنع التحلل واما الفاتر فانه مع تحليله اللطيف
يلين الجلد ويرققه فيسهل نفوذ مادة الاعياء فيه محللة واللبث فيه الوضع بذلك زيادة التحليل
وانما لا يمشي من طول المقام في الحمام ههنا لان مادة هذا الاعياء غير فاسدة وانما استعمل الحمام فيه دون
القروحي لان مادة القروحي فاسدة فيخاف من الحمام تحريكها وبعضها فيحدث الحميات ويدهن الكل
بالدهن مع التحليل تليين الجلد وانضاج المادة فان احتقن انما يجب مسح العرق بعد الحمام ههنا
لئلا يبرد فيبرد البدن ويلتف الجلد ويحتبس ما فيه من الرطوبات فيزداد التمدد ويعسر تحلل مادته
وانما يجب اعادة الدهن ان اشتف منه شف العرق للتليين والتحليل ويغذى بغذاء رطب قليل الغذاء
اما الرطب فليتدارك رطوبته التحليل المفرط الذي لا بد منه في علاج هذا الاعياء لئلا يتركب معه او يحدث
عقبه اعياء قشفي وايضا ليسرع انهضامه ونفوذه الى الاعضاء الظاهرة فيخلف عوض ما تحلل
من جوهرها وايضا ليسرع تحلل فضوله فلا تحتبس منها ما يزيد في الاعياء فان قلت لان الغذاء الرطب
يكون خلطا رقيقا فيكون سريع الاستحالة الى مادة القروحي واما قليل المقدار فلوجوه احدها
لئلا يزيد بزيادة في مادة الاعياء وثانيها لئلا تشتغل الطبيعة بانضاج الكثير من الغذاء عن انضاج
مادة الاعياء وتحليلها وثالثها ان الغذاء اذا نفذ الى الاعضاء الظاهرة جذب مادة الاعياء لانها
في هذا الاعياء يكون صالحة فانه الى تقليل الغذاء احوج من القروحي لوجهين احدهما ان مادة
القروحي وهي حادة وتقليل الغذاء بافراط يزيدها حدة وثانيهما ان مادة القروحي لا يصلح للتغذية
فلا يمكن الاعضاء منها فاذا قل الغذاء بافراط ضعف البدن وخصوصا مع التحلل الذي لا بد منه ولا كذلك
ههنا لان مادته صالحة للتغذية وهذا الاعياء يحله الرياضة ونفس الاعياء فربما قد يتحلل بذلك
وحده من غير احتياج الى دهان او ادوية تسهله او غيرها لان مادته غير فاسدة فيحتاج الى ادوية
سيما اذا كان عارضا لذاته فانه حينئذ يحب الاستفراغ فيه ربع عدده حله حل والتكميد
يكون اقوى واكثر فانه اذا ... ذلك تحلل مع تلك الادوية انما يصل الى موضعه وقد ضعف فالملاقيه

تحليل الرياضة لو ظاهرة لانها يقف المواد و... ونحوها واما التحليل الاعياء فلان الاعياء ... [illegible]

البارد

بائية قوتها بطريق الاولى واما الاعياء الورمي البحث في علاج الورمي اعلم ان الورمي له ثلاثة اعراض
التمدد والسخونة والانتفاخ ثم علاجه بثلاثة امور ارخاء ما غمزه وتبريد ما سخن واستفراغ ما انصب اليه ولما كان الموجب
للانتفاخ وذلك ثم باربعة اشياء احدها الدهن الكثير الفاتر لما فيه من الارخاء والتليين والانضاج المحتاج اليه
في الاستفراغ وثانيها الدلك اللين جدا لما فيه من الارخاء وتحليل المواد وتلطيفها ويفتح المسام وثالثها
طول اللبث في الماء المائل الى السخونة قليلا لما فيه من التبريد والتليين والارخاء اذ البارد يكثف المسام ويحبس
المواد ويزيد في التمدد والحار جدا يحصف المسام فيمنع التحلل من الظاهر وايضا يفرط في التحليل فيضعف
وطول اللبث فيه ليقوى على استفراغ المادة بالتحليل ورابعها الراحة لانها مضجعة واما الغشي فلانه
فيه البحث في علاج الغشي اعلم ان علاج الاعياء الغشي تم بامور احدها قطع الرياضة لئلا يزول السبب الموجب له
وينبغي ان يكون ذلك اول التجويع والابدان وهذا ثم ان يجعل الاستحمام اولا بماء حار قوي الحرارة وفي اليوم
الثاني يخرج في الماء البارد دفعة بعد الاستحمام بالماء القوي الحرارة فان قيل الحار كالان يحصف المسام فيفقد
التحلل من الظاهر فانه يفرط في تسخين البدن ويلزمه زيادة التحلل من الباطن حال الاستحمام وبعده بما
يستفيد البدن منه من السخونة قلنا ان الماء الحارة اذا لم يطل المقام فيه لم يشتد تحليله ولا تسخينه ويكون الحاجة
الى استحصاف المانع من التحلل لانه يخاف منه لنفوذ برده وخصوصا في البدن المتحلل وهو ضار واما
في اليوم الثاني فان البدن قد يكثف قليلا وسخن بسبب الاستحمام بالماء الحار وقد ترطب قليلا ايضا بسبب الغذاء
وانقطاع الرياضة المحللة وحينئذ ينفع الماء البارد لوجوه احدها شدة تكثيف البدن المانع التحلل وثانيها
لئلا يدرك سخن الماء الحار وثالثها الحفظ ما استفاده البدن من رطوبة الماء الحار يحبسها في الداخل وثالث الامور
التي يتم بها علاج هذا الاعياء بكثير الرطوبات في الاعضاء وهو يتم بثلاثة امور احدها بكثرة السكون وثانيها
بالغذاء المرطب وثالثها بالادلاء المسيل للمواد الى الظاهر من تدبير الناقهين لان تدبير الناقهين هو استعمال
الاغذية الخفيفة وهي كلها مرطبة رطوبة غريزية ولا شك ان الواجب في الاعياء هو الاكثر فيكون
الماء البارد قويا لسرعة نفوذه في البدن المتحلل على رفق لان ذلك يحلل الفضول ويسيل الرطوبات
ويحركها الى خارج لترطيب الجلد ولين لئلا يفرط تحليلها فيقوى اليبس نخج زحقه في وهلة
دفعة منها وفي الحديث مثلا اهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وزج في النار
وهذان البيانان هما حرارة الباطن وتكاثف الجلد ولا شك ان كلا منهما مانع من نفوذ الماء الى الداخل
فيحصل فايدة الماء البارد من غير مضرة يحصل منه من مضرة برد الماء البارد فانه عند طول المكث ربما
غلب كيفيته كيفية الحرارة فيبرد الباطن فتضاعف الضرر رطب انما شرط في هذا الغذاء ان يكون
مرطبا ولم يكتف بامتزاجه الاحشاء كما فعل اولا لان العليل يجب ان يكون قليلا فلو لم يكن مرطبا لم يف الترطيب
وينبغي ان يكون بوسطه رطبا غير كالمرق دون الفواكه فان مرطبها ترطيب ما شيء ومتى لم يكن قليلا
لم يهضمه واستمراه قبل انقضاء النهار لكنه ذكر عند العشاء ان الدلك انما يستعمل بعد انهضام الغذاء
المتقدم وقبل الشروع في الغذاء الاخر فاذا كان هذا الاكل كذلك ثم استمراه الى ان ينقضي النهار وحينئذ
ان ذلك دخل الليل فاذا تعشى بعده اما ان ينام قبل انحداره من البطن الاعلى فيعرض ما قلنا من المضار
ويدافع بالنوم الى بعد انحداره عن البطن الاعلى فيعرض له يبوسة بسبب السهر وفايدة الدلك تسييل الرطوبة

وجد بها الى قرب الجلد لكي يمكن ان يتراخى انه بد لها بكره النهار ايضا وحينئذ يوخر العشاء الى ان ينضج
بكثير ان يوخر العشاء الى بعد الدلك لانه يجب ان تقدير ان يكون غذاؤه صحوة النهار قليلا لا يفرغ تاخير العشاء
الى بعد الدلك ليكون انقضاء النهار فلا يكون العشاء الذي يكون بعده واقعا في الليل فلا يفرغ حينئذ النوم
النوم عليه الى بعد الحرارة من البطن الاعلى ولا تصيبه به بطنه ليلا يرجح فضل لطفه ومعد تم
بالدهن مضعف الهضم ونحن في تدبير هذا الاعياء نحتاج الى تكثير الغذا بسبب اليبس في علاجه
لكثر الرطوبات شديد ثم يستقل .. البحث وكلام كلي في تدبير الاعياء مطلقا الصلا المواد التي كانت تحلل الحركة
في كل الحرارة ليلا يحلل وبينهم من هذا انه يجوز زيادة الغذا القليل للحرارة ليكون استحالته الى الدم
سهوله ثم يستول البحث وكلام كلي في تدبير الاعياء مطلقا الصلا المواد التي كانت تحلل بالحركة في كل يوم فلا
تحتبس في البدن وذلك بان يسد تلك الحركة المواد الى الجلد ويحللها الدلك الواقع بين تلك الحركات في وقتها
وقالتها بالاستحمام هذا يحدث به حال كل بدن في بقاء لان الحمام من شانه تثوير الاخلاط ردية ولا يستعمل في الغذاء
وتحريكها فان كان الاخلاط على ما هو الواجب لم يحدث الحمام شيئا من الضار وان لم يكن كذلك فانارت واجب الاعراض
التي يناسبها والمراد هنا تحرير حال صاحب الاعياء الرياضي انه هل في بدنه اخلاط ردية ام لا يستعمل في الغذاء
على ما ينبغي اذا كان معتدلا لما لانه اذا كان بارد الكثف البدن بافراط حبس المواد وجب الاعياء الغير الرياضي
وان كان حارا جدا حصل المسام ومنع التحلل فلا ينتفع به في الاعياء كثيرا بعد الهضم لانه شديد النوم وهو
اهضم من الحركة الشابية لليقظة وسقي الحمام هذا اذا استعمل قبل الايضاح لا بعده لا نفعي لانه يخرج
الصالح الغليظ لاستفراغ باعتدال قوامه وسقي الحمام بعلاطة وربما خلط الردي بالصالح فافسد الصالح فالادرار
للاسقي ماسقي في العروق وخصوصا في مجاري البول بعده معتدل لان الاكثار منها يفرط سحجه فيخفف الحام
وغلظ تحليل لطيف اليه لان التي لا يقوى على استفراغ ما في العروق ويحرك الحام ويزم فيها الفصل الحادي
عشر في احوال اخرى الى قوله من الدلك السير فان الكثير يحفف البدن والخانق موجب لاجتماع اجزاء الجلد
وهو مناف للمتخلخل وانما عده في الدلك اليسير المتخلخل اذا كان ليا فانه لو كان صلبا لا اوجب تكاثف البدن واما الحام
الحام لحسب ارخاء وتحليله وعالج بالدلك يورد عليه ان الدلك اليابس هو ما يكون مع دهن فكيف
يمكن ان يكون مع دهن قابض وجوابه انه لا يريد بقوله مع دهن ان يكون الدلك مع الدهن بل المراد انه
يكون معه في علاج هذا المتخلخل ولا يلزم من ذلك ان يكون معا بالزمان بل ينبغي ان يستعمل الدلك اليابس اولا
فيما يجمع اجزاء الجلد بعده تسهل الدهن القابض وانما ينبغي ان يكون هذا الدلك يسيرا اذ لو كان
كثير الافراط في التحليل يخفف البدن وزاد في ضعفه وانما ينبغي ان يكون يابسا لانه لو كان بدهن لارخى
الجلد والماسقي ان يكون مايلا الى الصلابة لتشد الجلد وجمع اجزاءه وانما لا ينبغي ان يكون هذه الصلابة
كثيرة ليلا يفرط اليبس وما فايدة بالدهن القابض فليسد المسام ويجمعها بعضها ويوجد من برده
واما اعجاب البرد للتكاثف فلطبعه يجمع اجزاء الجسم المبرد وكذا اعجاب اليابس واما اعجاب كثرة الفصول اوغلظها
اولزوجتها للتكاثف فليعلم ان المعنى بذلك التكاثف ليس هو تجمع الاجزاء بل المراد به هنا انسداد مقابلك
المسام اللازم للمتخلخل وحدوث ذلك عن هذه الفصول ظاهر واما الكثيرة فلانها لكثرتها يداخل الجسم في مواضع
متفرقه وهو موجب ضيق مسامه وتحديد تلك الفصول النافذه من جوانبها لما ينفذ فيه واذا ضاقت المسام اسرع

يما يند فيها وان لم يكن غليظا ولا لزجا واما الفصول الغليظة واللزجة فانها تسد لان المسام لا يتبع للغليظة
واللزجة واما الفصول الغليظة واللزجة بحيث ان المسام فلا يجري اب المسام فلا يجري المسام فلا يسهل انفصالها
متخلل حتى يحتبس فيها فيسدها سبب رياضة فتدبره ان الكاشف عن اخلاط كثيرة او غليظة او لزجة
اولانها كانت موجودة عند قرب الجلد وتحركها الى هناك من سبب بدني وذلك السبب البدني بالنسبة
الى التكاثف لا شك انه يكون توجهها الى هناك من سبب بدني وذلك السبب البدني بالنسبة الى التكاثف
لا شك انه يكون سابقا لان اجابة لتوسط تلك المواد الى الحرج اما عروض هذه الا هو وعنه كون السبب البدني
ظاهرا ويلزمه عليه لون الجلد وهو البياض واما ابطاء السمحى فلبرد الظاهرة من البدن بصعد الدم الى
باطنه فيقل في الظاهر ويلزمه واما اذا كان السبب القبض اذ اجمع الاخر الظاهرة من البدن ضغط الدم الى
باطنه فيقل في الظاهر ويلزمه على لون الجلد وهو البياض واما ابطاء السحي فلبرد الظاهر بسبب قلة
الدم فيه واما ابطاء الترقي فلاشتداد المسام ولذلك لا يلزمه ابطاء عود اللون الى الحمرة عند الرياضة
لان الرياضة من شانها تجذب اللون لسيلان الدم الى ظاهر البدن فاذا كانت المسام منسدة تعرض للمضيق سلوكه
بادهان لطيف حارة فاسدة حرارتها انما ينفع من البرد وباقي ادهان ينفع من القبض بالارخاء واما كونها
محللا فان البرد والقبض يلزمها حبس الفصول عن التحلل واما كونها لطيفة فليصل الى الباطن فيوثر فيما هو
اغور من ظاهر الجلد من رياضة اي رياضة حدوث المواد الكثيرة او الغليظة او اللزجة من الغور والى جهة
الجلد واما ان علامتهم عدم تلك العلامة فلان ابطاء اللون وابطاء السحن والترقي وابطاء عود اللون الى الحمرة
كل ذلك ينافي الرياضة واما توسع الجلد بسبب انحلال الرطوبات البتة وذلك موسعة لان توسع الجلد
هو من جهة الفصول المتحللة عن البدن دهنا تحت وهو ان الكاين عن الغبار يلزمه تلك العلامات مع
توسع الجلد وحينئذ فلا يكون الفرق بينهما فالكاين عن الرياضة يكون الجلد معه كاشف عليا انه ما سبب
ما الجلد اليه من المواد واما الكاين عن الغبار فيكون الجلد معه خلقا يابسا ارضيا واما الفرق بين الكاين
عن الرياضة الجاذبة الفصول من الغور وبين ما يكون عن تلك الفصول من غير رياضة فمن وجوه احدها
ان الرياضي متقدمه وجود الرياضة ولا كذلك الاخر وثانيها ان الرياضي لا يكون معه اللون تابعا
للون تلك الفصول لانها انما قربت من الجلد في الرياضي بسبب جذب الرياضة لها فيكون تابعا للمزاج الاصلي
ولا كذلك الاخر لان الفصول يكون فيه لامر مزاجي وهو مزاج البدن المولد لها فيكون اللون تابعا
فان قيل انه يجوز ان يكون تحريك تلك الفصول في قرب الجلد بسبب دفع الاعضاء الباطنة لها الى
هناك وحينئذ لا يكون حدوثها تابعا لمزاج البدن فلا يكون اللون تابعا للون تلك الفصول
قلنا انما يدفع هذه الاعضاء الباطنة هذه الفصول الى الجلد اذا كانت كثيرة وحينئذ يكون مزاج
البدن مناسبا لها ولا كذلك اذا كان الحادث لها هو الرياضة وثالثها ان الرياضي لا يلزم ان
يكون البدن فيه ممتليا بخلاف الاخر بل لا بد لين لترخي الجلد ويسهل انفصال الغبار عنه فان
الجلد اذا لم يكن رخوا كان سببا بما فيه من الغبار ونحس خروجه منه مع قلة الدلك كما
مثل في اول الفصل وذكرنا علته هناك من الجماع المفرط لتحليله وارخايه اغذيه موطبه قليلة
اما كون اغذيتهم موطبة فلتعاد ما يحلله الجماع المفرط او الحمام للتوابل وافراط الرياضة واما كونها

واما كونها قليلة الكمية فلما يلزم هذه الاشياء من ضعف الهضم واما كونها الى الحمرة ما هو فلان البدن مدة
قليلا وشديد الحرارة تزيد في التحلل هولاء اي الذين عرض لهم تخم وسهر ولا شي من الرياضات البتة
لان سو الاستمرار العارض لهم عن ذلك انما يكون لفرط التحليل وهو مانع من جميع الحركات لانها تحلل
قال جالينوس اما من احد هذه الاشياء عن عرة فقط فانه كثيرا ما يخطي مثل من يقول ان الاعياء يذهب
بالاعياء وانما ضعف واحد من الاعياء وهو الذي يحتاج الى رياضة في اليوم الثاني مثل الرياضة في اليوم
الاول وذلك يكون اذا كان الاعياء لفضلة محتقنة في العضل واما قول من قال ان الواجب ان يذهب بالاعياء
فانه يصدق وفي الاستلادي والورمي والقايل ان هذا المعنى ينبغي ان يعرض صادق لان ذلك المعنى مانع
الاعياء الورمي والقايل انه ينبغي ان يغتذي بالغذاء الذي اعتاده صادق والقايل انه ينبغي ان يزاد في
غذائهم صادق في الحال الشبيه بالاعياء لان اصحاب الاعياء الورمي لا يحتاجون الى ما كثيرا وعرض الفصل
السادس عشر في علاج الاعياء الحادث مفسر هذا الفصل يشتمل على ثلث مباحث في علاج الكاين نفسه
اما القروحي لما كان الاعيا القروحي لمادة حادة في نواحي الجلد فتلك المادة اما ان يكون مع ذلك في العروق
او لا يكون كذلك بل يكون في نواحي الجلد فقط فان كان الثاني كفى فيه التدبير المقول في باب الاعياء القروحي
الرياضي وان الاول فلا يجوز الاقتصار على ذلك التدبير لانه يخشى معه بحوح امرين وهو اما افاض
ما في العروق الى قرب الجلد فيلزمه اشتداد الاعياء ويحدث الشوصرة وان نقص او لا ينقص تلك المادة
الى هنالك لكنها يجتذبه تحيل غيرها اليها وتحدث العفونة والحمى والاول اسهل واقل ضررا من الثاني
وايضا هذه الاعياء اما ان يكون معه البدن نقيا من الخام او لا يكون فان لم يكن بقياسه فهو اما داخل
العروق او خارجها معا او خارجها فقط اذ حيث المادة داخل العروق يكون معه خارجها ايضا والا لم
يعرض الاعياء لان المادة التي هي داخل العروق غير محسوسة هل الخلط الموجب له كان الاحسن ان
مقولوبه المادة الموجبة ليعم جميع مواد هذه الاعياء فانه قد يحدث عن ذوبان اللحم والشحم وذلك
ليس بخلط وقد فرق الشيخ بين كون تلك المادة داخل العروق وبين كونها خارجها بوجوه الاول
بين البول فلا يكون المادة داخل العروق شيئا جدا ولا يكون كذلك اذا كانت خارجها فقط او وجعها
احدها ان تلك المادة اذا كانت داخل العروق كانت كثيرة لانها يكون داخلها وخارجها فيكون
سوء المزاج الحار اكثر واقوى فيكون الشي اشد وثانيها ان فضلات العروق من شانها الاندفاع
الى جهة البول ولا كذلك فضلات اللحم القريب من الجلد فان اكثر اندفاعها يكون بالعرق ومواد
هذا الاعيا حادة فاذا كثرت الى البول اوجبت لا محالة زيادة صبغه واعلم ان هذا لا يختص برائحة البول
بل يعم ذلك لونه وقوامه وثقله فانها اذا كانت داخل العروق كان ما ينفض منها الى البول موجبا
لتغير لونه وقوامه ويكون لرسوبه في غالب الامر ثقل وخصوصا ان كانت قد نضجت ولا كذلك اذا
كانت في خارج العروق فقط والوجه الثاني احوال الاعياء السالفة فانها ان كانت غليظة حد
بحث انها في العروق لان ما يحدث منها يكون غليظا وهو يوجب ان يحتبس شي في العروق لتعسر
خروجها من مسامها والوجه الثالث حال عادته في كثرة تولد الفضول في عروقه او قلتها وسرعة
استفراغها عنه او حاجته الى علاج فانه ان كانت عادته جرت بان ذلك حدث انها في العروق

والامتلا

والامتلا فان الشي يحكم به حكم ما هو غالب والوجه الرابع حال معتزوبه وان كان حاضا وخصوصا الطبقا
حدس ان المادة خارجها فقط وان كان غليظا كان الحدس اتباع ذلك في العروق فلا يتعرض بالرياضة
لان الرياضة مع كونها تحتي منها تزيد الاعيا باستفراغ ما في داخل العروق الى خارجها واحالها يعرض اليها
بعضها في امتناع انضاج ما في العروق لان السكون منفعة كما ان النوم منفعة لانصراف الحار الغريزي الذي
كان عند الحركة واليقظة منصرفا الى الظاهر وانفعال العضلة الى الباطن وانضاجه تلك المادة واما انضاج ح
العروق فلان الوارد اذا قل كان اقبال الطبيعة على اصلاح ما عندها من المواد اكثر واما المسح بالدهن
فليصل قوة المنضج الى المادة واما كونه حيث فلينقى محفوظا على البدن في طول الليل بسبب النوم لعلة
اذا عال الطبيعة ما يزيد والغرض من احمايه بلطيف تلك المواد وتليينها ليسهل انضاجها وليكن بالاطلية
حدتها على الشرط الذي اوردناه وهو انه يستطيب الحمام ويلتذ به مما يجود كيموسه ليلا يكثر تلك
الصديد فيقوي تلك المادة على حالتها الى طبيعة عن الصلاح تلك لا يكون كثير فيها لزوجة ليلا يشتد مادة
الاعياء لزوجة يحتبس بسببها عن التحلل ولا كثير الاخلاط وليلا يكون الطبيعة مشتغلة به والخندروس
يريد ما ايحد روص نفسه فانه غليظ والخندروس هو الحنطة المعروفة بالشيلم وماء العسل لنضجه ولذلك
ينبغي ان يكون مايلا الى الحرارة قليلا وان كانت المادة حادة لان النضج بالحرارة لا يقال لو كانت كذلك لكان
الشراب الاصفر واللحم اولى من الابيض لانا نقول فرق بين الشراب والالوان وانيه فان تلك الاشربة
يستعمل منها المقدار اليسير والشراب يكثر منه فاستعمال النوع الحار منه بخطر في السكنجبين حموضة الرمان
من ذلك ان يكون فيه حرارة قليلة فان الشراب الحرصي اسخن من الابيض قليلا لانه من جملة الاصفر فيكون
انضاجه وتلطيفه اقوى وانما قال برمع لان الحموضة مسحق كثيرا في بعض النسخ بما فيه حموضة يسيرة
وهو غير صحيح فان حموضة الشراب انما يكون لفساده ثم ملازمه بعد الحرصي الى الابيض الدقيق فانه يدر من غير
بسعتين كثيرا بجا ان منه لحدة المادة وخصوصا وقد استغني عن الانضاج بتقديم الحرصي فهنا خلط
لانه لولاه لخالفت بجودة التدبير هو من البول لان احوال البول في لونه وقوامه ورائحته يتبع
حال ما يندفع من الفضول والفضول يكون من الخلط الغالب في البدن وخصوصا اذا كان ذلك الخلط من
شانه تولد مثل هذه المادة لانه انما يكون اذا كان الخلط رديا فضليا او من العرق لانه تابع لحال
الرطوبات الغريبة من الجلد وفي الغالب يكون تلك الرطوبات مستفرغة عن العروق او من حال النوم
والسهر لانه يختلف باختلاف المواد واما تفصيل كل واحد من هذه على خصوصية كل واحد من الاخلاط
فيعلم مما مضى في العلامات فهو دليل ردي لان امتناع النوم في مثل هذا يكون في اكثر الامر عن الاعياء
فاذا وجد والطعام عوض من ذلك ايضاح تلك الاخلاط النيئة لان انضاجه اكثر بعد ان لا تسقيه او وجعين
احدها ليلا يسخن تلك الاخلاط فيفسد مزاج البدن وثانيها ان مادة الاعياء حادة وكثير السكنجبين تنفيها
لذعا وحدة بلا استقيه لان يقطع الخلط وخصوصا الخام ما بعده للنضج لانه يعين احزاء فيكون [illegible]
الفاعل فيها امكن قبل الطعام اما قبل الطعام فليسرع نفوذ الدواء الى المادة والمواد انضاجها
واما بعده فليعين على هضم الغذاء فلا يتولد منه الخام واما عند النوم فلمقاصد الحرارة الباطنية في
النوم على الانضاج فان تحققت ان الاخلاط انما قال هنا فان تحققت وقال في صورة ان يكون الاخلاط

البتة خالية فان توهمت لان التدبير المستعمل هناك لا يضر على تقدير ان لا يكون الاحركة يعترون لان ذلك التدبير
بالمفتحات وهو لا يضره ان لم يكن هناك اخلاط نية واما هنا فالتدبير المستعمل هو الارخاء والان لا ان استعمال المفتحات
التي يبلغ قوتها الجلد وذلك انما يجوز اذا علم قطعا ان الخام خارج العروق والا ضر لانه يزيل مادة الاعياء حدة
لكنها في الاعضاء الاصلية . والمراد بالاعضاء التي هي صلبة في وجع الاعياء تلك هي العصب واللحم والجلد وليس المراد
الاصلية بالتفسير المعروف المفهوم منها في غير هذا الموضع لان اللحم ليس منها ولان الاخلاط الخامة لو كانت
في هذه الاعضاء لما وصلت قوة الدلك اليها فلا يحصل الغرض اعني انضاجها وتلطيفها . خاصة بالغدوات لا
الفصول حينئذ فذلك لان انضاجها يكون تحللها بالدلك اسهل . وبالادهان الموجبة . اما بالادهان الموجبة
فلامور . احدها ارخاء الجلد ليسهل تحلل تلك الاخلاط وثانيها يسكن وجع الاعياء وثالثها انضاج تلك الاخلاط
البتة لان تلك الادهان تكون حارة وينبغي ان يستعمل سخنا ليصل قوتها الى داخل الجلد ويكون انضاجه
وارخاؤه وتليينه اكثر . ويلزمهم السكون الطويل . لان الخلط الذي يحتاج الى انضاجه هنا هو في موضع بعيد
عن باطن البدن الذي هو موضع الانضاج . ويسقيهم الفودنجي . لان الخلط الخام في خارج العروق فيكون انجلا
من الادوية المستعملة من داخل فيجب ان يكون فيه قوة تلطف ليمكن ان يبقى قوتها في نفوذها الى
هناك . بلا حروف . لان سيلان الخلط الى هناك واشاره غير محذور كما اذا كان في العرق لانه اذا
سال في العروق لا يكون له طريق الى النفوذ عن البدن لضيق مسام العروق فيلزم ذلك افساد الاخلاط
الصالحة . ولكن يجب ان يكون قبل الطعام . لانه يوجب نفوذه الى هناك سريعا ولان الفودنجي لقوة تسخينه
اذا استعمل بعد الطعام نفذه قبل الوقت وهو يكثر الخام . وقبل الرياضة . لتعين الرياضة على سرعة
نفوذه بتحريكها المواد الى قرب الجلد فيصل هناك ولم ينكسر بعد قوته باحالة باطن البدن له ولان المزاج
يكون بعد الرياضة ملتهبا لما توجبه الرياضة من التسخين وهو مانع من استعمال المسخنات وخصوصا
القوية كالفودنجي ولانه اذا استعمل والحالة هذه بعد الرياضة لم يكن السعيد [illegible] وبعث الغذاء لان الغذاء الاول
عن الرياضة كثيرا ما [illegible] فيضعف تاثيره . سنقدا . ليلا يصير الطعام غير منهضم فيكثر الخام
سريعا . ليحصل [illegible] الاسهاد [illegible] من السرطان اكثر . لانه حرارته اقل . او مع التنجيم
ذلك اذا اريد [illegible] في الاعضاء ليكون فعلها اقوى . ومعوي اذا اريد زيادة التسخين وذلك
اذا يجتمعون الخام خارج العروق . ان الاخلاط . اي البتة . قصدت الاعظم . هذا قانون عام في الامراض
كلها . قصدت اولا . اي قصدت ان يكون العلاج بالعلاقلي فانه لا يضر واحد منهما والفودنجي يضر حيث الخلط
داخل العروق واللوفي في قوة العلاقلي . سيران الفودنجي . الغرض من زيادة الفودنجي مراعاة الاخلاط
التي هي خارج العروق فان مع العلاقلي والكموني فيها سيرا جيدا . من سريه الكموني والعلاقلي . اذ السريع
منهما مع ما يراد من الفودنجي يكون مجموعه شديد الاسخان فيضر في الاخلاط التي في داخل العروق ضرر [illegible]
بحسب الغرض واما انما يدرج في تكثير الفودنجي وتقليل الاخرين [illegible] استعمال الفودنجي [illegible]
اذا ابدع في تكثيره لان الاخلاط التي هي داخل العروق يكون حينئذ قد تصلحت وانما [illegible] اكثرها الى خارج
من نفع الطبيعة [illegible] يكون التدبير تدبير ما هو في خارج العروق فقط . واما هؤلاء المجتمع . فان قيل لكلام
الا في تدبير الذين يجتمع فيهم الاسراف ولم يعرض لما في العروق ان ينتقض الى خارج كما عرض للذين

فلم

فلم يردم الذين بدبيح حليم في استعمال الفودنجي مع الكموني . واما عجب . ان يجب هؤلاء ليلا يحدث الاخلاط التي
في خارج العروق الى داخلها فيزداد ما في داخل العروق . واما وجوب . تجنبهم ما شد جذبه الى خارج العروق
فذلك قال قائلان ذلك نافع لهم لانه اذا انجذب الى خارجها يسهل تحلله وتحلل سرعة . وجوابه . ان المراد اذ كان
ذلك قبل النضج وحينئذ لم يقوما يجذب الى خارج في اخراج تلك الاخلاط تحللها بل انما يقوي في اخراج وقعهما فقط
ويخلف عليها فيصير انضاجه وتحلله . لا ابا ذهب الى فيهم ما سهلهم . لان القي والاسهال يحوجان الى داخل
ولا تعضهم . لان الرياضة تجذب الى خارج فان قيل لانه نهي عن المبادرة الى القي والاسهال قبل التقطيع والتلطيف ونهي
عن الرياضة مطلقا ويجب ان يكون الامر بالعكس لوجهين . الاول . ان تحريك هذه الاخلاط الى خارج اقل
ضررا من تحريكها الى داخل . وثانيهما . ان هذه الاخلاط اذا نضجت سنحا المقطعات والملطفات كان تحليلها
من خارج اولى من تحريكها الى داخل فنقول . انه وان كان كذلك لكن الرياضة مع هذه الاخلاط ضارة
وان كانت نضيجة لان الطبيعة من شانها اساءة الاخلاط والرياضة تقوى على قهر الطبيعة في ذلك حتى يلزم
ان يقوى في اخراجها الى خارج بل قد [illegible] ما في البدن فيزداد اضرارها ولا كذلك القي والاسهال لانهما قويان
على قهر الطبيعة ان تشبث بالاخلاط فانهما انما يجان بتحريك الاخلاط الى حيث يكون استفراغها [illegible] استعمالها بعد
النضج [illegible] وظهر من ذلك ان الرياضة انما يسرع هنا بعدما [illegible] الاخلاط البتة الى خارج العروق وان القي
قبل النضج هنا اشر من الاسهال لان القي لا يمكنه اخراجها لكنه يحركها فيعظم الضرر واما الاسهال فيخرج بعضها
من غير تحريك الباقي تحريكا عنيفا فيكون اضراره قبل النضج اقل . فاذا سكن الاعياء . هذا انما يكون بعد تحلل
المادة الموجبة للاعياء . والالم يسكن وبعد كمال نضج الخام والالم نضج الثفل وبعد خلو البدن من الخام والالم يحسن
اللون فان الاخلاط الخامية وان نضجت لا بد ان تحتد باللون عن حرته الى [illegible] لم يبق منها . واما
اللذاع الكثير فقد تحلل ما عسى ان يبقى في اللحم ويزيح من [illegible] الاعياء والخام واما كون الرياضة [illegible]
من ذلك [illegible] لا يظهر اثرها لقلتها لكنها اذا تحركت [illegible] في البدن ولحالت [illegible] طبيعتها فيكثر
ويظهر اثرها فيعود الامر الاول . وحرك . الغرض من هذا الامتحان ان يعلم انه هل بقي فيه شيء من مادة الاعياء
او من الخام او ليس وفائدة الوقوف في جواز استعمال عادتهم في الحركة [illegible] فان عاودهم شيء من الغرض في
قوله الغرض دون الاعياء [illegible] لانهم يعم [illegible] الاعياء والخام وكل منها يمكن ان يبقى في البدن ما يوجب عوده
فعلى من الغرض ليعم الامرين [illegible] لا يقوي التحليل دائما يستعمل في اول الامر لان مادة الفودنجي شديد
الحدة وقوة هذه الادهان [illegible] فان عاود بلا احس . هذا انما يكون اذا بقي من المادة بقية
خالية عن الحدة ورياضة الاستراحة [illegible] تحلل تلك المادة وان اختلطت [illegible]
الراحة لا [illegible] انضاجها [illegible] . واما الحركة . فلا امان معها من تحريك مادة الاعياء ان بقي منها شيء
وانما قال بلا احس فروح لان ظهور الاعياء يكون معه ولا بد علم النقاء . واما الاعياء التمددي . البحث
في علاج التمددي الحادث بنفسه بعد سلف . ان الاعياء التمددي يحدث اما من ريح او مادة اخرى
واكثرها يكون دموية . فيقول هذا الاعياء الحادث بنفسه سعد حدوثه عن ريح اذ الريح الحامية للفصل
انما يحدث عن حرارة فاعلها مفرق عن التحلل التام وفي الغالب انما يحدث هذه الحرارة من الحركة فان
غالب الاعياء التمددي الحادث بنفسه مادة دموية كثيرة جدا والا لم يحصل تمدد جميع عضلات البدن اذ الحركة

لتلك المادة من خارج اذ الحركة تجذبها الى العضل من بزان يكون كثيرة وهو الامتلاء ولا يكون هذه المادة رديه
والاعرض عنها النفع ان كانت حادة لحدث منه الاعيا القروحي اولم توجب التمددي الذي يكون به هذه الاعيا
ان كانت باردة كما بينا انفا واذا كان الاول كفى في علاجه التقطيع والتلطيف لان هذه المادة في هذه الابدان
وكيلة فيمكن تحللها باجمعها من الجلد بتدبير الاعيا الحادث بالرياضة وان كان الثاني احتيج الى الفصد وتلطيف
التدبير لان تلك المواد يكون فيهم كثيرة واما الورمي فعلاجه المبادرة الى الفصد لما سبق من ان زيادته
وسورة ماست الفصد كما اذا كان الاعيا في الاعالي كثيرا وكان ظهوره هناك اولا فيفصد القيفال وان كان
ذلك في الاسافل فالباسليق ولا يتاون فيه اي في اكثر الاعيا واوليتهم كما يظهر اي الاعيا لان الفصد
في ايام انما يجوز حيث الدم كثيرا حلو وحينئذ انالم يبادر بالفصد تمكن الاعيا وفي اليوم الثاني والثالث فالفصد
وحيث لان القول اليومي يكون قد انهضم والاعشي من تكرار الفصد ضعف ويجب ان يكون علاوة في اليوم الاول
اما تلطيف الغذا في اليوم الاول فلان الدم يكون بعد كثيرا واما ان الحسو حينئذ ينبغي ان يكون بلا دهن
فلان الدهن كثير الغذا وانما ينبغي ان يكون غير بارد حار لئلا مثل ما الشعير وحسو الحنطة وليس يكون فيه انضاج
واما الاقتصار على مثل الشعير ان كان هناك حمى لان الحمي يمنع الاكثار من الغذا واما كون الغذا في
اليوم الثالث اغلظ مما كان اولا وابرد كالعدس والقرعة فلان الدم حينئذ يكون قد نقص والحاجة الى
الانضاج قد نقصت فينبغي الحاجة الى التطفية وحدها الماء واما كونه الدهن في اليوم الثاني بارد
او معتدلا ليستاج به الى الاغذية الباردة شرب الماء البارد لان الغرض الانضاج والماء البارد يمنع رقيقا
او ممزوجا الغرض من ذلك ان لا يكون الماء وحده فيفج ويعلم منه ان اليوم الثاني اولى بان لا يكون فيه
الماء وحده فكيف اليوم الاول اذ الحاجة الى الانضاج في اليوم الاول اكثر واما كون الشراب ابيض
فليكون اقل حرارة لان في اليوم الثاني يحتاج الى التبريد واما كونه رقيقا فليكون منفذه للماء اسرع ولئلا
كونه ممزوجا ليسكن العطش بسرعة حاجتهم هذا التدبير عام في كل مستفرغ لكن هؤلاء به اولى لان الحذر من
امتلاء الاعضاء فيهم اكثر لان دأبهم ذلك والشيخ لم يذكرها هنا تدبير الاعيا القشفي الحادث بنفسه لان تدبيره لا يخالف
تدبير القشفي الرياضي وقد تقدم ذكره الفصل السابع عشر في تدبير الابدان كان الاحسن يقول في قسم
الابدان التي امزجتها غير فاضلة اذ لم يذكر من تلك الابدان في هذا الفصل ما يوجب برحمه بذلك التعليم
الثالث في تدبير المشايخ ستة فصول قد علم ان الصحة والقوة انما يكون باعتدال المزاج وكلما كان
المزاج اكثر اعتدالا كانت القوة والصحة اتم وكلما كان ابعد منه كان الامر بالعكس فلذلك يجب على
الطبيب في تدبير كل سن ان يحتال في تعديل المزاج ومزاج المشايخ بارد يابس فيميل عن الاعتدال
وخصوصا الى الجهة المنافية للحيوة فيجب ان يعدل والتعديل انما يكون بالضد فيكون تدبيرهم
بالمسخن والمرطب ويجب ان لا يكون اسخان المسخن كثيرا والا زاد في اليبوسة فليزمها الزيادة في البرودة
لان الحرارة انما تقوم بالرطوبة والان قوى الشيخ ضعيفة وكل بدن يكون قوته كذلك يكون فضلاته
كثيرة لعجز القوى عن تدبير الغذاء وتحليل الفضول وهو يحوج الى الاستعانة بالادوية التي تفعل
ذلك فلذلك يجب ان يحتال في اخراج فضلات الشيخ من المعدة والامعاء والمثانة وغيرها ومن جملة
ما يحتاجون اليه كثرة الحرارة لتحليل الفضول وانعاش الحرارة لكنهم يضعفون عن الحركات القوية

فلذلك

فلذلك ان يستعملوا الركوب والمشي ان قدروا عليه من طريق الامعا فان تقل اخلاطهم توجب ميلها الى الاسافل
فتعذر اخراجها بالقي بعادته الدلك لانعاش حرارتهم الفصل الثاني في تغذية المشايخ الشايخ يحتاج
الى غذاء كثير لاجل الترطيب والتقوية وقواهم الهاضمة ضعيفة لغلبة البرد واليبس المضادان للمزاج المقوي للهضم
فلذلك يجب ان يكون ما يستعملونه من الغذاء قليلا قليلا ليقوي القوة على هضمه فلذلك يجب ان يكون اغذية المشايخ
قليلة الكمية كثيرة التغذية ويجب ان يستعمل سورة التقوي قوام على هضمها ويجب ان يبدأوا بمثل الخبز والعسل
لعلو المعدة وحفظها وسخنها او بدن فصلها منها لهضم الغذاء الكثير وينبغي ان يكون ذلك الخبز جيد الصنعة
والنضج معتدل الملح ليكون اسرع هضما في الساعة الثالثة يستعمل ما يلين الطبيعة لان البلغم حينئذ
يكون قد رق ولطف بسبب الغذاء ويكون ذلك الخبز قد انهضم والغرض بذلك ازالة الفضلات ليكون قبول
الاعضاء للغذاء اكثر وهو يكون عند قرب الليل وانما يحتاج الى هذا ان كان معتقل الطبيعة واما من طبيعته
يجيبا فهو مستغن عنه بعد الاستحمام قيل فيه اشكال فان تليين الطبيعة يجب ان يكون متقدما على الاستحمام
بالاستحمام تحليل الفضول وترطيب البدن وتنشيطه للغذاء الطعام المحمود الغذاء المراد به الغذاء الذي
هو الوجبة في التغذي المكورة قرب الليل فلان الهضم يكون في الليل اقوى بسبب طول الليل وبرد الهوا
وعدم الحركات وحينئذ يكون ما قد استعمل قد اغذى [illegible] المعدة فيه والابدان المشايخ يكثر فيهم
السوداء والبلغم اما البلغم فضعف هضمهم يكون في الليل قوي واما السوداء فلغلبة الارضية عليهم فلذلك يضعف
يجب ان يحتموا اكل ما يولد ذلك حريف محقق لئلا يفرط سوء سيرهم واللبن هو ضرب من الكوامخ
حريف والكرفس ينفعهم بادراره وتفتيحه وهضمه وكانوا معتادين اما اذا لم يكونوا معتادين
له فقد يضرهم لنفخه وبخره اسقفوا لتقوية حرارتهم وادراره وصحته بالموي والزبيب لتدارك
ضعف المعدة الذي توجبه للبلات الفصل الرابع السدد تعرض للمشايخ كثيرا بسبب غلظ اخلاطهم وارضيتها
ولذلك يكون فيهم اشد سوادا من غيرهم وايضا لكثرة تولد البلغم اللزج فيهم بسبب قصور هضمهم من شرب
الشراب بسبب لطافته فيكون اللزج قبول ما يوجب السدد منه لسرعة الانضمام والتحلل سريعا
الفصل الخامس في دلك المشايخ ليكون تحليله وسخنه باعتدال من غير افراط محقق ويتوض لئلا
يجلب الفضول اليها لسخنها بالدلك وخصوصا والفضول فيهم كثيرة وان كان الا لكل اي ان
احتاجوا الى حرارات لوفور الفضل الفصل السادس في رياضة المشايخ وافقهم الرياضات هذا غير
مختص بالمشايخ بل الانسان كلما كذلك واما المعتدلة فلان البدن لا يحتاج الى فرط التحليل الذي
يكون بالرياضة للفرط ولا يخشى عليه من الحركة المعتدلة ضعف قواهم وسوء مزاج كان اصحاب
الاعيا القشفي جدا يحتاج ان تقلل الرياضة ويجعل ضعيفة فلذلك يكون افضل رياضات البدن
تحليلها وتسخينها بقدر معتدل فلا يعرض حال القوة اشيا ان لم يمنع مانع كمرض احد الطرفين فكذلك الا
الى ضعيفة في سائر الاسباب المنوعة للمشايخ حاجته هو تحريك الاعضاء الضعيف بالتدريج ليقوى
فان هذا يستعمل في جميع الاسنان الا في المشايخ اما جوازه في جميع الاسنان فلان تحلل فضول ذلك العضو
فيلزمه زيادة قوة واما عدم جوازه في الشيخ فلان اعضاءهم ضعيفة في الاصل فاذا عرض لبعضها
ضعف بالمرض فقد صار ذلك الضعف بالغا وكثرة الضعف لعنول الفضول وتضعفهم كثيرا فانا سمي لك

الصغر الضعيف والراس يحوجه الى تحريك اليه الفضول وهو موجب لحدوث الاورام والامراض الامتلائية وكذلك في باقي الاسنان فان ضعف اعضائهم لايبلغ الى هذا الحد فيحوجهم تدريج اعضائهم الضعيفة في الرياضة ليقوى واما تحريك الاعضاء عنيفا بغير تدريج فلا يجوز في شيء من الاسنان • التعليم الرابع • وكل الشيخ في هذا التعليم تدبير المزاج الغير المعتدل المفرد الحار والبارد ولم يذكر الرطب واليابس لكون تدبير الرطب قريبا من تدبير الاطفال وتدبير اليابس قريبا من تدبير المشايخ • عرفت ان زيادة • الحرارة يعلم من ذلك ان خروج المزاج عن الاعتدال خروجا مفردا اليبس بافراط والا لزم تركب الخروج عن الاعتدال لان الحرارة المفرطة يلزمها اليبوسة والبرودة المفرطة يلزمها الرطوبة واذا كان كذلك فيكون تدبير المفرد اسهل من تدبير المركب فان صاحبها يصير حوله لتحليل حرارة الشباب تلك الرطوبة شافتها • حارّ المزاج • بل جميع من خرج عن الاعتدال خروجا مفردا او مركبا • الى الاعتدال • النقل عسر جدا وانما يمكن في الزمان الطويل جدا لانه انما يكون بايراد الضد وهو اما ان يكون قويا او ضعيفا فان كان قويا كان منافيا لطبيعة ذلك البدن مضرا وان كان ضعيفا لم يؤثر فيه اثر العتدبه الا اذا تكرر كثيرا وذلك انما يكون في زمان طويل لاحكم بكراره في الزمان القصير حكم ما اذا كان قويا من غير تكرار اذ كلاهما يلزمه تعبه لذلك البدن دفعة فيكون منافيا لطبيعة فاذا انما يمكن ذلك بالتدريج وفي زمان طويل وانما يأتي هذا التمكين المراد غير حتى لا يكون لهم عن استعمال الواجب في وقته مانع • واما ان يحفظ على حاله فاسهل من الاول والمشهور عند الاطباء ان ذلك يكون بالمثل وحجتهم عليه ان الشيء لا ينفعل عن مثله واذا لم ينفعل عن مثله وجب ان يبقى على حاله لانه لو تغير عنها لكان قد انفعل • وفي جميع • ذلك نظر اما قولهم ان الشيء لا ينفعل عن مثله فليس بكلي الصدق فان البدن الخارج عن الاعتدال اذا ورد عليه مثله صارت كيفية مجموعهما اقوى من كيفية كل واحد منهما بانفراده ويلزم ذلك ان يكون الحرارة التي في البدن او البرودة قد ازدادت فيكون البدن قد انفعل ولم يبق على حالته الاولى واما قولهم ان تدبير الخارج عن الاعتدال بالحفظ يجب ان يكون بالمثل فهو باطل بتجربة وقياس • اما الاول • فمن وجهين • احدهما • ما قلنا • من ان البدن يلزمه التغير من ورود مثله عليه • وثانيهما انه لا اختلاف ان البدن الحار مستعد للتسخين والبارد مستعد للتبريد وكذلك الرطب واليابس كل واحد منها مستعد للكيفية التي يناسبه وقد ثبت ان المستعد للشيء بكيفية في حصول ابر الاسباب واذا كان كذلك فالحار المزاج اذا ورد عليه جرم حار ولو بحرارة اقل من حرارته يسخن عنه لامحالة وكذلك البارد والرطب واليابس • واما الثاني • فان جميع الابدان الخارجة عن الاعتدال كالمحرورين والمبرودين وغيرها اذا ورد عليها كيفية مثل كيفيتها تغيرت بذلك وخرجت عن صحتها • شبوا • اي نصلوا في الشباب • من يلزم • وهو الذي يستولي عليه المرار • الطعام الاول • اي الذي قبل الاستحمام • الطعام الثاني • اي الذي بعد الاستحمام • الفصل الثالث • الشديد القبول الذي هو المستعد لحدوثه والمستعد يكفيه في حدوثه اذى سبب فلذلك من كان شديد القبول للامراض وجب ان يدبر امره بان يصلح حاله متى يزول ذلك الاستعداد وكون البدن شديد القبول للامراض اما ان يكون بسبب من خارج او بسبب من داخل والاول كمن يحصل في حوادي فان هذا البدن يكون مستعدا لحدوث الامراض المناسبة لفساد ذلك الهواء كان بدنه في غاية الصحة وكن هذا في الحقيقة لايقال له استعداد بل نسب ما يحدث من الامراض الى قوة الفاعل والثاني

اما ان يكون

اما ان يكون لاجل اعضاء البدن او لرطوباته او لارواحه ضرورة ان اجزاء البدن هي هذه اما الكاين لاجل الاعضاء او كرطوباته وكاستعداد بعض الاكثار بارز العنق الصدر مخالفي تمام بحصول السل واما الكاين لاجل الارواح وكاستعداد من لعنت ارواحه سبب استفراغ ما او كثرة تحلل او غيره لذلك لحصول الامراض الضعف وعجزه عن جودة التصرف في غذائه وفضوله • واما الكاين • لاجل الرطوبات فيكون لان رطوبته على غير الامر الطبيعي وهو ان يكون في كيفيتها او في كميتها او فيهما معا فان قيل قد يكون ذلك لفساد جوهرها لا لاحد هذه • قلنا • فساد الجوهر انما يتصور موجودا اذا كانت الكيفية فاسدة فيكون ذلك داخلا في فساد الكيفية فان فساد الكيفية قد يكون معه الجوهر فاسدا وقد لا يكون والكاين لكيفية الرطوبات هو ان يكون كيفيتها على طبيعة الا ان الاكثر من ذلك في حال الصحة ما يكون لاجل الحادثة فلذلك قال الشيخ اما الامتلائهم او لاخلاط فيهم واصلاح كون الاخلاط فيه قد تقدم في الاعيا وفي تدبير الماكول فلذلك اقتصر الشيخ على تدبير الامتلا فقط • هو تعديل • الذي يؤدي ذلك بمثل الاستفراغ كالقيء والفصد والاسهال وغيرها لان كلامه فيمن عرض له حال صحته التي لا اسكر منها شيء وهو لا محالة يكون شابا • وكان • يجب ان يقال بتقليل مقدار الغذاء لان الكلام في تدبير الابدان المتليه • وزيادة الرياضة • الغرض من تكثير الرياضة والدلك قبل الاستحمام هو نقصان الامتلا بزيادة التحلل المقارن لقلة الغذاء وانما كان الدلك قبل الحمام معينا على التحليل لانه يهيئ المسام فيصير المواد القابلة للتحلل مسلكا واسعا • واما انه • ينبغي ان يكون لينا فلان الصلب يكثف البشرة فيقل التحلل وينبغي ان يكون خشنا ليكون تفتيحه للمسام اكثر وانما يكون هذا الدلك قبل الاستحمام موجب الزيادة التحليل اذا كان المقام في هو الحمام اكثر واما اذا كان بالعكس فان ذلك الدلك يكون موطيا ليبس المسام لعود الماء فيها وخصوصا اذا استعمل الابزن عقيبه واعلم ان استعمال الحمام لهولاء انما يجوز اذا لم يكن الامتلاء مفرطا فانه حينئذ يخشى عند صدوث الحياب سبب تحريكه للمواد وتعفينه اياها • ان كان معتادين • لئلا يخاف منها احداث المرض لمصادفة مخالفة العادة بدنا مستعدا للامراض • وان يورث • لياس من تحته نوض لانه مستعد للخير لكثرة الرطوبات فيهم • من ساعاته • النهار المستوية انما قيد بها لانها لا تختلف بخلاف المعوجة • في راسه • السبب لعدم الغذاء على الحمام لكثرة ما يتصعد من الابخرة التي يثيرها الحمام • بالمشي • بما يجذب تحويلا لما سافل من المواد الى اسفل • الفصل الرابع في سمين الضعيف • الانسان يحتاج الى ازالة الهزال لامور • احدها • الضعف عن الحركات فان المهزول في الغالب يضعف عنها لاستلزام الحركة التحليل • وثانيها شدة • التضرر بالحر والبرد لان المهزول يكون اعضاؤه الاصلية مكشوفة للهواء فيكون تاثيره فيها اكثر وثالثها شدة الانفعال من المصادمات فان صلابة ذلك واداه بلاقي الاعضاء الاصلية من المهزول • ورابعها • مقاساة الارق لانه يابس البدن فيكثر سهره وخامسها شدة تضرره بالتحلل لطول المقام في الحمام ونحو ذلك لان رطوبته قليلة فما يحلل منها يكون بالنسبة الى الباقي في بدنه كثيرا جدا وسادسها قلة احتمال الجماع وهذا ليس بعام في كل المهزولين فان الهزال اذا كان لحدة الدم وللراهنة مثل الطبيعة حتى يكون محرونا في العروق يكون صاحبه اقوى على الجماع من الحسب البدن

وسابعها البخر بكثرة حدوث العفونة لوجهين احدهما لعلية المواد فان غالب المهزولين يكونون
وثامنها كثرة احساس الدم في عروقه لقلة اشتمال اعضايه له واذا كثر ذلك حدث العفونة لوجهين
احدهما ضعف تاثير الحرارة الغريزية فيه فتستولي الغريبة وتحدث العفونة وثانيهما ان ذلك يكثر معه
السدد فيحدث العفونة لعدم الترويح وهذا انما يكون اذا كان الهزال لاجل كراهة الطبيعة للمزاج
لاستعماله وتاسعها انه يكون في غالب الامور حاد الاخلاق كثير الغضب وعاشرها انه يكون مستعدا
لامراض دوية كالدق وحادي عشرها انه اذا كان مفرط الهزال يكون فقراهم لقلة رطوباتهم التي لا يكون الحياة
الا بها والهزال اسباب كثيرة الا ان الصحيح الذي كلامنا فيه في الغالب انما يكون عن يبوسة وتلك اليبوسة
اما خارجية كيبوسة الهوا واما داخلية فاما عامة كيبوسة مزاج البدن او خاصة كيبوسة مزاج
الماساريقا اما ايجاب يبوسة الهواء ويبوسة البدن الهزال فلا يخفي انما يكون بالرطوبة واما ايجاب
يبوسة الماساريقا له في وجهين احدهما ان الماساريقا اذا كانت يابسة كانت مسامها ضيقة
جدا فلا ينفذ فيها الا ما كان رقيقا جدا فلا يكون تغذية كثيرة وثانيهما انها اذا كانت يابسة لم يقبل
من الغذا بقبوله لو كانت متوسطة لان نشفها للماء يكون اكثر من الغذاء واذا قل جذبها للغذاء ازداد
اليبوسة فيها وفي البدن لقلة المرطب ويلزم ذلك زيادة الهزال والشيخ اقتصر على هذا الوجه
لان الاول انما يوجب الهزال بسبب ضيق الماساريقا فيكون السبب في الحقيقة ضيقها لا يبوستها والا
التي ضررت في زمان قصير في زمان يسير صعب واول ما يجب في التسمين هو ازالة اسباب الهزال
السبب مع بقا سببه محال وربما كان سبب الهزال الاقتصار على الاغذية المحمودة التي لا يتولد منها
دم غليظ متين فيحتاج ان تغير ذلك ورض اوله سمنه فيجب ان ينعم ويرفه ويلبس الناعم ويوطي الوثير
ويسكن الظل ويعطر ويفرح وينشط ويسقي الماء البارد فانه يقوي القوى الطبيعية كلها ويعدل
مزاج الاعضاء كما بينا في كلامنا في الماء ولذلك يطعم الغنم التي يراد تسمينها الملح والغرض من ذلك
استكثارها من الماء البارد ويجعل الاغذية من جنس الهراسي والحلوانات والغدد المشوية
دون المطبوخة فان غذاء هارهلايس يقوي وما هو محمود في التسمين لحم البط والدجاج السمين وكذلك
لحم الجدي ويحتال في جذب الدم الى ظاهر البدن بانواع الدلك والاستحمامات وغيرها وضمه المسح
ولكن الخشونة ليجذب الدم الى ظاهر الجلد فان الخشن يتحلل بافراط اللين لا يقوى على الجذب
الى ان يحمر اذ الوضع توجيه الدم اليه وقد حصل ثم يطلب ليحبس ما توجه الى الجلد سد
المسام ثم يطلي فقد يحط الرياضة لسد المسام فلا يفرط تحليلها بطلا الزفت ليسد المسام بالاجتذاب
يحدث الدم الى الجلد ثم يسخن ليجذب الدم الى الجلد وانما يكشف في ذلك باطالة الدلك
والتقوية لان الدلك الذي يلي باعد المقصود يفرط تحليله الدلك الكثير فيجيبه وهو مناف
للمقصود والذي يسخن به ينبغي ان لا يكون باردا البارد يردع الدم المتوجه الى الظاهر ويوجب
حركته الى الباطن وينبغي ان يكون شديد الحرارة فيكون حرسه اقوى ولذلك كان الماء الشديد
الحرارة يحمر اللون اكثر وينبغي ان يكون البيت الذي يسخن فيه معتدل الحرارة لان الحار يحلل محلل
والبارد مكثف يوجب ردع الدم الى الباطن وان لا يطيل المقام فيه فيفرط تحليله وينشف بعد ذلك

الغرض

الغرض ان لا يبقي على البدن من ماء الحمام شيء فانه يوجب برد الجلد فيعود الدم الى داخله ولذلك يعرض لمن
يستنشف من ماء الحمام ان يصفر لونه بعد زمان يسير وينبغي ان يكون هذه المناديل من القطن او ما يقرب منها
ليعين على جذب الدم بسخينها واما الكتان فلا يجوز لتبريده وتحقيقه وينبغي ان يكون خشنة ليجذب الدم
بخشونتها وهذه المناشف المخملة وهي مناشف لها احمال كثير طويل ثم يمرخ بدهن اما الدهن فليحبس ما استفاده
البدن من الحمام من الرطوبات واما كونه يسيرا فلان كثيره يكثف الجلد يمنع من الاستفادة الذي يحتاج
اليه يرخي الجلد فيسهل تحلل ما يحلل منه وينبغي ان يكون فيه قبض يسير ليسد المسام اذ لو كان القبض كثيرا
لكثف الجلد يمنع من الاستفادة الذي يحتاج اليه الاستحمام فان احتمل ستر الوضع بذلك جمع ما استفاده
البدن من رطوبات الحمام ويمنع التحلل وينبغي ان لا يكون شديد البرد ولا ايضا يكثر استعماله لئلا يوجب دفع
الدم الى داخله اقل وايضا ربما ذلك الماء متى بقي على البدن زمانا طويلا فيكون تبريده الظاهر اكثر من تبريد
الماء البارد المستحم به وان كان كثيرا جدا لان تاثير السبب الضعيف الدايم اقوى من تاثير القوي الذي لا يدوم واعلم
ان استعمال الماء البارد ينبغي ان يكون عقيب الفراغ من الماء الحار وحينئذ يكون استعماله مغنيا عن الدهن في
حفظ الرطوبات المستفادة من الحمام وينبغي ان لا يجعل بين الحمام وبين الاكل زمانا بل حين الفراغ من الحمام
والماء ليكون البدن بعد شديد الجذب للرطوبات بسبب تقدم الدلك والاستحمام واما تاخير الغذا بعد ذلك
نحو شديد التمريخ واعلم ان ساد لرنا هو حكم من لا يمكنه تقديم الغذا على الحمام لان تقديمه يحدث فيه سدد
او ضررا في الراس او يغرز ذلك واما من لا يخاف ذلك فالاولى ان يكون ذلك وحمامه بعد الاكل فانه شديد
التسمين جدا واما الدلك والحمام بعد هضم الغذا فانه يسمن باعتدال مع انه لا يخشى منه حدوث السدد واعلم ان
من المسمنات برجة احوف الفاح [illegible] في قدر وقد جعل فوقها قدا واحور [illegible] فيه زيت فاذا احد ذلك
الزيت قوة طبخه الرب في بعض الطوق المسمن فيسمن في اسبوع لكنه لا يدوم زمانا طويلا ويسمى بالمغربي النجم
المحل ودون هذا استعمال السمن بعد اصلاحه بالطبخ او تكرير غسله بالماء الحار واستعماله مع اللبوب
والبزور واعلم ان الوارد في السمن اكثر من المتخلل في اللحم والسمين والشحم فقط في الموا كثر في الاعضاء الا
الكل لعد المتقدم الدلك المتقدم على استعمال الرياضة قسمين احدهما ما يستعمل بعد الحمام وهذا لا يجوز الا
ان يتقدم يبلغ به الى [illegible] به الى حد يبلغ فيه الانتعاظ غايته فضلا عن الشروع في الذبول لانه لو بلغ الى هذا الحد
لكان الاستحمام بعده يفرط في التحليل غاية ذلك ان يحمر الجلد كما بيناه اولا وثانيهما ما يستعمل بعد الحمام فهو
يجب ان يبالغ فيه الى حد يبتدي فيه اخذ الانتعاظ في الذبول وذلك بان يبلغ الانتعاظ غايته ليكون الجذب قد
بلغ الغاية وهذا الاعانة حصول التحليل بعده لان ذلك الوقت يمنع من ذلك لانه لا يعقبه محلل اخر كالحمام الفصل
الخامس اعلم ان الانسان يحتاج الى ازالة السمن المفرط لامور احدها الاختصار البدن ان يضعف عن التصرفات
والافعال وثانيها ما يلزمه من كثرة العفونة وفساد خراج لضغط السمن المفرط للعروق فلا يكون للعين
المروح مجال وثالثها ما يخاف معه من سيلان الدم الى تجويف القلب او الدماغ وكل ذلك موجب للموت
السريع اما سيلانه الى تجويف الدماغ فيا يحابه السكتة واما الى تجويف القلب فيا يحابه الموت فجاة وسبب هذا
السيلان ضغط اللحم للعروق فيدفع ما فيها الى هناك وحصول حركة سيلان الدم مختلفة زائدة في محل

العروق شديد الامتلاء فيضطر الدم امالي تفصيل اتصال عرق اوالي ان ينصب الي احد التجاويف فيعتل
وثانيها اقلال قبول البدن الغذا حينئذ لانه يكون موجبا للزيادة في تلك المادة • وخامسها • ما يلزم افراط
الخصب من ضيق النفس المزاحم السمن لانه وسادسها استعداد السمين جدا كثيرا للسكتة والفالج والخنق
وكل ذلك لاجل ضعف الحار الغريزي وايضا كثرة استعداده للازدياد للرطوبة وسابعها كثرة ما يتولد من البلغم
فيه ومن اجتماعه وهو يوجب زيادة البرد ايضا وثامنها قلة تسلم لقلة نفع المني وفرط الرطوبة والسمينة جدا لا
لا تعلق واذا علقت في الاكثر الامر يسقط وسبب ذلك من وجهين • احدهما ضعف نضج منها وكثرة رطوبتها وثانيهما
بواحد • الثرب لفم الرحم فلا يمكن مني الرجل من النفوذ الي الرحم • وتاسعها تكرر اصابتهم بالنزف من الاسهال الي
ان يستحكم لغلبة الرطوبة على اعضائهم وادمغتهم ولان الغالب من السمان يكون عليلا مليلا وعاشرها صعوبة
مرضهم بسبب قلة وصول الادوية الي اعضائهم الا بعد لضيق المجاري ويعرض لهم واسلم خوفا من ضغط اللحم
والسمين لعروقهم اذا احتجنا اليها بسبب ضعف ما بقا ومه من الاخلاط وذلك يوجب انصباب الدم الي بعض التجاويف
وهو قتال وحيث علمت ان الافراط في السمن والتفريط رديان فالحالة الفاضلة هي المتوسط بينهما فان
مال عنه قليلا فالي السمن اولي وكيف لا وذلك لانه يكون بكثرة الرطوبة التي بها الحرارة والنشو فهذا كان يدل علي
طول العمر فاما السمين بافراط فالموت اليه اسرع منه الي القضيف وذلك بسبب ضعف الحار الغريزي هذا في السمين
الطبيعي واما السمين العارضي فليس كذلك في الاكثر لان المزاج حار والعروق متسعة والسمن انما يكون لقلة التحلل وكثرة
الوارد حتي يستوفي الرطوبات فلذلك ينبغي ان يكون التدبير بتقليل الغذاء وكثرة التحليل ومن المهزلات كثرة
الهم والارق والنوم على الارض ولبس الخشن وسوء العيش • التعليم الخامس • من فصل الي فصل او من هوا صحيح
الي هوا وبي او من هوا بلد الي هوا اخر • الفصل في تدبير الفصول • هذا الفصل يشتمل علي خمسة مباحث
الاول في تدبير الربيع قد جاء فيما سلف ان الربيع بسبب حرارته اللطيفة يسيل المواد المتولدة كثيرا في الشتاء
الفضلات التي جمدها الشتا لقوة برده وتلك المواد اذا سالت ازداد لا محالة حجمها فتكثر وتظهر اثارها فلذلك
يحدث الامراض المناسبة لها فلذلك يجب ان يبادر في الربيع بالاستفراغ ليومن من امراضها اضرها وهذا
الاستفراغ يكون بالفصد او الاسهال او بهما جميعا بحسب ما يوجبه الحال والعادة • ويستعمل فيه خصوصا
القي • اي يستعمل فيه كثيرا لكان قال ويكثر فيه من المقيئات خصوصا القي لان البلغم يكثر في المعدة ولا سيما
في الشتا ويتحرك بحرارة الربيع فاذا لم يخرج بالقي خيف منه الاضرار بالمعدة وغيرها ويجب ان يجري فيه كل
ما يسخن ويرطب ليلا يعاون طبيعة البدن اما المسخنات فبحركها واما المرطبات فتكثرها المراد • كاللحوم
والاشربة • اما اللحوم فظاهر واما الاشربة فالذي ينبغي ان يقلله الخمر واما الاشربة الدوائية وخصوصا
القامعة فينبغي ان يكثر منها ليسكن حركة الاخلاط • ويلطف الغذا • تلطيف الغذا قد يعني به استعمال الاغذية
التي يحصل منها دم رقيق وهذا المعنى لا يصح ههنا اذ الاغذية الرقيقة الدم يكون في الغالب حارة
وايضا فان الاغذية الباردة الغليظة اولي بالربيع • اما البارد • فلتسكين حركة الاخلاط • واما الغليظ
فليعدل ما توجبه طبيعة الفصل من رقة الاخلاط وقد يعني به تدبير الغذا في مقداره وهذا الان
ايضا اذ الربيع ينبغي ان يكثر فيه مقدار الغذا لان الهضم فيه قوي او الاجواف فيه حارة ولان تقليل

مقدار

ولان تقليل مقدار الغذا يوجب الجوع وهو محرك للاخلاط موجب لتحركها وقد قال ابقراط اخلاط الاجواف
فيه في الشتا والربيع اسخن ما يكون بالطبع والنوم فيهما اطول ما يكون فينبغي في هذين الوقتين ان يكون ما يتناول
من الاغذية اكثر لان الحار الغريزي في الابدان في هذين الوقتين كثير ولذلك يحتاج الي غذا كثير والدليل علي
ذلك امر الاسنان والصرعين وقد يعني به تقليل التغذية وهذا هو الذي يصح ان يكون مراده ههنا لان الربيع
يكون الاخلاط فيه بسبب تحللها اكثر وهو يقتضي تقليل الوارد وكثرة الحرارة في الباطن وقوة الهضم يقتضيان كثرة
الغذا فينبغي ان يكون في الربيع كثير المقدار قليل التغذية ويراعى التحلل الوارد او للفرط منهما وان فرط تحليلها
لكنها سهل تعاون طبيعة الفصل علي سيل الاخلاط وتحريكها والسلة جدا لا يحلل تحليلا معتدا به فينبغي ان
يكون هذه الرياضة زائدة في الكثرة ناقصة في الشدة ليكون تحليلها اكثر من تسخينها • فوق رياضة الصيف
لسعي الاخلاط في الصيف وكثرة التحلل بحرارة الهوا فلذلك ينبغي ان يقلل فيه الرياضة جدا • ولا امتلاء من
الطعام بل فوق • هذا مشكل فان فرق الغذا يكون لاحد الامرين اما لضعف المعدة عن هضم الكفاية فيفرق
ليقوي علي ذلك واما لتحلل البدن فيحتاج الي ان يكون الوارد من الغذا اكثر من القدر الذي يحتمله المعدة
المتوسطة القوة فيحتاج ان يفرق ليقوي علي ذلك وكلا الامرين غير حاصل في الربيع بل البدن فيه ممتلي
والهضم قوي فلذلك ينبغي ان يكثر فيه مقدار الغذا ويقلل تفرقه ومن ان استعمال • وهي الحار والمر وكل حريف
ومالح • لان كل هذه يوجب حدة الاخلاط فيكون تحركها اكثر • واما الصيف الي قوله واما الخريف الخ
في تدبير الصيف قد علمت ان الصيف قد علمت ان يكون الهضم فيه ضعيف والاخلاط حارة لغلبة ما تقوة
حرارته ولذلك يجب ان يقلل فيه الاغذية لضعف الهضم ولان الحاجة فيه الي التغذية قليلة وان كان
التحلل فيه كثير الغليان الاخلاط المزيد في حجمها • واما الاشربة • فما كان منها مطفيا مبردا كشراب الحماض وشراب
الهندبا فينبغي ان يكثر منه • واما الخمر فينبغي ان يقلل منه لتسخينه وكذا الرياضة فيه وميلها الي فوق وخصوصا و
والغالب فيه هو الصفرا وهو محلة الاجابة الي فوق المبحث • في تدبير الخريف • واما الخريف • الي قوله
والسبات قوله وخصوصا المختلف الهوا معناه وخصوصا الذي يقال فيه عادة انه مختلف الهوا وذلك الخريف
الذي يكون اختلاف هوائه اكثر من الامر الطبيعي المعتاد وينبغي ان لا يتوهم منه انه قد يكون خريف غير مختلف الهوا
فان الخريف دائما يكون هوا مختلفا فيلزم اجود التدبير فان اختلاف الهوا يوجب تعرض الابدان وضعفها فاذا
اعتراهما ما يبرد وي يقوي تعرضها • فان قيل هذا غير مختص بالخريف المختلف الهوا بل في كل وقت ينبغي ان
يلزم اجود التدبير فنقول انه وان كان كذلك الا ان الخطا الواقع في جميع الفصول باستعمال التدبير الذي ليس
باجود لا يضرها من الخطا الواقع ما في الخريف باستعمال • قوله • ويجتنب الحقنات كلها ليلا تعاضد طبيعة
الهوا ما يجانب اليبوسة فان قيل • يجب الحقنات في الخريف ان كان ليبوسة الهوا فجوهرها في الصيف اولي
لان الحلل لما يخالط الهوا من الرطوبات فيه قوي قلت ان هوا الصيف وان كانت يبوسته اكثر الا ان قوة
حرارته يسيل رطوبات البدن فيتدارك ذلك ولذلك لا يجد الابدان في الصيف من اليبوسة ما تجده
في الخريف • قوله • ويجتنب الجماع لا بد منه • من احداث اليبوسة باستفراغ المني من اضعاف البدن وتحلل
القوي • قوله • وشراب الماء البارد ليلا وصبيحا الراس • اي برد الكبد واكثر وانما يحذر شربه لان الات
الحلق والصدر يكون في الخريف معرضة بسبب اختلاف هوائه والماء الكثير البرد في جميع الفصول محذور

ولكن الخريف اولى به لما قلناه * قوله والنوم في المواضع البارده كل هذا خوفا من النزلات اما النوم في المواضع
على الامتلاء فلانه يملا الراس بخارات لكثرة ما يحدث من المعدة وخصوصا والهضم في الخريف ضعيف * قوله ولتحذر
فيه الفواكه الرطبة * متعلق بالوفر الفواكه التي يكون حصادها وقت الخريف واما تحذر منها لانها في ذلك الوقت
تكون رطبة والفواكه الرطبة تحدث الحميات العفنة لاختلاط وعروض هذا في الخريف كثير لاختلاف
الهوا وفساد الهضم فلذلك اجتناب الفواكه الرطبة في الخريف اولى * واما الفواكه التي ليست برطبة فان
استعمالها ربما كان نافعا يعدل بها المزاج لانها حينئذ يكون جافة فلا يكون فيها رطوبات يوجب عفونات الاخلاط
* قوله ولا يستحم الا بما فاتر يريد بالماء الفاتر ما يلين استعماله فلا يحس منه ببرد لان الماء الحار يجفف بفرط السخن والمراد
السامة والبارد يكثف المسام فيحتقن الفضول ويمنعها من التحلل وفضول الخريف رديه فيوجب حدوث الامراض
* قوله فاذا استوى فيه الليل والنهار * لان السابق ويحقن المواد ويحللها الى داخل البدن وفضول الخريف الى ظاهره
وكثيرة لتصعد الهضم فيه ويقدم احراق الصيف للاخلاط فاذا لم يستفرغ احتقنت عند ورود الشتاء واحتبست داخل
البدن ولا شك انه ردي لكن هنا اشكال من جهتين احدهما * انه جعل وقت الاستفراغ هو الوقت الذي يستوي فيه
الليل والنهار وما هذا الاعتدال فان ذلك الوقت يكون فيه الهوا حارا فلا يكون قد حصل بعد الاعتدال الذي يصلح معه
الاستفراغ * وثانيهما * قوله فاذا استوى فيه الليل والنهار فهم منه ان ذلك في اثنا الخريف وليس كذلك بل ذلك اول
الخريف * والجواب * اما الاول فلان الشيخ قال ذلك بنا على ما هو المشهور في بلاده وهي بخارا وتلك البلاد باردة
ففي ذلك الوقت يكون هناك الاعتدال لان البلاد الباردة يتقدم فيها البرد وربما تاخر الحر * واما الثاني فان المعنى
عند الاطباء بالفصول ليس المعنى بها المنجمون فالخريف وان كان اوله عند المنجمين هو عند حصول الشمس في راس
الميزان ولكن الاطباء لا يعتبرون ذلك كما تحقق في الفصول واذا كان كذلك جاز ان يكون استوا الليل والنهار وخصوصا
في البلاد الباردة في وسط الخريف باصطلاح الاطبا * قوله على ان كثيرا الى اخره * هذه الابدان هي التي تغلب عليها
الاخلاط الفاسدة ولا شك ان فساد الاخلاط يزداد في الخريف ويكون القوى فيه ضعيفة فاذا حركت تلك الاخلاط
بالاستفراغ افسدت الاخلاط الحدة باختلاطها بها وهيجت الامراض المناسبة لها واقول ان الفصد لمثل هذه الابدان
اولى من الاسهال لان الادوية المسهلة يشتد تحريكها للاخلاط وقد يجوز ان الدواء لا يسهل فيكون الضرر اكثر ولا كذلك
الفصد * قوله وقد يتعرض الحمى * لان الحمى لشدة حركتها تهيج المواد التي في العروق ولاسترخاء ... لان القوة لاجل
الى هذه الحالة والاخلاط في الخريف يكون حادة واذا تحركت ازدادت حدة وذلك موجب للحمى * واما الشراب ... فانه
الممزوج فلترطيبه المعتدل ليبوسة الخريف الكاسر لحدة الاخلاط واما من يزاحمه فلان الامتلاء من الطعام او من الشراب
مطلقا ردي لكنه في الخريف ارداء لضعف القوى الطبيعية فيه وخصوصا الهاضمة لمضادة كيفية الهوا للمزاج المقوي للهضم
وهو الحار الرطب * واعلم ان كثرة المطر في الخريف امان من شره * بسبب تعديل يبوسة الهوا فيقل اختلاط ويكسر
حدة الاخلاط * واما في الشتاء * الحث * في تدبير الشتا واما الشتاء فليكثر التعب وليبسط في الغذاء لان برد الهوا
يوجب تكاثف الاخلاط فيحصل فلا يقع بلا العروق وهو يحتاج الى غذا كثير لتحلل عرض ما نقص بالتكاثف واما
ما يقال ان ذلك لكثرة التحلل الحق فليس بصواب ولو كان كذلك لما كان الربيع يعرض فيه الامتلا المفرط فان الغذا
المتقدم كان يكون جا قد للتحلل فلا يكون في البدن زيادة على الغذاء المحتاج اليه وذلك بالملا والتكثر
من التعب ليلا الاخلاط ويلطفها فيشد ارداء تكثير البرد لها * قوله الا ان يكون جنوبا * لان الشمال ... ليكون

البرد

البرد والكثف فيه قويا فلا ينضج الاخلاط نضجا تاما فلا يحتاج الى كثرة الغذا ويكون الرطوبات فيه غالبة
كثيرة ويحتاج الى زيادة تحليل فلذلك ينبغي ان يراد في الرياضة ولان الشتا الجنوبي يكون الاخلاط فيه مهيأة
للعفونة بسبب فساد ريح الجنوب ولغلبة الرطوبات وهو يحتاج الى تحليل الغذا * وكثرة الرياضة اما
تقليل الغذا فلتقل الفضول والرطوبات فيقل الاستعداد للعفونة اما التكثير من الرياضة فليفش من الحار
الغريزي وذلك مانع من العفونة * قوله ويجب ان يكون * لان الهضم في الشتاء اقوى والحاجة الى التغذية كثيرة
لما بيناه وهو يحتاج الى كون الغذاء غليظا وقد بين ذلك فيما سلف والقايل ان يقول يجب ان يكون غذا الشتاء
الطف من غذا الصيف لان الاخلاط في الشتا غليظة وفي الصيف لطيفة رقيقة فيكون الغذا الوارد معدلا لها
قلنا هذا لا يصلح لان دوام الغذا اللطيف ابدا للاستعمال يكون اسرع جمودا ... السامي دم الغذا الغليظ الغذا
الغليظ لا يقوي القوى الهاضمة في الصيف على قراه * وان يكون بقولا * اما الزيت والقبيط والسلق فلكونها غليظة
واما الكرنب فلسخنه وتلطيفه الاخلاط والثوم سيجي انه يكثر فيه ... من الاباذير الحارة اللطيفة
وهذا انما ينبغي ان يكون اذا لم يكن بد من استعمال البقول والا فتركها والتدبير بالشراب اولى لما بيناه
قوله والفصد لا يصلح هذا تعليل كونه التي مكروها في الشتا ومستحبا في الصيف وكون الاسهال صوابا في
الشتا وتقريره ان الاخلاط يكون في الصيف طافية لانها يعرض لها حرارة وغليان وذلك يوجب طفوها وفي
الشتا مايلة الى الحد الرسوبي لميلها الى البرد والغلظ ولاتصالها بالجوهر الارضي وذلك يوجب ان يكون الاستفراغ
في الصيف بالقي وفي الشتاء بالاسهال لان استفراغ المواد يجب ان يكون من الجهة التي مالت اليها واما ان الاسهال
في الشتا اصلح من الفصد فلان الفصد يخرج الدم المحتاج الى كثيره في الشتاء لمقاومة البرد * واما الهوا الى اخر الفصل
الحث * في تدبير الهوا الناس والوبا قد علمت ان ماهية الوبا هي فساد يعرض لجسم المنبث في الجو
الغالب على الجوهر الهوائي كما يعرض للماء المستنقع * وقد علمنا * ان ذلك يوجب عفونة الاخلاط والارواح
ولذلك ينبغي ان يبادر فيه بتجفيف البدن لان الرطوبات اذا قلت قل الاستعداد للعفونة * قوله بلا شتاء الذي حر
ورطب بقوتها * وهو الواجب في الوباء فقد بان التسكين هو الواجب في الهوا لان الذي سبب المرض
ينبغي ان يقاوم على كل تدبير قوله بالاشياء التي تبرد وترطب انما هو على سبيل المثال على انه البعد بين الضادين
واما في الاكثر فالمجففات اولى في الوبا وغالب ما يعرض الفساد في الهوا يكون من كثرة الرطوبات
* قوله وترطب بقوتها * لان الاشياء التي ترطب بالفعل كالحمامات وتكثير المياه وغير ذلك بزيد في فساد
الهواء بما يكثر من الرطوبات المستعدة للعفن * قوله والروايح الطيبة * لان اكثر اضرار الهوا هو بافساد
مزاج روح القلب واخلاط والروايح الطيبة يتدارك تقوية القلب واذا كانت مع ذلك معدلة للمزاج الذي
توجبه فساد الهوا فلا شك انها يكون انفع * قوله وفي الوباء * ليكون الفاسد والفاسد قليلا فيكون تاثيره
اضعف وكون النفس دفع معللا بالحاجة فلان الحركة ملهبة للروح مسخنة لها وهو يوجب زيادة الحاجة الى
التبريد باستنشاق الهوا واما الترويح فلان ما يصل الى القلب من الهوا بالمروحة يكون باردا فيكون
السير منه كافيا في تعديل حرارة الروح واذا كان فساد الهوا من الارض كان ما بعد منها اقل فسادا
مما هو اقرب لان الملاقي للسبب الفاعل يكون انفعاله اقوى واتم فلذلك ينبغي ان يكون السكن في البيوت
العالية * ويجتنب ان الرياح واذا كان من فساد اهوية بمجاورة امر سماوي خفي من الناس كيفيته كما

كما يكون هذا الانفصالات الكلية التي يلزمها ذلك وكلما كان اقرب الى الارض يكون ابعد من السبب الفاعل
وكان ابرد ويكون هواء السرت انفصل لوجهين احدهما ما قلناه وثانيهما لانه مالوف ۞ الفصل الاول في ذكر
اعراض تنذر بامراض ۞ على ترجمة هذا الفصل شك من وجهين ۞ احدهما ۞ ان العرض هو ما يتبع المرض
واما يكون في حال الصحة وان انه دليل عرض فلا يسمى عرضا وثانيهما انه ذكر فيه ما ينذر بامراض ليس
بعرض بل مرض كالكابوس والدوار والخفقان ۞ والجواب ۞ اما الاول فلان حقيقة العرض ما ذكرتم
ولا يمنع ان يسمى باقي العلامات بالعرض على سبيل المجاز وخصوصا ما كان له تعلق بالمرض واما
الثاني ۞ فان الشيء الواحد لا يمنع ان يكون عرضا ومرضا وسببا كالصداع في الامراض ۞ من حدث به خفقان
اما ان يكون لضعف القلب او لا يكون ولكنه اذا دام في الاكثر يلزمه ضعف القلب واذا ضعف لم يقو على دفع
ما يرد اليه من المواد فيكون مستعدا لان تملي منها فيفسد مجاريه ولا شك ان هذا الخفقان اذا كان بلا سبب قوي
كانت دلالته على ذلك اقوى لان الكائن لسبب قوي لا يلزم منه ان يكون القلب ضعيفا في الاصل ولا ايضا اذا كان مع
دلائل ضعف القلب كانت دلالته على ذلك اتم فان كثرة الخفقان قد يكون لوهن القلب حتى يتضرر باسر الاسباب
كالحركة والغذاء مثلا والاخلاط التي لا بد منها فلذلك يدوم الخفقان اذا كان القلب في غاية القوة ويدل
على ذلك قوة النبض وعظمه وجودة التنفس وسلامة الاعضاء وتمام الافعال وثبات القوة وما كان
مع اشتداده هلاك فهو لضعف القلب وهو ينذر بالموت فجاءة في اول حدوثه وان كان تقدم لم يدم
وان نوبت من هلاك العشي بتدرجه وادى العشي بالانذار ما اجتمعت فيه من خصال احدها ان يكون
كثيرا فان العارض مرة او مرتين لا يلزم ان يكون القلب معه ضعيف ۞ وثانيها ۞ ان يكون بكلها اليه ويحتها
الروح الخفيف بما يكون لشيء بحس القلب مثلا صغيرا حتى يكون بالحد بالموت وان قد يتبدل صوبه الطبيعة
بنوض العشي ۞ الخفيف لان القوي فيه قوية والارواح سليمة والقلب سليم ۞ وثالثها ۞ ان يكون ذلك بلا سبب
ظاهر فان الكائن عن الاسباب الظاهرة لا يلزم ضعفه ۞ قوله ۞ اذا كثر الكابوس والدوار ۞ الكابوس مرض
يحس فيه الانسان في النوم كان جبلا ثقيلا يقع عليه ويعصره ويضيق نفسه ويقطع صوته وحركته واذا انتبه
عنه انجلت دفعة واذا كان معه حمرة العين وحرارة الدماغ انذر بالصرع والسكتة والمالنخوليا
الكابوس متعدد لانه يكون في اكثر الامر عن بخار مواد غليظة كالدم والبلغم والسوداء وانما تنحل تلك المواد الابخرة
مصعدة لها ولا بد وان يكون الدماغ ضعيفا والا لم يقبل تلك الابخرة واذا كانت المواد متصعدة الى
الدماغ وكان الدماغ ضعيفا لم يمنع ان يكثر فيه المواد حتى موجب هذه الامراض وانما كان الكابوس يعرض
في النوم لان ذلك البخار بحلله حركات اليقظة واذا كان النوم على الظهر كان حدوثه اكثر لان ذلك يحبس الفضول
في الدماغ كما بيناه فيما سلف وسوى انه يشترط في هذا ان لا يكون حدوث الكابوس عن سبب ظاهر كالبرد
الشديد الذي يصيب الدماغ فانه يكثف الدماغ ويحبس هذه الابخرة ولا ينذر ذلك باحد هذه الامراض لانه
غير مانع لموادها ۞ واما الدوار ۞ فهو ان يخيل للانسان ان الاشياء دائرة فلا يملك الانتصاب بل يسقط وانما ينذر
بذلك لانه يكون في الاكثر عن المادة متصعدة الى الدماغ ويدور فيه طالبة للخروج فيدور معها الارواح الحاملة
لشبح المرئيات الى القوة الباصرة فتصير دائرة كما لو كان اختلاف النسبة لدوران الاشياء ۞ ويستوي ايضا
انه يشترط في هذا ان لا يكون حدوث الدوار عن سبب خارج كما لو دار الانسان على نفسه دورا

انا كثيرا

كثيرا فانه يعرض عقيبه دوار بسبب بقاء الادماج بعد سكونه دائرة كما يبقى الماء الذي يدار الحفانة فيه دائرا بعد
سكونها وانما انذر الدوار بالصرع والسكتة في الشايخ الكثير ۞ قوله اذا كثر الاختلاج ۞ الاختلاج حركة تعرض من حركة
الريح الغليظ بسبب احتباسها طالبا للتحلل والنفوذ الى خارج فيتحرك معها ما يتحرك بها من اللحم والجلد وانما
قلنا انه من ريح لانه لا يمكن حدوثه من تحريك القوة الحركة التي في العضد لان تحريك تلك القوة اذا دى على وجه
يلزمه تحريك العضو الذي حركة تلك العضلة ولا يمكن ان يكون لمادة ذات قوام اما اولا فلان تلك المواد لا حركة لها
واما ثانيا فلانه لو كان من مادة ذات قوام لم يمكن تحللها بسرعة ولا يمكن ايضا ان يكون بخارا وهو ظاهر لان حركتها الى
فوق على الاستقامة فلا يكون ذلك اختلاجا بل ربما كان ذلك اسقاطا ان عاق الجلد واللحم من نفوذها وذلك
بعيد جدا فان مسام البدن اوسع من ذلك فبقي ان يكون حدوثه انما يمكن ان يكون من ريح ولا يمكن ان يكون
هذه الريح الا غليظة اذ لو كانت لطيفة لتحللت من اول حركة فلم يتكرر حتى يتخلف دواما كيف يحدث هذه الحركة مع
اختلاف جهاتها فلان الرياح تتحرك كثيرا الى جهات مختلفة فاذا كان الاختلاج هو من ريح غليظة لكثرته في البدن
كلما يكون يتولد عنها رياح في البدن ذلك لا يكون الا باردة اما رطبة وهي البلغم واما يابسة وهي السوداء ويكون تلك
المادة غليظة اذ لو كانت رقيقة ما نشأ عنها الريح وكان عنها بخار لا رياح اذ الرياح انما يكون على ما بيناه من دخان يتكاثف
ويبرد والدخان انما يكون من مادة وتلك يكون غليظة بالضرورة ولا بد وان يكون هناك حرارة تلطف تلك المواد
حتى تصيرها ريحا وتلك الحرارة يكون مفرطة لكون والا لحللتها بالتمام فلم يكن ۞ رياح ايضا ۞ ولو لم يكن الحرارة مفرطة
لم يتولد تلك المادة في البدن ومتى كان كذلك فلا بد لتلك المادة من ان يتصعد منها بسبب الحرارة شيء كثير الى الدماغ
وحينئذ اما ان يكون المادة من الكثرة بحيث تملأ بطون الدماغ وتسد مجاريه او واحدة فيحدث عنها السكتة او لا
يكون كذلك فاما ان يكون الدماغ قويا على دفعها بالتمام او لا يكون فان كان الثاني حدث الصرع لانها لا بد وان تسد سددا
ناقصة وان كان الاول ففي الاكثر تندفع تلك المادة الى الاعصاب لاتصالها بالدماغ وحينئذ يحدث منها التشنج والتمدد
وانما لا يحدث عنها الفالج كثيرا لان مادة الفالج يحتاج ان يكون رقيقة حتى لا يمدد العصب عرضا والا قصر طوله فكان يحدث
التشنج ويمكن ان يكون مراده التشنج بالتشنج ما يعم التمدد والصرع والتشنج المخصوص باسم التشنج لان الصرع ليس الا تشنج على التمدد
يحدث عن شيخ ۞ قوله ۞ وكذلك ۞ ان الطنين وكدورة الحواس وذلك انما يكون لكثرة ما يتصعد الى الدماغ حتى يغلظ الارواح
وذلك انما يكون اذا كان الدماغ ضعيفا عن دفع ما يتصعد اليه ۞ وضعف الحركات ۞ انما يكون لضعف الاعصاب ولا بد لها
ولا شك ان هذه الحالة يلزم منها ما قلناه اما السكتة فان ملاء ما يتصعد الى الدماغ ۞ واما الصرع والتمدد والتشنج
فان لم يكن كذلك ۞ قوله اذا لحق الاعضاء التي قولي في الباه ۞ الخدر حالة غير طبيعية يعرض للحس نقصان
او بطلان من الحركة واذا كان ذلك عاما في البدن كله دل على مادة اما في الدماغ نفسه او في اعصاب البدن
كله فان كان في الدماغ نفسه وهو الاقل عرض من ازديادها الصرع ولم يذكر التشنج هذه التعليقة وان كان للمادة
في الاعصاب عرض فالج ان كانت رقيقة وتشنج ان كانت غليظة واما تحقيق هذا فموقوف على تحقيق الكلام
في الخدر وذلك مما يطول الكلام به ولبعض الحقيقة كان الغالب على بدنه البلغم فعرضت له سكتة في المجرى الذي في الرأس
الى الاسفل فاندفعت الصفراوي صورة نفسا ويجعلها عقيبا الصغار من الاطباء انه مرض من فرط الحرارة فلم يزالوا
الكافور وتوهد بدنه ولعله حرمة في حدوث اعضائه جميعا فظنوا ان ذلك من افراط الحرارة وداووه
بالكافور حتى عرض له صرع لم يترك نوائبه الى ان مات ۞ قوله اذا احسها الوجه ۞ الفوة يزهد الوجه الطبيعي

لا تحدث احد شقية الجبهة غير طبيعية يزول معه حودة النقا الشفتين والخدين من شق ويكون اما من استرخاء
او من تشنج وذلك عن سبب خاص لعضل الوجه او لو كان ذلك في الدماغ او في منشأ الاعصاب لعم الاعضاء كلها
وقد بينا ان اوجبت في اعضائه ما يوجبه في اعضاء البدن كلها لو كانت الاختلاج بل لاجل مواد باردة فاذا كان
يدل على مواد باردة فاذا كان ذلك في الوجه تدل على ان تلك المواد خاصة بالوجه واذا كثرت اوجبت في اعضائه
ما يوجبه في اعضاء البدن كلها لو كانت عامة ويلزم ذلك حدوث الفترة ۝ وههنا بحث ۝ وهو ان الاختلاج اذا كان
عاما في الوجه كله فهو دليل على ان المادة في الوجه كله وكان ينبغي ان يعرض عنه اما في كلا الجانبين لانه يختص
بجانب واحد وايضا ما السبب في ان البدن يعرض له ما به علم وتشنج ... كثيرا حتى بالفالج ... تسعيني والوجه
لا يعرض له ذلك فنقول ان اعصاب البدن ينزل في سبيل ما حل وهو النخاع فاذا عمت الآفة جانبي النخاع عم ذلك
جانبي البدن واما الوجه فان المبدأ الذي ينشر ... اعصابه هو الدماغ وان عرض فيه آفة لم يقتصر اذاها على الوجه
فقط بل يعم البدن ايضا واما عروض تلك الآفة لاعصاب الحاسي دون البدن فهذا ان عرضه يكون بادر جدا
فلذلك لا يكاد ... وقوع فالج او تشنج في شق الوجه خاصة نادرا جدا ۝ قوله اذا احمر الوجه ۝ السرسام ورم دماغي حادث في
دم او صفراء او منهما معا يلزمه اختلاط العقل ۝ والتفرغ ۝ من الضوء ما يكون ههنا لحرارة الدماغ وذلك يوجب
الضوء من السخونة ۝ وسيلان الدموع اذا كان مع التفرغ من الضوء فهو لسيلان رطوبات الدماغ ... وكثرة
حمرة الوجه اذا كانت مع ذلك ففي لكثرة توجه الدم الى هناك وذلك في الاكثر يلزمه السرسام فان كان قد عرض ذلك
في حمى حادة وكانت الطبيعة معتقلة فالانذار به ... اقوى وخصوصا مع ماض القارورة وخصوصا اذا كان ذلك
دفعة واعلم ان هذا كثيرا ما يكون لدفع الطبيعة المواد الى فوق على سبيل البحران وحينئذ تعقبه رعاف او ورم
خلف الاذنين ولا يعرض السرسام وهذا انما يكون اذا كانت القوة قوية جدا قوله اذا كثر الغم الى قوله المالنخوليا
الماليخوليا مرض سوداوي يلزمه سوء الظنون والفكر والسبب ان كثرة الغم والخوف بلا سبب من خارج لكثرة
السوداء فاذا افرطت تلك عرض عنه الماليخوليا قوله باستفراغ الخلط المحترق ۝ فيه اشكال اما اولا فلان الخلط
المحترق لا يكون عنه الماليخوليا بل المانيا او ما يشبهه واما ثانيا فلان كثرة الغم والخوف يمكن ان يكون لكثرة
السوداء الرسوبية لا المحترقة ۝ قوله وايضا ان الوجه اذا احمر ۝ الجذام مرض عن تراكم السوداء يفسد هيئة الاعضاء
وربما يفرق اتصالها اخر الامر وحمرة الوجه مع الكمودة لا يكون لكثرة الدم لان حمرة الدم يكون مع اشراق بل
لكثرة السوداء وذلك لا محالة اذا دام خيف الجذام لان تلك السوداء ... تولدت بسبب الدم ۝ وههنا مرض
اخر يعرض عنه ذلك ولا يعقبه الجذام وهو المسمى باد شام ۝ فان كان مع ذلك اخلاق سوداوية من الكمود والسحنة
والحقد فالانذار بالجذام اقوى ۝ قوله اذا فقد النبض هذه الحالة انما يكون لامتلاء مفرط فيلزمه لعدم ... و
اذا احدثت لصاحبه حركة بدنية او نفسانية او تناول شيء يسخن الدم حينئذ يتحلل ويزداد ويتحرك ثم
لا يجد ما يتسع لزيادة بالتخلخل فيلزمه اما يفرق اتصال بعض العروق ليخرج منها واما انصباب الى فضاء ليس
هو الا تجاويف القلب والدماغ فان انصب الى القلب اوجب الموت ... وان نفذ الى الدماغ اوجب السكتة
واما اذا لم يفرق بذلك شيء ما ذكرنا فيكون عرضا احدى هذه الآفة لان ما يعرض له ... الذي هو ...
العروق فلا يحتاج الى فضاء او سع منها ۝ قوله اذا نشأ التهيج ۝ لان هذا التهيج اذا كثر كان استسقاء لحميا وان حدث
مع اجتماع المائية في البطن كان استسقاء زقيا وان كثر معه الرياح في البطن كان استسقاء طبليا كل ذلك يحدث

كان عن آفة في الكبد فان لم يتداركه ما حدث فيما بعد ويحدث الاستسقاء ۝ قوله اذا اشتد نتن البراز ۝ هذا اذا
لم يكن اشتداده عن فساد هضمه وبالجملة عن سبب خاص بالمعدة والامعاء او عن سبب خارج كما في البول عند
اكل الهليون فانه حينئذ يدل على عفونة في الاخلاط فان لم يتداركه بان التنقية كثرت واحدثت الحمى العفونية ۝ قوله وان
البول اشد ۝ هذا ايضا انما يدل على الحال التي ... في مجاري البول وانما كانت هذه الدلالة اشد لان دلالة البول
على احوال ما في العروق اكثر لان فضلات العروق اكثرها يندفع بالبول دون البراز لان الثفل
بالبراز يحوج الى ما يردها بالكبد ولا كذلك ... اندفاعها بالبول ۝ قوله اذا رأيت اعياء كثيرا ۝ قد تبين في باب الاعياء
ان الاعياء ملازمة المرض وانه اذا اشتد حدث منه الحمى ۝ قوله واذا سقطت ۝ يريد بذلك انه اذا لم يكن سبب
حدوث ذلك امرا طبيعيا كما يكون عند تغير السن او غيره فيكون الامر غير طبيعي لا محالة فاذا زاد واشتد احدث
مرضا بالضرورة ۝ قوله وكذلك العادات ۝ يريد بالطمث الغير الطبيعي المحالة مثلا الاستحاضة ويريد بغير العادة
الذي ينذر بعرض ما لا يكون سببه حصول النقاء من الحالة المعتادة فان دم البواسير والاستحاضة اذا
انقطع انتفع البدن لا ينذر بعرض وكذلك اذا انقطع القيء والرعاف او زالت شهوة فاسدة لزوال سببها الغير
الطبيعي لم ينذر بمرض ۝ قوله وقد يدل امور ۝ انما جعل هذه الامور جزئية لانها بالنسبة الى المذكور قبلها جزئية
لانها بالنسبة الى المذكور قبلها جزئية واما الانذار دوام الصداع والشقيقة بالاسهار فلقوة الوجع الموجبة لتوجه
الرطوبات الى خارج فتفرق اتصال العصبة عند الغضب فتنشق ويجوز ان يكون لتولد الرياح المتمددة بسبب ضعف الهضم
التابع للوجع ۝ واما نزول الماء في العين فلان الرطوبات الفضلية تكثر حينئذ بسبب ضعف الهضم للوجع والضعف
العصبي بسبب تحلل الارواح للوجع فيكثر قبولها لتلك الرطوبات ۝ قوله وتخيل العين ۝ لان تخيلها انما
يكون لوقوف اجسام قليلة الاشفاق بين القوة الباصرة وبين الاشباح التي امامها فيرى كالظلمة على قدر
شبه ذلك الى موقع الشبح فقد يكون ذلك لاثار الدماغ مثل قروح في الطبقة القرنية فيصير موضع الاندمال ... في
سبب لتكاثفه وقد يكون ذلك لرطوبات محتبسة عن الحركة متصعدة وهي قد يكون لطيفة يتحلل بسرعة وقد
يكون غليظة تثبت ويزداد على الايام حتى تكثف وتصير ماء وهذا هو المنذر بالماء ۝ قوله اذا ثبت ۝ اي اذا ثبت ولم
يتحلل بسرعة لا اذا ثبت زمانا طويلا جدا فانه حينئذ لا ينذر بالماء لانه في الغالب يكون الاثر في الطبيعة القرنية
ولذلك قيل في الخيالات اذا دامت بصاحبها ستة اشهر امن الماء ويراد نقصان البصر ... ان تلك الحال
احوج في الاستحالة الى المائية والكائن عن الطبقة القرنية يستمر معه الامر على حال واحد ويكون ... غير
مستعد للاستحالة لان مانع الآثار في الطبقة باقية على حالها ۝ قوله والثقل ۝ يريد ما يكون تحت الشراسيف التي
واما ما يكون في الصدر او المراق فقد يكون لغير ذلك وانما شرط فيه الدوام لان ما عرض منه وزال في الحال
قد يكون لمادة القوة بعودها او سدة عرضت ثم انفتحت وزال ضررها فلا يكون في الكبد بعينه افة واما
اذا دام فانه انما يكون لمادة القوية بعودها لسوء حال الكبد حتى لو كان ذلك لسدة وقد انفتحت لكان الكبد
مع ذلك سبيل الحال ايضا بسبب ملاقاة المودي لها ۝ قوله الثقل الى قوله الكلى ۝ عند العصعص اذا كان
شيء من ذلك لا بد ان يدل على حال الكلى البتة لان موضعها اعلى من ذلك وانما خصص ذلك بما يكون البول معه
متغيرا عن العادة لانه اذا لم يكن ذلك فقد يكون لكثرة المادة في العضل التي في القطن ۝ قوله البراز العفن
يريد به اذا لم يكن ذلك عن مجاعة وضعف هضم ولا كان ايضا معه في صغر او عيا وانما كان كذلك لان الدم

منع البراز اذا لم يكن لامر من خارج ولا لحاجة فهو لانسداد مجرى الصفراء فان اندفعت الصفراء الى المعدة عرض
في مري والا عرض اليرقان في الاكثر او قد يندفع الصفراء بالبول ولا ينفذ الى الاعضاء فلا يعرض اليرقان وقد تقدم الكلام
عند الكلام في البول ؛ قوله اذا طالت حرقة البول ؛ لان هذه الحرقة لكثرة مرار يخالط البول فاذا دام اسهل التي
والعصب فيلزم القرحة فان كانت الحرقة قبل البول فالحرقة في المثانة وان كانت عند ما سال فهي العصب ويكون الالم
في محنع ؛ قوله الا سيما المحرق ؛ علته ما تقدم في البول المحرق ؛ قوله سقوط الشهوة مع القي ؛ القولنج وجع معوي
عسر معه خروج ما يخرج بالطبع ويلزم ذلك لا محالة ثقلا سفل البطن واعياء وكثرة النفخ للحبس ما يتولد
من الرياح عن النفوذ مع كثرة تولدها حينئذ لاحتباس البراز وكثرة تموج ويلزم ذلك ايضا القي لوجوه احدها
انه مشاركة المعدة الامعاء في الضرر لاتصالها بها وثانيها احتباس الغذاء عن النفوذ الى الامعاء فيندفع الى
فوق بالقي وثالثها كثرة ما يندفع الى المعدة من المرار حينئذ لاحتباسه عن النفوذ الى الامعاء . اما اذا كان ذلك
عن سدة مجرى المرارة واما اذا لم يكن كذلك فلان الثقل المحتبس يمنع تلك الصفراء عن النفوذ الى تجويف الامعاء
ويلزم ذلك ايضا سقوط الشهوة لوجوه احدها مشاركة المعدة والامعاء كما قلنا وثانيها كثرة المرار المندفع
فان الصفراء من شانها اسقاط الشهوة لحرارتها وكراهيتها عند الطعم وثالثها ان الطبيعة حينئذ يكون
شرهها الى الدفع اكثر من الجذب ورابعها كثرة ما يحتبس من الرطوبات في المعدة لعدم ان اندفاعها الى الامعاء
وخامسها كثرة الغذاء المتصعدة الى المعدة من الفضول المحتبسة في الامعاء واعلم ان سقوط الشهوة عن الحلو
والدسم حينئذ يكون اكثر لكثرة رطبها وذلك لسبب تعطيلها لما مص لتلك الرطوبات والمضادة للصفراء ويحب
الحريف والمالح للرطوبات ؛ واما وجع الاطراف ففي الاكثر يلزم القولنج وجع الساقين وسببه مزاحمة المحتبس
في الامعاء للاعصاب النافذة من القطن الى الساقين بتمديد ويظهر ضرره في الساقين دون الفخذين لان اكثر
الجذب انما يكون عند الطرف وهي في الساقين فاذا اجتمعت هذه الاعراض فظاهر انها تنذر بالقولنج خصوصا
اذا كان مع ذلك عطش وغثيان وضيق نفس وخصوصا اذا كان مع ذلك مغص قرقرة لكثرة . لان مادة البو
اسيرا اذا اندفعت الى هناك اوجبت حكا كلحيدتها كما اوجبت الديدان الصغار فاذا لم يكن هناك ديدان فكون
منه من دم البواسير قد يجد وقفا وفي قوله ان لم يكن هناك ديدان صغار مواحدة لان الديدان التي هناك
لا يكون الا صغارا ولا حاجة الى تخصيصها بالصغار ؛ قوله قوله خروج الدماميل ؛ الدمل كل ورم يجمع المدة
فان كان مع ذلك احمرار سمي خراجا ويبرؤ بالسلع هيئا اللينة وهي الحادثة عن البلغم اذ السلع السوداوية
لا يبدد بالدمامل وانما كان كثرة خروجها سددا بالدبيلة لان كثرة خروجها انما يكون لكثرة مادتها في البدن
فاذا خرج من تلك المادة شي كبير جملة وبعد كان ذلك دبيلة ؛ قوله والقوبا ينذر بالبرص الاسود ؛ المراد
عند الاطباء بالبرص الاسود ليس ما نسبته الى البهق الاسود كنسبة البرص والابرص الى البهق الابيض بل
يعنون به تقرح يعرض للجلد مع خشونة شديدة وحكة وتقشر كفلوس السمك الا انها تكون سوداء وهي في
الحقيقة ضرب من القوبا وهو المتقشر من القوبا فلذلك كان حدوث القوبا اذا الاكثر انذره ؛ قوله والبهق الابيض
الفرق بين البهق والبرص ان البهق يكون في ظاهر الجلد غير غاير فان كانت له غور غاير فان كان له غور كان ذلك
يسيرا جدا واما البرص فيكون غايرا الى اللحم بل الى العظم والذي البهق الابيض بالبرص الاسحن ظاهر لانه في الحقيقة
كان اشتداده وتزايده ؛ الفصل الثاني ؛ قال اولا وجوب مراعاة العادة في حفظ الصحة ثم ان العادة ربما

رديه

برديه انما ينبغي تركها بتدريج والمسافر لاشك انه يضطر الى مخالفة عادته في امور كثيرة فلذلك يجب ان يجتهد في
التدريج في ذلك الى ان يكون تركه لعادته بالتدريج فيكون العرض بذلك اولى وكيفية هذا التدريج يكون بامرين
احدهما ان يبتدي في حال حضوره باستعمال كل ما يحتاج ان يعرض له في السفر فيستعمل من ذلك شيئا يسيرا ويتدرج
في الزيادة فيخرج يكون ما ينتهي اليه قريبا من القدر والذي يضطر اليه في اول السفر وحينئذ يكون اعتاد الى ذلك الا
في التدريج وثانيهما ان يجتهد في سفره في تقليل كل مخالف لعادته ثم يزيد فيه قليلا قليلا بقدر ما لا يمكن الاقتصار على اقل
من ذلك ؛ اي امر دانفسه وهذا ضرب من العفو وحار يترك مناقشة من يقول هذه المراعاة للبدن لا
للنفس ان قال قائل قوله واكثر ما يجب [illegible] امر الغذاء اس الاعيا . لا يستقيم لان وجوب مراعاة المياه في
السفر اكثر لان ضرر اختلاف الكثير من [illegible] اختلاف الاغذية لوجهين ؛ احدهما ان الاختلاف الاغذية في النفع والمنازل
ليس كثيرا فاحشا واما اختلاف المياه فكثير جدا فاحش . الثاني ان الماء اسرع نفوذا الى باطن البدن من الاغذية
فيكون ضرر اختلافه اكثر والجواب ان الامر وان كان كذلك لكن اختلاف الاغذية مما يلذ الانسان استعماله ولا كذلك
اختلاف المياه فلذلك كان احتياج الطبيب الى النهي عن استعمال الاغذية المختلفة اكثر من احتياجه الى النهي عن استعمال المياه
فلذلك قدم الشيخ وجوب التعهد باصلاح الغذاء ؛ وينبغي للمسافر ان يحترز من الالوان السود والازرق وما يشبهها بان
يجعل الخيم والثياب كذلك وخصوصا اذا كان سيره في الثلج ليجتمع البصر فيتدارك بتحديده ويحلل الروح الكائن
شدة العضو ؛ ان يستعد لسبب ؛ وهو ان يكون صفراوي المعدة ؛ ان يقل الاعيا ؛ لا ذو عرض للاعياء بسبب اعتياده
عدم الفه الراحة ؛ ان يتدرج ؛ ليلا يتعقل دفعة الى ما ليس معتادا له فاصابه تعب اعيا ؛ الفصل الثالث ؛ يجب
على المسافر في الحر ان يجعل سيره ليلا ورحلته نهارا وان ينزل في المواضع المرتفعة ويجعل اغذيته باردة والحسو
مع تبريده لصلحه لضبط المياه ويلبس الثياب الصفيقة التي لا تحد لها التحدر من الكتاب اما الصفيقة فلستر
عن الحر واما الكتاب فلتبريده واما الاحمل لها قليلا يحر البدن ؛ بعد دائي حال ؛ قال جالينوس ان المسافرين
في الحر قد يعرض لهم من فرط التحلل ضعف حتى يعجزوا عن الكلام فاذا استنفعوا الى ما اعتاد عادته لهم ترقيهم في
الحال وسبب ذلك بعد ان يغير ساعة ليلا يعرض اسهال الى الضد فيه وليلا يغوص برد الماء الى الباطن فيحتقن
البدن بالحر فينطفي الحرارة الغريزية وخصوصا وقد ضعفت لفرط التحلل ؛ العصب بحرقة ؛ ليقل نفوذ تلك
الريح الى القلب ليلا تحلل الارواح وليكون نفوذ ما ينفذ منها بعد تعدله في ذلك مروده بالشم ؛ والشهلة
المالح منفعة ؛ قال جالينوس في علاج من اصابه السموم اسكب على يديه ورجليه ووجهه ماء باردا ورشه منه
الماء ولا يبلعه وعرج منه قليلا قليلا واسكه دهن الورد بماء اسقه الماء بعد ذلك والطعم الحسن والهندبا والقثا
والقرع والطعه سمكا مالحا واسقه ماء حالم الطيرو فقد خص الشيخ الماء سمك السمك المالح بان يكون عند سكون
ما بهم وهدو ولا لطعامهم ذلك وجفا ؛ الدوخ الخاتص ؛ ليلا يحس دهاته اللهو حرارة الحمي ؛ يموت في الكلاب ؛ لان القلب
حينئذ يكون شديد الجذب للماء البارد لفرط اشتعاله وتحففه فاذا كان ذلك المشروب قدرا الذي لم يكن من المعدة فيها
ممانعة عن ذلك لا لهما يكون قد رويت وحينئذ يعد الى القلب ويطفي الحرارة الغريزية واما اذا كان ذلك المشروب
قليلا فان ما سكه المعدة ينازع حاذقة القلب والكبد فلا ينفذ اليهما الا بعد ان يعدل فيها ؛ فسر دهن ورد ؛ لعطب
الاعضا ؛ ويمانع الامن مرعة النفوذ الى القلب وقد يكون يكون هنا في كلام جالينوس وفرع وهو مشكل لان الدهن
لا يمتزج بالماء واذا شرب ما معا نزل الماء شعله وطفا الدهن فوق مانعه من النفوذ ؛ الفصل الرابع ؛ الهواء البارد بسبب
لاجماد الروح والطفاية من وجهين فان ذلك الهوا اما ان يجذب القلب منه مقدارا ما يكفي في تعديله الروح
فيفقد لقوة برده اولا يجذب ذلك القدر الكافي في التعديل فقط يكون ذلك لا محالة قليلا جدا القوة البرد
حينئذ لا يكفي في تعديله الروح فيلزم ذلك فسادها لعدمها الغذاء ويلزمه الموت هذا ما يوجب من الموت بسبب المنفس

واما ما يوجبه نفوذه من المسام الى الباطن يطفي الحرارة الغريزية فاضرار الهوا البارد بالروح هو باطفائها
وبما ينقص من علايها واضرار الهوا الحار بالروح هو بافراط تحليلها لعدمها للترويح وبما يعينها بالتحليل
اعلم ان المسافر في البرد اول فينبغي ان يختار لذلك موضعا دفيا كالوهاد والاغوار بحيث يكون
مستورا عن الرياح وليجعل الدواب تقرب الخيم ليسخن باجتماع انفاسها وعند ما ينزل تكثر من الحركة فانها
تنعش الحار الغريزي جدا وتقويه وتدفع مضرة البرد وليدثر ثيابه كلها ان امكن والا الفوقانية منها
فانا جربنا ذلك مرارا كثيرة ان ذلك يحصل الدفا في الوقت واما النائم يوضع من شاة شيا بعرا دفاية
ولو وضع على الفواد وغيرها وكان ذلك للجلد يبرد تلك الثياب فلا ينبغي سرعة ثم يدهن بالادهان
الحارة والبورقية ويغذى بطعام فيه ثوم او خردل ويشرب بعد هضم الشراب الصرف ثم يرحل الحمام ان
والا فليصطلى. سبات وكزاز: اعلم ان ذلك السبات والكزاز هو بسبب برد العصب وشدة انفعاله من البرد الخارجي
والجمود هو التشنج وهو ان يبقى الانسان ثابتا على حاله وهيئته التي كان عليها قبل عروض ذلك اليه الى ان
يحيا او يموت وسبب ذلك قوة برد العصب والدماغ وجمود رطوبتها فيصير العصب على هيئة حين عروض البرد
وايجاب البرد والدماغ لذلك ظاهر واما السكتة وسبب عروضها عنه هو انسداد المجاري لارواح الدماغ
بسبب تقبضه وتجمده لقوة البرد واما كون موته موت من شرب الافيون والبنج تسا انطفاء حرارة الروح
كما بيناه اولا. بوليموس: هو الجوع البقري وهو ان يكون الاعضا بشدة الاشتياق الى الغذاء والعقل
ما يالفه له نافرة عنه وسبب حدوثه هنا هو موت القوتين اعني الجاذبة والحساسة لقوة البرد. والا
الاشيا السبب في اختصاص هذه بان الاعتنا بها اولى من جميع الاشياء هو شدة التضرر بوصول
البرد اليها. اما المسام: فلانها اذا كانت متخلخلة كان نفوذ البرد فيها الى الباطن سهلا الى الاعضاء
ويوجب السبات والكزاز وتسديدها هو باستعمال الادهان الحارة لتعين في تدارك البرد وينبغي ان
يكون مع ذلك قيام لتعين في تقوية الحار الغريزي واما الانف والفم فليلا يعرض من نفوذ
الهوا البارد من الفم الى المعدة بوليموس وما اشبهه ومن نفوذه الى الدماغ من الانف جمود
ومن نفوذه منهما الى القلب موت من شرب الافيون والبنج واما الاطراف فلانها تبعد
من القلب الذي هو معدن الحار الغريزي فيكون استيلاء البرد عليها اسهل واكثر وما هو مهم ايضا
سد الدبيق ليلا ينفذ الهوا البارد فيها الى الدماغ. واذا نزل المسافر في البرد: معناه انه اذا لم يكن
من المسافر بلغ ابهات القوة لم يجب الاستعجال بالتدفي بل ما يكون ذلك بغير الصلا فانه يجوز ان
يتدرج اليه قليلا قليلا واما يكون بالصلا فان لا يعتريه احسن. واما ان كان البرد قد بلغ به الى
حد ابهات القوة واسقاطها فلا بد من الاستعجال بالتدفي ونريد به ما يكون بغير الصلا. واعلم ان علم
التدفي بغير الصلا اذا لم يكن في عزم المسافر السير في الوقت مما لا وجه له سوا كان البرد قد بلغ
الى حد الابهات واسقاط القوة او لم يبلغ فان برد البدن كيف كان ذلك التبرد ردي فيقول اذا
نزل المسافر في البرد وقد عمل البرد فيه فاما ان يكون قد بلغ في ذلك الى حد اسقاط القوة
او لا يكون كذلك وعلى التقديرين اما ان يكون التدفي بالصلا او بغيره. اما التدفي بغير الصلا فيجب
المبادرة اليه مطلقا سوا كان عمل البرد في البدن الى حد اسقاط القوة او لم يكن لكنه ان عمل
فيه الى ذلك الحد كان وجوب المبادرة الى ذلك اقوى وسوا كان في عزمه السير في ذلك
الوقت او لم يكن لكنه ان كان في عزمه ذلك فينبغي ان لا يبلغ بل ذلك التدفي الى حد يخرج به
عن الاعتدال الى حد التعرق لئلا يتحلل البدن ويستعد لنفوذ اثار البرد وعوصه

وان لم يكن

وان لم يكن في عزمه ذلك جاز له المبالغة في التدفي الى ذلك الحد واما ان كان التدفي بالصلا فان عمل
البرد الى حد اسقاط القوة لم يجز التعجيل استعمال الصلا التدريج لان البرد اذا بلغ نفوذه في البدن الى ذلك الحد
فقد حدث منه امران احدهما: احتباس ما كان يتحلل عن البدن من الفضول بالبرد وثانيهما: ضعف
الحار الغريزي وربما كثرت الفضول في عضو وضعف الحار الغريزي كان لا محالة مستعدا للعفونة فيجب
ان يعفن ويفسد. واما اذا كان ذلك بتدريج فان التسخن عن النار لا يقوى الا وقد قوي الحار الغريزي
بعودة الطبيعة الى هناك لا سيما كان البرد اوهنه وكذلك ما يكون التدفي في غير النار فان تسخينه
لا يشتد في العضو الا وقد قوي فيه الحار الغريزي فيبطل العفونة ولا تعفن وقد كثرت الى ذلك
الحد. والاحسن: ان لا يقرب ذلك لما قلنا اولا فان كان لا بد منه فينبغي ان يكون بتدريج لتقوي
الحار الغريزي سابقا على تسخين العضو بحرارة ظاهرة. كالحمى بحيث: وسببه ان الحار الغريزي قد
في الظاهر البدن البرد الخارجي ربما والسابق يتناول شيا وانتعش وانتشر الحار الغريزي الى الظاهر
وقد يكون باردا جدا فيكون ظاهر البدن بالنسبة الى حال اول الا حارا جدا فيظن في ذلك حمى وليس كذلك
وقال الساوي: لعله ان مسامه قد انسدت لما لقى البرد فيكون من قبيل الحمى الا سيما فيه وفيه
نظر. الفصل الخامس: اعلم ان تدبير الاطراف في البرد اما ان يكون قبل اصابة البرد للطرف او بعدها
والاول هو التدبير المقصود به حفظ الطرف عن مضرة البرد فانه يتبعد عن الحار الغريزي دائما فلا فاية البرد
يحتاج الى العناية في الحفظ والثاني اما ان يكون البرد الذي اصابه قد بلغ الى حد تعفين الطرف او لا يكون
والثاني اما ان يكون العضو قد احدث به في الاكراد والتسود او لا يكون فهذه اربعة احوال وقد اشتمل الفصل
على تدبير كل واحد منها. اما الاول: فانه يكون بمثل الادوية والادهان التي توضع على العضو لتمنع وصول البرد
الى باطنه والوضع مد مسام العضو وهذه الادهان وينبغي ان يكون حارة لتعين مع ذلك على دفع البرد
بسخنها وبتقوية الحار الغريزي وان لم تكن حارة بالفعل ايضا لتسخن العضو فتجذب اليه الدم ليكون
قوية على مقاومة البرد اكثر وان يكون ترانها ليكون تعرضها للروح اكثر وهذه الادهان مثل دهن
الزيتون والبان وغيرها وقد يستعمل هذه مفردة وقد يستعمل مع مثل الحلتيت والثوم واما غير
الادهان من الادوية فمثل الشونيز والقطران وغيرهما وينبغي ان يكون استعمال هذه الادهان والادوية
الاخرى بعد تسخين العضو بالدلك والرياضة لتجذب اليها الدم واذا ركب فينبغي ان تكثر تحريك العضو
ليدوم تسخينه فلذلك ينبغي ان لا يبالغ في تكثير الثياب والفرو وغيرهما الى حد يمنع الحركة فان الكثير
تسخينا وحفظا للسعة العضوية ولذلك لا يحتاج الراجل الى تحفظه من الراكب لكثرة حركة الراجل
ولذلك ينبغي ان لا يكون الخف والدستانج بحيث يمنع تحرك العضو فيهما واما الاغذية والشراب فينبغي
ان يكون على الوجه المذكورة في الفصل المتقدم. واما الثاني: فيجب المبادرة الى ابانة ما فسد وعفن
وقطعه لئلا يعفن الباقي. واما الثالث: فينبغي ان يشرط ويسيل ما برهن الدم لانه انما يكون ذلك لموت
الدم وفساده قادرا انسد اللحم وامات العضو. واما الرابع: فيجب ان توضع في ما الثلج وتحل كما
ما هو مذكور في الكتاب. كما نوضن الفاكهة: ان اهل احذاط وغيرها من البلاد الباردة القوي البرد يجد
الفاكهة عندهم في الشتاء حتى يصير المعانه في الصلابة كالحجر فانه قرب الى النار فسدت وان نقعت في ابار

لانت وصلحت وجمد ما يليها من ذلك الماء بحيث يلبس على ظاهرها الجلد من الجليد شاملا لها وباطنها ليبس [illegible]
من الجمود داخلا والسبب فيه هو ان رطوباتها الاصلية يكون قد جمدت ويكون حارها الغريزي قد ضعف جدا
فلم يقرب الى النار لئلا يفسد لان تلك الرطوبات بجمودها لا يكون قابلة للعفونة فاذا قرب اليها سالت
تلك الرطوبات وصادفت قصورا من الحار الغريزي ووجود حرارة غريبة حاصلة من النار فتعفنت واذا
وضعت في الماء البارد امكن طبيعتها ان يستقبل من ذلك الماء بدلا عن الرطوبات التي جمدت فيها فيجذب من ذلك
ما يقوم مقامها ويدفع تلك الرطوبات الجامدة لعدم صلوحها فيخرج في الماء جامدة ويجمد ما يتصل به فلذلك
يجمد ما يحتف بالفاكهة من ذلك الماء وكذلك قد يكون العضو اذا افرط البرد فيه فقد الحس فالاسلم
في تحليله مثله ان يكون ذلك لان البرد واليبس قد حصر الحار الغريزي وخنقه ولم يتركه لما ينفرج فاذا
انغمس في الماء البارد ارخى رطوبة ذلك العضو فاذا انبسط الحار الغريزي وجرى في العضو استوى العضو

الفصل السابع لكثرة برودته — اختلاف المياه انما هو بسبب ما يخالطها واما المالحة فهو تسخن وتنشف [illegible] في
الكل واذا كان كذلك وكل ما يزيل تلك المخالطات فانه يصلح المياه وتلك المخالطات اكثرها يكون ارضية او
ما يكون هوائيا او ناريا فتحلل ويفارق الماء للطافته فلذلك كالتصعيد والتقطير وما يشبههما يصلح
المياه الرديئة وكذلك [illegible] الوحل من المحض [illegible] الارضي بسبب انفصال الارضية عنه واما كون
ذلك الطين المحرك لا كيفية رديئة له [illegible] بذلك رداءة وخصوصا المحرق معناه لا كيفية رديئة له [illegible]
الطين المحرق في الشمس فان ذلك يكون [illegible] كيفية حادة فيزيد الماء بذلك رداءة في تاثيره وطعمه عن ما [illegible]
من الاول لانه يصحب معه الاجزاء الارضية عند ترسبه ويتعلق بالصوف الاجزاء الارضية فاذا عصر كان المنفصل
منه بين الماء اقل ارضية وانما ينبغي ان يصنع ذلك فيه عند الغليان ليكون الماء حينئذ شديد التخلخل فيكون انفصال
الارضية عنه اسهل كما سبق في الاسباب [illegible] هو ما يوضع على فم الابريق ليصفى فيه لحركته او [illegible] الفصل الثامن
ان بعض العطاش السبب في عروض القيء والغثيان لراكب البحر هو ان الاختلاط يعرض للنفس من الاستيلاء
مما يشاهد من اختلاف السبب الى ما سوى النفس من الاجسام مع كون البدن ساكنا فيظن النفس ان الحال حركة
حقيقية والسبب في اختصاص من ذلك بالايام الاول ان الزمان اذا طال يعتاد الشخص النفس ذلك وانما لا ينبغي ان
يقطع من ذلك في الحال لان الاخلاط التي تثور لابد وان يخرج عن الحالة الطبيعية فيكون نقاء البدن منها [illegible]

الفن الرابع الفصل الاول قوانين كلي في العلاج هذا الفصل يشتمل على اربعة عشر بحثا في الاشياء التي بها العلاج
لها احدها التدبير التدبير في اللغة التصرف وفي الاصطلاح مخصوص بالتصرف في الاسباب الستة الضرورية
اذا الغرات فيما [illegible] تصرفات الطبيب وقد يحصره بالتصرف في الغذاء من جهة اللطافة والغلظ والقلة والكثرة
فيقولون تدبير لطيف وتدبير غليظ واما فصد التعرف عن هذا التدبير وان كانت داخلة فيه لاختصاصها [illegible]
بالاحكام التي يذكرها واما العلاج بالدواء جسم يؤثر في البدن كيفية مع [illegible] صورة فيخرج الغذاء الادوية
اثرها [illegible] سوى على صورة والنوم والحركات والنقطة والاستفراغ وان اثرها لكنها ليس باجسام ويريدون
بذلك التاثير حاصلا من ان يكون بكيفيته وصورته وسواء كان ما يشتغل به ذلك حاصلا فيه بالقوة او بالفعل
فيدخل الحار والبارد بالفعل وسواء كان استعماله من داخل البدن او خارجه فيدخل الاجزاء والطلاء فيه
واما العلاج باليد والاسهال والادرار والرعاف والعرق وما اشبهها من حيث هي استفراغات داخلة في الاسباب

الضرورية والتصرف فيها من جملة التدبير من حيث هي صادرة عن قوى اجسام شأنها ان تفعل ذلك لكنها
تلك الاجسام من جملة الادوية فيكون العلاج بها داخلا في العلاج بالدواء واما الخراج [illegible] والفصول وما اشبهها
فداخل في الاستفراغ فيكون من جملة التدبير واما الماء والهواء من حيث هما يفعلان كيفية في البدن دون [illegible]
والغذاء من جملتها — البحث في قوانين بالغذاء القوانين المذكورة في هذا البحث ينقسم الى ثلاثة فنون الفن الاول
القوانين المتعلقة بتقليل الغذاء وتكثيره وابقائه فنقول الغذاء اما ان يكون الواجب ابقاءه اولا يكون كذلك
والاول كما يكون عند منتهى المرض وفي البحران وفي النوم والثاني اما ان يكون الواجب تكثير الغذاء كما يكون من
مبتدأ الامراض المزمنة او في تزيد الامراض [illegible] شديدة الازمان واما وجوب تقليله فاما ان يكون في مقداره
فقط او في عدده فقط او فيهما معا فالاول كما يجب ان يكون الغذاء [illegible] وحين القوة الهاضمة ضعيفة
[illegible] فانا حينئذ نقدره كما هو تقليل المقدار كثير التغذية اما قل مقداره فليقوى الهاضمة على هضمه واما كثرة
فليكون الذي [illegible] القليل منه وافيا بكفاية البدن والثاني كما يكون اذا كانت الشهوة والهضم قويين والبدن
ممتليا فانا حينئذ ننقص التغذية ليكون القدر الذي في سكين الشهوة لا يوجب في البدن امتلاء ولا ينقص المقدار
لئلا يفرط خلو المعدة فيعرض ما قلنا فيما سلف من انصباب الصفراء الى المعدة وغير ذلك ولان الغذاء اذا كان اقل من
المقدار الذي يقوى عليه الهاضمة فقد يحترق ويفسد وهذا الغذاء كالبقول و[illegible] المسكن منها انما
يستكثر من مقدار الغذاء لا من عدده والثالث كما اذا اجتمع مع ضعف الشهوة والهضم امتلاء مفرط فانا حينئذ
ننقص المقدار لئلا تقل الهاضمة بعضه وننقص التغذية لاجل الامتلاء واعلم ان الغرض بالغذاء في الصحة يخالف الغرض
منه في حال المرض لان الغرض من الغذاء في حال الصحة بالذات هو بدل التحلل وان عني بالعرض ان كان
الشخص في النمو ويلزم ذلك حفظ الغذاء القوة والصحة فينبغي ان يكون مقدار الغذاء الذي يحصل به ما يمكن من
بدل البدل واما في حال المرض فليس الغرض خلف البدل بل الغرض بالذات تقوية القوة الى حد يكون وافيا بدفع
المرض عند الوقت الذي يكون فيه ذلك فينبغي ان يكون مقداره المقدار الذي يحصل القوة على حال يمكنها دفع
المرض في الوقت الذي ينبغي ان يكون فيه ذلك واعلم ان الغذاء كما انه يزيد في القوة كذلك هو بالعرض
يضعفها لانه يقوي المرض الذي هو ضدها وانما يقوي المرض لوجوه احدها ان الطبيعة اذا اشتغلت
بهضم [illegible] فيه لان همة الفاعل في [illegible] يكون كما في شيء واحد وحينئذ يقوى المرض
لفقدان المقاوم له وثانيها ان تفرق الطبيعة فيه يكون ضعيفا لضعفها بسبب المرض ولانها مشغولة بالمرض [illegible]
ذلك ان لا يجود هضمه واصلاحه فيكون لا محالة مستعد الفساد والطبيعة مادة المرض يكون المرض [illegible]
حينئذ فيقوى على احالته الى طبيعتها فتكثر ويلزم زيادة المرض وثالثها انه يكثر مواد البدن لكون تفرق الطبيعة
فيها اضعف فيكون استيلاء الطبيعة مادة المرض اكثر ويلزم ذلك ان يستحيل بعض المواد الى جنس مادة المرض [illegible]
ويزيد المرض بذلك ويعرف ذلك المقدار بامور الاول منها قوة المريض فانها اذا كانت قوية يدفع المرض بدونها
الى المقدار اليسير من الغذاء ولا كذلك اذا كانت ضعيفة والثاني نوع المرض فانه ان كان مثل الاسهال و[illegible]
وجب تكثير الغذاء وان كان مثل [illegible] وجب تقليله لان اللازم الذي هو زيادة الغذاء يكون حسنا
في البدن كثيرا والثالث مقدار قوة المرض فان المرض اذا كان قويا كان احتياج القوة اكثر وكانت القوة [illegible]
في دفعه يحتاج ان يكون قوته ذلك يحوج الى غذاء كثير وان كان المرض ضعيفا كان الامر بالعكس

والرابع مقداره مدة المرض فان المرض ان كان مزمنا احتيج الى غذا اكثر وان كان قصير المدة كفى الغذاء اليسير من الغذا لان المرض المزمن يحتاج الى قوة يكنها الصبر على مجاهدة المرض طويلا ولان مادته تكون اصعب نضجا والدفاعا فيحتاج ان يكون القوة التي لابد لكل قوة ، والخامس وقت المرض فان الحاجة الى الغذاء في ابتداء المرض اكثر لان الوقت الذي يحلو فيه الدفع يدل على بحلوله زمان طويل وفي بدنه كفى غذا اقل لان وقت الدفع قد قرب الى اسبابه لم يحتج الى غذا البتة لما يذكره بعد والسادس مقدار ما بقي من زمان الراحة فان كان ذلك قليلا كان وقت النوبة قد حضر فلا يمكن استعمال الغذاء الكثير لئلا يرد النوبة على امتلا المعدة فتطول الكرب والاعراض كلها اشد وان كان طويلا امكن استعمال الغذاء الذي يقتضيه المرض لانه يهضم مدة الراحة والسابع حال السن فانها ان كانت تحوط باسرع مما يستحضر المرض فلا بد المرض شديد الاصعاف للقوة والحاجة الى الغذاء الكثير والالم يكن كذلك . والثامن حال البدن تخلخله وتكاثفه فان مبادرة الضعف الى المتخلخل اكثر فيحتاج الى غذا اكثر وفي المتكاثف بالضد والتاسع سن المريض فان الصبيان اقل الناس احتمالا لقلة الغذاء لحرارتهم مع وجود رطوبتهم للتحلل سهولة واما الكهول والمشايخ فبالضد لقلة الغذاء لكثرة التحلل بسبب البرد واليبوسة كان بالضد والحادي عشر البلد فانه ان كان حارا كانت الحاجة الى الغذاء اكثر وان كان باردا فبالضد والثاني عشر الوقت الحاضر من اوقات السنة فانه ان كان صيفا كانت الحاجة الى الغذاء اكثر لكثرة التحلل وان كان شتاء فبالضد وهذا بخلاف ما يكون في الصحة حيث ان يكون الغذاء في الشتاء اكثر في الصيف لان نقصان الاخلاط في الشتاء يكون اكثر لكثافتها والثالث عشر اعراض المرض فان المرض الذي يكون فيه شدة السهر او التيه يحتاج فيه الى تكثير الغذاء لتدارك تحليله ذلك فلا يستولي الضعف ولذلك لا يكون كل ذلك من المرض واذا كان كذلك فينبغي ان يكون الطبيب عالما بما يوجبه هذه الاسود من مقدار الغذاء اول المرض حتى يمكنه استعماله وكل غذا فيعوده اما ان يكون سريعا كالحاد الخمر او رطبا كماء الشعير والقلايا ويكون متوسطا في ذلك كالخبز المتوسط الخمير والملح والضعف الحاجة الى استعمال الغذاء السريع النفوذ هو سرعة النفوذ ويحتاج الى ذلك اذا كانت القوة ضعيفة ولم يكن القوة بحيث يعتد الغذاء الذي ليس كذلك ويحتاج الى الغذاء البطي النفوذ كما اذا كانت الشهوة قوية وخصوصا اذا كان باطن الغذا ينصب الى المعدة اخلاط ردية وكان مع ذلك في الكبد او الورم سوادية فيحتاج ان يقدم الغذاء مراعاة للشهوة والمعدة لئلا ينصب اليها تلك الاخلاط الردية ويحتاج ان يكون الغذاء لطيفا او غليظا واعلم ان الغذاء اما ان يكون غليظا او لطيفا او متوسطا وقد عرفت ان الغذاء الغليظ يكون الذي يتولد عنه الخلط الغليظ واللطيف هو الذي يكون المتولد عنه خلطا لطيفا ولاجل ان يكون المتوسط ما يكون الخلط المتولد عنه متوسط القوام وكل واحد من هذه الاغذية فاما ان يكون بحسب الاصحا او المرض فان ما يكون خلطه غليظا اما ان يكون غلظه اكثر مما ينبغي ان يكون في حال الصحة او في المرض ولذا اللطيف والمتوسط والغذاء اللطيف مراتب فمنه اللطيف بقول مطلق وهو بحسب الاصحاء كالاجنحة واكارع الضان وبحسب المرضى كالمزوزات والطراف ولقلة ريح ومنه لطيف في الغذا وذلك بحسب الاصحاء كالفراريج وامراق الفجوم وبحسب المرض كالسويق وماء الشعير المتوسط القوام ، ومنه اللطيف في الغاية القصوى وذلك بحسب الاصحاء كامراق

الغذاء الوجه الصواب الفن الثاني في القاسيف السلفعة يكون الغذا سريع النفوذ وبطي النفوذ

الدجاج

الدجاج والطواف الفراريج وبحسب المرض كالجلاب والرقيق من ماء الشعير ، واما الغذاء المتوسط فبحسب الاصحاء كلحوم الجداء الجيد والحوى من الضان وبحسب المرض كالفراريج ، واما الغليظ فبحسب الاصحاء كالهرايس وبحسب المرضى كالاجد منه واكارع الضان والغذاء الغليظ يستعمل حيث يجب استعمال الكثير واللطيف يستعمل حيث يستعمل الغذاء القليل واختلاف مراتب الغذاء اللطيف فيقول المرض في القلة ، ولسين الان مراتب المرض الحاد لنعلم من ذلك مواضع استعمال مراتب الغذاء اللطيف فنقول المرض ، الحادة حاد بقول مطلق وهو الذي ينقضي في اليوم الرابع عشر ومنه ما هو اقل حدة وهو الذي ينقضي فيما بعد ذلك الى السابع والعشرين ومنه حاد المزمنات وهو ما ينقضي فيما بعد ذلك الى الاربعين ومنه حاد جدا وهو ما ينقضي فيما بين التاسع والحادي عشر واما ما ينقضي في السابع فما دونه فاما ان يكون مشتملا على خطر او لا والاول ما كان ينقضي فيما بين الرابع والسابع فهو الحاد في الغاية القصوى والثاني وهو ما لا يكون مشتملا على خطر كحمى يوم فهو الذي سميناه بالمرض السهل فان قال قائل قد شرط في مفهوم المرض الحاد ان يكون مشتملا على خطر واما الان فلم جاء عوائد لذلك فانكم جعلتم ما ينقضي في الرابع عشر مثلا حادا ولم تغيروا فيه كونه مشتملا على خطر وليس بشتمل قلنا ان المراض اذا زاد على سبعة او تاخر القضاء الى بعد السابع فهو خطر لا محالة ونقول وما كان من الامراض حادا جدا فينبغي ان يكون الغذاء فيه غليظا بحسب المرض وما كان منها متوسطا الازمان فينبغي ان يكون الغذاء فيه متوسطا بحسب المرض وما كان منها حادا بقول مطلق ينبغي ان يكون الغذاء فيه لطيفا بقول مطلق وما كان حادا جدا فينبغي ان يكون الغذاء فيه لطيفا جدا وعلى هذا القياس ، واما المعالجة بالدواء البحث ، في تقدير قوانين المعالجة بالدواء ذكر الشيخ ان للمعالجة بالدواء قوانين ثلثة احدها قانون اختيار كيفية الدواء الذي اختياره حارا او باردا او رطبا او يابسا ونعني ان قولنا حارا او باردا او رطبا او يابسا انما هو على سبيل المثال اذ المراد هنا بالكيفية اعم من الصورة والكيفيات الاربع او غيرها وذلك لانا قد نعالج بما يفعل بالخاصية وحينئذ لا تنصرف اليه الى الكيفية وذلك قد نعالج بما يفعل بالكيفيات الثواني كالادوية المجففة والمدرة والجاذبة الملصقة وحينئذ لا يكون لنا التفات الى الكيفيات الاولى اعني الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ، وانما يجب ، اختيار كيفية الدوا في المعالجة بالادوية لان العلاج هو بالضد فلابد وان يكون كيفية الدواء مضادة لكيفية المرض والقانون ، الثاني قانون اختيار كمية الدوا وقد قسم هذا القانون الى قانونين احدهما تقدير وزن الدواء وثانيهما قانون تقدير كيفية مثال الاول قولنا ان الشربة من الغاريقون ومن شحم الحنظل اربعة دوانيق ومثال الثاني قولنا ان هذه الحرارة يحتاج الى دواء بارد في الدرجة الثالثة وان هذا البرودة يحتاج الى دوا مسخن في الثانية ونحو ذلك وانما يجب هذا في المعالجة بالدواء لان الامراض تختلف درجاتها في القوة والضعف وذلك لا محالة يحوج الى ادوية مختلفة في ذلك ثم قوى تلك الادوية تختلف ايضا بكثرة مقدارها وقلته وذلك لما ثبت في الحكمة ان القوى الجسمانية يزداد بزيادة موضوعاتها وتنقص بنقصانها والقانون ، والقانون الثالث قانون ترتيب وقته

سواء كانت من الكيفيات

وذلك لان الدواء الواحد قد يكون في وقت ما صالحا للمرض وفي وقت اخر ضارا له وذلك كالدواء
الرادع فانه نافع في ابتداء الاورام ضار في انحطاطها واعلم ان الوقت الذي يختار لاستعمال الدواء
اما ان يكون مختصا بالمرض او لا يكون والاول كما يستعمل الادوية المسهلة في وقت نضج الامراض
والثاني كما يستعمل المسهلات في الربيع والخريف دون الصيف والكانم والشتاء ثم اعلم ان هذه القوانين
الثلثة هي العمدة في المعالجة وههنا قوانين اخر يحتاج اليها في ذلك ايضا احدها اختيار جوهر
الدواء وذلك لان ادوية القلب ينبغي ان يكون جوهرها شديد المناسبة بجوهر الروح واذا
تساوي دواءان في تعديل المزاج كان جوهر احدهما ملائما للبدن وجوهر الاخر منافيا له فلا شك
ان استعمال الملائم اوفق وثانيها اختيار استعمال الدواء فان ادوية القولنج الافضل في
استعمالها حقنا في استعمالها من الفم وذلك لان الدواء ينبغي ان يكون نفوذه الى المرض من
اقرب الطرق وثالثها اختيار هيئة الدواء فان بعض الادوية الافضل ان يكون استعمالها
لعوقا كادوية الصدر وبعضها الافضل ان يكون استعمالها مشروبا كالادوية المسهلة للامراض
الاعضاء العالية عن المعدة ليكون نفوذها اليها اسرع وبعضها الافضل ان يكون استعمالها
حبوبا كادوية المسهلة لتنقية الراس ونحو ذلك ورابعها اختيار كون الدواء مفردا او مركبا
فان بعض الامراض ينبغي ان يكون ادويتها مركبة كالحصاة فان الادوية المفردة قلما تقوم بالا
عراض المقصودة في علاجها وبعضها ينبغي ان يكون ادويتها مفردة كاكثر الامراض المزاجية وخامسها
اختيار كون الدواء حديثا او عتيقا فان بعض الادوية انما يجوز استعمالها بعد ان مضى عليها سنة
كالادوية التي يقع فيها الافيون كقرص السماق الذي للزحير وكالترياق وبعضها الافضل ان يكون
حديثا كاقراص الكافور وبعضها اذا عتق ضعفت قواها كاكثر الصموغ وبعضها اذا عتق قوي كالشراب
والروب لكن الشيخ اقتصر على القوانين الثلثة المذكورة لانها هي العمدة في المعالجة
بالدواء ثم اما اختيار كيفية الدواء . المبحث د في بيان ما به معرفة اختيار كيفية الدواء اعلم ان
علاج المرض هو بالضد وعلمنا ان لهذا المرض كيفية كذا علمنا من ذلك ان دواءه ينبغي ان يكون
بخلاف كيفية المرض وقوله انما نهتدي اليه بالوقوف على نوع المرض فيه اشكال وذلك لان نوع المرض
هو حقيقته وذلك انما يتوقف عليه جودة المعالجة واما معرفة كيفية الدواء فلا يتوقف على ذلك
فان كيفية الدواء ليس الغرض منها مقابلة كيفية وايضا فان معرفة نوع المرض لا يفيد الدواء
اذ المرض الواحد بالنوع قد يكون ذا كيفيات متضادة كالصداع مثلا فانه قد يكون من حرارة
وبرودة وعن ذلك فلا يكفي معرفة نوعه في معرفة كيفية الدواء وقد ذكر الشيخ ههنا قاعدتين من
القواعد المشهورة في الطب حق مع اكثر مستندي هذه الصناعة في زماننا فيها مرتبتان احديهما ان
علاج المرض بالضد وثانيتهما ان حفظ الصحة بالمثل فنقول ان القاعدة الاولى لا شك في صدقها
ويدل على ذلك التجربة والقياس اما القياس فهو ان المضاد للمرض اذا ورد على البدن فهو لا محالة يجذب
الطبيعة ضرورة ان قوة من شانها ذلك والبدن قابل لان كل قابل لاحد الضدين قابل للضد
الاخر على ما بين في الحكمة والبدن قبل المرض فهو لا محالة قابل لضده واذا استحال البدن الى الضد يجب

ان يزول المرض ضرورة ان اجتماع الضدين محال واما التجربة فانا نشاهد الامتلاء بالاستفراغ وبالعكس والحرارة
يزال بالبرودة وبالعكس الى غير ذلك وههنا شكوك احدها انه اذا كان الاستحالة الى الضد تمنع بقا المرض لكان
يكون المرض يمنع من الاستحالة الى الضد لئلا يجتمع الضدان وثانيها لو كان البدن مستحيلا الى الضد عند
المرض لكان ذلك الضد يوجب البدن مرضا مضادا للمرض الاول فلا يوجب الصحة لان الصحة يكون
بالتوسط بينهما وحينئذ لا يكون علاج المرض بالضد وثالثها انه لو كانت الاستحالة الى الضد يمنع من بقاء
المرض لكانت الاستحالة الى الوسايط يمنع من بقايه ايضا اذ بقا الضد مع وجود الوسط محال اذ لم
فان البرد مستحيل بقاؤه مع وجود الفتور وكذلك جميع الاضداد ومع وسايطها واذا كان كذلك
جاز ان يكون علاج المرض بالوسايط لا بالاضداد ورابعها لو كان المرض يزول بعد ورود ضده
لكانت الامراض كلها تزول في وقت واحد وهو عند ورود الضد فلا يكون مرض حاد او اخر بارد
وخامسها ان القولنج هو مرض بارد يبرا بالمخدرات وهي قوية البرد وسادسها ان الحمى الصفراوية مرض
حار يبرا بالسقمونيا وهي قوية الحرارة وسابعها ان الاستفراغ يبرا بالاستفراغ والقي يبرا
بالقي والاسهال يبرا بالاسهال والقي وبالعكس وهما بالتوبيخ للجواب عن الاول ان الاستحالة الى احد
الضدين لا يمنع من قبول الاستحالة الى الاخر ولان الاستحالة اليه فان البارد يستحيل والحار
عن الثاني ان الدواء والغذاء وكيفية المرض لا يقوي على احداث ضد المرض ما لم يكن مفرطا جدا و
وذلك لان المرض يكسر قوة لمضادته فاذا بقي علاه حصل التوسط وهو الصحة وعن الثالث ان
الوسايط ليست يقوي على ازالة المرض بالكلية بل على تقليل برودة وفي الاكثر لا يكون ذلك التبعيض
مقتضيا لعدمه لان المرض من يكون قوته على احالة المتوسط اقوى من قوة المتوسط ثم احالة المتوسط احد
الضدين ليس بما هو متوسط بل بما فيه من المضادة فان كسر الفاتر برودة البارد ليس من حيث انه متوسط
بين الحرارة والبرودة بل بما هو حار وعن الرابع ان كون المرض يزول بورود الضد لا يلزم امكان
ان يبرا الامراض دفعة لان الامراض انما يكون ابراؤها بما يضادها بعد مدة تنقضها طبيعتها وذلك كما لا
كالاستفراغ مثلا فانه يمكن ايراده بعد ان صير مادة الامتلا مستعدة للخروج وذلك قد يحوج الى الحقنة
وعن الخامس ان مداواة القولنج بالمخدر ليس هو مداواة للسدة بل للوجع والتسكين بالمخدر رضده
وعن السادس ان السقمونيا ليس يبرا الحمى الصفراوية بل يستفرغ الصفراء العفنة فيحصل بالعرض ضد المرض
اعني الانحلال وعن السابع ان القي والاسهال واعرضا باحدها مثلا فليس ذلك علاجا لهما بل
الامتلاء من المادة الموجبة لها واما القاعدة الثانية وهي ان الصحة تحفظ بالمثل وهي مع
شهرتها جدا كاذبة لا يحقق في شيء من الصور اصلا لان الوجود الاعتدال الحقيقي محال كما علمت
فاذا كل مزاج سواء كان صحيا او مرضيا لا بد وان يكون خارجا عن ذلك الاعتدال فيكون لا محالة ذا
كيفية غالبة فاذا ورد عليها المثل وجب ان يقوي تلك الكيفية لما بين في الحكمة من ان كل جسم له
كيفية ما فانه اذا ازداد مقداره قويت تلك الكيفية وتامل هذا في الماء فان المقدار اليسير منه
لا يكون برده وتبريده مثل الماء الكبير واذا ازدادت تلك الكيفية لم يبق المزاج على ما كان عليه بل قد
يكون قد انتقل الى حالة هي اكثر خروجا من الاعتدال وذلك ينافي الحفظ وايضا لو كانت الصحة

يحفظ بمثلها كما ان صحة الشبا والحرور تحفظ بالاشياء الباردة وكذلك المرطوب وغيره وذلك باطل فان
كل واحد من هولاء انما ورد عليه ما شبهه بغريبه جدا وخروج عن الاعتدال بافراط ويقول ان حفظ
الصحة يكون بما يضا وكيفيتها بشرط ان لا يكون التفاوت بينهما كثيرا كتفاوت الضد الذي به علاج المرض وكل
قبلها الي مرض ما هو افضل منا لكن المعدل يكون بما هو في المضادة اقوي من الحافظ ، واما تقدير كمية
البحث ، بيان ما نفيد معرفة اختيار كمية الدوا المرض الذي يقصد ، بدوا ، اما ان يكون خاصا بعضو
ويسمي تلك المداواة الخاصة والا يكون ويسمي تلك المداواة مداواة العامة الاول اما الاولي فيعزه
تقدير كمية الادوية المستعملة فيها من امور ثمنه وهي طبيعة العضو الذي يداوي مرضه ومقدار
ذلك المرض والاشيا التي يدل بوافقها وملاء متما يدل عليه وتلك هي الاشياء التي تسمي بالاشياء
يستدل بالتيا مما علي ما يحتاج اليه وهي عزة القوة والسحنه والجنس والسن والفصل وحال الهوا في ذلك
الوقت والبلد والصناعة والعاد والتدبير السالف وقد اسقط الشيخ من هذه العشرة حال الهوا في
ذلك الوقت والتدبير السالف الخلدي ، والطبيعة يقال علي معان والمراد هنا ما معني امور الاربعة
خلقة العضو ومزاجه ووضعه وقوته ، واما المداواة ، العامة فمعرفة كمية الادوية المستعملة فيها
من امور كثيرة وهي مزاج البدن ومقدار المرض والاشياء التي يدل بوافقها وملا متما علي ما يحتاج
اليه وانما لا يعتبر فيها طبيعة العضو لانا عرضنا بعض مخصوص وانا قلنا ان تقدير كمية الدواء توقف
في المداواة الخاصة والعامة بما قلناه لان ذلك يختلف باختلافه وقد راو بعضهم في الاشياء التي يدل
بوافقها علي ما يحتاج اليه المزاج وذلك غير صواب في المداواة العامة اذ المداواة العامة تعد
ذلك منها اصلا بداسه واما في المداواة الخاصة فصواب او العلاج يختلف باختلاف ذلك وانما اقتصر
الشيخ في بيان ما يعرف به كمية الدواء علي ما تعرف به ذلك في المداواة الخاصة لان ما تعرف به تقدير
كمية الدواء في المداواة العامة هو مزاج البدن وحكم في تقدير كمية الدوا حكم مزاج العضو
الذي يعتبر طبيعته هذا ادام يجعل مزاج البدن داخل في الاشياء التي يدل بوافقها علي ما يحتاج
اليه واما اذا جعلناه داخلا فيها فيكون معرفة ما تعرف به تقدير كمية الدواء في المداوات العا
ظاهرا من معرفة ما تعرف به ذلك في المداواة والخاصة اما مزاج العضو فانه اوجز في قوله بوجد
سيو ، البحث وفي كيفية استخراج العلم بتقدير كمية الادوية مزاج العضو ، واما من خلقة العضو المحتمل
في كيفية استخراج العلم بتقدير كمية الادوية من خلقة العضو الخلقة يشتمل علي الشكل والمجاري
والاوعية وهيئة سطوح الاعضاء في الملاسة والخشونة وقد قسم الشيخ هنا الاعضاء بحسب الخلقة ما
وجهين احدهما من جهة التجويف وعدم التجويف وثانيهما من جهة التخلخل والتكاثف فيقول كل
عضو اما ان يكون له تجويف اولا والثاني كالاعصاب التي في اليدين والرجلين فانها من خارج
ملتصقة باللحم ومن داخل ليس لها تجويف يظهر للحس وانما كان كذلك لان الروح التي يعقد فيها لا يحتاج
الي تجويف ظاهر اولا يحتاج ان يكون في الكثرة بحيث يحوج الي ذلك كما احتج في الروح الباصرة الاجلة
اعضائه مجوفة الاول اما ان يكون له تجويف من جانب واحد او من جانبين فالذي له تجويف من
تجويف من جانبين كالرية فان لها من خارج تجويف الصدر ومن داخله تجاويف اقسام قصبة الرية

والذي

والذي له تجويف من جانب واحد اما ان يكون ذلك التجويف من داخله او من خارج والاول مثل الاوردة
والشرايين الذي في اليدين والرجلين ، والذي تجويفه من خارج فمثل الاعصاب التي في تجويف البطن والصدر
فهذه اربعة اقسام وكل واحد منها متخلخل او متكاثف او متوسطا فيصير الاقسام اثني عشر قسما وهذه الاقسام
يختلف مراتبها في قوة او وتيهما وضعفها بالمتخلخل ما سامه واسعة كالرية وبالمتكاثف ما سامه ضيقة كالكلي
وبالمتوسط ما سامه متوسط بين بين كالكبد والطحال ثم اعلم ان في هذه البحث بينهما من الشيخ علي الكفا
بعض الدوا اللطيف وهي كون اندفاع الفضول اسهل فان اندفاع الفضل اذا كان اسهل كفي فيه ايسر قوة من
من الدواء ، وانما كان العضو الذي هو مثل لمنافذ وفي داخله او خارجه مع خاله يندفع اليه الفضول اندفاع
في صوله اسهل لان التجويف الذي يكون له مانع من قبول الفضول فيكون دافعة ذلك العضو سالمة من
عن معارضة دافعة الاعضاء التي في جهة الدفع فلا يحتاج في تمام فعلها الي قوة قوته جدا ولا كذلك اذا
لم يكن للعضو تجويف فان العضو الذي يكون اليه دفع الفضول بمانع قوة الدافعة عن قبولها فيحتاج
في ذلك الي قوة قوة القوي قهر دافعه ذلك العضو وذلك انما يكون بدواء قوي جدا وانما كان العضو
المتخلخل يكفيه الدواء اللطيف والكثيف يحتاج الي دواء اقوي لان العضو المتخلخل يسهل نفوذ الفضول
من باطنه الي خارجه بسبب سعة المنافذ التي فيه وكذلك يسهل ايضا نفوذ الدوا الي باطنه ليعقد فيه
ولا كذلك العضو المتكاثف فان حاله بالضد فيهما والاشكال ان فضول العضو اذا اندفعت الي ظاهره كان
اندفاعها عنه اسهل مما اذا كانت في قوة ، واعلم ان ايجاب التجويف لسهولة تحلل فضول العضو اكثر
من ايجاب يخرج تخلخل جرم العضو لها لان التخلخل انما يعين علي اندفاع الفضول بسهولة نفوذها الي
خارجه وذلك لا يوجب سلامة دافعه عن معارضة دافعة ما اليه الدفع ولا كذلك التجويف
واما سهولة نفوذ الدواء الي العضو فان كان تجويف العضو من خارج لم يكن له في ذلك مدخل بل
يكون ذلك مما لما سن نفوذ الدواء اليه العقدان الاتصال بينه وبين ما يحيط بذلك التجويف ان كان
طريق نفوذ الدوا اليه من هناك كما لو اريد حقن الدواء من داخل خارج الصدر الي العروق والاعصاب
التي في داخل تجويفه وان كان التجويف من داخل كان موجبا لسهولة نفوذ الدواء الي ملاقي السطح
الباطن من ذلك العضو اكثر من ايجاب التخلخل لذلك لان الدواء يسهل نفوذه اليه من ذلك التجويف
واما نفوذ الدواء في جرم العضو فانه في العضو المتخلخل اسهل فلذلك كان تحلل الامراض المادية
من العضو ذي التجويف اسهل كثيرا من تحللها من العضو المتخلخل واما فيه ذلك من الامراض
فان تحللها من العضو المتخلخل اسهل كثيرا من العضو ذي التجويف الخارج واذا عرفت ذلك امكنك
ان يستخرج بذهنك ما وقت مراتب الاعضاء في احتياجها الي الدواء القوي واكتفائها بالدوا اللطيف
بحسب الاعضاء في ذلك فليقتصر علي ذلك خوفا من الاطالة ، واما من وضع العضو المحتمل في كيفية
استخراج العلم بتقدير كمية الادوية من وضع العضو الوضع كما علمت يشتمل علي الوضع والمشاركة
وكل واحد منهما يختلف باختلافه تقدير كمية الدواء فلذلك اسقع لهما في استخراج معرفة ذلك
ونعني بالمشاركة ما يكون بين عضوين من الاشتراك في عضو يتصل بينهما ومن مشاركات في
احوالها من الصحة والسقم كيفية استخراج العلم بتقدير كمية الادوية من كل واحد من الوضع

والمشاركة فنقول اما استخراج ذلك من الموضع فوضع العضو اما ان يكون قريبا من منفذ الدواء
او بعيدا او متوسطا والاول كالمعدة والثاني كالكلية والثالث كالكبد والعضو يكفيه ما قوته
بقدر مقابل العلة لان الدواء يصل الى ذلك العضو وقوته باقية على حالها والعضو البعيد
والمتوسط يحتاجون الى دوا يكون قوته اقوى من القدر المقابل للعلة بقدر ما يحدث
انه يكسر من قوته باستحالة في الاعضاء التي في طريقه فان الادوية من شانها ان تحيلها عن طبيعة
الاعضاء التي يلقاها وخصوصا التي يقيم فيها كالمعدة والكبد وخصوصا ما كان من الادوية
غذا ما فان احالة الاعضاء له يكون اكثر وذلك لتغذيه به ومن الاعضاء ما يكون بعده
من منفذ اخر كالمثانة فان المشروبات يصل اليها من منفذ بعيد جدا وهو الفم والادوية
المزروقة تصل اليها من منفذ قريب وهو منفذ القضيب فلذلك كانت الادوية المزروقة
اقوى في ازالة امراضها ومن الاعضاء ما يكون نفوذ الادوية من منفذ واحد تارة
قريبا وتارة بعيدا وذلك كالرية فان الادوية الحادة قد يصل اليها من المري ونحا من مسام الحشا
الذي بينه وبين قصبتها وذلك قريب جدا وقد يصل اليها من طريق المعدة وذلك ان منفذها
الكبد ثم منها الى العرق الاجوف ثم بعد ذلك اليها فلذلك كان الانفع في ادوية الصدر والرية
وقصبها ان يستعمل لعوقات او حبوبا ليكون ورودها في المري في زمان اطول فيكون ما يترشح الى هناك
من ذلك الحشا اكثر ولذلك جعلت ادوية السعال كذلك واما استخراج العلم بقدر كمية الدواء من
المشاركة فكل عضو بالقياس الى عضو اخر اما ان يكون بينهما مشاركة او لا يكون فان كان الثاني لم يمكن
لوضع الادوية في احدهما مدخل في علاج الاخر كاعضاء الصدر مع اعضاء البول ولذلك
فان وضع الادوية على احدهما كان لا ينفع في علاج الاخر وان كان الاول فتلك المشاركة اما ان يكون كثيرة
او قليلة او متوسطة فالاول كحال الرحم مع الثدي والثاني كحال الرحم مع عرق النساء والثالث
كحال الرحم مع الصافن وحيث الشركة كثيرة يكفي في الادوية النافذة للمواد من احدهما الى الاخر
ان يكون ضعيفة لان ذلك النقل يكون اسهل وحيث الشركة قليلة يحتاج في ذلك الى ان يكون
تلك الادوية اقوى لان ذلك النقل يكون اعسر وحيث الشركة متوسطة يجب ان يكون الادوية متوسطة
م وقد ينتفع بمراعاة الوضع كل مادة انصبت الى عضو فلا يخلو ذلك العضو اما ان يكون مخرجا
طبيعيا لتلك المادة ولا يلزم من خروجها منه ضرر بذلك العضو ولا بعضو اخر او لا يكون كذلك
فان كان الاول وجب استفراغ تلك المادة من ذلك العضو وذلك كما اذا اندفعت مادة الى تجويف
الامعاء فانها حينئذ يجب اخراجها بالاسهال لان استفراغ المواد يجب ان يكون من الجهة التي
هي اليها اميل لان ذلك اسهل على الطبيعة وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون ذلك العضو بحيث
يمكن ان يحدث فيه مخرج للعضو خروج المادة منه اللائق لذلك العضو ولا بعضو اخر ولا يكون كذلك
فالاول يجب ان يخرج تلك المادة من ذلك العضو من المخرج الذي يحدث فيه وذلك شرط عرق
الساق في الورم المعروف بالدوالي وان لم يكن احداث مخرج للعضو خروج المادة فلا يخلو اما
ان يكون انصباب المادة الى ذلك العضو قد تحلل او لا فان كان الثاني وجب جذبها الى الخلاف

البعيد

البعيد اما مع الاستفراغ وهو الافضل واما معها كما يربط الساق عند تصعد المواد الى الراس
وان كان الاول فاما ان يكون لتلك المادة قد استحكم في ذلك العضو وطال زمانها فيه او لا فان كان
الثاني وجب جذبها الى الخلاف القريب كوضع المحاجم على نقرة القفا لجذب المواد من العينين وان كان
الاول فحديث من حيث هي كفصد الجرح والقلاع في ذلك اما ان كان الانصباب لم يكمل بعد فلان تلك المادة
انما نفذت الى ذلك العضو لضعفه عن مقاومتها فيجب ان ينحى عنه لئلا يجتمع فيه مع ضعفه مواد كثيرة فيعجز
عن التصرف فيها ويجب ان يكون صرفها عنه الى عضو بعيد لان جذبها الى عضو قريب يعاون انجذابها الى العضو
الذي مالت اليه لانه يكون على وفق حركتها واما ان كان الانصباب قد كمل ولم يطل الزمان فالجذب الى القريب
لان جذبها الى البعيد غير ممكن الا بشرط جذب يضر بالبدن لان المادة اذا انحلت بها الى عضو يمكن منه
عسر نقلها عنه الى موضع بعيد ولكن ذلك اذا كان انصبابها لم يكمل بعد لان المادة حينئذ يكون بعد
متحركة لطبيعتها ولان ذلك يكون اضرارا باعضاء كثيرة من غير ضرورة لان كل عضو يمر تلك المادة فلا بد
وان تضرر بها ضرورة انها خارجة عن الامر الطبيعي واما ان كان الانصباب قد كمل وطال الزمان فان المادة
حينئذ يكون قد استحكمت ورسخت في العضو الذي هي فيه فيكون قلعها عنه عسرا فلذلك يكون اخراجها عنه
اولى وذلك بمثل البط والتحليل بالمحللات وما شاكل ذلك م حتى اذا كانت المادة مراده
بالجاذبة احدى الجهات الست اعني الفوق والسفل واليمين والشمال والخلف والقدام والمخالفة
في الجهة لازمة للجذب الى الخلاف ضرورة اذ لا يتحقق بدونه وثاني الامور مراعاة المشاركة وذلك
لان المواد لا يمكن جذبها الى غير المشارك لما مر قبل والثالث مراعاة المحاذاة في جهة من الجهات
الست اذ كل عضوين بل يعطي فان المحاذاة تابعة فلذلك لا يجوز المباعدة في قطرين لانه لا
يكون بينهما محاذاة في احدى تلك الجهات وانما اعتبرت هذه المحاذاة لقلة اشتراك الاعضاء
التي ليست في جهة واحدة والرابع تعليله قد سبق واعلم ان ههنا شروط اخرى الاول ان يكون
العضو الذي اندفعت المادة اليه ليس بمخرج طبيعي او ان كان مخرجا طبيعيا يكون للمادة فيه ما
يلزم منه ضرر عظيم فان المادة اذا مالت الى عضو فيه مخرج طبيعي وكان خروجها منه لا يلزمه ضرر
يعتد به وجب استفراغها من هناك والثاني ان يكون ذلك العضو لا يمكن ان يحدث فيه مخرج لاستفراغ
المادة كالعضد او امكن لزمه ضرر عظيم فان العضو الذي مالت اليه المادة لو امكن اخراجها منه
بفصد او غيره بحيث لا يلزمه ضرر عظيم كما في العضد وجب اخراجها من هناك لئلا يشقى البدن منها
من غير حاجة بمرورها بالاعضاء اخرى الثالث ان يكون العضو المجذوب اليه عنه والا لكان ذلك
اضرارا بالشريف لاجل الخسيس وهو غير جائز مثاله اذا اندفعت مادة الى خلف الاذن فانها حينئذ لا تجذب
الى الدماغ بل يجتهد في ازالة اندفاعها الى هناك لئلا يتضرر بها الدماغ والرابع ان لا
يكون العضو المجذوب اليه اقل صبرا على تلك المادة فان كان قوي الحس شديد التضرر بما يرد
اليه بطبيعته كالعين او كان مريضا فان كان جذب المادة اليه مجحفا به لم يجذبها اليه
وان كان العضو المجذوب عنه اشرف كالاجذاب المواد من الراس الى العين مع كون الدماغ
اشرف والخامس ان لا يكون نفوذ المادة الى العضو المجذوب اليه يلزمه عبورها على عضو شريف

بذلك يتضرر اعظما وذلك اما للرياسة كما لو كان ذلك يلزمه عبور المادة على القلب اللهم الا ان لا يكون
ذلك الرئيس مما يتضرر بذلك كالكبد فان المواد قد تجذب من الاعضاء الاخر الى الامعاء لتخرج
بالاسهال مع كون ذلك يلزمه عبورها بالكبد واما لا لرياسة ذلك العضو بل لكونه قليل الصبر
على اذيته او بلا سرض يحوج والسادس ان لا يكون ذلك العضو الذي يمر عليه مما يتضرر البدن بما
يعرض عن توجه المواد اليه وان لم يكن يتضرر كثيرا بذلك عظما وذلك كما اذا ابتدأ الورم في باطن
الحلق فانا لا نجذب تلك المادة الى اليد اليسرى حذرا من عموم الورم لجميع الحلق فيتضرر البدن
بامتناع الغذاء والتنفس والسابع ان لا يكون جذب المواد من الجهة المقابلة لجهة العضو الذي مالت
المادة بحيث يكون العضو المجذوب منه موافقا بين العضو الذي مالت عنه والذي اليه الجذب لان ذلك
يعني المادة في الاندفاع الى ذلك العضو مثاله ذلك لو كانت المادة مندفعة الى الكبد من الطحال
فانا لا نجذبها من اسافل بل ينبغي ان يكون ذلك من الجهة التي منها الاندفاع لتقاوم ذلك ميلان
اللهم كما يجذبها والصورة هذه الى اليد والثامن ان يكون العضو الذي يجذب اليه ابعد من العضو
الذي مالت المادة عن العضو الذي يجذب منه ليكون جذبنا لها سلطانا لميلها الى العضو المجذوب عنه
والتاسع ان لا يكون مصيبا تماسها فانه مما يكون كذلك قد يتقدم الحكم في ذلك ﴿ ويقول الاسواء
يكون فيها خطر ﴿ البحث ... في قوانين عامة في المعالجات بالادوية انما يشتمل هذا البحث على قوانين
يجب الاعتماد عليها في المعالجة بالادوية فقوله ونقول ان الامراض الى قوله انه لم يعين الاحق
هو القانون الاول وتحقيقه ان الادوية القوية لا شدة انها اكثر منافاة للطبيعة من الادوية
الضعيفة فلذلك ينبغي انه لا يستعمل الاقوى اذا لم يغن الاضعف وطريق ذلك ان يتدرج من الاضعف
الى الاقوى الى الاشبه الى حد الى بالغرض لكن هذا انما يكون يمكن ان يفعل وهذا الحق في احوال
احدها ان يكون المرض مهاجا بحركة المادة فانه حينئذ ينبغي ان يتقدم اولا الى استفراغ مادته
بالمسهلات القوية ولو كانت المادة الضالة سنه وذلك لانه اذا لم يفعل ذلك خيف حركة تلك المادة
الى بعض الاعضاء الرئيسة فتقبل وثانيها ان يكون البدن شديد الاستعداد لذلك المرض او يكون
الاخلاط سريعة الاستحالة الى طبيعة مادة فينبغي حينئذ ان يبدأ بالادوية القوية ليلا يقوى جدا
سبب الاستعداد وثالثها ان يكون المرض في نفسه قويا جدا فانه حينئذ ينبغي ان يبدأ بالادوية
القوية لينهدم من قوته وينقص قبول البدن له ورابعها ان يكون القوى ضعيفة لا يحتمل الها
لا تفي بالصبر على قوة المرض في مدة التدريج الى الادوية القوية فحينئذ ينبغي ان يبدأ
بالاقوى وانما ينبغي ان يفعل ذلك اذا لم يكن الضعف شديدا جدا فان القوة الضعيفة جدا
لا يحتمل ورود مخالفين للطبيعة بافراط وهما المرض والدواء القوي ﴿ واياك ان يهرب
الى قوله دون دواء ﴿ هو القانون الثاني وهو في الحقيقة مشتمل على قوانين احدها انه
ينبغي ان لا يهرب عن الصواب لاجل ما احترز ما تحرز ومعناه انه اذا اعتقد في تدبير
ما انه صواب لما قياس دل عليه او تجربة لذلك واستعمل ولم يظهر نفعه فينبغي ان لا يظن
به لاجل ما حرازته انه ليس بصواب فيهرب عنه وذلك يجوز ان يكون ما حرازته لمصادفة البدن

غير مستعد للانفعال اولانه لم يحصل مهلا قاسرا للبدن زمانا في مثله يتم القبول فان ايضا اولا ان شرط تمام
السبب قوة من قوة الفاعلة وقوة من قوة البدن الاستعداد به ويمكن مهلا قاصرا احدهما الاخر زمانا في مثله يكمل
ذلك الفعل عنه فهكذا يجب ان نعلم هذا واما ان يدرى ان نعلم انه صواب فنهرب عنه مع العلم بكونه صوابا
فذلك مما لا يكون البته فان الصواب لا يهرب عنه عاقل وحينئذ فلا يكون في النهي عن ذلك فايدة وثانيها انه
ينبغي ان لا نقيم على الغلط لان شرط لا يستوي ومعناه كما قلنا في التدبير اذا استبان القياس على ضرب تدبير
ما فاستعمل ولم يظهر لبعض ... ينبغي ان لا يكذب ما اعتقد ولا يظن انه لا يهرب بسبب انه لم يظهر منه ضرر فيدوم
عليه فان يخالف ذلك قد يكون لا لكونه غير صار بل لمثل ما قلناه في التدبير الصواب وثالثها انه ينبغي ان لا يكون
الاقامة على علاج واحد بعينه واحد بل اذا اقيم على نوع علاج ما فليبدل الادوية ورابعها ان المالوف لا ينفعل
عنه وخامسها ان الاستعداد للانفعال يختلف باختلاف الابدان والاعضاء بل باختلاف الزمان وان كان
البدن او العضو واحدا فهو ظاهر وهذان القانونان يدلان على صحة القوانين الثلثة المتقدمة اما الاول
والثاني فلانا اذا صدقت هذان القانونان امكن ان يختلف تاثير النافع والضار لكونهما مالوفين او لان
البدن او العضو غير مستعد للانفعال عنهما في هذا الوقت فحينئذ لا ينبغي ان يهرب عن الاول او يقام
على الثاني واما الثالث فلان العلاج الواحد اذا كان بنوع واحد من الادوية صار مالف الطبيعة ذلك النوع
من الدواء فلا ينفعل عنه فيلزم ذلك يختلف نفعه وايضا فقد يكون لهذا البدن ولهذا العضو خاصية انه
لا ينفعل عن ذلك الدواء فينبغي ان يبدل الادوية بحيث ان يكون منها ما ليس كذلك بل قد يكون ذلك الان
وان ينفعل في هذا البدن او العضو في وقت ما الا ان هذا البدن او هذا العضو لهما في هذا الوقت خاصية
انهما لا ينفعلان عنه ﴿ واذا اشكلت العلة ﴿ هو القانون الثالث وتحقيقه ظاهر وذلك لانك اذا اخذت
بين الطبيعة والمرض فعندما يشتبه الامر على حال المريض فان كل واحد من الطبيعة والمرض متقاومان
معا عالان فلا بد من ان يقهر احدهما الاخر فان قهرت الطبيعة المرض حصل الشفاء وكنت الاقدام على
التدبير مع الجهل بالمرض دان ... المرض تزايد فظهرت اثاره وان كان ذلك صار الكنه اقل ضررا من الاقدام
على التدبير مع الجهل بالمرض فان لم يكن من ذلك بد فينبغي ان يكون ما يستعمل ضعيفا وان كان خاليا عن
الكيفيات الردية فان كان المستعمل مما يشترك النفع فهو افضل وذلك كما لو اشتغلت حمى عفونية ولم يعرف
انها بلغمية او صفراوية او غير ذلك فان السكنجبين وشراب الليمو في ذلك بالغ لان نفعهما مشترك للحمى
كلها اما الحارة فبالطفية واما الباردة فبالتلطيف والتقطيع ﴿ واذا اجتمع وجع ﴿ هذا هو القانون الرابع
وتحقيقه انه متى اقترن مع مرض وجع اما لان الوجع هو سبب ذلك المرض كما الغشي العارض عن قوة
وجع القولنج او لان المرض هو سبب الوجع كسدة الامعاء الموجبة للوجع المسمى بالقولنج او لم يكن واحد
منهما سببا للاخر كالصداع للرمد ففي هذه الاحوال كلها يجب ان يبدأ بتسكين الوجع لامور احدها ان الوجع
يحلل بضعف القوة فلا تفي بدفع المرض وثانيها ان الوجع يضعف العضو الذي هو فيه فيشتد استعداده
للمرض وثالثها ان الطبيعة بسبب اشتغالها بالوجع تذهل عن تدبير المرض فيستولي ورابعها ان الوجع
جذاب للمواد الى موضعه بسبب سخونته ويلزم ذلك زيادة المرض الذي في العضو الوجع او في العضو القريب
منه لا نقال على عبارة الشيخ المحال من وجهين الاول ان اجتماع الوجع مع المرض اعم من كون احدهما سببا

للآخر وليس وحينئذ لا يصح جعله قسيما لهما او لاحدهما ضرورة ان العام لا يكون قسيما للخاص لان العام
لا ينافي الخاص والقسيم معاند غير مجامع وحينئذ لا يصح التمثيل قوله واذا اجتمع مرض مع وجع او سبب وجع
او موجب وجع الثاني ان الضربة والسقطة ليستا من الامراض فلا يصح التمثيل بهما للمرض الموجب للوجع لانا
نقول على الاول قد مر من كلام الشيخ واذا اجتمع مرض مع وجع وليس لاحدهما سببا للآخر او المرض بسبب الوجع
او موجب للوجع وحينئذ لا يرد الشك وعلى الثاني ان معنى قوله معنى كالضربة السقطة ان المرض يكون
موجبا للوجع كما تحاب الضربة والسقطة اياه ولا يلزم من ذلك ان يكونا مرضين م فان احتجت الى قوله ء
ما ولح ح هو القانون الخامس وليس حكمه مختصا بالمخدر بل بجميع الادوية والاغذية كذلك فان المالوف
منها المأكول عادة افضل من غير المالوف الا ان المالوف يكون قد يكدر للطبيعة فلحاجته الى الصلاح ودفع
مضاره فيكون قوتها على ذلك اقوى اذ كل فعل اعتد لعضو ما او لقوة ما فان احتماله يكون اسهل من
غيره وانما خصص الشيخ هذا القانون بالمخدر لوجهين احدهما ان كلامه كان في تسكين الاوجاع ومن جملة
ذلك ما يكون بالمخدرات وثانيهما ان اعادة هذا القانون في المخدرات اكثر من الادوية لان اكثر المخدرات
يكون مضعفة للروح مخمدة للحرارة الغريزية مفسدة لمزاج الاعضاء م واذا طلبت سرعة الى قوله كالحس
ولخوح ح هو القانون السادس وتحقيقه انه قد يكون عضو ما قوي الحس فيلزم ذلك ضرر من وجهين
احدهما انه قد يعرض له الوجع من ادنى سبب حتى يعرض له ذلك من الاسباب التي لا يحس بها ذلك
كما يعرض الصداع لقوي حس الراس من الابخرة التي هي ضعيفة في طبخ الغذاء فيكون الصداع يعرض
له عند كل هضم معدي مع كون الاحوال كلها سليمة صحيحة وثانيهما انه يشوش عليه فعله كما يعرض
لقوي البصر ان يرى الهباءات المنبثة في الجو الذي لا يراه غيره اذا عرض ضوء قوي يحيق في نفس قاصر
كما تشاهد الناس من الهباء الموجود في سمت نور الشمس النافذ الى البيت من طاقة صغيرة فيكون هذا
القوي الابصار [illegible] اهدا الجو كدرا بسبب او يذكر لذلك الهباء وكما يعرض لقوي السمع ان يحس بقرع الهواء
الراكد في تجويف الصماخ مماسة السمع بسبب تموجه عند تصعد الابخرة الواجب لكونها عند انطباخ الغذاء
فان ذلك الهواء اذا وصل الى تجويف الصماخ استدار فيه تموج الهواء الذي هناك ولزم ذلك قرع حاسة السمع
قرعا خفيا لا يدركه الا من كان قوي الحس جدا فتشوش عن المحسوسات بذلك مثل دوي او طنين او صفير او
واصوات اخرى والاغذية المغلظة تزيل ذلك باضعافها الحس وذلك بامرين احدهما ان الروح يصل طيب
غلظ ما يكون منه وهو الدم الغليظ وثانيهما ان الروح يقل بسبب قلة الدم اللطيف الذي هو مادة
الروح والاغذية المغلظة على قسمين لانها اما ان تفعل ذلك بالذات او بالعرض فالذي تفعل ذلك بالذات
هي الاغذية الغليظة فان الغذاء الغليظ هو ما يكون الدم المتكون عنه غليظا والتي تفعل ذلك بالعرض
هي كالمبردات فان الدم اذا برد تكاثف فغلظ لكن هذا التكاثف انما يكون عن برد قوي وذلك قد يضر
في بعض الامراض فلذلك شرط الشيخ في التغذية بالمبردات ان لا يكون ذلك مخوفا م واعلم ان من المعالجات
ح المبحث ء في العلاج الروحاني اعلم ان النفس والبدن كل منهما ينفعل عن الآخر [illegible] اما انفعال
النفس عن البدن فلما احوالات النفس خوف وتوحش وفكر عند غلبة الاخلاط السوداوي وعند غلبة الدم
الصافي الرقيق يحدث سرور وفرح وكذلك كل خلط يغلب على البدن فانه يلزمه غلبة الاخلاق المناسبة

له على النفس كما سبق في العلامات وكذلك كل من الامزجة اذا غلب لزم تخلق المناسب له واما انفعال
البدن عن النفس فيظهر من امور احدها ان اي خلق غلب على النفس لزم عليه الخلط المناسب له والمزاج
المناسب له كالغضب لسخونة المزاج وغلبة الصفراء او كثرة الغم للنفس المزاج وغلبة السوداء او كثرة السرور
لكثرة الدم وسخونة المزاج ورطوبته وكذلك الحال في جميع الاخلاق وربما انتقلت الاخلاط الى الحالة
محمودة او مذمومة دفعة بسبب انفعال العشاق كما قد عرض لجماعة خوف مفرط واشتعل الراس [illegible]
دفعة وكان لنا صاحب اشتد به العشق ثم عرض له جفاف مزاج وغلبة من السوداء بسبب طول حصار معشوقه
ثم انه عاد الى الصلاح واعتدل مزاجه وغلب عليه الدم الجيد دفعة عند وصال الحصول من معشوقه ورأينا
من كان به مرض قوي حدا من الامراض الحادة وقد بلغ الضعف الى حد كان يعجز عن القعود فحضر
معشوقه فارقه المرض في الوقت وقوي حتى حرج صحبه الاطباء الذين كانوا حاضرين عنده وانصرف في مضا
حوائجه ولا قلبه بداله ورأينا بعض العشاق كان به حمى محرقة فحين حضر معشوقه عرض له عرق
مفرط ورعاف واختلاف بمجالس ثم فارقه المرض الجلية في تلك الساعة وكان شخ بمارستان دمشق يختفي
معتقد فلما ايس الاطباء من صلاح حاله وطال مقامه في البيمارستان صرفوه وبقي في بعض الاسواق
يستعطي الصدقة مدة سنين ثم اتفق له بعض الليالي ان شاهد افعى يدنو منه فاستغاث بالناس
فلم يكن هناك من يغيثه فلما قربت منه واشتد خوفه عدا هاربا وتحلل ما كان في مفاصله من الرطوبات
الردية ومضت بحاله واستمر على الصلاح وثانيها ان البدن يعرض له انفعالات قوية غير المزاج
ولا للاخلاط بسبب عروض الخوف النفساني ولذلك يعرض لكثير من الناس اقشعرار عند التفكر في جلال الله
تعالى وربما تشاهد خلق كثير عند قوة الطرب وجماعة ما قولا عند سقاية لحضور من يعشقونه وكذلك
قد يضرس الانسان عند اكل غيره الحموضة ويعرض به الم في عضو توهم غيره مثله اذا راه كذلك وكذلك
استماع الطنين احطامه نافع في دفع ما يضره بسبب اشتعال نفسه بها ولذلك يعرض لبعض الناس [illegible]
كثيرة قوته عند الغضب حتى يفعل في المغضوب عليه اضعاف ما كان يفعل ويقوى عليه في غير
وقت الغضب ثم كلما كانت النفس اقوى كان تاثيرها في البدن اقوى بل قد يبلغ قوة النفس ان يصير
اجسام هذا العالم كلها منفعلة عنها كانفعال ابداننا عن نفوسنا وكذلك قد يحل [illegible] بعض الانبياء ماء
البحر نحو او جملة من الهواء حتى عرض الطوفان المعروف وخسف بعض البلاد كما فعل لوط عليه
السلام وثالثها ان البدن يبطل عنه انفعالات كثيرة بسبب حادث نفساني وكذلك اذا كان انسان
مرضان مرضان موجعان وليس هما في موضع واحد فان اقواهما يخفي اضعفهما وذلك بسبب اشتغال النفس
بالاقوى عن ادراك الاضعف ولذلك جماعة من المتزهدين اذا اشتد بهم الطرب الغوا انفسهم في النار
فلا يحسون قوته وكثير من الفقراء اذا طرب يرقص على جمر فحم كثير فلا يحس له ولا يزال كذلك حتى يطفي
بالجمع وبعضهم يحلق جسده في السن المسجن الحار [illegible] بعضهم باكل افاعي ولا ينفعل عنها ولم
هولاء يشعر [illegible] ورابعها انه قد يعرض عن انفعالات تعرض للنفس احوال في بدن الولد وذلك بسبب
تغير حال الحبلى كما يعرض ان يكون الولد دون المولود قبيحا من لون ما يلزمه النظر عند الايلاج حتى حكي
ان بلد السود ابيض وبالعكس ومحصلها انه قد يعرض عن انفعالات يعرض للنفس احوال في جسم مخصوص

بعيّن

مبادئ كما تعرض للجسم الذي يصيبه العين فساد و سبب ذلك استيلاء قوة الحسد على صاحب تلك العين فاذا رأى
شيا استحسنه لا ريب انه فعرض عند ذلك فساده و هذه اشياء انكرها الاضعف المعرفة باحوال الوجود و
اذا علم ان الاثار والخواص من هذه الاثار فلا امتناع في ان يكون منها ما يشفي بعض الامراض و قد كان عرض
لنا حميات مختلفة لازمت مدة طويلة و عرض من ذلك استسقاء طبلي حتى ايسنا جميع الاطباء و غلب على
الظن المفارقة فاعرضنا عن مشاورة الاطباء واشتغلنا بالاجتماع بالزهاد و الصلحاء حتى كان يجتمع منهم جماعة
في الليل يشتغلون بتلاوة القرآن و انشاد الشعر بالانغام اللذيذة فوجدنا لذلك في اول ليلة خفة و
حملنا ذلك على سوء الظن بمن كان يعودنا من الاطباء حتى اجتهدنا في مضادة ما كانوا يشيرون به حتى كانوا
او يامرون حتى كنا ندخل الطعام ونستعمل الفاكهة بعده وما شابه ذلك من التدابير التي لا يجوزها الاطبا
والتزمنا مخالطة اولئك القوم و الانفراد باحوالهم فما مضى علينا قريب من عشرين يوما الا و بدننا في
غاية الصحة وكان سننا في ذلك الزمان اثنين و عشرين سنة ومن حين عوفينا حملنا سوء الظن باولئك
الاطباء على الاشتغال بصناعة الطب لينتفع بها الناس و لولا كراهة التطويل لحكينا من هذا القبيل اشيا
كثيرة شاهدناها وحما عجبا لن يحفظه الى حق لمن استطعت المصنف في قانون عامة المعالجات
سوى المذكور اولا لئلا يجتمع على البدن امور خارجة عن الاعتدال وهي المرض و العلاج القوي و
العضول القوية اي التي كنا بها مفرط فان ذلك لا محالة مضعف للقوى اذ القوة والصحة بالاعتدال
م او بالعكس م مثل ما تشفى حمى الربع السوداوية بسبب البهق مادتها او بخروج العفونة التي يكون سببها
شديدا بل كثيرا ما يكفي اي كثيرا ما تقوى الطبيعة بدفع ذلك اذا كان التدبير المهم اي المستعمل في حال الصحة
حسنا فحينئذ يكون ذلك التدبير كافيا و لا شك ان هذا انما يكون كذلك اذا كانت القوة
قوية و كان المرض ضعيفا هذا ان فرق المهم من فوعا وان فرق ستضويا

تقدير كيفية الدواء اي و لا مدخل للمشاركة في تقدير كيفية الدواء فالمخرج عن ان تكون للعلم بالمشاركة مدخل
هو تقدير كيفية الدواء لا كل ما عدا الجذب فسقطت الاعتراضات والاولى سقط بانه ذكره حيث الكلام
الجزئي بعد ذكر بعض احكام المشاركة ولا وجه لان يقال ان معناه ان تقدير كيفية الدواء لا يحصل من العلم
بالمشاركة بخصوص جذب المادة واما التهافت فانا اذا اردنا جذب مادة من عضو الى شريكه كما نجذب
حدبة الكبد الى الات البول ومن مقعرها الى الانثيين فان وجدنا المشاركة قوية استعملنا الدواء اللطيف
الجذب وان كانت ضعيفة استعملنا القوي ولا ينفع مثل هذا في جذب المادة م لان حدبة الكبد
مشاركة ح ولا يتوهم ان المقصود انما تشارك لاعضاء البول باطلا لان الطالع من حدبة الكبد و
الباب متصلان الا بانه ينبع ايضا العصابل قوهات شعب احدهما املا فيه لفوهات شعب الاخرى م وان كان
بينهما بعد و بون ح اي ان كان بين الدواء والعضو المعلول بعد مع احتياج الدواء في نفوذه اليه
الى ان تغيصه و بعده فلا يجب ان يسرع في قوة الدواء على التقدير المقابل لهذا بل واقف فيكون ذلك
الزيادة منفذه له الى العضو العليل م فاستعمله عرق النسا ح فانه عرق غائص في عضلات الفخذ
يحتاج في وصول قوة الدواء اليه الى قوة تغيصه و منفذه م والوجه الثاني ان تعرف ما الذي ينبغي
ان يخالطه ح لا يتوهم ان هذا الكلام لا تعلق له بالموضع والبحث فيه فان القرشي قال ان معرفتنا
بالذي يخلط بالادوية لذلك الغرض ليس مستفادا من العلم بالموضع فاما اذا علمنا ان الزعفران
من شانه سرعة النفوذ الى القلب وعلمنا ان المرض الذي يستعمل تلك الادوية لاجله حاصل في القلب
فحينئذ يعلم انه ينبغي ان يخلط بتلك الادوية الزعفران ولا علينا كان القلب في الصدر او في
غيره لانا نقول هذا متعلق بالموضع غاية التعلق فانا اذا علمنا ان العضو المريض اين هو عرفنا
ما الذي ينبغي ان يمزج بالدواء حتى يوصله اليه فان بعض المفردات مختص بالتنفيذ الى عضو دون اخر
كما اذا وقع مرض في عضو من اعضاء البول من حصاة وغيره بالمدرات فانها متعدية لها الى ذلك العضو ولو كان
العضو المتالم في موضع اخر غير ما ذكرناه لاحتجنا في تنفيذ الدواء اليه الى منفذ مختص بتنفيذه بالاعضاء التي
في ذلك الموضع الذي فيه العضو المتالم اعلم ان كل دواء ليس له اختصاص بعضو اذا تفرق في
البدن فلم يكن ما يصل منه الى العضو العليل الا قليلا جدا فيكون تاثيره فيه ضعيفا فربما لزم ضررها
في الاعضاء المنفوذ فيها الدواء لا سيما اذا احتيل في صرف الدواء الى ذلك العضو كانت تاثيره فيه اقوى
ولم يضر بالغير وطريق ذلك ان يخلط بالدواء ما من شانه النفوذ الى العضو العليل خاصة فان ذلك
اذا نفذ اليه صحبه الدواء سواء كان المخلوط للتنفيذ مضادا للكيفية ام لا ولذلك يستعمل الزعفران في
اقراص الكافور مع انه شديد الحرارة ولا ينقص ذلك من عمله فان تبريد القلب حينئذ يكون اقوى
بسبب تنفيذ الزعفران الكافور الى القلب م او وصلناه بالمنفذ ح الغرض من ذلك ان يكون وصول الدواء
الى المرض من اقرب الطرق ليكون في سرايته و فائدة قوته في الاول عرفنا وفي الثاني حدسنا ان
ايصال الدواء الى القرحة بالحقنة انما يجوز اذا كانت القرحة في الامعاء السفلى اذ وصول الحقنة الى الامعاء
الامعاء العليا بما لزمه نفوذ سوى الى المعدة و ذلك قال وايصال المشروب الى القرحة فلا شك
فيه يحقق انها في الامعاء العليا الانها على تقدير كونها في السفلى لا يضر ذلك بل يكون نفعا اقل فلذلك يكفي

استعمال ذلك عند الحدس باتفاق الاطبا ولا يحسن استعمال الحقن الا اذا احتيج اليها في القولنج م بوضع المحاجم
على الثدي جذبا الى الشريك ح ولولا الشركة لما كان الثدي يحتبس عن دم الطمث م المجذوب اليه في ساعة ح
فان ذلك الجذب يكون معاونا لحركة المادة الى المجذوب عنه لانه على وفق حركتها م فيستعمل الامرين ح اما
الاستفراغ بما في نقل المادة الى العضو القريب المشارك فظاهر واما الجذب الى موضعها فانما يكون اذا كان المخرج
الذي يحمل الاخراج اليه يحتاج ان يكون في عضو آخر فانه حينئذ لا بد وان يكون ذلك العضو شاركا
لتمكن خروج تلك المادة وذلك كما في المثال المذكور في الكتاب اعني العرق الذي تحت اللسان لورم الحلق من
م كما افتصد الصافن ح مثال النقل الى العضو القريب المشارك م والعرق الذي تحت اللسان ح مثال الاخراج
المادة من العضو نفسه م وجع العضو المجذوب عنه ح وهو الذي احدث المادة في الانصباب اليه م فانا لا
نخاطر على الاعضاء الرئيسة ح اعلم ان العضو اما ان يكون له فعل يشترك فيه جميع الاعضاء او لا والاول ان كان
بدلوا اصلا للقوى ضرورية في البدن فهو الرئيس والا فهو الشريف وكل منهما لا يورد عليه دواء قوي الا نجع
الادوية مخالفة للطبيعة بل واكثرها سمية فيكون ورودها على هذه الاعضاء مضرا بها اذ الدواء كلما كان
اقوى كان خروجه عن الطبيعة اكثر وهي لشرفها لا يحتمل ما بعد عن الطبيعة اكثر واذا اضرت كان ذلك
الضرر عاما للاعضاء كلها واما العضو الذي ليس له فعل يشترك فيه جميع الاعضاء فان كان ذكي الحس جدا
عصبانيا لم يستعمل فيه الدواء القوي لان قوة حسه لا محالة لكثرة ارواحه ولا شك ان ورود ما هو قوي
المخالفة للطبيعة يكون كثير النكاية بارواحه قوي التحليل لها او ذلك مضر جدا وان لم يكن ذكي الحس استعملت
فيه الادوية القوية بلا خوف ولا حذر م ولا يردهما بتبريد شديد اليه ح اذ ذلك في جميع الاعضاء يلزمه
اطفاء الحرارة والارواح لكن الضرر به في الرئيسة اكثر لانها منبع الارواح ومبادئها فبفسادها وانطفائها يلزم
فساد ارواح جميع البدن لم يخلها من غائلة طبيعة فلقد راى طبيبا في زمان جالينوس عالج عصابته من ورم
كبدي بطلاء لم يجعل فيه من القوابض شيئا فقال له جالينوس تحسن مزجه بالقوابض فلم يلتفت الى قوله فقال
جالينوس انه سيعرق عرقا لا يرجا ويموت وكان الامر كما قال جالينوس م واولى الاعضاء بهذه المراعاة
القلب ح اما ان القلب اولى بينهما فلزيادة رياسته لكونه الاصل في تكون الارواح واما ان الدماغ اولى
من الكبد فلوجهين الاول ان الارواح فيه اكثر اذ هو مبدا للقوى كثيرة والثاني ان جرمه رخو ضعيف
م مثل المعدة والرية ح فان فعلهما مشترك بين سائر الاعضاء م ما بارد ح عاد سيما المعدة الضعيفة فان الما
البارد مضر لها م شديد البرد ح مع انه ناضج المحمى بطفيه م خطر جدا ح لان المرخيات مضعفة للقوة و
محلل الروح اوهى العضو للفساد والعفونة والقبول للامراض م يجب ان يوقي فيهما ح لقوة تاذيهما لانها
حساسة اقوى م والمبردات بالقوة ح اي يبردها او يحللها اقوى وليس المراد القوة المقابلة للفعل م واما في
مقدار المرض ح المتحير في كيفية استعمال العلم مقدار كمية الادوية من مقدار المرض قد علمت ان المرض كلما كان
اقوى احتيج فيه الى ادوية اقوى وكلما كان اضعف اكتفي فيه بالادوية الضعيفة فكذلك المرض الواحد
ينبغي ان يكون تدبيره في الوقت الذي هو فيه اقوى بالادوية القوية وفي الوقت الذي هو اضعف فيه
بالادوية الضعيفة ولذلك يجب ان يكون الادوية في التزيد اقوى منها في الابتداء وكلما كان اشتد
المرض تزيد في قوى الادوية حتى ينتهي زيادتها في قوتها الى المنتهى وكلما اخذ المرض يخط يتصل به

تلك

تلك الادوية حتى يبلغ الى الاعتدال وذلك اذا فارق المرض بالكلية ولما كان هذا ظاهرا لم يحتج الشيخ الى
ذكره اورد اخرى لتعريف منفعة العلم باوقات المرض م واما من وقت المرض ح المعنى بالي كيفية استخراج
العلم بمقدار كمية الادوية من وقت المرض ومن الاسباب التي يدل على ذلك ما يحتاج التدبير اللطيف م
انما كان التدبير ح اللطيف محللا للامراض لان المواد اذا قلت احتدت الطبيعة في الاعتدال على احتدادها من
الرطوبات فالنضج او يحدث بها او انما كان ذلك خاصا بالامراض المزمنة لان الامراض الحادة يكون موادها
غضة فلا يصلح للمغذية ايضا م ولم يسلط النضج ح خوفا من قوة المرض قوة تقربها لذلك م فيعولج المحتد
في المعالجات بلا رفق م مع باخر الواجب ح اي دفع باستفراغ او غيره م ان يضرب عن الصواب ح لان ما تشع
ينلوه ولذا اجتمع مرض مع وجع او سبب وجع ح كالغشي الحاصل عن الوجع الشديد القولنجي م او موجب
وجع ح وكان لشر اقسام لانه اذا اجتمع وجع مرضا فاما ان يكون سببا او مسببا او لا شيء منهما بل اتفق ان
يتوافق جامعه م شدة حس العضو ح الموجبة لشدة الوجع بنوع الاحساس بالمنافي وكذلك يوجب غير ذلك
من الافات بما تغلظ الدم ح فانه يوجب غلظ الروح وذلك يستلزم بلادة الحس م ضعف المريض ح هذا ه
يدبر باصحاب الوسواس والمبرسمين فان الاحساس دهم عن الحركات المختلطة الضار تسعفها اوبني بهما
م هذا الضعف ح اي الاستعانة بتقوية القوى م الاسهال ح اما منفعة هذا في ابدال الامراض فلان
اختلاف البلدان يلزمه الاختلاف الاهوية وهي من الاسباب الضرورية في حفظ الصحة واما الم المرض
واما ان هذا مقارب للاولة فلانه علاج بغير جسم طاهر الحس م والانتقال من هيات ح هذا كما يسع
ان يكون وضع العضو الذي فيه القرحة على هيئة يلزمها احتباس القيح يفسد لحم القرحة فان ذلك
العضو اذا غير وضعه حتى صار على هيئة يلزمها انفصال ما يتولد من القيح اولا فاولا وذلك بان يحمل
فم القرحة الى اسفل نفع ذلك بتنقية القرحة عن القيح اولا فاولا م او بتصير مرايح ح مثل ما يومر للساقي
في البرد بتحريك اطرافه وجعلها على حاله تمكن معه ذلك ليسخن بالحركة فيقي من انجمادها م الصبي ح
انما خص ذلك بالصبي لان نفع ذلك يختص بسن الصبي اذ غيره من الاسنان يكون الاعضاء فيه قد صلبت
فلا تقوى بمثل ذلك على تغيرها تماما م الى ان يبلوح له ح في خلاف جهة الحول في المرآة الصينية م قيل كانها
يرى الناظر فيها من الفتوح ح سوية وجهه وعينه اي اذا نظر فيها وشاهد تحول وجهه معوجا فان
ذلك ويكلف بتسوية وجهه فيسرع صلاحه قيل هذا المعنى لا يختص بالمرآة الصينية فان كل مراة يري وجهه
فيها او قيل في جوابه ان المرآة الصينية يؤدي شبح المبصر المصري من غيرها فيكون شاهدة لاعوجاج وجهه اصح وقد

الفصل الثاني م اما ان يكون مستحكما ح اى كمل حصوله سواء كان راسخا او غيره لان المعالجة بالضد معه بما
م واما ان يكون فى حد التكون ح اى حصل منه شئ ولم يكمل بعد حصوله م عند الشيخ لان ما تم حصوله منه
يحتاج الى العلاج بالضد كما تقدم فى المستحكم وما بقى منه لم يوجد لكنه يريد ان يوجد يحتاج الى التقدم
بالحفظ بان يمنع سبب حصوله فحينئذ لا يحصل ضرورة ان حصول الممكن مع عدم سببه محال فظهر ان علاج
هذا القسم يجب ان يكون مركبا من علاجى القسمين ومراده بما يريد ان يكون ما قد كمل استعداد البدن
وقت الحصول لكنه لم يحصل بعد ولا شئ منه وانما كان يكفى فى هذا التقدم بالحفظ لان ذلك يريد سببه
وذلك كان فى عدم حصوله وكان الاحسن ان يقدم ما هو فى حد التكون اذ ذكر البسايط وبيان احكامها
ينبغى ان يكون قبل المركبات وبيان الحصر فى الثلثة ان نقول انه اذا استعد البدن لحصول سوء المزاج فاما
ان يكون قد حصل منه شئ او لا والثانى هو الذى يريد ان يكون والاول اما ان يكون قد كمل حصوله
او لا والاول هو المستحكم والثانى هو الذى فى حد التكون قيل ههنا شكوك ا ان دفع الممكن مع عدم سببه
محال فيكفى فى علاج جميع اصناف سوء المزاج ازالة اسبابها فيكون العلاج كله واحدا وهو ازالة السبب
العلاج بالتقدم بالحفظ علاج بالضد ايضا اذ ليس المراد من الضد ههنا هو مصطلح الفلاسفة بل ما
يرفع الشئ ويدفعه وسوء مزاج السبب كذلك فيكون العلاج فى الكل واحدا ج الاصناف الثلثة من المعالجات
غير مختصة بسوء المزاج اذ كل مرض كذلك على اقسام ثلثة ومعالجاتها كذلك ايضا فخصصه بذلك لا
له والجواب عن الاول والثانى ان التقدم بالحفظ ليس هو ايراد ضد شئ حاصل بل ايراد ضد ما سيقع حصوله
والمداواة المطلقة فان كان بهما معا فهو المركب من ايراد ضد ما هو حاصل وحاصل الاصناف الثلثة ان
العلاج كله بايراد الضد فان كان بايراد ضد ما سيقع حصوله خص باسم التقدم بالحفظ وان كان بايراد
ضد ما هو حاصل خص باسم المداواة المطلقة وان كان بهما معا فهو المركب منهما وعن الثالث انه لم يخص

ذلك بهذا المقام والذكر فيه لا يوجب التخصيص م وقد اغتب بالسقمونيا ح فان هذا الاستفراغ مداواة للمرض
الواقع وازالة لسبب الحمى الآتية م فلا تغتر بغلط ح فى الحرارة والبرودة بل بعلليهما كى لا تغتر كالناس
الذين بالعرض كما انه اذا كان المرض حارا واسقيت المريض السقمونيا فاسهلت الصفراء فانتفع المريض
بذلك فيحكم بان الحار نافع لان السقمونيا حارة وقد نفعت الا ان نفعها ليس من جهة حرارتها فانها
مضرة من تلك الجهة بل بالعرض وهو انها اقتضت اسهال الصفراء فنفع فوقع نفعها عرضا لا بالذات م و
اعلم ان التبريد والتسخين ح انما كان مدة التبريد والتسخين سواء لان البارد الوارد وان كان ضعفه للحرارة
الغريزية اياها الا ان معاونة الطبيعة له على ازالة سوء المزاج الحار اكثر لانها حينئذ تكون اقوى
بسبب ان اضعاف المزاج الحار للقوة اقل من اضعاف سوء المزاج البارد اذ الحار يصدقه الطبيعة و
الحار الوارد وان كان اقوى لمعاونة الحرارة الغريزية له الا ان معاونة الطبيعة له على ازالة سوء المزاج
البارد اقل لانها تكون اضعف لان البرد مناف الحياة والصحة ويكون هذا التفصيل وذلك لان تسخين
البارد فى ابتدائه اقصر مدة من تبريد الحار فى ابتدائه وتبريد الحار فى انتهائه اقصر مدة من تسخين البارد
فى انتهائه كما سنذكره فى الفصل واما ان الخطر فى الترطيب والتيبيس سواء فهو مشكل فان الرطوبة صديق
الطبيعة ايضا لكونها مادة الحياة واليبوسة منافية لها م مدتهما سواء وذلك ح لانه سيجئ عن قريب ان
تسخين البارد فى اوله اسهل من تبريد الحار فى الاخر وبالعكس والتبريد فى الاول مدته قليلة
وفى الاخر مدته كثيرة والتسخين بالعكس فتساوت مدتاهما ولقائل ان يمنع التساوى حينئذ لجواز
صدق ما ذكره مع التفاوت فى الزمان م وان الخطر فى الترطيب واليبس سواء ح اما تساوى خطرهما
لانه سيجئ ان اليبس اشد منافاة للبرودة والترطيب اشد حبا لها ولقائل ان يمنع التساوى حينئذ
بل التيبيس اخطر لانه مضاد الحياة اذ هى بالحرارة والرطوبة م لكن مدة الترطيب اطول ح لان الحرارة
الداخلة والحركات مضادة للترطيب معينة للتيبيس وكذلك ساير المحللات م وربما منع فرط الطفيه
ح قيل التطفئة بالتبريد اما ان يكون باكثر من المقدار الذى يستحقه المرض او لا فان كان الثانى لم
يكن مسقطا للقوة ولا محدثا لسوء مزاج مادى او ساذج وان كان الاول فالامر ليس مختص بالتطفئة
بالتبريد فان تسخين البارد اذا كان ايضا اكثر مما يستحقه المرض اوجب ذلك لا يقال الحار البريد
لذلك اقوى لان منافاة البرودة للطبيعة اكثر من منافاة الحرارة لها كما تقدم لانا نقول الحال وان كان
كذلك الا ان الحرارة اقوى فيكون ايجابها لما توجبه اقوى واكثر وخصوصا وهى وارد فتعطى وتضعف
فكانه م صعبا ح لضعف القوة الغريزية جدا بالبرودة المضادة لها م فى الابتداء ح لبقاء الحرارة الغريزية
المعينة على ذلك كل المعونة م اسهل ح لقوة الحرارة الغريزية م فى الانتهاء ح لاعانة الحرارة الغريزية اياه
اعلم ان سوء المزاج البارد لا يكون اضعافه للقوة كما يكون الوارد الحار مع كونه اقوى لان الفاعل
مصادفا القوة معينة على ازالة المرض غير ضعيفة فيسهل دفعه ولا كذلك اذا كان البرد قد استحكم
فان ذلك لا يكون الا وقد ضعفت القوة جدا فلا ان يكون الحار الوارد معين فيعسر عليه دفع المرض وان
كان فى نفسه قويا واما سوء المزاج الحار فانه فى ابتدائه يكون اعسر من البارد فى ابتدائه لان
المقاوم الذى هو البرد ضعيف واما فى انتهائه فان المقاوم وان كان ضعيفا لمضادته للحرارة الغريزية

لان القوة لا يكون فيه ساقطة كما كانت في البارد المستحكم واذا انتقص ذلك كان تسخين البارد في اكثر الامر
اقل مدة من تبريد الحار في ابتداء سوء المزاج بالعكس في الاستيلاء م واعلم ان التبريد ح اي انا اذا قصدنا ان نجعل
البدن باردا فاما ان نحصل انقصانا يابسا او رطبا او يكون معتدلا فيهما خارجا في طرف الحرارة فيقصد
بتبريده فقط م والتيبيس لا سيما ح ضرورة ان اليابس اشد حفظا لما يقبله من الرطب م اشد جلبا للبرودة
ح لان الرطوبة تحوق الحرارة فيضعف فيستولي البرد م جميع اسباب الحرارة ح لايجابها الحرارة المعينة للاخر
م ويعين في الترطيب ح اضعف الحرارة المحللة للمواد والمهيئة للمسام م ما تقوى ذلك المزاج ح كالعمل في
مثاله المذكور م الفصل الثالث هذا الفصل مشتمل على خمسة مباحث الاول في تعديل شرايط الاستفراغ اعلم
ان الشيخ اوجب اعتبار امور عشرة قبل الشروع في الاستفراغ واستدل على ذلك الوجوب بان ذلك اذا لم
يكن على تلك الصفة منع من الاستفراغ واولها الامتلاء وانما كان معتبرا لان الخلاء مانع من الاستفراغ
ويريد بالخلاء ان لا يكون في البدن امتلاء لا بحسب الاوعية ولا بحسب القوة ولا بحسبهما اذ كل من هذه
الامتلاءات يحوج الى الاستفراغ اما الذي بحسب القوة فقط فلان ذلك انما يكون اذا فسد الخلط في كيفيته
او في جوهره او فيهما وكيف كان فانه اذا انتقص بالاستفراغ كانت قوة الطبيعة على اصلاحه اقوى اذ الفعل
كلما اقل قل ما شأن المؤثر فيه م وثانيها القوة وانما كانت معتبرة لان الضعف مانع لكن منع الضعف انما يكون
اذا كان ضرره اشد من ضرر ترك الاستفراغ فاما اذا لم يكن كذلك كما اذا كان الضعف في القوى المحركة
او كان في جميع القوى لكنه كان مرجوا تداركه بعد الاستفراغ فانه حينئذ لا يكون مانعا لوجب الاستفراغ
وتداركه كما في الحار اليابس والبارد القليل الدم لان كلا منهما يكون معه الرطوبات الغاذية قليلة والاستفراغ
يوجب افراط قلتها ولذلك المزاج الحار الرطب يحضره الاستفراغ لان هذا المزاج يكون كثير التوليد
للدم ولذا انتقص بالاستفراغ امكن عوده الى الاعتدال بسرعة م ورابعها السحنة وانما كانت معتبرة لانها قد
يكون على حالة يمنع الاستفراغ كما اذا كان البدن شديد القضافة والتخلخل او كان مفرط السمن وانما
كانت هذه مانعة اما الاول فلان الرطوبات الغذائية والارواح يكونان فيهما قليلتين والاستفراغ
يوجب افراط قلتهما واما الاخير فمن ثلثة اوجه الاول ان افراط السمن انما يكون في غالب الامر لافراط البرد
وذلك مما يزداد بالاستفراغ والثاني ان الاستفراغ حينئذ يخشى منه اختناق الروح وذلك لان العروق
اذا انتقص ما فيها بالاستفراغ اقوى اللحم والسمن على ضغطها لقلة ما يدفعها من الاخلاط المالئة لها اذ ذلك
يوجب انسدادها فتختنق الحرارة وتعرض لها ما يعرض من السدد والثالث ان الاستفراغ حينئذ يخشى منه
انصباب الفضول الى الاحشاء لانعصارها بسبب ضغط اللحم لها فيلزم سحج او غيره واعلم ان القضافة المانعة
هي التي يكون لقلة الرطوبات واما التي يكون لرداءة الدم وكراهته عند الطبيعة فيستعملها وهذا
يلزمه ان يكون الاخلاط الاخر في العروق كثيرة بل اكثرها في خصب البدن وهذا مما يوجب الاستفراغ
لا مما يمنع منه م والخامس الاعراض المناسبة انما يوجب اعتبار ذلك لان من الاعراض ما يمنع الاستفراغ كالا
ستعداد للذرب وقروح الامعاء والسحج اليابس ومقدم استفراغ بعده سقوط للقوة م وسادسها السن
وانما وجب اعتباره لان بعض الاسنان يمنع عنده كالشيخوخة والطفولة لقصور القوة فيهما م وسابعها
الوقت واعتبر لان بعض الاوقات مانع م وثامنها البلد فان ما كان من البلدان مفرط الحرارة او البرودة

م وثالثها المزاج وانما اعتبر لان من الامزجة ما يمنع بعد ذلك الضعف بالعقوبات

كان ما ضامن الاستفراغ م وتاسعها العادة وانما اعتبرت لان قلة العادة يمنع منه فان من لا يكون له عادة بالا
ستفراغ فان طبيعته تعينه في تحليل الفضول بوجوه اخرى فلا يبقى منها ما يحوج الى الاستفراغ م وعاشرها
الصناعة وانما اعتبرت لان المفرط التحليل منها مانع من الاستفراغ لان تلك المواد قليلة والقوى ضعيفة
لا يقال يجب اعتبار التدبير المتقدم ايضا فانا نعلم ان الاغذية القليلة الغذاء مانع ايضا من الاستفراغ
لانا نقول هو داخل في العادة فلا يثبت قسم خارج عن العشرة م يريد اسهالها ح وان كان ممتليا م وهذه ح الى
الاشياء التي يدل على صواب الحكم في الاستفراغ م وذلك في جميع القوى ح اذا كانت ضعيفة فان ترجح امر
الاسهال وتدارك الامر الخطير بعد الاسهال عاز يله م الحار اليابس يمنع منه ح لايجاب الاستفراغ زيادة
اليبوسة م وذلك في القوى الحسية والحركية ح فان القوى الحسية لا تضعف بالاستفراغ الا اذا بلغ الغاية ونقص
معه جرم الروح حدا لحق بما يلي العطب وذلك لا محالة مانع من الاستفراغ اكثر منعا من ضعف القوى
الحيوانية فانها قد تضعف بالاستفراغ ضعفا يمكن تداركه بسهولة ولا كذلك ضعف قوى الحس فان الاستفراغ
اذا بلغ الى حد اضعفها عسر تدارك ذلك جدا ولذلك فان المسهول تضعف قوته الحيوانية دون الحساسة بل
تصفو ذهنه اكثر مما كان فان كثرة الرطوبة مفسدة للذهن م عديم الحار او ضعيفها يمنع منه ح ما يصحبه
من الروح الموجب لضعف الحرارة الضعيفة م الكثير الحرارة في الدم ح اي الذي يكون دمه كثير الحرارة م ما
ح ما نافيه م عادة ح اي المعتاد اكل القليل م ما وجدت ح ما قصد به م قطعها ح اي قطع ما افضى الى العروق
من الحرارة م اذا استفراغها ح وحدها خالية م الى الاحشاء ح للسحج م للذرب ح الاسهال المعدي م والشيخ ح
البوي م والسن الفاضح ح كالطفولة وليس ذلك على الحلاقة فان تمام الشيء يكون في قريب من نكثي
سنه وليس كل من هو دون ذلك يمنع من الاستفراغ وخصوصا في سن الغنى م والمجاوز الحد ح الذي بلغ
كالشيخوخة المفرطة م يمنع منه ح لاجل اضعاف قوتهما الضعيفين م والبارد جدا يمنع ح اما البارد فلجمود
ضعاف قوتهما الضعيفين اي الاخلاط فيه وعدم اجابتها الدفع وايضا لكون قليل المقدار رجلا بسبب
التكاثف وذلك يحوج الى الزيادة فيها الا النقصان واما الحار فلان القوى يكون حينئذ ضعيف و
الاخلاط قليلة بسبب فرط التحليل م مما يحرم ذلك ح العلة التي كادت تحرم ضروب الاستفراغات باسرها
مما ذكر من الوجوه الثلثة هي كون القوى ضعيفة مستحفة وما في ما ذكر يحرم استفراغات مخصوصة
كالاستفراغ بالمسهل والقي واما الفصد وما شابهه فلا يدل على المنع منه م وينبغي ان يعلم ان الغرض
في كل استفراغ ح المبحث الثاني في الاشياء المقصودة من الاستفراغ اي الغرض في كل استفراغ تم برعاية احد
هذه الامور بل برعايتها كلها فكانه قال الغرض في كل استفراغ تحصيل هذه الامور م احد الامور ح اعلم ان الا
غراض المقصودة في كل استفراغ خمسة الاستفراغ النوع الذي ينبغي ان يستفرغ منه البدن وهذا يلزمه لا من
احدهما ان نعقبه راحة وذلك يكون بسبب خروج الضار والردي والثاني ان البدن يحتمل خروجه بسهولة
وذلك لان الطبيعة لا يكون مستبشرة شيئا معارضا للمستفرغ مقاوما له لئلا تضر بالبدن وذلك بسبب
عدم انتفاعها به فان قيل لو كان خروج النوع الذي ينبغي ان يستفرغ منه البدن يتبع ويسهل احتماله لكان
البدن ينتفع بخروج المرة المحترقة والدم الاسود وغيرهما من الانواع الفاسدة لكن ليس كذلك لان الخلا
ص عن ذلك دليل على الموت قلنا دلالته على الموت ليس بخروجه بل لدلالته على ان في البدن ذلك النوع

موجود وعلى سوء المزاج المتولد عنه وذلك خلاف حال ما اخرج فانها الدافع الا ان يعقبه الى قوله
العارض ش هذا بيان ما يقع بسبب الغلط حتى يظن بما استفرغ مما هو من النوع الذي ينبغي انه ليس كذلك وكذلك
كما يكون اذا كان حارا ان اتفاقا فانه قد يسهل المخرج وما دعو فقد سخن البدن تحركه فيه ويعوده في مجاريه فيظن
انه حينئذ غير نافع ومن غير النوع الذي ينبغي ان يستفرغ وفي الحقيقة ليس كذلك وعلامة ان ذلك غلط
ان يجد الانسان بعد سكون ذلك العارض راحة المقصد الثاني ان يكون الاستفراغ من الجهة التي مالت اليها
المادة بالطبع لان ذلك يكون لا محالة اسهل واقل كلفة على الطبيعة فينبغي ان يراعى في هذا شرط وهو ان
لا يكون اخراج المادة من تلك الجهة يلزمه ضرر وخصوصا بعضو رئيس او شريف او قوي الحس مثال ذلك
اذا مالت الصفراء في الحمى الصفراوية الى الدماغ فانا حينئذ يجب ان نمنعها عن ذلك بالحقن والاسهال وبتقوية
الدماغ حتى لا تقبلها ولا نرجو استفراغها من هناك بالتسعيط والعطوس وما اشبه ذلك وكذلك لو مالت
مادة النزلة الى جهة الرئة فحينئذ ينبغي ان نجذبها الى الانف ولا نطلب ان نستفرغها بالنفث خوفا
على الرئة من مرور تلك المادة بها وخصوصا اذا كانت وذلك بشرف الرئة وكذلك لو مالت مادة الى
العين فانا حينئذ ينبغي ان نمنعها عن ذلك بتقوية العين وجذب المادة الى الخلاف وغير ذلك ولا نطلب
استفراغها بالدموع خوفا على العين لقوة حساسيتها كان العضو الذي تميل اليه المادة اخس واضعف حسا
لكن مرض يخاف من عبور المادة به حصول ضرر لا يتدارك وذلك كما لو مالت المادة الى الامعاء وكان بها
سحج فانا حينئذ قد نمنعها من ذلك وربما كان استفراغ المادة من الجهة التي مالت اليها يلزمه عبورها
بعضو رئيس ولكن في غالب الامر يتضرر بذلك متقدم عليه ولا يبالي كما نستفرغ مادة الحمى بالاسهال
ان كان ذلك يلزمه عبور المادة بالكبد والمقاصد الثلثة الباقية هي كما ذكرها في الكتاب م فهذا ح اي
الاستفراغ الذي لم يعقبه راحة مع انه استفراغ ما ينبغي استفراغه م ميله ح اي ميل الخلط الذي يجب
استفراغه م سوى الخلط المايل الى فوق م والثالث ح اي الثالث ان يكون العضو الذي يخرج منه المادة من
جهة ميل العضو المستفرغ منه عن وسط البدن فان كان المستفرغ عنه يمينا اخرج من اليمين وان
كان يسارا اخرج من اليسار وحاصل هذا المقصد انه يجب ان يكون الاستفراغ من عضو يصلح لاستفراغ
تلك المادة وهذه الصلاحية يعتبر من وجوه احدها ان يكون ذلك العضو بحيث يمكن اخراج تلك
المادة منه فلا يستفرغ مادة امراض الكلى بالاسهال بل بالادرار ولذلك اشتركا في انهما من اسفل البدن
وذلك لقلة المشاركة بين الكلى والامعاء وثانيها ان يكون المشاركة بين العضو المستفرغ منه وبين
العضو المادف قريبة فلا يستفرغ منه فلا يستفرغ مادة امراض الكبد من الباسليق الايسر بل من الايمن
ويعلم هذه الثلثة من مثال الباسليق الايمن لعلة الكبد ورابعها ان يكون عضو المخرج اخس وميلا
على ما يرد اليه فليس يرد مرضا يخاف من مرور المادة به ان دنا دة فلا يستفرغ بالاسهال مع ورم المخرج
والزحير الصعب ولذلك كان المخرج اخس جثة من اندياوذلك م ربما جلب ح لانه لا يستفرغ تلك المادة و
يستفرغ غيرها من المواد الصالحة مع المؤدي مع اضعاف القوة باخراج الصالح م كان العضو ح اي
المخرج م يجب ان يستفرغ ح اي هو الذي يجب ان يكون مخرجا للمادة م فيجب ان يرفق ح ولا يمكن المادة
من الانصباب القوي الى الحلق بل يتداركه حالا وتجد الحس م من الجهة البعيدة ح انما قيد هذا القيد

لان القريب يعلم ان الانصباب اليها من اي المواضع كما ان الانصباب الى الحدبين يكون من مقدم الدماغ والى
خلف الرقبة من موخره وعلى هذا م ينبغي ح اي مادة ما يستفرغ عنه م الرابع وقت استفراغه ح اي يكون
الاستفراغ في الوقت الذي يجب وينبغي ان يكون فيه واختيار هذا الوقت معتبر انما بحسب احوال المادة
المستفرغة وذلك كما ينبغي ان يكون الاستفراغ بعد النضج واما بغير ذلك كما انه ينبغي ان يكون الاسهال العلاج
والخريف والقي في الصيف او الربيع الامراض منها ما يجب فيه انتظار النضج وهو الامراض المزمنة ومنها ما
يجب فيه المبادرة الى الاستفراغ قبل النضج وسنذكره ومنها ما لا يجب فيه احدهما وذلك كاكثر الامراض
الحادة واما التي يجب فيها الاستفراغ قبل النضج وسنذكره فاحدها ان يكون المرض محتاجا الى مادته
شديدة الحركة والانتقال سهلة القلق مضطربة وذلك لان مثل هذه المادة لا يؤمن ان يتحرك الى بعض الاعضاء
الرئيسة او الشريفة فيفسدها ولا شك ان هذه الاخلاط اذا كانت اكثر وخصوصا اذا كانت في تجاويف
العروق وخصوصا اذا كانت رقيقة فانها بان يوجب الاستفراغ قبل النضج اولى والمعنى بكون المادة
رقيقة كونها غير غليظة متحصنة فانها اذا كانت فاسدة لكانت اولى بوجوب المبادرة الى الاستفراغ
من الرقيقة وثانيها ان يكون مادة المرض كثيرة جدا فاذا لم يحل استفراغها انتظار النضج لا يؤمن استيلاؤها
على القوة وثالثها ان يكون مادة المرض رديئة جدا بحيث يخشى افسادها لمزاج البدن او لبعض الاعضاء ان
لم يحل استفراغها ورابعها ان يكون المادة دائمة الانصباب فيخشى افسادها ان لم يحل استفراغها الى النضج
وخامسها ان يكون القوة ضعيفة جدا فلا يمكن ان نفي بالصبر على المرض الى ان ينضج مادته وسادسها
ان يكون العرض منه ذلك الاستفراغ يستعمل المادة لا استيصالها واما في غير هذه الاحوال فان الامراض الحارة
كلما يكون انتظار النضج فيها اولى وخصوصا اذا كانت المادة قليلة وخصوصا اذا كانت خارج العروق
وخصوصا اذا كانت في عضو مخصوص وخصوصا اذا كانت في المفاصل وخصوصا اذا كانت غليظة يبطى
فيها النضج وسائر الاطباء يوافقونه على ذلك والنضج هو ان تصير الفضول على هيئة يسهل على الطبيعة دفعها
وتلك الهيئة هي اعتدال قوام تلك الفضول فان الغلظ والرقة واللزوجة مانعة من سهولة الدفع اما
الغلظ واللزوجة فظاهر واما الرقة فلان الرقيق من شانه ان يتخلخل ما هو محتبس فيه وجملته
فيعسر اخراجه منه م وقد علمت النضج ح وهو اعتدال قوام الفضول بين الرقة والغلظ واللزوجة م من
الملطفات ح لتنقيح المجاري م فالاصوب ايضا ح وخالف جالينوس في هذا بعض الاطباء وقال ولو الباب
افضل م اذا كانت في تجاويفها ح لما هي في اخر الفصل م غير مداخلة للاعضاء ح فان استفراغها حينئذ اسهل
مما اذا كانت في الاعضاء وقد شربت المادة وغاصت في منافذها وسامها وداخلها مداخلة قوية فان
استفراغها يكون حينئذ اصعب م فلا تحرك الشيء ح لانا حينئذ نامن من عاقبة انصبابها الى موضع يحدث
ضررا قويا بخلاف ما اذا كانت متحركة غير مستقرة في موضع معين م بعد احتياط ح والاحتياط واجب في
كل حال لان الاستفراغ يختلف باختلاف قدر المادة وغلظها لكن وجه حيث الاستفراغ قبل النضج اقوى لانه
هو على خلاف القياس م الا بعد الرسوخ ح فانا لو حركناها قبل ذلك امكن ان لا تجيب للاندفاع وتنصب
الى موضع شريف فيحدث لغلظها ضررا قويا عاما لجميع البدن م او يحدث اورام ح اما دلالة
التجهيز على غلظ المادة فلان التم لا يكون الهضم محتاجا ما فكون المواد مع فسادها بحده وهذا اكثري

ها

فان القوم قد يكون من اغذية لطيفة جدا ويكون فسادها بسبب حرارة غريبة ملطفة محمية لا يلزم
ان يكون المواد غليظة واما ما لا لم توجع مادون الشراسيف على ذلك فلان ذلك يكون في غالب الامر عن
رياح غليظة المدده ومثل تلك الرياح انما يحدث عن مواد غليظة ولما دلا لنا او رام الاحشار على
ذلك فلانها في غالب الامر انما يكون عن مواد غليظة اذ المواد الرقيقة في غالب الامر يندفع الى ظاهر
البدن ومن اوجب ما امر اعني اعلم ان هذا واجب في كل استفراغ لان المنافذ اذا كانت سدد قدر يمكن
نفوذ المواد المستفرغة منها فلذلك يجب ان تقدم قبل الاسهال تلين الطبيعة واخراج ما في الامعاء من
الثقل الثابتى ويستعمل المفتحات والملطفات لان الذي يتوقع من سدد يكون في العروق لكن يجب
هل تحت المواد غليظا ولجلا ان المواد الرقيقة تنفذ في المنافذ المنسدة اذا كانت سددها ناقصة ولا
كذلك المواد الغليظة واعلم انه قد يظن ان قوله النضج فلكان يسهل قبل النضج ما ناقض لما ذكر من قبل و
هو ان المواد اذا كانت محصورة في عضو وغليظة فانه لا يجوز استفراغها الا بعد النضج وظاهر ان هذا
ليس بمناقض لان الكلام هنا مطلق اي لك ان يستفرغ قبل النضج في الجملة فلا تناقض ذلك اذ يكون المراد حينئذ
غير المحصورة في المذكورة في هذه الحالة اي حال ما استفراغ الخلط الغليظ فقد يمر ما يستفرغ اي
يكون ذلك بقدر معتدل فان القليل لا يفي والكثير يضعف القوة في الشيخ الا استلاسى فانه ينبغي
منه شيا بتحليل حركات الشيخ وضعفها وايلا مهما اوله واعلم والاخريا بحذبه الى الخلاف القريب
المحقق في قولي الجذب لقايل ان يقول الحصر ممنوع لجواز ان يكون الاستفراغ من العضو نفسه
من غير جذب فلو يقال اعلم ان جذب المادة وقلعها يكون على وجهين كان اوجد ولا من المواد توجه
اي الى العضو المجذوب اليه واما التوجه الى العضو المجذوب عنه فذلك مما لا بد منه في الجذب
الى الخلاف فانه انما يكون عند كون المادة منصبة ولم يمكن انصبابها الى ذلك العضو ولما اشترط
عدم الامتلاء وعدم التوجه فليستر في سبب في الفصل الاول ليس هذا الفن دم كثير في هذا دفعة الجمع
في اشراطه الافراط في دم البواسير دون السايل من الفم وهي ان الدم السايل من الفم يجب حبسه وان
لم يكن مفرطا بخلاف دم البواسير فانه اذا لم يكن مفرطا فهي عن دفع الطبيعة فحينئذ يكون معارضا الفعل
فلا يحبس الا اذا عرض من ذلك خروج عن الامر الطبيعي وهو الافراط بالترعف ربما قال القايل العرض
بجذب الدم في هذين المثالين انما هو حبس الاستفراغ فلا يجوز القيل لهما على الجذب المراد استفراغ
المادة وقلعها الذي هو بصدده فجوابه ان المراد بهما ليس التمثيل على ذلك بل على شرط الجذب الى الخلاف
البعيد والقريب ويعلم من هذا ايضا قوله اولا ان استفراغ المادة وقلعها سهو فانه ينبغي ان يقول
ان جذب المادة وقلعها الا انه هنا لم يجذب ليستفرغ بل ليحبس لا يجب ان يباعد اي يجب ان لا يباعد
في قطرين لان الاعضاء التي ليست على طرفي قطر لا يشاركه فيها الا قليلا كما لا يجذب من الراس في قرن
احدهما من الاخر جدا الا الى يسار الراس لان التعدي من الراس ويساره قليل فلا يكون الجذب
الى احدهما من الامر جدا الى الخلاف البعيد والتعدي سرايته اذا الشيخ شرط في الخلاف البعيد
ان لا يكون اقرب من المنكب الى المنكب فان قيل انما يجذب بحيث البعد اقل من ذلك كما يجذب الدم
من مقدم الراس الى موخره كوضع المحاجم على النقرة لجذب المواد من العين والبعد بينهما الا محالة

مثل

اقل

اقل من بعد المنكب عن المنكب قلنا الجذب هناك الى خلاف القريب لا الى البعيد ولذلك انما انفعل فيها
وكريم بعد تمام انصباب المواد اليها وقد تقدم ان الجذب حينئذ انما يكون الى ما هو قريب من العضو
المادف فيسكن وجع الموضع الذي يريد جذب المادة عنه من اجمة الجذب لذلك المادة التي فيه الى
نفسه فلا يمكنها مطاوعة الجاذب المخرج واذا استعصى الخلط الذي يريد جذبه عليك ولم يطاوع للجذب
الى حيث يريد جذبه فلا تعسف في جذبه او المحاجم اما كون المحاجم جاذبة فلان الخلاء الذي يوجبه
مص المحجمة ومن المحاجم ما يستعمل بالنار فيكون جذبها اقوى وكيفية استعمالها ان يوضع على العضو وفي داخلها
فتيل يشتعل ويحيط ملتوحها اشد التحمس حتى لا يكون الهوا مسلك الى داخلها فعند كمال الانسداد تطفى النار
بالضرورة وكان الهوا الذي في داخلها يتحلل لا بسب سخين النار وعند انطفايها يبرد ويتكاثف فيحتاج
الى مكان اضيق فيضطر الى جذب الجلد واللحم اللذين يلاقيهما لشغل من المكان ما اوجب اخلاه تكاثف
ذلك الهوا وقد يصنع بذلك انواع الحيل مثل المثانة التي يرفع بذلك او الادوية المحمرة فان الدوا المحمر هو الذي
من شانه جذب الدم الى الجلد مع سخونة ولذلك يحمر لونه ويعدل كالخردل بما اوجع ايلاما فان الالم جاذب
للمادة الى محله لا لشيء فيه الا سخونة لا لكونه الطبيعة الى جهته مقاومة للسبب الموجع ويصحبها في ذلك الروح
والدم والحرارة ولا حين جذابه وخصوصا لو الدم اذا تحرك الى جهته ففي غالب الامر لا بد وان يصحبه شي من الفضول
الخلطية ويصادف ذلك من العضو الوجع فيسيل تلك الفضول فهذا كان الاشد الالم للاعضا جذبا لها فانه مثلهم الالم
وقد حملة فلاح الى حال الشوس هذه من صيغة فلم يصل الا وعقد وورمت يده وربما اعظمها فامر حال النوس بحمل
ما تقل بيستر احد شمن اليد الاخرى الى الصبغة فلم يبلغ الصبغة الا وقد ورم وسهل المواد استفراغها ما
هو في العروق المحتقن في الحكام كليه يتعلق لا استفراغ وذلك لوجهين احدهما ان وصول قوى الادويه
المستفرغة الى المواد التي يكون في العروق اسهل لما يكون قوة ما يصل اليها اقوى لانها اقرب وثانيهما ان المواد التي
يكون في اللحم يحتاج في اخراجها ان يتنفذ لا في العروق فيكون طريق نفوذها اطول وخصوصا نفوذها الى
العروق انما يكون من افواهها وهي ضيقة جدا واصعب هذا الاستفراغ ما كان في المفاصل وذلك لانه لا حرج
ان اتصال اطراف العروق بالمفاصل قليل جدا ولا كذلك بالاعضاء الاخرى وخصوصا اللحم وثانيهما ان المواد
التي يكون في غالب الامر مرفقه في خلل منصغرة الاجزا فيكون نفوذها من افواه العروق اسهل وانفعالها
عن الادوية الجذابة لها اكثر واللحم بطبعه ضاغط للعروق فيعين اخراجه ليعود الى وضعه الطبيعي ولا كذلك
التي يكون في المفاصل واذا كان استفراغ المواد من الاعضا والمفاصل صعبا فانما يتم باد وية جدا فلا بد وان
يخرج معها غيرها الصعب من ذلك النوع مما لا يقصد استفراغه لكن بلا ان كان اسهل فان الدوا القوي على الاخراج الا
فلا وجه ان يقوى على اخراج الاسهل ولا ينعكس فالمواد السهلة لا يلزم من استفراغها ان يخرج معها غيرها الا اذا كان في
الصعبة قليلا قليلا لتضمن المعدة به ويشمل عليها اشتمالا في ما فيمنع نفوذه بخلاف ما اذا كان كثيرا غير
المتصل الا في الدم ولم يدخل في القصد لظهوره فانه يحدث حمى سببها الحدة الدوا ويعاج البدن لقلة رطوبة
وما يلزم ذلك من كثرة حركات الروح ما يندفع ويكون هذه الحمى يوما لتعلقها بالروح وكثيرا ما يؤول الى
الدق وخصوصا ان اختلاف علاجها منع صاحبها الغذاء فعرض من ذلك ان يحف الاعضا انقطاع اسهال لو
قال انقطاع استفراغ كان اصوب لعمومه الاسهال وغيره ولذلك مثل بالمثالين المذكورين اللذين ليسا باسهال

ليعلم ان الحكم عام لان انقطاعه هو السبب وقد زال مع زوال السبب في الاكثر فقد يجوز كون السبب باقيا فانه
قليلا قليلا وذلك لان كثرة الاخلاط يحوج الى كون الاستفراغ كثيرا وضعف القوة يمنع من كون ذلك دفعة فيجب
ان يكون قليلا قليلا او بحسب ما ذكرنا يصير الاقسام اربعة لان المادة اما ان يكون قليلة او كثيرة وعلى التقديرين
او قوية فالاول ان يكون المادة قليلة والقوة قوية فيجب هنا ان يكون الاستفراغ قليلا في دفعة واحدة لان المادة
القليلة تفي باستيصالها القدر اليسير من الاستفراغ والقوة القوية لا يضرها خروج ذلك دفعة واحدة خصوصا مع
قلته الثاني ان يكون المادة قليلة والقوة ضعيفة فهنا يجب ان يكون الاستفراغ قليلا في دفعات اما انه يجب ان
يكون قليلا فلان المادة قليلة واما انه يكون في دفعات فلان القوة ضعيفة فلا يحتمل حصول ذلك دفعة وان كان
مقدارا قليلا والثالث ان يكون المادة كثيرة والقوة قوية وهنا يجب ان يكون الاستفراغ كثيرا في دفعة [illegible]
انه يجب ان يكون كثيرا فلان المادة كثيرة فلا تفي القدر اليسير المستفرغ باستيصالها واما كونه في دفعة
فلا حاجة الى ابقاء تلك المادة في البدن زمانا لوجوبه كون الاستفراغ في دفعات وهذا انما كان [illegible]
جدا لم يكن بد من تكثير المرات ولكن لا لاجل ان كانت القوة ضعيفة ولكن اذا كانت المادة في كثرتها شديدة لم
يكن القوة قوية والرابع ان يكون المادة كثيرة والقوة ضعيفة فهنا يجب كون الاستفراغ كثيرا في مرات كثيرة
كثيرة فلكثرة المادة واما كثرة المرات فلانه لو كانت قليلة لكان المستفرغ في كل مرة كثيرا والقوة الضعيفة [illegible]
وانما كانت المادة الشديدة اللزوجة يحتاج ان يكون استفراغها قليلا قليلا لان الادوية وان كانت قوية لا تقوى على اخراج
جملتها دفعة وكذلك اذا كانت المادة غليظة جدا وخصوصا اذا كانت مع ذلك يابسة عسرة الانفعال ولذلك قلما
تبرا الامراض السوداوية باستفراغ واحد واما الاخلاط الشديدة الاختلاط بالدم فلان الطبيعة يكون متمسكة
بها لجودة اشتباكها بالدم واذا كان كذلك فانما يمكن اخراجها بقهر قوي للطبيعة دفعة ولا شك ان ذلك ردي
موذي واعلم ان الامثلة التي ذكرها من قوله عرق النسا الى قوله الدماميل المزمنة كلها امثلة للمادة الشديدة اللزوجة
وانما لم يورد للشديدة الاختلاط بالدم ولا للكثيرة امثلة لان ذلك لا يختص بمرض بل كل مرض مادي فانه يمكن
ان يكون مادته كذلك وانما شرط في اوجاع المفاصل والجرب والدماميل ان يكون مزمنة ولم يشترط ذلك في
عرق النسا والسرطان لان مادتهما دائما يكون لزجة دون الامراض الاخرى فان ذلك انما يلزم فيها اذا كانت
مزمنة لوجوب احدهما الا مزمن الا ومادتها كذلك ولا انحلت بسرعة وذلك اذا كان التدبير فيها صوابا [illegible]
ان هذه الامراض اذا ازمنت تحلل لطيف مادتها وبقي الغليظ فتكون انحلالها [illegible] عسر وهو المعنى
بالمحوج في عرق النسا اي وجع العرق الذي هو النسا اذ اسم هذا العرق النسا وقد جرت العادة بان يسمى
وجع النسا بعرق النسا الفصل الرابع هذا الفصل يشتمل على خمسة مباحث الاول بيان ما ينبغي ان يفعل قبل الا
سهال يجب لمن اراد ان يسهل [illegible] اذا احتج الى القي او الاسهال فلا يخلو اما ان يكون البدن مستعدا لذلك بسهولة
او لا يكون فهذه اربعة اقسام الاول ان احتج الى القي مع عدم استعداد البدن له فهنا يجب استعمال التدبير
المذكور في الكتاب مع اراحة البدن عن الحركات المتعبة والتكثير من الحلاوات والدسومات فان كان القي احتج اليه
مما يجب ان يكون قويا وجب مع ذلك ان يتقدم تعويد البدن في القي لعادة ويستعد له الثاني ان احتج الى القي مع استعداد
البدن له فاما ان يكون هذا القي مما يحصل فيه استعمال الادوية القوية التي يلزم منها تعسف البدن كالخربق او لا
يكون فان كان الاول وجب فيه استعمال التطييب بالراحة والتكثير من الاغذية المرطبة لتدارك ذلك تعسف الابدان

ولا يجب ان يكون تلك الاطعمة والاشربة مختلفة اذا البدن مستعد للقي وان كان الثاني لم يجب فيه شيء من
ذلك ولكن استعمال التدبير المرطب اولى ليكون القي اسهل ولا يحوج استعماله الى حركات متعبة للبدن الثالث
احتيج الى الاسهال مع استعداد البدن له فهذا الاسهال اما ان يكون المراد منه اخراج ما في الامعاء وحدها وذلك
هو المخصوص في عرف الاطباء باسم تليين الطبيعة او يكون المراد منه اخراج ما في العروق والاعضاء البعيدة و
هو المخصوص في عرفهم باسم الاسهال وان كان الاول وجب استعمال التدبير المذكور في الكتاب ولزوم الراحة
ولكن هنا لا يجب الاكثار من الحلاوات والدسومات كما يجب في القي لانهما يكثران الغثيان فتكون شوق الطبيعة
الى الدفع الى فوق اكثر من الدفع الى اسفل وان كان الثاني لم يغن استعمال التدبير المذكور في الكتاب وذلك
لان اختلاف الاطعمة والاشربة وادخال بعضها على بعض مما يوجب ضعف هضمها وغلظ ما يتولد الى الاخلاط
من الاخلاط النضج [illegible] وذلك مانع من استعمال الاسهال خصوصا في الامراض التي لا بد فيها من النضج الاول
الاستعداد قبل هذا الاسهال باستعمال المنضجات فلانضاج المادة التي يراد استفراغها واما المرطبات فليستعد
البدن للاسهال الكثرة ما يتولد فيه من الرطوبات ولتدارك ذلك ما يوجب الاسهال من تجفيف البدن وخصوصا
ما يكون [illegible] ادوية محممة كالخربق والتربد وما يشبههما ولا بد من ترك التعب والجماع والاحداث النفسانية
[illegible] ذلك كل يجفف والحمام على وجه الترطيب لا بد منه في اكثر الايام وربما احتيج في بعض الابدان الحارة
اليابسة المزاج الى استعماله في كل يوم مرة او مرتين وربما احتيج فيهم الى دخول الابزن في اليوم مرارا والحمام
منفعة قبل الاسهال بالمرطب سنح انضاجه وترقيق المواد وتحليلها [illegible] وقد قال بعض الفضلاء
انه ينبغي ان يكون بين استعمال الحمام وبين استعمال الدواء نصف ساعة ولا شك انه قبل القي افضل وذلك لانه
مع ترطيبه وترقيقه المواد يوجب تثويرها وسخونتها فتكون تحريكها الى فوق اسهل واعلم ان المنضجات المستعملة
قبل الاسهال يختلف باختلاف المواد فان كانت المادة صفراوية فالشعير والشكر نعم المنضج لها وكذلك الاشربة
المبردة المرطبة كشراب الاجاص والنيلوفر وكذلك المربات التي ليست شديدة الحموضة فان الافراط في
الحموضة يجفف وان كانت المادة سوداوية فالشعير والشكر ايضا منضج جيد ولكن السوداء اذا لم يكن حرارته
طبخ معهما يسخن معه قليلا ويلطف وينبغي ان يكون ذلك بما فيه مضادة لجوهر السوداء وذلك بان يكون
فيه تفريح وتقوية القلب فذلك كلسان الثور والريحان مع اصل السوس وبزر الباذنجان [illegible] ومن الكرفس وبزر
الانيسون مع التين والزبيب واصل السوس والبرسياوشان وربما زيد فيها اسطوخودوس خصوصا في
الامراض الدماغية نقيع [illegible] وسكنجبين بزوري او شراب الليمو ويجب ان يكون استعمال المنضجات
كلها حارة فالامثل الاشربة المستعملة لانضاج الصفراء وغالبها في الصيف ينبغي ان يكون باردة وفي الشتاء يجب
ان يكون مكسور البرد [illegible] ومما يغلط فيه الاطباء كثيرا استعمالهم التسخين الشديد في الامراض
البلغمية وذلك يفرض وجهين احدهما انما يجفف البلغم ويحلل لطيفه فيزداد غلظا ويعسر خروجه وثانيهما
بما يوجب من العطش المحوج الى كثرة شرب الماء وذلك شديد التهييج للبلغم واما الاغذية في ايام الانضاج ففي
حال المرض يكون هي الاغذية التي تناسب ذلك المرض واما في حال الصحة فاللحوم السلوقة من لحوم الدجاج
خصوصا السمين وكذلك الحولي من الضان والاسفيدباج طعام جيد [illegible] والعدس والاطباخ
وما يشبهها لانها تجفف ويكثر من المرق واذا لم يحضر اللحم فالزيت بالسكر جيد والسمن [illegible] من صفار بيض الدجاج

وتحب الحموضة والمواضح وكل حريف وكل عفص والبقول كلها والفواكه والاقتصار على ما ذكرناه من الاطعمة
والاقتصار على ما ذكرناه اولى وليلين الطبيعة بمثل الحلبة والحنطة والتين والمرق المرققة وما اشبه ذلك وما
ذكرناه من المنضجات والمرطبات لا بد من تقديمه في كل اسهال المراد به اخراج ما في العروق والاعضاء البعيدة سواء
كان البدن مستعدا للاسهال او لم يكن لكن عدم الاستعداد يجب ان يكون الاعتبار بذلك اكثر وكذلك اذا كان بدنه
طبيعته يكون قد انحلت للازم الا ان يكون ذلك في الامراض التي يستفرغ فيها قبل النضج فحينئذ لا يحتاج الى تقديم المنضجات
الرابع احتيج الى الاسهال مع استعداد البدن له وذلك بان يكون لين الطبيعة فهنا لا يجوز استعمال التدبير المذكور
في الكتاب اما ان كان المراد بذلك الاسهال اخراج ما في العروق والاعضاء البعيدة فلان ذلك التدبير يمكن ان يكون
يلزمه الفجاجة والغلظ واما ان كان المراد به اخراج ما في الامعاء وحواليها فلان ذلك مع لين الطبع يوجب افراط
اللين واما التدبير بالمنضجات والمرطبات فكما بينا في القسم الثالث قال واذا وجبت الضرورة قصد الى تقديم الفصد
الامتلاء ش اعلم ان الامتلاء المحوج الى الاستفراغ اما ان يكون بحسب الاوعية او بحسب القوة او بحسبهما معا فان كان
الاول فاما ان يكون ذلك الامتلاء من الاخلاط كلها او لا فان كان فاما ان يكون ذلك مع حفظ النسبة الطبيعية
التي لها او لا يكون فان كانت مع ذلك على النسبة الطبيعية التي لها فالواجب الفصد وحده لان الاخلاط تكون
كلها في العروق سابلة فاذا بزق اتصال العرق بالفصد سالت بجميعها من مكان البزق الدم الا ان
يكون الفصد ضيقا فانه حينئذ يخرج الاخلاط الرقيقة كالصفراء ويتخلف الغليظة كالسوداء ولكن ليس كلامنا
في هذا بل في الفصد الذي هو كما ينبغي واما الاسهال فانه لا يجوز استعماله في هذه الصورة لانه يمكن ان يخرج
الدم فيحتاج بعده الى قصد نحو الفصد الواقع بعده وليس يمكن ان يخرج الدم وحده بل لا بد وان يخرج معه باقي
الاخلاط ويلزم ذلك ان ينقص تلك الاخلاط عن النسبة الطبيعية ولو كان الامتلاء من الاخلاط كلها وكان مع
ذلك على غير النسبة الطبيعية فلا يخلو اما ان يكون الدم مع ذلك غالبا او لا فان كان وجب الفصد [illegible] ولو كان
علته على ما في الاخلاط كلها او على بعضها ولا يجوز الاسهال لما تقدم واما كم مقدار ما ينبغي ان يكون الفصد في
هذه الصورة فلا يخلو اما ان يكون التفاوت بين تلك الاخلاط في ازديادها كثيرا او قليلا فان كان كثيرا لم يجز البتة
ان يبلغ الى حد يعتدل فيه مقدار الدم لان ذلك يلزمه نقصان الخلط المغلوب جدا وحينئذ يحتاج الى تكثيره
ليعود الاخلاط الى النسبة الواحدة وذلك انما يكون بالتدبير المولد لذلك الخلط ويلزم ذلك ان [illegible] الدم
فلان يكون الفصد في هذه الصورة على مقدار يعتدل معه البدن يلزمه ان يصير الدم اقل من المقدار الطبيعي
ولا شك [illegible] البدن ولا [illegible] في هذه الصورة ان يكون على مقدار يعتدل معه مقدار الخلط المغلوب
لان ذلك يلزمه ان يكون الدم كثيرا جدا ضرورة انا فرضنا ان التفاوت بين زيادات تلك الاخلاط كثير فلو كان
زيادة الدم الغالب على الخلط المغلوب الذي قد اعتدل مقداره بالفصد كثيرة فيكون الدم كثيرا فلا يكون
لذلك الفصد نفع يعتد به فاذن لا بد وان يكون هذا الفصد على مقدار ينقص به الخلط المغلوب عن
الاعتدال قليلا لا بحيث لا يبلغ النقصان الى حد يعتدل معه مقدار الدم بل يبقى فيه كثرة عن الاعتدال فلهذا
يكون التدبير الذي يحتاج اليه في تكثير ذلك الخلط الذي نقص عن الاعتدال كافيا في نقص الدم حتى يرجع الى
الاعتدال واما ان كان التفاوت بين زيادات تلك الاخلاط ليس كثيرا فينبغي ان يكون الفصد الى ان يبلغ فيه
الدم الى قريب من الاعتدال حتى لا يكون الخلط المغلوب قد نقص عن الاعتدال نقصانا يعتد به وحينئذ

يكون التدبير الذي يحتاج اليه في تكثير ذلك الخلط يكفي في تنقيص الدم حتى يعتدل هذا اذا كان الدم غالبا
فاما اذا لم يكن غالبا بل الغالب خلطا اخر وجب الجمع بين الفصد والاسهال بما يخرج ذلك الخلط لانه لا يخلو اما ان
يكون مما يحوج في استفراغه الى دواء قوي كالخربق او لا فان كان وجب تقديم الفصد لوجهين الاول ان الدم اذا
كان كثيرا كان الدواء القوي يحركه لا محالة وذلك يخشى منه انصباب الدم الى بعض المجاري وثانيهما ان الادوية
المسهلة القوية اكثرها سمية فاذا قل مقدار ذلك الخلط بالفصد المتقدم كفى في تنقية البدن منه يسير من ذلك
الدواء وان كان الخلط الغالب مما لا يحتاج في استفراغه الى دواء قوي وجب تقديم الاسهال وذلك لان هذا الخلط الغالب
يكون صفراويا لان ما سوى الصفراوي فالغالب يحوج الى دواء قوي وحينئذ فلو قدم الفصد لازال الدم الكاسر لحدة ذلك
الخلط الغالب فيكون وحركته فاشية في البدن ويوجب اثارته فتحدث الامراض الحادة سيما قبل ان يستفرغ ضرورة ان
استفراغه بالاسهال بعد الفصد يسيرا وبعضهم حرب وبعضهم حمى غب وكل ذلك لانتشار الخلط الذي كان الدم يكسر حدته
في البدن واما اذا قدم اولا الاسهال فان الدواء المسهل الضعيف لا يوجب تحريكا عظيما من الدم وينبغي ان لا يكون هذا
الاسهال المقدم يوجب اعتدال مقدار ذلك الخلط فان ذلك يلزمه ان يصير بعد الفصد اقل من المعتدل بل ينبغي ان يكون
بقدر ما يصير به الاسهال كالجاري على النسبة الطبيعية وحينئذ يكون الفصد الواقع بعده موجبا لاعتدال مقدار الاخلاط مع كونها
على النسبة الطبيعية هذا اذا كان الامتلاء من الاخلاط كلها فان لم يكن كذلك فاما ان يكون الدم وحده غالبا او لا فان كان
الاول كفى الفصد وحده وينبغي ان لا يوجب يكون مقدار اعتدال مقدار الدم لان ذلك يلزمه نقص الخلط الذي ليس بزائد [illegible]
عن المقدار الطبيعي فيحتاج بعد ذلك الى التدبير الذي يزيد فيه وذلك يلزمه نقص الدم عن المقدار المعتدل وفيه اضرار
البدن بل يجب ان يكون مقدار ما يبقى معه الدم ازيد من المعتدل بقدر ما ينقص التدبير لتكثير الخلط الذي نقص عن الاعتدال
وان كان الثاني فلا بد من ان يكون خلط اخر غالبا فاما ان يكون ذلك مع غلبة من الدم ايضا او لا يكون كذلك فان
كان الثاني وجب الاقتصار على الاسهال للخلط الغالب سواء كان واحدا او اكثر وان كان الاول وجب الجمع بين الفصد و
الاسهال وينبغي ان يكون ذلك الفصد لا مقدار يوجب اعتدال مقدار الدم على ما قلناه ولذلك الاسهال يجب ان يكون مقدار
يوجب اعتدال ذلك الخلط ضرورة انا لا نحتاج بعد ذلك الى تدبير يزيد في الخلط الذي لم يكن زائدا وذلك يلزمه نقصان
الدم والخلط الذي كان غالبا واما انه لم قدم الفصد والاسهال فكما قلنا حيث الامتلاء من الاخلاط كلها لكن وجوب
تقديم الفصد هاهنا حيث يحتاج في اخراج ذلك الخلط الاخر الى دواء قوي اولى من وجوبه هناك لان الامتلاء هنا اقل لان من
بعض الاخلاط وذلك يلزمه ان لا يكون كثير الحاجة الى ذلك الخلط الزائد على حالة الاخلاط كلها الى [illegible] وذلك يلزمه
فساد البدن هذا اذا كان الاستفراغ لاجل الامتلاء بحسب الاوعية واما اذا كان الاستفراغ بحسب القوة فلا يخلو اما ان يكون
سوء المزاج المحوج الى الاستفراغ من باب الحرارة او من باب البرودة فان كان من باب البرودة وجب الاسهال ولم يجز الفصد
لان الفصد يزيد في البرد لاخراجه الدم على ان سوء المزاج البارد العارض للاخلاط لا يقال له في عرف الاطباء امتلاء وان
كان من باب الحرارة فلا يخلو اما ان يكون في الدم نقصان او لا يكون فان كان لم يجز الفصد البتة وان كان الثاني جاز
الفصد وجاز الاسهال واما اذا كان الاستفراغ لاجل الامتلاء بحسب القوة والاوعية معا فقد تقدم في موضع عام قال وكذلك
اذا كانت الاخلاط المختلطة بالدم نيئة ش يريد انه حينئذ يجب تقديم الفصد وانما كان كذلك لان الخلط النيء الذي
مما يعسر على الدواء القوي حينئذ فاذا قل ذلك الخلط بالفصد كان يمكن الدواء من اخراجه من الدم اكثر [illegible] وان المنفعل اذا
قل لا بد وان يكون تاثير الفاعل فيه اقوى وانما خص الشيخ هذا الباب البلغم لوجهين احدهما ان نسبة هذا الخلط [illegible]

والسودا اما الصفرا فلانها للطافتها تفارق صاعدة واما السودا فلانها لارضيتها تفارق راسبة وثانيهما ان المقدار الطبيعي
من البلغم كثير فلا يكون بحيث يحوج الى الاستفراغ الا اذا كان كثيرا جدا وذلك مما يوجب عسر [illegible] ولم يقل بالفصد لا
كذلك الصفرا والسودا فان المقدار الطبيعي منهما في البدن قليل ولكن اذا كانت الى قوله فالواجب ان يبدا بالاسهال هذا استدراك
من حكم اولا يوجب تقديم الفصد عند كون الاستفراغ يحتاج ان يكون بمثل الخريف كانه قال واذا اوجبت الضرورة فصدا في زمان
بمثل الخريف وبالادوية القوية فيجب ان يبدا بالفصد ولكن اذا كانت الاخلاط الموجبة باردة فربما ازداد بالفصد غالب او برد جدا
فالواجب ان يبدا بالاسهال هو قوله اذا وجب الفصد والاسهال وكان الخلط المحوج الى الاستفراغ باردا وجب الابتدا بالاسهال
وذلك لوجهين احدهما وهو المذكور في الكتاب وهو ان الفصد اذا تقدم ازداد برد المزاج لاخراجه الخلط الحار وهو الدم
فاذا برد المزاج ازداد ذلك الخلط غلظا ولزوجة بسبب مكاثفة البرد واعلم ان هذا الوجه ضعيف لان هذا
الفصد قد صحت النهي عنه لان [illegible] فضلا عن ان يصير انقص من المقدار الطبيعي واذا كان كذلك
لم يكن ذلك الفصد موجبا لبرد المزاج [illegible] لاجل ان الدم ثقل الامتلا واذا لم
يبرد المزاج لم يلزم ان يزداد ذلك الخلط غلظا ولزوجة وثانيهما ان ذلك الخلط لغلظه ولزوجته يكون [illegible] بالاعضاء عسر
الانفصال عنها وخروجه صحبة الدم وحينئذ يكون الخارج منه مع الدم اقل بكثير من الخارج من نفسه الاخلاط فيلزم من ذلك
ان يكون الفصد نسبته الى باقي الاخلاط اكثر مما كانت اولا ويلزم ان يكون ذلك [illegible] احالة المزاج والاخلاط الاخر الى طبيعته
اكثر وحينئذ يكثر ويكون تصرف الطبيعة فيه اضعف ولذلك يجب ان يستفرغ اولا واعلم ان هذا انما يصح اذا لم يكن الامتلا من
الدم كثيرا جدا فاما اذا كان كذلك فانه حينئذ يجب تقديم الفصد لوجوه احدها ان الدوا المخرج لمثل ذلك الخلط يحتاج ان
يكون قويا جدا وذلك يحرك كما بيناه وثانيها ان الامتلا اذا قل بالفصد كان فعل الطبيعة في الاخلاط اقوى واكثر فيقوى على
انضاج هذا الخلط وتلطيفه فيكون اخراجه بالاسهال اسهل وثالثها انه اذا لم يقدم الفصد وكان ذلك الخلط كثيرا جدا و
ذلك محوج من الدوا القوي الى مقدار اكثر وذلك [illegible] الادوية المسهلة وخصوصا القوية سمية ومن قدم الدوا
على الفصد فليوخر الفصد الى قوله فان ذلك مضعف واعلم ان قوله فليوخر الفصد لا يوجد الا في قليل من النسخ جدا و
اكثر النسخ هكذا ومن قدم الدوا على الفصد فكان ينبغي ان يقدم الفصد اياما قلائل وهذا الكلام غير صحيح لانه لا يكون
[illegible] ان يقال ان وجب [illegible] الفصد بعد الدوا [illegible] الفصد اياما [illegible] الدوا كان
الذي كان الواجب تقديم الفصد وحينئذ لا يكون لقوله ومن قدم الدوا على الفصد فائدة [illegible] معنى الفصد
ويجب ان يوخر الفصد اياما والجواب عن هذا من وجهين الاول ان الدوا الذي كان يجب تقديم الفصد عليه وان شارك
باقي الادوية في وجوب تاخير الفصد الذي يقع بعده ولكن هذا ينبغي ان يكون التاخير فيه اياما قلائل ولا كذلك غيره
من الادوية والسبب في ذلك الحاجة الى الاستفراغ الفصد لاجل الامر الموجب لتقديمه على الدوا وثانيهما ان الدوا الذي
كان يجب ان يقدم الفصد عليه [illegible] الفصد الواقع بعده يجب ان يوخر اياما فقط من الادوية ومن كان قريب
العهد بالفصد الى قوله او قوله انما كان كذلك لان القريب العهد بالفصد في غالب الامر اذا كان به امتلا لا يكون ذلك
من الدم لان الدم نقص بالفصد المتقدم وكثير الى قوله واضطرابه سبب ذلك ان الاسهال انما يكون الواجب فيه الفصد
اذا كان الدم غالبا جدا واما لم يكن يجب الفصد واذا كان الدم غالبا فالدوا المسهل لا بد وان يوجب تحريكه واضطرابه
به ذلك يلزمه [illegible] البدن واضطرابه فان لم يسكن الى قوله فقد يظن ان هذا الكلام متصل بما قبله وليس كذلك [illegible]
مفهومه ان شرب الدوا الواجب فيه الفصد اذا لم يسكن الاضطراب العارض فيه فليعلم انه كان يجب ان يقدم عليه الفصد

وذلك لا يصح السبيل بعد من الكلام هكذا الدوا اذا عرض عنه اضطراب ولم يسكن بالمسكنات فليعلم انه كان يجب ان يقدم
عليه الفصد وذلك لان الاضطراب لو كان بغير الدم لسكنته المسكنات لان غير الدم من الاخلاط الثلثة تقوى عليه
المسكنات اكثر من قوتها على تسكين الدم لاجل كثرته وليس كل استفراغ يحتاج اليه لفرط الامتلا الى قوله تسهل بها اسهاله
هذه سائر [illegible] اصول في احكام الاستفراغ وليس كل استفراغ يحتاج اليه الى قوله الا الكيفية يريد بذلك انه ليس كل استفراغ
فانه انما يحتاج اليه لاجل فرط الامتلا بحسب الاوعية بل قد يكون لاجل فرط الامتلا بحسب القوة او بحسبهما معا وانما
ان [illegible] وهو ذلك لان الامتلا بحسب القوة ما لم يفرط لم يحوج ايضا الى الاستفراغ بل الاعتبار الافراط في هذا او في الامرين
في الامتلا بحسب الاوعية لكن الامتلا لكن الامتلا بحسب القوة اذا لم يكن مفرطا كانت ادنى الادوية المبدلة لكن
للمزاج [illegible] ولا كذلك الامتلا بحسب الاوعية فانه وان كان قليلا فان [illegible] الاستفراغ انما يكون بتكثير الحلل
وتقليل الموارد وذلك لا محالة يحوج الى زمان طويل وانما لم يعتبر الشيخ التخصيص قوله لفرط الامتلا بان يقول
لفرط الامتلا بحسب الاوعية لان لفظ الامتلا اذا اطلق فهم منه ذلك ولم يذكر انه يحتاج اليه ايضا لاجل الامتلائين معا
وذلك لان الشيخ لا يرى ان الامتلا بحسب الاوعية وبحسب القوة قسما ثالثا بل يعده من جملة الامتلا بحسب القوة وقد
وقد تقدم ذلك في العلامات بل قد يدعو اليه عظم العلة القوية المراد بذلك ما يكون عظيما مع امتلا اذا العلة اذا كانت
عظيمة وليس معها زيادة في الاخلاط ولا رداءة فيها فلا شك ان الاستفراغ فيها مما لا يجوز وكثيرا ما تعوق عن
التدبير عن الفصد الواجب في الوقت يريد به الفصد الواجب في الوقت الواجب وقت معين وذلك الفصد هو الذي
يكون لاجل الامتلا الحاضر فان الفصد الذي يكون للامتلا المتوقع [illegible] تقديمه وتاخيره فلا يكون معنى الوقت
وانما خصص بذلك ليعلم ان [illegible] بطريق الاولى فانه اذا كان الفصد الذي لا يجوز تاخيره يعوق عنه حسن التدبير فما
يجوز تقديمه وتاخيره بطريق الاولى وانما خصص هذا الحكم بالفصد ولم يجعله عاما في كل استفراغ لان هذا في
الفصد اكثر لان تحسين التدبير المغني عن الاستفراغ هو مثل تقليل الغذا وهذا في الاكثر انما يقوم مقام الفصد لانه
يلزمه نقصان الدم الذي يكون خروجه بالفصد ولا كذلك الاسهال فان الاسهال الكثير انما يكون لاجل الصفرا
والجوع [illegible] فلا يكون نافعا مقام الاستفراغ لها وكثيرا ما الى قوله بوجه الامتلا هذه الجملة بعينها الجملة
المتقدمة كانهما في الحقيقة واحدة فان التدبير الذي يغني يحسنه الفصد هو هذا الذي يمكن الاولى والانا
ان هذا الفصد اكثر كما بيناه اولا وهذه الثانية تفيد ما ان ذلك انما ينبغي ان يستعمل اذا عرض عائق عن
الاستفراغ وانما كان كذلك لان هذا انما يغني عن الاستفراغ اذا استعمل اياما كثيرة ولا شك ان البدن في ترك الاستفراغ
يكون مستعدا للامراض بسبب امتلائه وانما لم يذكر التكثير في الحركات مع ان ذلك مما يعين في تحليل الامتلا
لان كثرة الحركات ضارة [illegible] لتحليل الاخلاط [illegible] الامتلا واما التكثير بالصوم والنوم [illegible]
لان ذلك بعد لكيفية الاخلاط واما لترك سوء المزاج الذي يوجبه الامتلا فليعدل المزاج بعد ذلك الاخلاط
الاخلاط في الكم والكيف وذلك لا محالة يغني عن الاستفراغ ومن الاستفراغ ما هو على سبيل الاستظهار الى
قوله او اسهال اعلم ان الاستفراغ يستعمل لامور احدها حصول امتلا بحسب الاوعية او بحسب القوة او بحسبهما
معا وهذا داخل في المداواة المطلقة وهو المستعمل في الاكثر وثانيها مع لا حصول امتلا ما بحسب الاوعية او
بحسب القوة او بحسبهما وهذا داخل في التقدم بالحفظ لانه اذا لم يستفرغ [illegible] المرض في الحصول مثال ذلك اذا كان
عضو ينصب اليه مادة فاستفرغنا ما قد انصب منها هو من باب المداواة المطلقة واستفراغنا المادة التي

من شأنها الانصباب الى هناك قبل الانصباب ما هو من باب التقدم بالحفظ ومنه الاستظهار ومثال ذلك ان يكون البدن
مستعدا لمرض يحصل عند ما يعرض فساد الاغذية ويكون مع ذلك البدن مستعدا لحصول ذلك الامتلاء وذلك كما يكون عند
قرب الربيع من شأنه تحلل الاخلاط وتكثرها فانا اذا استفرغنا قبل ذلك الوقت امن من ذلك المرض وهذا في الحقيقة
داخل في باب التقدم بالحفظ والفرق بينهما ان الاستفراغ في الاستظهار يحاول به رد البدن الى الاعتدال الحقيقي بعدما البدن عن
قبول ذلك المرض ولا كذلك التقدم بالحفظ فانه لا يحاول فيه رد الاعتدال بل الغرض به قطع السبب فقط من غير نقل
البدن الى الهيئة المضادة للهيئة التي بها الذاهب الى ذلك المرض فكان الاستظهار هو اقوى من التقدم بالحفظ م ولما
كان استعمال المحقنات الى قوله الاستفراغ ح الادوية المستفرغة وغيرها اما ان يورد الى داخل البدن وقد يورد الى
خارجه والادوية المستفرغة المورودة الى داخل البدن اما ان يكون ايرادها من الفم او لا يكون كذلك كالحقن و
الفتل والشيافات والمورودة الى خارج البدن اما ان يكون استفراغها بالاسهال او لا اما الاول فكالادوية التي يسيل بوضعها
على البطن مثل شحم الحنظل والعرطنيثا وغيرهما والثاني كالادوية المحللة والادوية النشافة يستفرغ الا وضعت من خارج
بجذبها الرطوبات الى نفسها فتخرج من البدن وقد يحوج الامر الى قوله من بعد كل دواء يحتاج الى استعماله في غرض
من الاغراض فلا يخلو اما ان يكون مع نفعه في ذلك المرض مثلا لا يضر بوجه اخر او لا يكون فان كان الثاني فلا
على ذلك الدواء وان كان الاول فاما ان يقوم مقامه ما لا مضرة فيه من الادوية او ما فيه مضرة اقل فان كان الاول
وجب استعمال الخالي عن الضرر او الذي ضرره اقل ان لم يوجد ما يخلو عن الضرر وان كان الثاني وهو ان لا يوجد ما
يقوم مقامه من غير ان يضر مضرة تلك المضرة فاما ان تكون مما يمكن اصلاحها بدواء اخر او لا يكون كذلك فان لم يكن ينتفع
في ذلك الغرض فاما ان يكون ضارا فاما ان يكون ضرره اكثر من ضرر الداء والاول او مثله او اقل منه والذي ينتفع في
ذلك الغرض يجب ان يختار على غيره فان لم يوجد فالذي لا يضر فان لم يوجد فالذي ضرره اقل من ضرر الداء المقصود
اصلاحه فظاهر لان ذلك يكون زيادة في الضرر واما ان كان لا يوجد الا ما يكون ضرره مساويا لضرر الداء المصلح
فلان ذلك يكون تكثيرا للادوية من غير نفع وذلك ردي لان الادوية كلها مخالفة الطبيعة فيكثرها يكون تكثير
لما يخالف الطبيعة وهو غير جائز هذا ان كان الداء المدافع في الغرض مما يمكن اصلاحه فان لم يمكن ذلك فضرره
لا يخلو اما ان يكون مساويا للنفع المتوقع منه في ذلك الغرض او اقل او اكثر فان كان ضرره اقل وجب استعماله لان
ترك نفع كثير لاجل ضرر قليل لا يجوز ولهذا لا يمكن استعمال الدواء وكثير الادوية واكثرها لا يخلو عن ضرر مع ان
الادوية من حيث هي ادوية مخالفة للامر الطبيعي وان كان ضرره اكثر او مساويا لم يجز استعماله البتة اما اذا كان الضرر
اكثر فظاهر لانه يكون اقداما على ضرر لاجل نفع قليل وذلك غير جائز واما اذا كان مساويا فلان ذلك يكون ازالة
الضرر واحداث المثل وحينئذ لا يكون لذلك فائدة فهذا قانون علم للادوية المسهلة وغيرها م فيصح ان
يخالفه في الكمية ح هذا انما يكون اذا لم يوجد دواء يضاد المستفرغ في الكمية او لا يحاثه فيها فانا اذا وجدنا ذلك
لم يحتج الى استعمال الدواء المجانس للمستفرغ في كيفيته م وموافقه في الاسهال الا لا يمنعه الاسهال ح هذا اذا وجد فلا شك
انه يكون اولى وما يوافقه في الاسهال يكون اولى مما لا يسهل واما اذا لم يوجد ذلك فقد يجوز تعديل الدواء بما
يتصل اذا لم يكن قبضه مبطلا للاسهال المسهل م واصحاب اورام الاحشاء الى قوله ونحو ذلك ح اما الاسهال فلوجوه
الاول ان ذم هو لا يكون قليلا بسبب ضعف احشائهم فيكون اردى واحمى قليلة والاسهال مع ذلك لا شك انه عون ثانيها
ان الاخلاط فيهم في غالب الامر يكون غليظة وخصوصا ان كانت تلك المواد اورام فيهم ومنها ان الاخلاط المستفرغة بالا

فان لم يوجد ما يصلح ذلك الدواء البتة
اما ان لم يوجد مصلح الا ما يكون ضرره
اكثر من ضرر الدواء المقصود اصلاحه

يحتاج ان يعرف في خروجها سالك الاعضاء الوارمة وهي لا محالة تكون ضعيفة ومرور الاخلاط وخصوصا الفاسدة التي
يحتاج الى اخراجها بالاسهال على الاعضاء الضعيفة لا شك انه خطر وخصوصا او ضعفها من كثرة المواد التي فيها وثانيها
ان يوجع ايضا احدها انما يلزم التي من فرط حركة الاحشاء وذلك لا محالة يورث فيها خطر وثالثها ان الاخلاط هناك تكون
غليظة ردية واضعاف وذلك بالتي صعب حدا المحوج الى حركة عنيفة ولا شك ان ذلك خطر وثالثها ان معدهم لا تكون
ضعيفة اما ان كانت وارمة فظاهر واما اذا لم تكن كذلك فلا بد وان تضعف بسبب مشاركتها الباقي الاحشاء والقي مع
ضعف المعدة صعب خطر واما الخطر بالادوية المذكورة فلانها ملائمة للاحشاء وانفعه لا ورمها م قال العراطين الى
قوله موضع الحاجة ح في بعض النسخ فان نشاط ويقول وهذه النسخة غير صحيحة اذ لا تعلق لهذا الكلام بالتقدم حتى يكون
كالاستشهاد به وعبارة الفاضل الراطين هكذا من كان ضعيف البدن وكان القي يسهل عليه فاجعل استفراغك ابدا بالدواء
من فوق وتوقف ان تفعل ذلك في الشتاء واما من كان يعسر عليه القي وكان من احسن اللحم على حال متوسطة فاجعل استفراغك
ابدا بالدواء من اسفل وتوقف ان تفعل ذلك في الصيف فنقول اما العصف فلانه في غالب الامر يكون صفراويا والصفراء
اسهل اجابة الى القي لميلها بالطبع وانما خصص ذلك بما يكون سهل الاجابة الى القي لان بعض العصاف يعسر فيهم بمن
يكون طويل العنق او ضيق الصدر او معيا السل وينفث الدم او به ورم في الحلق فان هولاء يعسر فيهم بل يتعذر ايضا فلذا
يكون ان يحصل استفراغهم من فوق وقوله وتوقف ذلك في الشتاء م لانه يلزم منه ان لا سوء ادى في فصل الحر فلذلك كان م نقل
الشيخ عنه وان تكون ذلك في صيف او خريف او ربيع مما لا يصح او القي في الخريف ردي حال الحمي على ما فرغنا عنه فيما
سلف واعلم ان مراد الراطين بهذا انما يكون من الاستفراغ في حالة الصحة او بعض الامراض لا ستفرغ مواد بها القي و
ان كانت صفراويا و كالحمى وذلك لان القي يخرج موادها ولا يقوى على اخراجها لبعدها عن المعدة و تولجها وامامن
كان معتدل السمنة وهو الذي عسر عنه الراطين من حسن اللحم على حال متوسطة فليس الاسهال به اولى مطلقا بل الشرط
ان يكون القي مما يعسر عليه واما اذا لم يكن كذلك فقد يكون القي له اولى خصوصا اذا كانت معدته ينصب اليها الصفراء
كثير وانما ينبغي في الاسهال في الصيف لوجوه احدها ان الهواء الحار في الصيف يجذب المواد الى خارج وذلك يعسر
لجذب الدواء لها الى داخل الذي لا بد منه في الاسهال وثانيها ان الادوية المسهلة اكثرها يكون حارة وذلك مع حرارة
الصيف ردي وثالثها ان الاخلاط في الصيف يكون مائلة الى فوق فيكون اما القي اسهل والاسهال عسر ورابعها ان
القوى يكون في الصيف ضعيفة والاسهال مع ذلك ردي وقول الشيخ نقلا عن الراطين وتتوقاه في غير موضع الحاجة
مما لا فائدة فيه اذ كل استفراغ بل كل شيء فانه ينبغي ان يتوقى في غير موضع الحاجة م والقي والاسهال مع هزال الحوامض
متعب خطر ح انما كان كذلك لوجوه احدها ان هزال المراق انما يكون مع قلة الدم والاستفراغ مع ذلك ردي
وثانيها ان الاحشاء يكون مع هزال المراق ضعيفة وذلك لكثرة وصول ضرر البرد الخارجي اليها الاجل قلة ما يسترها
والشحم الذي يقبل الحرارة سرعة تمددها وذلك موجب لكون الاسهال والقي كذلك وثالثها ان القي يكثر فيه حركة
منه بعرق اتصال المراق وان لم يكن مهزولا فكيف اذا كان كذلك حينئذ يكون ضعيفا جدا والاسهال فلكونه
بمرور المواد وخصوصا الردية التي تحتاج الى اخراجها بالاسهال الى العضو الضعيف ردي عسر صعب وقد قال العراطين
ان الاحوذي في كل مرض ان يكون مائلا الى السمن ومتى كان يقبل الدم فكان ذلك ردي ولذلك كان ايضا الذلك
فالاسهال معه خطر م والدواء المنقي الى قوله سريع الزوال ح اما ايجاب قوة المعدة لذلك فلانها اذا كانت قوية لم تسيل المواد
المحدورة من البدن بالدواء المنقي بل تبقى عندها سارا وتدفعها وانما فيدفعها الطبيعة الى اسفل واما ايجاب شرا

الدواء لحاشية الحجم لذلك فكذلك في غالب الامر انما يكون اذا كان المتقي غذاءا فانه حينئذ يعسر القي في ذلك
لوجهين احدهما ان البدن اشد جذبا للدواء حينئذ لما فيه من الغذائية فيجذب بسرعة الى الامعاء واسافل فاذا
جذب المواد الى نفسه كان جذبه لها الى الامعاء وذلك موجب للاسهال وثانيهما ان المعدة حينئذ يكون مشتملة
اشتمالا شديدا على الغذاء بما فيه من الغذائية فيسد المجاري التي للمواد الى خروجها فيضطر الطبع
الى اخراجها بالاسهال واما الحاجب كون الشارب الدواء ذا لين الطبيعة فلذلك ظاهر لان مثل هذا لكون
اخلاطه بالطبع مندفعة الى اسفل فاذا لم يكن جذب الدواء الى فوق قويا مال الى جهة ميل الطبع واما الحاجب عدم
اعتياد القي لذلك فظاهر ان الطبيعة اذا لم يعتد دفع الفضول من جهة المعدة كانت ممانعة من صعودها اليها
كما يمنعها عن باقي الاعضاء التي ليست معدة لدفع الفضول واما الحاجب سرعة الدواء فلان الدواء العسر الخروج
يبادر الى النزول الى الامعاء فاذا جذب المواد الى نفسه كان جذبه لها الى الامعاء وذلك موجب للاسهال و
والمسهل يصير مسهلا الى قوله ذا تخمة اما الحاجب ضعف المعدة ذلك فلان الدواء المسهل انما يجذب الفضول الى الامعاء
وهناك يدفعها الطبيعة من طريق الاسهل فاذا كانت المعدة ضعيفة كانت ممانعة الامعاء عن قبول ذلك الدواء
اقوى من منعها اياه فكان دفع الطبيعة لها من المعدة اسهل واما الحاجب شدة يبوسة الثفل الذي لكون ظاهر
لان الدفع الى اسفل يكون حينئذ عسرا واما الحاجب كراهة الدواء لذلك فلان المعدة لكراهتها الدواء تدفعه من
الصعود الى اسافلها او توجه فيخرج معها ما يجذب نفسه واما الحاجب كون صاحب الدواء كثير التخم لذلك
فلان صاحب التخم يكون معدته غريقة وضعيفة فيكون اندفاع ما يجذب من جهتها اولى وكل دواء مسهل
الى قوله في البدن سبب في ذلك ان الدواء المسهل لابد وان يحرك المادة التي يسهلها حتى يخرجها فاذا لم يسهل
الدواء فقد يكون ذلك لبطلان قوته بالكلية وهذا لا يلزمه شيء من ذلك لان حال البدن يكون بعد (رودة) و
كحاله قبل ذلك ولكن هذا قليل الوقوع جدا ضرورة ان الفاعل اذا صادف المنفعل فلابد وان يوثر
فيه اثرا ما وان اقل وقد يكون ذلك لقصور قوته عن اعطاء الاسهال مع كونها تحرك الخلط الذي يستفرغ
حركة ما وهذا هو الاكثر وتلك الحركة لا محالة توجب انتشاره في البدن وسيلانه فاذا صادف في مجرى …
مستعدة للانصباب اليه طبعا احالها اليها الغليان عليها بالكثرة فلزم ان يكثر لوجهين احدهما انحصار
بسبب حرارة الحركة وثانيهما لاستحالة ما يستحيل اليه من الرطوبات وكذلك ما يسهل غير نضج لان الدواء حينئذ لا يقوى
الا على اخراج ما هو مطيع للدفع ويبقى العاصي على ذلك تحركا فيعرض له ما ذكرناه وقد قال بعض الفضلاء لا يكثر
الخلط المستفرغ عند كون الدواء لم يسهل انما هو لاستحالة الدواء الى ذلك الخلط وليس هذا بصواب لوجهين احدهما
انه لو كان كذلك لكان لا يزداد الا بقدر ما يستحيل من ذلك الى الخلطية وليس كذلك وثانيهما لو كان كذلك لكانت تلك
الكثرة لا يعرض الا اذا كان الدواء سيما كالشبرم وليس كذلك وعن الاخلاط الى قوله كالبلغم اما كون الصفراء
كذلك فلما بيناه فيما سلف ولاصعاد ذلك يكون السوداء عسرة القبول للدفع لانها غليظة ارضية فيكون ميلها بالطبع
الى اسفل وسهولة استفراغ المواد انما هو من الجهة التي هي اليها اميل واما كون البلغم كذلك فلان منه ما يكون
منه رقيقا مائيا لكونه سهلا وخصوصا اذا عرض له تحلل وغليان ومنه ما يكون لزجا غليظا ارضيا لكونه
عسرا والمحموم قد بينا هذا فيما سلف ومن كان خلطه نائيا الى قوله محالة ذلك لان الامعاء من اسباب تنشأ
من قروح تمنع اشتمال المعدة والامعاء على الغذاء بسبب ما يلزم ذلك من الوجع فلا يتم هضمه لان ذلك انما يكون

بشرط اشتمال المعدة عليه ويلزم ذلك ان تخرج قبل تمام الهضم وهذا القسم لا مدخل للقي في مداواته وثانيهما
من مواد حادة حارة تنصب اليه هناك فتخرج الغذاء قبل استتمام الهضم وهذا انما يكون اذا كانت تلك الاخلاط
مائلة الى اسفل ولا شك ان المواد متى كانت كذلك كان اخراجها بالقي متعسرا واما الذرب محال فلا وثالثها من مواد غليظة
لزجة تزلق الغذاء وتخرجه قبل الوقت وهذه المادة ايضا مما يعسر خروجها بالقي واعلم ان ذلك الامعاء اذا كان في
الشتاء كان القي اعسر لان الشتاء يعسر القي بسبب جعله المواد مائلة الى اسفل وشرب الادوية الى قوله مثل الماش من الخبر
الرديء الواقعة في الادوية المسهلة يكون احد الدواءين سريع الفعل كالسقمونيا والاخر بطيء الفعل كالخيار شنبر
فاذا ركبنا كان ذلك تركيبا رديا وذلك لانه لا يمكن ان يستعمل من كل واحد منهما شربة تامة بل لابد وان يؤخذ من
كل واحد منهما جزء شربة وحينئذ ففي اكثر الامر يكون ذلك الدواء مقصرا لان كل واحد من مفرديه لا يكون فعله في
زمان فعل الاخر فيكون فعل كل في زمان لاحدهما وحده وكل واحد منهما في اكثر الامر لا يقوم بذلك فيكون الفعل في
كل وقت قاصرا واذا كان كذلك عرض ما يعرض عند استعمال الدواء المسهل اذا ضعف عن الاسهال فهذا وجه وثانيه انه
لما كون الاول يسهل الثاني فليس يظهر منه في الضرر ما يوجب رداءة هذا التركيب واما كون الاول يسهل الثاني فذلك
فليس يظهر منه من الضرر ما يوجب رداءة هذا التركيب انما يكون اذا اسهل الاول وحتى يكون ما يخرج من الاخلاط يخرج الدواء
الاخر لكن هذا يكون في الاقل اذ قد بينا انه في الاكثر لا يقوى واحد منهما على الاسهال وايضا انما يكون ذلك اذا كان الدواء
الثاني قد نفذ الى الامعاء حتى يمكن اخراج المادة المستسهلة لخروجه في غالب الامر وانما ينفذ الدواء المسهل الى هناك بعد فراغه من العمل
وعمل الثاني انما يكون بعد عمل الاول فيكون ذلك بعد عملهما وحينئذ لا يكون في ذلك ضرر في هذه الجهة اذا خرج الدواء
بعد عمله غير ضار ومن يعرض له الاسهال الى قوله بصعوبة تحلله السبب في ذلك ان البدن الذي يكون اخلاطه سليمة فيكون
الطبيعة شديدة التمسك بها فلا يمكن اخراجها فلا يجذب الدواء الا بقهر قوي للطبيعة فلذلك يكون ذلك الاسهال
بصعوبة ويعرض له الدوار والكرب فلما يلزم فرط الجذب من فرط حركة تلك المواد وذلك موجب لانتشار بخارها
وثورانها الى جهة الرأس وذلك في غالب الامر ويعرض حمى واما الغشي فلا يمكن ان يكون سببه هاهنا ما يخرج لا يعرض
السحج عن المواد الرديئة الحادة فالكثير بل سببه هاهنا نكاية المعدة بالدواء المسهل لكونه اضرارا بكيفيته بجوهر غير محتاج
اليه حتى يحوج ذلك الطبيعة الى مصاحبة ما يعرض ايضا الغشي وذلك لكثرة ما يخرج من الارواح بسبب كون تلك الاخلاط
صحيحة ولان ذلك الاستفراغ انما يكون بعد قهر الطبيعة وذلك انما يكون اذا ضعفت القوة ولا شك مع ذلك الاسهال
يوجب الغشي وكذلك الحال في اسهال من يغتذي بغذاء رديء لان اخلاطه تكون فاسدة لكنها لسكونها وانعمادها في
المخاطات الجيدة لا يظهر فاذا حركها الدواء ظهر ذلك وهذه الاشياء لا تختص بالاسهال بل يكون عن القي ايضا ومعنى ذلك
ما يكون من الاسهال الخالي بالدواء ولما يكون من القي مثل الماء الحار عن الاسهال مثل القثاء والخرفة المرخية ولا يلزم ذلك
وقد قال الفاضل ابقراط ومن كان بدنه صحيحا فاسهل او قيء بدواء اسرع اليه الغشي وكذلك من كان يغتذي بغذاء
رديء وقال من كان بدنه صحيحا فاستعمال الدواء فيه بعسر وبالجملة الدواء الى قوله غير الفصل سبب ذلك ان البدن
ينتفع باخراج الفضول فلا يكون الطبيعة متضررة بذلك ولا مستثنية بما يستفرغ منه فلا يوجب عرض ضجر ولذا كان
كذلك لم يعرض عن اخراج ذلك اضطراب فاذا كان الاسهال معه اضطراب يعلم ان ذلك المستفرغ ليس من الفضول لما كان معه
اضطراب وقد قال الفاضل ابقراط ان استفراغ البدن من النوع الذي ينبغي ان ينقى منه نفع ذلك وسهل احتماله وان لم
يكن كذلك كان الامر على الضد وينبغي ان يعتبر في هذا شرط وهو انه لا يكون عروض الاضطراب بسبب ضعف القوة لا

كثرة ما استفرغ فان المستفرغ وان كان من الفصول فانه اذا افرط اضعف القوى فحدث عرض عنه غشى وما اشبهه وسبب ذلك
كثرة ما يخرج بالفصد من الدم والارواح التى كانت مستقرة فى تلك الفضول حتى لا تشتد فسادها ولذلك قال الفاضل ابرالطرلا
يبلغ فى استفراغه الى غاية الغشى فان ذلك خطر لكن يعتبر احتمال الطبيعة والبدن الذى يقصد استفراغه وكذلك
ايضا كل استفراغ يبلغ الغاية القصوى فهو خطر م واذا تغير الخلط الى خلاف فهو رديء ش انما كان كذلك لان الدواء المخرج
للصفراء اذا لم يخرج منه الا اخرج منه بلغما ولم تنقطع خروجه او خرج بلغم فان ذلك يدل على ان البدن قد نقى
من تلك الصفراء انقطاع خروجها حسن ليس لان الدواء قد بطلت قوته والا لم يخرج البلغم والا لم يخرج البلغم الا لان
قوته قد ضعفت حتى يكون فعالا لان مثل ذلك نحو ذلك يكون اخراج الصفراء اهون من اخراج البلغم حتى يكون اخراج الصفراء
يحتاج الى اخراج البلغم فلما ضعفت قوة الدواء عن اخراج الصفراء لخرج البلغم وانما قلنا ليس كذلك لان اخراج الخلط
الخاص بالدواء اسهل كثيرا من اخراج غيره وايضا لو كان كذلك لكان ذلك البلغم ينبغى ان يخرج اولا اذ الذى يخرج بالقوة
الضعيفة يخرج ايضا بالقوة القوية واذا علمت ذلك علمت ان خروج غير الخلط المراد استفراغه انما يكون دليلا على
النقاء اذا كان الخلط المراد اخراجه قد انقطع خروجه ولما لم يكن ان يكون الذى من شأنه اخراج خلط ما يخرج
غيره فليعلم ان كل دواء فان من شأنه اخراج الخلط الذى يختص به ثم الذى يليه فى الكثرة والى فى ما يسهل فيها
بعد واما ان دواء المخرج للمرارة والشيء الاسود والمحتاج ظاهر والسبب فى هذه الاخلاط هو اللحم الذائب معا موجود الاخلاط
الحادة واما الشيء الاسود والمحترق فى الاكثر يكون من جنس الصديد بسبب فرط الاحتراق م والنوم الى قوله يتعب
هذا النوم طلب الطبيعة الحلاوة فمدل ما نجا من الروح بسبب الاستفراغ بان يجتمع الى الباطن ليبدل مجالها ان يكن بعد
فصل بذلك كذلك بدل ما تحلل منها بالاستفراغ وانما كان هذا يدل على الغاية لان الطبيعة فى غالب الامر انما يشتغل بذلك
بعد فراغ الدواء من عمله اذ الدواء مادام يخرج الفضول فان الطبيعة تكون مشغولة بدفعها او فى غالب الامر انما تفرغ الدواء
من عمله اذا نقى البدن اذ فى غالب الامر انما يستعمل من الدواء ما يكون بقوة تقدر الذى يخرج القدر المحتاج الى اخراجه واما
دلالته على ان ذلك الاسهال نافع فلان ذلك يدل على كون الخارج من النوع الذى ينبغى ان ينقى منه البدن اذ لو كان ذلك
من غير ما يعرض عنه اضطراب مانع من النوم ويحتمل ان يكون كلام الشيخ معناه دل النوم على ان الاستفراغ نقى البدن ونفع
النوم وسائر ما يتبع ذلك ظاهر لانه كذلك ما يحصل عن الروح وسكونه م واعلم ان العطش الى قوله بلوغ غاية ش حتى يحصل فى الفصل الثالث

الفصل

م الفصل الرابع فى مراعاة يدخل فيها الطعام على الطعام من هذا الخالى ش اى لا دخال الاطعمة فى المطعومة م واعلم ان الحاجة
الى قوله ونحو هما ش وذلك لان القى اما ان يكون المراد به تنقية اعالى المعدة او نحو ما هو بعد ذلك اما الاول فهو اكثر
الفعل لا يغنى عنه حسن التدبير بعد ذلك لان قد ثبت ان اعالى المعدة لا ينصب اليه من الصفراء ما يغسل وينقيه فلا يكون
الطبيعة على نفسه فضول معنى فلذلك فى غالب الامر يحتاج الى معين من خارج وذلك اما القى واستعمال ما يغسل الفضول
التى يكون هناك خصوصا او حرارة فم المعدة قاصرة لان فيها يحدث ان يكون الحس ولذلك خلق قليل اللحم واما الثانى
فحسن التدبير يغنى عنه دايما وذلك لان حسن التدبير هو الذى يستعمل بعد الهضم على افضل ما يكون نحو حسد لا يجتمع
بدنه فضول كثيرة لان من جملة حسن التدبير التنقية فضول اولا فاولا حتى لا يجتمع وذلك يكون مثل الرياضة والدلك والحمام
وغير ذلك واما الاسهال فلا يحتاج حسن التدبير اليه اما ما يكون المراد منه تنقية الاعضاء البعيدة فظاهر واما ما يكون المراد
به تنقية المعا واسافل المعدة فان الصفراء تنصب بالطبع الى هناك بمعنى الدا فعة على دفع الفضول ولا كذلك على البدن من الهلاك
كان الانسان يعرض له الامتلاء المحوج الى الاستفراغ الصناعى كثيرا والنبات لا يعرض له ذلك وكان ينبغى ان يكون النبات
اكثر حاجة لوجوه احدها ان غذاء النبات ارضى غليظ فضوله اكثر وثانيها ان القوة المتصرفة فى غذاء النبات اضعف لان
حرارته الغريزية قاصرة وثالثها ان الانسان وجميع الحيوان سوى غذائهم اعضاء كثيرة لا صلاحه وهضمه والنبات ليس
اصلاح غذائه اعضاء مخصوصة ورابعها ان الحيوان لفضوله اعضاء تدفع فيها بخلاف النبات فيكون اجتماع الفضول فيه
اكثر فاحتياجه الى الاستفراغ الصناعى اكثر فقد اجيب بان النبات الغذاء الطبيعى وحدث الطبيعة فى غالب الامر يتبادر الخلط وانما
يجذب الغذاء الصريح وذلك ليس له فضول يحتبسها او جذب الحيوان للغذاء ارادى ولا هضم الا بعد فلذلك كل احد من الغذاء
كثيرا ولا يقتصر على الغذاء الصريح فقط فلذلك يكثر فيه الفضول ويقصر طبيعته كثيرا عن دفعها فيحتاج الى اخراجها الصناعى
ولذلك اضطر الحيوان الى اعضاء ليس عليها وتعين الفضول وهذا النبات لا يقال له كما قلتم لكان لا مثالا المعدة
بعث الكبد به الى الاعضاء لان جذبها طبيعى وليس كذلك لانا نقول تنفذ الغذاء الى الكبد وما بعدها ليس اخلاطا فقط
بل وهذا فيه المعدة الى الكبد ويد فعه الى ما وراءها فاذا عرض امتلاء سبب الجذب الارادى سد الى البدن منه اكثر
مما يحتمله بسبب دفعها اليه وجذبه ولذا كثرت الاسباب قوى المسبب م حسن التدبير ش هو الذى يستعمل غير الهضم على
ما ينبغى من تجويد الاخلاط قبل الابل من البلغم لان الامتلاء الكثير من الدم انما يحدث فى غالب الامر اذا كان الوارد
من الغذاء اكثر مما يحتمله البدن وحينئذ فلا يقوى الهاضمة على تكميل الغاليه الى الدم ويلزم ذلك كثرة البلغم م ج
د فان الاستفراغ شيء يكون بالفصد ومتى يكون الاسهال ومتى يكون بها م واذا وجعت الخاصرة الى قوله الندبعا ش اسم
موضع للالم من الحادة وهو الحق فان الدواء القوى به يحرك الدم فيصب الى العانق فلذلك الفصد غلطا لان قلة
الدم بعد الفصد بعد تهافت وزاد الغلط لا يقع برحها للبحث فى سبيل الحق اصلح فى احكام الاستفراغ م وليس كل الامتلاء قوله والا
ش الامتلاء بحسب الكمية هو ان يزيد كمية الاخلاط على ما ينبغى والامتلاء بحسب الكيفية ان يتكيف الخلط الصالح من حيث
الكيفية م ومدارك سوء مزاج ش اى بعد ان ذهبت المادة بالصوم والنوم وحلت سوء مزاج يتدارك سدده م استعمال
المضعفات كالرمل بدفى ش ان يخلط ما يخالف الفم ليد فع كيفية الموافقة لكيفية المرض ش دون شيء ش يحو الخلط فيه م او
ش من القى اذا لم يمكن من القى م والقى من هذا لا تحرك فصعب ش لان تحرك المراق يوجب ضعف المعا فيتيسر ابالها من البدن
وتدفعها اياها بحرارة تحمله العرض فضعف الامعاء ما نع من ذلك ش عرض الاخلاط عليها فى الاسهال ودفعها اياها
التى من ادوية شديدة الاخلاف ش فيسهل بعضها سريعا وبعضها بطيئا م فيكون ما يستفرغ يستفرغ بصعوبة ش الطبع

بالاخلاط الصالحة ومقاومة قوة الدواء لها حتى فهو ردي لانه لا الاخلاط على الخلط الامعاء ولا [illegible]
اخلاط ردية في البدن البحث في كيفية جذب المسهل والقي وذكر مذاهب الناس في ذلك واعلم ان الدواء المسهل هنا ثلث
مذاهب الاول انه يجذب بقوة جاذبة فيه كما يجذب المغناطيس الحديد بقوة فيه الثاني ان الدواء [illegible]
حيث هي حتى يمكن جذبها والذي حمل هذا القائل على هذا القول هو ان القوى الجسمانية انما تفعل بشرط الملاقاة والدواء
في المعدة ولا في الفصول التي في الاعضاء الاخرى الثالث ان الدواء ليس فيه قوة جاذبة ولا [illegible] ولكن انه لما
اسهل تحريك الطبيعة [illegible] ما في المعدة ولا ما في الفصول فيضطر الى جذب ما في الاعضاء من الفضول لاضطرار
الخلاء والخلاء انما يجذب الارق فالارق ولا لا شك في الجذب والذي حمل هذا القائل على ذلك شبهة فاسدة ان الدواء
لا قوة جاذبة ولا ملاقاة فيه واذا لم يكن كذلك فيكون بهذا الوجه وتلك الشبهة ان الجذب اما ان يكون بشي يصل
الى الخلط وملاقيه اولا والثاني باطل لما ثبت ان القوى الجسمانية انما تفعل بالملاقاة والاول باطل لان الملاقي اما
الدواء او جرم [illegible] كان ذلك الغير جسما متولدا عن الدواء كما هو راي الاول وجسما كان في البدن فكيف [illegible]
حصلت فيه [illegible] كان ذلك الجسم او هو امر اخر [illegible] فانه اذا [illegible] وجذب البعض اي الموضع الذي
تلاقيه فلم يكن عن ذلك استفراغ بجذب الدواء ولم يرد [illegible] عن دفع الطبيعة لمجموع الخلط الا للكراهية
الدواء [illegible] ولقائل ان يقول الدليل [illegible] جذب المغناطيس للحديد فان الدليل جار فيه مع انه [illegible]
وبعضهم ايضا ذهب ان انجذاب الارق اولا لكن يجذب الدواء ثم ان الشيخ اختار الاول واشار الى الثاني [illegible]
[illegible] والى الثالث [illegible] يجذب الارق اولا واعلم ان المذهبين باطلان اما الثاني فلان الجسم الذي يولده
الدواء [illegible]
ولم [illegible] فان الجاذب اذا لاقى المجذوب [illegible] الى موضع [illegible] الجاذب من [illegible]
الى مكان اخر غير مكان المجذوب [illegible] فانه اذا كان لم [illegible] المجذوب واما الثالث فلان بعض
الادوية تسهل الاغلظ دون الارق كالادوية المسهلة للسوداء وايضا الخلاء انما يجذب [illegible]
ما خلا المكان [illegible] بل قد يكون خلط [illegible] والوجود ليس كذلك وجالينوس الحق له [illegible] اعلم ان
جالينوس يقول علة جذب الدواء مجانسة [illegible] بين الخلط المجذوب في الجوهر لان الجنسية علة الضم [illegible]
الغير الحسي [illegible] والخلط الذي من شانه جذبه [illegible] ذلك بان ذلك الخلط يكثر في البدن ويقل
ان [illegible] يكون [illegible] الدواء الغير [illegible]
خلط [illegible] فضلا عن الخلط الذي من شانه جذبه [illegible] اعترض هو على نفسه بالاعتراض المذكور في الكتاب وهو
ان الجذب لو كان بالمشاكلة لوجب ان يجذب الحديد الحديد [illegible] والذهب الذهب [illegible]
المشاكلة من [illegible] النوع الواحد [illegible] يكون اكثر من المشاكلة التي بين الحديد والمغناطيس واجاب هو
عن هذا بان علة الجذب ليس المشاكلة التامة فان ذلك مماثل المتشاكلين والشي لا ينفعل عن مثله فاذن الجذب
انما يكون بان يكون بين جوهري الجاذب والمجذوب مشاكلة من وجه [illegible] يكون الغالب جاذبا او
[illegible] ان ينفعل احدهما عن الاخر واعلم ان قولهم الجنسية علة الضم وان الشي لا ينفعل عن مثله من القضايا
المشهورة وليست بواجبة الصدق [illegible] ان الجذب قد يكون بالمشاكلة [illegible]
يكون الا للمشاكلة فهو باطل لانه لو كان كذلك لكان [illegible] كانت المشاكلة اكثر واتم وليس كذلك

الادوية

فان الادوية القوية الاسهال اكثرها سمية شديدة المباينة لرطوبات البدن وجالينوس مع هذا [illegible]
ليس [illegible] انما هو في الطرف الذي [illegible] هذا ليس على اطلاقه لانه اذا انصب من الدماغ الى الكبد [illegible]
اشد [illegible] ان يعود الى الدماغ [illegible] اقرب الطرق على السهل مما يمكن للطبيعة فاعلم ان الادوية المسهلة و
المقيئة لا تخلو اما ان تكون في داخل المعدة والامعاء ولا فان كان الاول [illegible] فظاهر انه يكون انجذابها على خط مستقيم الى
تلك الادوية وان كان الثاني فاما ان تكون تلك المواد في اعضاء يكون انجذابها الى المعدة والامعاء على خط مستقيم او لا
ضرورة الاعضاء التي [illegible] الى هناك في العروق او لا فان كان الاول فلا يجب ان يكون مرورها [illegible]
والامعاء على خط مستقيم على سبيل الترشح وذلك اذا كانت تلك المواد في الرية فان نفوذها الى المعدة والامعاء من
[illegible] القلب ولا شك ان في ذلك خطر عظيم [illegible] يجب ان يكون نفوذها الى هناك على سبيل الترشح
وان كان الثاني وجب ان يكون نفوذها من العروق [illegible] اكثر الاعضاء [illegible] المواد بها فان كانت
تلك المواد في عضو بعيد جدا كالتي تكون في القدمين كان انجذابها او لا الى الدواء الذي في المعدة بعيدا بل في اكثر
الامر انما يجذب اذا [illegible] الى الاعضاء القريبة منها وذلك اما ان يكون لنفوذ شي من الدواء الى هناك
[illegible] او لا يكون كذلك وذلك كما اذا [illegible] الدواء بعض الادوية [illegible] الذي يكون عند الدواء
ام
[illegible] الى هناك [illegible] فان تلك القوة تجذب تلك المواد الى ان تقرب من الدواء الذي في المعدة فتجذبها [illegible]
جذب القوة المنتشرة منه لا محالة لو كان انجذاب المواد من الرية بالدواء على سبيل الترشح لكانت تلك المواد انما تجذب
الى المعدة وحينئذ كان يلزم ان لا يخرج بالاسهال الا نادرا [illegible] تلك المواد انما تجذب الى المعدة
الى المعدة بالترشح انما يكون في زمان طويل وقليلا قليلا وكلما [illegible] كان خروجه بالاسهال [illegible]
حكمه المعدة من دفعه بالقي سريع النفوذ الى الامعاء [illegible] من اقرب الطرق حتى يكون قد [illegible]
ذلك بسرعة [illegible] بخلاف ما اذا دفعت من طريق ابعد فانه [illegible] زمان [illegible]
هناك [illegible] فان كان الدواء [illegible] هذا الجواب عن دخل مقدر [illegible]
[illegible] ان يصعد الى المعدة [illegible] ان الدواء اذا كانت له قوة جاذبة يجذب به الى نفسه [illegible] صعود الاخلاط الى
المعدة [illegible] واجاب عنه [illegible] ان القوة الدافعة [illegible] ان الدواء الخاصة
لا يجذب الى نفسه بل الى الامعاء السفلى [illegible] يلزم الخلط اي يجذبه الى نفسه [illegible] في الصحيح
[illegible] اذا كانت المعدة ضعيفة [illegible] ان صعود المادة حينئذ الى المعدة [illegible]
ان يغلب الدواء الصحيح القوي فكيف في الدواء الضعيف الذي لا بد من [illegible] في المعدة [illegible]
الخلط المجذوب ولا يصح ان يكون قوله الصحيح وصفا للبدن وذلك لانه لو اراد ذلك لم يلزم [illegible] ان يكون [illegible]
الطبيعة الدافعة [illegible] البدن ليس صحيحا قويا [illegible] وهو [illegible]
فانها تجذب من طريق المجاورة اي من المسام على سبيل الترشح الفصل الخامس [illegible]
الكلام في الاسهال [illegible]
فانه يكون [illegible] الدواء المسهل [illegible]
الاسهال [illegible]
عن ذلك تحريك الاخلاط من غير سبب فيكون الحال كالحال عن شرب الدواء ولم يسهل وذلك لانه الالم [illegible] في المعدة

دافعة لها فانه لم تقو الطبيعة حتى تخرج قوتها الى الفعل لم يكن فعلها الا ضعيفا فلا تقوى على الاسهال
على التحريك فعند ما يكون المحذور من سقي الدواء المسهل هو شدة الاستعداد للذرب هو الامر الاول فلا يجوز ان يخلط به
بالادوية معينة لان ذلك يعين الاسهال على الافراط لان ذلك يعين الاسهال اللطيف لا يمكن ان يكون المسهل منه قويا
المسهل قد ابين وحينئذ يكون الدواء المسهل مع كون الطبيعة من شأنها دفع المواد الى اسفل مع كون الامعاء ضعيفة مما
يقتضي ابطال قوة المعي في تصعيد المواد الى فوق فيوجب انحدارها الى جهة الامعاء مع كون المعي حينئذ يكون معاونا
للدواء المسهل في جذب المواد وتحريكها وذلك لا محالة موجب لافراط الاسهال فيجب حينئذ ان يكون المسهل قويا فعالا
كالهليلج فانه اذا اسهل يعقبه اعقب القبض فامن من افراط الاسهال ومن قوة الامعاء وذلك يقتضي ان لا يعد
ما يكون المحذور من سقي المسهل هو شدة الاستعداد للذرب هو الامر الثاني فان عند هذه الحال يجب ان يخلط
بالدواء ما يقويه بعينه ليمنعه من سرعة النزول ومن شأن المعي الوقوف في المعدة وذلك موجب لتوقف ما يخلط
منه ويسهل المعي وذلك لان المسهل من شأنه النفوذ الى اسفل المعدة والى الامعاء والوقوف في المعدة عكس
ذلك والقيء من المستعدين سبب استعدادهم ان اللثغة في غالب الامر انما يكون من رخاوة اللسان
في الغالب لفرط رطوبة العصب المحرك له وذلك في الغالب لاحد امرين اما لفرط رطوبة الدماغ او لفرط رطوبة المعدة
واذا كان الدماغ رطبا فهو في غالب الامر يكون المعدة رطبة لوجهين احدهما لمشاركتهما في العصب وثانيهما لكثرة ما
اليها من فضوله لكونه موضوعا تحته واذا كانت المعدة رطبة في الغالب يكون الامعاء رطبة لاتصالها بالمعدة
واذا كانت الامعاء رطبة كانت رخوة فيكون لا محالة صاحبها مستعدا للذرب لان العضو الرخو يكون شديد القبول
لورود الفضول لما في اللثغة كثيرة واضعفها دلالة على الاستعداد للذرب هي اللثغة الحادثة وهما يدل
على كون اللثغة في غالب الامر يكون لافراط الرطوبة ان الصبيان فان اكثرهم يكونون لثغا فاذا اعتدلت رطوبتهم
واستدار لهم في السن عاد وافصحوا واعلم انه لا يوجد لمراة وافاة ولا يجيء اللثغ بالرداءة واكثر ذربهم اعلم ان افراط
رطوبة اللسان قد يكون حاصلا من ذاته وقد يكون من مجاوره لحم اللسان وقد يكون اذا كان حينئذ شديد
الرطوبة فان كان ذلك بسبب مجاوره مجرى اللسان كانت دلالته على افراط رطوبة المعدة اكثر من ذلك من دلالته
على افراط رطوبة الدماغ وذلك بسبب ان مشاركة المعدة لحم اللسان اكثر من مشاركة الدماغ فحينئذ يكون الذرب
اللثغ الذين يحدث الصفة من ذلك معدهم وامعاءهم واذا كان افراط رطوبة اعصاب اللسان حاصلا لها من جهة
كانت دلالته ذلك على افراط رطوبة الدماغ اكثر من دلالته على افراط رطوبة المعدة ضرورة ان مشاركة الاعصاب للدماغ
اكثر من المعدة لشدة اتصال الاعصاب بالدماغ ولا منافاة لا تامل القوى المحركة بالارادة والحساسة الى الاعضاء
اذا كان كذلك كان اكثر ذرب اللثغ الذين يحدث الصفة هو من رطوبة ادمغتهم واكثر ذلك بسبب كثرة نوازل ترد
الى معدهم اذ المعدة ترطب برطوبة الدماغ يجب ان يكون الحرارة لا تفاعل الرطوبات وتسيلها وذلك لانه
معين على سقي المحرور المسهل ولما انه لا تعرف لان الحرارة المعرقة تجذب المواد الى ظاهر البدن ونحو ذلك ما لتحس الاسهال
انه انما يكون بجذب المواد الى داخل البدن ولا يكرب لوجوه احدها ان الكرب يضعف وذلك يمنع الاسهال
وثانيها ان القيء انما يكون مسكنا اذا كانت حرارته قوية وحينئذ يكون جاذبة الى الخارج فيعوق عن فعل المسهل
وثالثها ان الكرب قد يشغل الطبيعة عن التصرف في الدواء لتصرفها الى جانب القوة الى الفعل والتفريح لا ذا به للدواء
بحرارته وليسيله واما الدواء لا فلا سبيل لها ويجب ان يكون الدواء ضعيفا غير خشن فان مثل ما يكون كذلك مدخل

المواد الى خارج معاوقة فعل المسهل المسهلات دواء القوة لان اكثرها سمية فعلى تقدير ان لا تعمل لقوة
قربها عظيم السمية او لقوة تحريكها ولا شك ان يوقع بخلاف فعل الدواء في غرض العادة اكثر يوقعه في الخطر
فلا يجب ان تسقى اي لا يحتاج الى ان لا يسقي ضرورة ان كل واحد من هذه مانع من سقي الدواء اما النحيف فلان اخلاطه
يكون في نسبة غليظة واما الشديد الالتهاب بالاحشاء فلانها حينئذ تكون مستعدة للاورام ويكون الاخلاط حادة في
ذلك يخشى منه فوقه الاشتعال وريح المواد على ما اعتدل الاسهال الى الدواء واما السدد في الاحشاء فلانها تعاني
سوء الورود وهذا انما يكون اذا كانت السدد في الاحشاء التي تحتاج ان يجري المواد فيها عند الاسهال ولا غرض
الملين يصلح التهاب الاحشاء ويكسر حدة الاخلاط والحمام ينضج النضج وتسيل المواد اللزجة ويلطف الاخلاط
الغليظة ويحلل الرياح الممددة للسيف ويفتح السدد ويسيل موادها والراحة تنضج وتنفع في الانتهاك
وكذلك ما يحرك ويلين فانهم يحتاجون الى ادوية قوية لان اخلاطهم تكون غليظة وفي مجاري المواد فيهم
يكون مستحكما لغلظ الاخلاط والمياه لان المياه الشتائية غليظة جدا كما سوى في فصل المياه واذا اخذ الدواء
فلا ولى به ان لا ينام ربما قال قائل ان النوم يعود فيه الروح الى داخل فيلزم ذلك عود الدم والاخلاط
الاخر معها وذلك معين للدواء على جذبها فيجود الاسهال بخلاف اليقظة فان الروح يتحرك فيها الى الخارج
ويلزم ذلك جذب المواد الى الخارج فيعسر جذب الدواء المسهل لها واذا كان كذلك فينبغي ان ينام على الدواء
الى ان يفرغ من عمله فنقول انه ليس كذلك فان اليقظة وما يلزمها من حركة الروح يحرك الاخلاط ويسيلها وذلك
لا محالة اعانة للدواء المسهل من تحريكها الى داخل مرة واحدة مستعقب للسكون اللازم الذي يكون في النوم
فان النوم انما يتحرك فيه غائرة وان النوم غير يسير يكون لها وسخ الاخلاط ساكنة كيف كان ضعيفا كان او قويا
حتى يحدث قوته فيه ان يورث العتاب او بين من الطرحون في تحذيره ويكثر فانه يحدث الدواء فاذا مضغ
حتى يبقى لما اضيع له خلط لا يعرف بين السكر وبين الرمل في الطعم ويجب ان يشرب المطبوخ فان بعض ادوية
المسهلة يجب ان يستعمل شديد البرد كشراب الورد والسكر لانه يسهل بالعصر وشدة البرد تعين على ذلك واكثرها
ينبغي ان يستعمل فاترا لاعانة فترها على تسييل الاخلاط المستوعبة وعلى جذبها فان الحرارة تعين على الجذب فان
قبل استعمال المسهلات شديدة الحرارة اولى من وجوه احدها انها شديدة الاذى للمعدة وثانيها انها تعين على
جذب المواد الى الدواء وثالثها ان الحار يسهل وان لم يكن فيه قوة مسهلة كالماء الحار جدا فاذا كان فيه قوة مسهلة
كان الاسهال القوي فيما لا يكون حارا لانه رايت ان الماء نحوه والعسل تحركه الى وذلك مناف للاسهال قلت الدواء المسهل
اذا كان قوي الحرارة انحدر الى الامعاء بسرعة فلا بد وان لا يدوم في المعدة حتى يتم فعل الطبيعة فيه ويلزم ذلك ان
يكون الاسهال اقل ولا كذلك الفاتر فان هذه الحركة معينة على الاسهال لوجوه احدها انها تحرك الاخلاط فيسيل ميلها
عن جذب الدواء وثانيها انها تسخن البدن سخونة لطيفة وذلك موجب لسيلان الاخلاط المعدة للانتهاء الى الدواء
وثالثها ان الدواء المسهل يختلف ما يتبعه الحركة وذلك موجب لجذب ما يكون من الاخلاط ممنوعا من الحركة الى الدواء
انما يكون على الاستقامة فاذا منع ذلك بعض الاعضاء ممنوعا عن الحركة الى ان يسيل بعض الدواء وكل الحركات انحو
مكنة الحركة المستقيمة فلذلك ينبغي ان يكون هذه الحركة مما يلزمها تغير اوضاع البدن ليكون نفعها لما كان الدواء اكثر
ولما ينبغي ان يكون هذه الحركة يسيرة لان الحركة الكثيرة دفعة مخصوصة القوة بجذب الدواء قبل فراغه من عمله وانما
ينبغي ان يكون بعد سكون النفس التي يكون قبل ذلك مما يخشى من سهولة الغذاء بسبب كراهة الطبيعة له او ذكره وذكر

واعلم ان الحركة بعد الدواء المسهل ينبغي ان يكون اقوى واكثر وذلك لتثور الاخلاط فيسهل تحركها الى فوق فيدل على ذلك
ثوران الاخلاط بكرب النفس وتجرع دفعا بعد وقت؛ المسهل ان كان متماسكا كالحبوب والسلادات والمعجونات
فلوجع عليه الماء الحار لانه يذيبها فيسرع نفوذها في البدن ويمكن الطبيعة من اخراج [illegible] من القوة الى الفعل بسرعة
وقد ذكر [illegible] دواء مولفا من الشبت والترنجبين والملح اذا شرب عليه الماء الحار انطبخ فعمل وان شرب عليه البارد
قوي وهو من الحبوب وان كان الدواء سيالا كالمطبوخات والنقوعات فهذه لا يحتاج ان يسقى الماء الحار عليها الا اذا
قطع فعلها وذلك لان الماء الحار يغثيها او يخرجها عن المعدة بسرعة ولا يعمل [illegible] ثم فعلها [illegible] في زيادة
عملها واما شرب الماء البارد على الدواء فان كان الخلط المراد استفراغه حارا رقيقا كان شرب الماء البارد معين الدواء يعدل
قوام الخلط فيسهل انحداره ويعدل مزاج البدن من سخونة تحرك الاخلاط والادوية ويقوي القوى على الدفع ولا يعارض
الدواء استفراغ المواد خصوصا اذا كان الاسهال بالعصير وان كان الخلط المراد استفراغه غليظا لم يجز البتة شرب الماء
البارد لانه يزيد في غلظ الاخلاط وكذلك اذا كان لزجا ينبغي ان يكون اسقى الماء الحار البارد وحيث ينبغي ان يشرب
قليلا قليلا مرات وذلك لان الكثير وخصوصا المشروب دفعة يخرج الدواء بالكلية عن المعدة؛ ان يشرب على
الريق؛ شرب الدواء المسهل ينبغي ان يكون على الريق وذلك لئلا يكون عن [illegible] وقوة على الاعضاء [illegible]
مانع فان الغذاء اذا كان في اسافل المعدة منع من نفوذ الدواء الى الاعضاء بسبب انسداد المنافذ لاجل [illegible]
واذا كان الغذاء في [illegible] او الكبد منع ما يجذب من [illegible] الى الامعاء ما لم يكن كثيرا اقوى الاجتذاب [illegible]
عن ذلك مانع وذلك كما اذا كان البدن على الصورة المذكورة في الكتاب فانه ينبغي ان يستعمل قبله ما ذكره وذلك لانه
حار المزاج ضعيف التركيب ينبغي ان يكون [illegible] كثيرا وكونه ضعيف المعدة يقتضي كونها قابلة لانصباب الصفرا
اليها فيجب استعمال الغذاء اللطيف كماء الرمان وماء الشعير لئلا ينصب الصفرا الى المعدة بطول خلوها الذي يكون في
مدة عمل الدواء ولا يستولي الضعف [illegible] تاخر الغذاء الى بعد شرب الدواء قبل عمله اولى وذلك لانه بعينه [illegible]
مع انه لا يعاوق عن النفوذ؛ واكثر من يسهل في القيظ؛ السبب في ذلك سخونة البدن بحركة الاخلاط بالمسهل لان اكثر المسهلات
يكون حارة واجتماع ذلك مع حرارة الهواء [illegible] انه موجب لسخونة مفرطة وذلك في الاكثر يلزمه حمى يوم [illegible]
استفراغ المواد مع حدوث الخلط وخصوصا او نفس الاستفراغ يوجب [illegible] نقصان الرطوبات وذلك
[illegible] ينبغي ان يكون حصول الحمى لمن يسهل في القيظ اكثر من حصولها لمن يسهل في [illegible]
اقول [illegible] خروج الاخلاط [illegible] او في الاسهال يحتاج الى جذبها الى خلاف جهة ميلها [illegible]؛ ويجب على شارب
الدواء [illegible]؛ وذلك [illegible] على الدواء [illegible] اما الاكل [illegible] احدها الخلط [illegible]
فتكسر قوته وثانيها اشتغال الطبيعة بالغذاء عن تدبير الاسهال [illegible] المواد
المجذوبة وذلك اذا [illegible] الماء [illegible] واما المشي فلانه [illegible] الدواء ويخرجه وانما يكون ذلك اذا كان
كثير [illegible]؛ ويجب ان لا يغسل المقعدة؛ ان الطبائعيين يخطئون في هذا كثيرا لانهم يمنعون المسهلين من الاستنجاء
بالماء البارد ويظنون ان ذلك يقطع الدواء ويامرون [illegible] وهذا التعليل [illegible] وخصوصا اذا
كان الخلط المستفرغ حادا [illegible] المقعدة بسبب [illegible] في كل مرة من اثر الخلط الحاد [illegible] الاستنجاء
بالماء الحار فهو مع كونه [illegible] من الخارج [illegible] المقعدة [illegible] الخارج [illegible]
ان امر المستسهل بالاستنجاء [illegible] بالماء الحار ثم بعد الفراغ من ذلك يضع على المقعدة [illegible] مشربا برد

الورد [illegible] من [illegible] واما دهن الورد و[illegible] على المعدة [illegible]
كون ذلك بالقطن [illegible] الدهن [illegible]؛ لانه يقوي القوى الماسكة فيمنع من الاسهال؛ في
مطبوخات يجب ان يبقى؛ اعلم ان الحبوب منها ما ينبغي ان يكون [illegible] وهي مثل الحبوب التي ينبغي لاستفراغ مواد
الراس وذلك لتبقى في المعدة زمانا طويلا فيكون اكثر [illegible] الى الدماغ [illegible] ومنها ما ينبغي ان يبقى في مطبوخات
وهي مثل الحبوب التي ينبغي لاستفراغ مواد اوجاع المفاصل وذلك [illegible] وهي التي [illegible] المطبوخات الى قرب [illegible]
[illegible] من الدواء واما كون هذه المطبوخات [illegible]
[illegible] الحبوب [illegible] استفراغ الخلط الذي [illegible]؛ [illegible] لان [illegible]
البدن [illegible]؛ [illegible] المسفوفات؛ فانه [illegible] البدن [illegible] المعدة من [illegible] الدواء الكريهة؛ فان امكنه ان [illegible]
[illegible]؛ [illegible] لان في [illegible] وكذلك العسل؛ فالصواب ان [illegible]
اعلم ان الكرب الذي يخاف عند شرب الدواء قد يكون من الدواء نفسه وذلك كما يكون عن السمائم [illegible]
[illegible] المتقدم على الدواء وقد يكون لرطوبات في المعدة يحركها الدواء المسهل فيكرب [illegible]
الرطوبات [illegible] ايام او يومين [illegible] خرجت بالقيء [illegible] كان الزمان اكثر من ذلك [illegible]
[illegible] المعدة [illegible] الحركة [illegible] الى فوق [illegible] الدواء؛ [illegible] لان هذه الرطوبات في الغالب غليظة
واذا كان الدواء [illegible]؛ ان لا يكثر [illegible]؛ [illegible] وكثيرا ما [illegible]
الدواء كربا وغثيانا؛ [illegible] كربا وغثيانا [illegible] خصوصا [illegible]
[illegible] خصوصا [illegible] الكرب والغثيان
[illegible] الى المعدة [illegible] من الاخلاط [illegible] ولم يخرج بالقيء [illegible]
[illegible] يسهل الدواء [illegible] الاخلاط مع المواد
[illegible] الطبيعة [illegible] والغثيان [illegible] الى جهة القلب وقد يكون [illegible]
[illegible] المعدة [illegible] القلب [illegible] يسهل الدواء [illegible]
[illegible] بالاسهال [illegible] لم يكن الدواء [illegible] المعدة [illegible]
[illegible] بالاسهال [illegible] العرق [illegible] من [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] لم يسهل الدواء [illegible] الاسهال [illegible] الى خلاف جهة
الاسهال [illegible] العرق [illegible] العرق [illegible] عن الدواء وذلك يكون [illegible]
القوة عن [illegible] الرطوبات [illegible]؛ وكثيرا ما يحتاج الى [illegible]؛ [illegible] ذلك [illegible]
يسهل [illegible] الكرب والغثيان [illegible] والغشي والخفقان [illegible] ذلك [illegible]
المعدة [illegible] الاعلى [illegible] المعدة [illegible]
[illegible] واعلم ان شرب [illegible] الادوية
[illegible] الاسهال؛ وكثيرا ما يعقب الاسهال [illegible] وجعا؛ سبب هذا الوجع [illegible]
الاسهال [illegible] الكبد [illegible] بالاسهال [illegible] المعدة [illegible] العروق
[illegible] ذلك [illegible] الكبد [illegible] الوجع [illegible] الماء الحار [illegible]

وانه لا يحتاج الى ما هو اقوى من ذلك لان هذه المواد يكون قليلة وغير متشبثة بالكبد ولا فيها البتة حادة عن ضعف
منافيها حتى يكون قواها عاجزة عن دفعها فيحتاج معها الى الادوية قوية. ووقوع الثلج على الجبل الالبس [illegible] المراد
هذا اذا كان شرب الدواء المسهل لمرض حاضر فان استفراغ مادته واجب في اي وقت كان من السنة واللازم ان يتوقى
المرض مدة طويلة وذلك لا محالة الخطر واما المنع من الاسهال في الشتاء والصيف فقد تقدم تعليله واما ان الربيع والخريف
ارجا او اجود فانه كان المراد انه لا اعتدال يجب الادعية الربيع اولى لان الاخلاط فيه كثيرة وان كان [illegible] يجب القوة
فالخريف اولى لان الاخلاط يكون فيه ردية فاسدة فلو هب ريح الجنوب عرض من رصدها ان يكون الهواء قريبا من
الاعتدال وهذا مشكل فان الرياح كلها مبردة لما بيناه ولكن ريح الجنوب بالنسبة الى باقي الرياح اقل بردا بل ينبغي
ان يختار في الشتاء اليوم الدفئ اليوم الذي لا ريح فيه او يكون فيه اقل الرياح فان في ذلك اليوم يكون لا محالة اقل بردا من اليوم
الذي يكون فيه ريح الجنوب. وفي الصيف الامر بعضها بالعكس. اي يرصد الشمال. وله تفصيل ينبغي ان يكون مراده بهذا
التفصيل ان البلد الذي [illegible] لا ان يكون حرارة هوائه في الصيف اشد كثيرا من يبوسته او لا يكون [illegible] كما اذا
كان البلد قريب الجنوب فانه حينئذ ينبغي ان يرصد ريح الشمال لانها تقرب الهواء من الاعتدال في الحر والبرد [illegible] من يبوسة
باليبوسة هواء البلد [illegible] والثاني ان كان يبوسة هوائها اكثر كثيرا من حرارته كما اذا كان البلد على قلل جبل فحينئذ
يكون ريح الشمال الضارة لانها [illegible] مع الافراط يبوسة الهواء الى رطوبات البدن فيكون الاستفراغ حينئذ رديا بل ينبغي
ريح الجنوب حينئذ [illegible] بالترطيب مع كونها [illegible] والرياح كلها مبردة وكذا
ما يجمع الدم والاسهال الفاعل ههنا الدم والذي يجمع هو الدم وذلك فاكثر [illegible] اذا كان الدم كثيرا فالفصد
كاف [illegible] الكثرة التي هي شرط في حصول [illegible] ذلك الحكم الى [illegible] حتى [illegible]
اذا عرض في الدم غليان. الفصل السادس من العلامات الدالة على العطش. الاستفراغ [illegible] العطش
المعتدل [illegible] او هو الذي [illegible] البدن ولا [illegible] ذلك ولا شك ان هذا [illegible] رطوبات البدن
[illegible] التحليل [illegible] الترطيب بالغذاء لا بد [illegible] رطوبات البدن عن الاعتدال وذلك [illegible]
الطبيعة الى الترطيب [illegible] يعود معتدلا فان قيل كان ينبغي ان يكون الشوق حينئذ الى الترطيب بالغذاء لان ترطيب الغذاء
جوهري [illegible] لان ترطيب الغذاء [illegible] انما يكون بعد الهضم [illegible] الا في مدة [illegible]
بسوء الجفاف [illegible] الترطيب [illegible] يحصل فان [illegible] وان كان الاستفراغ المعتدل يلزمه العطش [illegible]
يحصل عن الاستفراغ عطش [illegible] ذلك الاستفراغ [illegible] ان [illegible] السبب لا يكون الا [illegible]
السبب واذا كان العطش مفرطا دل [illegible] افراط الاستفراغ ضرورة اذ قوة الاثر يدل على قوة المؤثر لكنه قد يعرض ههنا
غلط وذلك لان العطش قد يكون لاسباب اخرى مثل ما يكون عن حرارة المعدة او يبوستها او حدة الاخلاط المستفرغة
فحينئذ لا يدل وجود العطش على كون الاستفراغ معتدلا ولا افراط على كون الاستفراغ مفرطا وانما يدل على ذلك اذا علم ان
حدوث ذلك العطش عن الاستفراغ لا عن سبب اخر ويعلم ذلك من انتفاء الاسباب الاخرى وكون الاستفراغ بالقدر الذي
يحدث عنه العطش غالبا [illegible] واذا رايت العطش قد افرط ورايت الاسهال [illegible] القليل [illegible]
اذا لم يكن اسباب [illegible] العطش [illegible] موجودة وكذلك [illegible] مع الاستفراغ اسباب مضادة للاسباب المعطشة
فيطول العطش [illegible] عدم العطش [illegible] الاستفراغ انما يدل على ذلك اذا علم ان عدم العطش ليس [illegible] الاسباب
ويعلم ذلك من [illegible] تلك الاسباب وكون الاستفراغ ليس بالقليل بل بالقدر الذي يحدث العطش غالبا او من العلامات

الى

التي توجب قطع الاستفراغ خروج ما يخرج فان الدواء المستفرغ اذا فرغ مما من شانه استفراغه واخذ يستفرغ غير مراد اعلم
بقاء البدن من الخلط المقصود استفراغه وقد يتوقف تحقيقه من [illegible] لاسهال الاستفراغ فاما اذا كان المستفرغ مما ينبغي
ان ينقى منه البدن لم يكن الطبيعة ضابطة فيسهل عليها مقاومته ومنها حصول النفع بما استفرغه فان المستفرغ اذا كان
من الذي ينبغي ان ينقى البدن منه كان وجوده ضارا لا محالة فكان خروجه نافعا وقد تحقق ذلك كله من قبل. الفصل
السابع الاسهال المفرط اما لضعف العروق. فانها اذا كانت ضعيفة لم تقو على التشبث بالرطوبات الطبيعية فيخرج
بعضها صحبة الاخلاط المستفرغة بجذب الدواء وذلك كما اذا كان الحديد المحذ وب [illegible] لا يجيء ولا يمنع
من جذبه صحبة. واما لسعة افواه العروق فلانها اذا كانت واسعة لم تقو الماسكة المتوسطة القوة على كمال سدها لمنع
ما يخرج من الرطوبات الطبيعية صحبة الاخلاط المستفرغة واما الدواء المسهل لفوهات العروق فلان المسهل الذي يبلغ
فوهات العروق [illegible] حركت ما يتصل بها جملة محيطا اتسعت ولم ينضم حينئذ من النوع واعلم ان هذين السببين
انما يتصوران اذا كانت ماسكة العروق تمسك ما تمسك بضم اجزاء العروق وهذا انما يكون اذا كانت حركتها الى الداخل فاذن
هذا انما يتصور اذا كان العضو المخصوص فيه المادة متحركا بالارادة واما التشابه البدني هو المزاج وما يجري مجرى
هو المزاج من الدواء المستفرغ وذلك كما اذا سخن البدن جدا واحدث رطوباته حتى يفرط وينبه الطبيعة فاحتاجت الى
دفعها كما اذا اكتسبت قوة الامعاء الدافعة سهولة وينبغي في هذا الافراط ان عنه لسبب اولا وذلك لما ينبغي
التوقف حتى يقوى العروق في هذا الامساك وذلك اذا كان الافراط لاجل السبب الاول ثم يحصل ذلك بالمشمومات العطرة
وخصوصا القابضة وبالاغذية واستعمال الادوية الملصقة لفوهات العروق اذا كان الافراط لاجل السبب الثاني
ويحصل ذلك بالادوية القابضة والمغرية اذ يكسر حدة الدواء وادراك الدغدغة وذلك اذا كان الافراط لاجل السبب الثالث
ويحصل ذلك بالمبردات والمغريات ومثل الدلك او بتعديل المزاج واصلاح ما عرض مما اوجب الاسهال وذلك اذا كان
لاجل السبب الرابع ثم بعد هذا التدبير يقطع الاسهال التدبير المذكور في الكتاب واتم مذكر الشيخ التدبير لما قاله
الوضوح. الفصل الثامن اما المغص. فقد تقدم ذكر سببه واما التشويش واضطراب الاخلاط بحركة الدواء والسدر
هو ظلمة العين عند القيام واما التمطي والتثاؤب فلما يحدث في الفصل من المواد الغازية لتحرك الاخلاط وسيلانها في
من المفاصل [illegible] اللزوجة والتحجر [illegible] معروف وهو [illegible] والعرض في ذلك لما عاند الدواء الاطلاق
ولا شك ان الدواء اذا كان حبا او لعوقا او ما شاكل ذلك كانت اعادة هذا اشد للاطلاق واكثر مما اذا كان شربا او مطبوخا

خات

والمسوحات. شرب القوابض. قد فعلت هذا امرا فوجدنا يعجل الدواء اكثر من الغالي المشهورة في زمان التحريك
الدواء وقد ذكر الشيخ في سبب تعجيل القوابض الدواء وجوها انها تنضم في المعدة وما تحت ويلزم ذلك نزول الدواء والاخلاط
التي فيها الى المعدة الى اسفل فيكون الاسهال اسهل [illegible] الغثيان والغثيان عن الاسهال انما يكون مع حركة الدواء الى فوق
[illegible] حركته الى اسفل وذلك كما اذا كان الدواء يكرهه الطبيعة فتحركه الى فوق فيخرج بالقيء وذلك لا يقوى لا
ورابعها انها تقوي الطبيعة وخصوصا اذا كانت تركيب القوابض عطرة واذا قويت الطبيعة اعانت الدواء على الدفع. الفصل التاسع
ما علمت عظيمة. وذلك لما الاشياء في طبعها الذي كالمسوحات باسالتها ولم يعرض الشيخ لكونها قليلة الاستعمال واما الافيون الشاف
والردي منه غائلته عظيمة دون الجيد وقد تعرض له وذلك مثل الخربق الخرموم. الخربق الاسود. وذلك لقوته وشدة سميته
بالنسبة الى السقمونيا مادلت على الخروشة كالمازريون. الردي فان المحمودة قد شدت بالنكل وحده منها شربة حصل منه اعراض
ردية وليس لذلك الا عن الفربيون سمية الادوية المذكورة. رديئة. وذلك لان الادوية المذكورة قد جمعت بين القوتين المتضادتين

للبدن بجها القوة المسهلة والقوة السمية ومعلوم ان احديهما اقوى للبدن لا سيما لطا ما قيل احدهما اقابل فكيف اذا اجتمعا اعراض
ردية اي بعد الشرب سواء كانت قبل الاسهال او بعد الاسهال لا بعيدة فالصواب ان يدفع ذلك عن البدن ادفع السبب لا يكون الا بدفع
السبب وطريق الدفع اما القي بالماء او الحدار عن المعدة مثل الاحتقان والاحدار اولى لانه يخرج الدواء بالكلية عن البدن ثم يسقي
الترياق لانه قوي مضاد من لقوة الدواء الردي دفع السبب فدفع الاسهال وان احدث الدواء سوء مزاج او جرح في الامعاء
فيبل الاولى المضادة والتثبا بالمغريات او الحدار عن المعدة الى اسفل منها اي من تلك الادوية وما لعض فانه يكره جرمه
ويجد عفونته ايضا سعرية من ذلك الادوية كالعنب والفواكه البارد المعطرة والمقويات والاطعمة الدسمة وما اشبه ذلك
اي من الشرب والافساد بعض الاخراج يستفرغ الكيفية ولاجل هذا الفعل يستعمل في الامزجة الحارة والبلاد الحارة اكثر
وذلك لاجل ان المزاج المناسب يعدل المادة التي لخراجها بالمسهل الاسهال لان قوة ذلك الادوية ازدياد فعلا ضعيفا ولذلك
الاسهال البرد على ظواهر ابدان هولاء وجمود اخلاطهم وايضا الحرارة الغريزية متوفرة في مواطن ابدانهم فتكون هضمهم
واستمراءهم جيدا فتولد اكثر ما يتولد فيهم الدم كما تقدم عند الاخلاط وايضا فاذا كانت القوى في بواطن هولاء قوية
قهرت الدواء وابطلت عمله في بعض الابدان كالمتخلخلي الابدان وضعيفها بل قواها اي سلاقها وذلك كالبلاد
الحارة فان قواهم ضعيفة والاخلاط فيهم قليلة لكثرة تحللهم فلا يحتملون من الادوية قوتها حادة كما يحتمل الصف
كما كان يحتمل الضعيف الاول وجرم الدواء اقوى فعلا من سلاقية بالتجربة قوى الاعضاء فلا يمكن سمية الدواء على التخ
لبيها الروح الحيواني فيتدارك ضعف الاسهال وحكاية سمية الادوية بالقلب واكثرها معين عن الاسهال ودفع نكاية
الادوية السمية بالاعضاء بتلطيفه فان اكثرها حارة المزاج فيحل رفقا بلطف المادة المستفرغة بعينها وسنا الجروح
ويلطفا الروح الحيواني ويسد الانفتح الاعضاء فيدفع عائلة سمية الادوية المسهلة خلط كالمحمودة للصفراء فانها
اسرع اسهالا للحار من الرديء البلغم اللزج يطي الاسهال كالتربد للبلغم يزاحم الاولى في خلطه لانه اذا فرغ من اسهال الخلط
شرع في اسهال ما يليه كما تقدم الثاني في العمل بعده اي بعد ما اقل الاسمية اي القوة والمراد بها العمل اي يكون ضعيف العمل
محركا خيرا ان كان غريب الجنس تضعف على المصدر الذي تحرك كما غريب الجنس معه البطي سرا اي يوقف فتاخر العمل الحجب
اي زمانا لان شرخية في تركيب الادوية المسهلة ان يركب من ادوية مختلفة الاحوال في زمنه الاسهال وكذلك وفي بعض النسخ
ذلك وصواب الامر اي استوى الاقدم وعدم السلاد يكون ان موجب الحلاء من الويد والزنجبيل وان قلنا كذلك كان معناه واكثر
عصيل الواحد وعدم التخلف وقد يسهل اي الدواء المسهل وقد يكون مع خاصية القوة يسهل بها مقتضيا ما يبقى في اسهاله كالحنظل
في الويد فانه كثيرا يسهل المادة ويحللها او يشبه الخروج بتلك الخاصية والهليلج مقتضيه وخصوصا بعصر المجاري والما
ويبقى تلك المادة كالخروج بتلك الخاصية والشي حتى فانه يسد ويسد الاسهال سيما الخروج بالخاصية وقد لا يكون فخصوص
شفى الاسهال كما ان لو للاجامر والبلوب فان عمل اي شي عرضا ان الفعل في تلك المذكورات بخاصية فلنا الاثار ي
ما شاركه في طعمه ومزاجه لا يعمل عمله فعلمنا ان عمله بصورته النوعية لا بالمزاج والكيفية الادوية القوية اي في
الاسهال فالادهر بر خوفا من اذيته بالقلب قال الشيخ في الكتاب الثاني والفادزهر والترياق فيها كل دواء من شانه ان يحفظ
على الروح قوته وصحته ليدفع بها ضرر السم عن نفسه وكان اسم الترياق بالمصنوعات اوطا واسم الفادزهر بالمفردات الواقعة
عن الطبيعة ويشبه ان يكون السابات المطبوعات احق باسم الترياق والمعدنيات باسم الفادزهر ويشبه ان لا يكون بينها
ايضا كثير فرق اذا وافقت اي قاربت هذه الطعوم خاصية مسهلة في الدواء اعانتها على الاسهال بعض على التحليل لان
موضوعها ملحان والعفوصة لان موضوعها بارد في التقطيع هو جعل الخلط بين مولوده عامر المرقق هو الدواء الذي يل

طخ جسم مادة في مجاري يحصر فيه حتى يس ... ويصير اجزاءه اقبل للسيلان بسبب اللسعاد لمجاز النظم عن كونه عن موضعها
مستقلا للطبع او بالقوة الدافعة كالاحاء في اسهاله والماء هو الدواء الذي سلخ من بعضه ويجمعه الاجزاء الى ان تصطر
الرطوبات الرقيقة المفيدة في خللها الاتصال والانفصال فيسيل ما اليه والامثال المشهورة في هذا السنبح والهليلج فان الاولى
يسهل السقمونيا والثاني العصر فاذا ورد بالمادة فعلاهما معا لطا الثاني بالطلاء وان سيق الهليلج ثم ورد عليه السقمونيا
لم يكن لاحدهما فعل وبقي ان سبق المليين ثم يلحق العاصر الفصل العاشر من هذا الباب اي باب المسهلات وغير ذلك من
المفرجات والنواقات وما ذكر في القرابادين سلف ويجب الاسنان اي ان كان طفلا فقد يسهل شياف سكر وان كان كبيرا
فربما لا يسهل شاقات قوية ومقداره اي مقدار كمية شربه وكيفيته اي في كل دواء الاختلاف كيفية في المفردات والمركبات
وما كان الحبوب من المركبات اشار الى كيفية شربه والحبوب هذا ليس مثل هذا الكلام ولم يحرم حقا فان لئلا تضعف
قوتها اذ ذاك ولئلا تبطي في نفوذها في المعدة عند الخلاد ويعمل المعدة فيه ويكسر قوته ويستنبت اما في الماء الذي عنه
البلغم فيدرك اذ ذاك ولئلا يبطي وقوفه في المعدة عند طعمه ... فلما في جملة المعدة فنورث الغثيان ويبطى العمل الفصل
الحادي عشر في القي هذا الفصل يشمل على مباحث التي الذين يعسر عليهم القي ولذلك كيف يسهل ان تسول اما بسبب الطبيعة اي الخلقة
اي الهيئة التركيبية فان لفظ الطبيعة يطلق على الخلقة ضيق الصدر لان ضيق الصدر يكون اعضاء الصدر مجتمعة متراكمة
وعند خروج القي لا بد وان يكثر تلك المزاحمة بسبب خروج ما يخرج به وذلك يؤدي الى انضغاط بعض تلك الاعضاء ببعض ولان من
كان صدره كذلك كان مجاري في نفسه ضيقة ومتى كان الا ان مملية بالمواد الكائنة فيها امتلاء ما وعند ذلك يكون مستعد
للانضلاع بحركة القي العنيفة وتحت النفس ولان تلك المواد تكون الا في بعض اعضائه وذلك اما في العضلات الحركة
او الاعصاب او الرية ومتى كانت الاعضاء المذكورة كذلك كان القي ضار الانجذاب المواد من الاسافل اليها الضعف او الضيق
حركة القي العنيفة ربما تصدعت عروقها اذ هي ضعيفة مهيا لنفث الدم فان ذلك انما يكون اذا كانت عروق صدره مستعد
للانصداع وحركة القي موجبة لذلك واعلم ان نفث الدم مخصوص في عرف الاطباء بما يكون خروجه من الرية والصدر لا ما يكون
خروجه من المعدة او من الفم او الدماغ او الحنجرة وعبارة ما هي المراد عن غيرهم بان الخارج من الرية يكون خروجه بسعال
قوي والخارج من قصبة ايكون خروجه بسعال يسير بخلاف البواقي ودقيق الرقاب فان حينئذ ان دقاقهم يكون ضعيفة
فيكون حركة القي بما يوجب ورم جياب فيكون عروق رقابهم منضغطة فيكون متهيئة للانصداع كما تقدم في ضيق الصدر
المهيئين للاورام يحدث في حلوقهم فلان القي تحدث المادة من الاسافل الى الاعالي ومثلها ما كان ضعيف لكل الاعضاء
ان الرقبة قابل منهم والضعاف المعدة لان القي حركة عنيفة غير طبيعية فلا شك ان استعمال ذلك على عضو ضعيف يزيد
ولا شريعا اصار عادة لصاحب هذه المعدة فقذف كل ما يرد عليها والسمان لان اعضاء التنفس فيهم منضغطة بعضها
ببعض بحيث لا يكون لها انفتح ومجال التحرك فيه فيكون القي موجبا اياها للانصداع كما تقدم في ضيق الصدر وخصوصا اذا كان
الى سنه فلا ولي الاسهال المعتقول المانع من القي اللحم لا في السمان فان السمين المفرط منع من الاسهال ... والعضاف لانهم اسوا
المزاج والخوارم اذا تعاقب بحسم بالمرار ردة حدة فتوليدها المرة الصفراء اكثر من توليد غيرها والصفراء طالبة للاعالي
فجذبها او دفع المادة من جهة ميلها اسهل وكان الحلق يجهم القي وهي له اذا قيل اي الذين لهم مانع بسبب الخلقة
او بسبب العادة من القي ان يضطجع الحركة العنيفة التي تلزم القي في السل انما يلزم ذلك اذا كان الانصداع في الرية
وبكثرة حركتها يعسر التحام ويطول مدته مع تضعف العضو حينئذ عن هضم غذائه فيصير سلا واما اذا كان الانصداع
في غيرها فلا يلزم السل بل ما اشبه بسبب ما يلزم من نفث المدة والقيح ادام في انه يسهل القي وعسر الهضم كالماء الحار

وما الشعير؟ وان كان نحو محبة اى ان كان من القوم الذى يحب ان يحدث فيهم التى بسبب ضيق صدورهم وعدم عادتهم و
بسبب التى عليهم ولا بد من [illegible] بسبب مرض [illegible] لاضطرارها التى فيه الى الآخر وابن احدثه اى اجعل الغد [illegible]
يلى المعدة ونقلها [illegible] اى اجعل الغد شديد [illegible] فان الغامع الهاضم حتى المعدة [illegible] فيها و[illegible] على التى وحكها
اى اجعل [illegible] احلو فان الحلاوات [illegible] فى الادخال ويرجح عن الرياضات [illegible] الرطوبات
ويتوفر مقدارها ثم استعمله اى التى فان حركته [illegible] تكاثر رطوبات فتحدر منها شئ الى المعدة [illegible] بالتى [illegible]
فانها تعين [illegible] واطول لان التى على الامتلاء اسهل منه على الخلاء لما عرفت من ان دفع الكثير اهون من دفع القليل
ولان الغذاء الحشو [illegible] بما يلاصق جدار المعدة من المواد اللزجة المختلفة عن الكيلوس فانه ربما [illegible] الاشتراط
جودته [illegible] بالردى فانه متى بقى من الردى شئ [illegible] هذا التى اكثر من نفعه فاذا
البحث فى التدبير الذى يكون بعد التى فليطلع فانه [illegible] الاكل ان يستريح المعدة من حركة التى المتعبة
لها وايضا فان التى عن الطعام انما يكون بعد ان يأخذ طبيعة المعدة [illegible] من الغذاء على سبيل [illegible]

[illegible]

ما في حول المعدة فرح انه متى احد مضغه كان نزوله عن المعدة اسرع بسبب الحركة الدافعة من فوق واسفل الحجا
من تحت وذلك مانع من الخروج بالقئ بخلاف ما اذا كان بالعكس فيحتاج ان يبيع على الريق لئلا يكون الخلج بالقئ بالكثير له
فضول انه لا يحتوي ذلك تحت الدخل المعني ضعيفا وذلك لان الدواء الضعيف يخرج القئ برفق فيكون ما يخرج في كل
دفعة قليلا اذا لم يكن مانع لكن يكون بطبعه لا يمكنه القئ على الريق ويكون معدته قوية الحس جدا فيؤذيه الدواء
الحريق اذا استعمل على الريق وبعد ساعتين من النهار لانه لو اخر الى نصف النهار يشتد الجوع فيكون الطبيعة
مشتاقة الى الجذب فلا يحصل منها الدفع اخرج الثقل لئلا يجذب شيء من الثقل الى المعدة بقوة جذب الدواء
المقوى فان نقيا بالريشة في فمه او بادخال الاصبع في فمه من الناس من لا يعرف ان نقيا بالريشة فان الجاذب
ونقيا الفص المراد والاحرك سيرا فان الحركة تلطف المادة وتهيئها للخروج بالقئ ادخل الحمام فانه يفعل ما يفعل
الحركة وزيادة دهن الكل للادخال تقطيع للدغ يبقى ملحا او غيرها ليكون معينا على القئ ويسكن اللدغ العارض
الدواء بتحليله وبغريته وايضا فان الزيت فيه قوة مقوية للاحشاء وقد ذكره القرابادين الادوية المشبهة او فيه ايضا قوة
مقاومة للسموم فتقاوم سمية الادوية المقيئة وربما احدر المواد الى اسفل واسهل واما اذا كان عرض ذلك بعد كمال
القئ فلا ينبغي ان يستعمل ذلك بل يستعمل مثل شراب التفاح مع بزر قطونا وما اشبه ذلك واما ان يستعمل التخفيف
وما يعين على ذلك اي على ان يتفضل الدواء المقئ يسمى المعدة فان الحرارة تسرع الاخلاط والاطراف اي اليد
والرجلين فانه مانع للقئ لجذب المادة الى خلاف جهة القئ وصورة تسخين اليدين ان يدلك دلكا معتدلا لان
ذلك يحمي المواد ويرقق قوامها ويهيئها للاندفاع لا يقال ان الشيخ ذكر في الفصل الخامس وهو في الكلام في الاستعداد
فوائده ويجب ان يحرك معدة الشارب وعقيبه وذلك تسكين الغثيان وما ذكره ههنا يناقضه صريحا لانا نقول لا نسلم
ان تسخين المعدة ههنا كما ذكر لتسكين الغثيان بل لئلا تسعى الطبيعة في اخراجه فان الدواء لم يستوف ولم يخرج بقوته
الى الفعل واما تسخين الكفين للجذب المواد الى اسفل لاجل تسكين الغثيان ويجب ان يسكن المتقئ خوفا من انحدار
الدواء عن المعدة او خروجه بالقئ مع المواد الخارجة ويشتم الروائح لتسكين الغثيان ويمسك المقوية للمعدة ويقويها
لجذب المواد الصاعدة الى الاعلى جهتها فاخر ذلك لجذبها الى المعدة ويلزم ذلك ان لا يحيي القئ ويطول لبث الدواء في الجوف
ويتعلق شيئا من الخل فانه بتقطيعه ولطيفه يعين على اخراج المادة مع قليل مصطكي لان ذلك يسكن
القئ ويقوي المعدة ويشد فم المعدة وقد ذكرنا ما يقوي جملة وذلك ان العرض لما جميعا ان يطول لبث الدواء في المعدة
ليكون فعله اقوى واكثر ولا شك ان ما يفعل ذلك اذا كان مما يعين على القئ كان انفع ما كان اسهل الدواء لذلك انفع فلذلك
استعمل ههنا التدبير بالخل والمصطكي لانهما يعينان على القئ مع كونهما يحبسانه اما الخل فلانه يقطع واما المصطكي
فلانه يحل الرياح واعلم ان الحركة ربما يقال لاجل هذا القول مناقض لما سبق وهو انه اذا اسرع الدواء الى فعله سكن المتقئ
قد علمت بين ذلك استقرار الدواء في المعدة ويمكنه من العمل والسكون لا محالة يمكن الدواء من العمل فيجعل القئ اكثر وهذا
حكم ههنا بانه يجعل اقل يقول في هذا الباب هو ان المراد بالسكون فيما مضى بعد انحدار المقئ وههنا قبل انحداره وذلك
لانه متى استعملت الحركة قبل انحداره هيأت المادة اسرع للخروج ومتى استعمل السكون غلظ قوامها وكثفه ولا شك ان ذلك
مانع لسرعة عمله والاصوب ان يقال ان المراد بالسكون فيما مضى قبل عمل المقئ وههنا بعده لان سياق كلامه لا يدل
الا على هذا يستعمل قبل القئ لان المواد فيه رقيقة لطيفة فيتسهل اندفاعه للخروج ولان اكثر ما يتولد فيه من المواد الصفراء
لان كل فصل مادة تخص منه يتولد فيه والصفراء الطف مواد بالنسبة الى باقي الاخلاط ولان لان الصيف في الصيف مواتية

للحركة ليتهيا ولدو سها اليه الى القئ الضروري لا ان الاختياري فلما يستعمل فيمن هو بالصفة المذكورة لا لاوائل اي
بما يناسب يوافق بحسب كما ذكر في اوائل الفصل يرخص له في ذلك لان ضرره يكون اقل من ضرره اذا استعمل في غيرها
ذكر من الوجوه الثلاثة وحق دون الامعاء اي وحق الامعاء الواقعة في غاية القرب منها لم يشاركها في ذلك السقيم فمن
الراس والمفاصل وسائر البدن مثل الامعاء لاجل هذا صار القئ ينفع من القولنج لانه ربما يحدث سدد المواد
في قولون ويجرها الى اعالي البدن وما كان حال ذلك كما منع الشيخ فيما مضى من استعمال الحقن القوية عند كون الثقل
محتبسا في الامعاء فمن الاسافل ومن الاعالي بالجذب فقط فان القلع لا يقال الا لما هو ماخوذ من الاسافل وانت تعرف
القئ المحدث اي القئ النافع وغير النافع بالحقن وذلك لخروج المواد الردية الضارة المثقلة والشهوة الجيدة هي شهوة
الحلو والدسم فان شهوة الحامض والحريف وغيرهما كلها فاسدة واراد منها الشهوة للتراب والجص وغير ذلك وانما كان القئ
يشعر الشهوة الجيدة لانه ينقي المعدة من المواد الردية الموجبة للشهوات الفاسدة والمحرم من الحلو والدسم وذلك
كالبلغم النقي والمالح والعفص وغير ذلك سائر القوى كل هذا لان انتشار المواد الردية المثقلة الموجبة لرداءة ذلك
لضعف القوى ابتداء فيصير عيشا ان وذلك لان المواد اذا تحركت للقئ فبالضرورة لابد وان تكون ومولها الا فم المعدة
قبل من جهة القئ وفم المعدة قوي الحس فيحس بها وذلك يلزمه الغثيان وما يجد منه معناه ولكن الذي يؤدي اليه
الدواء فيها كالحريق وما يجده لذع شديد في المعدة وحرقة تحدث مع الغثيان وانما كان كذلك لان القئ الثاني
لا يؤدي باكثر من ذلك فلانه يخرج الفضول وذلك لا يصلح ان يكون مؤذيا ثم حيث لما يصعد من لطيف البلغم وما
ما يسكن الغدة التي في اصل اللسان فانها معدة لذلك حيث ما يعرض امر يلذع اللسان ويحقق انما عرض مثل ذلك لفم المعدة
في الاكثر لسيلان اللعاب الغاذي وذلك بسبب ان السطح الاسفل من اللسان هو من سطح المريء والمعدة الباطن في بقي سيال الصافي وذلك
لدفع ما لحريق فيها من الرطوبات واعلم ان القئ الذي هو كذلك انما يكون نحو ما اذا كان مثل الحريق مما من شانه في البلغم واما اذا لم
يكن كذلك فهو ردي لان القئ الصرف ردي جدا مطلقا سواء كان بلغما او صفرا او سوداء وانما كان كذلك
لان القئ الصرف يدل على غلبة الخلط الذي يخرج فيه وعلى افراط سوء المزاج الموجب لذلك الخلط فان البلغم الصرف يدل على افراط البرودة
والصفراء يدل على افراط الحرارة والسوداء الصرف يدل على الاحتراق وافضل القئ ما كان من بلغم وصفراء لان هذين الخلطين انما
يجتمعان اذا كان المزاج متناسبا لاعتدال اذ لو كانت الحرارة غالبة لم يكن بلغم ولو كانت البرودة غالبة لم يكن صفراء ولذلك
القئ البلغمي عنده يستعمل الحريق ونحوه فلانه الحريق من شانه استفراغ البلغم والوجع ما اسا انما كان القئ الكائن للحريق محمود النفع
والموجع معا لان ذلك يدل على ان الدواء لم يخرج بعد من المعدة وذلك يلزمه بلوغ الغاية في الاستفراغ اذ الدواء لا يخرج في ذلك
القئ في اكثر الامر يقصر عن كمال الاستفراغ الى الاعراض الاخرى مثل جحوظ العين وحمرتها وكثرة العرق غير الغثيان لدلالته
على انه لم يفعل فعلا قويا اعني الفعل الخاص به استطلاق البطن مدامه ان المقئ في بعض الصور يصير مسهلا ثم يلحق الرابع
النافع الرابعة اي حين استعمال الدواء المقئ ومثل اي المسهل الى الراحة وذلك لانه لا يكاد المرء يدل ما يحصل منها
يحصل النفاع في اليوم واما الردي فان لا يعقب القئ ولا يخرج المواد بالقئ عند استعمال المقئ كالحريق وذلك لكثرة ما يحدث به
الحجب للمعدة وما يليها او تحمي المعدة او توجع فيه واما الاختلاط والحال للاخلاط في فم المعدة او عصيانها على الطبيعة في عظم
الكرب اي القلق والاضطراب وذلك كما افرط تحريك الدواء ولم يجيء مع كون المعدة عاجزة عن دفع ما فيها اذ لو دفعت ذلك
لزال الكرب والقلق وخصوصا وقوة سمية وكثرة المواد في فم المعدة ومثل شيء منها الا حبسة الغذاء بينها اياه ويحدث
العرق بل على البدن وذلك بسبب صعود المواد المتحركة بالقئ الى جهة الاعالي وتحرك الطبيعة في دفعها الا الاعضاء لا

السمية ايضا فيهلك بشدة وذلك لتحرك الدم وهيجانه بسبب تحريك القئ لمواد البدن وعرق كثير وذلك لما لاشتغال
عقاوة تسمية التدبير المغني عن تدبير البدن وسكب رطوباته واما السقوط القوة فبسبب [illegible] المعني لها وعجزها
عن امساك الرطوبات وخصوصا مع كونها متحركة وانقطاع صوت وذلك لعجز القوة المحركة للحجاب وعضلات الصدر عن
تحريكها اما لسقوطها واما لتالم الحجاب بسبب مشاركته للمعدة او لشدة الخفقان او لانصباب مواد الى الات الصوت
او لشدة المقاومة من الطبيعة والدواء هلك اى المذكور من صفات القئ الردى صار الى الموت لان سبب الاعراض
المذكورة كثرة المواد المنجذبة الى المعدة وعجز قوتها الدافعة عن دفعها ولا شك ان [illegible] في تلك المواضع [illegible] والامر
الى الهلاك وهذه ذلك عند الية اخراجها من الموضع المذكور وتدارك بالحقنة اى الحادة لوجهين ان المواد اخرجها
مواد وبلغمية والعرض انها قد وقعت في المعدة في المرى وقد عجزت الدافعة عن دفعها فاذا استعملت الحقن الحادة
تحت تلك المواد وحللتها او هيأتها للخروج وسكن المعدة و[illegible] القوة الدافعة التي فيها لها دفع ما تحدث
اليها التهابا فد تكون مع كونها معينة [illegible] دافعة للسم بالقلب لم يحتج لزوال الموجب للاحتياج معدا فعلت
حتى لا يطول الزمان بلا [illegible] فيفعل الخلط الخانق عمله والامراض الحرسية لا للحادة لوجهين الحرارة
الادوية المذكورة واذا كان كذلك يزيد في حرارة الامراض المذكورة بانها تشرع تحريك المواد البدنية [illegible]
يزيد في حرارة الامراض المذكورة كالاستسقاء اما الطحال فلانه نافع فانه بحرارته يسخن المادة الموجبة له ويحللها او يحمي
فانه يقص من مادته ولهذا الرقي فلا يجوز استعمال القئ في خصوصا المفرط فانه بزيادة حرقة يحمي المادة المحصورة الى
الجوف والصرع بسبب المشاركة فان القئ يطلع المادة التي تميل الى الدماغ واما الخاص بالدماغ فلا يجوز استعمال القئ فيه خوفا
من صعود المادة الى الدماغ والماليخوليا لانه يطلع المادة الموجبة له وكذلك مع السوداوية الامراض الثلث التالية يطلع
المادة الموجبة لهذه الامراض الضرس هذه النسخة غير صحيحة لان القئ انما يحدث الضرس اذا كان حامضا وذلك لبرد كونه
قابل لورود المادة فلذا ما مضى على الاسنان واما الطرش فان نفس القئ يوجبه سواء كان الخارج حامضا او لم يكن لان يحمل
في ذلك القوة وكان ذلك لتصعيد المواد الى فوق وعند صعودها وقعت في اى تجويف وحدته وقد علم في التشريح ان
داخل الاذن يجري بها فاذا اندفعت المواد اليها احدث واوجبت الطرش وهو نقصان في الحس السمعي في معدة خلط يدل
الى الاستظهار المعدة بان لا تعاقب من مضغها اى العصل لان العصل يحتمل في ذلك لانه يحرك المادة والمعدة فاذا لم
تضعفها ان الخلط ممنت يحمل المعدة حرقة فيعرض للطبيعة حمها والتباسها فاذا استولى الغلط كيفيتها
اسهل على الطبيعة دفعها واعلم ان القيام الفاسد لا يسال الردى الفج اذ لا معنى للتخمة الا فساد الغذاء على الاندفاع
بحمه الى اسفل افسد البراز بسبب الاندفاع ما اوجب القئ الى اسفل الجوف وخروجه بالاسهال من اعراض القيام
وبقا الفاسد جاما في المعدة بحيث انه اوجب القئ ولان المادة اذا تحرك للاندفاع فربما تعسر الدفع فيصير البراز
قيا وله كما نحو من هذا الان قد دفع الفاسد الى المجرى المعتاد لانصباب الخلط الفضلات سبب وجع كالوجع
المفاصل والنقرس وغيرهما هو نصف النبات يكون الحرارة اقوى فتكون المواد دائما متصعدة الى فوق بسبب السخونة [illegible]
الحد لانه يطلع مادته ويخرجها من البدن ويكون بالبصر لجذبه المواد وتحريكه للانحدار الى اعالي البدن والحبلى لا سيما
اوائل الحبل والحوامل [illegible] لئلا تنقطع الاوتار المتشبثة بحركة القئ فانها في مبادي الحبل تكون ضعيفة ولاجل ذلك [illegible]
مسكنات القئ في اواخر الحبل [illegible] وامالسعة ذلك فان القئ مع انه لا يستريح [illegible]
والاوتار [illegible] الحبس [illegible] المتشبثة بالرحم [illegible] وكذا اسباب [illegible]

كذلك كلام الشيخ بان مسكن الحبلى تم

اى باقى الناس غير الحبلى فيجب ان يعالج اى على الخراج الموجب لذلك وذلك لان اعمال القوة بعض الاوقات لا يكفيه الا [illegible]
الا المادة فاسدة كانت في المعدة او منصبة اليها فاذا قلعت المادة التى وقع بها استعمال ما يحلل ويقطع ويلطف الفصل
الثاني عشر ربما يعرض للرأس وذلك لتصعيد المواد الى فوق ولعصر المواد بسبب تحريك القئ والدماغ لما [illegible] تلك الحال
ومنعها من الوصول الى الراس فيمنع حدوث الثقل وهذا يقتضي ان تكون الماء باردا ماء التفاح هذا لا يستعمل لاجل
القئ بالدواء المقئ فقط وذلك لوجهين القوى المعدة فيزول ما يحصل لها من الضعف بسبب حركة القئ [illegible] وبدل
ما يحصل لخم المعدة والقلب من القوة السمية بما فيها من العطر واما متى كان القئ لحدوث غذاء فاسد فالواجب الاستحمال
المعدة متى فسد [illegible] ماء التفاح وغيره [illegible] اصلح المعدة ويرجع اليها قوتها وبسم الشهوة وتحرك عطف
الطبيعة على ما اتى من الغذاء الفاسد فتأخذ الصالح منه وتغتذى به الاعضاء وما لا يصلح لذلك تدفعه بالاسهال
كان مدفع الفاسد [illegible] ما يقطع ما بقى من الرطوبات اللزجة في جدار المعدة كشراب الليمون [illegible]
[illegible] الفصل الثالث عشر ان ابقراط يامر في كتاب [illegible] المراد بذلك في حال الصحة في غالب
الامر انما يكثر الفضول في المعدة حتى تحتاج الى اخراجها بالقئ اذا مضى عليها قريب من شهر وتلك الفضول في غالب الامر لا تخرج
مرة واحدة وذلك لامرين احدهما انه ربما كان في المعدة اخلاط لزجة او غليظة لا تواتي الخروج في المرة الاولى [illegible]
[illegible] تحرك المعدة فاذا استعمل القئ الثاني اخرجها [illegible] في الاعضاء فضول كثيرة [illegible] المعدة
بسبب حركتها [illegible] فاذا استعمل القئ مرة ثانية خرجت تلك الفضول [illegible] يجب ان يكون استعمال القئ في الشهر يومين
متواليين [illegible] تلك الايام [illegible] اذا اهمل استعمال القئ في تلك الايام [illegible]
كان من الواجب ان [illegible] اى مع القئ في الشهر يومين متواليين حفظ الصحة
وذلك لان القئ ينقي المعدة من الاخلاط الردية والفضول [illegible] الوارد الى المعدة [illegible] الاعضاء [illegible]
الوارد من المعدة اليها [illegible] العضو [illegible] في غير زمان ان القئ يحصل ذلك الصحة
من هذا اى من القئ في كل شهر مرتين في يومين متواليين [illegible] لانه يصير عادة للمعدة حتى انها ان استمر ذلك عليه [illegible]
الغذا فانه [illegible] جماعة [illegible] اعتادوا [illegible] انه نافع فالزموه في الاخرة الى ان صار حالهم اذا استعملوا الغذاء
لم يستقر في معدهم ولا ساعة واحدة [illegible] الفراغ من اخذه ثم استولى عليهم الذبول [illegible] فانه يصير
[illegible] بسبب حركة المواد [illegible] الى الرأس [illegible] اى الرطوبات المتخلفة عن هضم الكيلوس [illegible] اى الضرر
[illegible] المعدة [illegible] الى القئ [illegible] في حال الصحة [illegible] المعدة
[illegible] الى الراس [illegible] في المعدة [illegible] من الفضول [illegible]
ما كان منه في الدماغ [illegible] حركة القئ [illegible] ذلك [illegible] الثقل [illegible] اذا كانت [illegible] المعدة [illegible]
[illegible] التي كانت تصعد من المعدة من الفضول التي يخرجها القئ [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الفساد [illegible] لاستعدادها [illegible] المعدة [illegible]
[illegible] وذلك لان من الناس من [illegible]
[illegible] اذا عرض لجوع او عضب او غير ذلك فاذا اكل [illegible]
عادة [illegible] الاكل [illegible] على [illegible] السبب [illegible] المعدة
على [illegible] وذلك لان [illegible] الرطوبات الردية [illegible] للمعدة [illegible]

والمحلاة للشهوات الردية كاشيا الحريف والحامض والعفص وغير ذلك من تزهل البدن وذلك بسبب اصلاح الهضم و
تنقص الرطوبات الموجبة كذلك من الاطراف والخامس وذلك بسبب حذب المواد المحدثة لها الى خلاف الجهة الحدلة
لاخراجه الاخلاط الغليظة سيما اذا استعمل المقئ بالسوداء ولم داوة اللون وذلك باصلاح الهضم وبعد الدم
من الفضول الغليظ وصاحب الصرع وذلك لازالته الفضول التى تحدث الصرع سببا واليرقان لازالته المادة التى
تجرى الحرارة الاعلى والاسفل وتعلها الى خلاف الجهة ولانتصاب النفس وذلك باستفراغ الرطوبات وتنحية الالة
الصدر بسبب الحركة المعينة على اخراج ذلك غير ان هذا القئ لا يحوز ان يستعمل فى المرض المذكور الا بعد تحصيل البدن
مسهل يخرج مادته ولا انجذبت مواد متوفرة الى الات النفس فيحصل واستصابها مطلق على الربو والبهر والربو عبارة
عن امتلاء اقسام قصبة الرية من مواد بلغمية والبهر عن امتلاء شرايين الرية ولا شك ان القئ اذا استعمل بعد السعفة من
المادة المتوقع ميلها الى الرية فانه يرفع المادة المتحركة من تلك المجارى ويخرجها وهى التى تحدث عن جذب الدواء
وعصب عليه والرعشة والفالج وذلك لاستفراغه الرطوبات لاصحاب القوباء المرخية للعصب غير ان ذلك
استعمل من غير تنقية امر العضو المرتعش والمفلوج وذلك لانه يحرك المواد ويميلها الى العضو الضعيف اوبرئ
على الامتلاء ليسهل خروج الفضول لصحة الغذاء الذى يخرج ولان المعدة اذا كانت خالية من الغذاء لم يكن الاقبال
على الفضول وحدها لانها تكون لا محالة اقل من القدر الذى يكون معه ذلك وعلى دايام معلومة لم لا يصير للطبيعة
عادة بدفع الفضول الى جهة المعدة فى ذلك الوقت فاذا امتنع عن القئ مانع يضر بالبدن لا محالة من ارى حتى
يكون اسرع الى القئ بسبب ذلك لان الملح يرطب الاخلاط فى المعدة فيخرج بالقئ والعصيف الذى يبلغ غايته الهزال
بامن مضرة القئ التى لا نامن المحرك الفصل الرابع عشر المواد اليها وذلك بسبب دوام جذبها اليها ويضر بالصدر لانه
يكره حركته وقوتها اوهن اعصابه وعضلاته ولانه يمنع حركته ربما القى بعض عروقه ومجاريه فاوقع فى نفث
الدم ولانه يجذب مواد البدن من اسفله الى اعاليه لاسيما الى اضعف ما فيها وهى اعضا الصدر لانها قد ضعفت بمنع
حركته والبصر لانه يضعف الحدقة اذا القى من شانه ان يحرك عضلاته ويحركها عن موضعها والاسنان بسبب ما يحس بساق ويعلق
بها من الحائض بها فتعفن وتعفن الاسنان المرضية الى الحاصرة ما كان يشاركه المعدة لانه اذا كان يشاركه المعدة لانه
اذا كان يشاركه المعدة نفعه القئ لازالته المادة الموجبة لوجع الراس ولما الخاصرة فيضرها القئ لانه يزيد فى موادها
وذلك لان المواد تحرك الى اعالى البدن فاى عضو كان هناك ضعيفا قبل من المادة الصاعدة مقدار ما يوفر فان كان
هو الدماغ فهو او حلب القبول لانه فى اعلى البدن وهو رطب فى الاصل الاعضا السفلى وذلك بسبب جذبها المواد عنها وتحركها
لها او لعلة الا قبل الا ما كان بمشاركة المعدة وهو الذى ليس بسبب الاعضا السفلى لان الصرع قد يكون بمشاركة غير
المعدة من الاعضا السفلى ووجع الراس لا يكون بمشاركة المعدة من تلك الاعضاء بضر الكبد لانه يحركها وحركتها المفرطة
والرئة لتبوطها المواد المرتفعة ولانه ربما اصدع بعض عروقها واوقع فى نفث الدم والعين وذلك لتبوطها المواد
المرتفعة حوالية ربما عرض له الحوط بعض العروق اى عروق الرية لا فيما يجى اولا الكبد وهو ابعد ان تمادى بسهمه و
ذلك لكونه شديد الشوق فى الكل ويشربه لا يحتمله وذلك لانه اولى من الغذاء اكثر مما يحتمل معدته وذلك يحوج لها الحاجة الى تجهيزهم
فيفرع الى القئ طلبا لتخفيف الغذاء وراحة للمعدة مما فيها او ربما امتلا فى اليوم مرارا وقيا كل مرة الفج اى العمل
ردية موهنة لانه اضعاف المعدة ومقدار ما يصل الى الاعضاء من الاعضاء مع كون المعدة شديدة الامتلاء ولذلك
يهزل الجسم ويحف البدن وبوقعه فى الذبول ثم سقوط القوة عن الامتلاء لذلك يحتاج الى القئ ويحدد طعامه و

شرابه بان يحصل بحيث يحتمل معدته ويهضم ترابها وذلك بان يكون لطيفا قليل الغذاء ليكون المعدة قادرة على هضمه
ولم يحتج الى قذفه وينبغى ان يكون فيه تعشى بين سكن خوفا مما اعتاده ان تنفع الفصل الخامس عشر فى تدارك ما يوجب
هو ان الحيلة فى تدارك احدامس من ما استعمل الحمر او شرب المنى ما اقتطع ويلطف ويعنى عن القئ ومسح فيه الكمد
وهو ان يعالج ما انه عيم او بعرما احارا او يوضع حيث الوجع وهو اقوى من التطيل بالماء الحار وهو ان يصب
عليه فيما يراد به وهو تحليل ما احتبس هناك من المواد الصاعدة بحركة القئ ويكون اشبه بالعضو كالدهن مع الشمع
والسطول كالدهن فحسب والادهان الملينة كالزيت ودهن الخيرى ودهن البان لا فيها تحى سلبها ويعين فى
تحليلها والاولى ان يبطل بالماء الحار او لا ثم غرج بالدهن ثانيا والمحاجم بالنار فبل بعد عب الشرا سيف ويحجم
حتى يحدث اليه الحرارة فيجول ما احتبس فيه ويمكن وهو حق ويعل بلاغرم لتجذب الفضول التى يريد ان تنصب اليه الى ذلك
العضو هو اضلاع المرق الدسمة كامراق الدجاج السمين وذلك لان اللذع يكون من حدة الدواء او من حدة الاخلاط
الخارج بالقئ والدسومات من شانها كسر الحدة وللذع للمعدة لانها تسوى منها اعرى المعدة وتدفع كاسرا لادوية المعطشة
لها السريعة الهضم وذلك لان المعدة تكون قد ضعفت فلا يحتمل هضم ما هو بطئ الهضم من الاغذية الغليظة
الموضع اى موضع اللذع السعى لانه يسكن حدة الادوية ولد فيما من يجرى هو المشهور فى تغداد بالمسو والكعك
ينبغى ان يكون مع التسكين فيه تحليل يسير مع قليل سمع تبسط ويمسك على العضو فيكون اقوى تاثيرا ويجمع هذا كلها
السر فى الوقت المذكور معه اى مع القئ المعطش هذا اذا كان القواق امتلا سامن رطوبات وتضع العطش
فظاهر وتدلا قليلا لغسله واخراجه المادة الموجبة له فقد فلنا فيه ان الشيخ لم يقل فى باب مضار القئ مما اشعر
بذلك لانه قوله ربما صدع بعض العروق وهذا ليس فيه ما يدل على ان تدارك فى الدم اللهم الا ان يعنى القول فى ذكر
مضار القئ فيجب ان يمنع من الامتلاء ويعدل طعامه وشرابه فيتدارك ما له لرم الدم واما الكراز اكثر حدوثه من القئ فهو
بسبب ما يوجب حدة الدواء وحدة الاخلاط من لذع فم المعدة وقد يحدث انضاس الذى يوجبه فرط الاستفراغ وذلك
لا يكاد يبرأ فان كان لذلك فليكن مثل دهن السمسم والقرع والادهان القوية الترطيب والامراق الباردة كالمشخ
المعدد فانها كالكراز فى الحدوث ويقع الدسم المذكور والسبات لكثرة ما يتصاعد الى الدماغ من الابخرة وقد لا كا
خالص عن الحدة ولا يوجب السهر بذاتها وانقطاع الصوت لا ندفاع المواد الى عضلات الصدر وغيرها من الات النفس
فيمتنع منها لانه يجذب المواد المنصبة الى الجهات المذكورة الى الاطراف وفصد الحمار لا جل ما فيه من التحليل وما يحلل
للتضيق والتحليل وغسل المعدة والحدار ما فيها شد ذلك اى التدبير المذكور ويصب فى ذلك او يحيى الرئة المذكورة
وذلك لتنقية الدماغ وتحليل ما ارتفع اليه من المواد الرطبة الموجبة للسبات فيندفع انقطاع سهاوفى بعض النسخ
ونصوت وهذا تصحيف الفصل السادس عشر فى النوم لان النوم يقوى القوى فى الباطن ويوفر الحرارة الغريزية وعند
ذلك يقوى على المرض الموجب للقئ فى حبس الاسهال يشوش الحرارة التى هى حرارية فجذب المواد الى جهتها القوية القابضة وذلك
تقوى على دفع ما هو منصوب فيها اى فى هضم الاغذية المستعملة لتعيد القوة فاسعة اى حدوث استفراغ الدم
يسهل اللين اى الحلب فانه سريع وما فيه من الجبنية يسدد مسالك الدم الخارج منها فان القى يوجبه لقيص ابواه الدم فى
لسبب قوة الحركة به الحرج لتشربه وسرعة نفوذه القوى موطولات فى طويلات من الشراب عشرا واقى والرطل المغدادى
اما عشرون وتسعون مثقالا والاوقية سبعة مثاقيل ونصف ويتلى الطبع لان اللبن الحليب يلين الطبع على ما اطلق
السماح من ان اللبن الحلب يدرك بالاطلاق والحليب ههنا فى تواجى الامعاء ملحق فى المعدة ويشرع الدبر يحمل الطبع

ان يسقى نواحي الصدر اعلم انه اذا انصدع او برده المعدة او الصدر بحركة القي وصار يخرج الدم وتارة يحتبس فيها ويجمد
لان الدم اذا خرج من وعائه جمد واذا كان في الدماء والاخر المضيف الحرارة غريبة وذلك لان عند وصوله الى بيئة
يتحلك المناسبة يرد وقد تم جمده اذا فارق تلك المناسبة وحسن ان يكون الجبن في اخراجه اذا فسد لانه يقطع ويلطف كما
مع ذلك اي مع انقطاعه وعدم خروجه مبردا بالثلج لتسكين سوء المزاج الحار الحاصل بحركة القي او باستعمال الادوية
المقيئة الحارة قليلا قليلا لئلا يبرد عوامل وقد تلك الموالى ويقوى بالبرد من ذلك اي من في الدم مع الطين لا نفع
لانه قاطع للدم بالتشديد والتقريب واذا خرج اي فرغ اي اذا خرج الذي او ما عليه دوا يعني من افراط القي فعنه و
الدواء وانما يكون ذلك اذا كان الدماء المعنوية يبعد في المعدة وحسن ان يكون التي قاطعا القبل باخراجه الى المعدة
خاصة لانه اكثر خطر الفصل السابع عشر في الحقنة اعلم ان الحقنة قد يكون العرض منها تسكين الوجع اما الالم
في الامعاء كالحقن المخدرة المستعملة في علاج القولنج والمراد بالحقنة المسهلة الحادة واللينة والمتوسطة منها الا ما عداها و
او رابعا لان اوجاع هذه الاعضاء تارة يكون من سوء مزاج فالحقن المبدلة نافعة من ذلك وان كانت مادية مسهلة
نافعة منها باخراجها مادة فقط فان المبدلة تكسر سوء مزاجها بالمجاورة وذلك لان الامعاء اذا بردت او سخنت بردت ما جاورها
او تخرج المسهلة تخرج المادة الموجبة للاوجاع وتحلل شيئا من موادها ايضا بالمجاورة ومن امراض القولنج الاصوات
ان امثال من القولنج ومن امراض قولنج ووجه نفع الحقن في ذلك ان المرض المذكور لما ان يكون الرياح في جرم الامعاء
ولحم الامعاء او شدة مخارج الريح بالضغط واما ان يكون لاثقال محتبسة في الامعاء فان كان سببه موادا بلغمية او ثقلا
محتبسة فالحقن المسهلة الحادة نافعة من ذلك لتحليلها اياها او لانها تحرك الامعاء الى دفع ما فيها وان كان سببه رياحا
غليظة فالحقن المحللة للرياح نافعة من ذلك والوجع في الكلي والمثانة احترازا عن الوجع الذي يكون في الامعاء كالاسهال فان الحقن المسهلة
ترد في امراضها وذلك لجذبها المواد الى اسافل البدن والحقنة التي بفعل هذا الفعل هي المسهلة ووجه جذبها الاخلاط
من الاعالي الى الاسافل انها تحدث الاثقال الحاصلة في الامعاء والمواد الكائنة فيها اما فيها من القوة المسهلة ثم انها تخرج ما
فيها من القوة المسهلة فاذا فعلت ذلك الفعل والخلاء يحال فعند خروج المواد منها الى تلك المواضع يجذب شيء من
الاعالي عوضا فان كثرت المعاء يقع ما يجذب اليها اما بذاتها او يعرض ما نوع من الحقنة فيها اذ دفعت المجذوب اليها
الى الخارج ولا شك ان في هذا الوقت يخف المواد من الاعضاء العليا فان كان في المواد استعداد والقوة المدبرة قوية
والحقنة قوية القوة حدث حدث اسهال قوي واكثرها عليها اذا ما لم يسهلها بعد حقنة والعلة في هذا ان قوى الامعاء
ضعيفة فاذا طال الزمان مقام الحقنة فيها امكن ان تعمل فيها ولا شك ان فيها ادوية مسهلة كالمحمودة وغيرها وحتى
عملت من عملها انزحت قوى الادوية المسهلة الى الفعل وعملت عملها ان تكون الى المعدة فيورث الحمى يشغل الكبد و
تعقبها المواد الحاصلة فيها كالمفرد ادوية الحادة اليها من غير انكسار حادثها وتزول قوة ويسهل المعدة والاستفراغ
الحقنة التي ينتفع بها في ذلك هي المسهلة مستلقيا ان كان موضع الوجع الى ناحية الظهر وذلك ليكون استقرار الحقنة
على جانب العلة ويحكى من عملها اقتدا واما ان كان موضع الوجع مائلا الى قدام بحيث هو دهرا اليه وان كان مائلا
الى احد الجانبين يحصل على جانب العلة بالعلة المذكورة في الصورة الاولى اي ليكون استقرار الحقنة الى الجرم ثم يضطجع
لانه لحفظ القوة لان ما سوى من الحيات انما يجعل بعض البدن ببعض وذلك يحوج الى فعل بعض القوى المحركة وانما يبقى
يضطجع عند ذلك على الجانب الوجع ليكون وصول الحقنة الى موضع الوجع اكثر لا يرها انه الصياح والجشاء والعطش
لان الحقنة يعرض عنها هذه الاعراض بسبب صعود بخارها الى القلب والمعدة وبسبب صعود الهواء الذي كان في الامعاء

المهناك لا خلاف للحكاء للحقنة وفي وقت حركة هذه الاعراض وتوقيها اي ظاهر البدن الحقنة اي في الباطن لانحسر
في الاكثر وانما قال في الاكثر لجواز ان يكون الاخلاط المحتقنة اكثر مما يسرتها الحمام واذا كان كذلك يكون الحمام مرضا
والباقي من المحصر تحدثها الحقنة عقرا اي ودم او فرجه ان لا يحتبس الحقنة ويخرج قبل تمام عملها اسباب التحليل
للعضو وانه يرجحها الاخرين يعمل لها فحيلة الرق وما حول اليها اي من الطرف واسفل يحنى ما هو من التحين
بالفعل وكل واحد منهما محتاج اليها اما الغمض فلاجل تقوية المعاء واما التحين بالفعل فلاجل تحليل المادة
الكائنة فيها واعدادها للخروج الفصل الثامن عشر في نفس المريض المراد مادة المرض لحلالة الاسم المستبع التبع
كما ينفعل الكرنوفر بالشونيز لان السويق يحفظ قوى الكرنوف حتى ينفعل بعدها فان السويق اذا لم يخالط به الحرارة
قوتها يسرعه ولم يحصل العرض المقصود منها كما طلب في المنافع قال الشيخ في فصل الفرق بين الضماد والمرهم
ان المرهم يحتاج والضماد بغير الدهن بالخرق يكون ابتدأ على العضو والزم له ولم يكن مانع مثل جراحة
قوية فانا عند ذلك نمسح من استعمال العطريات الحارة بسحنها وفي بعض النسخ نسخوها وهذه النسخة اظهر
لان العرض من استعمالها تحليلها لانها اذا احتبسها احتبسها الفصل التاسع عشر في قوله وغيره من الاعضاء
وهو انا اذا احتجنا ان يحلل مادة الراس او عضو من الاعضاء وهي ما يجرد الدواء المسهل من اخراجها فان التطول
المذكور بفعل ذلك وربما استعملنا على الراس ما يمسك كالكلل من تحين او قطعه من لباد يحيط به مثل الراس
معناه انه اذا كان البدن نشاؤه كان جرم العضو قويا بل المعنى انه اذا لم يمكن الفصول لاجل الانصباب والحوج
الى التطول المبرد استعملنا المسخن بالفعل اولا لتحليله ثم استعملت البارد بالفعل ليقوى جوهر العضو وان كان الامر
بالخلاف اي وان كانت الفصول لاجل الانصباب بدءنا بالبارد حتى يقوى جوهر العضو ويردع ويمنع الفصول عن الانصباب
ثم استعمل المسخن بالفعل لتحلل ما انصب الفصل العشرون هذا الفصل يشتمل على مباحث الاول ماهية الفصد كلي
اي يستفرغ كل الاخلاط لانه يستفرغ من كل الاعضاء فان الفصد قد يستفرغ من بعض فقط ويجب ان يراد في ...
صافي لخروج الرعاف فانه اقوى عروق البواسير وبصير حدا ما اذا كان مراد الشيخ عمومه عن الاستفراغات
المقدمة من القي والاسهال وذلك كاف لانها لا تخرج الدم وان اخرجته لا يستوي عن النسبة المذكورة هل وهو المقصود
ان هذا ليس تعريفا للفصد بل حكم من احكامه وهو انه يخرج الاخلاط كلها اذا كانت كثيرة اي زائدة في العروق على
سبيل التساوي انه اذا كانت الزيادة في خلط صغير سدة كانت في الاكثر كذلك ولا يلزم من هذا ان لا يخرج غير ذلك
فانه خاصة لجواز ان يكون له خاصة اخرى او عرض عام غير ذلك وقيل الفصد تعريف لها الا انه خاصة بلا وجه
بالنسبة يخرج بالاول ونحو الجراحات الصاعدة والثاني الحجامة وبالثالث فتح افواه العروق بالادوية وانما ينبغي المتحين
بيان جواز الفصد ومن ينبغي ان يفصد ومن وقع فيها اي في الامراض الدموية على ما يدل عليه سياق الكلام وان بعض
كليهما فقط هذا يكون الاقسام ستة حاصلة من ضرب ثلثه في ... كثرة الدم وزيادة كيفيته او كلاهما او اثنين فيها
المسمى الموقع في الامراض الدموية والواقع فيها يعرف النسا وجع يبتدئ من مفصل الورك وينزل من الجانب الوحشي
على الفخذ الى الركبة ثم الى الكعب والنقرس وهو وجع يحصل في مفاصل مقدم القدم لا سيما الابهام المفاصل الدموية
كل وجع في مفصل غير مفصل مقدم القدم يسمى وجع المفاصل والنقرس وان كان وجع مفصل لكنه خص بذلك الاسم اصطلاحا
اصطلاحا وكما اشار به الانصداع قد عرفت ان نفث الدم هو ان يخرج من الرية دم لانصداع بعض او بسببه فان ما اذا فصد
صاحب هذا الالم فان المادة الخارجة على الحجامة ... ومتى حصلت لها ذلك انتقلت من هذه الجهة الى بحران

ان يعلم ان العروق المذكورة يعني كون دفعة المتخم وقد لا يكون فمتى كانت من القبيل الاول كان صاحبه اكثر الوجع
في ذلك لزوم الصداع صداع العرق ومتى كانت من القبيل الثاني تعذر التخلص لا سيما متى كان الصداع في شرايين الرقبة
دم ساهر ولم والمستعدون للصرع هو علة تمنع الاعضاء النفسانية عن افعالها امتناعا غير تام وذلك لسدة كاملة
في بطون الدماغ وليس المراد بذلك ان هذه حادثة في بعض البطون دون بعض فان هذا محال لظهور ضرر
افعال القوى الدماغية جميعها بل المراد بذلك انها حادثة في جميع بطون الدماغ غير انها ليست بتامة اي ليست سادة
البطون سدادا تاما والسكتة هي عبارة عن تعطل الاعضاء عن الحس والحركة لسدة كاملة في بطون الدماغ الثلثة
والماليخوليا هو تغير الظنون والفكر عن المجرى الطبيعي الى الفساد والمزاج سوداوي يوحش الروح ويفزعه بظلمته
مع وفور دم اي المستعدون لهذه الامراض عند كثرة الدم والغرض انه يجب عليهم في حال الصحة ان يبادروا
الى الفصد بعض [illegible] فهم قبل حدوثها خوفا من حدوثها او من اشتدادها عند مجيئها والخوانيق عبارة عن عدم
استنشاق الهواء بما يعرض لورم يحدث في عضل الحنجرة وعضل المري او العضل المشترك والمخصوص باسم
الكلب هو الحادث في باطن الحنجرة ومنهم من قال الحادث من نزلات العبرات لا سيما النزلة الاولى والخناق الكلي
لشدة احتياج صاحب الخناق عند استنشاق الهواء والاورام الاحشاء المراد بالاحشاء ما احتوى عليه احد العظام
اللذين هما الصفاق والمستبطن للاضلاع والرمد ودم في المقعد دم بواسير هي زيادة يحدث على فم المقعد ...
ومنها باطنة وكل واحد منها اما اصم او غير اصم دم حيض هي فضل عن الطبيعة في بدن المرأة ويدفعها في
اوقات مخصوصة واكثر ما يدفعها عند زيادة نوبة العصر فمن كان مستعدا للامراض وهو مها الا ان لا تحدث وان
لم يكن صعبه وكذلك الحال فيمن كان معتادا جريان دم البواسير او الحيض ثم انقطع فانهما ان لم يعتدا بالفصد و
اجتمع فيهما ما كان يندفع بطل العادة الطبيعية او ورث سلم البدن من نكايتها على وجوب الفصد لكن لا لكون البدن
في الامراض المذكورة بل وجوبه لدلالته على علة الدم بخلاف لون بدن هذين فانه لا يدل على غلبته لكمودته اي
لكمودة الوان بدن من انقطع دم البواسير الواجب استفراغه لكمودة لون البدن وحضرتها اي الالوان
اللازمة لمن انقطع دم حيضها فانه يجتمع في بدنها من تلك الفضلات من البلغم والدم والسوداء فيحصل لونها سائر مع
خضرة بسبب ذلك ويمكن ان يمزج بحيث يرجع الالوان الثلثة الى كل واحد منها او يكون اول الذي من اللفظ اثنين
البعض بالبعض كما قررناه وان كان الظاهر في ذلك بان تمال الغالب من البدن الى الكمودة بسبب ذلك كونه تراكم المواد
بالحيض ومن افواه العروق فان هذه المادة فضل لا يحتاج اليهما فاذا اجتمعت وتركت خفت الحرارة وعمرت
وعند ذلك يميل لون البدن الى الكمودة واما البياض فيحتمل ان يحصل بسبب ضعف الحرارة الغريزية كما في الناقهين وكذلك
الحال في الخضرة والغرض ان التحذير من البناء على الاعتقاد في وجوب فصد هذين انما هو في انقطاع المواد لا على اللون
فانما لو استدللنا باللون على وجوب فصدهما لم يحل ... لانه يدل ... وجوب الفصد كالحرج والهم مع
مرلج اي مزاج حار اي بادي حتى يمنع بالفصد اذ لو كان باديا لامتنع ... ولا يمنع ... في ارتع
اذ فيه ثوران الاخلاط فان الربيع ... الدم ... ويصير ... الامراض المذكورة
في هذه الامراض ليلا يقعوا فيها وان وقعوا فيها كان اخف عليهم ما لم يتقدم الفصد لتحليل مادة تلك الامراض
ليلا يحدث بهم ورم بسبب الالم فانه جذاب وبسبب الضعف الحاصل الذي للعضو وضعف العضو من اسباب انصباب
المواد اليه وبسبب ان الطبيعة ترسل اليه مادة طلبا لان تشتد العضو ضعيف عن احالتها الى نفسه فيصير كالعدو الذي

فاذا افتصد من اصابة ذلك خرجت المادة التي من شانها الانصباب الى تلك الجهة من العروق الى جهة الخارج قبل النضج وحد
مادة وكثرتها فلا بد بعد الفصد لنقص المادة التي من شانها الانصباب الى العضو الورم وان لم يحتج اليه بسبب من الاسباب
التي تقدم ذكرها غير الكثرة كالاحتياط ونحوه ولا بسبب الكثرة ويجب ان يعلم البحث في وجوب اعتبار النضج في الفصد
ان هذه الامراض اي المذكورة التي هي الصرع والسكتة والماليخوليا محوجة اي يجد منها العلوم ان علته الدم
ويكون صاحبها مستعدا لحدوثها عند غلبته ولم يوقع اي الدم وهو يشير الى الحمى فاو يدل عنها الخبر بعد خبر
فيها اوسع لان الدم اذا لم يوقع في مرض فلا شك ان بدوا ته لا يكون في شرطه فلا يكون قوامه بعيدا عن الاعتدال
احد فلا يكون عن خروجه بالفصد مانع قوي فاذا نقي منه بعد الفصد كانت الطبيعة وافية باصلاح ما بقي
لان البدن غير مريض فلا يكون حينئذ وجوب اعتبار النضج كما اذا كانت هذه الامراض قد حدثت من قبل الفصول
اي سيلها وتحريكها وتحريكها في البدن بعد ان كانت قد انصبت الى المواضع المعلومة واحتبست فيها او استقرت
ويخلطها اي الفصول بالدم الصحيح اي الصالح لان الفصد الموجب لاخراجها في البدن يوجب اختلاطها بالدم
المذكور اليه في اخراجه شيئا اما الاستقرار في تلك المواضع وكون الخارج بالفصد والسائل في العروق المستفرغ
عن نحو وجه واما الانغمار في ... الاخلاط فيكون خروج البواقي يحتاج الى معاودة حتى ينقل محنته اي بالفصد
لانا اذا استعملنا الفصد ولم نخرج به شيء من المادة المحتبسة في العضو استعملنا مرة ثانية ان نخرج منها شيء فان الدم
على ما عرفت من الكثرة الى ذلك لم يخرجا سوى الحد ... اما الدم المحتاج للطول او ضعفها واما استفراغ المادة من
نقل العضو وذلك بالبطء واما بالشرط وارسال العلق كما في الحب ولم يمنع مانع من ان يكون القوة قوية او كون
العلة غير معتادة الفصد او كون السن سن الصبي فصد ليس يريد بذلك ان مجاوزة المرض الابتداء ولا اشتد شرط
في الفصل بل يريد انه اذا وجب الفصد وكان النضج قد ظهر ولم يمنع مانع ولم يقصد وان كان المرض قد جاوز الابتداء
ولا انتهاء وذلك لان الغرض ان الفصد قد وجب ولم يكن يجب الفصد بعد مجاوزة المرض الابتداء فذلك يمكن على ...
ان يكون مادة المرض من غير الدم ويكون الدم مع ذلك كثيرا غالبا بحيث يخشى من حلته ضرر مخصوص اما يكون الى
بدن ذلك المرض فانه حينئذ اذا لم يكن مانع وجب الفصد وذلك كما اذا كان بانسان حمى صفراوية وقد مسغالب لكونه ...
او لمانع وعلاجها حتى حان ... لو احدث في الاخلاط شيئا احدث من غلبة الدم اي يجعل ...
الحمى قوية فانا حينئذ يجب ان نفصد ان لم يكن مانع وبان نكون مادة المرض الدم لكنا نخشى في الاختلاط بالنضج
لا بالاستفراغ فانا حسنا اذا لم يستفرغ الفصد خشينا عودة المرض لوجود الكثرة من ماده يمنع استعدادها
الكيفية ذلك مثال ذلك عرض لانسان حمى سونوخس فعالجنا بالتطفية والتبريد حتى انحط حماه مع كون الدم كثيرا
غالبا فانه حينئذ اذا لم نفصد لم يامن عودة الحمى ويصير نفسه وجوب الفصد بعد مجاوزة المرض الابتداء فذهب بعض
المتطببين الى ان الصواب وجاوز المرض الابتداء او انتهى ولا يفصد ان البحث في قوانين عامة في الفصد ولا
يفرغن في يوم اي يوم الفصد لان المواد قد تحركت طالبة للانصباب الى ... العضو ... عن المادة التي
للمرض بالمرض وذلك بحارتها ... في مثل هذا الوقت طلب الراحة اولى من طلب الحركة لان الحركة يشغل الطبيعة
عن تدبير البدن ودفع نكاية المودي فان كانت الحركة يحرك المواد المحتبسة الدافعة لكانت الريح للاعضاء فتركها
اولى كالفصد فانه معظم ما يخرج به الدم الذي هو يحتاج اليه في الوقت المذكور ويوم طلب النوم هذا مشكل
لان النوم في النوم ردي وذلك لانه يسلط المادة ويكثرها وذلك لعدم تحليل الفضلات لها ويلزم ذلك طول النوم

هذا اذا كانت النوبة في النهار واما اذا كانت في الليل فان طلب النوم لا يختص حينئذ بكون ذلك في النوبة بل نوم الليل به
مطلوب سواء كان فيه نوبة او راحة واذا كان المرض والخرايات ذكر جالينوس ان معنى لفظ البحران الحكم الفاصل و
هو حق وذلك ان يكون انفصال الحكم الفاصل وهو حق المرض اما الى الصحة واما الى المرض وهما كثيرا [illegible]
القوة عن مقاومة المرض ان يسكن بغير فصد فصل لان الحاجة الى توفير الدم متحققة لاجل بعد زمن الانتهاء و
معونة القوى ليقاوم المرض في طول المدة وايضا النفس على انضاج البدن وان لم يكن اي التسكين بغير الفصد لغلبة
المادة الحادة وظهور اعراضها فليفصد ولكن لا ينبغي ان يكون كثيرا بل قليلا قليلا ليكون ما يبقى من الدم قايما
البعدية الكثيرة التي يحتاج اليها في حفظ القوة الى وقت المنتهى ان يخف اي الحاجة اليها فان الحاجة قد تدعو
الى الفصد في اول المرض الطويل وذلك كما يعرض عندما يحدث في الدم غليان موجب استعمال الادوية حارة يحتاج
في مثل تحليل مادة المرض فاذا كان المرض الطويل مما يحدس ان ذلك يعرض فيه فينبغي ان يبقى في الدم كثرة لذلك
ما يحتاج اليه من الفصد حينئذ نقصانا كثيرا من الدم وليفصد لدلالة التكسر على الامتلاء دما للعروق لان الشتاء
ينبغي ان يكون الدم فيه اكثر من الاعتدال ليقاوم برد الجو بالحرارة ولئلا يستحيل الاخلاط الى الفجاجة بسبب البرد ولذلك لا
ينبغي ان يفصد في الشتاء الا اذا كان الامتلاء كثيرا وذلك اذا كان العهد بالفصاد بعيدا او عرض في البدن تكسر يحوج
يحبس الطبيعة لحدة رطوبات البدن التي هي مع قلتها زايدة في حرها بسبب اضطراب الخلاء ولانه يفيض مادة [illegible]
التي به تقوى القوى على دفع فضلات البدن تولدت اخلاط كثيرة لان الدم مادة الحرارة الغريزية التي هي
آلة القوى ومادتها ايضا وغذاء للاعضاء فاذا امعن في اخراجه ضعفت القوى وعجزت عن توليد الاخلاط الفاضلة
[illegible] عن الانضاج التام فكثرت الفاسدة وكذلك صاحب مدمن الفصد سريع الهرم [illegible] وضعف هضمه
وبالجملة بسوء الحال جميعا غير المعتاد اما الضعف فلعدم الانس بالفصد [illegible] من جريان الدم والم الذي في
لعدم الاعتياد [illegible] استعمال الفصد على خلاف العادة [illegible]
يوجب الغشي [illegible] والشيخ ذكر تدبير الثالث لكونه الكبرى [illegible] لانه [illegible] القوى [illegible] اي
الاخلاط لما اقتبس من حركة المواد فلما يجتمعان لا يحسن الفصد الا في الكائن عن الورم الحار لانه يخرج سبب [illegible] عن
[illegible] لانه يزيد في [illegible] ولا في الكائن عن البلغم لانه يزيد فيه [illegible] ولا في الكائن عن الرياح لانه يزيد فيها
[illegible] ولا في الكائن عن الورم البارد [illegible] فلما يجتمعان [illegible] ذلك بالكلية [illegible]
اما [illegible] بين [illegible] الدم القوي [illegible]
هذا الشرط لان [illegible] الضعيف [illegible] الفصد المذكور [illegible]
ان فصدته لم ينضج لان الدم هو حامل القوة اذا خرج بالفصد ضعف القوة واذا ضعفت القوة ضعفت عن انضاج المادة
التي هي البلغم القليل بسبب [illegible] الاخلاط [illegible] القايم فيما اذا كان [illegible]
قايم هنا ايضا وذلك هو ان الدم هو معظم ما يخرج بالفصد وهو حامل القوة [illegible] ضعف [illegible]
لضعفها عن الانضاج [illegible] الدم [illegible] اللون [illegible]
[illegible] الى الحمرة فالدم غالب فيجب الفصد ولكن يحتمل ان يكون سبب المرض [illegible] وذلك [illegible] الطبيعة
البدنية الى مقاومته فانه عند ذلك يتوجه مع الحرارة الغريزية والروح الحيواني [illegible] اللون [illegible] اللون [illegible]
وسبب المرض حارا كما اذا كان [illegible] الى الباطن [illegible] الظاهر والى هذا اشار بقوله على الشرط

الذي سيذكره فاللون الاحمر حينئذ لا يدل على غلبة الدم الا اذا كانت الظاهر [illegible] الورم [illegible]
و[illegible] على عدم الغلبة الا اذا كان [illegible] لما ذكرنا ومع ذلك لم يكتف بذلك [illegible]
اذا حصل [illegible] فالدم غالب فان الحمرة بدون [illegible] لما ذكرنا واما اذا كان [illegible]
فانها [illegible] المادة [illegible] لان الدم اكثر المواد [illegible] هذا انما يكون كذلك اذا كانت تلك
الاخلاط الردية الكثيرة غليظة والا لم يخرج الفصد من الاخلاط [illegible] اكثر منها [illegible] من الاخلاط
الردية [illegible] ان يكون اكثر من الاخلاط المحمودة بسبب [illegible] الطبيعة [illegible] الاعضاء [illegible] الاخلاط المحمودة ودفعها للردية
واما اذا كانت غليظة او لزجة فانها [illegible] على الطبيعة [illegible] الخروج [illegible] عن ذلك [illegible]
[illegible] الدم [illegible] اما الصورة الاولى فلان [illegible] الدم يوجب الفصد [illegible]
من ان يخرج منه كثير [illegible] فلا بد وان يكون ذلك قليلا قليلا [illegible] المحمود [illegible]
منه من الدم الجيد عوض ما نقص من الدم الردي واما الصورة الثانية فلان ما يخرج من الدم [illegible]
يكون اقل كثيرا مما يخرج بذلك الفصد من غير ذلك الدم [illegible] ان يكون الفصد [illegible] المحمود [illegible]
عوض ما نقص من الدم الذي هو [illegible] العضو الرديئة [illegible] ان يعود [illegible] من كان [illegible]
وقليلا احتيل قبل الفصد لان الفصد [illegible] ذلك لانه يخرج الدم [illegible]
وايضا فانه تحريك المواد والحركة [illegible] قبل الاسهال الحركة [illegible] الاسهال [illegible]
حركته [illegible] الا في اخراج غيرها كالفصد بل الاسهال اللطيف لان الاسهال القوي يحرك الدم الردي [illegible]
[illegible] هذا اذا كانت المادة في نواحي المعدة [illegible] بعيدة [illegible]
منها [illegible] لاجل كثرة [illegible] الاخلاط [illegible]
[illegible] المادة [illegible] الفصد [illegible] لان الحركة [illegible]
الحرارة الغريزية [illegible] القوى [illegible] الاعضاء [illegible] المادة المذكورة [illegible]
[illegible] الحركة العرضية لان الحركة [illegible] الاعضاء [illegible] المواد عن
الحركة العرضية [illegible] فان هذا [illegible] الحمام والرياضة وزيادة [illegible] الفصد [illegible]
الصوت [illegible] المادة الصالحة [illegible] الفاسدة [illegible] ومن هذا يعلم ان [illegible]
[illegible] المحمود قليلا وفي بدنه اخلاط ردية كثيرة فان الفصد [illegible] الردي ان هذا لا
[illegible] اذا كانت المواد الردية [illegible] اذا كانت غلظا او لزجة [illegible] المذكورة مع ضعف قوة
[illegible] لانه في كل استفراغ يجب مراعاة القوة [illegible] الفصد يخرج الدم الذي به تقوى القوى [illegible] الفصد يزيد في
الضعف [illegible] ولا اخلاط [illegible] بالفصد [illegible]
الفصد كما قلنا [illegible] الجيد [illegible] الدم [illegible]
[illegible] متوالية [illegible] ان [illegible]
ذلك [illegible] المرض [illegible] القوة من [illegible] ما يخرج به الدم [illegible]
[illegible] من الغشي [illegible] من المواد [illegible] القوى البدنية [illegible] الحرارة الغريزية [illegible]
قبل ان يجلب الفصد الغشي والضعف انما هو بسبب ما يخرج من الروح والدم لطيفة [illegible] الفصد [illegible]

قلنا ان يجاب الفصد اذا كان واسعا كان تحرك الطبيعة الى جهة الكثر بسبب كون نفوذ الانصال اكثر ويلزم ذلك ان تكون
حركة الخلط اليه تبعا لحركة الطبيعة اكثر وحينئذ تكون ما استفرغ منها اكثر للاستظهار الى الصحة • وفي الشتاء تغلظ
موادهم • التوسيع في الشتاء لتغلظ المواد في الشتاء وفي الصيف اولى لرقة المواد وربما انفجر بضيق الفصد فلا يمنع الافراط في
في خروج الدم • وهو مستلق • لان باقي الاوضاع من القعود والانتصاب انما يتم بحمل بعض البدن بعض وذلك يحوج الى
بعض القوى المحركة وعند ذلك تضعف تلك القوى من الاقلال عند خروج الدم فيضعف القوى ويحصل الغشي لانه لا
معنى للغشي الا اخلال القوى • واما في الحميات • المبحث ٥ في احكام الفصد بحسب الحميات • الشديدة الالتهاب • لان مثل هذه
الحميات لا يكون الدم فيها غالبا بل الصفراء وحينئذ يكون الواجب استفراغها وهو الاسهال لا الفصد لانه لا يخرج الخلط
المذكور والثاني ليس كذلك وايضا الدم اذا خرج يزداد الالتهاب لزيادة الصفراء لاجل زوال الكاسر لحدتها برطوبته وهو
الدم وايضا الحميات الشديدة الالتهاب يكون التحلل فيها اكثر فعند ذلك مانع من الفصد فانا من كان حماه كذلك كان
اضطرابه وقلقه وسهره كثيرا وكل ذلك مانع من خروج الدم والاسهال فاخرجه بسبب التحلل الكثير الحاصل فيه واما من
كانت حماه كذلك بلطيف الغذاء واحتياجه الى من اشتغال الطبيعة بهضمه عن مقاومة العلة وذلك مانع من اخراج الذي
الذي للاعضاء والاستغناء عن استعمال الغذاء • في اشتداد الحاجة • وذلك اذا كان المقصود بالفصد استفراغ تلك المادة لان
تلك الحميات ان لم يكن الدم فيها غالبا اظهر ان الفصد غير جائز لان كان الدم غالبا كان مادة المرض غليظا ضرورة
ان الحمى غير حادة وحينئذ الفصد المستأصل لمادة لا يكون الا بعد النضج وهو لا يكون في الابتداء • وفي ايام الـ[illegible]
المراد النوبة واجتناب الفصد في اليوم النوبة قد نبه في قوله ولا تشرع في يوم حركة المرض • وقال الفصد [illegible]
ما استفرغ بعضها اشتغ البنية الذي يمنع الحمى على قسمين منع يابس وذلك كما يعرض عن الحميات المحرقة لفرط تحليلها
للاعصاب وهذا المنع بين من الفصد ظاهر ومنع رطب ولما يحدث في الحمى كثيرا الا ان كان معها علية من البلغم و
ضعف من العصب وذلك لا تجد انه مانع من الفصد فان النفع مع ذلك غلبة من الدم يحوجه الى الفصد على ما قال الا ان كانت
الحاجة الى الفصد واقتضى فينبغي ان تعدل عن اخراج الدم لامور احدها ان التشنج الاعراض لمدة كثرة السهر وذلك سبب يعرض
الدماغ عما نكاية العصب لاجل الم الاوجاع اللازمة له والسهر يوجب افراط التحلل فاذا لم يكن في البدن عدة دم ضعف افراط
وثانيها اذا عرض له كثرة العرق وذلك سبب يسخن البدن بحركات التشنج وبما يلزمه من احتباس النفس فاذا لم يكن في البدن
عدة دم افرط الضعف وثالثها ان التشنج من شأنه اسقاط القوة فاذا لم يكن في البدن عدة دم كان اجتنابه لذلك اكثر
ليرجاه عن عفن وهي حمى سونوخس الحمى النوبية لا اختصاص له لانه كان الاختصاص فيها استعداد قال الاستاد بدر
في كلها الا انه بالغ في الفصد الى حد الذي يحدث معه الدم بل يجب ان يبقى على الاعتدال زيادة ما يكون عليه
والاسعف من الاعتدال يوجب سقوط القوة بايجاب الضعف عند ذلك يحتاج في علاج الحمى الى تدبير ما من الغذاء لاجل الكثير
علاجه منع الغذاء الكثير فاذا لم يكن الدم زائدا على الاعتدال زيادة ما امتنع لاجل الاعتدال بسبب نقصان الغذاء
وتحليل حرارة الحمى فيزداد النقصان بل الضعف • شديدة الالتهاب • ولا دقية ولا نوبية ولا غلبا انه فصحن ان تكون
عفنية لان هذه العلة لا تكون عفنية • فانظر الى القوانين العشرة • وهي القوة والسن والمزاج الطبيعي والمزاج الحادث
والعادة والسحنة والبلد والتدبير المتقدم والوقت الحاضر والبلد اما القوة فلما ظاهر لانه ان كانت قوية فصد ولا تركه
واما السن فان الصبيان والكهول والمشايخ لا يحتملون الفصد وان احتج اليه فيجب ان تقلل فلم يبق ما يجوز فيه الفصد
سوى من الشباب واما المزاج فمن كان مزاجه باردا رطبا فالواجب ترك الفصد فيه وكذا من كان مزاجه يابسا ومن كان

يابسا

يابسا حارا ويقلل من الدم عند فصده واما من كان مزاجه رطبا استعمل الفصد متى دعت الحاجة اليه ويخرج له من الدم
بحسب الحاجة واما المزاج الحادث فالكلام فيه كالكلام في المزاج الطبيعي في الاحتياج الى الفصد وفي مقدار ما يخرج من
الدم واما العادة فاعلم ان من الناس من اعتاد خروج الدم ومنهم من لم يعتده فمن كان من القبيل الاول فالواجب
ان يفصد متى دعت الحاجة اليه ومن كان من القبيل الثاني فالواجب ان يترك فصده فان كان ولا بد فيفصد بحضور
جماعة ثم يعطى ما ينعش الطبيعة ثم يفصد ويقلل من الدم الخارج واما السحنة فمن كانت سحنته نحيفة نحيلة فالواجب
ان يترك فصده او يقلل من الدم الخارج لخوف من كثرة التحلل ومن كان سخيف المسام فيفصد ويخرج له من الدم
بحسب الحاجة واما الصناعة التي هي الصناعة فمن كانت صناعته يحتاج فيها الى مباشرة النار كالقباعة والحدادة فا
فالواجب ان يترك فصده فان فصد فيخرج له من الدم مقدار يسير ومن كان صناعته بخلاف ذلك فيفصد عند ما دعت
حاجته اليه ويخرج له من الدم بحسب حاجته واما التدبير المتقدم فمن كان كثير الاكل لا سيما اللحوم وما هو
كثير الدم فيفصد عند حاجته ويخرج له الدم بحسبها ومن كان قليل الاكل وكثير الصوم فلا يفصد وان فصد فيخرج له
دم قليل واما الوقت الحاضر فان كان ضعيفا فترك الفصد حسنا او يقلل من الدم الخارج وان كان ربيعا فيفصد ويخرج له من
الدم بحسب حاجته وان كان شتاء فيفصد بعد ان يستعمل رياضة متعبة او يدخل الحمام ثم يفصد بعد الحمام ويوقى من البرد بعد
الخروج منه ويخرج له من الدم بحسب الحاجة وان كان خريفا فيقلل من الدم الخارج بسبب كثرة التحلل المتقدم واما البلد فالكلام فيه
كالكلام فيخرج له من الدم بحسب الحاجة • في الفصل في حرها • وهو بمعنى السحنة بالحرارة • فافصد • لاجتماع دلايل وجوب
الفصد له لانه امتلاء علة الدم واستدراره • عن الطعام • وذلك لان المعدة اذا كانت عند الفصد خالية من الطعام انجذب
الطعام الى العروق غير منهضم وينبغي ان لا تكون خالية من غير الطعام ايضا بل ينبغي ان يستعمل قبل الفصد شيئا من الاشربة المقوية
كشراب التفاح والحماض لما ينصب الى المعدة رطوبات وخصوصا اذا كانت ضعيفة • واياك والفصد • وذلك لان رقة
البول قد تدل على قلة الدم اذ لو كان الدم كثيرا لغلظ البول وصبغه احمر ولخرائط السحنة تمنع ايضا من الفصد
وذلك لان الخرائط السحنة انما تكون اذا كان البدن متخلخلا ورطوبات سهلة التحلل والقوى ضعيفة وكل ذلك مانع من
الفصد • وان كان هناك • اي فيما ذكرنا من الحمى فترات كما في الحميات المفترة وذات النوبة • وسكنت الحمى كما في
الحميات الدائمة فان تسكين الحرارة وحينئذ • فليكن الفصد فيها • وانما كان كذلك لما ذكر في قوله ولا تشرع في يوم حركة المرض
الى قوله فقوله العلة • فاياك والفصد • وذهب لان مذهب الشيخ ان الناقص في الحميات البلغمية اقوى مما هو في
الحميات الصفراوية في الشيخ على هذا الاصل ومنع الفصد في الناقص القوى لان في الناقص يكون العفونة لخلط بارد
كالبلغم والسوداء وعفونة الصفراء لا تكون الناقص فيها قويا بل القشعريرة ولان في الناقص لوجوبها كثرة التحلل وكل
منها مانع من الفصد اما الاول فلان في اخراج المادة ما لا عكس الحمى الدافعة لكثرة البلغم والسوداء واما الثاني فلان
من اخراج مادة الاعتدال الذي هو الدم مع ان ضعف الغذاء فيها من الحمى اثر وجب اما الحمى فلان اشتغال الطبيعة بهضمه
عن مقاومة العلة واما ثالثا فلان المعدة ما في فيها فيكون هضمها ولو هيئا ناقصا فان كان دفعا هذا الخلط
غلبة الصفراء • الى البياض • علامة غلبة البلغم • والاخلاط الباردة • لان الفصد مستر لكن اما زيدت الاخلاط الحارة بل
اكثر فيزداد شر الذلك ولان الدم اذا خرج الاحدث الاخلاط الحارة حدة وشرا فهذا في الصورة الاولى واما في الثانية
فلان الدم اذا خرج بقي الخلط الذي في البدن من غير ان يكون هناك ما يصححه ويلطفه بعد الرابع ذهب بعض الاطباء الى
ان الفصد في الحمى اذا وجب كما في سونوخس في الابتداء او بعده التأخير لان القوة في الابتداء يكون اكثر واقوى ويحمل الحمى

اكثر واسهل واذا جاوزنا الرابع فهل يجوز الفصد ام لا اختلفوا فيه فذهب بعضهم الى انه يجوز لان الحمى اذا جاوزت الرابع
قربت من المنتهى والنضج فدلت على ان الفصد في الابتداء لا يجوز لا ضرارة وذهب جالينوس الى انه يجوز قال الا ان يراعى
عدد الايام ويتوقف بعد الرابع بل الفصد في السادس والسابع وما بعد ذلك بعد ان يراعى الامور العشرة اذا صحت الدلائل
بكون القوة ستقوم بعده فان تفرطت ذلك اى في التقديم والتعجيل مع صحة الدلائل والا لا يكون تقصير ادركته اى
ذلك الوقت الذي فترضه و وجب اى الفصد لوجوب الدلائل وصحتها فالفصد فان الخير لا يؤخر وان لم يحتج اليه
اى ان لم يصح الضرورة باستعماله على المادة اى الفصد الا على قدر المادة يقتلها وذلك لانك قد علمت ان المفصل
او نقل معتاد فاستعماله على عليه يخص نحوه عن فرط نسي القوة في نقل الخلط البالغ و نقصه ومفرطا اى كثرة
يستلح المريض سببه في حال الفصد لزوال السبب عنده واما السبب ويجب المبحث وكذا لو لاحوال بعد الفصد
فيها الشديد البرد لان الدم الذي يكون فيه قليلا جدا ويكون الغالب من الاخلاط هو البلغم فلو فصد خيف استيلاء
البلغم ولان الفصد ينقص الدم الذي به تقوى الحرارة فاذا فصد نقصت الحرارة واستولى البرد ولان من كان مزاجه
باردا جدا عروقه ضيقة وعند ذلك حتى اذا سال بعض الالات التي هو لها وريده من الترف حال الاستعمال الى البدن و
البلاد الشديدة البرد لان الدم يكون منكا ثفا فيكون مجتمعا قليلا ولان الفصد ينقص الدم فينقص الحرارة وذلك
لاستيلاء البرد وهرب الحار الى داخل البدن وكذلك يحترز في الفصل الشديد البرد وهو الشتاء كما اشار اليه وعند الوجع
الشديد لقوة التحول الروح شديدة الاضطراب والفزع وذلك لا محالة مانع من الفصد خوفا من زيادة التحليل والضعف
وايضا ان معظم ما يخرج به الدم الذي به تقوى القوى فيضعف القوى عن وجوده وتعجز عن مقاومة الوجع وايضا ان الاوجاع
في شدة الاوجاع يكون الخوف فلا يسن اشتغال الطبيعة بتخفيف عن مقاومة الالم في هذه الحالة اذا خرجنا الدم فلا يبقى للبدن
شيء يقوى القوى وايضا لان مادة الحرارة وقد علمت ان التجشيع القوى في افعالها واذا اضعفت القاعل فلا يقوى على
دفع الالم كما ينبغي الحلول الا ان كان محولا فيتبع استعمال الدخول فاسد زيادة الضعف القوى لافراط نقصان الروح وان كان غير
محتمل لم يمنع لا سيما متى كانت المواد غليظة ولاجل ذلك خصص كلامه بالحلول و تعقب الجماع وهو ان يكون المقصود قريب
العهد باستعماله وذلك لان الروح مفرط تحليلها في الجماع بسبب ما يلزمها الحركة البدنية والنفسانية ومن الاستفراغ من المني
الذي لا بد ان يخرج معها اذا وجد كثيرا سيما ان كانت قد افرط في الجماع والحذر من الجمع الاستفراغين لا ينبغي ان يقدم على الفصد
حينئذ الا لضرورة عظيمة عن الرابع عشر لان الرطوبات تكون بعد سهل الفضول لا يكون الدم كثيرا جدا لان البلغم
يكون غالبا ولان الحاجة الى التغذي كثيرة فيكون ما يحتاج الى الدم حاجة شديدة فلا خلاف بعد ما يحلل والزيادة في النمو فلو
فصد منع الاعضاء الاصلية من الفصد عن النشوء بما او نقصه في الذبول و في سن الشيخوخة لقلة الدم حينئذ مع
ضعف القوى عن لاخلاف ما يعرض عند الفصد وايضا الضعف الحرارة الغريزية واستلزم الفصد زيادة ضعفها
لنقصان مادتها وايضا الكثرة الرطوبات التي فيه الفضلية فيهم واستيلائها على ابدانها عند اخراج الدم بالفصد لانه ايضا
الخوف من حصول الخفقان في الغاية لاضافة الضعف الخارج الى الضعف الداخلي بسبب السن والقرابة فرطها الغاية
الا انها لما احتاجوا الى الفصد واكثار الاكل و هو ان لا يكون مستوخية لان ذلك يكون لا فراط الرطوبات البلغمية
قصدهم اى الحكم الا ان تظهر علامات توجب استعماله فيقدم عليه فيهم قليلا قليلا فيصد يسير معناه ان لا
اذا احتاجوا الى الفصد وشرعوا فيه فينبغي ان يكون يسيرا يسيرا لحق يتعودوا بذلك ولا يفرهم مفاجاة ذلك لهم وهم
الشديدة القضافة هذا لانه اذا كان سبب قلة الدم ولما انه اذا كان سبب لحدة الدم وكرامته عند الطبيعة حتى لا يستعمل الا

لان الاوجاع الشديدة

بل ينبغي ان يجود باهما فان الدم حينئذ يكون في البدن كثيرا جدا ويكون الحاجة الى الفصد اكثر لاجل اخراج المادة الفاسدة
المثقلة للطبيعة والشديدة السمن الشحمي ولا يجوز ان يفصد خوفا من استيلاء البرد والبلغم لقلة الدم فيه ولانهم لان
هو لا يكون نونه مليئين وايضا الدم اذا قل في عروق السمان جدا خيف عن ضغط اللحم والسمين لها ان يحس الحار الغريزي
وان يسرف بما بقي فيها من الدم الى بعض الاقصية وذلك قال وان سعد بعد ما كان يستحق من المواد العادية المقوية
والاعضاء والمتخلخل لان التحول فيهم يكون كثيرا جدا فيكون دمهم قليلا والضعف يسارع الى قواهم واما الكثيف فلا من بحق
فصدها الاكثار منها واحتباس لحادثها والبيض المترهل والصفر العديمة الدم اى البيض الذي من استيلاء البرد لان
حرارتهم في الاصل ضعيفة واما في الصفر فهو فاسد اخراج الكاسر لحدتها اى الحدة الصفراء وطوبته وهو الدم عليهم المزاج
المريض يلزمه نقصان الدم جدا لان منهم المرضى لا بد من ان يكون اضعف فيكون ما يتولد فيهم من الدم قليلا جدا وقليلا يزيد
انسلاكا وضعف الحرارة الغريزية بسبب قلة الغذاء او اشتغال الطبيعة بمقاومة المرض عن تدبير الغذاء في الهضم ونقص الا لاصلاح
فساد دمها وذلك لما افسد تدبيرهم واما الخطأ الطبيب المباشر في هذه الصورة يجب فصدهم واخراج ما فيهم بما يؤدي الى
اخراجه غزاره يجب عنده ذلك ان يتامل لون الدم الخارج وقوامه وان كان يميل الى السواد فالصحيح فلا يسع للوحين يخرج شيئا
وان كان يميل الى الساطع والرقة فاقطع في الحال اى ذلك اى الفصد وان رايت ابيض اي بالنسبة الى الدم المعتدل لانه سحيح
ان يكون لون الدم ابيض في ذلك اى في عدم الشد في الحال عظيما لان الفصد يديه شرارة لانه يصير ارق واشد
بياضا وذلك لنقصان الحرارة الطابخة المغيرة لقوام الدم وحمرته يدل ما يستفرغ بعد ذلك احرى ان يشدد في مجاري
الكبد وذلك لان العروق اذا خلت من الدم بالفصد والخلاء محال جذبت العروق الخالية مما يليهما ثم حتى من الكبد ثم
حتى من الماساريقا ثم حتى من المعاء ثم حتى من المعدة فجذب الغذاء الفاسد وهو غير منهضم فيحدث في الماساريقا وفي الكبد
ما ذكرناه ولاجل هذا نهوا عن استعمال الحمام بعد اخذ الغذاء وكذا الفصد والممتلئ الثقل المراد من الثقل ها هنا ولد
نفاذ الكيلوس في المعدة والبرازة في المعا والمرض في مثل هذه الصورة لا يجوز ان يفصد لانه يعد اخراج ما في المعدة من كيلا
الكيلوس في الماساريقا البراز خوفا من جذب رقيقه ولطيفه الى جهة الاعضاء الى الوجه الذي عرض في ذلك زيادة
في مادة المرض ايضا فان ذلك ينتد في الجميع البراز وعند ذلك تعجز الطبيعة بالادغمة التي في المعلوم دفعه ولا تخرجه فلى
دعت الضرورة اليه عند توقف البراز فالواجب ان يحقن المقصود بحقنة ملينة للامعاء الحبيسة في استراغه اي استفراغ
ما احدثت الابيلا فيما تكى اي عكر المجتهد او صاحب الاستلاء او جب استفراغه ولو بالحقنة اي المليئة للثقل الحبيس
وسقي اى لا يجوز ان يفصد قبل الانهضام لحمية ان يستهضم لحمية صاحب الحمة وهي فساد الغذاء في المعدة يجب ان يحت
الفصد وذلك ليلا ينجذب الفاسد الى جهة الاعضاء حتى ماذكر في امتلاء المعدة بل في مثل هذه الصورة يجب ان يؤخر الفصد
اما الى حين يقذف الفاسد من المعدة بالحار مرات واما الى حين يصلح ذلك ويندفع ما لا يصلح من المعدة الى السفل ومن ثم
بالبراز في المعدة لان الفصد يحرك المواد ومتى تحركت نزلها الفصيت نشا في الا لم المعدة قبله عنه ويوجد الما شديد
المذكاحسه ويحصل منه الغشي وكذا من كان ضعيف فم المعدة او كان ممن يتولد المرار في معدته تحدث لهم اما ذكرناه و
ما اراد الشيخ ان يذكر الشرح الخاص بكل واحد منها عرفها ولا يستعمل لكل واحد من الذي امر فهو يختص به فان مثله
اى المذكور ان سوفي التهويد وهو ان يفصد من غير نجد لمعدتهم على الريق اى على خلو المعدة اللذاعات كالماء اي
الحارة والمالحة والحامضة القوة الحمض خطر عظيم من حدوث غشي وسقوط قوة وصاحب الضعف اى ضعف فم
المعدة وينحل اى ان كان الضعف من مزاج حار مثل شراب السفرجل والتفاح والرمان الحامض والليمون ونحو ذلك

طب ايدفع ما عساه سندفع السدة ما السكن اى الجاذب بلا فاوية من العود والقرنفل وكلاد وله ضر عطرية فصاحبا
حسا كرح المعدة من المرار فلا يجذب منه الى العروق عند الفصد مما ينقص الدم مع السكنجبين هذا في غالب الامر
مما يحتاج اليه اذا كان ذلك المرار غليظا كالاصفر المحية واما اذا لم يكن كذلك فقد يكون الى بلدا الباردا وحلالا ان يجمع
المرار ويكشف المعدة ويعتنا بطالها التي تفرطعم لها اى من الخبز النقي المغموس في الرب الحامض المعطر وذلك لئلا يكون
الفصد على خلاء المعدة فيجذب اليها المرار وينبغي ان لا يكون ذلك الماكول كثيرا لئلا يكون الفصد على امتلاء المعدة من
الطعام ويلوح بسطح لتستريح المعدة عن حركة التي فالفاسق كانت متعب بحركته كانت سببا بسبب ذلك لانصباب المواد
اليها او ليسكن حرارة الاخلاط وهذا له لتستريح الطبيعة البدنية من حركة عقيب حركة على ثقل اى مع ثقل لا استفراغ من
الدم الجيد لان الدم الفاسد الخارج بالفصد لابد وان يصحب شيئا من الدم الصالح او مثل هذا متى خرج يحتاج الخارج منه
الى ان يبدل كاسرع ما يولد من مثله فان كان قويا اى المفصود قويا لان الضعيف لا يقوى على هضم الغلظ ومتابعة
جوهره عند كثرة اذا كثر المواد بالكتب في عرف الطب هو الشعري على الجرح حتى في د رطوبة احيانا لان
الدم المتولد منه يكون سببا لسبب تجمع اجزائه وانضياف البقايا الرطوبة الاصلية [illegible] القرحية وقد تفصد المحموم
في كسر الفصد المراد به حبس الدم وقد ما يعرض عن الفصد الذي لا يحتاج اليه وهذا علاج لا سيما اذا خرجت المادة الموجبة
لذلك ما انقطع ما كان يخرج ضرورة لانقطاع سببه اى الشق ضيقا لا يكون جذبه اكثر من استفراغه لان المقصود هنا ميل
الدم الى ضد تلك الجهة تجذبه اليها الا استفراغه ولان ذلك في غالب الامر لا يستعمل الا لم يكن حاجة الى خروج الدم الاكثر
عن الرعاف ولم يحتج اليه قطعه وحينئذ يكون خروج الدم مضعفا فان لم يكن الفصد ضيقا كان ما يستفرغ به مفرطا او
كان ما يوجب من الضعف عظيما وان يكون المراد بكثرة لان الشد احفظ للقوة لان الطبيعة تستريح في وقت القطع وهو
مع ذلك ابلغ في الجذب فان قوة الجذب بحسب عدد مرات الخروج وعلى هذا فيبقى القوة محفوظا مع قوة الجذب بتكراره فلما
ينبغي ان يكون اذا كان الرعاف موجودا واما اذا انقطع ولو بالمرة الواحدة فان التكرار حينئذ لا يجوز وقد يضطر
الى اخراج دم كثير في مرة واحدة وذلك اذا كان الرعاف قويا جدا وكان خطره شديدا كما يكون عند نفث الدم القوي
وربما اخرج حينئذ من الدم ما يوجب الغشي ومع ذلك فحبس النفس بعد سقط الدم الذي يوجبه من اخراج الغشي وربما
يلزم الغشي من توجه الدم الى داخل بتبعه الحركة الطبيعية الى القلب يحفظ لا في يوم واحد بل في ايام ليكون احفظ للقوة
يضطر للضرورة فانه يجوز في يوم واحد [illegible] وكل مرة منه اى اخراج الدم في كل مرة يجب ان يكون اقل مما اخرج
بالمرة التي قبلها لان القوة في كل مرة يكون اضعف مما قبلها بسبب ما يكون قد خرج من الدم بالفصد وعدم الرعاف
من تكثير مقداره اى في قطع الرعاف وميل مادته الى جهة اخرى لان المقصود بهذا الفصد ميل مادة الرعاف الى جهة اخرى
لتقطع الرعاف لا استفراغها السبب الضعف لم يكن اليه حاجة وذلك بان يكون الدم معتدلا في كميته وكيفيته ولا شك
انها اذا كان كذلك كرطب البدن وسكن حدة المرار نبه المراد لا لالة الفصد المرطوب بان [illegible] بحدة المرار مع سحق
الاخلاط وتحريكها عند الفصد ولذلك يعقب خفقان الا ان لا ان ضعف البدن كله لكن ظهور ذلك الخفقان يكون بتبا الا
اكثر بسبب قوة [illegible] بالشريعة القول ويحو خفقان الخاتم والشقاء والسكر فانه مع كونه يكسر حدة المرار الحادة للمرض
والترطيب فهو يتدارك ما نقص الفصد من الدم بما فيه من الغذاء وينبغي مع هذا ان يكثر من اسراف اللحوم والمرايع
من غير افراط فان المعدة لابد وان يكون قد ضعفت ومن اراد التنبيه المبحث ع في احكام شق الفصد المعرق طولا لا لو
القامة بطنا فالتحوج الشد الى الضع جديد وهذا انما يحتج في فصد الاوردة اذا كان القصد بحذاء مفصل فان تضعه الا

كان

كان في غير ذلك الموضع كان للطولي مشا سرع التحاما ولذلك يدل على بطء الالتحام يكون حركة المفصل يمنع من الالتحام
وانما كان كذلك لان المفصل اذا انقبض احد عضو به الى الاخر يكا نعت لا محالة الشق العرقي في الطول وذلك لان [illegible] عرض
العرق وذلك يلزمه انفتاح الشق الطولي وايضا فان الالتحام سهل في السكون فيمكن احد ثمنو اللحم من الشفتين بالالتقاء
ثم الالتحام والحركة تمنع من ذلك وايضا فان العروق تحرك فلا انفتاح ولا انطباق اى بانبساط المفصل وانقباضه والحركة [illegible]
الالم ورقة الدم مانعة من سرعة الالتحام وايضا العرق المنزرف سالم ومتى تحرك يسيل للالم والالم مما اشغل الطبيعة
عن سرعة الالتحام وايضا ان الالم معين في جذب المادة الى العضو المتالم والمادة متى كثرت في مكان ما كان يحل الطبيعة
عن تكبيره الذي بدفع اليه ابلغ مما اذا كانت المادة قليلة وايضا الحركة معينة في جذب المادة وذلك مما يعوق الطبيعة عن
سرعة الحام العرق وان يوسع اى الجرح لان العرض ان يكون الالتحام بطيئا ولا شك ان الشق الواسع يكون ابزاف
الالتصاق الا ان الطعم فيه اكثر فيكون عوده الى الالتصاق لا محالة المتاعد وابطاء الالتحام بسرعة لافتقاد مزاج المقصود ذلك
حرقه الدم تعالى الزيت على موضع الشق مبلولة به لان الزيت بل الادهان كلها توجب عسر الالتحام الجراحات
ما يمنع من الالتصاق الشفتين اما بما فيه من الارخاء الذي لا يومن معه من فساد موضع البضع وتعفنه وان دخنى
اى الفصاد يمنع سرعة ما يوجب من الارخاء والحلولة وفاسد الوجع بما يوجب من الارخاء والتدخين وكذلك ان
يدهن البضع يمنع الالتحام البضع لان الافعال الطبيعية التي هي المتولية لحس الاعضاء والحامسا يكون في النوم اقوى
ولان المواد في النوم تعود الى باطن البدن وعند ذلك يقص من ظاهره ويساوص مد سد العروق وذلك مما يعين
على سرعة الالتحام المتفرق منها ولان المفاصل في النوم تسكن عن الحركة والسكون مما يعين على سرعة الالتحام يوم حتى لا
اى دفى لان الدم في البرد يكون جامدا فيكون خروجه بالفصد عسرا يحوجا الى بضع واسع فكذلك الفصد اى يجب ان
يتصد لرخوف والعطران فصد والغرض بيان اقوام يجب ان يكون فصدهم ضيقا وهم ابعدا الموسوسون والجبن
والذين يحتاجون الى فصد في الليل فيحال النوم ومن لا يحتاج الى الشد [illegible] العامة والعرض ان كان لا
يعرض لهم خيال الفاسد يدعوهم الى فتح البضع وارسال الدم فيفرط خروج الدم ويودي ذلك الا انهم الى سقوط القوة وهذا
بالنظر الى ما ذكرنا من خوف تحمم الضع واما بالنظر الى المادة الموجبة للمرض فالواجب ان يكون الفصد واسعا
لغلظ المواد فيسيل خروجا والحذاق من الاطباء ان يجعلوا عندهم اقواما يرصدونهم الى حين تحتم البضع ان كان [illegible]
واما الثاني فهو من كان رهق الدم وان الواجب مثلا ان فصدانا ان يمنع منه في النهار بل يكون في الليل والبضع ضيقا لانه دم
في الوقت المذكور قبيل الرقة واما الثالث فهو من كان يعتشي علم عند الفصد فان من الناس من اذا فصد وقع الى الغشي
من سقوطه من الم الخرق وخروج الدم ومثل هذا يجب ان يكون فصده في حال النوم لا لانه لحظ لكن لا يحتاج فيه ان
يكون ضيقا بل ان يكون على المقدار الواجب وقيل يجب ان يكون ضيقا لئلا يفرط خروج الدم ويزيد في احداث الغشي وهذا
انما كان يصح ان لو كان سبب الغشي الضعف لا الفزع واما الرابع فهو المراد بقوله وكذلك كل من لا يحتاج الا الشد اى يجب
ان يكون فصده ضيقا وفيه نظر لان الواجب ان يكون فصده على المقدار الواجب وهو المقدار المعتدل ويخرج مقدار الضعف
لان الغرض من الشد استيصال المادة مع بقاء القوة غير انه متى كانت القوة ضعيفة امر باخراج الدم بالشد الى حين
تراجع القوة وذلك باستعمال ما يقصدها او يقويها من الاغذية والاراييح الطيبة وغيرها فان كانت القوة قوية ان
الدم بعد الفصد فلا ولبث [illegible] فغاسته اى غاسل الشد [illegible] يوم واحد معنا اوعادة تاخير الشد [illegible] المراد [illegible]
دم الحديث كما يكون في الفصد المقصود به حبس الرعاف يوم واحد [illegible] لكان يكون من اخراج الدم مرة [illegible]

مرة اخرى يوم واحد الا انه بعد يوم واحد لا يخرج الدم فان الفصد المراد به حبس الدم [illegible] قد تعرض ايا ما كثيرة كان ابطا
القضاء لان قوة الوجع يوجب زيادة ضعف القوة المدبرة ويشغلها عن الالتحام ولا يعكس هذا وهو ان الوجع كلما كان
كلما كان اقل كان اسرع القضاء لانه انما يكون كذلك اذا لم يكن نقصان الوجع بسبب دهن المفصد فان دهن المفصد مع
كونه يوجب كون الوجع اقل فهو ايضا يوجب عسر الالتحام وبطوء [illegible] لانه يكون اسرع [illegible] فهو اعون على استخراج
الكامن بالطرق الاولى المتن شيئا اى شيئا لطيفا يشغل المعدة ويقوى القوة والنوم بين الفصد والسعة والمراد من
هذا الكلام ان هذا النوم بين الفصد والسعة يمنع الذي يحدث الى غور البدن من الفضول بسبب انجذاب الاخلاط
بالنوم الى غور البدن من ان يندفع بحركة الدم الخارج بالفصد حال السعة وسبب ذلك ظاهر وذلك لان حركة
تلك الفضول الى غور البدن تبعدها عن موضع البضع فلا يسهل خروجها عند السعة والنوم بعد ذلك لان الزمان كلما ابعد
بين مدة اخراج الدم كان انحفاظ القوة اكثر والنوم يقرب الفصد المتن [illegible] فيما ينبغى ان يفعل بعد الفصد الانكسار الحادث
في الاعضاء الفرق بين الانكسار وبين الوجع المنكسر ان الوجع المنكسر هو الم يحدث في الاعضاء التي فوق العظام بسبب [illegible]
ما هو محتبس بينها وبين العظام واما الانكسار فهو كالاعياء [illegible] وسببه [illegible] عن النوم عقيب الفصد هو احتباس
الحرارة التي توجبها حركة الاخلاط بالفصد لان المواد تتحرك [illegible] وعند ذلك يحدث منها الحرارة فان صادف [illegible]
تحلل [illegible] فان صادف السكون كالنوم [illegible] في المفصل [illegible] عند ذلك [illegible]
هذا اذا كان الحمام مرطبا او البدن [illegible] الا ان يكون المفتصد [illegible] ينبغى ان لا يستعمل الاستحمام قبل الفصد
الا ان يكون المفتصد [illegible] خروج الدم [illegible] عن هضم ما يحدث من الغذاء ولان الفصد يضعف الكبد خصوصا ومتى
ضعفت عن هضم ما يصل اليها من الكيلوس [illegible] ولان الاعضاء قد تخلت من الغذاء بسبب خروج الدم وعند ذلك يجرى
الغذاء الى المعدة [illegible] ولم ينهضم [illegible] يكون الغذاء لطيفا [illegible] لان الفصد [illegible] اخلاط
والحركة بعدها [illegible] ولان الفصد [illegible] يضعف القوة والحركة [illegible] فاذا استعملت بعد سكون [illegible]
وذلك [illegible] يضعف القوة ولان الحركة [illegible] البدن [illegible] في مثل هذه الصورة بسبب تخلخل مواده المستقر في بدنه
بعد خروج ما خرج فاذا استعملت [illegible] البدن [illegible] في الحمى ولاجل هذا كان من الواجب ان يستعمل الراحة
بعد الفصد الى الاستلقاء لانه افضل الاوضاع حينئذ لانه لا يحوج الى اعمال شيء من القوى ويحمل [illegible] اعضائه بخلاف
باقى الاوضاع [illegible] اذا ضعفت [illegible] الهيئة [illegible] بالاستحمام [illegible]
[illegible] ما قلناه في الرياضة بعد الفصد واما الاستحمام المستعمل لترطيب البدن وتحليل [illegible]
[illegible] فانه يمنع بعد الفصد اذا كان البضع [illegible] موضع البضع واما بعد ذلك فهو
نافع لتحليل الفضول التي تكون [illegible] عند حركة الاخلاط [illegible] المتن في
الحجامة [illegible] الفصد [illegible] لان جذب المادة التي في الانصباب يجب ان يكون
الى الخلاف البعيد فان قصد العضو المقابل للعضو المقصود [illegible] العضو المقصود من مادة [illegible]
[illegible] بالمبردات القوية هذا انما يجب حيث لا يكون للمادة [illegible] من المواد [illegible]
الا استعمال [illegible] للمواد [illegible] الاحشاء والاعضاء الرئيسة والشريفة [illegible]
علة [illegible] لانه اذا كانت ساكنة فحركت بالفصد [illegible] الدم كان [illegible]
خرج بالفصد [illegible] الاعضاء [illegible] الى فصد [illegible] فيه نظر لانه اذا كان الغالب [illegible] البدن الاخلاط [illegible] الفصد الا ان يكون

ويريد ان نقصد بعد ذلك الدم فلا يحوز بعد ذلك وان تحركت الاخلاط الاخر وسالت [illegible] لان استفراغ تلك الاخلاط يكون
بغير الفصد للدم الا اذا كان استيلاء الدم على الاخلاط استيلاء بحيث لم يندفع بالفصد الا وقد [illegible] يمكن ان يحتاج
الى فصد اخر واما اذا لم يكن استيلاء الدم كذلك بل كان بحيث اندفع بالفصد الاول فحينئذ لا يحتاج الى فصد اخر [illegible]
يكون متواترا الى فصد متوالى اى الى فصد في كل زمان قريب لانه مع كونه كريها الى طبيعة الاعضاء [illegible] يكون
[illegible] للبدن [illegible] القدر اليسير من الاستفراغ محوجا الى الفصد ولا كذلك الدم الغالب على خلط اخر
وتحفظ الحال اى بسببه وهو الكثرة منها السكتة وذلك لان القدر الذي يخرج من الدم في كل مرة في غالب الامر يكون
اكثر من المقدار الواجب وذلك لان مثل هذا يكون اسود غليظا [illegible] الى الطبيعة التى [illegible] العادة
على اعتدال الدم الا اذا افرط الفصد [illegible] ذلك [illegible] السوداء [illegible] مبردة المزاج مضعفة للهضم فاذا حصل
السوداء الذي يوجب ذلك [illegible] البرد [illegible] البلغم فعرضت السكتة وغيرها من الامراض واما [illegible] لم يكن كذلك بل كان يخرج من
الدم في كل مرة على المقدار الواجب فاستفرغت السوداء الغالبة بعد ذلك بمثل الادوية المسهلة فان [illegible]
في الشيخوخة وغيرها [illegible] عند العفونات قد يعرض ان يكون في البدن خلط [illegible] قليل وساكن [illegible]
شر واذا عرض الفصد سال وتحرك [illegible] ذلك الخلط كان قليلا في الاصل وقد قل بالفصد ايضا [illegible]
[illegible] بالحمى الحادة [illegible] الاستفراغ في باب الشراب [illegible] من الشراب على
الطعام وذلك [illegible] المعدة على هضمه [illegible] لان المعدة لا بد وان يضعف بالفصد ضعيفا ما وخصوصا
والحاجة يدعو بعد الفصد الى سرعة [illegible] من الدم [illegible] ذلك [illegible] لان من المرضى من لا
[illegible] الشراب [illegible] لان المريض [illegible] يحوج الى الفصد [illegible] الشراب [illegible] واعلم ان
العروق المبحث [illegible] في حكم فصد الشرايين فصد في الاقل لكثرة ما يخرج [illegible] الشرايين [illegible]
فيها كثيرة وايضا [illegible] الامراض التي تدعو الى فصدها وايضا [illegible] عند فصدها [illegible] ضعف
القلب [illegible] عند فصدها [illegible] الدم [illegible] الدم
[illegible] الالتحام من ثلثة اوجه احدها [illegible] الالتحام [illegible] صلبة [illegible] فلذلك يعسر
التحامها وثانيها [illegible] الدم [illegible] الالتحام لافتقاره الى
السكون فلاجل هذه الوجوه كان فصد الشرايين نادرا جدا واقل احواله اى فصد الشرايين ان يحدث الورم [illegible]
[illegible] سيلان الدم [illegible] في عرف اهل الطب [illegible] الدم [illegible] الالتحام [illegible] الجلد
[illegible] فيسيل الدم فيها الى الفضاء الذي بينها وبين الجلد ولا يحدث [illegible] الجلد [illegible]
ذلك الدم فاذا كان الفصد [illegible] الخارج من الدم كثيرا [illegible] الالتحام فلذلك كانت [illegible] الجلد
اذا كان البضع ضيقا وايضا الالتحام العرق الضيق اسهل من التحام العرق الواسع من امراض خاصة هذه الامراض
هي الامراض الحادثة عن مواد لطيفة حادة [illegible] لان [illegible] غليظ والاستفراغ [illegible] يخرج
من المواد الثلث التي هي البلغم والصفراء والسوداء كان عظيم المنفعة لاستفراغ المادة الموجبة للعلة [illegible]
زوال موجبها والعروق المقصودة المبحث [illegible] في حكم [illegible] القيفال هو الوريد الذي يظهر عند
[illegible] ما بين [illegible] الساعد [illegible] والاكحل هو الوريد الذي يظهر [illegible] من موضع [illegible]
الى الساعد من وسط [illegible] والباسليق هو الوريد الذي يظهر [illegible] من موضع [illegible] الاكحل [illegible] الى [illegible]

من وسط الشيء وحبل الذراع هو الوريد الذي يظهر ممتدا من انسي الساعد الى اعلاه ولا سيما هو الوريد الذي
الخنصر والبنصر باسم الابطي هو الوريد يظهر ما بين وانسيه من الباسليق وهذا يسمى الباسليق الابطي ف
اسلمها القيفال لظهوره في اكثر الناس ولبعده عن الاوتار والعضلات وذلك لبعده عن المفصل فجميع
الثلثة يريد بها الاكحل والباسليق لا القيفال والاكحل والباسليق كما [illegible] بعد وكذلك القيفال فوق المابض
يعني مما يلي العضد لا يلي الساعد [illegible] هذا الموضع الذي هو الوسط بينهما وهو المفصل بين العضد والساعد
وعادة الفصاد الفصد تحت المابض لكنه ليس بصواب لما ذكره الشيخ لا تحته اذ لا يؤمن من افات العصب والشريان بسبب كثرة
الفصل هناك فيكون الحذر من اصابة البضع [illegible] العصب اكثر محاذاته ولا تحاذيه اذ لا يسهل خروج الدم مسرفا
لان اليد كلما تحركت [illegible] الجلد هناك فمنع [illegible] الخروج الى الخارج تعليل لقوله لا تحته ولا تحاذيه وكذلك القيفال اى
يجب ان يشق فوق المابض لما ذكرنا ولهذا الاولى ان يكون بحذائه ايضا وقصدها اى قصد هذه الثلثة بل الابطي بعده مع القيفال
الامن الخلاف [illegible] جميع هذا في مباحث الشق وعرق النسا هو العرق الموضوع في الجانب الوحشي من الساق
ان يفصد طولا ليكون اسرع التحاما فانه غير مفصليه ولانها دقيقة فيكون فصدها الطولي امن من انقطاعها او
كذلك في فصد سائر عروق البدن الدقيقة الى الموضع اللين هذا الموضع هو فوق المابض وهو خال من العضل فلذلك
يكون البضع فيه اسلم وتوسيع بضعه اى يجب ان توسع بضعه لانه عرق غليظ وتوسيع البضع [illegible]
لان الضربات توجب الورم في موضع البضع لشدة الوجع والوجع جذاب [illegible] الضربات لضعف العضو بالضربة كما
الحجر بالعضو اقوى من نكاية الضربة الاولى في الطول لانه متصل واذا لم يوجد اى القيفال والاكحل اعلم ان الاكحل
ابدا تحاذيه عصبة في بعض الاشخاص تكون تحته وفي بعضهم فوقه وفي بعضهم يكتنفه عصبتان فوقه وتحته [illegible]
فصده اى بحفظه ولا تعمقه حذرا [illegible] راس البضع الى العصبة وفي الثاني يحمي العصبة وقال الاصبع عن العرق
ويفصد [illegible] ذلك [illegible] وفي الثالث يفصد طولا حذرا من ان يصيب احدى العصبتين [illegible]
العصب بالمبضع يورث خدرا مزمنا [illegible] الشعبة اى العصبة التي فوق الاكحل فهو امن لانه اذا كان اغلظ يكون
نبو العرق عن اللحم [illegible] فهذا يكون ظهور العصبة التي عليه امن فيهما اى العصبة الفوقانية اشد
نكاية لان [illegible] حينئذ اكثر فلا يلحم الفصد اى الجرح ليكون [illegible] العصبة من البضع [illegible]
والحيلة في ذلك ان يوضع على الجرح الادهان [illegible] ويمنع التحامها [illegible]
مبرد [illegible] بالفعل خوفا من تحذير العصبة ولا بالقرع خوفا من [illegible] الغريزية والدهن [illegible] اى المفتر خوفا
من الوقوع في الشق بسبب استفراغ الدم وايضا يجب ان لا يقرب اليها حار بالفعل حرارة قوية [illegible]
حرارة [illegible] ان يفصد عرضا لان حركة الكف في بسط الساعد وقبضه [illegible] من الالتحام وكذلك
العريض [illegible] فيفصد طولا لانه امكن مع حفظ العرق لوضعه
او عن [illegible] وهذا امر ان يكون مع الفصاد ما يحبس الدم [illegible] من الادوية [illegible] ويكون عنده
الكي ان احتيج اليها واذا عصبت اى اليد للفصد [illegible] تعليم لوجه التوقي عن فصد [illegible] الشريان
وذلك ان [illegible] من العرق حركة [illegible] عليه [illegible] حال البضع غير انه ربما كان في جانبيه
شريان ايضا وحينئذ ينبغي ان [illegible] العلامة [illegible] ووقع فصده
في خطر وتارة من الباسليق وذلك بسبب شدة الارتباط [illegible] ووجه معرفة النبض الشرياني من الوريدي

هو ان

هو ان المسح محل النبض الشرياني بلطافة ما [illegible] ولا كذلك النبض الوريدي [illegible] ما ذكرنا فعساه ان يحل اى [illegible] كون النبض
شريانا او وريدا [illegible] الشريان عن الوريد بان يحل الرباط ويمسح النبض ثانيا فان كان شريانا زال [illegible] وان كان [illegible]
ما لم يزل بالمسح الرفيق لغلظ ما فيه فان عاد النبض بعد العصب [illegible] يحل ويعصب [illegible] ثم عصب فان لم يعد احتج
قصد المسح [illegible] الوريد وان عاد فعد الحل والمسح في دفع النبض وميز الشريان عن الوريد فما عليك اى عليك اي
فلا تفرك لو تركت الباسليق وقصدت [illegible] برفق لا بعنف [illegible] هناك مادة [illegible]
ثم يعاد اى يعد المسح برفق العصب اى الربط عنه اى الحل والمسح فان لم تغن اى لم تنفع الحل والمسح في دفع
النبض بل عاد النبض عاد ولم يميز الشريان من الوريد فاجتنبه اى لا [illegible] الى السفل وكذلك اذا نال مع الباسليق
بالحل والمسح [illegible] بل الواجب ان لا يفصد لانه حينئذ يكون غاير الموضع [illegible] في فصده ان [illegible] الى الموضع
لما تحته ويكون [illegible] البضع واعلم ان العرق [illegible] بين الوريد والشريان بالحركة فان [illegible] العرق
وحسنا منه بحركة علمنا انه شريان وان لم [illegible] منه بذلك علمنا انه وريد وكثيرا ما يغلظ النبض وذلك لان الامتلاء
والشهوق في الوريد يكون اكثر مما في الشريان لان دم الوريد غليظ كثير ودم الشريان لطيف قليل [illegible] العضد
اذا عصب [illegible] الشريان حتى يشتبه بالوريد لا [illegible] وشهوقه فيفصد [illegible] المعنى ان الربط يسكن حركة الشريان
بل قد يوجد بطلان حركته بسبب [illegible] فلا يطاوع في ذلك والنبض [illegible] استعلاء وشهوقا [illegible] لعدم الحركة
والاستعلاء والشهوق في الشريان انه [illegible] فيفصد ويقع في خطر عظيم والحمص [illegible] من ادراك العرق له
البضع ما فيه وهو ان يحل الرباط ويمسح الموضع مسحا لطيفا ليفرق المادة التي قد اجتمعت [illegible] ذلك [illegible]
لانه يبعد [illegible] عن راس العضل [illegible] انه يجب ان يكون وضع المبضع في حال البضع على خلاف وضع الشريان ليلا يقع
المبضع فيه حتى [illegible] في الشريان دم رقيق [illegible] لزيادة لطافته [illegible] لاستصحاب الروح
الحيواني معه في الخروج ويختص بسبب استفراغ الدم والروح الحيواني [illegible] فان له خاصية في سرعة
الالتحام ويحبس الدم من [illegible] ومن الحيوانات في حبس [illegible] دم الشريان [illegible] الكندر جزء
من الاقاقيا [illegible] بشيء من بياض البيض [illegible] الادوية [illegible]
عليه من نسج العنكبوت ويحكم شده بالرفادة ولا يحل [illegible] في الشاد [illegible] الدم الشرياني [illegible]
الكندر جزء [illegible] الطين المختوم [illegible] زبل الحمام [illegible] عليه [illegible] بالرفادة [illegible] خروج
الدم [illegible] الضفادع فيحرق ويسحق [illegible] على الموضع ويرش عليه الماء [illegible] الدم بالتبريد [illegible]
وشده اى ما ذكره من الخواص [illegible] الدم محكم فان احتيج اى الدم [illegible]
ليلتحم الجرح ثم يحل الرباط بعد ذلك ليلا يرم الموضع ويجب ان يحتاط في حل [illegible] بعدها ما امكن [illegible]
العرق [illegible] اى موضع البضع [illegible] الفوايض [illegible] الالتحام [illegible] من الناس اى الفصادين
[illegible] ذلك [illegible] سبب [illegible] طرف المقطع [illegible] اى الدم [illegible]
الموت بسبب [illegible] الجاري الروح المانع من [illegible] العضو من الاوردة [illegible]
دما [illegible] المانع من الالتحام [illegible]
[illegible] الدم [illegible] مع وضع [illegible] على الموضع [illegible]
ذلك [illegible] الدم [illegible] اللهم [illegible] سبيل [illegible] الخلاف

بين القيفال والباسليق لوقوعه بينهما وفصده لا عن منه ينفع وجع ولا يسر وجع الطحال وينفع ايضا من الحميات
والشوصة والجرب ونحوها من نواحي نور. قال الشيخ في الشفا فيه البدن هو الخارج المشتمل على الاحشاء الى اسفل
مبلغه الى اسفل وينفع من اسافل البدن ومن طرف اليمين ينفع من سدد الكبد واورامها واورام الحجاب ووجع
المعدة والشوصة وذات الجنب ومن جانب اليسار من اوجاع الطحال جميع امراضه التي من غلبة الدم والسوداء
القيفال في المنفعة وان كانت اقل منها يذكر انه ينفع الاعين هذا منقول من جالينوس في العلة قبل الجذب الى المحاذي
الذي هو في غاية البعد ربما قاد الدم بنفسه اذ من خواص هذا العرق ان الدم ينقطع منه عند تضعيف من ذاته
بحبس الدم وذلك لغلظ الدم ودقة العرق فانه انشق انه كان دمه دقيقا وعلامته قوة الاحتقان فلا حاجة
الى الماء الحار ما كان طولا لدقته والخوف من انقطاعه لو فصد عرضا او مورّبا ايضا لانه يقع في الاعصاب
الموضوعة حواليه حكم الباسليق اي في النفع وذلك لانه شعبة منه وينفع من وجع الفؤاد الذي يكون من انصباب
دم رديء ومن وجع الرئة والصدر والشوصة وغايلته دون غايلة الباسليق لانه وان كان تحته في الاكثر عصبة
مفروشة لا يخلو عن نوع خطر لكنه اقل من خطر الباسليق قال روبا راهاوي في منامه وهو انه كان يعتريه وجع في كبده
ورد له بانواع المداومة لذلك الوجع فلم ينجع شيء منها او بيّ يخبر انه مداواته الى ان راى في بعض الليالي في منامه كان
هاتفا امره ان افصد الشريان الكائن في اليد اليمنى بين سبابتها وابهامها فافتصده فانقطع عنه في ما كان به من الدق
عرق العلل فهذا فان الوجع الملازم من حدوثه من مواد بارده غليظة ودم لطيف حار وايضا فان استفراغ مادة اوجاع
الكبد من الاوردة ابلغ واسرع من استفراغها من الشرايين وفصد هذا الشريان الواجب ان يكون طولا وذلك لدقته فانه
ان فصد عرضا استتر وكذا ان فصد قطا باو ينبغي ان لا تهمل قطع الدم منه فانه انقطع من ذاته فيها ونعمت وان لم ينقطع
فالواجب ان تعالجه فتقطعه بانواع الحيل وهو ان يذر على الموضع كندر ودم الاخوين وابر ونحو ذلك اما مفردة واما مجموعة
ثم يجعل عليه وبر الارنب فانه ينقطع ان شاء الله تعالى ومن احب المعشر في احكام كلية في الفصد غير ما تقدم في فصد
العرق فتوقيد كان او شريانا او اغناقا من اليد فانه اكثر ما تفصد من اليد لان الحكم المذكور خاص بعروق اليد بل هو عام
بجميع العروق المفصودة فلم يبان اي بعد اللحم والعصب اما الاسلم نظيرا او لا يظهر دفعا او لانه قصد ولم
يخرج الدم اما لغلط الفاصد او لغلظ المفصود في اللحم هو الفضل والعصب هو الرباط فوق المرفق من العضد وتكرير
البضع لان ذلك مما يورم الموضع اما اللحم والعصب فلحضنهما المادة بسبب قوة الالم ولما تكرير البضع فلذلك لا ضعاف
العضو ايضا بل ليتركه اي يترك بعد الفصد الذي سال البضع الاخر او يومين ليقوى الموضع ثم يعاود البضع الى
تكرير اي في ذلك اليوم عن البضعة الاولى او يضع فوقها ليعجل لا تحتها وذلك لئلا يلتزم من خروج الدم النقص
السابقة موردها بالاولى مع ضعف مكانها وذلك من اقوى اسباب الورم وايضا لا يكون مجرى الدم سببا لسبب
البضع المتقدم وايضا لا ينفتح من الدم في مكان البضعة لضعفه ويحدث بها علة الورم لان شدة الالم تجذب
المواد الى موضع الشد ومتى اجتذبت اليه احتبست فيه وغيّب العضو واوجب الورم صلح موافق اي يمنع حدوث
الورم لانه هذا يقوى موضع البضع ويمنعه من قبول مادة اخرى وليس المقصود بها الورد والمبرد الرطب بل
التبريد والردع للمواد الورمية التي في الانصباب خاصا فانه ذلك فائدة اخرى وهي ان الرفادة متى كانت مبلولة
كانت الزم لموضع البضع وانفع لقطع الدم ويجب ان لا يزيل الرباط الجلد الرباط الذي يكون قبل الفصد هو الرباط
بالوارد الظاهر العرق ولا يجوز ان يكون مزيلا للجلد عن موضعه ولا الرباط الارخي حتى اذا ازاده جريان الدم ان يرفع

الجلد عن محاذاة بضع العرق فلا يخرج الدم سهلا بل قد ينقطع والرباط الذي بعد الفصد هو الذي يراد به حبس الدم
والتحام البضع ولا يجوز ان يكون مزيلا للجلد عن موضعه ولا الم لكن الرفادة الموضوعة على بضع الجلد بعين على
محاذاة بضع العرق فلا يكون التحام العرق سهلا فلهذا كان الواجب ان يترك الجلد على وضعه لتكون الرفادة
الموضوعة على بضع الجلد موضوعة على بضع العرق سبب الجلد والعروق لعله يحتم المانع من ماس الشد والرباط
في العرق ولا شك انه متى حصل تأثير الشد منع انصباب الدم الى نحو عضو او منع غلظه ويكون الرباط الجلد لعله عنا
وذلك يؤدي الى اماتة العضو وفساده ما لم يشد لان هناك حائلا ومانعا يمنع من وصول اثر الشد اليه فوق لم يكن
قويا لم يصل اليه ولم يظهر اي خفاء الوجع ما كان بعض الناس كالنساء ومن يجري مجراهن يخاف من وجع البضع يجب
ان لا يحصد الالم من البضع الشديد يجتلي الفصاد دون في تحصيل عرضهم بطريقين احدهما بتخدير اليد بشد الربط فانه
منع القوة الحاسة من النفوذ فيخدر الموضع ويقل الشعور بالوجع عند فتح العرق فيرا ساعة وذلك لسفك الدم
في العروق فقل نفوذ الحاسة في الاعصاب فيفصد ولا يحس الم الفصد وثانيهما ان يدهن راس المبضع اللطيف الارفع
وعبر عن ذلك بالشعر والليت بدهن فيكون سهل النفوذ في الجلد لا ولا قوي في تسكين الوجع والثاني وان كان فيه
تسكين الوجع لكنه اجود لمن يريد البتة لان التحامه يكون ابطأ لمكان الدهن المانع من التزاق البضع ومنهم
اي من الفصادين المتحامة للتدهين فصدت لئلا تنحط غلبة الدم ولا اي انه لم يكن كذلك وان اريد الغسل الى
غسل الجلد من اثار الدم حذ بالجلد بالابهام الى موضع البضع بتسرع من الماء الذي يغسل به يغسل الموضع فلابد في
الجلد من الدم بعد الى موضعه ويرد موضع البضع ثم يعصب وحينئذ الكريه قبل ذلك خيرا لا يريد السحر لكن
حذ بها يدخل في فم البضعة ويرف من شيئا فيمنعها من الالتحام ويرجعها الالم يريد الشد فان الرفادة ينبغي ان يكون
نحوها مثلثا او مربعا العين ليعايا اهليجا جمع اجزاء الجلد الى موضع البضع فيكون ذلك سبب الاسرع الالتحام البضع ويخ
حتى لا يكون الرفادة من الكتان لعين نظيف سرعة الالتحام بعصمه وعلى منع المواد المورمة من الانصباب الى الموضع
المذكور ويبرده وعصبت اي الرفادة بعد ان هدمت واذا مال اذا اخرج البضع لحم كما في السمان حدا لا سيما اذا كانت
سمنهم بحثا للحم اذا افصد وابقى مخرج من تضعيفهم شيء من الشحم فاذا ظهر لا يجوز قطعه لئلا يوسع ويسع موضع البضع
بل الواجب الذي ان تحالة بحثه عن محاذاة البضع لخروج الدم غير انه كان لحدث الصورة فلا يطمع في شيء يعتقح
ثان واعلم ان الحبس المبعث بدنى في علامات وقت وجوب حبس الدم في الفصد ان يراعي في ذلك اي وقت الحبس
واسترخاؤه فانه متى استمر الحفض فالحاجة داعية بعد الى اخراجه وذلك لتوقيع مقداره وبراحمه فاخراج بعضها
لبعض ومتى استرخى في خروجه فالواجب قطعه لون الدم فانه متى كان مائلا الى السواد فالحاجة داعية الى اخراجه
وذلك لانه يدل على كثرة مقداره وسبب حصول السواد له ما انه عنده ما كثر مقداره اغمرت الحرارة الغريزية المعطية
للاشراق فاستولت البرودة عليه واوجبت له الكدورة واما الانه عنده كثرة مقداره كما نعت اجزاءه ولا تشبه لاخر الحرارة
التي يدخل في حال الحلل عند كثرة فقليل المقدار وقد علمت ان الحرارة موجبة للاشراق ومتى مال الى السترة او الحمرة
القانية التي هي لونه فالواجب قطعه وربما غلط اعلم ان اللون ربما لا يكون في مبادي الامراض ومع ذلك يكون محتاجا
داعية الى اخراجه وذلك لامرين احدهما انه يحتمل ان يكون الدم القريب من العرق المفتوح لونه ابيض وما بعد عنه اسود
وثانيهما انه يكون في باطن البدن ورم كذات الجنب وذات الرئة فيجذب الدم الى جهة الورم ويكثر عنده وكثرة المقدار
موجبة لسواد اللون وكثرة موجبة للاشراق فيكون في الموضع القريب من البضع مشرق اللون فاذا دعي كون في مثل هذه الصورة

لذلك فلا ينبغى ان كان فى القوة احتمال ان لا يقطع الى حين ان يرجع القوة ويحدث الدم الى نفسه فلا يخرج الغشى بل
الصافى يجب ان لا يفارقه اى الطبيب المباشر لفتح العرق ينبغى ان لا يفارق يده عن النبض فان رآه احدث فى القوة
وحدوث الحركة ضرر يدعو من اخراج الدم فانه فى بعض الغشى يكون القوة مغمورة فيكون ضعيفة فاذا اخرج العامر طرب
وقويت وان رآه باحدى فى الضعف والبدن بعد ممتلى فيسد العرق ويعطى المقصود ما يقوى قوته ثم يستعمل الشد
ثم الشد ان دعت الحاجة اليه فاحبس اما بغير الحس وضعف النبض فيعتمد عليهما فى وجوب قطع الدم فلا يعود علم
ما علمت وكذلك اى يجب حبس الدم وقطعه ان عرض عارض اى حالة الفصد لا بعده كتاوب فلانه يدل على
الطبيعة النوم والراحة بسبب خروج المؤذى واذا حصل للطبيعة ذلك وجب قطع الخارج خوفا من ان يكون الخارج من
المحتاج اليه وكذلك الحالة التمطى او نقول ان الفصد كان مشغلة ظاهر البدن وباطنه وبالخروج بالفصد ينبغى ان
ينولى البرد على عضل العكين وغيره فيحصل التثاوب وعند استيلاء البرد يجب قطع الدم لا محالة وربما الفواق والغثيان
فسببها خلو المعدة بسبب خروج الدم واذا خلت انصبت اليها اخلاط مرة وبلغم واما سوداء الى فمها او ما اصعدت الى قعرها و
اذا انصبت اليها اوجبت ما ذكره وجب عند ذلك قطعه والواجب استعمال ما يلى فى مثل هذه الصورة خوفا من احتباس المادة
المذكورة فى المعدة وايجابها الغشى فاعتمد فى السكون اى لا تعتمد على سرعة تغير اللون او سرعة تغير الحس بل اعتمد على
النبض القاسع الا وان نعم الحارقة المزاج فان من كان حاله هذا يكون قوة ضعفه بسرعة التحلل فلذلك لا يحتمل ان يخرج
الدم وكثرة الاستفراغ او يقول من كان بالحالة المذكورة كان سوداء حاد وحادة فتنصب منشاها الى المعدة عند الخلو من الدم
بالفصد ويحصل الغشى واما من كان معتدل البدن او ما من الحصة سكنا للحم فان حاله بعكس ذلك فالواجب ان تكون
المفصد فى امثال الى ينبغى ان يكون مع الفصاد كالقداح وحبل الذراع فان معها يجب ان يكون ذا شعر وفعليكن
سريع النفوذ والعمل واقرابين الحلك لما ذكران بعض الناس يعرض عند الفصد الغثيان والبعض الغشى والبعض يرد
الدم لوصول البضع الى بعض الشرايين امر الفصاد ان يكون معه اشياء معدة لذلك فى الفصد اى من عروضه لم يتوقف
اى القوة سببا بادرا اى الفصاد فالعقه الكبد فيه نظر لانه ان كان سراده الكب الرفادة التى توضع على موضع البضع
فهذا البضع ويكون تقدير الكلام انه اذا عرض الغشى فبادر بقطع الدم بان تحمل الرفادة فيها فم البضعة حتى يحبس الدم
ولكن عبارته غير فصيحة لانه قال الفم الكبد اى اجعل اثر وايضا فانا بينا ان الرفادة ينبغى ان يكون من الكتان لامن
الخز والحرير وخصوصا عند كان التعجيل بقطع الدم والحام الجرح وذلك عند عروض الغشى وايضا فبينا ان الرفادة
الكبيرة تمنع سرعة الالتحام فينبغى ان لا يكون الرفادة ههنا كبيرا بل لا تشد اومربعة وان كان مراده بهذا الكبد يوضع فى فم
المقصود عندما يعرض له الغشى كما يوضع فى فم المصروع كبة من شعر وحق سق فيه منتن حاد فذلك مما لا يحتاج اليه ههنا
لان المصروع انما يوضع تلك الكبة فى فمه لتحفظ لا يعض لسانه اى لا يتعلق بعضل لسانه بعض عندما يعرض
لعلة التشنج والاضطراب وهذا لا يعرض لصاحب الغشى وايضا لو كان كذلك لكان ينبغى ان يكون تلك الكبة من مثل الشعر
ليدخل الحق امن حال الامن الخز والحرير وفياده بلا لذلك اى سائر الشاء غيرها وذلك لاجل التعجيل فى اخراج المادة المولمة
له وشمه النافجة لانعاش القوة عند حضور الغشى وسعرفونة لانها تسان الفم تنخرجها وان حدث سد ذم الماء فى
المبضع فى سيلان الدم فالخروج بادر اى الفصاد فتشا الجرح وذلك الكسير يحبس الدم وينقطع الدم لان شرط
السبب فى ذلك ان الطبيعة والروح يكون عند خروج الدم متحركة الى الخارج لدفع الم البضع والحاصل انه غير طبيعى بالنسبة
اليها وعند ذلك يكون منتشرا فى الظاهر وذلك مانع من الغشى واذا قطع الدم تحركت الى القلب لحفظ الاشعر بما ولانه

الرئيس على المذهب الحق واضعفها عن الاستارى فى البدن ولذلك فيحصل الغشى اما ان تفرط خروج الدم فان الغشى حينئذ
يعرض فى حال الخروج وذلك لضعف الطبيعة والقوة بسبب خروج حاملها ولا بعد ذلك اى باخراج الدم الى الغشى
اى القوة قوية هذه الاسباب الشرط للاستلاء الابدان فيها يجب ان تستقصى فى اخراج مادتها واقصى حدود اعتبار القوة
فى ذلك حصول الغشى فان حصل اهل الخراج ما يحتاج الى اخراجه من الدم فلا ينبغى ان يخاف منه ويقطع خروجه فانه كان
من خلاط المعدة وانصباب مواد حادة الى فمها اعراضه متى حصل ذلك فالواجب حبسه واعطاء العليل ما يعينه على
قذف ما انصب على معدته ثم ارسال الدم مرة ثانية واما ان لم يحصل شىء من ذلك فالواجب ان يترك قطعه الى حين نظر
العليل الوقوع فى الغشى ثم يشد البضع ويعطى العليل ما يقوى قوته فيكون قد اخرج من البدن مادة رديه واوخرما
صالحة وقد اشرع علينا كانه ضمن الانفاق معنى الاستيلاء فعداه عن صلة الذى هو على الصلة الاستيلاء الذى هو
علينا فيمن ذلك عروق الرجل المبحث نوع فى احكام فصد عروق الرجل فمن ذلك عرق النساء هو عرق ممتد على الحد
من الجانب الى فوق الكعب باربع اصابع متفرقة سواء تطمس عريض شرايين قوته وذلك لانه عرق غاير شديد الغوص فى لحم
كثير فالمشد على الصورة المذكورة لم يظهر وينبغى ان يسخن قبله وذلك لان الدم الخارج منه بارد الملمس لانه دم
بلغمى بارد غليظ القوام ومتى كان الدم كذلك تعذر خروجه فاذا استعمل قبل خروجه الاستحمام بالماء الحار يلطف قوامه و
سهل خروجه ان يفصد طولا لئلا يأتى الطرف المبضع العصب والعصب وانه تاره التى هناك عند البضع الى موضع فيجلب
على المريض الم كثيرا وافلا واتسع وان خفى فصد اى هذا العرق ولم يظهر الا فوق الكعب والا فيحد ما بين الخنصر والبنصر
اى من اصابع الرجل كل ذلك بعد ان يلزم العليل الوقوف على جسم صلب وتمسك حتى يتمكن من القيام فانه متى فعل
ذلك ظهر العرق ظهورا بينا عظيمة لانه يستفرغ مادة الوجع من موضعه وذلك اذا كانت مستقره فيه الى ان تكون
فى الانصباب فانه الفصد يضرم وفى الدوالى هو انساع عروق الساقين لانصباب مادة سوداوية اليها وفى داء الفيل
هو عبارة عن غلظ الساقين وانما كان هذا عظيم المنفعة فى هذه العلل لانه يستفرغ المادة الموجبة لها من اقرب مكان
صعبة لشدة غوره واستاره باللحم ولان دمه غليظ القوام فيكون جموده على فوهة البضع فى اسرع الاوقات ولكثرة ما
يحيط به من الاعصاب ولان الالعضلات تغشى عليه من استواء البضع من بعد غوره ومن ذلك اى من عروق الرجل
وهو على الجانب الانسى اى عرق ممتد على الساق من الجانب الانسى الى الكعب من عرق النساء لانه يظهر عند الكعب
ظهورا بينا ويفصد اى الصافن بحذاء الكبد لانه اقرب اليها ونفع اورام الوركين لا بجذب الدم الى اسفل وكل ذلك الجذب
الى الخلاف وان تفاوت فى القرب والبعد مشابه فى المنفعة لو ضعهما اسفل من سمار من وفيه نظر لان الاستفراغ
من العضو المحاذى للعضو العليل لا يكون كالاستفراغ من العضو الذى فيه المرض بعد لامن كتب لانه استفراغ من
العضو الذى فيه المرض نفسه الى العرض فالصليب الكامل ويفصد طولا وهو الحق وذلك لانه نفرت اوتار العضل
كثيرة مستمرين طرف البضع عند كون الفصد وربما اى عرضا وكيفية فصده ان يشد عروق الكعب باربع اصابع ويلزم
العليل الوقوف على جسم صلب لينصب المواد اليه ويشتد ظهوره ومن ذلك اى من عروق الرجل مابض الركبة هو
عرق موضوع فى باطن الركبة وكيفية فصده ان يشد الفخذ من فوق شدا قويا حتى يظهر ثم يفصد طولا ومنفعته فصده
قريبة من فصد الصافن والنساء وذلك اقرب من محل الافة ومن ذلك اى من عروق الرجل مابلى الوركين لانه
قد حذب المواد الى المحاذى البعيد ومن الامراض السوداوية لانه فصد استفراغ المواد من حيث هى مايلى اليسرى منه
السفل الميل السوداء اليها اشتعالها وارسيا ويضعفه اى فصد عروق الرجل فصد عروق اليد اما لان سعد فصد

عروق الرجل الدم والروح عن القلب والاعضاء الرئيسة اكثر واما انه ابطا لطول المسافة بينها وبين الطحال بالقياس
الى عروق اليد فكان الضعف بسبب اشد طول ذلك المسافة البعيدة التي يحتاج الى زمان طويل حتى ياتي بدل المستفرغ
اليه واما لان في قصدها لا بد من القيام والوقوف على شي صلب وفي ذلك اذلال الاعضاء وحملها وعند ذلك يضعف
القوة لا محالة واما لان ميل المواد في قصدها عن القلب والاعضاء الرئيسة ابلغ من ميلها عنها في قصد عروق
اليد وهذا قريب من الاول واما العروق المفصودة المبحث ٣ في احكام العروق المفصودة في نواحي الراس وعلى الرطب
ان نقصد مرتبا قال ابو سهل المسيحي في كتاب الفصد من كتابه والعروق التي خلف الاذن تفصد بالناس عرضا
وهو مناص لها قال الشيخ وينبغي ان يحترز فيها وهو ان الواجب في عروق الراس جميعها ان يكون فصدها طولا لا
الا عروق الشفتين على ما سيذكر واما الوداجان فلا يقربهما من جهة من مقدم العنق عرقان الظاهران يسميان الوداجين
العابرين فمتى كان الفصد عرضا فربما يا انهما راس المبضع وفي ذلك ذبح العليل ولهذا ذكر على ما قاله امين الدولة
ابن التلميذ في مقالته في الفصد واما باقي عروق الراس فالفصد فيه لا يحتمل الفصد عرضا ولا من حاجة فاس الا ان تبين
العرق وينبغي عند فصد عروق الراس جميعها ان يربط العنق بمنديل حتى يحمر الوجه وينتفخ العرق ثم يفصد كما انه
وينتشر الشريان والشريان المفصودة شريان الراس وذلك لان مادتها لطيفة طالبة للاعالي واعلى ما في البدن الراس
وايضا فالفصد فيه والشرايين المفصودة يجب ان يكون دقيقة عرق الجبهة وهو عرق كائن في الجبينين الخاصين
ويفصد بالآلة المسماة بالفاس وهو ان يوضع طرف هذه الآلة على العرق ويضرب القاصد باصبعه خصوصا في وجع
يجب ان يعلم ان فصد عرق الجبهة انما يستعمل في وجع مؤخر الراس اذا كان في ابتدائه وهو عند كون المادة آخذة في
الانصباب وفي وجع العينين عند انقطاع الانصباب الدائم المزمن كل ذلك لاستفراغ من موضع قريب على الهامة
هي وسط الراس معظمه وفي وجع الراس لانها استفراغ المادة من المجاورة القريب وعرقا معطوف على مثل عرق الجبهة
وعلى هذا يجب ان يجزا والعرق الذي على الهامة بالرغم على الصدغين هما عرقان موضوعان في الصدغين وفصدهما
ينفع من الصداع المزمن والشقيقة والرمد المزمن والدمعة والعشاء وجرب الاجفان وينبغي ان لا يفصد بل يكوى
حتى يخرج الدم بقدر الحاجة ثم يسد فان انقطع الدم فهو المراد والا يشد و يترك او يكوى والعرق الماقين هما عرقان
موضوعان في الماقين الاكثرين منهما وفي الاغلب اي الاغلب الناس او غلب الاحوال لا نظر اليه لكونه هما في اللحم الا
بالخنق وهو ان يشد الرقبة بمنديل شدا شديدا حتى يحمر الوجه وقال ابن التلميذ اسفل العصابة على العنق فلا
لا يضر النفس كثيرا ويضرب فيهما خوفا من ان ينال المبضع طرف العضلة التي في مالق الاعظم فانه ان اصابه لم ينقطع
سيلان الدم عنه او انه يكون لا قرعا صار الناس من دم قليل لكون الموضع غضروفيا والعشاء وفصدهما انما ينفع
من هذه العلل لانه يستفرغ موادها من المجاور القريب الاخص ومؤخر الراس وانما ينفع من العلل المذكورة لاخراج
المواد من المواضع القريبة المبتلون هم الزهاد لانهم المنقطعون من التبتل وهو الانقطاع عن الدنيا الى الله عز وجل
وفي بعض النسخ الزهاد لكن الصحيح هو نسخة المتبتلون لان هذا الحكم ذكره افلاطون في بعض كتبه وقال الان عرقي
خلف الاذن قصدهما المتبتلون ليبطل النسل قال افلاطون في كتاب في المني المني يتحدر من الدماغ في العرقين المذكورين
ولهذا قيل ان فصدهما يبطل النسل وانكر جالينوس ذلك وهو حق ان سد من ضلع يولد المني في الدماغ وتقطع العرقين
المذكورين اما ان يكون سببا لانقطاع المني بالكلية او لقطع النسل على معنى ان المني يسري على الخدار الى العرقين
ثم الى الاسعث ثم الى العصب والى الرحم وقت المجامعة غزارة لا يكون له قوة عاقدة او على معنى ان المني ما لم يمتزج

بشيء من دم العرقين لا يوجب النسل والاول لان من انقطع له العرقان المذكوران لا ينقطع منيه بالكلية
وكذا الثاني ايضا لانه يلزم منه ان الانثيين متى قطعنا او كان العرقان المذكوران بحالهما لم يبطل النسل وهو فاسد
لان الخصي على خمسة انواع احدها ان يقطع العصب والخصيتان معا وثانيها ان يقطع الخصيتان فقط وثالثها ان يقطع
العصب فقط ورابعها ان لا يقطع شيء منها بل يشق باطن الفخذ ويجعل القضيب داخل بحيث ان يخرج الكمرة فقط لاجل
البول ويخلط اللحم ثم الجلد على القضيب ويلتحم عليه ويستر هذا الالتحام وخامسها ان يشق الجلد الذي تحت الشق
ويجعل القضيب كما ذكرنا والنوعان الاولان يقطع منهما النسل وفي الاول الاجزاء ان النساء لا يكون منسبا على الكل
لانها انما يكمل في الانثيين والثلاثة الاخيرة لا ينقطع فيهما النسل ولا الانزال وكذا الثالث فان التجربة دلت على ابطاله
الاوردة اي الثلاثة المذكورة عند ابتداء الجذام اذ يستفرغ بها ما يخرج منها الخلط السوداء على اتم وجه والذي
اي الكائن عن الدم والصفراء وعلل الطحال والخبيث ونفعه اما بسبب جذب المواد الى الخلاف او بسبب استفراغ
اياها من نفس العضو او المجاور القريب كما في بعض المذكورات بمضع ذي شعيرة وذلك لغلظ جرمه وبعده
عن موضعه فان ذا الشعيرة اعرض في الجرم واحفظ للوضع واما كيفية فصده ان يشد العنق كما امر ويمال
الراس الى ضد جهة الفصد حتى يبرز العرق في الجهة التي حصل فيها العرق والواجب ان يوخذ من العرق حيث هو محاذ
ان يوجد منه في ضد تلك الجهة ويتامل اي يجب ان يتامل التي المراد بها التي هي العصابة التي يربط بها العنق
ليظهر العرق كما يربط في فصد الصافن وعرق النسا الفخذ لذلك لاظهار العرق الذي يفصد وقيل لان هي
الصافن وعرق النسا طولا غير مشدود جدا لا يتصور لا يحتاج الى هيئة ولو قيل التي بالتاء الى الراس وتحريكه كان اولى
ويكون العنق ان في وقت الفصد يجب ان يكون اما له الراس عرضا الى احد الجانبين لا طولا اي لا الى فوق لانه ان فصد
ان يميل العنق ليبرز العرق لان يطول فانه لا يتوتر ومنها العرق اي من الاوردة المفصودة التي في نواحي الراس
منه قليل لان العضو الذي هو فيه غضروفي والجوهر والغضروف قليل الدم ولكنه فيه وانما ينفع فصده من
الامراض المذكورة لاستفراغه مادتها اما من نفس العضو العليل او من المجاور القريب اعظم من منفعته كثيرا
العلل فهذا انه في فصده يجذب الى العضو مواد كثيرة وهو في نفسه دقيق فيكون الدم الخارج منه قليلا فيبقى
ذلك في الموضع بعد الفصد محتبسا او يعجز الطبيعة عن تحليله واخراجه عن العضو ويورث ما ذكره بخر الخشم الخشم
بالمد والضم هو العظم الناتئ خلف الاذن العاري من الشعر واصل الخشا بضم الخاء فادغم وهو الخشاء وان يختار ان
المنفعة في الراس لانه يستفرغ المادة من المجاور القريب من العضو العليل ومنها اي ومن الاوردة المفصودة
التي في نواحي الراس الجهارك قال ابن التلميذ في مقالته في الفصد الجهارك لفظ فارسية ومعناها اربعة
عروق وهي في الشفتين في العليا اثنان وفي السفلى اثنان والشفاق فيهما وانما ينفع من العلل المذكورة لانه يستفرغ
المادة الموجبة لها من موضع قريب وكيفية فصدها على الوجه المذكور من الشد والواجب ان يكون عرضا لانها
يحتمل العرض ولما الطولى فيمنع عند فصده الشد وقبضها وان يكون فصدها بالمبضع المعروف بالوردة
وهو مبضع مدور الراس على ما ذكره المسيحي في كتاب الفصد ومنها اي من العروق المذكورة وارام اللثة
لكنه بعد فصد القيفال وسعة البدن اذ كان يستفرغ المادة من نفس العضو لشدة القرب ومنها اي من
العروق المذكورة وعلى اللسان نفسه معناه انه على اللسان من تحته وانما قال كذلك لان ما تحت اللسان
قد لا يكون عليه كالذي تحت اللسان على باطن الذقن ان يقصد طولا لانه عرق يخاف عليه من الانبثاق

فصد عرضا لكن بعد سعة البدن لاستفراغ المادة من نفس العضو صعب الرقاء اى يقال ارقاء الدمع يرقا رقا

ورقوءا سكن وكذلك الدم وارقا الدم سكنه ومنها اى من العروق المذكورة يفصد النخي اذا كان من جهته

فقط لانه يستفرغ مادته ومنها اى من العروق المذكورة عرق الثدي هو عرق عند النخي وهو موضع القلادة من

الصدر ثم المعدة لنفعه فى ايجاع وقد يفصد وهذا الشريان يفصد كما يفصد الاوردة ويخرج من الدم مقدار

الحاجة ثم يوضع عليه الادوية الملحمة ويعصب عصابا شديدا ثلثة ايام وعد ستة وذلك بان يكشف الجلد عن

موضع الشريان وينحى عنه الاجسام التى حوله ويعلق بصنارة ويشد كل واحد من طرفيه بخيط ابريسم شدا وثيقا ثم

يقطع سعفتين ثم يوضع على الموضع الادوية القاطعة للدم وهى التى ذكرها الشيخ هنا او يعصب ويترك ثلثة

ايام وقد يسل وذلك بان يحلق الشعر الذى على الصدغ ويلمس الشريان بالاصبع فاذا عرف موضعه اعلم عليه

علامة وان لم يظهر ذلك الموضع يلحا ذلك بالغا فانه يظهر فاذا ظهر يرفع الجلد الذى فوقه ثم يشق الجلد ويعلق

نصابين ويكون مقدار الشق ثلثة اصابع ثم يذر عليه الادوية الملحمة القاطعة للدم على ما ذكرها الشيخ و

قد يكوى وذلك على نوعين احدهما ان يتخذ مكوى ذهبى [illegible] ويحمى بالنار حتى يحمر ثم يلمس الشريان و

يعرف موضعه ويكوى بذلك المكوى ويكبس عليه حتى يصل باثر الكى الى جرم الشريان وما يلى ان يشق الجلد

الذى حوله ويكشف الشريان ثم يكوى فيكوى دقيق الراس على قدر عظم الشريان حتى يحترق ثم يوضع على الادوية

الملحمة والمنبتة ولا بد للانسان طلبا للصلاح المستمر واجماع العين المزمنة عن خطر وهو خطر البرف

المذكور فى فصد الشريان ويعطى لما عرفت من علة بطء التحام الشريان معها اى مع فصدهما كان [illegible]

فلعل [illegible] وجعه بالمشاركة التى بين الشرايين الواقع فيه الجرح وبين شريان الوركة واعلم ان الفصد المحث

فى وصايا فى امر الفصد ضعف الشباب حتى يرق الدم بسبب حرارة الهواء فيسهل خروجه علم الهضم اى المعدى

والمعص اى الدماغ والبول [illegible] الفصد [illegible] والبعض لا يستلزم الفصد ضعف القوى الطبيعة

الموجبة اى الفصد الى سبب مانع وذلك كالخناق والسكتة وغيرها من الامراض المهلكة المانعة من التاخير

الكلال الصدى [illegible] يجب ان يكون [illegible] فى اللحم [illegible]

[illegible] اى لا يتدارك وفى بعض النسخ لا يلحق اى المبضع باطن العرق فلا ينفذ فيه اى لا تنفع

المبضع [illegible] داخل [illegible] ما تحت العرق من الاعصاب وغيرها بلا زلق اى فى فم العرق

بلا اختلاس اى بالاستلاب وهو ان لا يدفع المبضع نحو تحت سعد فى العرق من الجهة الاخرى بل باختلاس

حتى العرق ثم تسليه الى فوق فيصل المقصود من غير تعب [illegible] فاذا عنفت اى راس المبضع بعنق تخياج

هو ان لا يشعر به فلا فقا اى لا تزلق المبضع على سطح الجلد لا تخرج العرق لان راسه ليس بحاد [illegible] اى علمك

[illegible] لعدم شعورك بالانكسار ويحتمل ان يتعذر دخوله فى العرق ضعف دفعه الى داخل [illegible]

حين تعرف الجلد والعرق تخلقا [illegible] ثم يرم ولاجل هذا امر الاطباء باعتبار المبضع هل هو كال

ام لا وهو ان يمر براسه على جلده فان علقت به فهو صحيح وليس بكال وان لم يعلق فهو كال وعند ذلك يجب

ان يمر على المسن مرات حتى يحد راسه ويحك ما عليه من الصدأ فانك ربما احتجت الى معاودة ضربة

اخرى ولا شك انه متى كان مكسور الراس ادى العرق ادمه بالغمة والزر والاقل لان العرق اذا كان ظاهرا

سهل اسيل بضعه لان تزلق المبضع وزوال حينئذ يكون اقل مما اذا كان غائرا فى ذلك حتى يجس اى حتى

بجس اى حتى يجس بالاصبع الواقعة فيما تدم اى زيادة عند الاسالة بالاصبع الاخرى وخروجه اى نقصانه

عند ما يخلى الاسالة فيعلم حينئذ ان امتلاء العرق هناك او عصب قد عرفت ان عروق البدن مختلفة فى

الغلظ والرقة واذا كان كذلك فيجب ان يكون لكل واحد منها مسافة بعد المبضع منها وان بعدها الا ما يحتمل من

العصب الشريان او ربما ذكر من افات العصب الشريان العرق فادق لتشد طهره ولا يخطئ المبضع ويترك

الشابه المحس وذلك لانك قد عرفت ان ثلاثة الاعلى منها اعدل الاعضاء فيكون حسها وادراكها للموضع الذى

ولقد ادى الامتلاء والجلد بعد خروج الدم ابلغ من ادراك غيرها على نصف الحديدة حتى يكون بين موضع الاحد

وبين راس المبضع نصف الحديدة فانه لو كان ما بينهما اريد من النصف كان طرفه بعد المبضع ومسطر الطول الا

فضغط المبضع لذلك وان كان ما بينهما اقل من النصف صارت عقدة الاصابع عند مسكها على المبضع مانعة من نفوذه

فى العرق عليها يجب من ضد الجانب حتى يتمكن الفاصد من نضعه لكون ظهوره اكثر فاختلس اى استلب غضة

طولا حتى لا يعرف الى الحد الجاسى ويضر بما يحاوره وقد فوره قد عرفت ان الشد مما يعين على اظهار العرق و

نتوه غير انه يختلف باختلاف الابدان فى كثرة لحمها وقلته ويغلظ الجلد ورقته فمتى كان اللحم مترهلا

فالواجب ان يكون الشد قويا لان العرق يكون غائرا ومتى كان قليلا فالواجب ان يكون دون ذلك كذلك الحال

فى الجلد فانه متى كان صلبا او ثخينا فالواجب ان يكون قويا ومتى كان بالعكس فالعكس والعصب اى الشد

فانه يثبت العرق اى يحفظه فى موضعه يجب ان يكون قريبا اى من موضع الفصد لانه اعون فى ظهور

العرق وطلبا لان البعيد لم يظهره والشد القريب وان كان اعون فى اظهار العرق لكنه ربما اخفى العرق كما فى

الصفاق فى مثل هذه الصور يجب ان يعلم على العرق بعلامة قبل الشد ثم يشد ولاجل ان تزول العلامة عن

محاذاة العرق بنوع العصد اى بقوة الربط والشد فاعلم عليه اعلم الفصاد عرقك وفى بعض النسخ حزك

اى حسكك فانه ضد الرفق الثواب اى جعل علامة عليه والثواب معلم والفصاد معلم فى النقد وانما الحرز

عن زوال المحاذاة خوفا من حفا العروق بسببه فعلوق الفصد المراد من تعلوق الفصد ان تعلوق العرق

نصادمه ويفصد شيل العرق اى رفع العرق عن وسط اللحم والجلد منع امتلاء العرق وذلك لان الش

سبب قربه عند اخر العرق وانحدارا جزائه سعد ارساحه ان يغسل اى غسل الدم عن الجلد المقصود

فتغيب حتى نزول بضع الجلد عن نضع العرق ثم يغسل بالماء او مسحه بسيل لبنة بماء ثم يرد الجلد الى موضعه

وذلك لئلا يدخل شئ من الماء فى موضع العرق فيعسر التحامه هذا اذا لم يرد الشد ولما فيه ان يحدث فلا يحتاج

ان يحمل على الصورة المذكورة عن محاذاة الشق اى بضع العرق بسبب الامتلاء واعلم ان كثرة الورق قد يكون

لتخلخل البشرة وقد يكون لضعف الماسكة عن مسك المادة وقد يكون لكثرة الحركة وقد يكون بحادث

يجذب المادة الى ظاهر البدن كحصول الحار وقد يكون لفرط الامتلاء والمحوج الى الفصد ما يكون من الامتلاء

دون غيره ولاجل هذا قال بسبب الامتلاء المصدوع الذى به الصداع المدبر اى كان بتدبير الفصد حجي

اى من دفع الطبيعة فاستغنى عن الفصد لانه يحصل العرض فى سعة البدن من المواد الموجبة للامتلاء

الفصل الحادى والعشرون ويشتمل هذا الفصل على مباحث اى احكام كلية للحجامة لنواحي الجلد بين يدى جلد

العضو المحجوم ولما جاوره باقى البدن فلا اشكال ان سعة الفصد لما كثر اد وصول استفراغ الحجامة الى النواحى

البعيدة قليل ولكن استفراغها من ظاهر العضو المحجوم ولما الفصد فان استفراغه يعم ظاهر الاعضاء وباطنها

الدم الغليظ وذلك لان تاثيرها في ظاهر البدن والمتصل به من العروق اطرافها الدقاق والدم الذي
فيما بعد عنها الى جهة الباطن وذلك لانها اسد نفعا لانها اقرب الى الهضم الرابع الدم قليلة لوجوه اربعة لان
تكاثف مسامها بسبب من جهة اللحم والشحم لها فلا يطاوع مواد ما في العروق الحجامة وثانيها ان دم الابدان العبلة
في الاكثر يكون غليظ القوام وذلك لان الارضية يكون غالبة ولذلك كان اصلح ان يكون الاعضاء من الدم الارق
ومثل لا يطاوع في الخروج لغلظه وثالثها ان الابدان العبلة في الاكثر الغالب عليها البرد وذلك لان العبولة
ان كانت لحمية فذلك ظاهر وان كانت شحمية فذلك مسد الغمر وضغط مسالك الروح والحرارة والا لكان حال
الابدان العبلة كذلك وقد علمت ان معظم ما يحوج بالحجامة الدم الرقيق الحار فيكون استعمالها ابطا في التبريد و
رابعها ان الابدان العبلة لخصها في الاكثر كثرة السكون والسكون موجب لاجتماع المواد في الباطن اكثر منه في الظاهر
وقد علمت ان معظم استفراغ الحجامة من ظاهر البدن واما قال الغليظ الدم لانه قد يكون من العبل الكثير بعمر رقيق
جدا وذلك انما كان سبب عبالته قوة فواد القادر حتى يعتدي بجميع ما في الدم من الاخلاط الارضية ويبقى الدم الذي يوجد
في العروق فضل لانها لا يصلح ان يصير جزء عضو لانتفاء الاجزاء الارضية عنها ويكون الاعضاء استهلاك العضو المحجوم ضعفا
وسبب ذلك ان ما يبقى من الدم بعد ذلك في العضو المحجوم يكون غليظا جدا ولا يصلح لتغذية الروح الذي فيه فمن لازم
ذلك ضعفه كثيرا من هؤلاء يعرض لهم عقيب الحجامة كالبرص بسبب ضعف التشبه في الموضع المحجوم ولاخفاء ان احداثها
في الابدان العبلة اكثر لوجهين الكبير الالم الحاصل فيها والالم مضعف وقد يكون دمهم اغلظ وغذاء ودائم اقل
ويومر باستعمال الحجامة الاختيارية دون الاضطرارية فانها يستعمل في وقت وجوبها لتريد النوب الذي يوجب التسخين
اللطيف الميل الاكثر من الشمس الحوال في الاخفاف جميع الخف ويزداد نمو الفاد حتى يستعمل الزمان من فرط يوحشه
ويسمع ليربكا الغناء وغيره صوت ولذلك كان النوم في ضوء القمر يزيد في نفث الدم المد والجزر والابان وافضل اوقاتها في
الحجامة الاختيارية والثالثة ليكون الدم قد سال الحرارة الحول في النهار بخلاف ما يكون في الليل وفي الساعة الاولى
سكون المواد بسبب برد الهواء ولا يكون التاخير الى انتصاف النهار وذلك لوجهين ان الحر حينئذ يكون قد قويه
وهو مضعف للقوة [illegible] ان اخر الغذاء الى بعد استعمالها كان استعمالها واقعا على فرط الخواء فيكون موجبا للضعف
ولاضطراب المرارة المعدة وان استعمل الغذاء قبلها لم يكن هضم ما في الكبد والعروق قد كمل فيكون سببا لانجذاب
الى العضو المحجوم غير تام النضج وذلك يخشى منه مضار كثيرة منها برص موضع الحجامة ان يتوقف الحجامة الاختيارية
بعد الحمام لا انها واقعة بعد تحليل كثير فيكون مضعفة والنهي عن استعمالها في الحمام اولى لذلك ثم يجم او يستريح
من الاحمام الاستراحة ساعة اي يستريح بعد الخروج من الحمام ساعة ليرجع اليه قوله ثم تحجم ليكون الحجامة
عقيب تحليل الاستحمام وينبغي ان يكون مدة هذا الاستحمام مقدار ما يسيل الدم ويحركه الى خارج لا بقدر ما يوجب تحليل
فيضعف واكثر الناس المحجب في الحمام حرمة الحجامة القريبة الحر لان الحر مبداه في مقدم البدن والحجامة
من شانها اضعاف المكان المحجوم لاخراجها الدم الرقيق الذي هو مادة الروح ولذلك الحجامة على القرن توجب
النسيان حقا وسط الهامة والتخدد وهو ضعف الفكر وذلك لان قوة الذكر في موخر الدماغ وقوة الفكر في وسط
والذهن بسبب وصول الضعف الى مبداه الذي هو الدماغ خليقة اي لها خليقة في النفع من الامراض القريبة
الموضع من القرن لا انه خليقة مطلقا فان الاكحل لاستفراغه مشترك لاعالي البدن وسوء وحجامة القرن ليست
كذلك وذكر افلاطون انها يقوم مقام الاتفال والظاهر مع الشيخ لانها انما كانت خليقة في الامراض المذكورة لو ضعها

في وسط القفا وحذبها من الجوانب على السواء كالاكحل والنخر في الفم اي الغفر الذي يسببه في الفم كالنفس وغيرها
وهو احتراز عن الغفر المعدي فانه لا ينفعه حجامة القرن وانما تنفع الغفر التي لانجذاب مادة الغفر الى القرن ع
واسهل بسبب المحاذاة والقرب وانما تنفع جرم لاستفراغها المادة من المجاور القريب وعلى الكاهل هو ما بين
الكتفين ويسمى الحارك وقد يسمى بالسام انضا الباسليق لوضعه تحت بالنسبة الى القرن كالباسليق بالنسبة الى
الاكحل وهي جلفنزى الامر القريبة الموضع من ذلك وينفع من وجع المنكب بسبب الجذب من المحاذي القريب الاخدعين
وهما شعبان من الوريد موضوعان في جانبي العنق خلف القفال لوضعه في جانب فوق كما كان
القفال كذلك وانما نفع كل ذلك بسبب الجذب من المجاور القريب والمحاذي القريب ويضعفه الحجامة وانما كان
كذلك لان الحجامة تخص استفراغها نفس العضو وان معظم ما تخرجه لطيف الدم الذي الغالب عليه الحرارة
والمادة ولحو الكتفي ولا شك ان ذلك يضعف القوة القريبة من ذلك الموضع ولاجل هذا صارت الحجامة على الكاهل
والهامة يورث بلادة الفكر فيما ذكرنا يجاب عن سؤال مقدر وهو ان يقال لم لا يوجب الفصد ذلك فجاب بان استفراغ
الفصد ليس خاصا بعضو دون عضو كالحجامة ثم المعدة بسبب حذبها العنيف الى الخلاف القريب وعند ذلك يبرز ع
رقيق الدم من فيها اكثر والحال الروح فيها اكثر ولذلك يلزمه الضعف والاخدعية الحجامة على احد على المحجوم وعند الاكل
وذلك لاضرارها بالعصب الذي هناك وتقربها من مسلك النخاع ولنقصان الحرارة الغريزية بنقصان الروح لاستفراغ
رقيق الدم الموجب لزيادة الرطوبة العصلية الموجبة للرعشة فلتستعمل ولما ذكر منفعة كل واحد من الحجامات
ذكر ما يستدركه [illegible] المضار النقرة قليلا تستعدى من موضع الحفظ ويومي من النسيان وكيلا تستعدي ثم المعلقة
[illegible] القرب والمحاذاة وعند ذلك تقل الجذب من فمها بل ضرها ان تتوخى اي يطلب ولا يصعد ليكون قريبة
من محل البعث والسعال وهو الرية وبين المسن مبا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب فيلم وفي بعض
النسخ من الكتفين وفي بعضها بين المتنين وهو الخطر ومشدد لا يراد في بعضها بين الحسن في بعضها بين الحكين
قال ابن التلميذ عساه اراد بين المحدين من حيث مجتمع الفخذين اي وسط عظم العجز وابن الدهوي اما انفع الحجامة
من الامراض المذكورة فلاستفراغ مادتها من موضع قريب مسامت واما انفع ما بين الفخذين منها الحذبها المادة الى
الجهة المضادة والكاهلية ايضا تنفع من وجع الحلق وضيق النفس الدموي والخفقان الدموي بسبب الجذب على
العنيف الاجل الى سامت القريب لكنه يضعف المعدة وذلك بسبب الجذب العنيف لاجل القرب والمحاذاة بين المعدة
والكاهل ويحدث الخفقان يشاركه ضعف المعدة يقارب الفصد وذلك لكثرة ما يخرج منها من الدم لان العضو
متسفل والمادة هابطة الى اسفل ويجذبها من الاعالي صاف سق الدم ويدر الحيض ويبدا الطمث قال افلاطون
ان حجامة الساق تقوم مقام فصد الباسليق وقال يوحنا انها تقوم مقام فصد الصافن واعلم ان حجامة الساق
انما يكون فوق الكعب بثلاث ودون الركبة باربع اصابع والاولى ان يتوخى المحجم عند حجامته فان كان دمه غليظا
يدخل الحمام ثم يخرج بسرعة ويستريح ثم يحتجم على الصورة المذكورة ويعمق الشرط ويمص المحاجم وربما من تلتين مرة
وهي تنفع من خبث النفس وفساد الذهن بجذبها المادة الى الخلاف البعيد والقوابل والجرب والحكة لتوجد لذلك
الحس فيها السوداوية من جميع البدن الى الساق وظلمة العين والدوار الجذب الى الخلاف البعيد وعرق النسا
لجذبها المادة من نفس العضو مخالفة اي محل العلة البتة من فصد الصافن اي عند الاحتياج اليه وذلك
بسبب رقة دمها ويحتمل [illegible] الموجب من سرعة استفراغها بالحجامة على الغير روة في الموضع المرتفع فوق ع

القفا وقد هي التي تشرط على القفا التي اذا استلقى الانسان اصابت الارض من راسه والمعنى واحد الا ان هذا اظهر وقيل
الهامة هي وسط الراس ومعظمه بعضهم اى بعض الاطباء والتقدار لجذب المادة والاستفراغ من نفس العضو في ذلك
اى ابطاء الشيب دون ابدان لانه مما يختلف باختلاف الامزجة فمع المبلغمين المبرودين من اجا يسرع بالشيب بسبب
الرطوبة لنقصان الحرارة وفى الدمويين بالشيب لانها تستفرغ العامرة الحرارة الغريزية تسرع بالشيب وذكر سبب
ضعف القوى والحرارة الغريزية فى الحجامة النقرة الروح بسبب استفراغ رقيق الدم بالحجامة واذا ضعفت القوى
نقصت الحرارة الغريزية فيكون البلغم واسرع الشيب ومن الموسرج هو من امراض العين ومن اعلال طبقة الغشية
عند انخراق القرنية بسبب قرحة او بثرة او جراحة يقع فيها هذا التلخيص جزء سير منها كراس النمل واما اذا كان مما
يخرج انه من ذلك فله اسماء اخرى بحسب ذلك لا حاجة بنا الى بيانها والفرق بين الموسرج والشتراق الموسرج
يكون لونه لون العنبية فى سوادها وشهلتها او زرقتها وتطف باصلها يحيى ابيض كالطرائف غالبا يكون ذلك حادثا فى
القرنية وليس الشتر كذلك ولما انتفع امن هذه الامراض فالجذب من المجاورة القريب فمرداه مفكر وذلك بسبب البلغم
نعتقه من محل الذكاء والذكر والفكر لقربها من جبهته وان اختلف القرب فى الغض لانها تحرك المادة وتحركها يسرع
حينئذ الى التحول الا ان تصادف اى الحجامة المذكورة الوقت والحال اما الوقت وان يكون بعد هضم الدماغ عن
الفصول فانه اذا كان كذلك فربما جذبت المادة من العين ولم تجذب اليها عوض انقا الدماغ وعند ذلك لا يفرغ
اما الحال فالاصالم يجتمع سوداء الماور لاستعدت للاجتماع ولا فانها بعد الاجتماع تحرق بحركة الحجامة وتسرع نزولها
فيها او حينئذ يقرض استعمالها اى الحجامة المذكورة والحلقوم القريب منها و سوء الراس الجذب من الخالف القريب و
القلس سبب الجذب من المجاور القريب وينفع ايضا من تشوك القم والقلاع واورام اللثة والبخر الحاصل من اللثة ومن
ورم اللسان بعد الفصد العام ومن ورم اللوزتين ويقوم مقام فصد الاكحل الجمار ركبة ومن حكة الطرفين وينفع
ايضا من بول الدم وحرارة الكلى وحرقة البول وادرار الحيض كل ذلك بسبب الجذب من المجاور القريب او المحاذي
المسامت والحجامة اى التى على القطن نفعت الجذب المحمل للمادة وان كانت بلا شرط من ذلك اى من الامراض
المذكورة فى تحلل الريح الجذب والاستفراغ معا وفى كل موضع لان الجذب حينئذ سببه الحرارة وتحريك للمادة الريح
ولو استفرغت نلدت البرودة بتحلل الروح والحار الغريزي بالاستفراغ ولا زدياد البرودة يزداد الشى من
ورم الخصيتين الجذب من القريب المحاذين الجذب والاستفراغ من نفس العضو والساقين للاستفراغ من المحاذي
القريب او الاستفراغ من جهة المبدأ ولامثال ما ذكر ينفع ايضا من اورام الرحم ومن رق الدم من افواه العروق
والتى اى الحجامة التى فى الاليتين وكذلك من البواسير ونفع اوجاع المقعدة كل ذلك بسبب المحاذاة من القرب حينئذ
لسرعة الانجذاب وعلى اسفل الركبة والحجامة التى على اسفل الركبة وكيفيتها ان يمد المحتجم رجله على الامر ان طرح متمكنا
ونصب المحاجم على طرف عظم الفخذ قريبا من المفصل من الخلاط حارة الجذب والاستفراغ من نفس العضو والرجل
الجذب الى القريب والاستفراغ من جهة المبدأ والتى اى والحجامة التى من احتباس الطمث الجذب البعيد الموجب
لنزوله وعند المخرج لعبوره عليه والنفرس للاستفراغ من نفس العضو واما الحجامة المصنح فى منافع الحجامة
بلا شرط وهى تعليق المحجمة من غير اخراج الدم مثل وضعها على الثدى لما ثبت فى التشريح من المشاركة بين الثدى
والرحم بالاوردة التى هى اوعية مادة الحيض فيجذب حينئذ شئ من تلك المادة الى جهة المحجمة فيعصر الخارج
بالدم والمتعلق ينقص مقداره ضعفت هى ترو حينئذ تقوى عليه الفاعل ويتمكن من فعل فيه والفاعل ههنا

القوة

القوة البدنية والمعالجة الطبيه فتقطع الخارج فاذا زالت المحاجم عن موضعها عاد الدم الى مجاريه ويجد طبيعة
تلك المجاري قد قويت فتعود الى حالتها الطبيعية فى جريانه وغيره وقد يراد بها اى الحجامة بلا شرط الورم الغائر
اى الحاصل فى الباطن ويحتاج ان تحال الى ايصال العلاج على قوته فتضع المحاجم القارعة حتى ما يجاذبه من الجلد
وبعضها مصا محكما فى سطح العضو فان الورم يظهر الى خارج وحينئذ يمكن من وضع المواد ويتعليم نقل الورم من
عضو رئيس او شريف الى الحوان تعلق المحاجم وبعض مصاب الغائرة بعد عرق فان مادة الورم يميل الى ذلك العضو
الخسيس تسخين العضو الذى يستولى عليه البرد ومزيدا تسخينه وجذب اليه مواد حارة تعلق عليه المحاجم
وتمصها مصا بالغا فانه تسخن بوجهين انتشار الحركة وبسبب جذب الدم اليه وتحليل رياحه تعلق عليه
المحاجم وتمص افضل برياحه جميعها وذلك بسبب الحركة والنارية اقوى من غير النارية وكما يفعل ايضا بالمعدة
والامعاء فى القولنج الريحى المتن ولعنة تعلق عليه المحاجم وتمصها مصا بالغا فانه يرجع الى موضعه كما فى القيلة
هى اتساع ليس الانثيين والجذاب شى من الامعاء او الثرب فيه فيجب ان تعلق المحاجم على مراق البطن بعد ان يدخل
العليل الحمام ويمرخ حوى بعض الادهان المرخية وتمصها مصا محكما فان الامعاء والثرب وكل واحد منهما يعود
الى موضعه وحينئذ يضع على مجرى الخصيتين ما يمسك ويقوى وقد يستعمل اى المحاجم بلا شرط لتسكين الوجع
عند الخوف من تحلل القوة بسبب استداد الوجع فانا نضع المحاجم عليه وتمصها مصا قويا فانه يسكن بذلك بطريق
فانه تارة يكون تسكينه بمعنى انطفال سبب الوجع كما فى القولنج الريحى المبرح والنارية فى هذا الباب ابلغ من
الخالية من النار ويكون تارة يسكنها بمعنى انها تجذب المادة الموجبة للوجع الى موضع اخر كما فى عرق النسا فانا
نضع المحاجم على باطن الفخذ او على محاذيها عند فوق الوجع وتمصها مصا قويا فان المادة الموجعة تجذب من حق
الورك او من العرق النازل الى اسفل الى ذلك الموضع ويسكن الوجع وعلى الورك اى والحجامة بالنار بلا شرط
لعرق النسا اى نافعة او يستعمل لعرق النساء ونحو الخلع وذلك اذا كان فيه رطوبة من لعله تخاف منها الخلع
مفصل الورك فان الحجامة بالنار بلا شرط تحلل تلك الرطوبات وتفنيها وعند ذلك يؤمن من فسادها وما يتبع
اى والحجامة بالنار من غير شرط على ما بين الوركين القبلة اى الوجعة والمقعدين ولما يتبع تجذبها الحرارة الى
المواضع المذكورة واصلاحها اياها او للامراض الحادثة بها ومن الرياح خاصة اى بخصوصيته وذلك بسبب المحاذاة
والسامية البعيدة ويقع للامعاء وذلك ايضا بسبب جذب المواد الموجبة لوجعها عنها من فساد الحيض بسبب
الجذب المذكور والخارج ما كان نسخ معها اى مع هذه الحجامة وهى التى بالنار من غير شرط ويتولد المتشبع
فى الكمام كليته يتعلق الحجامة غير المذكورة اولا جوهر الروح اى فى غير العضو المحجوم له اى بجوهر الروح المذكور
وهو الذى فى غير العضو المحجوم من الاخلاط كاستفراغ جوهر الروح من العضو المقصود تبع الاستفراغ من الغير
من الاخلاط والمراد ان استفراغها بجوهر الروح الذى فى غير العضو المحجوم اكثر واما العضو المحجوم فلا اشكال
فى ان ما يخرج من الروح بالحجامة منه ومما يحاوره اكثر مما يخرجه الفصد اذا تساوى مقدار الخارج منهما وذلك
لان الدم الخارج بالحجامة يكون قد خالط الاعضاء اكثر لانه اقرب الى الهضم الرابع من الخارج بالفصد فيكون
تصرف القوى فيه اكثر ويلزم من ذلك ان يكون ما يتعلق به من الارواح اكثر لا ضمن لحاملها من الاعضاء الرئيسة
لان اثرها لا يصل اليها بخلاف الفصد وذلك لانها تجذب من العروق الصغار المبثوثة على سطح الجلد
فلا يتعدى اثر الجذب الى الرئيسة ان يحمق هذا اذا اردنا قوة الجذب وكثرة ما يخرج والا فالنارية احلجة الى

ذلك بهما اي بتلك الخرق الاسفنجية او كان حتى يحك ويسيل الموضع على نواحي الذي لشربتها الدود وتها او سرعة انفعالها
بالمرض وسهولة انصباب المادة اليه على الذي نفسه اما احتراز عن القرف الحاصل بسبب الخشونة واللدونة او عن الخراج
المواد الرديئة اليه او الاعلام اي الحجمة على ذلك الموضع لئلا يسيل الدهن للمسام في الشرط فانه بين احدهما ان الدم
عند وضع المحاجم يجذب الى الظاهر فلو لم يستعجل في الشرط امكن ان يعود الى الباطن وثانيهما ان الوجع يخف بالبادرة
الى الشرط بخلاف ما اذا كان بالتاخير فانه يوجع شديدا ولا امساك اي وكذلك لسعود دمه فيسهل عليه ولا يتالم منه بعد ساعة
لان عقيب الحجامة يكون الطبيعة بعد قريبة من الموضع المحجوم لاجلها احصل لها الالم من تعدد التفرقات توجهت
بالكلية الحجمة بالنفاوة ما او بدفع ضررها واذا كانت بعد قريبة من الموضع المحجوم فلا تنصرف الى الغذاء واما يهمل في
ما اخذ بعد الحجامة من ذلك لا يحتجم البتة والفرق بين الحجامة في هذا وبين الفصد ان الفصد لا يجوز قبل الرابع عشر
منه اي قبل البلوغ ويجوز الحجامة والحجامة لا يجوز بعد ستين سنة ويجوز الفصد وذلك لان كون الفصد يخرج دما
كثيرا منع استعماله قبل السن الرابع عشر لان الدم يكون حينئذ مع كونه قليلا محتاجا الى كثرته لاجل النمو والحجامة
تجوز لان ما تخرجه من الدم قليل واما بعد الستين فلا تجوز الحجامة لانها تخرج الدم رقيقا وحينئذ قليل جدا ويجوز الفصد
لانه يخرج الدم الغليظ وانما لا تجوز الحجامة الحوامة قبل سنتين لعل الدم حينئذ يسبب كثرة استعمال الاعضاء الدفق
التغذية والنمو فلا يبقى منه فضل يخرج بالحجامة وفي الحجامة على الاعالي امن من انصباب الحجامة لانها كان يسيل بنزولها
المواد من نفس الاعضاء وهذا لا يختلف بكونها في الاعالي او الاسافل ولجن بالجذب على ذلك تسكين المادة الصفراوية
ودفع هيجانها الفصل الثاني والعشرون في العلق اي الطبائع ان من العلق جمع علقة وهي دودة في الماء عرض
الدم بالمثلبون وفي بعض النسخ ابي قلمون قال ابن جميع في شرح القانون هذا معرب الطائر المعروف في بلاد
مصر بابو قلمون وهو طائر ما يكون كثيرا في اسافل الارض بمصر في الموضع المعروف منها بابي الشمر وما يليه
واهل تلك البلاد تسميه ديك الماء وله الوان مختلفة والغالب عليه الزرقة اللازوردية والخضرة والوان تسطع
ويتغير بحسب اوضاعه من البصر وعلى راسه قطعة حمراء ناصعة وهو مما يحسن في المنازل لحسنه ولاكل الحشرات
وقال ابن التلميذ في الحواشي العراقية المثلبون هو الذي المصريون ابو قلمون وهو لون يتطوس ويختلف باختلاف
من النور الساطع عليه وقال القرشي هو طائر يعرف بابو قلمون لونه فيه تلون ويتغير لونه بحسب اوضاع الناظرين
اليه هكذا قال لكن ابو قلمون اشهر من ابو قلمون وفرحان ردية والاعتماد في هذا الباب اي في انواع
هذه الامراض على التجربة على ما ذكره اطباء الهند المحلية لانها يكتسب ارجاء وتحريها والطحلبية وهي التي ياوي
المياه الموجود فيها الطحلب وهو شيء اخضر يعلو وجه الماء يتولد من عفن الماء وانما لونها لانه قعر الماء فيكون
بعيدا من محل العفن والماء الذي عند خال من ذلك او هو قليل فيه لانه قاعه الى اعلى الماء والضفادع
الى المياه الساكنة العفنة وما كان كذلك فهو ردي فيكون العلق الذي فيه ردي بالانه يتغذى بما ردي
وثانيها ان كثرة الضفادع توجب كثرة الاقذار والضفادع اكثر تولدها في المياه الساكنة فيجتمع في تلك المياه
الساكنة اقذارها ويغير الماء الى العفن والرداوة والعلق يتغذى منه والغذاء السائر في المغتذي يحيل العلق
الضفادع ردية وثالثها ان الضفادع اكثر وجودها في المياه الساكنة وهي ارداء من المكشوفة والعلق
يتغذى من الماء القاطن فيه وما فيه من الشوائب والغذاء له تاثير في المغتذي فعلق المياه المضفدعة ردية
والذي يقول انها اجود يحتج بان الضفادع دائمة الحركة فهي تلطف المياه واذا كان كذلك كان قليل العفونة

الكتاب الضفادع بقعة ردية
هذا القائل يحتج بان الضفادع
في الاكثر تتولد في الماء

فكون

فكون العلق المتكون فيه كذلك واعلم ان الاعتماد في هذا جميعه على التجربة على ما قال اطباء الهند وقد شهدت
التجربة بان الصفدع خير من غير الصفدع والى هذا اشار بقوله ولا سيما الى الخوم ولكن اي العلقة
ماشية اي لونها كلون الماش حضرة يسيرة وريحان المراد بالزرنيخ ههنا الاصفر والشعر بالنصب عطفا
على ماشية الالوان وهو خبر كان او بالرفع عطفا على ما يصادفه وهو فاعل يحتاز وهذا احسن الجنوب وهي
ان لا تكون جنوبها ثوابا والكبدية وهي التي لونها كلون الكبد تشبه اي في لونه تشبه اي في استدارته توجد
في المياه الجارية لان حمرة البطون التي لها يكون مستفادة من حرها مع الماء من جذب الحجامة وذلك بسبب
قوة جذب العلق على ما تقدم بلا كباب كنه لوجهه فاكثف هو على وجهه وهو من النوادر ان امكن ذلك وهي
ان تعيا بهذا الوجه وذلك ليستدرجوا او يلتحم الجلد عند ما ترسل عليه ثم اي بعد التقي بساعات اي يوم
اي من الحيوانات اللطيفة الخدم الدماء قبل الارسال لفائدتين احدهما البلاد تحت من اجماس الجوع وثانيها
انها تاكل الدم وتشد قوة حذبها ثم يوخذ اي بعد اعتدائها بالتسير فلا يشج ولا يلتحم الجلد عند الارسال
عليه الحجمة حتى يصير سهل التعلق والتناول بسبب ذلك ثم يرق تصديب الدم الى الظاهر بالدلك لترخى
انجذاب الدم الى الظاهر فتنظف حتى يقل ضررها او يسهل تعلقها وما تتشطها اي برغبها او تحرضها له
للتعلق اي بالموضع او بدم لان كل واحد منهما غذاء لها فاعتادا الى التعلق بسبب ذلك فاذا تعلقت بالموضع
يترك الى حين سقوطها بجوانبها فاذا امتلات ان لم يسقط من ذاتها ولم يرد اخراجه ويحرقه كل ذلك لتخضناه
لذلك ان تمص اي الموضع بالمحاجم مصا بالغا حتى يخرج الدم المتبقي في الموضع ويقيه من اثر لسعها فان
لم يحتبس الدم بل استمر رشح الدم وجريانه فقد سعق في بعض الصور ان يكون ارسال العلق على فوهة من
فوهات الشرايين فالطريق في حبسه ان يذر على الموضع شيء من حابسات الدم عنده التي العتيد الحار عند
معلق العلق حتى لا يتاذى بيا اخرى لاحد او ان احتيج اليه ونحو ذلك وذلك لان هذه الامراض فيه عكس مادتها
ويستقر في الجلد ومتى كانت المادة كذلك لم ينفع فيها الفصد ولا تقدر الحجامة على نزعها فلم يبق لها الا مثل
العلق لان استفراغه اقوى من الحجامة واضعف من الفصد الفصل الثالث والعشرون في حسن الاستفراغات حركة
المادة الى خارج من غير استفراغ فانه قال لا يحس الاستفراغ بالجذب فقط وهو يكون تارة للذلك كما تفعل في
الاطراف لجذب مادة التي الى الاسافل وما يرجى الشد والربط كما تعمله في ربط الاطراف في قطع التي وجذب مادة
الى جهة الربط وتارة يكون بالمحاجم كما تقطع الرعاف من المنخر الايمن بوضعها على الكبد ومن الايسر على الطحال وكما
تقطع نزف الدم من الرحم بوضعها على الثدي من الرحم ووجه حدوث ذلك ضرورة الخلاء وما يحصل من الالم
وثوران الحرارة وينبغي في مثل هذه الصورة ان يجتهد في تسكين وجع المجذوب عنه ان كان به وجع ووجع
المجذوب عنه وذلك لئلا يقاوم الوجع في الجذب المستعمل ولان يجتهد ايضا ان تكون التسكين بدون استعمال
المخدر لانه يجمد المادة ويغلظ قوامها وعند ذلك يمانع الجاذب ويقاومه فلم يتهيا الجذب على ما ينبغي كذلك
فانه يجذب المادة الى الاعالي مع خروج شيء منها ومثل فصد القيفال من الجانب الايمن لقطع الرعاف من المنخر
الايمن ومن الايسر للايسر غير انه ينبغي ان يجعل البضع في هاتين الصورتين ضيقا جدا او مقدار الخارج قليلا جدا
خوفا من الاجحاف بالقوة فيجتمع بين الاستفراغين بلا اسهال فان المسهل يجذب المادة الكائنة في المعدة وغيرها
الموجبة للقيء ويخرجها بالقي لان المقوي يعكس المادة المنصبة الى خلاف جهة انصبابها او يخرجها كليهما اي للاسهال

والتي بالتعريق في الحمام او بما حار تحت ثياب بعد تغطية راسه وجميع بدنه الا انه يعرق فانه من جملة الجوالب الجيدة التي
للاسهال فان المعرق يخرج المادة المنبعثة الى الجلد من مسام البدن ولا ينبغي ان يسرف في التعريق من الجهة التي تميل
اليها المادة خوفا من تجمع بين استفراغين واما بمعاونة اي واما بحبس الاستفراغ بعينه او بالاستفراغ مثل حبس
الاسهال بالاسهال المزلقة اي للغذاء وغيره من المعدة والامعاء والاجتهاد مثل الحبس التي بالقيء فم المعدة بما فيها
من المواد الموجبة له او بالقيء العنيف المخرج للمواد اما بالماء الحار او بالدهن المقيء المخرج ويوقف حركة المادة الى
المخرج وذلك كما يفعل الخضخاض للمواد الحادة الرقيقة في الاسهالات والعناب والعدس المخلوطة في الدم الرقيق السائل
من الخلط ستغلظه اياه ويضيقها بجمعها الفوهات بعضها الى بعض وعند ذلك يمتنع خروج ما كان يخرج او بعقل
القابضة اي الشديدة القبض ويضم المجاري بجمعها الفوهات المغرية اي الشديدة التغرية المجاري لانها
يحدث على فوهة المجرى جسما يسدها وما انها تخرج ما تخرج منها فان كانت اي المغرية وكذا القابضة حارة لانها
قد تكون باردة قابضا وهي ابلغ اي في الحبس لا لانها اقوى الفاعلين على ما قيل فانه يعدل لانها تحلل بها
وهو ستها سف الرطوبات المرخية لفوهات المجاري المهيئة لها للتوسيع ويرفق الرفق ضد العنف بالرفقة
العنق ارفقه رفقا كالزاج فانه كاوية قابضة وانما يستعمل حيث يراد سد ان تحكر تحكرا سريعا اذا اصاب الشريان فان
الشد اذا كان قويا احتبست المادة الخارجة منه بذلك وبالكاوية وذلك بان يحصل منه كية ويضاف اليه شيء من قالج
الدم ويلحم في الجراحة كالطين المختوم لمسك السلم سيضا وسد الخرق بغريتها بما يحول السائل حتى يحصل الفساد
الحدة بالحادي واعادة المتاكل المنبت فيحصل البرء ويحسن ان تعلم ان السائل ان كان من الشريان فانه يجب ان يكون
الاهتمام بقطع السائل منه اكثر منه للوريد فان قطع الشريان صعب جدا وذلك لرقته ولطافته ودوام حركته
ويحاسره حرم الشريان وصلابته فان كل واحد منهما يوجب عسر الالتحام والاندمال على ما سبق الفصل الرابع و
العشرون سبب آخر يمنع عن الفصد كالحمى او عن الاسهال كالضعف مثلا او يزيد في تشديد الاخلاط الكثيرة مثل الخطا
او لزوجتها او الاسهال لان الكثرة وجدتها تندفع بهما وان كان معها سبب آخر خاص مع ذلك الى معالجة اخرى من التحليل
والقطع واذا كانت غليظة اي الاخلاط الكثيرة على ما يشعر به سياق الكلام او الاخلاط الموجبة للسدد سواء كثيرة او قليلة
على ما هو الواجب الى المحللات الجالية اما المحلل فليلطف المادة الغليظة ويرققها او يهيئها للاندفاع واما الجالي فليزيل
ما عساه ان بقي من المادة في جوانب العضو لكن هذا لا يجوز استعماله في مداواة السدد الا بعد تنقية البدن من المواد
لئلا يعمل استعمال المحلل الى موضع السدة ويزيد فيها او مع ذلك يجب ان يكون استعمال ذلك من الجهة التي المادة الى
السدد اقرب اليها مثلا اذا كانت السدة في مقعر الكبد فيجعل ما يفعل من ذلك مع ادوية مسهلة كالراوند مثلا
لا ما له كيفية مدرة للكبد فانه كما كانت ضرورية في هذه الصورة وان كانت في محدبها استعملنا مع ذلك ما يدر
لتخرج المادة من البول ولكن كيفيته ما يستعد في الجنبين مضادا للكيفية المادة الموجبة للسدة والمستولية على الكبد
مثلا ان كانت المادة التي في محدبها حارة فيدرها بالسكنجبين مع ماء الهندبا وان كانت باردة فبماء الاصول
وماء الرازيانج والسكنجبين المتخذ ببصل العنصل وان كانت التي في مقعرها حارة او باردة فيسهلها بالخيار شنبر
او الحادة على ما تقتضيه الحال والزمان وانما قلنا ان اخراج المادة من الجهة الاقرب اولى لوجهين احدهما انه اسهل ولكن
وثانيهما ان البادي بالمادة الموجبة للسدة الجانب الآخر يوجب بمرورها عليه وان كانت الاخلاط المذكورة رقيقة
لانها التصق بالعضو غوصت فيه والغرا المذاب فان الطين غليظ القوام لانه لا ينفذ فيه البصر وليس بلزج لانه

لا يلتزق باليد كالغرى المذاب لزج لانه يلتزق باليد وليس بغليظ بل رقيق لانه ينفذ فيه البصر ولما
كان بينهما هذا التباين تباين علاجهما او بعقد اي اعين من الادوية فاد الاعانة التحليل القوي بل المحلل التي
تدلك له التحليل عليه بمادة اي عليه فيهما لئلا يزيد في السدة السادة سبب حرارة العفونة الموجبة انه
الفاعل والمشهور ههنا خلط الملين بالمحلل وذهب بعضهم الى ان الواجب تقديم الملين على المحلل لان الملين
الملين يهيئ المادة وبعدها المحلل سدد الشرايين اما صعوبة ما يوجبه فلانه يوجب فساد الروح الحيواني
وامتناع نفوذها الموجب لسقوط القوة واما صعوبة علاجها فلوجهين ان وصول الادوية اليها اعسر لانها
تحتاج الى ان يمر اولا بالقلب ثم تنفذ اليها وحينئذ ان كانت قوية ادت القلب واثرت فيه ما اثرا شديدا ومع ذلك
فان قلب يضعفها بعض من قوتها ولم يبق من قوتها ما تقوى به على تحليل السدة وان كانت ضعيفة في الاصل
لم يعمل ما يراد منها وثانيهما ان سددها في الغالب لا يكون الا قوية وذلك لوجوه ثلاثة انها دائمة الحركة والسخونة
فان كانت تحتاج في تكونها الى سكون وثالثها ان جوهر القوام لطيف جدا فاحتاج في ان الروح فيها دائما متردد فمنع
من وقوف السادة فهذه الوجوه تدل على ان السدد لم يعرض لها الا بالقوة السادة جدا وكلما كانت السدة اقوى كانت
المعالجة اصعب والصعبا وانما كان ذلك كذلك لانها اشرفها لا يحتمل ولا يستأمن اضفها جملة البدن ولا يتمكن من
استعمال الادوية القوية فيها على ما عرفت الرئيسة اي في شرايين تلك الاعضاء كانت اوفق اي في تفتيح سدد الاعضاء
الرئيسة التي هي القلب والدماغ والكبد فان هذه الاعضاء اذا حصل فيها سدد او لم غيرها احتيج الى علاجها
الى استعمال المطلقات والمفتحات خلطا بها ما فيه قبض لان المزاج الطبيعي يقوي جرم العضو الرئيس ولا ينفعل عن لذع
الملطف وحدته فان الملطف لحرارته لا يخلو عن لذع ما وهو المراد بقوله فان القبض الحزم الفصل الخامس
والعشرون ولما سابقه الظاهر انه يريد بالسابقة الاسباب البدنية سواء كان ايجابها الحالة بواسطة او بغير
واسطة كما هو مذهب بعض المتقدمين لانه لم يرد هذا بل ما اصطلح عليه اولا وهو ان الاسباب السابقة هي
الاسباب البدنية الموجبة للحالة بواسطة وان الاسباب الواصلة هي الاسباب البدنية الموجبة
للحالة بغير واسطة لم يكن اسباب الامراض منحصرة في هذين النوعين اذ قد يكون عن الاسباب الواصلة فان قيل ان
الامراض الكائنة عن الاسباب الواصلة هي كائنة عن الاسباب السابقة فيصدق ان حدوث الامراض اما ان يكون
عن اسباب بادية او اسباب سابقة قلنا هذا لا يصح من وجهين احدهما انه لو كان كذلك لم يكن ذلك خاصا بالامراض
بل بالاحوال كلها فكانت يكون اسباب الاحوال كلها نوعين فقط بادية وسابقة وثانيهما انه لو اعتبر ذلك لكانت الاسباب
الاحوال كلها نوعا واحدا وهي البادية اذ الاسباب كلها يرجع الى الاسباب البادية فكان يلزم ان يكون اسباب الامراض
وغيرها كلها بادية لان كل حال حدث عن سبب واصل او سابق فقد حدث عن سبب بادي والبادية وانما صارت
البادية جالبة للورم من وجهين اما من جهة التفرق فانه مولم والالم جذاب للمواد واما من جهة الطبيعة فانه يرسل اليه
مادة طلبا لان ينفعه ويصلحه وهو في نفسه عاجز عن احالة ما ينجذب اليه من المواد على ما ينبغي فيحتبس فيه
ويعفن ويحدث الورم في البدن فخفف ان تخفف امتلاء البدن قبل المعالجة الخاصة لان هذا النوع لا يجوز استعمال
الرادع فيه في مبادي امره البتة ولا المرخي لانه يزيد اعداد قبول المواد والبدن ممتلى فيكثر انصباب المواد اليه فيعجز
طبيعته الخاصة بل العامة عن تدبيرها النصب اليه فاذا خففنا المادة بما ذكرنا شرعنا في المداواة الخاصة ولذلك
بالمرخي لا بالرادع خوفا مما ذكرنا وان لم يصادف امتلاء في البدن فيعالج بالمرخي في مبادي الامر من غير خوف وحذر

والكائن عن اسباب سابقة والحاصل ان الاورام سواء كانت حادثة عن اسباب سابقة او بادية موافقة لامتلاء من البدن
لا يخلو اما ان يكون في اعضاء هي مفارغ الاعضاء الرئيسة او لا يكون فان كان الاول فلا يقرب اليه الرادعات لئلا
ينعكس المادة الى جهة العضو الرئيس ويورثها الشدة في ذلك خطر عظيم لان هذه المادة مادة ردية والعضو الرئيس لا
يحتمل الاذى والضرر وان كان الثاني فلا يقرب اليه المحللات بل الرادعات وفيه نظر لوجهين احدهما ان استعمال
الرادع في الثاني لا يصح كليا وذلك لان ما يحدث من تلك الاورام عن الحرارة او دفع الطبيعة الكلية للبدن او ما يكون
من مادة ردية يخشى من ردعها افساد بعض الاعضاء فانه لا يجوز ان يعالج بالرادعات البتة ولان الاورام الحارة اذا كان
سببها امرا باديا لا يجوز استعمال الرادع فيها في مبادي امرها البتة ولا فرق سواء كان البدن ممتليا او غير ممتلي وكذلك
اذا كان سببها سابقا والبدن محتاج قبل تخفيف المادة وهذا امر قد اتفقوا وعلمت صحته وثانيهما ان استعمال المحلل
في ابتداء الاورام لا يجوز على ما يشعر به سياق كلامه انتهى وذلك لان المحلل لا يستعمل الا عند ما يرام اخراج المادة
المنصبة الى العضو من العضو وهذا لا يكون الا بعد نضجها وتهيئها للاندفاع والتحلل وهي في غير الاختلاط لا
يكون كذلك فالصواب ان يعوض المحللات في قوله فلا يجوز ان يقرب اليها المحللات بالمرخيات لان المحلل لا يستعمل
الا عند ما يرام اخراج المادة المنصبة الى العضو من العضو وهذا لا يكون الا بعد نضجها وتهيئها للاندفاع و
التحلل وهي في غير الاختلاط لا يمكن ان يكون كذلك ويمكن ان يكون في الاصل بدل المحللات المرخيات والتبديل
وقع من ناسخ الاول فلا يجوز اي الورم الكائن عن الاسباب المذكورة كلما يردع ويجذب الى الخلف وبعض
العرض باستعمال الرادع في ابتداء الاورام ان يمنع المادة من زيادة النفوذ في العضو المتورم وذلك بما هي رادعة
وان يكثف العضو ويضيقه حتى لا يسيل وذلك بما هي باردة او قابضة فان غالب الرادعات يكون كذلك ويكون
ذلك منعا عن الكون من اصل فيكون اسهل من دفعه بعد الكون فان الدفع اهون من الرفع وربما جذب اي الى اخر
متوجه الى العضو برياضة اي بحركة كالدلك مثلا عليه اي على الذي في الجانب المخالف او وضع المحاجم عليه بشرط
او بغير شرط ولا يمسك ساعة وكذا اذا علق على الاخرى ثم (?) فان المادة تميل اليها من العضو الضعيف القابل (?)
اي خالصة غير مخلوطة بما له قوة جاذبة وان يكون باردة بالفعل ومقوية ومضادة للمادة المرضية بالفعل و
القوة الطيب والزعفران وغير ذلك من المفردات الموافقة لحفظ الاسباب ويجب ان يكون حارة بالفعل لئلا يزيد
المادة جمودا وغلظا بكيفيته الفعلية مما يكون في المادة بسبب نضجا ونضجا حتى ينشف الرطوبات الا المادة هذا
اي ما ذكرنا هو حكم الورم الكائن عن اسباب سابقة وعن بادية موافقة لامتلاء عن البدن بل لا نضجا والتحليل
والغرض بهذا امور احدها ان العضو يحتمل فلا يحتبس المادة فيه وثانيها ان المادة يلطف ويحلل فلا يحتبس
احتباسا يلزمه دوام الورم وثالثها ان الانضاج والتحليل يسكن الوجع فيقل انجذاب المواد الى العضو واعلم
ان هذا في الحقيقة هو علاج الاورام التي قد حدثت من اسباب مادية واما استعمال الرادع في الصنف الاول من المتقدم (?)
فلم يكن مداواة الورم الحادث بل للتقدم بالحفظ من حدوث شيء اخر مما يرد من المواد والا اي وان كان هناك
امتلاء ويخاف انصباب مادة فيصل اي فيجب ان يعالج بمثل ما عولج به الاول وهو الكائن لا في المفارغ الثلث من سبب
سابق او باد موافق لامتلاء البدن بما عولج به وهو استعمال الرادع في اول الامر دون المرخي والمحلل فلا يجوز
ان يقرب اليها الرادع وسبب ذلك ما يخاف عند الردع من احتباس المادة عن النفوذ في تلك الاعضاء فلا يرتفع منها
العضو الرئيس بل ربما اربت المادة وانعكست بسبب ردع المادة الى العضو الرئيس وقد ازدادت بالحركة

بالحركة شرا لحال من ذلك ضرر عظيم لكن هذا انما يكون كذلك اذا كان حدوث الورم في هذه الاعضاء من دفع الاعضا
الرئيسة التي هي مفارغ لها اما اذا لم يكن كذلك بل كان حدوث الورم بها لحدوث شيء ما في الاعضاء فانه حينئذ لا
يمنع من استعمال الرادع في الابتداء لحدوث الورم بها لحدوث شيء في الاعضاء فانه حينئذ لا يمنع من بل يكون
لها حينئذ اسوة سائر الاعضاء لكنه لما كانت اورام هذه الاعضاء في غالب الامر يكون على الوجه الاول (?)
صار اطلاقها ممنوعا في الكلام بان امتناع استعمال الرادعات بناء على حكم الغالب والتحقيق يقتضي التفصيل وهو ان
يقال مادة ورم المفارغ اما ان لا يكون مندفعة عن عضو رئيس او يكون فان كان الاول جاز استعمال الرادع فيه
مع توقف وحذر وربما اندفعت المادة العفنة منه الى العضو الرئيس وان كان في هذا تعذرا اذ من المستبعد ان
يقبل العضو الرئيس مع قوته عن العضو الخسيس مع ضعفه وان كان الثاني لم يجز استعمال الرادع البتة لانه ليس
معالجة الورم الحار في ابتدائه فان هذا هو المعالجة كما انه يوجب ضرر العضو الخسيس على ضرر العضو الرئيس لانه ليس في
ضرر الاول ضرر اعضاء البدن بخلاف الثاني ولا شك ان الاول احسن واولى من الثاني اللهم الا اذا كان الخسيس
المندفع اليه المادة خطر شديد جدا وضرره عام للبدن كما اذا اندفعت مادة الدماغ الى العضو الحلق وحصل
منها خوانيق او ذبحة فانه حينئذ يجوز استعمال الرادع وان لزم ذلك عود المادة الى الدماغ لان ضرر ذلك اقل
من ضرر ورم الحلق لان فيه خوف سرعة الهلاك لانه يلزمه احتباس الغذاء والنفس وضرر ذلك عظيم الى العضو
الخسيس بوضع المرخيات عليه حتى يجذب عن العضو الرئيس الى العضو الخسيس ولو بالمحاجم اي بوضعها على
المفارغ بلا شرط الحادة كل ذلك شفقة منا على العضو الرئيس اذ في فساده فساد البدن والاعضاء كلها والابح (?)
اي يمنع الاورام اي الحاصلة في المفارغ الثلث وغيرها او هي الحاصلة في غير المفارغ في المواضع الخالية التي هي
مفرغة الكبد والابط اذ تعرضها او تأثيرها للدلالات تحتوي من احتباس المادة فيها ان يتاكل ويتأذى وفي نسخة (?)
التلميذ الخالية وفسرها في الحواشي العراقية بالحشو الرخو الذي كانه فضالة فيها اي خال من اللحم (?)
بدانة من غير اعانة الطبيب الطبيعة وذلك عند كون المادة فيه ترد بحركة القوة قوية وكذلك انها وهي الحارة
الغريزية كون الفضل حارا والبط معا اذا كان الجلد غليظا بحيث لا يرجى مع النضج منها قبل الفضلات التامة المتحجر
من ذاته وان يكون يقرب المدة اوتار واعصاب يخاف من طول احتباسها ان يفسدها او يؤذيها فعصرها
اي بالتشديد والعرب لسد المنافذ والمجاري ويحصل الحرارة الغريزية عن الخمود والتلاشي لتقوى النضج فانها
هي المنضجة بالحقيقة الى الفساد لغمر الحرارة الضعيفة بتكثف المادة ومنع النسيم البارد من الورود اليها (?)
الضار لادخال العمق ليسرع المادة من نفس العضو وبخفيفه ليحلل المواد ويخففها فيه اي في استعمال المذكورات
من المنضجات والشرط والادوية المحللة المخففة للمحلل لان كثرة احالته وتحصيل المادة بفرط التحليل وما قل
الحاصل ونحيفه بعد جميع المادة للتحليل فاذا استعدت المادة بذلك استعمل المحلل القوي ثم اي بعد استعداد
جميعه للتحليل تشذب اي يلح ثم اي بعد تشديد التحليل النضجية اي الرديئة كالنملة هي بثرة او بثور
تخرج مع التهاب واحتراق وترم مكانها (?) وتسعى من مكان الى مكان كما يدب النملة كا
كالبلغمي وهو الورم الذي تقتضي الترطيب اي بالنظر الى سببه كون النملة صفراوية ههنا اي في
النملة السبب وهو المتقلد به الترطيب لانه يمنع سعي الحرج من الاقدام والشراب لانه يثير الاخلاط ويحرك كما
وذلك يوجب زيادة الورم بسبب قبول العضو الوارم لاجل ضعفه عن دفع ما يرد عليه المحاجم لانها تحرك المواد

ويشرها او المادة متى حصل لها ذلك سهل انصبابها الى العضو الضعيف ولا تسخن المزاج وتفيده حرارة قوية لا يمسك
الطبع مع ان الحاجة داعية اليه ولا تفرط التقليل المحوج الى غذاء مستفرغ مع ان الحاجة داعية الى تقليله والحركات البدنية
لانها تحرك المواد ايضا وتفيد البدن حرارة غريبة وتحرك الطبع وكل هذا سيزيد في الورم ونحوه وذلك لانها
تشغل الطبيعة عن مقاومة المؤذى ولانها ايضا تهيج المادة بما يحصل معها من الحركات العنيفة ولا تجعل
من الحمام لتحريكها وتثويرها المادة لا سيما من الغضب لان الحركة فيه قوية جدا ولهذا اختصه بالذكر من غير حمل شدة
اي من غير ان يكون قوي الردع والمبتدئ بحيث تحمد الحرارة الغريبة وتضعفها ان كان اي الورم والكبد
لان اضرارها بهما اشد من القوي لان فعلها انما هو الحرارة واذا كان وقت وهو وقت الانحطاط فيجب
اي لا يجوز ان يخلى اي المحلل المستعمل فيه فيما سلف وهو ان الاعضاء الرئيسة والشريفة لا ينبغي ان يورد عليها او
دائما في وقت الانحطاط محلل قوى حتى قام تحليل قواها بل يضاف اليه ما فيه قبض ليقوى جرمها ويحفظ قواها
من التحلل وله رائحة طيبة وذلك ليقوى القوة فان الروائح الطيبة شانها ولذلك صار المغشى عليه يقوى قوته
ويسعط باشتمامها الروائح الطيبة وتقربها منه الى ذلك اي الى خلط القوابض بالمحللات المستعملة في اورام اعضاء
الرئيسة وذلك من وجهين اي ان الكبد والمعدة فيهما لطخ ولحالة وذلك يحوج الى تقوية جرم العضو لذلك
وقواها ايضا بخلاف الرئة فانه ليس لها ذلك وثانيهما ان اعراضهما من احادة الاغذية هي محتاجان الى ما يقوى
جرمهما لا سيما متى كان ضررهما الورم على الخصوص من تمانى ذلك الوقت لم تنقطع مواد الحوادث بهما ومواخذة للاورام اى
يجب ان تحقق استعمال المستعملات القوية اي التي فيها كيفية سمية في اورام الاحشاء وان دعت الحاجة الى استعمال
شيء من ذلك فليكن مما فيه تليين والنضاج وليس له غائلة وبعد الترياق وان كان طبعه باردا خاصية شربا و
ضمادا اذ ربما اى الحصول لا اورام الباطنة لا لطفا الغذاء واتقى لاصحاب اورام الاحشاء اوضا لما الوتد
فمن جهة تقويته للقوة المحتاج اليها في مقاومة ذلك واما كونه ضارا فمن وجهين الا استعمال الطبيعة بهضمه
عند دفع المادة وبسبب تكثيره المادة فان الغذاء متى كان هضمه ضعيفا استحال اكثره فضولا وزادت في العلة ولما
كان الحال كذلك احتاج الاطباء ان يكون امرا متوسطا بين ذلك وهو الغذاء اللطيف فانه لا يصعب التلبيس المعدة
في الحالة وفيه تقوية للقوة وينبغي ان يكون هذا اللطيف كثير التغذية ليكون بالغا في تقوية القوة ان كانت اى
تلك الاورام قوية ان قيل كيف يكون للورم نوبة قلنا المواد من شانها ان تتحرك بحسب ما تقتضي طبعها فالصفراوية تتحرك غبا
والسوداوية ربعا والبلغمية نايبة والدموية دايمة كما في الحميات وهذا الامر المتعلق بالغذاء ينبغي ان يراعى في جميع
الامراض ذوات النوائب وفي ابتدائها اي يكون تقدير اللطيف في غير وقت ابتدائها لضعف شديد والا يجب
استعمال الغذاء وقت النوبة عند ضعف القوة خوفا من سقوطها الموجب لهلاكها والغذاء اغزيها في اورام الاحشاء
لانه متى عجزت القوى من هضمه واحالته على ما ينبغي كثر فضوله وكثرت الاعضاء قوله انما في الضعيفة لا سيما متى
كانت وسعى الاعضاء الموضوعة في الاحشاء اقرب اليها من الموضوعة خارج الاحشاء فلذلك فالضعف في طريق
الموت فما احسن ما يكون الا ما اعتمد حينئذ على انعاش القوة من غير خوف من الورم لحقد ما يفعل المعين على دفع
المادة لكن ما الفعل المحمد فالات التنفس اجود من التي لانها اقوى جلدا والات التنفس ابعد وضعا من الكبد والمعدة ما
ينفع للاعانة على توليد المادة مع تخفيف تخفيف القرعة غير ان هذا لا يجوز استعماله الا بعد سعة الموضع من
ويستعمل هذا اي الاقتصار على الخفقان ولكنه استعمالها مشروحا اي مفصلا لانحاء الكلام يذكر في الاورام الظاهرة

والباطنة

والباطنة مفصل وكذلك تدابيرها وطرق علاجها وقد تغلط العرض من هذا الكلام بيان انه يجب على الطبيب تامل
احوال ما اشبه الورم فانه ربما لم يكن ورما بل كان دما في المراق شبيها بالورم لخروج الاحشاء منه ويظن كان
خطرا وربما كان ورما ولكن لا في الموضع الذي يظن انه كان في المعاينة ويظن انه في الصفاق لحصول شبه
الورم بالمراجعة فاذا بط كان خطرا الى قوعد في المعا الا في الصفاق وهو سن الفصل السادس والعشرون
في البط من الابدان بطا بطا اي صناعيا لانفكاكه بالمادة لا بطا طبيعيا اي كما تستعمل الطبيعة مع لا
مع الصغار من الفصوص التي هي مكاسر الجلد في ذلك العضو وذلك لان الاسرة كانت بسبب انبساط الجلد و
انما قلنا في الاكثر احترازا عن الجبهة فان اسرتها وليس ذاهبة عرضا فلذلك ضربا الا بطتها عند العضو
استرخت وانحدرت على الحاجب ثم على العين والى هذا اشار بقوله الا ان يكون الى الخرم مثل الجبهة الى الجبهة
اذ ليس لنا عضو اخر سواها على ما يعرف يتصل به عضلته بالاسرة في العرض فلهذا قال ان هيئة كتاب المسيحي
بالمحار ويختار هذا النوع من البط في الجبهة وفي الاعضاء هو عطف على قوله في ذلك العضو والتدبير فحان
يذهب معه مع الاسرة والفصوص التي في ذلك العضو والتي في الاعضاء بالتشريح ليعرف مسالك الاعصاب
والاوردة والشرايين عند حجم العضلة بالضم وهي احد ما الحوادث ذلك اي البط وحبس الدم بالكاوي ليكوى
بها اطراف العروق ان كانت الادوية لا تقوم بالفعل المذكور المرخية اي الملينة للصلابة فانه ربما كان هنا
صلابة تمنع من البط فترخيها بتلك المرخيات غالبا فان جميع ذلك ترخيه سرطنة ويعلقه وضار ومهلك
ممتد به اليه المواد من راس الفلغمطار فانه يخف وياكل اللحم الزايد فانه ينضج بالتسوية والقبض ايضا الفصل
السابع والعشرون في الدرك عليه فانه ما دام اللحم الفاسد والدم الفاسد وبالجملة الرطوبات الفاسدة باقية
باقيه تمنع ان ينبت عليه لحم جيد واما ولحاق تكون اي احد اللحم الفاسد بغير الحديد لا تهب اصابته شريانا
او وريدا او عصبة او عضلا فتحصل منه ضرر لا يمكن تداركه وذلك بان يوضع عليه ما يرخيه ويعتبد
للقروح مثل السمن العتيق وبحرق ذلك محجمة اي مشرط لا يمكن تداركها لم تعين ذلك اي الاخذ بغير حديد دكي
قطعه اي مقطعه بالدهن اي بالزيت فان لفظ الدهن في عرف الطب يطلق ويراد به الزيت وانما اختص
بهذا لما فيه من التقوية المعلى ليكوي الموضع ويحجم افواه الاوردة والشرايين المتقطعة بعضها الاعمق ويسد
ويحصل بين حشوه شيء بذلك اي ما الكي المذكور حاره اي حار المقطوع وينقطع النزف مسد الكي المذكور افواه
العروق المقطوعة لصلابته لتولده من دم قوى متين الحس اي الحيل نحو اي المدد والصفاق اي بين اللحم
والعظم ومن اخل اللحم فهو حدا التلازمة وذلك بسبب صحته ويعاود الاتصال بين اجزائه فيحبس بسبب ذلك
تفرق اجزائه فيشتد وجعه وهلاكه اي استرخاء من بطل الجهة بالكسر اذا اضطرب واسترخى ان نفع وان كان
يعد ولحسن فان المادة الرديئة اذا عكست فيه وادهلية في الاخرة ان لم يقطع بعينه وعسه ويستعقله فان
اي اذا كان الفساد في العظم مادة سعة كما اذا كان الفساد في عظم القحف فانه ينزع على هذه الصورة وذلك ان تثقب
ثقبا قريبا بعضها من بعض محيطة بالعظم الفاسد جميعه ويعرف الفاسد من الصحيح بالحس وحالا عرف وجب ان يحس
منها ابعد الاهة لئلا يولم الموضع القحف عند استعمال ذلك الماء شديدا ويكون سبيلا قات كثيرة ثم سحر طرف
منشار رقيق الى الغاية من الثقب الى الثقب ثم ينزع العظم ويخرجه ويوق تحت شعر قريب على قدر الموضع و
يضعها مكان المنزوع وينبغي ان يجعل الثقب دقيقا ويعمل لولبا على قدر ثقبه العظم وهو ان يجعل عند طابه حتى

الطرف فيه عقدة تمنعه من الدخول على ما يحتاج اليه لئلا يدخل طرفه الى داخل القحف فيؤذى الاغشية المحيطة بالدماغ
فيكثرها اى تلك المناقب بل الثقب ذلك اى القطع بالحد الوجهين بين المقطع بكسر الميم وهو آلة القطع في
فيما نحن فيه المنشار لئلا يوجع بوصولهما اليه لعدم الحيلولة وحينئذ تشتد الوجع وتعظم البلية ثابتة اى
مرتفعة من النبوء ليس ينهدم لا يستوى مع غيرها وهذه النسخة خطاء لان الصواب ليست لان الضمير الذى
فيه للنطية وفي كونه ضمير النبوء لا يناسب فصاحة الشيخ والصحيح لا ينهدم الى خلاف الجهة اى جهة النشر
لاختلاف تلك الحيل باختلاف وضع الاعضاء ومحل النشر اى بين العظم الذى يحتاج الى قطعه عضو شريف كريتين
وما يقرب منها كالمعدة يحجب اى حجابا بينهما يحجب لئلا ما يؤذى الرئيس بسبب المجاورة سعة بقاعدة اى يتعد
الشريف بوساطة الحرف الحايل عن العظم الذى يريد قطعه ثم قطعنا وذلك كما اذا كان العمل في الاضلاع
فانا نخاف من نشرها ان سادى الحجاب فنضع عليه حرفا مانعه وكذلك يعمل بفساد عظم القحف ان امكن لانه يبقى
ما للقطع احدا في الدماغ اوجرحه حصل منه اختلاط الذهن ثم الموت فيعطل الطبيب الحرب متى كان العظم
الفاسد في الفخذ ما هو المتصل بالحق او كانت الافة في عظم الحق نفسه او في الفقرات لاسيما فقرات الصدر فلا
ينبغى للطبيب ان يعالجها البتة لان فساد عظام هذه المواضع مهلك لا يرجى برؤه البتة فلذلك يجب عليه الهرب حجة
لا نصاف الهلاك الضرورى اليه الفصل الثامن والعشرون يعالج بالتسوية ليستوى عظما ويجتمع اجزاؤهما
بعضها الى بعض بالسكون فان السكون لابد منه في امر الجبر وذلك لان سوء الاحوال التى عدلت متلاقية بعضها
ببعض فيلتحم ويلتصق او يحدث عليها الرشيد بخلاف الحركة فانها تبعد الاجزاء بعضها عن بعض ان يتولد منه
غذا هو الغذاء لا يستعمل في مبادى الامر بل يستعمل عند ما يشرع الطبيعة في انشاء الرشيد ويعرف وقت
انشاء الرشيد من سكون الوجع وخفة الاعراض وظهور الدم على الرفايد والعصايب فان ذلك يدل على
ان الطبيعة قد صرفت مادة جيدة لحم الكسر وانه قد رشح منها شيء في المسام حتى ظهر في الرفايد
وتدلى فاعلم ان ذلك من خطاء المجبر وهو انه بكثرة اما من حل الرباط فتخلخل العضو المنكسر وتغير عن
ضاعها او نصب اليه مادة بورمه فتشتغل الطبيعة عن تدبيره عن نسج الرشيد او من صب الماء الحار عليه
به فانه يرخى العضو ويهيئه لقبول المادة او انه يأمر العليل ان يحرك العضو في غير وقت الحركة وانه لطف غذاؤه
اعتقادا منه ان ذلك نافع فيقل مادة العضو ويضعف قوته او انه تقوى شد الرفايد
مادة الرشيد من النفوذ الى العضو المنكسر كالكسر هو الاسم الفارسى بالراء الغير المعجمة للعام وخصوصا
كالحام كل مطبوع تحت المطارق وهو ما يلصق به احد المنطبعين بالاخر الابدان اليابسة في القوى التى قد يوب من
الشباب ومثل هذه الابدان لا يحصل فيها العظم المنكسر ولا يتصل اتصالا حقيقيا كما مر في اول الكتاب مراعاة
اصول سلسلة الفرحة فانها تحدث بسبب ما يجتمع فيها من الفضول اما العرض ذلك الفضل اما من استعمال غذاء وهضمه فيحيل
فضلات الى موضع تفرق الاتصال لضعفه والاول يسمى السبب الثابت اى في العضو لانه لم ينتقل
اليه من موضع اخر والثانى السبب الغير الثابت ويعبر عنه بالمتحرك لانتقاله اليه من موضع اخر
ما يسيل منه بواسطة تفرق لئلا يوجب الضعف في المتحرك اولا قطع المنصب اليه من المادة اذا كان السبب اى
سيلان الفرق والفرحة ثابتا اى حاصلا في العضو ما يسيل اى من العضو بواسطة التفرق حتى لا تضعف فيكون لا
ينقلع حادة اى متحركة مادة من باب اضافة الصفة الى الموصوف نحو جرد قطيفة والتقدير مادة حادة اى

متحركة من موضع اخر الموافقة حتى يحصل الالتحام واذا كثر ولحدكما اذا انقطع ما يسيل منها
الى الباقى وهما الالتحام ومنع العفونة حتى نزول الجمع او من قال الجميع يحصل الصلاح فقد عرفت الوجه فيه
وذلك باستعمال الخايبات واما قطع ما ينصب اليه فيصرفه عنه الى غيره وقد عرفت الوجه فيه ايضا ان اجتمع
على انه لا يجتمع لذهاب شيء من الوسط وبالتجفيف باستعمال المجففات المقربات اى من الاغذية حتى يلحم
سريعا هو التجفيف لان نزول المانع والمعاوق للطبيعة عن فعلها لان المجففات يعنى تقلل
الرطوبات فيقوى طبيعة ذلك العضو على استحالة الغذاء على الواجب لان المنفعل اذا قل قوى الفاعل عليه اكثر
منها اى من القروح منها اى من العفونة وكثرة الوضر ويكون الموجود فيه يسير صديد خفيفة فقط لما
عرفت ان الغرض من معالجة القروح تجفيف الرطوبات الحاصلة فيها المانعة من انبات اللحم غير ان المجفف
يجب ان تكون قوته في التجفيف بمقدار الرطوبة هو انها متى كانت قليلة كما في القرحة النقية كفى في معالجتها
المجفف الضعيف لان مثل هذه متى استعمل فيها المجفف القوى ينشف الرطوبات الفضلية والاصلية ويمنع من
انبات اللحم ومتى كانت كثيرة وضرة فينبغى ان يكون تجفيفها اقوى من اول لكون الرطوبة اكثر ويضاف اليه ما فيه
جلاء وغسل لتقوى على اذهاب هذه الفضلة الغليظة الوضرة لكن ينبغى ايضا ان يكون بمقدار الجلاء والغسل
بمقدار الوضر فان القوى منها يذهب الوضر والرطوبات الاصلية ايضا منها اى من القروح والاكالة حتى اكل
العمق منها او غيره فان لم تنجع اى هذه الادوية في تجفيف الرطوبات فلابد من النار فانها يذهبها لان
الادوية البسايط هي النهاية في العلاج وذلك ان يكوى الموضع بمكوى ذهب يحمى بالنار والادوية مثل
وزنجار لان الزنجار يذهب الرطوبات الوضرية ويجلوها او يخفف الصديد شر ويمنع افراط اللحم الحاصل من
الزنجار ويمنع الرطوبات الوضرة الحاصلة من الشمع الدهن مرهم زنجار في هذا الشان اى في انبات اللحم و
اما ان يكون مركبة لانها اما ان يكون تفرق اتصال فقط من غير ان يكون معه سوء مزاج او عفونة او بآكل
او نقصان من جوهر العضو ونحو ذلك او كان تفرق اتصال مع شيء مع ذلك والاولى هي المفردة ويسمى البسيط
ايضا والثانى المركبة ان يجمع شفتاها الفرجة بالعصابة والخياطة ونعصب ليحفظ على هيئة الاجتماع او
غير ذلك فان امثال هذه متى وقعت في الموضع المذكور جاز ان يبين شفتى الفرجة ومنعهما من الالتحام و
الالتيام من جوهر عضوها اى جوهر العضو الذى هي فيه كذلك لكثرة اى حكمها حكم الصغيرة ولكون
سعة ما فيها من الرطوبات وذلك اما باستعمال المجففات ان كانت صديدية او فيه جلاء ان كانت وضرة او بهما
ان كانت فيها الرطوبات معا او فضاء اى موضعا يجتمع فيه المدة وهذه الفضاء في عرف الاطباء يسمى
كهفا ومخبأ فالقوابض فانها بالذات تقبض السطح المتصل به وتكثفه وتحقيقه معلوم هو ان يكون فقد
لا تفضى الى بآكل الاخر قال ابن التلميذ اما الحادة يخفف ويحم بالعرض اعون من القوابض فان اكثر من
الحادة اكل وحدة وذلك بسبب زيادة تفرق الاتصال الدرجة الاولى لئلا يسلخ عنهما الى ان
يذهب الرطوبات الاصلية ثم يبعد عن طبيعة العضو فاى سبب يعود استعداد الاتصال والالتحام
ويقبل الغذاء اللحم سريعا مثلا اذا وقعت قرحة ليست بكثيرة العمق في مثل اللحم الغددى الذى الثدى
فانه بتجفيف ضعيف يستعد لقبول الغذاء مثل جراح باقى الاجزاء فيقبل وينمل سريعا لان المرهم
كثيرا في المعتدلين لاحتياجه الى المجفف وسط لتوسط الخروج عن المزاج شديد اليبوسة كالثاني ان يجفف

بالمعتدل اى بالمجفف المعتدل الاعتدال المزاج المرضى بالنسبة الى المعتدل حتى يكون بسبب ذلك اسرع قبولا للالتحام
ولذلك اى يجفف بالمعتدل الى اليبوسة وذلك لان العضو الزائد فى يبوسة يكون معتدلا فى اليبوسة يجب
البدن المعتدل لخروج مزاج صاحب العضو عن الاعتدال الى الرطوبة ولاعتدال الدواء ان يجفف بالمعتدل وان خرجا
اى البدن والعضو ومزاجهما جميعا اى خرج كلاهما معا الى الزيادة لان احدهما يخرج الى الزيادة والاخر الى النقصان
كما سبق اقل نظرا الى قلة الرطوبة ويجفف اكثر نظرا الى بعد المناسبة وقوة السبب قال ابن التلميذ فى الحواشى
العراقية الحق انه خرجا جميعا طبعا اى العضو والبدن الى الرطوبة كان التجفيف اقل والى اليبوسة كان التجفيف
اكثر مثال الاول قرحة فى لحم رخو فى بدن امراة او صبى وخصوصا الثانى قرحة فى عضو صلب اكار كهل وهذا المعنى
مذكور فى كتاب جالينوس الى اغلوقن فى حيلة البرء يجفف شديدا اى مانع الانصباب المواد بل اللحم فانه طلب
نبه اى فى مجففات اللحم يجفف شديدا مثل منع المادة المنصبة الى العضو بسده تجففه وتصيره للالتحام حتى
يمكن بسبب اللحم اكثر جلاء ليزيل الوضر والوسخ وغسلا للصديد اى يزيل الصديد والمادة مالا والمجففات التى
يراد منها اللحم يجب ان يجفف تجفيفا اقوى من تجفيف المنبت لموجب الخشكريشة وان لا يكون فيه جلاء وغسل لان
العقد منه لا يراد منها الا اللحم والتجفيف القوى مع الجلاء والغسل انما يستعمل حيث يراد مع اللحم السمن فى انبات
اى فى ادوية انبات اللحم الى الاندمال لان اللحم النابت انضا بان من اجد مزاج غير اللحم فلا يلتحم معه فلا
بعد ان يصير قريب الى مزاجه وذلك يحتاج الى زمان فلذلك صارت عسرة البرء والاندمال وكذلك
المسكين اى هى انضا عسرة الى الاندمال ادوية منقبة اى منقية المادة وية المجففة والقوابض على
جنة العضو الضعيف فان العضو العليل متى كان بعيدا احتاج ان يصل اليه الدواء وقوته معتدلا وما يبقى مقاومة
عليه وفى مثل هذه الصورة اما ان يزيد فى قوة الدواء واما ان يضاف اليه ما ينفذه ويذرقه ولا ولدك
لانا نخاف فساد هذه الاعضاء التى يمرها فلاجل هذا الخشن الى التا وادوية خاصية اى خاصة النفع بالموضع
اى بموضع القرحة الات البول فانها يوصلها اليها بخاصية موجودة فيها اوكالادوية العلس فى ادوية
قروحها فيها اى فى القروح الباطنة كالطين المختوم فانه يلزم محصه يدمل شفنى الجرح لسهة اى حتى
اصلاحه لان ذلك يلزمه ضعف قوته وفساد ما يرد اليه من غذائه لعدم تصرفه فيه على ما ينبغى وكذلك لا
يصلح الدم الحاصل من هضمه لا نبات ولا لحام المتوجه اليه فانه مما مانع من الالتحام وذلك بسبب عجز الطبع
عن احالته الى الغذائية فيصير ويزداد القيح الكيموس المحمود من الاغذية والاشربة فيرطبه ويمنعه من الالحام
لانه يكون المجفف وهو يزيد فى القيح لان عجز الطبيعة عن احالته الى الغذائية يكون اكثر لان المنفعل اذا كان اكثر
كان فعل الفاعل فيه اضعف ولذلك يصير فضلا وقيحا ان امكن اى استعمالها ولم يكن مانع عنها كل ذلك لكل
مقدار الدم فعل رطبه وصيره قيحا او يسرع الالتحام لذلك واذا سال الصديد الحادث بسبب فساد مزاجه
وبسبب عجزه عن استعمال الغذاء وكذلك فساد كل عضو بحاوره القرحة فانه يكون ما نعا من الالتحام ايضا
على فساده ويصلح بسبب ذلك انبات اللحم عليه وقطعه ان لم يصلح الحكيم من منه ويندفع شره من
جاره لهشيم اى لمكسر العظام وسلاها اى الصغار من العظام صلاح القرحة لانها بحول لا انها يحول بين
شفتى الجرح ويعوق عن الالتصاق والالتحام الى عفونة وذلك بالغذاء وكثرته اذا كثر ضعف القوة عن الهضم
الى منع عند العمل المدبغ متدبرا اى متفكرا من التدبير فى الامر وهو ان ينظر الى ما يؤول اليه عاقبته

الدمر

والتدبير المتفكر فى ذلك اى فى علاج ما يخف وذلك بتدبير اهم الامرين من حفظ القوة وتقليل المادة من غير اهمال
الاخر حتى لا يزيد شرا بالمعالجة فى الورم لان من خاصية الحمام جذب المواد الى ظاهر البدن ولذلك صار يعرق فيكون
جذبها الى جهة القرحة لاعتنائها فيكون سببا لها او زائدا فى ورمها وهذا الدليل لا ينهض الا فى القروح الظاهرة فقط
وان فسر ذلك بانه بسبب ابتلال القرحة وبسبب مسامها الموجب لانصباب المواد اليها مع سيلانها الموجب للمريم
الاورام الظاهرة والباطنة على مثال يحتج القرحة اى اطرافها وشفتاها اى صاد فيا يرخص فيها اى دخول الحمام
وصب الماء الحار وذلك لحاجتها الى غسل القرحة وتنطيفها بالماء الحار للامن حينئذ من الانصباب لانقطاع المواد
سكونها سكت اى سنون النتص اى فى طريق ان يصير ناصورا لانها متى كانت كذلك كان ذلك استعداده فى
كامنة فى جوانب القرحة او فساد فى بعض اخر عضوها او مثل هذه القرحة اذا اذنت كل وقت فان امرها يؤول الى
الناصور لون المدة ولون شفة الجرح هاتان علامتان يمكن ان يعرف منهما ان القرحة يؤول الى الناصور او لا اما
الاولى فهى لون المدة وهى متى كانت بيضا معتدلة القوام ليس لها رايحة ردية تعقب خروجها راحة وجمعه
ومقدارها يعتد بالمادة الحاصلة فى القرحة فهى دالة على الخير ومتى كانت صديدية متغيرة اللون منتنة الرائحة
فهى منذرة بالناصور وان كان فيها الوان مختلفة فهى دالة على الناصور المتشكل الى مواضع مختلفة فهذا عرق
الناصور الكائن على هذه الصورة وبين الناصور الذى فى موضع واحد لكن افواهه متعددة فان كثيرا من الحكيم
متى راى ناصورا على هذه الصورة اعتقد ان هناك عدة نواصير فعالج كل فوهة بعلاج مخصوص على حدته
ويصل اثرها الى الباطن ويتولد منه نواصير متعددة ويعفن بعض الاعضاء كلها واما الثانية وهى لون
شفة الجرح فانه متى كان على اللون الطبيعى الخاص بالشخص وكان قوام الجلد على العادة ليس فيه صلابة ولا حكة
فليس هناك انذار بناصور وان لم يكن كذلك فهناك الانذار فكذلك النضج كثرة المدة يكون لسبب احدهما الكثرة
مقدار الغذاء المستعمل وثانيهما النضج للمادة التى هى المحتبسة فى العضو المقرح وصيرورتها فيها فاذا كثرت المدة
ولم يكن للاول فيكون للثانى اى النضج واستيلاء الطبيعة على المادة لا محالة وقد يكون ذلك لافراط فى استعمال
الادوية الجاذبة فانها متى كانت كذلك دقيقة شيا من جوهر العضو واحرجته لا انه تولد مثل هذا الخارج لا
يقال له مدة بل مادة وكلام الشيخ فى المدة لا المادة ان ادوية اى المحللة للمادة ويجب ان يضاف اليها دواء
المرخية للمادة الجاذبة لها وذلك لبعد المادة المحللة فانه متى اقتصر على المحلل خيف منه ان يحلل اللطيف ويحجر
الكثيف المكثف لان المادة غليظة وراء الجلد حتى تندفع الى الباطن وتقوى على تحليل المادة انصبابها
لضعف بسبب التفرق ولاد سالة الطبيعة الدم لاصلاحه الى ما حوله لئلا يعفن فيعفن العضو ويجبر الكيفية
ويمنع الالتحام من المحللة للمادة المنصبة الى العضو المجفف للرطوبات المريكة بين اجزاء العضلة الفسخ اغلظ
لكثرة اللحم عليه بحسب العضو لاختلاف فى ذلك اغوص فيكون اقدر على الوصول والاصلاح بسبب ذلك واما
الفسخ والرض هو دون التسخ لانه لا يؤدى الى تفرق الاتصال فى علاجه الفصد فان الفصد يؤمن من انصباب
المادة اليه ويصلح الطبيعة وذلك بالغذاء والبدن الصالح مع السدح تفرق كثير العدد واقع بين اجزاء العصب
المجاور للعضل اولا لانه اشد ايلاما ولا نه يجرى منه الدم دائما فيخاف منه ضعف القوة علاج الفسخ لا
انه لم يعالج تفرق الاتصال الواقع فى العصب الذى هو مبدا الفصل لم يكن معالجا للعضل عولج بعد الفصد
بالمجففات اى القوية ويطلى العضو حول الشدخ بالمقومات واما الربط فانه كان الفسخ والهتك والشدخ

حاليا عن الورم فعصب عصابا قويا وان كان معه ورم فليكن العصب ضعيفا واما التنبيه فينبغي ان يربط ولكن
الربط على الموضع شديدا حادا حتى يجتمع اجزاء العضل بعضها الى بعض ويعصر ما بينها من الرطوبات التي منع التحاما
ثم يذهب بالربط الى فوق حتى يمنع مادة اخرى من الانصباب الى العضو واما الاسفل فالواجب ان يرخى من الربط
لئلا يحتبس في العضو المادة المعتصرة بالربط نفسها فانها يتولى اصلاحه وتدبيره من الخلف وجزء سببا اي
حادثا من الاسمومة الايجاع لكونه في عصب وشدة الحس بحيث ان وجعه ربما احال الحس او يكون اي التنبيه
القليل قال العصب اي اصابه التنبيه انما يتضرر بالعصب على ما صرح به في فصل امراض الانصال فكيف يمكن
ان لا ينال التنبيه العصب والضربان في هذه الصور الثلث لا سبيل لها الى الطبيعة وان كان التنبيه قليلا لانها
ربما يتغير عن الاصلاح فلا يستقل به بل يراعى في علاجها امور اما الحادث عن الدسمية [illegible] امور احدها
ان يوضع على الموضع محاجم بعد ان يشرط الموضع ويمص مصا بالغا وثانيها ان يعطى صاحبه بعض الترياقات و
المقويات للقلب وثالثها ان يصلح الغذاء ويلطف مع ذلك لئلا تشتغل الطبيعة بهضمه عن مقاومة الكيفية السمية
ورابعها ان يوضع على الموضع بعد الحجامة ادوية مفرحة لتجذب الكيفية السمية الى ظاهر البدن وخامسها ان يتبع
هذه [illegible] الطبيعة [illegible] لئلا يحتبس المواد الردية ويرد الطبيعة اديئا اما ما يراعى في شدة الايجاع
وفيما نال العصب فامور اربعة احدها ان يعنى بتسكين الوجع ولو باستعمال المخدرات وثانيها ان ينقى البدن من
المادة الغالبة عليه وثالثها ان يخفف غذاءه لئلا تشتغل الطبيعة بهضمه عن مقاومة الالم ورابعها ان يديم
استعمال ما يسكن سوء المزاج الحار فان الالم شديدا واما الحادث بما ذكرنا للورم والضربان من شدة الوجع وانجذاب
المواد الى الموضع فلا ادبر له بما ذكرنا واما علته ذلك من الخلاف لتسهل المادة من الانجذاب اليه وتطفى العلل
سبب الضعف الحاصل فيه الذي من الهضم على ما سبق ويجرد اللحم لضعف القوة الهاضمة عن احالة اللحم ونحوه الفصل
التاسع والعشرون في الكى الكى يستعمل حيث لا تنفع الادوية مما يحتاج اليه في التجفيف وليس [illegible] تجفيف النار
و[illegible] ليمنع لانتشار الفساد كما اذا حصل فساد في اطراف البدن واما المكوى [illegible] وصوله الى العضو الصحيح وذلك
لانه يضيق مجاري المادة وربما يسد بعضها او يحدث حكة يشرب من السقيم والصحيح مانعة من انتشار الفساد
يبرد مزاجه كما يفعل بالمعدة الضعيفة التي [illegible] عليها الرطوبة فان [illegible] مما ينبغي يحصل العضو كما يفعل بمفصل
الورك في عرق النسا والمزمن وكيفية عمله ان يحمى المكوى ذهب وان لم يحصل مكوى ذهب فمكوى حديد يحمى بالنار
ثم يحمى المفصل من خلف فانه يخفف الرطوبة اللزجة ويشوبها ويحلل الاخر العصب المنتشر فيقوى العضو [illegible]
انجذاب الحار الغريزي المقوى اليه بسبب بلطف الخلط [illegible] الدم [illegible] الذهب من
بين ما يكوى من الفضة والنحاس والحديد لا لانه جوهر يتميز على الغير بل لخصوصية قد اظهرتها التجربة وهي
انه يقوى العضو ولا يعقب الكى به عفن ولا فساد كما يعقب الكى بغيره عفن ولا فساد كما يعقب غيره ويمكن ان تكون
ذلك لاعتدال مزاجه وعدم يبوسته من سائر المنطبعات فكانت مجانسة للعضو المكوى به اسلم [illegible]
من حيث الاحتراز عن وصول حرارة الكى الى الاعضاء الصحيحة التي حوالى موضعه والمغرز نوع من الطين ويخص
العصائد كعصارة الخرنوب او بقلة الحمقاء كل ذلك للاحتراز عن وصول حرارة الكى الى الاعضاء السليمة التي حول
موضع الكى من فضل الغالب كالسوية من حيث يدس فيها المكوى ويكوى به الموضع حتى يذهب ما فيه من الفساد
ويحس بالوجع وحينئذ يخرج المكوى فان احتاج الموضع الى كى اخر [illegible] حيطان الاسوية [illegible]

عليها

عليها خرق مبلولة بماء ورد او عصارة الخس او بماء بقلة الحمقاء وادخلت المحماة فدس فيها المكوى المحمى [illegible]
والمريا طات فان ذلك يوقع في الم شديد لا يحتاج اليه الشيخ مما كان لانه يوسع المخرج ويوجب زيادة التحرق [illegible]
اي الكى جميع فساده هذه المعالجة انما يستعمل في القروح العفنة الاسرية الفساد منها الى العظم لانه مهما حصل ذلك
لم ينبت عليه لحم البتة ولئن نبت حوله لم يلتصق به ففي مثل هذه الصورة يستعمل الكى حتى يذهب اللحم الفاسد جميعه و
تأتى الكى الى العظم فان احتاج مع ذلك الى حك حك والا فيكوى الكى حتى يخرج اثر الحار اليه واذا كان اى العظم الذى
يكوى الدماغ بوصول تاثير النار اليه بلا استقصاء حتى يأتى على جميع الفاسد لا من المحذور المذكور الفصل
الثلثون في تغير المزاج دفعة وتفرق الاتصال قيل الالم قد يكون من غير السببين المذكورين وهو الكاين عن كشف جمعة
فان ايجاع هذه ليس بالمزاج ولا بتفرق الاتصال وعلى هذا كان على الشيخ ذكر هذا النوع ايضا واجيب بعد تسليم انه
ليس بهما بان [illegible] اكثر به والشيخ انما ذكر الاسباب الموجبة لها التي تنتهى الى ما ذكر لا التفرقة لانها لا يلزم فيها
ذلك اعلم ان اسما اسباب هذا القسم الى هذه الاقسام في اكثر الناس وليس دايما اذ قد يكون عن مادة ملتهبة كالحرقة
التي يكون في البول الحادة وقد يكون عن مادة بخارية كالصداع الحادث عن الخمر الحارة هكذا قاله القرشي
وفيه نظر لان الحرقة واللذع [illegible] الحارة انما يوجع اما سوء المزاج او تفرق الاتصال على ما سبق والعلم ايضا كذا
الريح [illegible] الاتصال اكثر من ايلامها باحداث سوء المزاج بل يكاد لا يولم بالمزاج اصلا وذلك انها انما يولم بذلك بعد
فرط [illegible] بحيث [illegible] ان يضر بالفعل والريح لو قويت فيها الحرارة الى حد يولم بها ويضر بالفعل فهي لا اكثر يحللها
تلك الحرارة ولو قوى فيها البرد الى ذلك الحد فهي لا اكثر يجمدها ويغلظها ويخرجها عن كونها بلا مادة [illegible]
بكل واحد من الثلث وانما لم يذكر الرطب بلا مادة لانه غير مولم عنده واما المادى فانه مولم بالتمديد [illegible]
بسبب كيموسية اى [illegible] اى مع مادة كيموسية من غير ورم او مع ورم حتى يصح هذا الانفصال فان
الورم ايضا من مادة كيموسية كيف يكون وذلك لانك قد علمت ان حفظ الصحة بالشبه ومداواة المرض بالضد فيشترط
ان يكون درجة مزاجه كدرجة مزاجه والمادي مقابل بالاستفراغ ثم بالضد لان خلف سوء المزاج وتفرق الاتصال
باعادة الالم والالم الشديد ما يقابل من الترياقية وان تعاد اى ان تعاد البدن وذلك بسبب ضعف الحار الغريزى
لانحلال الروح والقوى والحار الغريزي بسبب المقاومة ثم يصغر المراد بهذا الصغر ما يكون مفرطا ولهذا قال
ثم يبطل ثم يموت وذلك لان الصغر الذى لا يكون مفرطا لا يعدم [illegible] حد فيه برد البدن وان تعاده لان ذلك
انما يكون لانحلال كثير من الروح والحار الغريزي ومن دون ذلك تصغر النبض لا محالة يحلب اى الوجع عن
سقيس الحار الغريزى لنقصان حرارة القلب الموجبة للحس ثم يوجد لاستيلاء البرد وبطلان الحرارة الغريزية
بالمرة [illegible] البرد فانه البرودة المفرطة [illegible] منافية للاحساس لانه فعل ولا انفعال بالحرارة لانها الآلة التي
ما حملة ما يحاول المرخي في الحقيقة لا يعد من جملة المحللات اللهم الا بالعرض لانه مما يعد للتحليل فيكون محللا
بالعرض في الوجع ذلك لان ما كان اقوى حرارة منه فهو بالتحليل اولى منه بالارخاء وكل وجع يشتد فانه يقتل
فان قيل ان هذا لا يصح كليا فان الصداع من حيث هو صداع لا يقتل والصداع ان اشتد في الغاية قلنا ان الصداع
لا يشتد الشديد التي يقتل بها الوجع وذلك لوجوه ثلثه احدها ان المدرك للوجع في الراس انما هو الاغشية فقط و
هي هنالك لينة رطبة فلا يكون وجعها شديدا وانما قلنا ذلك لان الدماغ نفسه اما ضعيف الحس او عادمه
فلا يكون شعوره بالالم ضعيفا او معدوما فان قيل ان الدماغ مبدا الحس فكيف لا يكون حساسا قلنا لا يلزم

يوجع في الاكثر شعبها الى تفصيل الاسباب

من كون العضو مبدأ قوة ان يكون تلك القوة او فعلها او آثارها فيه ولا يلزم ان يكون الدماغ بأصل لسامعا لكونه
مبدأ لهما باجماع الاطباء وان يكون القلب حاصلا فيه ايضا لجميع القوى حتى يكون بأسرها سامعا وغيرهما لانه مبدأ
جميع القوى عند الفيلسوف واذا كان كذلك فالدماغ وان كان مبدأ القوة الحساسة لكن صدور فعل تلك
القوة موقوفة على ورودها الى الاعصاب الحاملة لها كما ان القوة الباصرة بالنسبة الى الرطوبة الجليدية ولكنا
الى عصب الصماخ وثانيها ان الرأس مجوف فضاء واسع فلا يكون لما يحتبس فيه من المواد تأثير قوي في احداث الوجع لانها
تكون في فضاء واسع بخلاف ما لو كانت في موضع ضيق وتنفس لا عصبة بعد ان يحتبس في جرمها ما يولم وذلك سبب
رابعها وثانيها ان الاسباب المؤذية للدماغ ستعد وصولها الى الدماغ لانه سبيل يقطعه لما تصعد اليه من الابخرة
والرياح ما لطف فلا يكون له وجع شديد ولا كذلك الامعاء فانه يكثر فيها الثقل والريح الغليظ والمواد الكثيفة
الفضلية ووجع ذلك عظيم وحمله ما يسكن الى قوله واما المخدر فقد علمت ان اسباب الوجع اما سوء مزاج مختلف
او تفرق اتصال او هما معا فالمسكن للوجع اما ان يكون فعل ذلك بابطال سبب الوجع لنزول سببه ضرورة ان عدم
السبب سبب لعدم المسبب او بابطال الادراك وذلك لان الوجع احساس ما فاذا بطل الاحساس بطل الوجع واما
ان يكون بهما معا او ابطال سبب الوجع اما ان يكون ابطالا لسوء المزاج المختلف او يكون ابطالا لتفرق الاتصال او
يكون لهما معا واما ابطال سوء المزاج المختلف فكما يكون باستعمال ما هو مبدل للمزاج واما ابطال تفرق الاتصال
فذلك انما يكون بازالة سببه وذلك كما يكون باستعمال المحللات للمادة الموجبة للتفرق واما ابطالهما معا فكما يكون
بما يركب من الدرين واما ابطال ادراك الوجع فكما يكون باستعمال المخدرات وذلك اما ان يكون بابطال فعل القوة
المدركة شيئا وذلك كما يكون باستعمال ما فيه سمية او يكون بابطال كون العضو صالحا لفعل تلك القوة كما لو كان
باستعمال الاشياء القوية التبريد وقد يبطل ادراك القوة للوجع بمثل النوم او شغل النفس بأمر مهم كما قد يبطل
الحس بوجع ما لحدوث وجع اشد منه كما قال الاطباء اذا كان بانسان وجعان معا وليسا هما في موضع واحد
فان اقواهما يخفي الاخر بغرية ما وذلك لان المغري لمن قوام العضو وهيئته للتقديد والتشاقيل هذا الكلام عن مزاج صحيح
وذلك لان النشا بارد في الاولى والاسفيداج بارد في الثالثة والزعفران حار في الثانية والحماما حار في الثالثة
ويمكن ان يجاب عنه بان مثال ان مراده ليس بان كل واحد واحد من هذه فيه حار في الاولى بل باق الكلام بشرط
بانه يمكن ان يركب من المغري والحار ما يكون حارا في الاولى مثل صمغ الاجاص مع النشا وكذلك الاسفيداج مع الزعفران
والخطمي مع الحماما فانه لا يمتنع ان يركب مع كل اثنين من هذه دواء يكون المجموع الحاصل منهما حارا في الاولى
من هذا القبيل اي من قبيل المحللات وتسكينها للوجع بدفع سببه وهو المادة الموجبة بالمزاج والتفرق الى
ذلك العضو ومعناه انه يجب ان يكون استعمال المرخيات بعد الاستفراغ ولا يجوز استعمالها قبله وذلك لئلا
ينصب الى العضو الوجع حيث يستعمل المرخي لان الارخاء والوجع كل واحد منهما يوجب توجه المواد معه نحوها او نحوها
اي من جملة ما يجوز ان يستعمل ومما يجب ان يستعمل بعد الاستفراغ ان احتيج اليه حتى لا يجذب المواد اليه الحرارة
مزاج جميع ذلك الحادثة للمواد المخدرة الاحمر مخدر والاسود مسكن والحار البارد لانهما ايضا مخدران لاحالتهما
الروح وتغليظهما اياه الموجب للتخدير في الاوجاع اي في اسبابها وغيره من الاسباب البدنية فيؤثر في
البدن تأثيرا رديا ولا يعلم بها فيغلط لانه يظن ان سببه من امتلاء هادر الى سبب مواده مع كونه تخمة
فيضر فلهذا اي لوقوع هذا الغلط ان يعرف ذلك وهو انه هل القوى سبب من الاسباب البادية او لا فان المسكن

هو

هو المقابل لسبب الوجع ثم بعد ذلك ينظر في احوال البدن من الاسباب المعلومة وهذه الامور لا بد من معرفتها
لمقابل بضدها فان الاسباب البادية كثيرا ما يمكن ازالتها ان صادفت البدن سالما قويا واما المضاد الضعيف
كمن يشرب ماء باردا وقوى البرد وحصل له من ذلك في كبده او معدته فانه متى دخل الحمام وكرع ماء الحار فانه
ونام بعد ذلك فانه يسكن كل ما به وان صادفت البدن مستعدا للتأثر عن الاسباب البادية فربما
الى مقابل قوي معتدل وكبد او ضعف اعصابه او نقصان حر او ضعفها ويمكن بأسر السبب سوء علم الوجع
وان فارق السبب قد لحا عظيما وذلك سبب ارخائه للمعدة وآثاره للابخرة المضيقة منها شرب ماء بارد
فانه يزيل الارخاء ويمنع من تولد البخار ومما كان الشيء اعلم ان المقابل الوارد لذلك به سكون الوجع قد
يكون بطيء التأثير وقد يكون سريع التأثير اما الاول فكالمستفرغ لمادة القولنج فانه يحتاج ان يرد الى المعدة
ليعمل فيه حتى يخرج تأثيره من القوة الى الفعل ثم بعد هذا يسرع في اخراج المادة على اختلاف المذاهب ولا شك انه
يحتاج الى زمان طويل اما صاحب الالم فلا يحتمل مقاساته في هذه المدة واما الثاني فكوضع المخدر على عضو القولنج
فانه يسكن الوجع في الحال الا ان قد علمت انه يعقبه ضرر قوي من جهة تكثيفه للمادة وحبسه اياها واضعافه
للقوة فيحصر فيصير العلاج في ذلك اي في تدبير هذا الطبيب المضرة فيما هو اصوب باستعمال من بطيء او سريع التأثير فلا
تأملت هذا التحيير فلا هنك الا ما هو اصوب استعمالا منهما فيحسن ان يكون الخوف او مدة الوجع فان كان الوجع اشد
ومدته اطول فالمخدر اجود وايضا اي وليعلم ايضا في التحيير ان كان الوجع اشد فاستعمال المخدر اجود وان كان
الغائلة المتوقعة منه اشد فاستعمال المسهل اجود وهذا لا يعرفه الطبيب الا بحدس قوي وذهن فطن حتى يميز
بين الحالين ويعلم الاهم منهما ويراعي ما ذكرنا فان كان الاهم الاستفراغ وذلك بان يكون في القوة ثبات يحتمل
الوجع لا يستعمل المخدر وان كان الاهم الوجع بحيث انما يخاف منه ان يتسلل بشدته والمخدر لا تبلغ غائلته استعمله ثم
سكون الوجع يتلافى مضرته ويعاود بالصواب في معالجته باحد الوجهين المذكورين اي التبديل او
التحليل او تحليلهما قوية اي يختار المعالج ومع ذلك اي مع ما ذكرنا جميعه فيجب ان ينظر اي المعالج ان
قوى ما الغالب اوانت ان قوي ما الغالب لا حالة لقوله امكنك وكيفية اي كيفية المخدر وكيفية تركيبه
لا حالة اللفظ كلامنا والاولى ليكون الغرض من النظر في كيفية المخدر معرفة الاسهل والاصعب
من النظر في تركيبه ان يستعمل معه شيئا من مصلحاته ليستعمل الاسهل حتى يسكن الوجع على وجه لا تكثر الا
برده مع ترياقه اي مصلحاته ليدفع ضرر ذلك المخدر الا ان يكون الوجع شديدا بحيث يخاف منه ان يقتل صاحبه
فيستعمل المخدر القوي الى تخدير قوي فانه حينئذ لا يستعمل الاسهل بل الاقوى ويدع ترياقه المخدر عليه
فيستغني بذلك عن ان يستعمل معه ربما قام او الضعيف منه كالانسان عند شدة وجعها فانه متى استعمل
فيها المخدر عند قوة وجعها لا يخاف منه بل ما يخاف منه عند استعماله في القولنج فانه لا يكثف المادة
ولا يغلظ قوامها ولا يشبه بجرم العضو كفعله في المعا فان ذلك اقل ضررا فانه انما يكون مضرة القوية المعا
واما بالعين فلا لانه يحتاج ان يمر باعضاء كثيرة حتى يصل اليها فاذا وصل اليها يكون قوته قد ضعفت فلا يضرها
كما يضرها بالمعا لقرب موضعها ويمكنه ان يتدارك ضررها بالاعضاء التي تمر بها بما يوافقها من المعالجة ويحسن ولا يحتاج
ان يستعمل في مخدر العين المشروب مصلحه ولا يخاف في اخذ القوي منه بخلاف ما اذا اكتحل به فانه من الواجب ان
يراعى فيه احد الامرين المذكورين وهو ان يستعمل الضعيف منه واما القوي مع المصلحات التي هي الترياقات

كما للقولنج سواء فان موضعه كان قريبا فكان المخدر سريع الوصول اليه سواء استعمل شربا او ضمادا لا عنيانا في
المشروب والضماد المستعمل القولنج احد الامرين المذكورين اعنى استعمال الضعيف منه او القوي مع المصلح
سكون الوجع لان المخدر كما يسكن الوجع بتخديره كذلك يسكنه بتنويمه واما بيان النوم يسكن الوجع فذلك لوجهين
احدهما تقوية القوى الطبيعية المقاومة للوجع وتقوية الحرارة الغريزية التي هي له آلة كالقوى في المقاومة في
الباطن ولا شك انه متى حصل ذلك سكن الوجع كما كان وثانيهما انه في حال النوم تسكن الحركات المراد به والشعور
الحسي الذي هو المدرك للوجع ومتى حصل ذلك سكن الوجع ولاجل هذا جعل الاطباء ما ذكرنا دليلا على قوة القوة
وضعفها الخ معنى انه متى حصل النوم في مرض من الامراض سواء كان بمخدر او بغير مخدر واعقبه سكون
الوجع دل على قوة القوة وان لم يعقبه ذلك دل على ضعفها في وجع ما اذى لان التاديج لا سيما الخادمة
استعمل معه الجوع احتد المزاج واوجب ضعف القوة واما ان استعمال الجوع مع النوم في الوجع المادي
اقوى في تسكينه من النوم مع استعمال الغذاء فذلك لوجهين احدهما ان الطبيعة حينئذ لا تشتغل
بهضم الغذاء بل عما وعه مادة الوجع وانضاجها فقط فسكن بذلك بخلاف ما لو كان النوم مع استعمال
الغذاء لان الطبيعة تشتغل ببعضه عن مقاومة مادة المرض فلا تسكن الوجع وثانيهما ان الطبيعة ولا عليها
هما لا تقدر على مقاومتها مادة الوجع كما ينبغي فلهذا لا يسكن اضعف مخدرا لانكسار قوى المخدرات
بمصلحها فلقد اقوى تخديرا لبقاء القوى المخدرة فيه يكاد لا يخدر وفي بعض النسخ لا يكاد يخدر و
هذه النسخة احسن اذا كانت العادة في الغاية والا لا يكاد يخدر لبطلان تخديره باستحكام المزاج بالتن
واما اذا لم يكن كذلك فيكاد لا يخدر احسن من لا يكاد يخدر والمتوسط بين الطري والعتيق متوسط
اي في التخدير مثل الاوجاع الريحية فانها شديدة الالم تمدد بها الاوعية وبعرضها اتصالها لكنها
سهلة المعالجة للطافة قوامها حتى ان صب الماء الحار يكفي في معالجتها وكذلك التكميد بالدهن المسخن
والخرق المسخنة كان السبب اي سبب الوجع عظم الضرر لانجذاب المواد اليه مع ذلك اي مع احتمال
ذلك الخطر بالريحي اي الوجع الريحي وذلك اي الضرر بالريحي انما يكون اذا ضعف الى الخروج الريح لغلظه
في انبساط حجمه وتجويف العضو التي في ذلك العضو عن تحليلها لغلظها او كثرتها فيزداد الوجع بازدياد
تمديدها وتفريقها الا بمقدار حجمها مثل العين لرقة جوهرها ولطافته بالخرق اي المسخنة تسخينا لطيفا
حتى تسخن وجعها من غير ان تفجر جوهرها المسخن فانه مع ما يسخن ترطب ومن التكميدات القوية لانه
فيه بسبب الخل ويحلل تحليلا قويا بالقوة تحليلا كذلك اي يطبخ بالخل ويجفف ويخدر منه كماد حار يعوض
ويحلل ايضا ولانه كان دون تحليل الكرسنة الفعل المذكور اي في الاوجاع الريحية من جذب المواد اذا لم يراع
بان كان قويا وربما وطن بحيث هذا اي من قبيل الكماد الوجع الريحي لنوع تحليله اللطيف مما ذكر اي من التبطيل
والتكميد بالماء الحار بسبب الجذب المذكور اذا لم يراع اللطيفة المعروفة وذلك بسبب التحليل الموجب لتسكين
ذكرنا بسبب الارخاء والتحليل الطيب بسبب تقوية الروح الموجب لدفع مادة الوجع الا يوم اي العليل
لان الطبيعة عند ذلك تسرع بالتحليل المسكن للوجع والساعل بالحكايات المطربة والمضحكة يسكن ح
بسبب نشر الحرارة الموجب للتحليل الموجب للتسكين والذهول المتوجع عن حس الالم لاشتغاله باسباب
الفرح الفصل الحادي والثلاثون مثل الورم والقرحة اذا صادفت قرحة في لحم او دم حار وهي مع

ذلك

ذلك وطرح متعفنة فانك تحتاج ان تبدأ بعلاج الورم اولا لانه ما دام الورم لم يتم لك شيء مما تريد الا بزواله
لان القرحة انما تلتئم اذا صلح مزاج العضو حتى يقبل الغذاء الملحم لان سوء المزاج المصاحب للورم مناف
الطبيعة مانع عن فعلها الخ ما عرف ثم تنقى ثم سبقه الوضر اذ لا يمكن ان ينبت اللحم دون ان ينقى الوضر
ثم ننبت ما ساءت اللحم اذا كان من المستحيل ان تندمل القرحة وهي غائرة ثم يراعي ما دام ما لها وهي الخاتمة م
منها اي من الخواص اذا عرضت سدة فان السدة وان كانت ههنا سببا للحمى لكنها مرض في نفسها
فينبغي ان يعالج السدة ثم الحمى لان السدة مانعة عن التنفس والترشح فمعفنة الخلط الموجب للحمى فهذا
يمنع زوال الحمى دون زوالها ولذلك يجب الابتداء بعلاج السدة ثم بعلاج حمى العفونة وعلاج السدة يكون
بالمفتحات وهي المسخنات الضارة بالحمى لان باعتبار الحمى يكون بالمبردات الضارة بالسدة وانما التزمنا مفرق
المفتحات دون المبردات لان المفتحات قد تزيد الحمى بالذات واما السدة واما المبردات فلا تنفع السدة بل
تزيد فيها بل لعل العفونة تزيل في الحمى السل هو القرحة في الرئة بالمجففات وبالقابلة الرطوبات من القرحة
وان كانت زائدة في الحمى لان المجفف يزيد في حدة الحمى وحرارتها غير انها لما كانت السبب في الحمى وهي لا يمكن
التقاما وشفاؤها الا من والقابل الرطوبات التي يوضرها وتمنع الطبيعة الحاجة الى استعمالها لذلك وهذا بخلاف
ما اذا عالجنا الحمى بالمبردات كالكافور وشراب الخل فانه هذا وان كان ينفع من حمى غير انه يضر بالمرض
الذي هو القرحة لانه يغلظ قوام مادتها ويوقف النفث وسببها فهو السل بنفس الحمى لانه يزيد في
حدتها وحرارتها بالطفئة بالمبردات والفصد وان كانت هذه كلها مضرة بالفالج وذلك لان الحمى
مرض حاد والفالج مرض مزمن وقد عرفت ان المرض الحاد كاسر بالطبيعة واهتمامها بعلاجه اشد
من المرض المزمن وكما اذا قارن الاستسقاء والحمى فانا نشتغل بمعالجة الحمى وندع علاج الاستسقاء
اما اولا فلانها مرض حاد واما ثانيا فلانها تذيب جوهر الكبد وذلك يزيد في الاستسقاء وكالخفقان
وضعف الكبد اذا اجتمعا فان الادوية المعدنية المفرحة النافعة من الخفقان ضارة بالكبد فانها تطفيها
وتجر بها الحج في الكبد وينفق في مجاريها عند المر وربما فيزيد في ضعفها واذ يجتمعا ففي مثل هذه الصورة
ينبغي للطبيب ان يراعي الاهم في المعالجة ولا يهمل جانب المرض الاخر بعلاج المرض حتى يزول العرض
فيعالجه الشديد الوجع فانا نخاف من شدته ان يحلل القوة فنحتاج الى ان نستعمل المخدر لان تسكن الالم
وان كان يزيد في السبب نفس القولنج وذلك بسبب شدة الموجب لازدياد قوة سببه ولا اسهال لسلامة
ثبالا ... اضعاف الفصد الى اضعافهما بالانهما يضعفان البدن في الحال الا انه يوجب ضعف المعدة وهو
مانع من الفصد وربما لم يوخر اي الفصد لاستعداد ما يوجب تاخيره ولكن فصدنا اي توسطنا في الا
الاستفراغ قطع السبب كله لوجود ما يقتضي عدم الاستيفاء التشنج اي الامتلائي لا تجري اي
لا يطلب من الرطوبة الغريزية فيحصل نوع آخر من التشنج اشد خطرا من الاول كثير وهو التشنج
الاستفراغي اليابس   فرغ من ... بعون الله تعالى وحسن توفيقه الخامس ... الحجة



